


تجدید
مکتبہ
الاحمدیہ



کتابخانه
مکتبہ اسلامیہ

مکتبہ اسلامیہ

۱۹۵۰/۵

• فهرسة الجزء الثاني من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني •

صفحة	باب	صفحة	باب
٢٥	باب قول الرجل ما صلينا	٢	كتاب الاذان
٢٦	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة	٢	باب بدء الاذان
٢٦	باب الكلام اذا اقيمت الصلاة	٤	باب الاذان مثنى مثنى
٢٧	باب وجوب صلاة الجماعة	٥	باب الاقامة واحدة
٢٩	باب فضل صلاة الجماعة	٥	باب فضل التاذين
٣١	باب فضل صلاة العجبر في جماعة	٦	باب رفع الصوت بالتداء
٣٢	باب فضل التهجير الى الظهر	٧	باب ما يحقن بالاذان من الدماء
٣٣	باب احتساب الآثار	٨	باب ما يقول اذا سمع المنادي
٣٤	باب فضل صلاة العشاء في الجماعة	٩	باب الدعاء عند النداء
٣٤	باب اثنا عشر ما فوقها جماعة	١٠	باب الاستمام في الاذان
٣٥	باب من جلس في المسجد ينظر الصلاة وفضل المساجد	١١	باب الكلام في الاذان
٣٧	باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح	١٢	باب اذان الاعمى اذا كان له من يجبره
٣٨	باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة	١٣	باب الاذان بعد العجبر
٣٩	باب حد المريض ان يشهد الجماعة	١٤	باب الاذان قبل العجبر
٤٢	باب الرخصة في المطر والعلل ان يصل في رحله	١٥	باب كم بين الاذان والاقامة
٤٣	باب هل يصلى الامام من حضروه هل يخطب يوم الجمعة في المطر	١٥	باب من استنظر الاقامة
٤٥	باب اذا حضر الطعام واقامت الصلاة	١٦	باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء
٤٧	باب اذا دعي الامام الى الصلاة ويده ما يأكل	١٧	باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
٤٧	باب من كان في حاجة أهله فاقامت الصلاة فخرج	١٧	باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة
٤٧	باب من صلى بالناس وهو لا يريد لأن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ومنته	١٨	باب هل يتبضع المؤذن فاههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان
٤٨	باب اهل العلم والفضل أحق بالامامة	٢١	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
		٢٢	باب لا يبغى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
		٢٣	باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة
		٢٤	باب لا يبغى الى الصلاة مستجلا وليقيم بالسكينة والوقار
		٢٤	باب هل يخرج من المسجد لعله
		٢٥	باب اذا حال الامام مكانكم حتى يرجع

صفحة	باب	صفحة	باب
٧٢	باب اذا بكى الامام في الصلاة	٥١	باب من قام الى جنب الامام اهله
٧٣	باب تسوية الصفوف عند الافامة وبعدھا	٥٢	باب من دخل ليؤتم الناس خلفه الامام الاول فئاخر الاول أو لم يئاخر جازت صلاته
٧٣	باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف	٥٣	باب اذا استروا في القراءت فقلدوهم أكبرهم
٧٤	باب الصف الاول	٥٤	باب اذا اراد الامام قوما فأتهم
٧٤	باب اقامة المصنف من تعلم الصلاة	٥٤	باب انما يجعل الامام يؤتم به
٧٥	باب اتم من لم يتم الصفوف	٥٨	باب متى يصعد من خلف الامام
٧٥	باب الزايق المشكوب بالمشكوب والقدم بالقدم في الصف	٥٩	باب اتم من رفع رأسه قبل الامام
٧٦	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه فت الصلاة	٥٩	باب امامة العبد والمولى
٧٦	باب المرأة وحدها تكون مصفا	٦٠	باب اذا اليم الامام و اتم من خلفه
٧٧	باب مهيئة المصنف والامام	٦١	باب امامة المعتون والمبتدع
٧٧	باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائطا أو سترة	٦٢	باب يقوم عن يمين الامام بحد ذاته
٧٨	باب صلاة المدلل	٦٣	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام خوله الامام الى يمينه لم تسد صلاتهما
٨٠	باب ايجاب التكبير واقتتاح الصلاة	٦٣	باب اذا لم ينو الامام أن يؤتم ثم يه قوم فأتهم
٨٢	باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الاقتتاح سواء	٦٤	باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فضلى
٨٢	باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه	٦٥	باب تخفيف الامام في القيام وانعام الركوع والصدود
٨٣	باب الى أين يرفع يديه	٦٦	باب اذا صلى لنفسه فليحاول ماشاء
٨٤	باب دفع اليدين اذا قام من الركعتين	٦٧	باب من نسكا امامه اذا طول
٨٥	باب وضع العيني على اليسرى	٦٨	باب اليجاز في الصلاة وكالها
٨٦	باب التشوع في الصلاة	٦٨	باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
٨٧	باب ما يقول بعد التكبير	٦٩	باب اذا صلى ثم اتم قوما
٨٩	باب رفع البصر الى الامام في الصلاة	٧٠	باب من أسمع الناس تكبير الامام
٩١	باب رفع البصر الى السماء في الصلاة	٧٠	باب الرجل يأت بالامام ويأت الناس بالامام
٩٢	باب الالتفات في الصلاة	٧١	باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس
٩٣	باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شياً أو بصاف في القبلة		

صفحة	صفحة
٩٤	باب وجوب القراءة للامام والمأموم
١٣١	باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة
٩٩	باب القراءة في الظهر
١٢٤	باب الدعاء في الركوع
١٠١	باب القراءة في العصر
١٢٤	باب ما يقول الامام ومن خلفه
١٠١	باب القراءة في المغرب
١٢٤	باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
١٠٣	باب الجهر في المغرب
١٢٤	باب الجهر في العشاء
١٠٤	باب القراءة في العشاء بالسجدة
١٢٦	باب الاطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع
١٠٤	باب القراءة في العشاء
١٢٧	باب يهوى بالتكبير حين يسجد
١٠٤	باب يطول في الاولين ويحذف في الاخرين
١٣٠	باب فضل السجود
١٠٥	باب القراءة في الفجر
١٣٤	باب يندى ضبعه ويحافى في السجود
١٠٦	باب الجهر بقراءة صلاة الفجر
١٣٤	باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة
١٠٧	باب الجمع بين السورتين في الركعة
١٣٥	باب اذا لم يتم السجود
١٠٧	باب يقرأ في الركعتين الاخرين بضاخعة ١٠٠
١٣٥	باب السجود على سبعة أعظم
١٣٦	باب السجود على الاتق
١٣٦	باب السجود على الاتق
١٣٧	باب من خافت القراءة في الظهر والعصر ١١
١٣٨	باب عند الثياب وشدها ومن ضم اليه نوبه اذا خاف أن تتكشف عورته
١١١	باب اذا سمع الامام الآية
١١١	باب يطول في الركعة الاولى
١١١	باب يجهر الامام بالتأمين
١٤٨	باب لا يكف شعرا
١١٣	باب فضل التأمين
١٣٩	باب لا يكف نوبه في الصلاة
١١٤	باب جهر المأموم بالتأمين
١٣٩	باب التسبيح والدعاء في السجود
١١٤	باب اذا ركع دون الصف
١٣٩	باب المكث بين السجدين
١١٥	باب اتمام التكبير في الركوع
١٤٠	باب لا يقرش ذراعيه في السجود
١١٥	باب اتمام التكبير في السجود
١٤١	باب من استوى قاعدتي وتر من صلاة منهنض
١١٧	باب التكبير اذا قام من السجود
١٤١	باب كيف يعقد على الارض اذا قام من الركعة
١١٨	باب وضع الاكف على الركب في الركوع
١٤٢	باب اتمام التكبير في الركوع
١٤٢	باب استواء الظهر في الركوع
١٤٥	باب من لم ير التشهد الاول واجبا
١١٩	باب حد اتمام الركوع والاعتدال

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
	باب التشهد في الاولى	١٤٥	باب التشهد في الاولى
	باب التشهد في الاخرى	١٤٦	باب التشهد في الاخرى
١٨٠	باب الطيب للجمعة	١٤٨	باب الدعاء قبل السلام
١٨٠	باب فضل الجمعة	١٥٠	باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
١٨٢	باب	١٥١	باب من لم يمسح بجهته وأنته حتى صلى
١٨٣	باب الدهن للجمعة	١٥٢	باب التسليم
١٨٥	باب يلبس أحسن ما يجد	١٥٢	باب يسلم حين يسلم الامام
١٨٦	باب السؤال يوم الجمعة	١٥٣	باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة
١٨٧	باب من تسول بسؤال غيره	١٥٤	باب الذكر بعد الصلاة
١٨٧	باب ما يقرأ في صلاة العير يوم الجمعة	١٦٠	باب يستقبل الامام الناس اذا سلم
١٨٨	باب الجمعة في القرى والمدن	١٦١	باب مكث الامام في صلاة بعد السلام
١٩١	باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم	١٦٣	باب من صلى بالناس فذكر حاجة فخطاهم
١٩٣	باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر	١٦٤	باب الافتتال والانصراف عن العيين والشغال
١٩٤	باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب	١٦٥	باب ما جاز في النوم النسي والبصل والمكترات
١٩٥	باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس	١٦٨	باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعبدن والجنائز وصفوفهم
١٩٧	باب اذا اشتد المطر يوم الجمعة	١٧١	باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس
١٩٧	باب المشي الى الجمعة	١٧٤	باب صلاة النساء خلف الرجال
٢٠٠	باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة	١٧٤	باب صرعة انصراف النساء من المسجد وقتها مقامهن في المسجد
٢٠٠	باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه	١٧٥	باب استئذان المرأة زوجها بالنسج الى المسجد
٢٠١	باب الاذان يوم الجمعة	١٧٥	باب استئذان الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب
٢٠٢	باب المأذون الواحد يوم الجمعة	١٧٥	باب من قال في الخطبة بعد الانتهاء
٢٠٢	باب يجب الامام على المنبر اذا سمع النداء	١٧٧	باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على
٢٠٢	باب الجلوس على المنبر عند التأذين		
٢٠٣	باب التأذين عند الخطبة		
٢٠٣	باب الخطبة على المنبر		
٢٠٥	باب الخطبة قائماً		

صفحة		صفحة	
٢٣٠	باب في العيدين والتجمل فيه	٢١٠	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
٢٣١	باب الخراب والدرق يوم العيد	٢١١	باب الاستسقاء الى الخطبة يوم الجمعة
٢٣٣	باب الدعاء في العيد	٢١٢	باب اذا رأى الامام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين
٢٣٥	باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج	٢١٣	باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خشعتين
٢٣٥	باب الاكل يوم النحر	٢١٣	باب رفع اليدين في الخطبة
٢٣٧	باب الخروج الى المصلي بغير منبر	٢١٤	باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
٢٣٨	باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا اقامة	٢١٥	باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه أنت قد لغنا
٢٤٠	باب الخطبة بعد العيد	٢١٥	باب الساعة التي في يوم الجمعة
٢٤١	باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم	٢١٧	باب اذا نقر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بنى جارة
٢٤٣	باب التكبير للعيد	٢١٨	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
٢٤٤	باب فضل العمل في أيام التشريق	٢١٩	باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
٢٤٦	باب التكبير أيام منى واذا غدا الى عرفة	٢٢١	باب القائلة بعد الجمعة
٢٤٩	باب الصلاة الى الحربة	٢٢١	باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الخوف
٢٤٩	باب حمل العنزة والحربة بين يدي الامام يوم العيد	٢٢٤	باب صلاة الخوف رجالاً وركباً
٢٤٩	باب خروج النساء والحيض الى المصلي	٢٢٥	باب يحرم بعضهم بعضاً في صلاة الخوف
٢٥٠	باب خروج الصبيان الى المصلي	٢٢٦	باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
٢٥٠	باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد	٢٢٧	باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وايماء
٢٥١	باب العلم الذي بالمصلي	٢٢٨	باب التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الافارة والحرب
٢٥١	باب موعظة الامام النساء يوم العيد	٢٢٩	(كتاب العيدين)
٢٥٢	باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد	٢٣٠	
٢٥٤	باب اعتزال الحيض المصلي		
٢٥٤	باب النحر والذبح بالمصلي يوم النحر		
٢٥٤	باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب		
٢٥٥	باب من خالف الطريق اذا رجع		

صفحة	باب	صفحة	باب
٢٧٨	باب إذا استشفعوا الى الامام	٢٥٦	يوم العيد باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين
	ليستسقى لهم لم يردهم		وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى
٢٧٩	باب اذا استشفع المشركون المسلمين عند الخطا	٢٥٨	باب الصلاة قبل العيد وبعدها
٢٨٠	باب الدعاء اذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا	٢٥٨	باب ما جاء في الوتر
٢٨١	باب الدعاء في الاستسقاء فانما	٢٦١	باب ساعات الوتر
٢٨٢	باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء	٢٦٤	باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر
٢٨٢	باب صحيفه حوزل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس	٢٦٤	باب ليصلي آخر صلواته وتره
٢٨٣	باب صلاة الاستسقاء ركعتين	٢٦٣	باب الوتر على الدابة
٢٨٣	باب الاستسقاء في المصلي	٢٦٣	باب الوتر في السفر
٢٨٣	باب استقبال القبلة في الاستسقاء	٢٦٤	باب القنوت قبل الركوع وبعده (أبواب الاستسقاء)
٢٨٤	باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء	٢٦٦	باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء
٢٨٥	باب رفع الامام يده في الاستسقاء	٢٦٦	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعله استين كسني يوسف
٢٨٦	باب ما يقال اذا امطرت	٢٦٨	باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا خطوا
٢٨٧	باب من تحطرت في المطر حتى يتحادر على لحية	٢٧٠	باب تحويل الرداء في الاستسقاء
٢٨٨	باب اذا هبت الريح	٢٧٢	باب الاستسقاء في المسجد الجامع
٢٨٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا	٢٧٤	باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
٢٨٩	باب ما قيل في الرلازل والايات	٢٧٦	باب الاستسقاء على المنبر
٢٩١	باب قول الله تعالى وتجمعون ورزقكم انكم تكذبون	٢٧٦	باب من اكتب بصلاة الجمعة في الاستسقاء
٢٩٢	باب لا يدري متى يبعث المطر الا الله (كتاب الكسوف)	٢٧٧	باب الدعاء اذا انقطع السبل من كثرة المطر
٢٩٤	باب الصلاة في كسوف الشمس	٢٧٧	باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
٢٩٧	باب الصدقة في الكسوف		
٢٩٩	باب النداء بالصلاة يا معة في الكسوف		
٣٠٠	باب خطبة الامام في الكسوف		

٣٢٣	باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة	٣٠٢	باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت
٣٢٤	باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود	٣٠٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف
٣٢٥	باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها	٣٠٥	باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
٣٢٦	باب من لم يجهد موضعاً للسجود من الزحام	٣٠٦	باب طول السجود في الكسوف
٣٢٦	(أبواب التقصير)	٣٠٧	باب صلاة الكسوف جماعة
٣٢٦	باب ما جاء في التقصير	٣١٠	باب صلاة التمام مع الرجال في الكسوف
٣٢٨	باب الصلاة بغيره	٣١١	باب من أحب العناقفة في كسوف الشمس
٣٢٩	باب كم أطام النبي صلى الله عليه وسلم في جهته	٣١١	باب صلاة الكسوف في المسجد
٣٣٠	باب في كم يقصر الصلاة	٣١٢	باب لا تنكف الشمس لموت أحد ولا لحياته
٣٣٢	باب يقصر اذا خرج من موضعه	٣١٣	باب الذكر في الكسوف
٣٣٤	باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر	٣١٤	باب الدعاء في الكسوف
٣٣٥	باب صلاة التطوع على الدواب	٣١٥	باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد
٣٣٦	باب الائمة على الهداية	٣١٥	باب الصلاة في كسوف القمر
٣٣٦	باب ينزل للمكتوبة	٣١٦	باب الركعة الاولى في الكسوف أطول
٣٣٧	باب صلاة التطوع على الحمار	٣١٧	باب الجهر بالقراءة في الكسوف
٣٣٨	باب من لم يتطوع في السفر بر الصلاة	٣١٨	(أبواب سجود القرآن ومنها)
٣٣٩	باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها	٣١٩	باب سجدة تنزيل السجدة
٣٤٠	باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء	٣٢٠	باب سجدة ص
٣٤١	باب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء	٣٢٠	باب سجدة التجم
٣٤٢	باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس	٣٢١	باب سجود المسلمين مع المشركين والمشركين نفس ليس له وضوء
٣٤٢	باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب	٣٢١	باب من قرأ السجدة ولم يسجد
٣٤٣	باب صلاة القاعد	٣٢٢	باب سجدة اذا السماء انشقت
٣٤٥	باب صلاة القاعد بالاجماع	٣٢٣	باب من سجد لسجود القاري

باب اذا

صفحة	باب	صفحة	باب
	باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن	٣٤٥	باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب
٣٧١	كان يقومه		باب اذا صلى قاعدا ثم صبح أو وجد
٣٧٢	باب	٣٤٦	خفة غم ما بقي
٣٧٣	باب فضل من تعارض من الليل فصلى		باب التهجيد بالليل وقوله عز وجل
٣٧٥	باب المد او مة على ركعتي الفجر	٣٤٨	ومن الليل فتهجد به نافلة لك
	باب الضبعة على السبق الاين بعد	٣٥٠	باب فضل قيام الليل
٣٧٥	ركعتي الفجر	٣٥١	باب طول السجود في قيام الليل
	باب من تحدث بعد الركعتين	٣٥٢	باب ترك القيام للمريض
٣٧٦	ولم يضطجع		باب يجر يض النبي صلى الله عليه
٣٧٦	باب ما ياتي في التطوع منى منى		وسلم على صلاة الليل والنوافل من
٣٧٩	باب الحديث بعد ركعتي الفجر	٣٥٣	غير اجاب
	باب تعاهد ركعتي الفجر ومن معاهما		باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
٣٧٩	تطوعا	٣٥٥	حتى ترم قدماه
٣٧٩	باب ما يقرأ في ركعتي الفجر	٣٥٦	باب من نام عند السحر
٣٨٠	(أبواب التطوع)	٣٥٨	باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح
٣٨٠	باب التطوع بعد المكتوبة	٣٥٩	باب طول القيام في صلاة الليل
٣٨١	باب من لم يتطوع بعد المكتوبة		باب كيف كان صلاة النبي صلى الله
٣٨١	باب صلاة الضحى في السفر		عليه وسلم وكما كان النبي صلى الله
٣٨٣	باب من لم يصل الضحى وراها واسعا	٣٦٠	عليه وسلم صلى من الليل
٣٨٣	باب صلاة الضحى في الحضر		باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
٣٨٥	باب الركعة من قبل الظهر		بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل
٣٨٥	باب الصلاة قبل المغرب	٣٦٢	وقوله تعالى يا أيها المزمل الخ
٣٨٦	باب صلاة التوافق جماعة		باب عقد الشيطان على فاقية الرأس
٣٨٨	باب التطوع في البيت	٣٦٤	اذا لم يصل بالليل
	باب فضل الصلاة في مسجد مكة		باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان
٣٨٩	والمدينة	٣٦٦	في أذنه
٣٩١	باب مسجد قبا	٣٦٦	باب الدعاء والصلاة من آخر الليل
٣٩٢	باب من أتى مسجد قبا كل بيت	٣٦٨	باب من نام أو لم يزل الليل وأحيا آخره
٣٩٢	باب اتيان مسجد قبا راكبا ومشيا		باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
٣٩٣	باب فضل ما بين القبر والمنبر	٣٦٨	بالليل في رمضان وغيره
٣٩٤	باب مسجد بيت المقدس	٣٦٩	باب فضل الطهور بالليل والنهار
٣٩٥	(أبواب العمل في الصلاة)	٣٧٠	باب ما يكره من التشديد في العبادة

صفحة		صفحة	
٤١٥	باب من لم يتشهد في سجدة السهو		باب استعانة البدن في الصلاة اذا كان
٤١٥	باب يكبر في سجدة السهو	٢٩٥	من أمر الصلاة
	باب اذا لم يدرك صلى ثلاثاً وأربعاً	٢٩٦	باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
٤١٧	باب سجدة سجدة تين وهو جالس		باب ما يجوز من التسبيح والحمد
٤١٨	باب السهو في القرض والتطوع	٢٩٨	باب الصلاة للرجال
	باب اذا كام وهو يصلي فأشار بيده		باب من سعى قوماً أو سلم في الصلاة
٤١٩	باب واستمع	٢٩٩	باب على غيره مواجهة وهو لا يعلم
٤٢٠	باب الاشارة في الصلاة	٤٠٠	باب التصديق للنساء
٤٢١	باب في الجنائز		باب من رجع القهقري في صلاته
٤٢٣	باب الامر بتابع الجنائز	٤٠٠	أو تقدم بأمر ينزل به
	باب الدخول على الميت بعد الموت	٤٠١	باب اذا دعت الامم ولدها في الصلاة
٤٢٥	باب اذا أدرج في اكفانه	٤٠٢	باب مسح الحصى في الصلاة
٤٢٨	باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه	٤٠٣	باب بسط الثوب في الصلاة للسجود
٤٣٠	باب الاذن بالجنائز	٤٠٣	باب ما يجوز من العمل في الصلاة
٤٣٠	باب فضل من مات له ولذا فاستسب	٤٠٤	باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة
	باب قول الرجل للمرأة عند القبر		باب ما يجوز من البصاق والنفخ
٤٣٤	باب اصبري	٤٠٦	باب في الصلاة
	باب غسل الميت ووضوئه بالماء		باب من صفق جاهل من الرجال
٤٣٤	باب والسر	٤٠٧	باب في صلاته لم تقصد صلاته
٤٣٦	باب ما يستحب أن يغسل وترا		باب اذا قبل للمصلي تقدم أو انتظر
٤٣٦	باب يدا عجمان الميت	٤٠٧	باب فانتظر فلا بأس
٤٣٧	باب مواضع الوضوء من الميت	٤٠٨	باب لا يرذ السلام في الصلاة
	باب هل تصكفن المرأة في ازار		باب رفع الايدي في الصلاة لامر
٤٣٧	باب الرجل	٤٠٩	باب ينزله
٤٣٧	باب يجعل الكافور في آخره	٤١٠	باب انحصر في الصلاة
٤٣٨	باب نقض شعر المرأة	٤١٠	باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة
٤٣٨	باب كيف الاشعار للميت		باب ما جاء في السهو اذا قام من
٤٣٩	باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون	٤١١	باب ركعتي القريضة
٤٣٩	باب يلقى شعر المرأة خلفها	٤١٢	باب اذا صلى خمسا
٤٤٠	باب الثياب البيض للكفن		باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث
٤٤٠	باب الكفن في نوبين		باب مسجد سجدة تين مثل سجود الصلاة
٤٤١	باب الحنوط للميت	٤١٣	باب أو أطول

صفحة		صفحة	
	باب ما ينهى عن النوح والبكاء	٤٤٢	باب كيف يكفن المحرم
٤٧٠	والزجر عن ذلك		باب الكفن في القميص الذي يكف
٤٧٢	باب القيام للجنائز	٤٤٢	أولا يكف
٤٧٣	باب متى يقعد إذا قام للجنائز	٤٤٤	باب الكفن بغير قميص
	باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى	٤٤٥	باب الكفن ولا عمامة
٤٧٣	توضع عنه ناكب الرجال الخ	٤٤٥	باب الكفن من جميع المال
٤٧٣	باب من قام بجنائز يهودي	٤٤٦	باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد
٤٧٤	باب حمل الرجال الجنائز دون النساء		باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يرى رأسه
٤٧٥	باب السرعة بالجنائز	٤٤٧	أو قدميه على به رأسه
	باب قول الميت وهو على الجنائز		باب من استعد الكفن في زمن
٤٧٦	تقدموني	٤٤٧	الذي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه
	باب من صف صفتين أو ثلاثة على	٤٤٩	باب اتباع النساء الجنائز
٤٧٧	الجنائز خلف الإمام	٤٤٩	باب حد المرأة على غير زوجها
٤٧٧	باب الصوف على الجنائز	٤٥١	باب زيارة القبور
	باب مصروف الصبيان مع الرجال على		باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
٤٧٩	الجنائز	٤٥٣	يعذب الميت بهض بكاء أهل عليه
٤٧٩	باب سنة الصلاة على الجنائز	٤٥٨	باب ما يكره من النياحة على الميت
٤٨٢	باب فضل اتباع الجنائز	٤٥٩	باب
٤٨٣	باب من أتى حتى تدفن	٤٥٩	باب ليس من شق الجيوب
	باب صلاة الصبيان مع الناس على		باب روى النبي صلى الله عليه وسلم
٤٨٥	الجنائز	٤٦٠	سهدين خولة
٤٨٥	باب الصلاة على الجنائز بالمصلي	٤٦٢	باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة
	باب ما يكره من اتخاذ المساجد على	٤٦٣	باب ليس من ضرب الخدود
٤٨٦	القبور		باب ما ينهى من الويل ودعوى
٤٨٧	باب الصلاة على النساء	٤٦٣	الجاهلية عند المصيبة
٤٨٧	باب أين يقوم من المرأة والرجل		باب من جلس عند المصيبة يعرف
٤٨٨	باب التكبير على الجنائز أربعا	٤٦٣	فيه الحزن
٤٨٩	باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز	٤٦٥	باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٤٩٠	باب الصلاة على القبر بعد ما دفن	٤٦٧	باب الصبر عند الصدمة الأولى
٤٩١	باب الميت يسمع خفق النعال	٤٦٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
	باب من أحب الدفن في الأرض		إنما لك هز و نون
٤٩٣	المقعدة	٤٧٠	باب البكاء عند المرض


صفحة	باب	صفحة	باب
	باب ما يكره من الصلاة على المنافقين	٤٩٤	باب الدفن بالليل
٥١٨	والاستغفار للمشركين	٤٩٥	باب بناء المساجد على القبر
٥١٨	باب ثناء الناس على الميت	٤٩٦	باب من يدخل قبر المرأة
٥٢٠	باب ما جاء في عذاب القبر	٤٩٧	باب الصلاة على الشهيد
٥٢٧	باب التعوذ من عذاب القبر	٤٩٩	باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر
٥٢٨	باب عذاب القبر من الغيبة والبول	٤٩٩	باب من لم ير غسل الشهداء
	باب الميت يعرض عليه بالغداة	٥٠٠	باب من يقتم في الجعد
٥٢٩	والعشي	٥٠١	باب الاذخر والحشيش في القبر
٥٣٠	باب كلام الميت على الجنائز		باب هل يخرج الميت من القبر
٥٣٠	باب ما قيل في أولاد المسلمين	٥٠٢	والجدة له
٥٣١	باب ما قيل في أولاد المشركين	٥٠٤	باب الجعد والشق في القبر
٥٣٣	باب		باب اذا أسلم الصبي تحت هل يصلى
٥٣٧	باب موت يوم الاثنين	٥٠٥	عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام
٥٣٨	باب موت القيامة		باب اذا حال المشرك عند الموت لاله
	باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه	٥١٠	الاله
٥٣٨	وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما	٥١١	باب الجريد على القبر
٥٤٢	باب ما ينهى من سب الاموات		باب موعظة المهذب عند القبر ووقوعه
٥٤٣	باب ذكر شرار الموتى	٥١٤	أصحابه حوله
		٥١٦	باب ما جاء في قاتل النفس

(تمت)

الجزء الثاني من كتاب ارشاد السارى
شرح صحيح البخارى للعلامة
القطايبى تفضال الله

به آمين

٢



(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساکر كافي الفرع وأصله

(كتاب الاذان)

بالذات المبحجة وهو في اللغة الاصلاص وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة ثابت لابن عساکر سابق في رواية أبي ذر وغيره (باب بدء الاذان) بهم وقية بعد الدال المهملة أي ابتدائه والاصلي وأبي ذر في الاذان فأسقط التيوب (وقوله) بالرفع أو بالجر عطفا على الجور السابق والاصلي وقول الله عز وجل وإذا ناديتهم فادعهم إلى الصلاة التي هي أفضل الاعمال عند ذوى الالباب (اتخذوها هزوا ولعبا) أي اتخذوا الصلاة أو المناذاة وقية دليل على أن الاذان مشروع الصلاة (ذلك بأنهم قوم لا يفقهون) معاني صادة الله وشرايعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لان النام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي ساتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر ككلمات (اذنوا في الصلاة) اذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصلي الآية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه أبو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة التي آمنوا اذنوا في الصلاة من يوم الجمعة والا تكفرون على أنه برواية عبد الله بن زيد وغيره وجه الخطابية بين الترجمة والابتن كونهما متعينين واتداه الجمعة انما كان بالمدينة قال راجع أن الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسنة دجال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادعي البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان الثموري بفتح المثناة فوقية وتشدديد النون البصري (قال حدثنا خالد) بن سعيد بن ذر والوقف والاصلي خالد الحذاء (عن أبي قلابه) بكسر الخاف عبد الله

ابن زيد (عن أنس) ولا يصلي زيادة ابن مالك (قال ذكروا النار والناقوس فذكروا
 اليهود والنصارى) كذا وقع مختصراً في رواية عبد الوارث وساقه بنماه عبد الوهاب في الباب
 اللاحق حيث قال لما ذكر الناصر ذكروا أن يعملوا وقت الصلاة بشئ يعرفونه قد ذكروا أن يوروا
 ناراً أو يضرروا ناقوساً (فأمر بلال) بضم الهمزة أي أمره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع
 مصرحاً به في رواية التستائي وغيره عن قبيصة عن عبد الوهاب (أن يسمع الأذان) بقصات
 وسكون الشين أي يأتي بألفاظه منى الالتفات التكبير في أوله فإنه أربع والألف التوحيد في
 آخره فأنه مفردة فأمره مطلقه (وأن يوتر الأقامة) الألفظ الأقامة فإنه شئ واستخدم من قوله
 فأمر بلال وجوب الأذان واجهه ورعى أنه سنة وأجاب القائل بالوجوب بأن الأمر إنما وقع
 بصلة الأذان في كونه شفهياً بالأصل الأذان ولئن سلمنا أنه لنفس الأذان لكن الصفة الشرعية
 واجبة في الشئ ولو كان نفساً كالطهارة للصلاة النقل وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصيغة لزم
 أن يكون الأصل مأموماً به قاله ابن دقيق العيد ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
 التحديد والمعنى والأقول وأخرجه المؤلف في ذكر بني إسرائيل ومسلم وأبو داود والتستائي
 وأحمد بن حنبل وابن ماجه ورواه قال (حدثنا محمود بن شبلان) بفتح الغين المحجمة العدوي المروزي
 (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا جريح) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (تابع)
 مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (كأن يقول) كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة
 في الهجرة (يحيقون فيصيحون الصلاة) بالحاء المهملة يتبعون أي يتدبرون جنباً المذكر كوها
 في الوقت والكشيمى فيصيحون للصلاة (يسر ينادى لها) بفتح الهمزة منبأ الله فعول وفيه كما
 نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال اسم حرفاً لاسم لها ولا خبر ويجوز أن يكون اسمها ضمير
 الشأن وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولقظه ليس ينادى بها أحد (فتمكروا)
 أي الصاباء رضى الله عنهم (يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً) بكسر الخاء على صورة
 الأمر (مثل ناقوس النصارى) الذي يضره لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل يوقا) أي
 اتخذوا يوقاً بضم الواو (مثل قرن اليهود) الذي ينفخ فيه فيصيحون عند صلواته
 ويسمى الشبور يفتح الشين المحجمة وتشديد الواو الموحدة المضمومة فافتقروا فرأى عبد الله بن زيد
 الأذان فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقته وسقطت وأروا قال لابي
 الوقت وبلى في رواية أخرى (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أولاً) بهمزة الاستفهام
 ورواهه طيف على مشدداً أي تقولون عواقتهم ولا (تبهتون دجالاً) زاد الكشيمى منكم مال
 كونه (ينادي بالصلاة) وعلى هذا فافتداه في الفصيحة والتقدير كما رقنا فترقا قاله القرطبي
 ونعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق حديث عبد الله بن زيد أيضاً كذلك فإنه فيه أنه لما قص
 رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فألقى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال رأيت مثل الذي رأى فدل على أن عمر لم يكن شاخصاً لما قص عبد الله قال والظاهر أن
 إشارة عمر بإرسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما به لونه وأن رؤياه عبد الله
 كانت بعد ذلك ونعقبه العيني بجديث أي بشر عن أبي عمر بن أنس عن عمومته من الانصار
 عند أبي داود فإنه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد إذ أتاني آت فأراني الأذان وكان عمر قد واه
 قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تخبرنا إلى آخره وليس فيه أن عمر

سمع الصوت نخرج فقال فهو يقوى كلام القرطبي وبرد كلام بعضهم أي ابن حجر انتهى واجب
 ابن حجر في انتفاض الاعتراض بأنه إذا سلمت في رواية أبي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت
 نخرج وأثبتها ابن عمر إنما يكون أثبات ذلك الأعلى أنه لم يكن حاضرًا فكيف يعترض بمثل هذا
 (فقال) بالفناء ولا ياب الوقت وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أي
 اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي متعقبًا من استنبط منه
 مشروعية الأذان قائمًا كابن خويرة وابن المنذر وعباس ثم هو سنة فيه وبه استدلال العلامة
 الحلال المحلى للقيام موافقة لمن تعبه النووي (فإن قلت) ما الحكمة في تخصيص الأذان
 برؤيا رجل ولم يكن يوحى (أجيب) لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره
 لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأخبرنا أنه على أنه روى أبو داود في المراسيل
 أن عمر لما رأى الأذان جاء ليضرب النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فخارعه
 الأذان بلال فضال له عليه السلام سبقتهم الوحي • ورواه هذا الحديث خمسة وفيه
 التحديث والأخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (باب الأذان مني مني) بغير
 تنوين مع التكرار للتوكيد أي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاه العيني كالحفاظ ابن
 حجر لغير الكشيميني مني مفردًا باسقاط الثانية • وبالله تعالى (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي
 الواسطي • بحجة ثم هـ سلمه البصري (قال حدثنا جناد بن زيد) بن درهم الجهضمي البصري
 (عن معاذ بن عطية) بكسر السين وتحفيف الميم البصري المزبدي بكسر الميم وسكون الزاي
 بعد هاموسة (عن أيوب) السخني (عن أبي قلابه) بكسر القاف عباد الله بن زيد الجرمي
 البصري (عن أنس) وللأصيلي زيادة ابن مالك (قال أمر) وفي القصرع المكي قال قال أمر
 (بلال) بضم الهـ حمزة أي أمره الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه الأمر الناهي وهذا هو
 الصواب خلافًا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشرع لا يجعل الأعلى أمر الرسول
 (أن يشفع الأذان) بفتح المثناة التحتية أي يجعل أكثر كلماته مثناة (وأن يوتر) وفي رواية يوتر
 (الأامة) أي يفرد هاجبها (الأاامة) أي افظ الأامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها
 تشفع ويقتل للأصيلي افظ الأامة الأولى • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحه ثني (محمد) زاد
 أبو ذر وهو ابن سلام (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا ولا يذرحه ثني (عبد الوهاب) وللأربعة
 عبد الوهاب الثقفي (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خاله الحذاء) بن مهران (عن أبي قلابه)
 رضى الله عنه (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال لما سمعتم الناس) بتثنية الميم (قال
 ذكروا) جواب لما وانظرة قال الثانية زائدة لتأكيد قال السابقة (أن يعلموا وقت الصلاة بشي
 يعرفونه) بضم أوله يعلموا وكسر ثانيه أي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة وله غير الأربعة ابن
 يعلموا بنقصها من العلم (فذكروا أن يوروا) أي يوقدوا (نارا أو بضر بونا قوسا) كالبحوس
 والنصارى (فامر بلال) بضم الهـ حمزة أي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (أن يشفع الأذان)
 أي معظمه (وأن يوتر الأامة) أي يأتي بالفاظها مفردة أي الألفظ قد قامت الصلاة فيأتي
 بها شفعًا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي وأحمد والمراد معظمتها فان كلمة
 التوحيد في آخر الأذان مفردة والتكبير في أوله أربع ولفظ الأامة مني كما مر ولفظ الشفع

يتناول التقنية والترجيع فليس في لفظ حديث الباب ملبصا لغير ذلك على ان **تصكر** والتكبير
 تنفذة في الصورة مفردة في الحكم ولذا استحب ان يقال انفس واحد وذهب مالك واتباعه
 الى ان التكبير في اول الاذان هو من روايته من وجوه يصحح في اذان أبي محمد واذان ابن
 زيد والعمل عندهما بالذبيته على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث أبي محمد واذان عنده
 مسلم وأي عوانة والحاكم وهو المجموع من السابق من حديث ابن زيد كما ذكرنا في الاقامة احدى
 عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان يأتي بالشهادتين من نين سرا قبل قواهما
 جهر الحديث لم يسه واما اختصاص الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس
 يستند عند الخنيفة للروايات المأثقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمر بن أم مكتوم الى
 ان يوقيا وانه اعلم هذا (باب) بانسوين (الاقامة) التي تقام بها الصلاة الفاضلة (واحدة)
 لم يكره وانما واحدة من اربعة لفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مشي والاقامة
 واحدة قتم في حديث أبي محمد ورواه عنه ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مشي والاقامة
 يصكره وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري امام عصره
 في الحديث وعنه (قال سعد بن اسحاق بن ابراهيم) بن عيسى (قال سعد بن اسحاق) وفي رواية
 خالد الخزاز (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (عن أنس) والاصمعي أنس بن مالك (قال أمر
 بلال ان يسمع الاذان وان يوتر الاقامة) وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة
 وتقتض عن الاذان بان يأتي بمفرادي وهو جملة على الخنيفة في تنبيهها واسند لوجها اشترأ ان بلالا
 كان يثني الاقامة الى ان يوقى وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان اذان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم شفعاشفا في الاذان والاقامة (قال اسمعيل) بن عاصم المذكور
 (فذكرت) بحذف ضمير المفعول أي حديث خالد والسكنجيني والاصمعي فذكره (أبيوب)
 السخني (فقال الاقامة) أي الالفاظ قوله قد قامت الصلاة فانها تسمع لان المقصود من
 الاقامة بالذات وما ادعاه ابن مند من ان قوله في حديث سمك في باب الاذان مشي متى الا
 الاقامة من قول أبيوب غير مستند كما في رواية اسمعيل به في هذه وقول الاصمعي انها من قول
 أبيوب لان قول خالد متعقب بحديث معمر عن أبيوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني
 الاذان ويوتر الاقامة الاقوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل
 دلائل على خلافه ولادليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يحصل منها ان خالد كان لا يذكر
 الزيادة وكان أبووب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابه عن أنس فكان في رواية
 أبووب زيادة من حافظ فتقبل فانه في القبح والجهور على شفعها الاحكام ولا يجزئ في الحديث
 الثاني من حديثي الباب السابق السابق سابقه واحتجاجه بعمل أهل المدينة معارض بعمل أهل مكة
 وهي تجميع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح (باب فضل التأذين) وبالسنن
 قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) **بكر**
 الزاي وبالنون الخنيفة عند الله بن ذكوان (عن الاحرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي
 هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله) ولا يذران النبي (صلى الله عليه وسلم) قال اذ نودي
 للصلاة (أي لاجلها) (أدبر الشيطان) أي جاس الشيطان أو المعهود هاربا الى الروح من

علي

علي

سماع الاذان حال كونه (وله) ولا يذروا الاصيل له (سراط) يشغل به نفسه (حتى) أى كى
 لا يسمع التأذين لعظم أمره لما اشتغل عليه من قواعد الدين وانظها شرائع الاسلام أو حتى
 لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل فى الجن والانس المذكورين
 فى حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ودفع بأنه ليس
 أهلا للشهادة لانه كافر والمراد فى الحديث مؤمنوا الجن وانما يجيى عند الصلاة مع ما فيها من
 القرآن لان عالمها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف
 الاذان فانه يرى اتصافا لكل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العالمة عليهم مع بأسه عن
 أن يردهم عما أعلنوا به ويوقن بالخشية بما تفضل الله به عليهم من نواب ذلك ويذكر معصية الله
 ومضات أمره فلا يجلك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاه الى الصلاة التى فيها
 السجود الذى امتنع من فعله لما أمر به فبسه تعصيه على مخالفة أمر الله واستمراره على
 معصية الله فاذا عاد اعى الله فترمنه وللأصيلى وله سراط بالواو على الاصل فى الجملة الاسمىة
 الحالية أن تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما فى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فاذا قضى) المتأدى
 (التداء) أى فرغ المؤذن من الاذان وللأصيلى وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول
 النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل (أقبل) أى الشيطان زاد مسلم فى روايه صالح عن أبي هريرة
 فوسوس (حتى اذا توب للصلاة أدبر) الشيطان بضم المثناة وكسر الواو المشددة من توب
 أى أعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله فى الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به وسلم
 فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى اذا قضى) المتوب (التنويب) وللأصيلى وابن عساكر حتى اذا
 قضى بضم القاف التنويب بالرفع كالسابق (أقبل) أى الشيطان ساعيا فى ابطال الصلاة
 على المصلين (حتى يحظر) بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقين وهو الوجه أى
 يوسوس (بين المرم) أى الانسان (وقسه) أى قلبه ولا يذير يحظر بضم الطاء عن أثير
 الرواة أى يدنو منه فيتر بين المرم وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريد من اقباله على صلته
 واخلاصه فيها (يقول) أى الشيطان للمصلى (اذ كر كذا اذ كر كذا) ولكريمة اذ كر كذا
 واذ كر كذا وبالو والعطف وكذا المسلم كالمؤلف فى صلاة السهو (لما) أى لثى (لم يكن يذكر)
 قبل الصلاة (حتى) أى كى (ينظر الرجل) بفتح الظاء المجهمة المشالة أى يصير وللأصيلى من غير
 اليونانية يضل بكسر الضاد الساكنة أى ينسى الرجل (لا يدري كم صلى) من الركعات ولم يذكر
 فى ادبار الشيطان ما ذكره فى الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أولان الشدة فى الاول تأتية
 غفلة فتكون أهول وفى الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب
 عند قراءة القرآن فى الصلاة التى هى أفضل • ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التصديت والاختبار
 والنعنة وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة • (باب) ثواب (رفع الصوت بالتداء) أى
 الاذان (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن أبي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب فى آذانه
 فقال له عمر بن عبد العزيز (أذن) بلفظ الامر (أذا نسجما) بسكون الميم بغير تعجمات ولا تطريب
 (والا فاعتزلنا) أى اترك منصب الاذان • (فان قلت) • النهى وقع عن التطريب بغا المطابقة
 بينه وبين الترجمة • (أجيب) • بأن المؤلف أراد أنه ليس كل رفع محمود الا رفعها بهذه المثابة غير

سقطت أو غير حال قطع وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بمهمات محقوقة
 الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصاري ثم المازني) بالزاي والنون (عن أبيه) عبد الله (أنه أشبهه أن أبا عبد الحمدي) بالبدال المهملة (قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن
 (أنى أزال تحب الغنم) وتحب (البادية) الصغراء التي لا عمارة فيها الا جبل اصلاح الغنم بالرحي وهو في الغالب يكون فيها (فإذا كنت في) أي بين (عقك) في غير بادية أو فيها (أو) في (باديتك)
 من غير غنم أو معها أو هوشك من الزاوي ولا في ذرو باديتك بالواو ومن غير ألف (فأذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها والاربعه لله لاقباللام بدل الموحدة أي لاجلها (فأرفع صوتك بالتداع) أي
 الاذان (فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غاية (جن ولا انس ولا شئ) من حيوان أو جاد بان يطق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولا في داود والنسائي
 المؤذن يعقر له متصوته ويندهله كل رطب وياسر ولا ين نخريعة لا يسمع صوته شجر ولا مدور ولا حجر ولا جن ولا انس (الاشهد له) بلفظ الماضي والكشعبي الا يندهله (يوم القيامة) وغاية الصوت بالارباب أخفى من ابتدائه فاذا شمله من بعده عنه ووصل اليه منتهى صوته فلا ان يشمله من دنايته ومع مبادئ صوته اول نيه عليه القاشي البيضاء وانه ترفي هذه الشهادة
 وكنى بالله شهيد اشتمار المشهور له بالفضل وعلو الدرجة وكان الله تعالى يفضح بالشهادة فوما يكرم بها آخرين ولا حدم من حديث أي هرير من فرعا المؤذن يعقر له مدى صوته ويصده
 كل رطب وياسر قال الخليلي مدى الشئ غايته أي انه يستكمل المفتر اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المفتر اذا بلغ الغاية من الصوت اولانه كلام تقبل وتسيير
 ان المكان الذي ينهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاء وبينه سامعه الذي هو قبه ذنوب غلام تلك المسافة تخففها الله تعالى له انتهى واستشهد المسدري لقول الاول برواية متصوته
 بتشديد الدال أي جدرمة صوته (قال أبو سعيد) الخدري (سمعت) أي قوله انه لا يسمع الى آخره (من رسول الله) ولا صبي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحديثه وذكر الغنم
 والبادية سوقوف وقال الجلال المحي أي سمعت ما قلت لك بخطابي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي وأورده باللفظ الدال على ذلك لظهور الاستدلال به على اذان المنقر ورفعه
 صوته به ورواه هذا الحديث خمسة مديون الأشيخ المؤلف وفيه التصديق والاختيار والعنفة والسباع وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه
 في الصلاة (باب ما يحقن بالاذان من النماء) أي يمنع بسبب الاذان من اراقة النماء وبالسند قال (حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت حديثي (قتيبة) واغير أبو ذرو والوقت وابن عساكر قتيبة بن
 سعيد (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن جده) الطويل (عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك في روايته أبو ذرو والوقت وابن عساكر (أن النبي) ولا في ذرو
 عن الكشعبي والحموي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان (ولا في ذرو) كان (إذا غزينا) أي معاجبا لنا (قومنا لم يكن يغزونا) بالواو بعد الزاي كذا الكرمي من الغزو والاصل
 اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض الافات والمستقلى من غير اليونانية بغزونا كالسابقة

فيه

الآفة باستقام الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن ولا يصلي وأبى الوقت بغير بنايات متناه
تحتية بعد الغيب المجهية ورفع الرا من الاشارة ولا يوى الوقت وذو والمسقط بغير بنايات استقام الياء
والجزم من الاشارة أيضا ولا يى الوقت أيضا وابن عمدا كرى بغير بناياتم أوقاه واسكان الغين وحذف
حرف العلة من الاغزاء ولا يى ذوق النكتة ينى والمجوى بغير بنايات اسكان الغين وبالذال المهملة
من غير وار من الغدوة قبض الروح (حقى يصعب ويخطر) أى يتظر (فان سمع أذانا كف عنهم
وان لم يسمع أذانا أغار) بالهمزة ويقال غار الأثبا أى هجم (عليهم) من غير علم منهم (قال)
أنس بن مالك (مخرجنا) من المدينة (الى خيبر فأتهمنا الحيم) أى الى أهل خيبر (أيلافنا)
أصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبى طلحة) زيد بن سهل
وهو زوج أم أنس (وان قدى لمس) بكسر الميم من الأولى وقصه من الثانية (قدم النبي
صلى الله عليه وسلم قال) أنس (مخرجوا) أى أهل خيبر (الى النابت كما نلهم) بفتح الميم جمع مكمل
بكسرها أى بقضهم (ومساحيم) جمع مسحة أى محارفهم التى من حديث (فأرأوا النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا) وللعموى والمسقط قال أى فأنهم سمعوا به (محمد والله) به محمود
والنيس) بالرفع عطف على المفاعل أو بالنصب مقعولا معه وللهموى والمسقط والجيش وما
بهنى وسجى بالنيس لانه قلب ومحنة وميسرة ومقدمة وساقفة (قال فأتواهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر) بالجزم وفى اليونانية بالرفع (خرب خيبر) قاله عليه
السلامة والسلام بوحى أو تفاؤلا بما فى أيديهم من آله الهدم من المساحى وغيره (اننا أنزلنا
بساحة قوم) أى بنائهم (فساه صباح المنذرين) بفتح الذال المجهية أى فبئس ما يصحون أى
بئس الصباح صباحهم واسه تنبسط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شهاير
الامام الظاهرة فلواتفق أهل بلد على تركه قتلوا واصبح عندنا كاشفنة والمالكية انه
سنة الا أن المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف القدر والجماعة التى لا تطاب غيرها
ومباحث بقية الحديث تأتى ان شاء الله تعالى وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا فى الجهاد
ومسلم طرفه المتعلق بالاذان (باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادى) أى المؤذن (وبالسند
قال) حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى (قال أخبرنا) وفى رواية - حدثنا مالك) هو ابن
أنس الاصمبى امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عطاء بن يزيد اللية) عن أبى
عبيد اللندرى) رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
أى الاذان (فقولوا) قولوا (مثل ما يقول المؤذن) أى مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم أى
الافى السبعين فيقول بدل كل منهما بالاحول ولا قوة الا بالله كما يأتى فى تفسيره فى الحديث
الافى ان شاء الله تعالى والافى التثريب فى الصبح فيقول بدل كل من كتبه صدق ويروت
قال فى الكفاية تلخبر ورفقه والافى قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها والا
ان كان فى انقلاء أو يجتمع فلا يجيب فى الاذان ويكره فى الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر
للاجوب عند الجمهور بخلافه صاحب المحط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيسلكى
عندها وعبر بالمضارع فى قوله ما يقول دون الماضى اشارة الى أن قول السامع يكون عقب كل
كلمة مثلها الا الكلى عند فراغ الكلى ويؤيده حديث السابق عن أم حبيبة انهم صلى الله عليه وسلم

له

كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلا يلججيه حتى فرغ استجب
 له لتدرك ان لم يطل الفصل فله في المجموع يجتاز وعلى اذا اذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول
 أم لا قال التوروي لم ارفه شيئا الا صحتنا وقال في المجموع المختار ان اصل الفضة في الاجابة
 شامل للجميع الا ان الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد بما ياباه
 لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعتان * وبه قال
 (حدثنا معاذ بن فضالة) بنضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى)
 ابن أبي كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) المدني وعند الامام علي بن يحيى حدثنا محمد بن
 ابراهيم (قال حدثني) بالافراد (عيسى بن طيمية) بن عبد الله (انه سمع معاوية) بن أبي سفيان
 رضى الله عنهم ما يقول (يوما) زاد في نسخة المؤذن (فقال مثله) أي مثل قول المؤذن ولا ينحصر
 وأبي الوقت بن عبد الله بن جندب وأوله وقوله فقال مفسرا قول الخذوف من النسخة الاخرى (الى قوله)
 أي مع قوله (وأشهد أن محمدا رسول الله) كذا أورده المؤلف مختصرا * وبه قال (حدثنا
 اسحق بن راوية) وسقط راهوية عند الاربعة (قال حدثنا وهيب بن جرير قال حدثنا هشام)
 الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (نحوه) أي نحو الحديث السابق على أنه لم يسقط لفظه
 كله (قال يحيى) بن أبي كثير باسنادنا مع يحيى بن راوية (وحدثني) بالافراد (بعض اخواننا)
 قال الحافظ بن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن أبي كثير أدركه والا
 فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي (انه قال
 لما قال) المؤذن (حي على الصلاة) أي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والقوز
 بالنعيم اجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة الا بالله) وليذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر
 أحدهما عن الآخر لظهوره ولا ينحصر في غيره من حديث علقمة بن أبي وقاص قال معاوية
 لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا
 بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي معاوية وللأصمعي قال (هكذا سمعنا
 نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما لم يجيب في الحديثين لان معناه ما الدعاء الى الصلاة
 ولا معنى لقول السامع فيه اذ ذلك بل يقول فيها ما الحوقلة لانها من كثرها الخسة فمؤثرها
 السامع عما يفرضه من ثواب الخبيعتين وقال الطبري في وجه المناسبة فكانت يقول هذا أمر
 عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث
 التحديت والغنة والقول والسماع (باب الدعاء عند) تمام (الدعاء) * وبالسند قال
 (حدثنا) بالجمل ولا يذرع حدثني بالافراد (علي بن عباس) بالمشاة النصية والشين المجهة
 الالهاني بفتح الهمزة الحصى (قال حدثنا اشعيب بن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاى المحصى
 (عن محمد بن المنذر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من قال حين يسمع النداء أي تمام الأذان فاطلق محمول على الكل وليس المراد بظاهره انه
 يقول ذلك حال سماع الأذان من غير تمديد بقرائه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول
 ثم صلوا على فين أن يحمله بعد الفراغ (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي ألفاظ الأذان
 (السامعة) التي لا يتخللها تغيير ولا تبدل بل هي باقية الى يوم القيامة وأولجها الله تعالى بقامها

(والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبي من قوله في آوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة
والحيلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة (آت) بالذمى اعطى محمدا صلى الله عليه
وسلم (الوسيلة) الميزة العلية في الجنة التي لا ينفي الاله (والقضية) المرتبة الزائدة على
سائر المخلوقين (وابعته) عليه السلام (مقاما محمودا) يحمد فيه الاولون والآخرون
(الذي وعدته) بقولك سبحانه عسى أن يعثرك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى
واتصاب مقاما على أنه مفعول به على تضمين بعث معنى أعطى وذكره للتفخيم كأنه قال مقاما
وأى مقام وللناس في هذه الرواية من رواية على بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول
بدل من التكررة وصفة لها على رأس الاخصس والقائل بجواز وصفها به اذا تخصصت أو مرفوع
خير مبتدأ محذوف والله كشمسي مما ليس في القرع وأصله الذي وعدته أنك لا تخلف المعاد
(حلت) أى وجبت (له شفاعتي) أى المناسبة له كشفاعته في المذنبين أو في ادخال الجنة من
غير حساب أو رفع الدرجات (يوم القيامة) وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والقول
وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب
الاستهام) أى الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم جاء حظه (في منصب
الاذان ويذكر) بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في القنوج والطبراني من طريقه عنه عن
عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل (ان أقواما) وللأصلي وأبي ذر أن قوما (اختلقوا
في) منصب (الاذان) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن (فأفرغ بينهم
سعد) بن أبي وقاص بعد أن اختصموا اليه اذ كان أميراً على الناس من قبل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وزاد فرجت القرعة لرجل منهم فأذن • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن سمى) بضم اوله وتشديد
المثناة التحتية آخره (مولي ابي بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي (عن أبي
صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو يعلم الناس ما في النداء) أى الاذان (و) لو يعلم الناس ما في (الصف الاول) الذي يلي
الامام أى من الخير والبركة كما في رواية أبي الشيخ (ثم لا يجدون) شيئا من وجوه الاولوية
بان يقع التساوي ولا يذو الاصلي (ثم لا يجدون) (الا ان يستهوا) أى يقتنعوا (عليه) على
ما ذكر من الاذان والصف الاول (لاستهموا) أى لاقتنعوا عليه ولم يد الرزاق عن مالك
لاستهموا وعليهما وهو بين أن المراد بقوله هنا عليه عائدة على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس
عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا
الامر العجيب الذي يقضى الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه (ولو يعلمون ما في التهجير)
أى التبرك الى الصلوات (لاستبقوا اليه) أى الى التهجير (ولو يعلمون ما في) ثواب اداء صلاة
(العقبة) أى العشاء في الجماعة (و) ثواب اداء صلاة (الصبح) في الجماعة (لأنهما ولو جوا)
بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أى مشاعلى البدين والركبتين أو على مقعده وحث
عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عقبة اشارة الى أن النهي الوارد فيه
ليس للحرص بل لكرهه التزبه ورواه هذا الحديث مديون الأشجج المؤلف وبه التحديث

والاخبار والعنينة وأخرجه المؤلف أيضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي (باب جواز الكلام في أثناء الأذان) بغير انشائه (وتكلم سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة ابن أبي الجون الخزازي الصعالي (في أذانه) كما وصله المؤلف في تاريخه عن أبي نعم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظه انه كان يؤذن في العسكر فإمره بالحاجة في أذانه (وقال الحسين البصري (لأبأس أن يضخن) المؤذن (وهو يؤذن أو يقيم) * وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخستاني (وعبد الحميد) بن دينار (صاحب الزبدي وهما) أي ابن سليمان (الاحول) ثلاثهم (عن عبد الله بن الحرث) البصري ابن عم محمد بن سيرين (قال خطبنا ابن عباس) رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن عليه (في يوم رديح) بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالعين المجهمة كذا للكشيبي وأبي الوقت وابن السكن أي يوم ذي طين قليل من معمر ونحوه أو وحده وفي الفرع بتدوين يوم وللقاضي والأصكث من رزق غزاي موضع الدال أي غيم بارد أو ماء قليل في التمام (فلما بلغ المؤذن) إلى أن يقول (سبح على الصلاة) أو أراد أن يقولها (فأمره) ابن عباس (أن ينادي الصلاة في الرحال) بدأها بنصب الصلاة تقديرا صلوا أو أذوا ويجوز الرفع على الاستدعاء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه أنه أي صلوا في منازلكم ولا بن عليه إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة وفي حديث ابن عمر أنه قالها آخر نداءه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الامت يمكن بعده أحسن ثلاثي نظام الأذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النعمان قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمت لوقال ومن قعد فلا سرح فلما قال الصلاة خرج من النوم قالها فقيه الجع بين الحيعتين وقوله الصلاة في الرحال (فتنظر القوم بعضهم إلى بعض) كأنهم أنكروا وتغير الأذان وتبدل الحيعتين بذلك (فقال) ابن عباس (فعل هذا) الذي أمرته به (من هو خير منه) أي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولا بن عساكر مني وللكشيبي منهم أي من المؤذن والقوم (وانها) أي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة أوجب بأنه ليس من شروط معاد الضمير أن يكون مذكورا على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن عابيه واقطعه ان الجمعة (عزيمة) بسكون الزاي أي واجبة والتي كرهت أن أخرجكم فتمشون في المطين فان قلت ما وجدته المطابقة بين الحديث والترجمة أوجب بأنه لما بارت الزيادة المذكورة في الأذان الساجدة اليها دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بأنه لا جهة فيه على جواز الكلام في الأذان بل القول المذكور مشروط من جهة الأذان في ذلك المثل وقد رخص أحد الكلام في أثناءه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموعة بحال يقض بحيث لا يعدد أذانا ولا يضرب إليه سبب جرمًا ورجح المالكية المنع مطلقا الصكون ان حصل مهمم الخاء إلى الكلام في الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الخنسية فيما نقله العيني انه خلاف الأولى * ورواه هذا الحديث السبعة بصرون وفيه التعديت والعنينة والقول وثلاثه من التابعين يروى بعضهم عن بعض وأخرجه أيضا في الصلاة والجمعة

ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة (باب) جواز (أذان الاخي اذا كان له من يصبره)
 بدخول الوقت • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسعود) بفتح اللام الفعنية (عن مالك)
 الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن
 الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا يؤذن للصبح (بليل) أي في ليل
 (فكلاوا وشرىوا حتى) أي الى أن (ينادي) أي يؤذن (ابن أم مكتوم) عمرو وأبو عبد الله بن
 قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله الخزومية (قال) والغير الاربعة
 ثم قال أي ابن عمر أو ابن شهاب (وكان) أي ابن أم مكتوم (رجلاً أعمى) عبيد بن عبد بن بشر
 أو ولد أعمى فكيف أتمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والازل هو المشهور (لا ينادي) أي
 لا يؤذن (حتى يقال له اصبت اصبت) بال تكرار التأكيد وهي نامة تستغنى عن رفعها والمعنى
 فاهوت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بانقن أجلهن أي آخر عتتهن والاجل يطلق للمدة
 ولما تهاوا بالوع هو الوصول الى الشيء وقد يقال للعتومنه وهو المراد في الآية ليصح أن يترتب
 عليه قوله فأتمه كونهن وهو روف اذا لام السبعة انتضاء الاجل وحسن تدليس المراد من الحديث
 ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التذمر من طلوعه والخصض له على النداء خفة طهوره
 والازم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية الاكل ثم يكر عليه قوله ان
 بلا لا يؤذن بليل فان فيه انه عاربان ابن أم مكتوم بخلافه وأيضاً وقع عند المؤلف في الصبح - ام من
 قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأوجب بأن اذانه
 جعل علامة لتحریم الاكل وكأنه كان لهم يراعى الوقت بحيث يكون اذانه قارناً لاشداه
 طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتب به عن الاذان
 بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك وأحمد واجمهم وروى الشافعي في القديم
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال مجلوا الاذان بالصبح يدع المديح وتخرج العاصرة
 وضح في الروضة أن وقته من اول نصف الليل الا تحلان صلاة تترك الناس وهم نيام
 فيصاحون الى التأهب لها وهو ما ذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن زعموا على
 هذا قول القاسم محمد بن ابي عيسى عند المؤلف في الصيام لم يكن بين اذانهم ما أي بلال وابن أم
 مكتوم الا أن يرفي ذا وينزل ذا وهو مروي عند الشافعي من قوله في روايته عن عائشة وهو منقح
 كونه من سلا ويقيد اطلاق قوله ان بلا لا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج
 وحكي تصحيحه عن القاضي حسين والمتوفى قال وقطع به البغوي وهو أن الوقت الذي يؤذن فيه
 قبل الفجر هو وقت العصر وهو كما قال في القاسموس قبيل الصبح وقال الامام أبو حنيفة ومحمد
 لا يجوز نطقه على الفجر وان قدم بهاد في الوقت لانه عليه السلام قال لمن أذن قبل الوقت
 لا يؤذن حتى ترى الفجر والجمهور عند المالكية جواز من الدس الاخر من الليل ونقل
 المالوردي أنه يؤذن لها اذا ماتت العشاء وبقيت مباحة الحديث تأتي في محالها ان شاء الله
 فقال (باب الاذان بعد) طلوع (الفجر) • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي
 قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
 رضي الله عنهم (ما قال اخبرني حفصة) أم المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

اعتكف المؤذن للصبح) أي جلس ينظر الصبح لكي يؤذن أو اتحب قائم الاذان كأنه من ملازمة مراقبة الصبح وهذه رواية الاصيلي والقباسي وأبي ذر فها نقل عن ابن قرة وهو التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا قال لساير رواة الموطأ حيث روي بلفظ كلن اذا سكت المؤذن من الاذان اصل الصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولا ي الوقت والاصلي اذا اعتكف وأذن نوا والخطف على سابقه والضعيف هنا في اعتكف ما تدعى النبي صلى الله عليه وسلم واعتكف لانه يلزم منه أن يكون صوته بذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك وأجيب بفتح الملازمة لاحتمال أن حفصة رواية الحديث شاهده عليه السلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولا بن عساكر اذا اعتكف أذن بإسقاط الواو ولا ي ذر وعرضا العبيدي كان حجر لله سادني كان اذا أذن المؤذن بدل قوله اعتكف (وبدا) بالموحدة من غير همز ظهر (الصبح) والواو والعال (صلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل ان تقام الصلاة) بضم المثناة التوقفية من تقام أي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قول صلى ركعتين * ورواه هذا الحديث النخعي سعيدون الاعبد الله بن يوسف وفيه الحديث والاختار والعنفنة وأخرج مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه * وفيه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) بن أبي كعب (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (كان) وللاصلي وأبي الوقت قالت كان لابن عساكر أمهات كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصل ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (بين النداء) أي الاذان (والاقامة من صلاة) فرض (الصبح) ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لأن صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة تدل على انه صلاهما به منطوق الخبر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنبر وأخرج الحديث مسلم أيضا * وفيه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا) وللاصلي حدثنا (مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادي) وللاصلي يؤذن (بليل) أي فيه (فكلموا واشربوا حتى) أي الى أن (يتأدى) يؤذن (ابن أم مكتوم) الاعشى المذكور في سورة عبس واستخافه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن قزعة عن ابن عمر أن ابن أم مكتوم كان يوحى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان أذانه بعد الفجر لما يجاز الاكل الى أذانه أجيب بأن أذانه كان علامة على أن الاكل صار حراما وقد مترقربا نحووه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا أذن عمر وفاته ضرب بالبرص فلا يقرنكم واذا أذن بلال فلا يظعن أحد وهو يخاف حديث الباب وجع يئس ابن خزيمة كتابه عليه في الفتح باحتمال أن الاذان كان نوبيا بينهما أو كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الاذان وسده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم أردف ابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حاله الاولى ثم في آخر الامر أخبر ابن أم مكتوم انه عفا واستمر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابوداود وغيره انه كان رجلا أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وانه أخطأ مرة فقام عليه السلام أن يرجع فيقول

الا ان المبدأ يعنى أن غلبة النوم على عينه منعه من سبب التيمم واستيقظ من حديث الباب
 استحباب أذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بانه من عاهة اذا كان القصد التعريف
 ونحوه وغير ذلك مما سياتى ان شاء الله تعالى في محاله (باب حكم الاذان قبل التيمم) هل هو
 مشروع أم لا وهل يصح به عن النبي صلى الله عليه وآله وبالسنن قال (حدثنا احمد بن يونس)
 نسبه بلفظه لشهرته به واسم أبيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي الميربوعي الكوفي
 وصفه احمد بن حنبل (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا سليمان بن
 طرخان (القيسي) البصري (عن ابي عثمان) عبد الرحمن (التهدي) بفتح الذون (عن عبد الله
 ابن مسعود) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتحن احدكم) نصب على
 الفعلية لاذان الاذان (أو) قال (احد امتكم اذان بلال من) أكل (معه) بفتح السين
 ما يتصرف به ويضعها الفعل كالوضوء والوضوء والعموى من حصره كافي للشرع وأصله
 ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا أعلم مصحفا (قائه) أى بلالا (يؤذن أو) قال (ينادى
 بليل) أى فيه (البرجم) بفتح المنة التحتية وكسر الجيم الخفيفة مضارع رجع المتعدى الى
 واحد كقوله تعالى فان رجعت الله أى ابرء (هاتكم) المتجدد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا
 أو يتسحر ان أراد الصيام (وابنه) يوقظ (تأتمكم) لينأهب للصلاة بالفعل وهو هو به قال
 أبو حنيفة ومحمد فالاولا قدم من اذان آخر الصلاة لان الاذان ليس له ايل لما ذكره واحتج بعضهم
 لذلك أيضا بان اذان بلال كان نداء كما في الحديث أو ينادى لا اذا نأوا يجب بان النقص ان يقول
 هو اذان قبل الصبح اقتره الشارع واما كونه للصلاة او لقرض آخر فذلك حيث آخر واما
 رواية ينادى فعارضة برواية يؤذن والترجيح معنلان كل اذان نداء ولا عكس فاعمل برواية
 يؤذن حمل بالرواية بين وجع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء
 قبل التيمم لم يكن بالاضافة الاذان وانما كان تذكيرا او تصبرا كما يقع للناس اليوم لاننا نقول ان
 هذا محدث قطع او قد تطايرت الطرق على التعبير باننا نقول الاذان فله على معناه الشرعي مقدم
 (وليس) أى قال عليه الصلاة والسلام وليس وفي رواية فليس (ان يقول) أى يظهر (التيمم
 والصبح) شأن من الراوى والتيمم اسم ليس وخبره ان يقول (وقال) أى اشار عليه السلام
 (بأصابعه ورفعها) ولا يذروا رفعها وفيه اطلاق القول على الفعل فيها وفى بعض
 الاموال باصبعها لافراد وللكتبة من غير ابوينية باصبعيه ورواهما (الى فوق)
 بالضم على البناء (وطأ) يؤذن دحرج أى منض أصبعه (الى اسفل) بضم اللام فى الديوينية
 لا غير كقول وقال ابو ذر الى فوق بالجز والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء
 وقطعه من الاضافة قال فى المصابيح ظاهرة ان قطعه عن الاضافة مختص بجملة البناء على الضم
 دون حال التنوين وهو امر قد ذهب اليه بعضهم فشرق بين حيث قبله وحيث من قيل بأنه اعرب
 الاول اعم تضمن الاضافة ومعناه حيث متبدا ما وبنى الشانى لضعفها ومعناه حيث متقدما
 على كذا والذى اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا ترق
 فى المعنى بين ما اعرب من هذه التروف المقطوعة وما بنى منها قال وهو الحق انتهى فاشار
 عليه السلام الى التيمم الكاذب المسمى عند العرب بجذب السرمان وهو الضوء المستطيل

قوله

من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسبب وأشار الى
 الصادق بقوله (حتى يقول) أي يظهر الفجر (هكذا وقال زهير) الخفي في تفسيره معنى هكذا
 أي أشار (بسابقه) الذين تدين الابهام مما يتبادلك لانهم مايت اربهم ما عند السب (احداهما
 فوق الاخرى ثم مقدما) كذلك الاربعة بالثنية وغيرهم مدها (عن عبيد الله) كأنه جمع بين
 اصبعيه ثم فرقهما لصكى صفة الثبر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يتم الاقن ذاهبا عينا ونحوه
 ورواية هذا الحديث المحسنا واهم كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والقول
 والعننة ورواية ثابعي عن ثابعي سليمان وأبو عثمان وأخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وفي خبر
 الواحد ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة . وفيه قال (حدثنا) ولا يورى
 ذكر الوقت حدثني (اصح) بن ابراهيم بن راهوية الحنظلي كما جزم به المزني فيما حكاه الحافظ
 ابن حجر وارتضاه وهو اصح بن منصور الكوفي واصح بن نصر المهدي وكل ثقة على
 شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال أخبرنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (قال عبيد الله) بضم
 العين وفتح الواو حدة ابن عمر بن حفص بن غاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (حدثنا)
 وطلاصبي - أخبرنا أي قال أبو اسامة حدثنا عبيد الله (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر
 الصديق (عن أم المؤمنين عائشة) رضيت الله عنها (وعن نافع) مولى ابن عمر عطف على عن
 القاسم (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله) ولا يورى ذكر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ح
 للتوبيل وصك شط من الفرع وايست في اليونانية (قال المؤلف وحدثني) بالافراد
 (يوسف بن عيسى المروزي) وسقط المروزي عند الاربعة (قال حدثنا الفضل) ولا يورى ذكر
 الفضل بن موسى وطلاصبي يعني ابن موسى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) العمري (عن القاسم
 ابن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضيت الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه
 سقط اه للاصطلي (قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (يؤذن)
 ولكن كسبب حتى ينادي (ابن أم مكتوم) هو ابن سال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف
 في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانهم ما الآن يرقى ذوا منزل ذا
 (باب) بالتبوين كذا في الفرع وأصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلاتون في بيان (كم) ساعة
 أو صلاة أو نحوهما (بين الاذان والاقامة) للصلاة (و) حكم (من ينتظر اقامة الصلاة)
 ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشيبي وصوب عدمها لانها
 لفظ ترجمة نالها لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونانية . وبالسنند قال (حدثنا اصح)
 ابن شاهين (الواسطي قال حدثنا خالد) هو ابن عبيد الله الطعان (عن الجريري) بضم الجيم
 ورا ابن مضر سعد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الواو حدة وفتح الراء عبد الله بن حبيب
 الاسلمي قاضي مرو (عن عبد الله بن مخنف) بضم الميم وفتح العين المجهمة ونسبت القام المقنوعة
 (المزني) رضيت الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين) أي الاذان
 والاقامة فهو من باب التغليب أو الاقامة أذان يجامع الاعلام فالقول للوقت وانسالى لتفعل
 (صلاة) وقت صلاة نافعة والمراد الرابطة بين الاذان والاقامة قبل القرص قال ذلك أي بين كل
 أذانين صلاة (فلا ملن شاه) وللمزني والحاكم بسند ضعيف من حديث يابرأه صلى الله عليه

عليه

وسلم قال ليلال اجعل بين اذانك وقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه
 والمعتصر اذا دخل لقتاء حاجته * ورواه حديث الباب الحقة ما بين واسطى وبصرى وفيه
 الحديث والعنونة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه * وفيه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمجبة المشددة (قال
 حدثنا محمد بن ابي بكر بن محمد بن جعفر بن زويح شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الخياط (قال
 سمعت عمرو بن عامر) بفتح العين فيهما (الانصاري عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان
 المؤذن اذا أذن) للمغرب وللصباح اذا أخذ المؤذن في اذان المغرب (فانما من)
 كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون المسواري) يتسارعون ويستبقون اليها
 للاستاء بها ممن يترين أيديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من
 بيته اليهم (وهم بالميم ولا يذعن الجوى والكشميني وهي (كذلك) أي في الابتداء والانتظار
 (يصلون الر كعتين) ولا يذعن عما ذكره كعتين (قبل المغرب) قال انس (ولم يكن بين الاذان
 والاقامة شيئا) كثيرا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلاة
 معارضة لان اثر انس نافق وقول الرسول مثبت والاثرتخصيص لعموم الحديث السابق أي بين
 كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يسرعون في الصلاة في أثناء
 الاذان ويفرعون مع فراغه وتعقب بأنه ليس في الحديث ما يقتضي أنهم يفرعون مع فراغه
 ولا يلزم من شروعهم في أثناء الاذان ذلك * ورواه هذا الحديث الحقة ما بين واسطى ومدني
 وبصرى وفيه الحديث والانتظار والسماح والعنونة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
 وكذا النسائي (قال) وابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري (وقال عثمان بن جبلة) بضم
 وموحدة ولام مقبوسات ابن أبي رواد ابن أخي عبد العزيز بن أبي رواد (وأبو داود) قال الحافظ
 ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم يكن
 بينهما) أي بين الاذان والاقامة للمغرب (الاقليل) فيه تقيد الاطلاق السابق في قوله لم يكن
 بينهما شيئا والشئ الذي في السابق الكثير كالمز والمثبت هذا القليل ونقي الكثير يقتضي اثبات
 للقليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الر كعتين قبل المغرب والذي رجحه الثوري الاستصحاب
 وقال مالك بعدد وعن أحد الجواز وقال الطنغية يفصل بين اذانيهما بأدنى فصل وهو مسكنة
 لان تأخيرهما مسكروه وقد رزمن السكنة ثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن
 صاحبه بحسنة خفيفة كالتى بين الطنطين وتأني بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى
 في التطوع (باب من استظر الاقامة) للصلاة بعد ان سمع الاذان * وبالسند قال (حدثنا أبو
 اليسان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا) ولا يصح حديثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن
 الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد ولا يذعن خبرنا (عمرو بن الزبير) بن
 العوام (أن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا سكت المؤذن) بالفتاة القوقية (ب) المتداوة (الاولى من صلاة الصبح) أي فرغ منها بالاسكوت
 وأوليهما باعتبار الاقامة وأما باعتبار التي قبل الصبح فتأنيس ويحتمل أن يكون التأنيث
 باعتبار تأويله بالمزة أو بالساعة أو لخواطة الاذان للاقامة وسكني السفاقني أنه روى سكب

بالواحدة وأصله من سكب الماء وهو صب أي صب الأذان وأفرغ في الأذان وحرم به الصغاني
 وبه ضبط نسخة التي قال انه فأيلها على نسخة القريري وادعى أن المئاة تصحيف من المحدثين
 قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وإنما ذكرها الخطابي من
 طريق الأوزاعي عن الزهري فقال أن سويد بن نصر رواها عن ابن المباركة عنه ضبطها
 بالواحدة ونهض العيني ابن حجر بأنه لم يبين وجهه الرذقال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل
 هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمئاة صحيحة وهي بيعة الصواب والباء التي في الأولى
 بمعنى عن مثل فأمال به ضمير الأولى نسبة المحدثين إلى التصحيف انتهى وقال ابن بطال
 والشافعي ولها أي سكب بالواحدة ووجهه من الصواب قال العيني بل هي من الصواب لأن
 سكت بالمئاة القوية لأنه عمل بالواحدة بل تستعمل بكلمة من أو عن وسكب بالواحدة
 استعمل هنا بالباء ثم أجاب عن محي الباء بمعنى عن بأن الأصل أن يستعمل كل حرف في بابه
 ولا يستعمل في غير بابه إلا التكنية وأي تكنية هنا انتهى وجواب إذا قوله (قام) أي النبي صلى
 عليه وسلم (فر كعب) ولا في الوقت بركع (ركعتين خشيقتين قبل صلاة النجود) مد أن يستين
 (الغبر) بوجه واحد وأخره نون من الاستبانة والكشعيرى يستعبر بثوب وآخره واو من الاستنارة
 (ثم اضطلع) عليه السلام في بيته (على شقه) أي جنبه (الأيمن) جربا على عادته الشريفة
 في حبه التمام في شأنه كاهه أول التمرير لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم في غيره
 عليه السلام بخلافه فلو أن عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الأيمن أسرع للاتباع بالنسبة لنا وهو
 يوم الصالحين وعلى اليسار يوم الحكماء وعلى الظهر يوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه يوم
 الكفار (حتى يأتيه المؤذن للأقامة) استدله على الحضر على الاستباق إلى المسجد وهو أن
 كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الأقامة وأما من كان يسمع الأذان من داره فانتظاره
 الصلاة إذا كان متباليها كانتظاره أياها في المسجد قاله ابن بطال ورواه هذا الحديث الخمسة
 ما بين حصي ومدني وفيه التحديد والأخبار والعنونة القول وأخرجه النسائي في الصلاة
 هذا (باب) بالتسوية (بين كل أذانين) الأذان والأقامة فهو على حد قولهم الأمرين للصدوق
 والشاروق (صلاقتن شاء) أن يصلي والمحدث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم
 أو لبعض ما دل عليه وهذه بالغة مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواه ومثله كما استراه أن
 شاء الله تعالى وحديثه فلا تكرار وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ البصري
 ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية أخرى (كهمس من الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح
 الميم وبالسنة المهملة وفتح الحاء من أيه القرئ بفتح النون والميم القيسى (عن عبد الله بن يزيد)
 بضم الواو وحده آخره هاء تأتي (عن عبد الله بن مغفل) بفتح العين المعجمة والقاف المشددة رضى
 الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) بالتكرار
 مرتين ولفظ رواية الأمامي بل بين كل أذانين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة لمن شاء)
 قيد الثالثة هنا بقوله لمن شاء وأطلق في المرتين الأولى وقال في السابقة بين كل أذانين
 صلاة ثلاثا فأطلق فالذي هنا قيد الإطلاق الذي هناك لأن المطلق يحمل على القيد وزيادة
 الثقة مقبولة (باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الأمر (في أسقر مؤذن واحد) إذا نوا واحدا

في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح أذنين في السفر رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح
 ولامه وهم أقوال مؤذن واحد في السفر لأن الحضر أيضا كذلك وانتأذين جماعة أحدهم بنو
 أمية وبالسنن قال (حدثنا علي بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري
 (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وصغرا ابن خالد البصري الكرايسبي (عن أيوب) السخيباني
 (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح
 الواو خروثة مصفرا ابن أسيم المني رضي الله عنه (أثبت النبي) وللأصلي وابن عساكر
 قال أثبت النبي (صلى الله عليه وسلم في حجر) بفتح الصاد عترة رجال من ثلاثة إلى عشرة (من نوحى)
 بن ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومه فيبدا كره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم
 بوجه زلبوك (فألقاه عنده) عليه الصلاة والسلام (عشر من ليلة) بأيامها (وكان) عليه
 السلام (رحيما) بالزومين (رقيقا) بهم بفسله ثم فاف من الرقيق والكشميري والأصلي وابن
 عساكر رقيقا بقافين من الرقة (فلأراى) عليه السلام (شوقنا إلى أهلنا) بالالف بعد الهاء
 جمع أهل قال في التمام من أهل جمه أهلون وأهال وأهلات استهى فأهل جمع تكسير وأهلون
 جمع تعميم بالواو والنون وهلات جمع بالالف والهاء فهو من الذواد رحيت جمع كذلك
 وللاربعة إلى أهلنا (قال) عليه السلام (ارجعوا) إلى أهلكم (فكفوا فيهم وعلموهم وصلوا)
 فمسركم وحضركم كما رأيتوني أصلي (فأذا حضرت الصلاة) المكتوبة أي حان وقتها أي في
 السفر (فلؤذن لكم أحداكم) فلا عهد أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم لكن الرواية الآتية
 إذا انما خرجنا فأذنا (وليؤمكم أكبركم) في السنن واتفاقه وان كان الاثمة مقدما عليه
 لانهم استموا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستموا في الاثمة عنه عادة فليبق
 ما يفتم به الا السنن واستدل به على أفضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن
 الاجماع صار في الامم عن الوجوب * ورواه هذا الحديث الحجة بصريون وفيه رواية تالفي
 من تالفي على قول من يتقول ان أيوب رأى أنس بن مالك وفيه التصديت والعزيمة والقول
 وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه * (باب) حكم (الاذان للمسافر) بالافراد والالف واللام للجنس وحيث
 في طابق قوله (إذا كانوا جماعة) وللكنهية هي للمسافر بالجمع (والاقامة) بالجزء عطف على
 الاذان (وكذلك) الاذان (بمعرفة) سكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة
 وهي لاجتماع الناس في الليلة العبد (وقول المؤذن) بالجزء أيضا عطف على الاقامة (الصلاة)
 أي أدوها وبالرفع مبتدأ خبره (في الرمال) أي الصلاة اتصل في الرمال جمع رحل بسكون الحاء
 المهملة (في الليلة الباردة أو اللجة) (المطيرة) بفتح الميم فصلة من المطر أي في أو اسناد المطر
 إلى الليلة مجاز * وبالسنن قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الأزدي القراهيدي القصاب
 البصري (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن المهاجر بن أبي الحسن) التميمي (ولاهم الكوفي
 (عن زيد بن وهب) الجهني (أن سليمان الكوفي) الحضرمي (عن أبي ذر) بالمجبة جندي بن
 جنادة القشيري المتوفى سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قال كما مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في سقرة أراد المؤذن أن يؤذن فقال له) عليه السلام (أردتم أراد) المؤذن

(أن يؤذن فقال له) عليه السلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه السلام (أبرد
 حتى ساوى الظل الثلول) أي صار الظل مساوي للظل أي مثله وثبت انقطة المؤذن الأخيرة لابي
 ذر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف)
 الشريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن صالح الخزاز) بالحاء المهملة والذال المهملة المشددة
 (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة مصغرا
 (قال أبي ربحان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبي صلى الله عليه وسلم يريدان الشرف فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم) لهما (إذا أتماخر جفنا) للفر (فأذنا) بكسر الذال بعد الهـ مزة
 المفتوحة أي من أحب منك أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب
 الواحد بالفظ التنفية وليس المراد ظاهره من انه ما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله
 في الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم لا يقال المراد أن كل منهما يؤذن على حدته لأن أذان
 الواحد يكفي الجماعة نعم إذا احتجج إلى التمتع أتباعه أقطار الأذان كل واحد في جهة وقال
 الامام انه افعى رجة الله عليه في الام وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا
 وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يلبه في وقت واحد
 ثم أقيمتم ليومكم أكبركم) بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح
 صبه للغة وضمة لا تبايع والمناسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن المنذر) بن عميد العنزي بفتح العين
 المهملة والنون والراي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد البصري (قال حدثنا أيوب)
 السجستاني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث (قال أئينا
 إلى النبي) ولابن عساكر قال أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شببة بفتحات جمع شاب
 (مستقربون) في السن (فأقتاعناهم عشرين يوما وإله) وسقط يومه بالابن عساكر وأبي الوقت
 (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيم رقيقا) بالقاف من الرفق كذا في الفرع كأصله وفي
 غيره رقيقا بالقاف أي رقيق القلب (فما لظن) عليه السلام (أنا قد اشتبهنا أهلنا) بفتح اللام
 (أو قد اشتقنا) بالشد من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا أي الهم بواو العطف
 (سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا قال) عليه السلام وفي نسخة فقال (ارجعوا إلى أهلكم) وفي
 رواية أهلكم (فأقبوا فيهم وعلوهم) ثم أزع الإسلام (ومروهم) بما أمرتكم (وذكر أشباه
 أحفظها أو لأحفظها) شد من الراوي (وصلوا كما رأوا قولنا أصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
 لكم أحدكم وإيؤمكم أكبركم) ليس فاصرا على وصولهم إلى أهلهم بل يضم جميع أحوالهم منذ
 خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثبت هنا في رواية أبي الوقت وعزائيرهم
 في الفرع كأصله رواية الجوى وسقطها لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بضمه ويأتي
 ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال أخبرنا)
 وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فبما (قال حدثني) بالافراد
 (نافع) مولى ابن عمر (قال أذن ابن عمر) بن الخطاب (في ليلة باردة بضمنا) بضم الهمزة
 مضنوعة وجمع ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان غير منصرف جليل على يريد من مكة
 (ثم قال) أي ابن عمر (وصلوا في رحالكم فأخبرنا) أي ابن عمر ولا يوي ذر والوقت وأخبرنا

(ان رسول الله) وللاصلي ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يأمره يؤذنان مؤذنان ثم يقول علقا
على يؤذن (على اثره) يكسر الميم مزنة وسكون المثلثة وبضمها بعد غرغ الاذان وفي حديث
مسلم يقول في آخر اذانه (الا) بضمض اللام مع فتح الهمزة (صلا في الرمال) بالحاء المهملة جمع
رحل في الليلة الباردة او المطيرة في السفر) فعليه به في قاعله واستناد المطر اليها مماز وليست
بمعنى مقولة أي مطر ريتها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح مطر ريتها وليست بل
للتسوية وقية ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانقراده لكن في رواية كان يأمر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة ان تمطر يقول الامتلوا في الرمال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث
عند أبي داود ونادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة
القرية فصرح بأن ذلك في المدينة ليس في سفر فيجتمعا أن يقال لما كان السفر لا يأتى كدفيه
الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه بأحدهما بالتخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف
والجماعة فيه أكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار والله ذهب الاصحاب في الريح
فقط دون المطر والبرد فقوالوا في المطر والبرد ان كلامهم جاء عذر في الليل والنهار وفي الريح
العاصفة عذر في الليل فتطرح به الراعي والنوي فان قلت في حديث ابن عباس السابق
في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حتى على الصلاة فأمره أن يتأدى الصلاة في الرمال
وهو يقتضي أن ذلك يقال بدل العن الجملة وظاهر الحديث هنا انه بعد القرائح من الاذان فما
الجمع يتم بما أعجب بجوار الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لا امره صلى الله عليه وسلم بكل
منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرمال الرخصة ان أرادها وظلوا الى الصلاة التوسعة
لمن أراد استكمال التوسعة ولو تضمن المشقة وفي حديث جابر المروري في مسلم حاويز بذلك وقوله
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطر ثلاثة ايام لم يصل من شامه منكم في رساله
وقد بين بقوله من شاء أن امره عليه الصلاة والسلام بقوله الاصلوا في الرمال ليس أمر عزمة
حتى لا يشرح لهم الخروج الى الجماعوا انما هو يرجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن
شاء خرج الى الجماعة به وبه قال (حدثنا الحسن) وفي رواية اخرى بن منصور ورجوع به خلف
في الاطرافه (قال أخيرا بن جعفر بن عون) فتح العين المهملة وان كان الواو (قال ابن عثيمين)
أبو العباس) بضم العين المهملة وفتح الميم الحرة بين مهملة مصغرا (عن عون بن أبي جحيفة)
بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالأبيطيم) حكان بظهور
مكة معروف (أخاه بلال) المؤذن (فأذنه) بالذات أي أعلاه (بالصلاة ثم خرج بلال)
ولا في الوقت ثم أخرج (بالهجرة) بفتح الهمزة أطول من العاصم وهمزة أخرج بالضم ميم المصنوع ول
(عقركم بما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبيطيم) سقرة (والأطيم) بلال (الصلاة)
هكذا (باجم) بالضميرين (هل يتبع المؤذن فاه) بالثناة الحسية والمنانين القويقتين والموسطة
المتعددة المنفصلة عن التبع وللاصلي يتبع بضم ايمه واسكان اللتاة القوية نحو كسر
الموسطة من الاتباع والمؤذن فاعل وقام مفعوله (ههنا وههنا) أمده حتى الجبين والسمال
وعند أبي حنيفة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي بجمع على سبع بضم هين وفتح الهمزة

واعرب

وأعرّب البرماوى كالكرمانى المؤذن بالنصب وقام بلائمه وانما على الشخص من قدر أقال
 بلطابق قوله في الحديث أتبع فاما تهى ونهقب بأن فيه من التكاف ما لا يخفى وليست المطابقة
 بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما يقع (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (في الأذان) عينا
 وشمالا أى في جميعه (ويذكر) بضم الداء وفتح الكاف بصيغة التريض فيبارواه عبد الرزاق
 وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (أنه جعل) أتلقى (أصبعه) مسجته (في) صمغى
 (أذنيه) ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته وأولئك كون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد
 أو كان به فتم أنه يؤذن ورواه أبو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ أنه صلى الله
 عليه وسلم أمر بلال أن يجعل أصبعه في أذنيه لكن في استناده ضعف وهو عند أبي عوانة عن
 مؤتمل عن سفيان وله شواهد (وكان ابن عمر) بن الخطاب بما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن
 طريق زهير بن النون والمهمله مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضرومة وسكون العين المهمله
 وضم اللام عنه (لا يجعل أصبعه في أذنيه) المراد بالاصبع كاسابقة الأتاه فهو من باب اطلاق
 الكل وإرادة الجزء وعبر في الأول بقوله ويذكر بالقريض وفي الثاني بالحزم ليقينه أن عمله إلى عدم
 جعل أصبعه في أذنيه ففقه دره من امام ما أدق نظره (وقال ابراهيم) النخعي بما رواه ابن أبي شيبة
 في مصنفه عن جريح بن منصور عنه (لأبأس أن يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم يكره
 للمحدث حديثاً أصغر لحديث الترمذى مرفوعاً لا يؤذن الامتوضي وفي استناده ضعف وقال
 الشافعي في الام يكره الاذان بغير وضوء ويجزئ أن فعل انتهى وللجنب أشد ذكرها فاعتاد
 الجنابة والاطامة وأغفل من الاذان في الحدث والجنابة اقربهم من الصلوة (وقال عطاه) هو ابن
 أبي رباح مما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت في الشرح
 (وسنة) مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة (وقالت عائشة) أم المؤمنين رضيت الله عنها
 واصله وسلم ويؤيد قول النخعي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه) سواء
 كان على وضوء أو لم يكن لأن الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط
 نساء الرادكار وحديثه فلا يطق الاذان بالصلاة لهما الحكمه فمع ما ومن ثم عرفته مناسبة ذكره
 لهذه الاثار عقب هذه الترجمة وأدنى المناسبة ككاف واختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ
 الاستفهام ولم يجزم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريبي (قال حدثنا سفيان) الثوري
 (عن عروة بن أبي جحيفة) بضم الجيم (عن أبيه) أبي جحيفة ربه بن عبد الله (أنه وأى بلالاً)
 المؤذن (يؤذن) قال أبو جحيفة (تجعت أتبع فاههنا وههنا بالاذان) أى فيه ولمسلم فجعلت
 أتبع فاههنا وههنا عينا وشمالا يقول حتى على الصلاة حتى على الصلوة حتى على الصلوة حتى على الصلوة
 في الاذان وأن محله عند الجعلتين أى من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن كانه ما
 وأن يصكون الالتفات عينا في الأولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال
 في المدونة وانكر مالك دورانه لغير الاسماع (باب قول الرجل فأتنا الصلاة) أى هل يكره أو لا
 (وكره ابن سيرين) محمد بما رواه ابن أبي شيبة (أن يقول) الرجل (فأتنا الصلاة) وسقط لفظ
 الصلاة لغير أبي ذر (ولكن ليقول) وبلا ربعة وليقل (لندرك) فيه نسبة عدم الادراك إليه بخلاف
 فأتنا قال البخارى إذا على ابن سيرين (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) المطلق للشوات

(أصح) أي صحيح بالنسبة إلى قول ابن سيرين فإنه غير صحيح نشوت النص بخلافه وأهل قد
 تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول من فروع معتد أخبره أصح وبالسند قال (حدثنا
 أبو نعيم) الفصل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المهجبة ويكون المثناة التحتية بعدها
 موعدة ابن عبد الرحمن الصوري (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه)
 أبي قتادة الحرب بن ربيعي الانصاري رضي الله عنهما (قال ينجما) بالميم (يختم أصلي مع النبي)
 وفي رواية بفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جليلة الرجال) بفتح الجيم وبالياء أي أصواتهم
 سالوا كلهم ومعهم منهم الطبراني في روايته ما بكرة ولكن رتبة والاصلي جليلة رجال (فلم اصلي)
 عليه الصلاة والسلام (قال ما شأنكم) بالهمز أي ما حالكم حيث وقع منكم الجليلة
 (قلوا استجئنا إلى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولا يذولا (تقولوا) أي
 لا نستجبلوا وعبير بانظ ففعلوا ما لغة في النهي عنه (إذا أتيت الصلاة) جمعة أو غيرها (فعلتكم
 بالسكينة) بناء الجز واستشكل دخولها البرماوى كالزكريا وغيره لأنه يتعدى بنفسه قال
 فعلى عليكم أنفسكم وأجيب بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التعدي والزرع حكم
 الأفعال التي هي معناها لأن الباء تزداد في فعلها ككثيرا نحو عدك به أضعفها في العمل
 فتتعدى بحرف عاده ايصال اللازم إلى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله الدرر المدايني وفي
 الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بضيام الليل وفي رواية ابن عباس
 والاصلي فعلتكم السكينة بالنصب بكم على الاغتراب وجر الزايف على الابتداء والخبر سابقه
 والمعنى عليكم بالآتي والهبة فاذا فعلتم ذلك (فأدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه
 ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التعديت والعنفه والقول وأخرجه
 المؤلف ايضا في الباب الملاحق وسلم في انصلافة هذا (باب) بالتشديد فيه ذكر (الاصلي) الرجل
 (إلى الصلاة) ولبات) ولا يذولياتها (بالسكينة والوقار) هل بين السكينة والوقار فرق أو هما بمعنى
 واحد وذكر الثاني تأكيد للاول ويأتي ما فيه قرية ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة
 من رواية الاصلي وكذا من رواية أبي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها والقول فيها قاله أبو
 قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فإنه يعود على المتن السابق ويلزم
 منه تكرار أبي قتادة من غير فائدة لانه سابقه عنه ووقع عند البرماوى ككثيره وهو رواية
 الاوهية باب ما أدركتم فصلوا فأسقط قوله لا يصحى إلى والوقار وقال وفي بعضها باب فلباتها
 بالسكينة والوقار (وقال) عليه السلام (ما أدركتم) من الصلاة أي مع الامام (فصلوا وما
 فاتكم) منها (فأقوا قاله) أي المذكور (أبو قتادة) راوى حديث الباب السابق (عن النبي
 صلى الله عليه وسلم) وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالاسناد السابق وهو عن آدم عن ابن
 أبي ذئب (عن الزهري عن أبي سلمة) بفتحات يعني أن ابن أبي ذئب حدثه عن الزهري عن
 شيخين حدثاه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم

(الاقامة) للصلاة فامشوا الى الصلاة) وانما ذكر الاقامة للتنبيه على ما سواها لانه اذا نهى
 عن اتيانها معيا في حال الاقامة مع خوفه فون بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية همام اذا
 نودي بالصلاة فأتوها وانتم تسبون (وعليكم بالسكينة) أي بالثبات في الحركات واجتناب الهبت
 (والوقار) في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد
 والثاني تأكيد للدلالة وللاربعه وعزاها ابن حجر لغير أبي ذر وعليكم بالسكينة والوقار بغير
 موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كسبقت انغام مع جواب استشكل دخول حرف الجر على
 السكينة المنعته بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى تنقسه امتناع تعديه بالبناء نفسه
 المعنى بأن في الملازمة غير صحيح انتهى وراء الوقار فيها الحركات الثلاث كالسكينة في
 أحواها الثلاثة لانهطف عليها وذكر الاقامة تنبيه على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها سرعا
 في حال الاقامة مع خوفه فون بعضها فقبلها اولى (ولا تسرعوا) بالاقدام ولو ختمت فوات
 تكبيرة الاحرام أو غيرها ولو فاتت الجماعة بالكفاية فانكم في حكم المصلين الخاطئين بالخسوع
 والاجلال والخضوع فالقصد من الصلاة ما يصل لكم وان لم تدر كوامنها شيئا والاعمال
 بالنيات وعدم الاسراع مستزيم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث
 صحيحات وفي مسلم فان أحدكم اذا كان بعد الى الصلاة فهو في صلاة فقه إشارة كما مر أن يتأدب
 بأداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فارعوا الى ذكر الله
 أجيب بأنه ليس المراد من الآية الاسراع بل المراد الذهاب أو هو بمعنى العمل والتقصد كما
 تقول سعيت في أمرى (قرأ أدركتم) أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوقار وعدم
 الاسراع فمأدركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء
 المدرك منها (وما فاتكم) منها (فأتموا) أي أكملوه وحدكم كذا في أكثر الروايات باللفظ فأتوا
 وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل
 الحنفية بأن ما أدرك المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين
 وقرائة السورة مع الجماعة وبالاول أخذ الشافعية على أنها أولها لكنه يرضى بمثل الذي فاته
 من قراءة السورة مع الجماعة في الرابعة ولم يستحبوا إعادة الجهر في الاخيرتين أو ما يأتي به بعد
 آخرها لان الاتمام لا يكون الا للآخرة لانه يستدعي سبق قول وأجابوا بأن القضاء وان كان
 يطلق على الفاتت غالباً لكنه يطلق أيضا على الاداء ما يأتي بمعنى القرائع قال تعالى فاذا قضيت
 الصلاة فانتسروا وحدهم فمما تضمنت رواية فاقضوا على معنى الاداء والقراغ واذا قلنا تمسك بها
 واستدل بقوله وما فاتكم فأتوا على أن من أدرك الامام را كما لم تحسب له تلك الركعة لانه
 قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خويزمعة وغيره وقواه السبكي والجمهور على أنه مدرك لها
 لقوله عليه السلام لا يبي بكره حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بإعادة
 تلك الركعة وأنه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل * ورواه هذا الحديث السنة
 مدنيون الاشيج المؤلف فانه علة لثاني وفيه التصديت والنعمة وأخرجه المؤلف في باب المنى
 الى الجمعة وسلم والترمذي * هذا (باب) بالتسوية يذكر فيه (مق) يقوم الناس الطالون
 للصلاة جماعة (اذا راوا الامام عند الاقامة) لها * وبالسنة قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم)

القرامدي (قال حدثنا هشام) المستوفى (قال كتب الي يحيى) ولا يذري يحيى بن أبي كثير
والكتاب من جلة طرق الحديث وهي معدودة في السند الموصول (عن عبد الله بن أبي قتادة عن
أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت
الصلاة أي ذكرت ألقامة فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تزوي) أي تصبروني حرب
فاذا رأيتوني فقوموا وذلك أن الألبطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له ما يؤخره ويختلف في
وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور ومنعوا الفرائغ من الأقامة وهو قول أبي يوسف
وعن مالك وأبي القاسم أنه يرى ذلك على طائفة الناس فإن منهم التقييل والتخفيف وعن أبي
حنيفة أنه يقوم في الصف عند حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الأمام لأنه أمين
الشرع وقد أخبر به ما فيها فيصعب تصديقه وقال أحمد اذا قال حى على الصلاة • ورواه هذا
الحديث ثمانية وفيه الحديث والعزيمة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضا
وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وهذا (باب بالتسوية) (باب) (الرجل الى الصلاة)
حال كونه (مستجلا وليتم) متبسا (بالسكنة والوقار) كذا في رواية المسقلي ولا يذري عزاد
في القمع العمري لا يقوم الى الصلاة مستجلا واية اليها بالسكنة والوقار ولا يذري الوقت والاصلي
وابن ماجه لا يذري الى الصلاة ولا يقوم اليها مستجلا وليتم بالسكنة والوقار جمع بين التهي
في السجدة والقيام • وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيخنا) بن عبد
الرحمن الصوري (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن
ربعي (قال قال رسول الله) ولا يذري النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا)
اليها (حتى تزوي) خرجت فاذا رأيتوني فقوموا اليها (وهيكنم بالسكنة) وللاصلي وأبو
ذر والوقت وعليكم السكنة بخذف الباء وتقدم الحديث قريبا (تابعه) أي تابع شيان عن
يحيى بن أبي كثير على هذه الزيادة (على بن المبارك) البصري تمامه المؤلف في الجمعة وقائمة
المتابعة التقوية وهي ما قطعه في رواية غير أبي ذر والوقت والأصلي وابن مسافر • هذا
(باب) بالتسوية (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد إقامة الصلاة (العله) كذا ثم يخرج
كذلك عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد
بعد الأذان أما هذا فنقد على ما التقاسم مخصوص من لبس له ضرر وتخطيه المرفوع المروي
في الأوسط ونظيره لا يسمع الزاعمي مسجدي هذا ثم يخرج منه الاطاعة ثم لا يرجع اليه الاضائق
• وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الأوبسي (قال حدثنا
ابراهيم بن سعد) بسند (عن) ابن ابراهيم الزهري المدني تزيل بغداد (عن صالح بن
كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري التابعي (عن أبي سلمة)
بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله) وللاصلي
أن النبي (صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (و) الحال أنه (قد أقيمت الصلاة) بأذنه
(وعندت الصلوة) أي سويت (حتى اذا قام) عليه السلام (فمصلاه) انظر لأن يكبر
تكبيرة الاحرام والجله حالية وجواب اذا الترتيبه قوله (الاصرف) الى الحجرة قبل أن يكبر وأن
مصدرية أي انظر فانكبره (قال) وللاصلي وقال (على مكانكم) أي اتقوا على مكانكم

في كتابنا

(فكنا على هبتنا) بفتح الهاء وسكون المشاة نصية وفتح الهمزة أى الصورة التى كآ عليها من
القيام فى الصورة والمساواة للكشمجى هبتنا بكسر الهاء وسكون النصبية وفتح النون من
عبرهمز الرفق والاولى أوجه (حقى خروج) عليه السلام (البناء) من الجفرة حال كونه (يشطع)
بكسر الطاء وضمه أى يقطر (رأسه ماء) قايلا قلا ولا وما منسب على التصغير (و) أسأل أنه (قد
اعتقل) زاد الدارقطنى من وجه آخر عن أبى هريرة فقال انى كنت جنيبا فغيبت أن اعتقل
• وروا هذا الحديث المسمى مديون وفيه الحديث والعننة والقول وأخرجه المازان فى باب
اذا ذكر فى المسجد أنه جنب فخرج كما هو ولا يقيم من كآب الغسل وأخرجه مسلم وأبو داود
والتسائى • هذا (باب) بالثمنون يذ كرفيه (اذا قال الامام) للمباعدة الرما (مكافكم) فى
رجع) ولكنك شىء فى رواية أبى ذر حتى يرجع بالثمنون قبل الرما ولا يصلى أى يرجع بالهمزة ولا يلى
الوقت وابن عساکر يرجع بالثمنون فى جواب اذ قوله (الناظروه) • وبالسند قال (حدثنا
اسحق) هو ابن منصور كآ بعزمه المزى فبما نقله الحافظ ابن حجر وأقره لابن زهرية (قال
حدثنا) زاهرى وابن عساکر أخبرنا (محمد بن يوسف) القربابى (قال) حدثنا الاوزاعى
عبد الرحمن بن عمرو وفتح الميم (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبى سلمة بن عبد
الرحمن) بن عوف (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال) أتيت الصلاة بضم الهمزة بعد أن أذن
عليه السلام فى قيامته (قوى) أى فعل (النفس) متوقفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم) اليهم من الجفرة (تقدم) عليه السلام (وهو جنب) أى فى نفس الامر لا أنهم اطعموا
عنى ذلك منه قبل أن يعلم فلما قام فى صلاة ذكر أنه أجنب (فقال) والله يراى ذرتم قال (على
مكانكم) أى اثبتوا فيه ولا تتحركوا (فرجع) الى الجفرة (فاعتقل) ولا يصلى (واعتدل) ثم
خرج) الى المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التبعيز والجلد من البسدا والظلمة (فصلى
بهم) من غير إعادة الإقامة كما هو ظاهر السباق وفى بعض الاصول هنا زيادة عليه الحافظ
ابن حجر لم أره فى القرع ولا فى البيهقيية وهى قبل لابي عبد الله أى البخارى انيد الاحدنا
مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأى شىء يصنع فقبل فتنظرونه قياما
أو قعودا فإن أى البخارى ان كان قبل التكبير للاعرام فلا بأس أن يتعدوا وان كان بعد
التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث أخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة
والصلاة أيضا (باب قول الرجل ما صلينا) ولا يلى ذر قول الرجل لنتى صلى الله عليه وسلم ما صلينا
• وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال) حدثنا شاذان (بن عبد الرحمن) النعوى
(عن يحيى) بن أبى كثير (قال) سمعت أبا سلمة (بن عبد الرحمن) حال كونه (يقول) أخبرنا جابر بن
عبد الله (الانصارى) أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضى الله عنه (يوم
أى زمان وقعة) الخندق فقال يا رسول الله والله ما كنت (واغير الكشمجى) فى بارسول الله
ما كدت وفى القرع عن أبى ذر عن الكشمجى فى اعطاء القسم (أن أصله) العصر وللأصلى
ما كدت أصلى (حتى كادت الشمس تغرب) أى فى الاول بان فى خبر كاد كفى عسى وأقطها
فى الثانى وهو أكتفى فى الامتعمال وللأصلى (انما طهافه كما مر) وذلك (أى الوقت الذى
خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم) (به) ما أظفر الصائم (أى بعد الغروب وليس المراد

له

له

الوقت الذي صلى فيه عصره فإنه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (أقول النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فإن قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحده فدل على مطابقة بين الحديث والترجمة أوجب بأن المطابقة حصلت من قول عمر رضي الله عنه ما كدت أصلي لانه بمعنى ما صليتها بحسب عرف الامة استعمال أو من كون المؤلف ترجمه لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده في المغازي ووقع ذلك من عمر امكن الأولى أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في باب ما بانظها أو ما يدل عليه قال جابر (فقرن النبي صلى الله عليه وسلم إلى بطعمان) بضم الموحدة وسكون الطاء وادبالمدية غير منصرف كذا يقوله المحققون قاطبة وحكي أهل اللغة فتح أوله وكسر ثابته قال أبو علي الغالي في البارع (وأما ما فتوا ثم صلى العصر) ولغيره أي ذرو الوقت والاصيل ثم صلى وهي العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل أن يكون التأخير نسبا لا عمدا أو عدا للاشتغال بأمر العدو وكان قبل نزول آية صلاة النوافل ورواية هذا الحديث نسخة وفيه التعديت والاشبار والنعنة والسجاع و اتول (باب الامام تعرض) بكسر الراء أي تظهر (له الحاجة بعد الإقامة) هل يساح له التشاغل به قبل الدخول في الصلاة أم لا نعم يساح له ذلك وبالسنن ذل (حدثنا أبو يعمر) بفتح اليمين بينهما غير مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فمما المتعدد التبعي المنقري مولا هم البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين التنوري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز بن وهاب بن صهيب (عن أنس) وبالأصلي زيادة ابن مالك (قال أقيمت الصلاة) أي العشاء كما عهدهم مسلم من رواية حماد عن ثابت عن أنس (والنبي صلى الله عليه وسلم) راجح (رجلاني) وذي بن عساكر إلى (باب المسجد) المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر حالية (فأقام) عليه السلام (إلى الصلاة حتى نام القوم) في نسخة اسحق بن راهوية عن ابن عتبة عن عبد العزيز بن هذا الحديث حتى نغم بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغفرا أو زادا من المؤلف في الامتثان عن شعبة عن عبد العزيز بن م قاص فصلي وامتتبط من الحديث جواز الكلام بعد الإقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواه كاهم بصريون وفيه التعديت والنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود (باب الكلام اذا أقيمت الصلاة) وبالسنن قال (حدثنا عياش ابن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره بحجة الرقام قال (حدثنا محمد الأعلى) ابن عبد الأعلى السامي بالسدين المهملة والميم (قال حدثنا جابر) الطويل (قال سألت ثابنا الباقى) بضم الموحدة وتختصيف التون وبهمزة الانفون نائية مكسورة كذا روى جيسد عن أنس بواسطة ورواه عامة أصحاب جيسد عنه عن أنس بغير واسطة عن رجل يسكنكم بعد ما أقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال أقيمت الصلاة فعرض لاني صلى الله عليه وسلم لم رجل ثبته) أي منه من الدخول في الصلاة بسبب الكلام معه زاد هشام في روايته حتى نغم بعض القوم (بعد ما أقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الإقامة زاد في غير رواية أي ذرو الاصيل وابن عساكر هنا زيادة ذكره في الباب الا ترى وهو

ب

ب

الملائق كالأبجتي وهو وقال الحسن ان منعه أمه عن المشاء في جماعة ثقة عليه لم يطعها
 وحدث ذلك بأبي قريبا ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التصديت والهدنة
 والسؤال والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب وجوب صلاة الجماعة) أطلق المؤلف
 الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) أي البصري (ان منعه) أي
 الرجل (أمه عن) الحضور في صلاة (الجماعة) حال كون منعهما (ثقة) أي لا جعل
 ثقتها (عليه) وليس في الفرع هنا عليه أم هي لابن عباس في السابق وفي رواية في جماعة
 بالتكثير (لم يدعها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون
 فيها معصية الله وذلك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر أخرجه موصولا بعنايه في كتاب الصيام
 للحسين بن الحسن المروري بانماذج صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا تأمره أمه أن يفطر
 قال فليفطر ولا قضاء عليه ولا أجر الصوم وأجر البر قيل قتها ما أن يصلي المشاء في جماعة قال
 ليس ذلك الله هذه غريضة وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله في بيان ذلك البر ما يرى
 في شرح عمدة الأحكام بشرعية الجماعة حكمة ذكروها في مقاصد الصلاة ثم انما نظام
 الالفة بين المسلمين ولذا اشترعت المساجد في المجال ليحصل التعاضد باللقاء في أوقات الصلوات بين
 الجيران ومنها قد يعلم الجاهل من العالم ما يحبه له من أحكامها ومنها أن من اتى الناس متناوثة
 في العبادة فتم بركة الكامل على الناقص فتكامل صلاة الجميع وبالك سند قال (حدثني عبد
 الله بن يوسف) التميمي (قال أستبرأ ما لك) امام الأئمة عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن
 الأعرابي) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا سلم فقد ناسا في بعض الصلوات) قال (والله الذي نفسي بيده) أي بتقديره وتبديره
 (لقد هممت) هو جواب القسم أكد باللام وقد دل المعنى لقد هممت (ان امرئ يحط
 فيحط) بالقائه وضم المنانة التعية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنية لا تعزل من صوابها على
 المنصوب المتقدم وكذا الأفعال الواقعة بعده والتعوي والمستقل يحط بلام التمليل ولا ين
 عساكرو أي ذر يحط بضم التنبيه وفتح القوقبة والطاء ولا ين عساكرا أيضا فيحط بالقائه
 وتشديد الطاء ولا ي الوقت فيحط بالقائه ومثناة فوقية مفتوحة بعد التنبيه المضمومة وتشديد
 الطاء أيضا في رواية فيحط بالقائه ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحط
 واحتطاب بمعنى واحد قال في الفتح أي بكسر ليسهل اشغال النار به وتعبه الذي بأنه لم يقل
 أحد من أهل اللغة ان معوي يحط بكسر بل المعنى يجمع (ثم أمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة)
 العشاء والتفجر أو الجمعة أو مطلقا كالأروايات ولا تضاد لخواز آمدد الواقعة (فيؤذن لها) يفتح
 الفال المشددة أي يعلم الناس لاجلها أو الضمير مقبول ثان (ثم أمر رجلان قوم الناس ثم أختلف
 المشغلين بالصلاة فاصدا (الرجل) لم يخرجوا إلى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار
 عقوبة لهم وقيل بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ونحوه أن العقوبة استقامت فاصرة على
 المال بل المراد ضرب المصودين ويوتهم وأحرق بشديد الرأه وفتح القاف وضعها كسابقته
 وهو شعر بالكثير والمبالغة في التحريق بهذا استدلال الامام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض
 عين لانها لو كانت سنة لم يقد تاركها بالصحة بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قبيلها عليه

يل

الصلاة والسلام ومن معه بها كانوا الى اللذذهب عطاءه والاوزاعي وسجاعة من محدثي
 المشافعة كابي نخزجة وحيان وابن المنذر وغيرهم من المشافعية لكنهم اليه بشرط في صحة
 الصلاة كما قاله في المجموع وقال أبو عبيدة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لذوله
 عليه الصلاة والسلام قبل احواد الشيطان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين
 درجة ولو انقلبته صلى الله عليه وسلم على ابعده الهجرة وقرأت في شرح المجموع لابن قريش
 عزاء العين لشرح الهداية وأكثرا المشايخ على أنها واجبة وتسميتها لأنه ثابت بالسنة
 وظاهر نص الشافعي أنهم افترضوا كفاية وعامة جهوراً وأصله المتقدمين وصحبه النووي في
 المشايخ كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهم امن
 الحنفية الحديث أي داود وصحبه ابن حبان وغيره مامن ثلاثة في قرية أو بدو ولا تقام فنعهم الصلاة
 الا استحوذ عليهم الشيطان أي غالب ويمكن أن يقال انه حديثنا الصريح وقع في حق ناركي قريش
 الكفاية لمشروعية قتال ناركي فرض الكتابية وأجيب عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل
 ولو كانت فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في قوم
 منافقين يخلفون عن الجماعة ولا يصح أن يكابيل عليه السلام بقايس التهديد لترك الجماعة
 بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بأنه يمداعته أثره عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين
 على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلح لاقولهم وقد كان عليه الصلاة والسلام يرضاهم ومن
 عقوبتهم مع علمه بطوبى بهم وأجيب بأنه لا يتم الا ان ادعى أن تركه لعاقبة المنافقين كان واجبا
 عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت أنه كان محذورا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب تركه
 عقوبتهم وفي قوله في الحديث الا ان شاء الله بعد أدب بعة أبواب ليس صلاة أفضل على
 المنافقين من العشاء والصبر دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد اتفاق العصابة لا اتفاق
 الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في أبي داود ثم اتفقوا يصلون في يومهم ليست
 بهم صلاة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنهم او حمل
 الخلاف انما هو في غير الجماعة أما هي فالجماعة شرط في صحتها وسببها فتكون فيها فرض عين ثم
 ان التقدير بالرجال في قوله ثم خالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليس في صحة فرضها
 جزوا والخلاف السابق في المؤذنة أما القضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنهما
 سنة لأنه عليه السلام صلى بأصحابه الصبح جماعة بين فانتهم بالوادي ثم أعاد عليه السلام القسم
 للمبالغة في التأكيد فقال (والله الذي نفسي بيده) بتدبيره (لو يعلم أحدكم) أي المتخالفين
 (أنه يجحد عرفا مينا) يفتح العين المهملة في كسر الميم وقد قطع نفسه من ما تظلف الشاق وأما بين ظننها
 أو قطعة علم (أو من مائة حسنين) بكسر الميم وقد قطع نفسه من ما تظلف الشاق وأما بين ظننها
 من اللحم كذا عن الضاري فيما نقله المستقل في روايته في كتاب الاحكام عن القريبي أو اسم
 بهم يعلم عليه الرعي (شهد العشاء) أي صلاتها في المضاف محذوف والمعنى لو علم أنه لو حضر
 الصلاة يصعد ثعبان يواب وان كان حسينا فقد حضرها بالقصوده على الدنيا ولا يحضرها ما
 لها من متواليات الأنزى ونعيمها فهو وصف بالحرس على الشيء الخبير من مطوم أو مطوي وبه
 مع التقرب فيما يحصل به رفيع الدرجات في ازل الكرامات ووصف العرق باليمن والمريمة

بالحسن

ما حسن ليكون ثم باعث غسانى على تحمص بهما واستنط من قوله انه دعوت تقديم التهديد
 والوعيد على العقوبة وسره ان المقدسة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر امكنني به عن
 الاعلى وبقية الباعث المتهلقة بالحدوث تأتي في مجالها ان شاء الله تعالى ورواية هذا الحديث
 كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنه وأخرجه أيضا في الاحكام
 والسائق في الصلاة (باب فضل صلاة الجماعة) على صلاة الفرد (وكان الاسود) بن يزيد النخعي
 أحمد دكار الساجدي (اذا طاقته الجماعة) أي صلاتها في مسجد قومه (ذهب الى مسجد آخر)
 وماله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ومطابقة للترجمة من حيث انه لو لا ثبوت فضل الجماعة عند
 الاسود لما تركه فضلا أول الوقت ويوجهه الى مسجد آخر أو من حيث ان الفضل الوارد في
 أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد ومن جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد
 لجمع الاسود في بيته ولم يأت مسجد آخر لاجل الجماعة (وجاء أنس) والاصمعي وابن عباس
 أنس بن مالك فيما وصله أبو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح (الى مسجد) في رواية البيهقي
 أنه مسجد بني رفاعه وفي رواية أبي يعلى أنه مسجد بني ثعلبة (قدم على بيته) يضم الصاد وكسر
 اللام (فأذن وأقام وصلى جماعة) قال البيهقي في روايته جاء أنس في عشرين من قبله
 وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار
 الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب وغير الاصمعي وابن عباس
 عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل) بفتح أوله وسكون الضاء
 يضم الصاد (صلاة الفرد) بفتح الضاء وشديد الذا لالمهمة أي المفرد (بسبع وعشرين درجة)
 فيه أن أقل الجمع اثنيان لانه جعل هذا الفضل غير المنفذ وما زاد على الفرد فهو جماعة لكن قد
 يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفرد
 والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فقد
 ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين قايما
 فوقهما جماعة ككنهه فيه ضعف ووجه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال أخبرنا)
 ولابن زحره دثنى بالافراد (اللبث) بن محمد امام المصرين (قال حدثني) بالافراد (ابن الهناد)
 يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجدته اشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المهجبة
 وقد زيد الموحدة وبعد الألف موحدة ثانية الا تصارى المدنى النابغى وليس هو ابن الأرت
 اذ لا رواية له في الصحيحين (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه
 وسلم) حال كونه (يقول صلاة الجماعة تفعل صلاة الفرد بمئة من) وللاصمعي تفعل خمسا
 وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع
 وعشرين وفي حديث أبي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواية عليها الا ابن عمر كما قال
 الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبي قتال أربع وخمسة على الشك
 ولا بن عوانة بضعا وعشرين وليس متغيرة لصديق البضع على الخمس ولا أثر للشك فربعت
 الروايات كلها الى الخمس والجميع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجع الخمس لكثرة رواياتها ومن
 رجع السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما يأت ذكر القليل لا يفتي الكثير اذ منهموم العدد غير

بها

معتبر وأنه عليه السلام أخبر بالخمسة ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج إلى
 التاريخ وعورض بأن المسائل لا تنسخ ولا يحتاج إلى التاريخ أيضاً والدرجة أقل من الجزئية
 والخمس والعشرين نحو ما في سبع وعشرين درجة وقد بان لفظ الدرجة والجزء مورد مع كل
 من العددين قال الذوي القول بأن الدرجة غير الجزئية من فائده أو أن الجزء في الدنيا
 والدرجة في الجنة قال البرماوى في شرح العمدة أي بدء القطب القسطلاني احتمالاً انتهى
 أو هو بالنظر لقرب المسجد وبه أو لحال المصلي كأن يكون أعلم أو أشجع أو أخشع أو أخس بالسرية
 والسبع بالجمهور فكان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص أي سبب احتمال أن يكون أصله
 كون المكتوبات خمساً فأريد المبالغة في تكثيرها فخصرت في ثمانها فصارت خمساً وعشرين
 وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض وروايتها ورواية هذا الحديث ما بين بصري ومديني
 وفيه التحديث والضعف والقول والسماع **وهو قال** (حدثنا موسى بن عمير) التبريد
 (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى) (قال حدثنا) وابن عمير أخبرنا (الافش) سليمان
 ابن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكره كونه (شول) سمعت أبا هريرة يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (صلاة الرجل في الجماعة) والعمود والكثيرة هي في جماعة (ضعف)
 بضم القوقية وشديد العين أي تراد (على صلواته في بيته وفي سوقه) منقرداً (خمساً وعشرين
 ضعفاً) وفي نسخة الضاري بخمس وعشرين جزءاً وبه حذف الماء من خمساً وأربعين الضعف
 بالدرجة أو بالصلوة وتوضيحه أن ضعفها بمزيد كرتبب الماء فأقول بما ذكره البرماوى
 كالكرمانى بأن التزام الماء حيث ذكر الميزوا الأفضلية ويحذفها وأثبتها أي وهو هنا غير
 مذكور بخلاف الأمران ولا يروى ذرو الوقت خمسة وعشرين ضعفاً بآيات الماء ومذهب الشافعي
 كافي المجموع أنه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن
 صلاة الاقرب أكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة بالجماعة
 بالكثرة وفضلته الإمام اه وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من
 حديث أبي بن كعب عرفوا صلاة الرجل مع الرجل أو كمن من صلواته وحده وصلاته مع الرجلين
 أو كمن من صلواته مع الرجل وما ~~حده~~ فهو أحب إلى الله تعالى وأستدل بالحديث على سفة
 الجماعة لأنه أثبت صلاة الفرد معها صلاة وهل التضعيف المذكور يختص بالجماعة في المسجد
 قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد
 العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس الماهري أنه قال
 لعبد الله بن عمرو بن العاصي رأيت من يؤذنا أحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل
 قال فان صلى في مسجد عشرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى إلى مسجد جماعة تفضل فيه
 قال نحن وعشرون (ونقل) التضعيف المذكور به (أنه إذا تؤذنا أحسن الوضوء ثم خرج)
 من منزله (إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة) أي الاقتصار الصلاة المكتوبة في جماعة (ليربط
 خطوة) ففتح المشاة التسمية وضم الطاء في الاقوال وفتح الخاء في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين
 القدمين وبالفتح المرة الواحدة (الاراهت لهما) بالخطوة (درجة) وخطوته بها الخطيئة بضم راء
 رفعت وحاطت مئين لم تعول ودرجة وخطيئة رفعا فالتين عن القائل (فأذا صلى) صلاة

نامة (لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه) الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا الوفاة
 الى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاول خروج مخرج الغاب وقده وجهت
 ذلك في باب من جالس في المسجد يتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أي لم تزل الملائكة
 تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم صل عليه واستبسطه أفضلية
 الصلاة على - امر العبادات وصالحى البشر على الملائكة كما لا يخفى (ولا يزال أحدكم في) ثواب
 (صلاة ما انتظر الصلاة) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي
 عن تابعي والتحديث والسماع والقول (باب فضل صلاة الصبر في جماعة) وللأصميلي وابن
 عساکر فضل الصبر في جماعة التعريف وبالهداية قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم
 ابن نافع (قال أخبرنا شعب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال
 أخبرني) بالأفراد (محمد بن المسيب) بن حزن القرشي الخزومي التابعي المتفق على أن مره لاته
 أصح المراسيل (وأبو سنان بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله وأحمد بن (أن
 الأهريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل)
 أي تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) إذا صلى (وحنه يضم وعشر من جزأ) بحذف الذاء من
 خمس على تأويل الجزأ بالدرجة أو لأن المبرغ غير منكسر وروى أكثر الأصول وصححه عليه في
 اليونانية بخمسة بالذاء ولا شك كمال فيه (وتجتمع) بالواو والفرقة للكشمي وفي رواية أبوي
 ذروا الوقت مجتمع (الملائكة الليل والملائكة النهار) صلاة الصبر) لانه وقت صعودهم بعمل
 الليل وشي الطائفة الأخرى لعمل النهار (فيقول أبو حنيفة) - تشهد الملك (فاقرؤا إن
 شئتم) قوله تعالى (إن قرآن الصبر) وابن عساکر قرآن الصبر إن قرآن الصبر (كان مشهودا)
 تشهد الملائكة (قال شعب) أي ابن أبي حمزة (حدثني) بالأفراد بالسند المذكور (نافع عن
 عبد الله بن عمر) رضى الله عنهم سمعوا قوله لأنه (قال نفضاها بسبع وعشرين درجة) فوافق
 رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواه هذا الحديث الستة ما بين حصى ومدني وفيه ثلاثة
 من التابعين والتحديث والأخبار والعنونة والسماع والقول وهو قال (حدثنا عمر بن حفص)
 الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق الضبي (قال - حدثنا الأعمش) سليمان بن
 مهران (قال سمعت سالم) بن أبي الجعد (قال سمعت أم الدرداء) هجيمة الصخرية التابعة
 لا الكبرى العمارة التي اسمها خيرة (أقول دخل على أبو الدرداء وهو غضب) بنخ الضار
 المجة (فقلت ما أغضبك فقال) وللأصميلي وابن عساکر قال (واقعه ما أعرف من أمة محمد صلى
 الله عليه وسلم شيا) أبوه من المشركين (الأثم بصلون) الصلاة حال كونهم (جميعا) أي
 محبة من وهو أمر نسبي لأن ذلك كان في زمن النبوي أم ما سار إليه والله صوي وعزاه في
 الفتح لأبي الوفاء من أمر أم محمد وللأصميلي وابن عساکر وأي الوقت من محمد أي ما أعرف
 من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم - المرتفع عما كان عليه الصلاة في جماعة تحذف
 المتضاف دلالة الكلام عليه ورواه هذا الحديث الأربعة كوفيون وفيه رواية تابعة عن
 صفان وتابعي عن تابعة والتحديث والسماع والقول وهو من أفراد الموقف وهو قال (حدثنا
 محمد بن المعلى) بن كريب الهمداني الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) جادا بن أسامة عن يزيد بن

وله

عبد الله) يضم الوحدة وفتح الراء (عن أبي برة) عامراً والحرف (عن أبيه) (أبي موسى) عبد
الله بن قيس رضي الله عنه ولا بن عساكر الأشعري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعظم
الناس أجراً) بالنسب على التميز (في الصلاة بعدهم) بالرفع خبر أعظم الناس (فأبعدهم عنى)
ينفخ الميم الأولى ويكون الثانية منه ويوب على التميز أى أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كثرة
الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقتين الترجمة وهذا الحديث لأن سبب أعظمية الأجر في
الصلاة بعده المسمى المشقة وفي الصلاة العجز زيادة نفاذ صلاة النومة المشقة تطبعها مع مصادفة
الغاية أما ما رواه ما بعدهم قال الترمذي كأنك رماني للاستغفار أو نحو الامثل فالمثل وتعبه
العبيد يأتيهم يذكروا من العادة أن الناس تجي بمعنى الاستقرار ثم رجع كونها هنا بمعنى ثم أى
أبعدهم ثم أبعدهم عنى (والذى ينظر الصلاة حتى يصيبها مع الامام) ولو في آخر الوقت (أعظم
أجر من الذى يصلى) في وقت الاختيار ووجه الامام من غير انتظار (ثم تنام) كأن بعد
المكان مؤثر في زيادة الأجر كذلك طول الزمان للمشقة فتح ماها (باب فصل التيسير) أى التيسير
وهو المبادرة في أول الوقت (إلى صلاة الظهر) ذكر الظهور مع التيسير لتأكيدهم والافتقار يدل
عليه وفي رواية لابن عساكر إلى الصلاة وهي أعم وأشمل وبالسنن قال (حدثنا) بالجم ولا يوي
الوقت وذكر حديثي (قتيبة) لابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البجلي (عن
مالك) اعلم الأئمة (عن يحيى) يضم السين وفتح الميم (مولى أى بكر) والأصل بلى أى بكر بن عبد
الرحمن أى ابن الحرف بن هشام بن المغيرة القرظي الخزرجي المدني (عن أبي صالح) ذكروا أن
الاجمان كان يجلبه كازيت الذكوة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وأمه بين فأسدت فتحة النون فصارت ألفاً وزيدت الميم نظراً
زمان مضاف إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر وهو هذا رجل النكرة المخصصة بالهتمة
وهي قوله (يمشى بطريق) أى فيها وخبر المبتدأ قوله (ووجدت من شوك على الطريق فأخوه) عن
الطريق وللحموي والمستحلى فأخذه (فشكر الله) ذلك أى رضي فله وقبلة منه وأثنى عليه
فغفر له (ذوقه) ثم قال) عابه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لأن
الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مقبول ولا بد من الخبرى خبر بقرانه
بتأويل الألف أو السمات أو الميم غير مذكور فيصير الأحران (المطعون) أى الذى يموت في
المطعون أى الواب (والمطعون) صاحب الإسهال أو الاسهال أو الذى يموت بداء بطنه
(والقرين) بالياء بعد العين المحجة والراء وللأصلي الفرق في الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء
وسكون الدال أى الذى مات تحت الهدم (والشهيد) القليل (في سبيل الله) أى الذى حكمه
أن لا يفضل ولا يصلى عليه بخلاف الأربعة السابقة فالحقيقة الأخير والذى قبله مجازاً فهو شهيد
في الثواب كثرة الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما وأبو بكر التبعير بالشهيد في سبيل
أقدم قوله الشهيد أمس فإنه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد
وأوجب يأنه من باب تأنيب التعمير وشعري شعري أو معنى الشهيد القليل وزاد في المطا صاحب
ذات الجنب والحريق والمرآتتوت بجمع وعند ابن عباس من حديث ابن عباس موت القرب
شهادة وأما ما ضعف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضاً الشرفى ومن آكله

السح

السبع وبأبي حنيفة ذلك في محله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء) التأذين للصلاة (والصفا الازل ثم يجذوا) شياً (الآن يستمعوا الاستماع عليه) أي الآن يشترعوا عليه لا يقرعوا ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر (الآن يستمعوا عليه لاستمعوا عليه) ولو يعلمون ما في التهجير لآتبعوا الله ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لآتبعوا (ولو) كان آتينا (جوا) وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة آحاد وكأن قسبة حدث بذلك كغالب مجموعا عن مالك فلم يصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار ورواه النجسة كلهم حديثون الاقضية قبلني وفيه التحديث والاعتناء وأخرج المؤلف حديثه في الرجل في الصلاة وسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث التهجد في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء أخرجه المؤلف في الصلاة والتهجدات وكذا الثماني وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محله هاهنا الله وقوته (باب احتساب الآثار) أي الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسنة قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وقع الشين المحببة آخره موحدة المطاوعة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني (حميد) الطويل (عن أنس) والاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كثير من الانصار (الآن تحسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتختصف اللام بتشبيهه أي الاعدون خطأكم عند من يتكلم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما تطعمهم عليه السلام بذلك حين أرادوا القفلة الى قرب المسجد ورواه هذا الحديث ما بين طائفتي وبصري وفيه التحديث والاعتناء والقول (وقال مجاهد في) تفسير (قوله) تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم) حال (خطاهم) ورواه ابن أبي شيبة وغيره عن مجاهد مما ذكره في تفسيره والاصيلي وأبي ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثار المشي بأرجلهم في الارض ولا ينحسروا قال مجاهد خطاهم آثارهم هي المشي في الارض بأرجلهم وبه قال (وحدثنا) ابو اعطاف وغيره في ذر وقال (ابن أبي عمير) سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجعفي البصري (أخبرنا يحيى بن ابيوب) الخاقني المصري (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال حدثني) بالافراد أيضا (أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه ولا يذرع عن أنس (أبني سلمة) بكسر اللام (أرادوا أن يفتخروا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فيمتثلوا) منزلا (خريسان النبي) أي من مسجده (صلى الله عليه وسلم قال) أنس (ذكره رسول الله) ولا يذرع النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يعرفوا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركونها عالية ولا يكتسبونها أن يعرفوا منازلهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتيق جهات المدينة عامر تيسر كتبها (وقال) ألا تحسبون آثاركم أي الاعدون خطأكم عند من يتكلم الى المسجد واذ في رواية الفزاري في الحج فأقاموا وسلم من حده يشجروا فقالوا ما يسرنا اننا كنا نحولنا (قال مجاهد خطاهم آثارهم هي) أي بضم اؤه وفتح ناله وفي رواية أن يشعروا في رواية لا يذرع المشي (في الارض بأرجلهم) وزاد في رواية فقال لو كان الله عز وجل معقلا شيبا من شأنك ما ابن آدم اغفل ما نفع في الرياح من هذه الآثار ولو كان أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الاثر فيما هو من

طاعة الله تعالى أو من معصيته فن استطاع منكم أن يكتب أثره في طاعة الله فليست عمل وأشار
 المؤلف بهذا التعليق الموسوق مرتين إلى أن قصة بني سلة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد
 مصرحاً به عند ابن ماجه بإسناد قوي وكذا عند ابن أبي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة
 من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكاملها مكية اه قالت قال أبو حيان السورة كلها
 مكية لكن زعمت قرينة أن قوله ونكتب ما قتلتموا وأما هم نزل في بني سلة من الأنصار وليس هذا
 زعمنا صحيحاً اه لكن يترجح الأقل بقوة أسناده • ورواه هذا الحديث ما بين طائفتي بصرى
 وفيه التصديت والقول • (باب أفضل صلاة العشاء) • حال كونها (في الجماعة) وسقط لفظ
 صلاة لابن عساكر • وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) • بضم العين (قال حدثنا أبي) حفص
 ابن غياث بن طلق بن عمارية التميمي الكوفي (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال
 حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السحمان (عن أبي هريرة) روى الله عنه (قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أفضل بالنصب خير ليس كذا في رواية الكشي وفي رواية أبي
 ذر وكريمة عنه ولذا كثر من ليس أنقل (على المنافقين) بحذف اسم ليس (من العجم) ولا في
 الوقت وابن عساكر من صلاة العجم (و) صلاة العشاء) لأن وقت الأولى وقت صلاة اليوم
 والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها مقبلة
 على المنافقين وأصلان المذكوران أنقل من خبرهما لقوة الداعي المذكوران في تركهما وأطلق
 عليهم التناق وهو مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصافون
 في يومهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون
 طاعتها) أي العجم والعشاء من مزيد الفضل (لأن توها) إلى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم
 (حسبوا) يرحقون إذا تعدد مشيهم كإزالة الصغير ولو يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل
 والخبر موطنه الحديث للترجحة في الجزاء الثاني (القد) بغير واو ولا يوي ذروا الوقت ولقد
 (همست أن أمر) بالمد وضمة الميم (المؤذن فيقيم ثم أمر) بالنصب عطفاً على أمر المنصوب بأن
 مثل فيقيم (وجلس اليوم) برفع الميم (التمس) بنصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرحل
 المنصوب بتم أمر (ثم أخذت شعلاً من نار) بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب معول أخذ
 المنصوب عطفاً على أمر (فأحرق) شق الحاء وشديد الراء المكسورة نصب عطفاً على أخذ
 وللكشي في فأحرق بسكون الحاء (على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) نقبض قبل مجيء على
 الضم أي بعد أن يسفح النداء إلى الصلاة وللكشي في وأي الوقت والأصل في وابن عساكر
 يقدر عندها نقبضه ففارق ما كنهه ذلك مكسورة فإبدال بعد أي لا يخرج إلى الصلاة حال كونه
 يقدر وفي رواية أخرى في المصاحح أنها الجملة روى الصلاة بعد روى جملة ثم عين مهملة مضنومة
 فذال محجمة فقرأوهي مشكلة لا لا يجيء لاسمها ولم أره في شيء من النسخ ثم وقع عند المداهي
 الشائع فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعد زجر عرف النبي وهي واضحة لا يمكن قال في
 القميح ثم عقب عليها في شيء من الروايات عند غيره ولا في داود من حديث أبي هريرة ثم أتى قوماً
 يصلون في يومهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم • هذا (باب) بالنورين (أثنان فافوقها جماعة)
 كذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى وكذا رواه غيره وكما عرفت من وبالسنن قال (حدثنا

مسند) هو ابن مسرور الاسدي البصري الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة
والثاني تصغير زرع العاشبي (قال حدثنا خالد) وللاصلي خالد الخذاء (عن ابي قتادة) بكسر
القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) يضم الحاء معضرا الميثي رضي الله عنه (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) انه (قال) لرجلين انياه يريدان السفر (اذا حضرت الصلاة) المكتوبة
(فاذناوا فيها) أي أحدكما (ثم ليؤمكما أكبركما) فان قلت ليس في حديث الباري ذكر صلاة الاثنين
وتبين ذلك فلامطابقة بينه وبين الترجمة أجيب بأنه ما خوذ الاستنباط من لازم الامر بالاقامة لأنه
لو استوت صلواتهم مع صلواتهم ما عتقدوا ان لا كتفي بأمرهما بالصلاة كأن يقول اذناوا فيها
وصلىا قاله ابن حجر وثقه العيني بأن هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى
فكيف يستلزمه مطابقتها للترجمة وأجيب بأنه يمكن أن يذكر له وجه وان كان لا يخفى عن تكلف
وهو أنه علمه السلام إنما أمرهما بإمامة أحدهما الذي هو أكبرهما التحصيل له ما اقتضاه
الجماعة فصار الاثنين ههنا كأنهم جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماصيني لما
كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لاجرم ان البخاري اكتفى عنه بجديد مالك بن الحويرث وبه
في الترجمة عليه (باب) بيان فضل (من جلس في المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصلها مع
الجماعة (و) بيان (فضل المسجد) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسleme) بن قعنب القعنبي
الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن ابي الزناد)
بالرأي المكسورة وبالون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاحرج) عبد الرحمن بن
هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تنصلي
على أحدكم أي تستغفرونه (مادام في محضه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من
المسجد حتى لو انتقل الى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه أو المراد بصلاته
جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلاهما والسائق أظهر بدليل رواية مادام في المسجد وبه
يقرب هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم وأبي داود مادام في مجلسه الذي صلى فيه (مالم يحدث)
باخراج شيء من أحد السيلين أو فاحش من لسانه أو يده حال كونهم أي الملائكة المصليين على
المصلي قائمين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) ويحتمل ليناسب الجزاء العجل (لا) بغيره وروى
رواية ولا يزال أحدكم في (تواب) صلاة مادامت الصلاة تحببه (أي مدة دوام حبس الصلاة
ولا يكتسبها ما كانت الصلاة تحببه (لا يتعبه أن يقلب) أي لا يتعبه الانقلاب وهو الرواح
(الى أهله الا الصلاة) أي لا غيرها وصدقناه انه اذا صرف يديه عن ذلك صار في آخر انقطع عنه
الثواب المذكور وكذا اذا اشارت اليه الانتظار أمر آخر (وبه قال) حدثنا محمد بن بشار) بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة ولا بن عساكر ابن بشار بن دار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد
القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) يضم
انفعا المعجمة وموحدةين أولاهما مقنونة بينهما مشددة كتحية الاتصاري المدني (عن حفص
ابن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ما هو حديث عبيد الله المذكور ولا يه كما أن خبيبا
خاله (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته) من الناس
(ينظروهم اقله في ظله) أي ظل عمره (يوم لا ظل) في القيامة ودفنوا الشمس عن الخلق (الاطل)

أحدهم (الامام) الاعظم (العاقل) التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط
 ولا تفريط وقدم على تاليفه لعموم نفعه ويطبق به من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل في مصلحتهم
 ان المقسطين عند الله على منابر من نور من بين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما
 ولوا رواه مسلم (و) الثاني من المسبحة (شاب تشافى عبادة ربه) لان عبادته أشق لغاية شهوته
 وكثرة الدواعي الطامعة الهوى فلازمة العبادة حيثما أشد وادل على غلبة التقوى وفي الحديث
 يحب ربك من شاب ليثله صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام كالفنديل
 (في المساجد) من شدته حبه لها وان كان جسده نار جاعتها وكفى به عن انتظار أوقات الصلوات
 فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى يصلها فيها فهو ملازم للمسجد بقلبه
 وان عرض للمسجد عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولا يذعن المستغنى
 والجوى متعلق بزيادة مشناه فوقية بعد الميم مع كسر اللام (و) الرابع (رجلان يحيا في الله) أى
 لا جاز لا لغرض دنيوى (اجتماع عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا والعمومى
 والمستغنى اجتماع على ذلك أى على الحب في الله كالتعبير في قوله (وتمزقا عليه) أى استقر على
 محبتهم لأجله تعالى حتى تفرق عنهم الموت ولم يقطعها العارض دنيوى وتحابيا بتشديد الوحدة
 وأصله تحايا فالاجتماع المثلان أسكن الأول منهما وأدغم في الثاني وادس التفاعل هنا كهو
 في تجاهل أى أظهر الجهل من نفسه والنجبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقولها بعده
 فتبا بعده وعجابه عن معنى حصل عن فعل متهمة ووقع في رواية جاد بن زيد ورجلان قال كل
 منهما لا يخرى إلى أحبك في الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طابت ذنوبه) وفي رواية
 كريمة طلبته امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (و) جمال (حسن
 للزنا) فقال بلسانه زجوا لها عن الفاحشة أو قبله زجوا بنفسه (أى أخاف الله) زاد في رواية
 كريمة رب العالمين والصابر على ما وصوفه بما ذكر من الأصل والشرف والمال والجمال المرغوب
 فيها عادة لعزها جمع فيها من أكل المراتب وأجل المناصب لاسيما وقد أغنت عن مشاق التوصل
 اليها براودة وتجوهرها وهي رتبة صديقية وورثة نبوية (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا
 حال كونه قد (استغنى) الصدقة ولا جد تصدق أخى ولله واث في الرخصة كالكف فأخفاها
 فحسب على أن راوى الأول حذف المعاطف والاصبلى تصدق أخفا بكسر الهمزة والمد
 أى صدقة أخفاء فنصب بصدور محذوف أو ما لمن القاعل أى محبة أقوال البدر على تأويل
 المصدر باسم الفاعل جعل كأنه نفس بالأخفاء مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) جملة في
 هو وضع نصب تعلم ذكرت للمبالغة في إخفاء الصدقة والامر ارجوا وضرب المثل به القريب سما
 ولازيم ما أى لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاء فهو من
 مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف أى حتى لا يعلم ملك شماله أرحى حتى لا يعلم من على شماله من الناس
 أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أى أن نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في
 مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما في البخارى لان السنة المعهودة
 اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحدر وانه وفي تعينه خلاف وهذا بسببه أهل
 الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاستاد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو قبله بيان

كونه (خائبا) من الخلق لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء وخائبا من الاتهامات الى
 غير المذكور تعالى وان كان في ملا ويدل له رواية البيهقي بالنظ ذكر الله بين يديه (فتماضت
 عيناه) من الذم لرقلة قلبه وشدة خوفه من جلالة أو من بشورة الى جماله والقبض انصباب
 عن امتلاء موضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها اتعبت بنفسها
 وذكر الرجال في قوله ويرجل لانه متهوم لانه قد دخل النساء ثم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في
 خصلة ملازمة المعجزة بل ان صلواتهن في بيتهن أفضل لكن يمكن في الامامة حيث يمكن ذوات
 عيال فيعدان ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعت امرأة لانه قول انه يصور في امرأة دعاهما
 مالك جيل مثلا لانه انما سمعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المنحابين لا يصبر الله دعاهما لان
 المراد بعد الخصال لا بعد التصديق بها ومفهوم ان بعد بالمسببة لانه متهوم له بدليل ورود غيرها
 ففي مسلم من حديث أبي اليسر من فوعا من أنظره سرا أو وضع له أظفاله الله في ظهره يوم لا ظل الا
 ظله * وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي وأحمد والحاكم من حديث سهل بن
 حنيف عن المجاهد * وكذا زاد أيضا من حديثه ارقاد القارم وعن المكنان * والبخاري في
 شرح السنة التاجر المصدوق * والطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق *
 ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكره * ولله اعطاء ابن حجر مؤلف سماه معرفة
 الخصال * الموصلة الى الظلال * وبأبي من يزيد ذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرفاق * ورواه
 الستة ما بين بصري ومدني وفيه التعميد والعنونة والقول ورواية الرجل عن خلا وجده
 وأخرجه في الزكاة وفي الرفاق * ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرفاق * وفيه قال
 (حدثنا ثيبية) بن سعيد بن جيل بن طريف الثقفي (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير
 الانصاري المدني (عن حميد) الطويل (قال سئل أنس) والاصمعي أنس بن مالك (هل أخذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ختما فقال نعم) اتخذ (أخر له صلاة العشاء الى بطر الليل)
 تصفه (ثم أقبل علينا بوجهه) المكرم (بعد ما صلى فقال صل الناس) أي غيركم عن
 صلى في داره أو محمد قبيلته (ورقدوا ولم تر الوافي) نواب (صلاة منذ انظرتموها) أي الصلاة
 (قال) أنس (فكأنني) بالقاء وفي رواية وكأني (انظر الى ويص خاتم) بكسر الموحدة آخره
 صادمه جله أي بريقه ولما انه وسبق الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق
 للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تر الوافي في صلاة منذ انظرتموها وبقيته مباحثه تأتي
 في مجالها ان شاء الله تعالى * (باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه
 ولكنكشيه من من خرج بلفظ الماشي والمسمى والمستقل من يخرج بلفظ المضارع والاولى
 موافقة لفظ الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الغد والراح واصل غدا يخرج بغدوة أي
 يسيرا وراح جمع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطاقتا قوله وتبين بالروايتين الاخيرتين أن
 المراد بالغدوة الذهاب وبالراح الرجوع * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر
 المدني البصري (قال حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطي (قال أخبرنا محمد بن مطرف)
 بضم الميم وفتح الطاء ما * له تركسرا المشددة وبالقاء النبي المدني وفي رواية ابن المطرف
 بالالف واللام (عن زيد بن أسلم) بفتح الهجزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله

عنه (عن عطاء بن يسار) يفتح المثناة العنقية واليمين الممهولة الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة
 بنت الحارث (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى
 المسجد وراح أعد الله أى هيا (لهنزه) يضم النون والزاي كما ياترله (من الجنة) وقد سكن
 الزاي كفتح وغنق أو هيا له ضم يافته وللمسقى نزل بالتمكيد ولابن عساكر في الجنة (كلما غدا
 أو راح) للطاعة ورواه هذا الحديث السنة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه الحديث
 والاشبار والعنقة والقول ورواياتنا بى عن تابعى عن صحابى وأخرجه مسلم أيضا * هذا
 (باب) بالتونين (إذا أقيمت الصلاة) أى إذا شرع في الإقامة لها (فلا صلاة) كالملة أولانها لو
 حينئذ (اللامكتوبة) هذا الفطر وايضه سلم والسنة الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخارى لكونه
 اختلاف على عمرو بن دينار في دفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وما قال لها ما يفتى عنه
 امكن حديث الباب يختص بالصحيح وحديث الترجمة أعم لتشويه كل اللغات وبالسند قال
 (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى المدني (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون
 العين الزهري المدني (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر
 ابن الخطاب (عن عبد الله بن مالك) هو ابن القشب بكسر القاف وسكون الميم بعدة واحدة
 (ابن جينة) يضم الموحدة وفتح الممهولة وسكون المثناة العنقية وفتح النون آخر معانها يث بنت
 الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهى أم عبد الله ويكتب ابن جينة بن زيادة ألف ويحرب
 اعراب عبد الله رضى الله عنه (قال حمز النبي صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوى
 كما عند أحمد بن طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بالفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم مرتبه
 وهو يصلى ولا يعارضه ما عند ابن حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهم ساءوا قعتان (قال) أى
 البخارى (وحدثني) بالافراد (عبد الرحمن) زاد ابن عساكر يعنى ابن بشره بسكون الموحدة
 وسكون الميم أى الحكم النبى باورى (قال حدثناهم بن أسد) يفتح الموحدة وسكون الهاء
 آخر زاي العمى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الخياط (قال أخبرني) بالافراد ولا يصلى
 حدثني بالافراد أيضا (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت
 حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من الازد) يفتح الموحدة وسكون
 الزاي ولا يصلى من الاسد بالسین بدل الزاي أى أسد شسواة (يقال له مالك ابن جينة) تابع
 شعبة على ذلك أبو عوانة وجماد بن سلمة لكن حكمهم ابن معين وأحمد والشيخان والنسائي
 والاسماعيلي والدارقطنى وغيرهم من اختطاط بوجه شعبة في ذلك في موضعين * أحدهما أن جينة
 أم عبد الله لأم مالك * ثانياً أن العنقية والرواية لعبد الله لأم مالك ولم يذكر أحد ما كفى العنقية
 ذم ذكره بعض من لا يميز له عن تلقاه من هذا الاسناد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
 وقد أقيمت الصلاة) هو ملتقى الاساد بن والقدر المشركين المارقين اذ تشبهه من النبي صلى الله
 عليه وسلم برجل أو قال قد رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة أى نودى لها بالالفاظ المخصوصة طال
 كونه (يصلى ركعتين) نفلا (فلا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاة الصبح
 (لأنه التام) بالناس المثلثة أى أدا وروبه وأساطوا (فقال) (وقال) (قال) أى
 لعبد الله المصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موخجا بجزالة الاسنة هام الانكارى الممدودة

وقد قصر (الصحيح) نصب بتقدير أتصل بالصبح حال كونه (أربعاً الصبح) أي أتصل بالصبح حال كونه (أربعاً) ورفع بتقدير الصحيح لتصل أي أربعا مبتدأ والجملة التالية خبرية والضمير المنصوب محذوف وأعراب الترمذى كالكرواني أربعاً على البدلية من ما بينه أن نصب أو مفعول مطلق إن رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لأنهم أتوا بصلواتين وربما يطاول الزمان فيظن وجوبهما ولا ريب أن التفرغ للفرصة والنسوة فيها تلوش وع الإمام أولى من التشاغل بالنازلة لأن التشاغل بها ينوت فتنبه له الأحرار مع الإمام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر عند إقامة ركعتيها الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصلح خارج المسجد إذا تقين أدراك الركعة الأخيرة مع الإمام فيصوم مع بن فضال سنة وفضيلة الجماعة وقد روي باب المسجد لأن فعلها في المسجد يلزم منه تنقله فيه مع اشتغال إمامه بالقرآن وهو مكره حديث إذا أقيمت الصلاة وقال المالكية لا تبدأ الصلاة بعد الإقامة لأقرضا ولا خلاف الحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أي الحاضرة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن شئى فوات ركعة والآنم ورواة هذا الحديث ما بين نيسابورى ومدني واسطى وفيه التجديد والقول وإثنان من التابعين وأخرجه مسند في الصلاة (تابعه) أي تابعه من أسند في روايته عن شعبة بهذا الإسناد (غندر) بضم الغين المجهمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زريح شعبة مما وصله أحمد (ومعاذ) بالذال المجهمة ابن معاذ البصرى مما روى له الإسماعيلي (عن شعبة) بن الخليل في الرواية (عن مالك) أي ابن جحينة ولا يوى خذ الوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحاق) محمد صاحب المغازي (عن سعد) بسكون الهمزة ابن إبراهيم (عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله بن جحينة) وهذا موافق رواية إبراهيم ابن سعد عن أبيه وهي الرابحة (وقال حماد) هو ابن أبي سلمة لابن زيد (اخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة في قوله عن مالك ابن جحينة والاقول هو الصواب كما مره (باب بيان حد المرض) بالحاء الهاء هـ أي ما يعقد للمريض (أن يشهد الجماعة) حتى إذا تجاوز ذلك أخذ لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحديث الحقة كقول عمر في أبي بكر كنت أراى منه بعض الحديث والمراد الحضر على شهودها وقال ابن قرقول مما عزا له لابن باب جحينة بالجم أن اجتمع المرء من شهود الجماعة وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين ولغير الأصلي زيادة بن غياث (قال حدثني) بالافراد وللاربعه حدثنا (أي) حفص ابن غياث بن طلق يقف الضاء وسكون اللام (قال حدثنا الأعمش) ساهان بن مهران (عن إبراهيم التيمي) (قال الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي الخضر الكبير (كنا) ولا يوى ذرو الوقت عن إبراهيم عن الأسود قال كنا فقال الثانية تابتة مع عن ساقطة مع قال الأسود كنا (عند) أم المؤمنين عائشة رض الله عنها فذكرنا الواطبة على الصلاة والتعظيم لهما بالنصب عطفا على الواطبة (حالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولا يوى ذرو الوقت وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي مات فيه) واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رض الله عنها (خضرت الصلاة) أي وقتها (فأذن) بالصلاة فاتفقوا وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التأذين والأصلي وأذن قال ابن حجر وهو أوجه قال العيني لم يبين وجهه الأوجهية بل القاء أوجه على

ما لا يخفى اتهمي فليست أم في المخرج وأصله عن الإصلي فأوردن بالقسم وبعد الهزيمة المضمومة
 واور وتغنى صف المحجة وفي باب الرجل ياتهم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستقبلته تسهية المأمم
 وأن معني أذن أعلم فانت زهو يؤيد روايته فأوردن السابقة (تنبيه) قال في المعنى لما يكون
 جوابها فعلا ماضيا انفا قاطنوا فلما شجأكم الى البر أعرضتم وجهكم امعية مقرنة بانذا الفجائية
 نحو فلما شجأهم الى البر اذا هم بشر كون أو بانقء عند ابن مالك نحو فلما شجأهم الى البر فنههم
 مقصودا فعلا ماضيا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجانبه البشري
 يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في آية الفاء ان الجواب محذوف أي انفسوا قسرين عنهم
 مقصودا وفي آية المصارع ان الجواب سببه البشري على زيادة الواو أو محذوف أي أقبل
 بجادلنا قال ابن السعادي وليذكر في الحديث هتايعنا فاعلاما ماضيا مجزوا من الشاء يصلح جوابا
 للمابل كلها بالفاء اه قات يحتمل أن يكون الجواب محذوفاتقديره لما مرض عليه
 الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فأذن أراذ عليه الصلاة والسلام استخلاف
 أبي بكر في الصلاة (فقال) ابن حنبل (مرورا) بضمه بنون كلوا من غيرهم من تحقيقا (أبا بكر)
 الصديق رضي الله عنه (فليصل بالناس) يسكن اللام الاولى ولابن عساکر فليصل بكسرها
 واثنان الياء المنقوحة بعد الثانية والشاء عاطفة أي تقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر
 أن يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك أنه ليس أمرا بالاعمال (فقال له) أي
 قالت عائشة له عليه السلام (ان أبا بكر رجل أسيف) بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بنون
 فليصل معني فاعل من الاسف أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (أذا أقام مقامك) وقيل
 الاربعة اذا أقام في مقامك (لم يستطع أن يصل بالناس) وفي رواية مالك عن هشام بنت عمار قالت
 قلت ان أبا بكر اذا أقام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرجهم (وأعاد) عليه الصلاة والسلام
 (فأعادوا) أي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث أبي موسى فعادت ولابن عساکر
 فعادت (له) عليه الصلاة والسلام تلك المقتالة ان أبا بكر رجل أسيف (فأعاد) عليه الصلاة
 والسلام المرة (الثالثة) من مقاتله مرورا أبا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف منه مالك في
 روايته الثانية ان شاء الله تعالى ولقنه فقالت عائشة فقلت لعننه قولي له ان أبا بكر اذا أقام
 مقامك لا يسمع الناس من البكاء فرجهم فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (انكن صواحب يوسف) الصديق أي مثلهم في اظهرا خلاق ما في الباطن فان
 عائشة أظهرت ان سب او اذنتهم أصرف الامانة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة
 ليكأه ومرادها ان زيادة على ذلك وهو ان لا يتألم الناس به وهذا مثل زليخا استعدت النسوة
 وأظهرت لهن الاكرام بانصافه وتعرضها أن تطرن الى حسن يوسف ويعذرنها في حبيته فغير
 بالجح في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مرورا أبا بكر)
 فليصل بالناس) يسكن اللام الاولى وللاصلي وابن عساکر فليصل بكسرها أو ياء مفتوحة بعد
 الثانية ولكن معني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن أبي عائشة الثانية ان شاء الله
 تعالى فأق بلال الى أبي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصلي بالناس
 فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحن بذلك مني (فخرج أبو بكر)

رضي الله عنه (فصلي) بالقاه وفتح اللام ولا توي ذر والوقت يصلي بالفتنة التحية بعد الفاء
وكسر اللام ونظايره انه شرع فيها فلما دخل فيها (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة) في ذلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن أبي عائشة فصلي أبو بكر تلك الايام
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (مخرج يهادي) بضم اوقله مينا
للمفعول أي يحيى (بين رجائين) العباس وعجل أو بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس معقدا
عليهما مائلا في شبهة من شدة الضعف (كأن في النظر رجليه) ولابن عساكر إلى رجله (يخطان
الارض) أي يجزها عليها غير معدة عليهم (من الوجع) وسقط لفظ الارض من رواية الكشي يعني
وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما أحس الناس به سجعوا (فأزاد
أبو بكر) رضي الله عنه (أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم) اضعف صوته ولأن
مخاطبة من يكون في الصلاة بالاعياء أولى من النطق ومقط لفظ النبي في رواية الاصمعي
(أن مكأن) نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة (تم أي به) عليه السلام (حتى
جلس إلى جنبه) أي جنب أي بكر الأيسر كما سألني أشباه الله تعالى في رواية الأعمش وفي رواية
موسى بن أبي عائشة فقال أجلس إلى جنبه فأجلساه (فقبل ملاعش) سليمان بن مهران
بالنساء قبل المقاف ولغير أبي ذر والوقت وابن عساكر قيل ملاعش (وكان) بالواو واللام
فكان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بالصلاة والناس يصلون بالصلاة أي بكر)
أي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم مقدرون بالصلاة لثلاثين الاقتداء
بأموم ويأتي الحديث فيه ان شاء الله تعالى ولا توي ذر والوقت والاصمعي وابن عساكر والناس
يصلون بالصلاة أي بكر (فقال) الأعمش (برأيه أم) فان قلت ظاهرا هو قوله فقبل للأعمش الخ أنه
منقطع لأن الأعمش لم يستدعه أحيب بأن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك من باب الحديث
وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرهما قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورواه أي الحديث
المدكور (أبو داود) الطيالسي مما وصله البراز (عن شعبة عن الأعمش) سليمان بن مهران
(بعضه) أصيب بدل من ضمير رواه واظن البراز كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي
أبي بكر كذا رواه مختصرا (وزاد أبو معاوية) محمد بن مازم الضرري في روايته عن الأعمش
مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتي بالامام ويأتي الناس بالأموم عن قتبية عنه (جلس) صلى
الله عليه وسلم (عن يسار أبي بكر) رضي الله عنه (فكان) وفي رواية وكان (أبو بكر يصلي)
حال كونه (فأقام) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعيب أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعيب عن نعم
ابن أبي هند عن شقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر فن الغلام من رجع أن
أبا بكر كان مأموما لأن أيامه رواية أحدث لحديث الأعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على
أن للامام أن يقطع الاقتداء به ويقضى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى جواز اقتداء
القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام شاء على أن أبا بكر كان دخل
في الصلاة ثم قطع القدوة وأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجع أنه كان اماما تقول
أبي بكر الأتي في باب من دخل ليوم الناس ما كان لابن أبي حنيفة أن يقتسم بين يدي رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صحح وثبت انه صلى الله عليه
 وسلم صلى خلف أي بكره مقديابه في مرضه الذي مات فيه ولا يشكر هذا الأباهل انتهى وقد
 ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة القبر وكان صلى الله
 عليه وسلم قد خرج حاجته فقدم الناس عبد الرحمن فخطب بهم فأذركم صلى الله عليه وسلم
 إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه
 وسلم يتم صلاته فأذرع ذلك المسكين فأصكره والتسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته
 أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قدأصبتم بعبطهم أن صلا الوقتها ورواه أبو داود بنحوه
 أيضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ما طفتني حتى يؤتمه رجل من قومه ورواه أحمد بن حنبل في كوفيون وفيه
 رواية لابن عن الأب والتحديث والضعف والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا
 مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التيمي
 الرازي (قال أخبرنا) وللأصمعي أخبرني ولابي ذر حدثنا (هشام بن يوسف) الضعيف (عن
 محمد بن يعقوب الميموني وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري) عن الزهري (محمد بن مسلم
 ابن شهاب) قال أخبرني بالأفراد (عبد الله بن عبد الله) بضم العين الأولى صغرا وفتح الثانية
 ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (قال قالت) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها
 (ما نقل النبي) بفتح المثلثة وضم المقاف أي ركعتي أعضاء عن خلفه المراكلة وفي رواية
 لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشد وجهه أسنان أزواجه أي طلبتهن الأذن
 (أن يرضي في بيتي فأذن) رضي الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الخال
 المجهة وتشديد ينون جماعة النسوة (مخرج بين رجلين تحيط رجلاه الأرض) وكان
 وللأصمعي فسكان (بين العباس) ولأبوي الوقت وذريتين عباس (ويجعل) وللأربعة وبين
 رجلين (آخر) لم تبعه (قال عبيد الله بن عبد الله) بن حنيفة المدكوري (قد كرت ذلك لابن
 عباس) ولابن عساكر فذكرت لابن عباس (ما قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال لي رجل
 تدرى من الرجل الذي لثتم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب) رضي الله عنه زاد
 الأصمعي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسها بغير ولا ابن إسحاق
 في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر أن تذكر بغيره ورواه هذا الحديث الستة ما بين زاذي
 ويصاف وبصري ومدني وفيه رواية تآبى عن تآبى وفيه التحديث والأخبار والضعف
 والقول وأخرجه المؤلف أيضا في باب الغسل والوضوء من الخضب والخشب والحجارة
 والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر امتئذان أزواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه
 (باب الرخصة) للرجل (في المطر) أي عند نزوله ليلا أو نهارا (أو) عند (العلة) المانعة
 من الحضور كالمرض والخوف من ظلم والريح العاصف جالب السيل دون النهار والوحل الشديد
 إن يصلى في رحله أي في منزله وما واه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لأنها أعم من
 أن تكون بالطرا وغيره مما ذكرناه وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيمي (قال
 أخبرنا) وللأصمعي حدثنا (مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب رضي

له

لله عنه (أذن) ولا يصلي عن ابن عمر أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد (ويعبر
 ثم قال الأصموني الرجال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت
 ليلة ذات برد بـ **صكون الرأه** (ومطرب يقول الأصموني الرجال) والمراد البرد الشديد والحر
 كما بردها مع الشفة وسواء كان ذلك المطرب لأو ثم أراو خصوا الریح بالعامف وبالليل
 اعظم مشقتها دون النهار فاس ابن عمر الریح على المطرب يجامع الشفة العائقة والصلاة
 في الرجال أعم من أن تكون بجوءة أو منفردا **صكتها** مظنة الافراد والمقصود الأصلي
 في الجماعة أيضا عفا في المسجد وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أيوب) (قال حدثني) بالافراد
 (سالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء
 (الانصاري أن عتيان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة القوية وبالواحدة (ابن مالك)
 هو ابن عمرو بن العجاف في الانصاري الخزرجي السلمي (كان يوم قومه وهو أحمى) والله قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انما أي القصة (تكون الطلعة والسيل) - سيل الماء
 وكان نامة اكدت بمرقوعها عن الخبر (وأما رجل ضرب بالبصر) أي ناقصه قال ابن عبد البر
 كان صريرا البصر ثم عفى ويزيد قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشيء ويضال
 لاناقص ضرب بالبصر فاذا عفى أطلق عليه ضرب برمن غير تقيد بالبصر وذكر الثلاثة العلة
 والسيل من نقص البصر وان كان كل قدرتها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليسين كثر مرانها
 وأنه يرض على الجماعة (فصل يا رسول الله في بيتي مكانا) نصب على الظروفية وان كان محدودا
 الترخيف في الابهام فأشبهه خبث ونحوها أو على نزع الخافض (أتحضده) بالجزم لوقوعه في
 جواب الامر أي ان تصل فيه أتحضده وبالرفع والجملة في محمل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة
 لا محل لها (صلى) بضم الميم أي مرضعا للصلاة (فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
 (أين تحب أن أصلي) من يتكلم (فأشار) عتيان له عليه الصلاة والسلام (ألى مكان) معين
 (من البيت صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وماق المراتب هذا الحديث مساق
 الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في
 المسجد لا على تركها مطلقا ثم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتحضده صلى حصة
 صلاة المتفرد أقل من تصليين عليه السلام له ذلك بأن يقول لهم لا تصح لك في صلاة هذا
 صلاة حتى يجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من القوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع
 معين من البيت مسجدا وهذا (باب) بالتوسين (هل يصلي الامام من حضر) من أصحاب
 الاعذار المرخصة للتحلف عن الجماعة (وهل يخطب) الخطيب (يوم الجمعة في المطر) إذا حضر
 رهم أيضا يصلي بهم الجماعة ثم يصلى ويخطب من غير كراهة في ذلك وحيث قد لا امر بالصلاة
 في الرجال الا بالاجابة لا للندب وبالله (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) البصري
 ولا يصلي ابن عبد الوهاب الجني بفتح الميم المهملة والجيم وكسر الواو نسبة لجاية الكعبة
 الشريفية قال حدثنا جاد بن يزيد) هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري (قال حدثنا
 عبد الجبار) بن دينار والثقة (صاحب الزبادي قال سمعت عبدا لله بن الحرث) بالثنية ابن
 نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني له رواية ولا يسه ويطهده صحبة (قال خطبتنا ابن عباس

في يوم ذي ودغ) يفتح الراس ويكون الدان لله - جاتين آخره غين مبهمة أي ذي وحمل وفي رواية
 رزغ بالزاي بئيل الدان (قاصر الماؤثن لما يبلغ حتى على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع في النزع
 وأصله أي الصلاة رخصة (في الرحال) وبالنصب أي الزمواها (فقطر بعضهم إلى بعض كأنهم)
 وطلا ربعة فكأنهم (أنكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكرتم هذا) الذي فعله
 (أن هذا فعله) بفتحات والعمود والكشميني بكسر الفاء يكون العين (من هو خير مني يعني
 النبي) ولا يوي ذر والوقت رسول الله (هـ) لي الله عليه وسلم أنها) أي الجمعة (عزيمة) بفتح العين
 وسكون الزاي مقصومة (وأي كرهت) مع هـ كونها عزيمة (أن أحبكم) بضم الهمزة وسكون
 الحاء المهملة وفتح الهمزة أي كرهت أن أذنبكم وأضيق عليكم والأصلي كرهت أن أخرجكم
 بانحاء المبهمة بدل الحاء المهملة (وعن حماد) بالعطف على قوله حديثا حماد بن زيد وإنس بعلق
 وقد أخرجه في باب الكلام في الأذان عن مسدد عن حماد عن أيوب وعبد الحميد وعاصم
 (عن عاصم) الاحول (عن عبد الله بن الحرث) المذکور (عن ابن عباس) رضي الله عنهم ما
 (تخووه) أي نحو الحديد المذکور بعظم افظه وجيع معناه (تغيراً أنه قال كرهت أن أذنبكم)
 بهم من مضمومة ثم أخرى مضمومة وتشديد المثانة من التائيم من باب التفعيل أو أوتجكم
 مضافاً إليه بالذ أو فعه في الاثم من الاثام من باب الافعال بدل أن أخرجكم وزاد قوله
 (فتجيبون) بالنون أي فأنتم تجيبون فيقطع من ما جبهه أو منصوب عطفاً على ما قبله من
 يرفع الفعل بعد أن قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بأن اهدال أن قليل والقطع كثير مقبس
 فلا داعي للعدول عنه إلى الثاني ولا يذرع الكشميني قصيراً بحدف النون عطفاً على
 ما قبله (تدوسون) أي وأنتم تطون (الطين التي ركبتكم) هو به قال (حدثنا مسلم) وغيره أي ذر
 والوقت وابن عساكر مسلم بن إبراهيم أي الأزد البصري (قال حدثنا هشام) البصري (عن يحيى)
 بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا عبد الله) سعد بن
 مالك (النجدي) رضي الله عنه أي عن ليله القدر كما بينه في الاعتكاف (فقال سألت صحابه
 فطرت حتى سال العتق) أي سأل الماء الذي أصاب سقف المسجد كسأل الوادي من باب
 ذكر المحل وإرادة الخال (وكان) العتق (من جريد الخمل) وهو أنضيب الذي جرد عنه
 خوصه (فأقيمت الصلاة) قرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت
 أثر الطين في جبهته) الشربة ورواه هذا الحديث ما بين بصري وأهوازي ويماني ومدني
 وفيه التصديت والعنينة والسؤال والقول وأخرجه أيضاً في الاعتكاف وفي الصلاة في
 موضعين وفي الصوم وأورد في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم هو به
 قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الخفاف (قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو
 محمد بن سيرين (قال سمعت أنساً) رضي الله عنه (والأصلي أنس بن مالك) يقول قال رجل
 من الأنصار (رسول الله صلى الله عليه وسلم) والرجل قبل هو عثمان بن مالك أو بعض جموعة
 أنس وقد يقال إن عثمان عم أنس مجاز الكون حاصراً من الخرج لـ يمكن كل منهما من بطن
 (إني لا أستطيع الصلاة) أي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن أنس وإني أحب
 أن تأكل في بيتي وتظلي (وكان رجلاً ضحفاً) سمياً وأشار به إلى علة تخلقه (فمنع النبي صلى الله

عليه وسلم طعم ما دعه في مائة فصية) بقتل (له حصيرا) وفضع طرف الحصير) فطهيرا أو تلبينا
لها (قضى) بالقاء وغير الاربعة صلى (عليه) أي على الحصير زاد عبد الحميد وصليانه معه (ركعتين
فقال رجل من آل الجارود) بإيغيم وضم الراء وهذا هو قوله ويحتمل أنه عبد الحميد بن المنذر
ابن الجارود كما عند ابن ماجه وحيان من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه عن
أنس (لأنس) رضي الله عنه ولا يصلي زيادة ابن مالك مسنة ماله بالهزة (أ) كان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الضحى قال أنس (ما رأيت صلاة إلا يؤتى) أي رؤيته لا يستلزم في فعلها
وهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت عليه الصلاة والسلام يصلها وقولها كان يصلها أروها
قال في رؤيته والمثبت فعله لها باخياره أو باخيار غيره فونه وبقضية مباحث ذلك تأتي إن شاء
الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه السلام كان يصلي بمسائر الحاضر من عند
غيبه الرجل الضخم **و** رواه الأربعة ما بين عد قلاني **و** واسطى **و** بصري **و** فيه التحدث
والسمع والقول **و** أخرجه أيضا في الضحى والادب وأبو داود في الصلاة **و** هذا (باب)
بالتسوية (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة وسدق المؤلف ذلك
لينه على أن الحكم فيه نفيًا وإثباتًا غير مجزوم بل لقوة الخلاف فيه (وكان ابن عمر) بن الخطاب
بما هو مذکور بعنايه في هذا الباب (يبدأ بالعشاء) يخرج العين والمدخل والغدا **و** قال
أبو الدرداء) مما رواه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد **و** من طريقه محمد بن نصر المروزي
في تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء أقباله على حاجته) أعم من الطعام وغيره (حتى يقبل على
صلاته وقبله فارغ) من الشواغل الدنيوية ليفت بين يديه الكفاية في مقام العبودية من المناجاة
على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب القلاح فقد أفصح المؤمنون الذين
هم في صلاتهم شعثون والقلاح أجمع اسم لعادة الدار بن وقد انشوع عتيقه **و** بالسند
قال (حد ثمامة) هو ابن مسهره (قال حد ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن
عروة قال حدثني بالافراد (أبي) عرو بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وضع العشاء) أي عشاء من بدأ الصلاة والموافق في الأظعمة إذا
حضر وهو أعم من الموضع فيصل قوله حضر أي بين يديه تتألف الروايات أن لا تحاد الخرج (وأقيمت
الصلاة فابدأ) بدأ بالعشاء) إذا وسع الوقت وأشدت وكان إلى الأكل **و** امتقط منه كراهة
الصلاة حينئذ لقبه من اشتغال القاب عن الخشوع المقصود من الصلاة الآن **ب** يكون
الطعام مما يرفى عليه مرة واحدة كالسويق واللين **و** لوضاق الوقت بحيث لو أكل خرج يبدأ
بها ولا يؤخرها **و** انقطعت على حومة الوقت **و** سخط اعادتها عند الجهور وهذا مذهب الشافعي
وأجد وعند المالكية يبدأ بالصلاة إن لم يكن معلق النفس بالأكل أو كان معه لقابه لكنه
لا يجعله عن صلاة فإن كان يجمله بدأ بالطعام **و** استحبه الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب
لقوله في الحديث التالي فابدأ به قبل أن تصلوا صلاة المغرب **ل** يمكن ذكر المغرب لا يقتضى
الحصر فيها فله على العموم أولى **و** نظر إلى العلة وهي التشويش الغضى إلى ترك الخشوع
إثنا فالجاء بالصائم **و** للقداء **ب** بالعشاء **ل** بالنظر إلى اللفظ الوارد **و** به قال (حد ثنا يحيى بن بكير)
بضم الموحدة **و** فتح الكافي (قال حد ثنا الملبث) بن سعد عام المصريين (عن عقبل) بضم أوله

عليه

وفتح ثنية ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال إذا قدم العشاء) بضم الصاد وكسر الهمزة المشددة وفتح العين ووزاد
 ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن عمار عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
 وأحمد بن محمد بن موسى ثقة (فأبدوا به) أي بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تجهلوا عن
 عتائكم) بفتح المشددة الفوقية والجيم وفي نسخة قبل أن تصلوا على الأصلي ولا تجهلوا بضم
 الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي تصمما وروى تجهلوا بضم أوله وكسر ثانياً فمن الاعمال وفيه
 كالسابق دليل على تقديم فضيلة المشروع في الصلاة على فضيلة أول الوقت قائم بالترجيح
 قدم الشارح الوصلة التي حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت ورواه هذا الحديث
 المسند ما بين مصري وإبلي ومدني وفيه التحديد والاعتناء وأخرجه المؤلف في موضع آخر
 وهو قال (حدثنا عيسى بن اسمعيل) بضم العين وفتح الواو وحدة القمري الكوفي الهباري بفتح
 الهاء والموحدة الثقيلة (عن أبي أسامة) جاسدين أسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح
 الموحدة ابن عمر بن حفص بن غاصم بن عمرو بن الخطاب (عن نافع) سموي ابن عمر (عن ابن عمر)
 ابن الخطاب رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم
 رواة الصلاة فأبدوا) أي (بالعشاء) بفتح العين (ولا يجهل) أي (أحدكم) حتى يفرغ) من معكم
 (أخذ) بالالف إذا نظر إلى لغة أحد والجمع في فائدوا ونظر إلى ضمير أحدكم فائدة الطيب وأبواب
 البرماوى بأن السكر في الشرط ثم فيجتمعل أن الجمع لأجل عموم أحد انتهى وإضافة عشاء
 لأحدكم يخرج عشاء غيره لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل إلى مكان غير ذلك
 المكان يأكل ما يريد به اشتغاله لينتزع قلبه لما جاز به في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في
 رواية مسلم من حديث عائشة لأصلاة بهضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحناابلة بقوله
 فأبدوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل وأما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يتأذى
 بل يقوم إلى الصلاة ~~من~~ صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي أشار إليه المؤلف بقوله (وكان ابن
 عمر) كما وصلى عطف على المرفوع السابق (وضع له الطعام) وهو أعم من العشاء (وتقسام
 الصلاة) مغزياً أو غيرها لكن برواه السراج من طريق يحيى بن عبيد عن عبيد الله عن نافع بقوله
 وكان ابن عمر إذا حضر عشاءه (فصلا بآتيها) أي الصلاة (حتى يفرغ) من أكله (ولأنه يسمع
 قراءة الإمام) والكتكبيتي وأنه لسمع بلام التأكيدي لعل ذلك قال النووي وهو الصواب
 ويعقب بأن صنيع ابن عمر اختياره والاف النظر إلى المعنى يقتضي ما ذكره ولأنه يكون قد أخذ
 من الطعام ما يدفع به شغل النبال ثم الحكم بدور مع العله وجودا وعلما ولا يتعد بكل ولا بعض
 (وقال زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله أبو عوانة في مستخرج
 (وهو بن عثمان) مما ذكره المصنفان شيخه إبراهيم بن المنذر وشيخته كما سيأتي قرأه ابن شهاب
 الله تعالى (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم إذا كان أحدكم على الطعام فلا يجهل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت
 الصلاة يواد) وفي رواية أبي ذر والوقت وابن عساکر والأصلي قال أبو عبد الله أي البخاري
 رواه أي الحديث المذكور (إبراهيم بن المنذر) أي شيخه (عن وهب بن عثمان) السابق

(رواه)

(ووهب مدني) بالساهين الدال المصك - سورة النون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الهال
وكلاهما نسبة لطبقة رزقنا الله العود اليها به وكرمه على احسن حال غير ان القياض فتح الدال
والحديث من تعاليت له لاخره هذا (باب) بالنورين اذا دعي الامام الى الصلاة ويندعيا بكل
اي الذي يأكله أو يديه الاكل أي المأكول وبالسنن قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى الاوبسي المدني) قال حدثنا ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو) يفتح العين (ابن أمية ابن أبيه) عمرو بن أمية رضي الله
عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا) من الشاة (بصفتها) بالهاء المهملة
والزاي أي يقطع من لحمها بالنكين (قد دعي الى الصلاة) يضم الدال دعاء بلال اليها (فقام) اليها
(فطرح السكين) ألقاها من يده (فصلى) ورتب وضوءا قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على
الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله أخذ من خاصة نفسه بالهزعة وامر غيره بالرخصة لانه
لا يقوى على مداقعه الشهوة قوته والاسندلال بفعله عليه السلام من كونه ألقى الكعب
أثناء أكله بها على أن الامر في قوله فأخذوا بالعشاء للندب لا لليجاب اذ لو كان تقدم الاكل
واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة لتعقب باحتمال أن يكون عليه السلام قضى حاجته من
الاكل فلا تتم الدلالة ورواه هذا الحديث مديون وفيه التعديت بالجمع والاشارة بالافراد
والعنة والقول (باب من كان في ساجدة أهله فأقيمت الصلاة فخرج) اليها وترك تلك الحاجة
وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشويق فتح القلب ولو ألقفت به ليريق له الصلاة وقت
في الغالب وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثنا
الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتبة تصغير عتبة (عن ابراهيم) الضبي (عن الاسود)
ابن يزيد الضبي (قال سألت عائشة رضي الله عنها) فقلت لها مستههما (ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله) بفتح الميم وقد نكسر مع كون الهاء
فيها أو نكسر الاصحى الكسر قال آدم بن أبي اياس في تفسيرها (تعني) عائشة (في خدمة
أهله) أنفسه أو أعم كنفه فوبه وحبه شأنه تواضعه عليه الصلاة والسلام والمسئلة
وحده في مهنة بيت أهله وإضافة نيت للاهل بالابسة السكنى ويحورها والافاليمت له عليه
الصلاة والسلام واهم كان ضمير الشأن وكررها لقصد الاستقرار والمدامعة وتفسير آدم
للخدمة موافق للجوهري لكن فسرهما في الحكم بالحديث بالخدمة والعمل فاذا حضرت
الصلاة) ولا بن عمر وقفاذ جمع الاذان (خرج) عليه السلام الى الصلاة) وترك حاجة أهله وهذا
موضع الدلالة لترجة وفي هذا الحديث التعديت والعنة والسؤال وأخرجه أيضا
في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح (باب من صلى بالناس وهو لا يريد الآن
يعلمهم) يضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته)
بالنصب عطفًا على صلاة وبالسنن قال (حدثنا موسى بن جميل) التبوذكي (قال حدثنا
وهيب) يضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب الكرايس (قال حدثنا أيوب) بن أبي
تيسة السخيان (عن أبي قلابة) بكسر الفاف - حدثنا بن زيد الجرمي (قال جاءنا مال بن

ب

ب

ب

الخورث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثله الميثي (في مسجدنا هذا) مسجد البصرة
 (فقال) ولا يصلي قال (التي لا يصلي بكم) بالواحدة والاصلي لا يصلي لكم باللام أي لا جعلكم
 ولا يصلي التأكيد وهي مفتوحة (وما أريد الصلاة) لأنه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها
 لكن أريد تعليمكم صحتها المشروعة بالعدل كإفعل جبريل عليه السلام إذ هو أوضع من القول
 مع نسبة التقرب بها إلى الله أو ما أريد الصلاة فقط بل أريد ما أريد معها قرينة أخرى وهي
 تعليمها فنية التعليم تعافيت مع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل رغبة اجتابة والجمعة
 (أصلي) هذه الصلاة (كثفت) أي على الكيفية التي (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي)
 وكيف أصب بفعل مقدر أي لا يريكم كيف رأيت لكن كبقية الرتبة لا يمكن أن يريهم أيها
 فالراد لانهما وهو كنية صلواته عليه الصلاة والسلام كأنه عليه الكرماني واتساعه قال أيوب
 السبتي (فقلت لابي قلاية كيف كان يصلي قال) كان يصلي (مثل) صلاة (شيخنا هذا)
 هو عمرو بن سلمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب البت بين السجدين (قال) أيوب (وكان)
 أي عمرو (شيئا) بالتنكير والاربعة وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة الاستراحة (أذرفع
 رأسه من السجود) الثاني (قبل أن ينهض في الركعة الأولى) وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة
 ومالك وأحمد وجلوا جالسه عليه السلام على سبب ضعف كان به أو بعد ما كبروا سن وتمقب
 بأن جعله على حالة الضعف به. والاصل فيه وبأن سنة عليه الصلاة والسلام لا ينتفضي بجز من
 النهوض لاسيما وهو موصوف بزيد القوة الساقية فنشبت المشروعية والسنة في هذه الجلسة
 الاقتراس للتابع رواء الترمذي وقال حسن صحيح والبار والمجرب رويته لوقوله من السجود
 أي السجود الذي في الركعة الأولى لا ينهض لأن النهوض يكون منها لأنها ورواه هذا
 الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والحدِيث والمعنى والقول
 وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وهذا (باب) بالتشوين (أهل العلم والفضل
 أحق بالإمامة) من غيرهم عن ليس عنده علم * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (أصحق بن
 قيس) بالصاد المهملة الساكنة نسبة إلى جدته شهرته به واسم أبيه إبراهيم (قال حدثنا حسين)
 هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي (عن زائدة) بن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم
 العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (أبو بردة) عامر بن أبي موسى (عن
 أبي موسى) عبد الله الأشعري (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي مات فيه
 (فأستد مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مر وأيا بكر) رضي الله عنه (فأصلي
 بالناس) يسكون اللام ولا ينحسأ كرفل يصلي بكسر ها واوايات بامفتوحة بعد الثانية أي
 فتولوا له قولي فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضي الله عنها (أنه رجل رقيق) قلبه (إذا قام
 مقام لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (أن يصلي بالناس قال) عليه الصلاة
 والسلام للعاشر بن (مر) والاربعة مرى (أيا بكر) أمر عائشة (فليصل بالناس) يسكون
 اللام مع الجزم بحدف حرف العلة ولا ينحسأ كرفل يصلي بكسر ها واوايات
 الياء المفتوحة كقراءة تقي ويصير برفع تقي وجرم يصير (عادت) عائشة التي قولها انه رجل
 رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مرى أيا بكر فليصل بالناس) يسكون اللام

ولا بن عساكر فبصلى بكسر اللام مع زيادة الباء المقصورة آخره (فانكركن) بلفظ الجمع على ارادة
 الجنس والافتقار الى ان يقول فانك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الصديق عليه السلام
 تظهرن خلاف ما تبطن كونهن وكان مقصود عائشة ان لا تطهر الناس بوقوف أيهما مكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كاظها رزقيا كرام القسوة بالاضافة ومقصودها ان يتطرن الى حسن
 يوسف ليعدرنه في محبته (فاناء الرسول) بلال بقبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فخصر
 (قصلي بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى ان يوفاه الله تعالى واذ مائة الصغرى تدل
 على الكبري ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الخداية واعلمهم واقفهم كما يدل
 عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذي بصلى والاصح ان الاقضية اولى بالامامة من الاقراء والاورع
 وقيل الاقراء اولى من الاخرين حكاه في شرح المذهب ويدل له فيما قيل حديثه لم اذا كانوا
 ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحدهم بالامامة اقرؤهم وأجيب بأنه في المستورين في غير القراء
 كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقون مع القراء فلا يوجد طارق الا وهو فقيهه
 فالحديث في تقديم الاقراء من الفقهاء المستورين على غيره * ورواه حديث الباب الستة
 كوفيون غير شيخ المواقف وفيه رواية تالبي عن تابعي عن صحابي والحديث بالافراد والجمع
 والمعنى والقول وأخرجه أيضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة * وفيه قال (حدثنا عبد الله
 ابن يوسف) التيسري (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة
 (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها كذا رواه جماعة من مالك موصولا وهو في أكثر نسخ
 المطاوعة السلام بكسر عاثة وسقط أم المؤمنين لابي ذر (أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مر ويا ابا بكر بصلى بالناس فانت عائشة) رضى الله عنها
 (قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرفقة قلبه (فرعمر) بن الخطاب
 (فبصلى بالناس) بالوحدة وللكنهية للناس باللام بدلها ولا بن عساكر فبصلى بكسر اللام
 والياء بناء مقتوحة بعد التائية (فقات) ولا بوي ذرو الوقت قالت (عائشة) رضى الله عنها
 (فقات) بالياء ولا بوي ذر قلت (لخصمة) بنت عمر (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان ابا بكر اذا قام
 في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرعمر فبصلى) بالخزم ولا بن عساكر فبصلى (للناس
 ولا بوي ذرو الوقت وابن عساكر بالناس بالوحدة بدل اللام ولا بوي ذر بصلى بالناس باستقاط
 الفاء واللام) ففعلت خصمة ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) امه فعل مربي على
 السكون زجره معني اكتفى (انكركن) ولا بوي ذر في نسخة فانكركن (لا تقصوا حب يوسف)
 عليه الصلاة والسلام أي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بوجود
 مكر في التصديق وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف أنين زليخا ليعتبتها
 ومقصودهن ان يدعون يوسف لانهن وعائشة رضى الله عنها كان مرادها ان لا تطهر الناس
 بأية الوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الخافظ ابن حجر بأن سياق
 الاية ليس فيه ما يساعده على ما قاله (مر ويا ابا بكر فبصلى بالناس) وللكنهية للناس باللام
 ولا بن عساكر فبصلى بالناس (فقات) حذفتها عائشة) رضى الله عنها (ما كنت لاصيب منك
 شيئا) وفيه قال (حدثنا ابو الجهم) الحكم بن نافع الحصري (قال اخبرنا شبيب) هو ابن ابي حمزة

(عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك الانصاري) رضي الله عنه
(وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) في العقائد والاعمال والاقوال والاذكار والاحلاق
(وتسببته) عشر سنين (وصحبه) فشرّف بترقيته في مدارج السعادة وفاض بالحسنى وزياده
(ان ابا بكر) الصديق رضي الله عنه (كان يصلي بهم) اماما في المسجد النبوي ولغيره في ذر
يصلي بهم (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم
على ان كان نامة وينصبه على الخيرية (وهم صفوف في الصلاة) بجلده خالية (فكشف النبي
صلى الله عليه وسلم ستر الحجر) حال كونه (ينظر ابنا) وللكشمي في منظر ابنا (وهو قائم كان
وجهه ورقه مصف) بفتح الراء وتثنية ميم مصف ووجه التشبيه رقعة الجلد وصفاء البشرة
والجمال البارح (ثم تبسم) عليه السلام حال كونه (يضحك) اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على
الصلاة واتخاف كلتهم وانما شريعتهم ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار
وجهه ولا ينعاك ثم تبسم فضحك ضاه اللفظ (فيه منا) اي قصدنا (ان نختص) بان نخرج
من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فكفص ابو بكر رضي الله عنه على عصبه)
بالتبسية اي رجع القهقري (اي يصل الصف) اي ليأتي الى الصف (وظن ان النبي صلى الله عليه
وسلم خارج الى الصلاة فاشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان اتوا الصلاة فكم رأيتهم وأرخت الستر
تقول) عليه الصلاة والسلام وللشمي وتوفي (من يومه) وبه قال (حدثنا ابو بصير)
بفتح الميم عبد الله بن عمر المديني المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب) عن انس) والاصملي (انس بن مالك) قال لم يخرج النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثا) اي ثلاثة ايام وكان ابداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام صلى بهم
فاهدا (فأقيمت الصلاة فذهب ابو بكر) حال كونه (يتقدم) ولا يذرقه دم (فضل) اي أخذ
(نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذي على الحجر (قرهه قبلما وضع) اي ظهر (وجه النبي صلى
الله عليه وسلم ما رأينا) وللشمي في ما نظرنا (منظر اركان) اعجب البنا من وجه النبي صلى الله
عليه وسلم حين وضع) اي ظهر (لنا فأراه النبي صلى الله عليه وسلم يده الى أبي بكر ان يتقدم) اي
بالتقدم الى الصلاة لم يرم بهم) وارضى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يتقدم عليه حتى مايت
بضم المتناة الحنية وسكون الناف وفتح الهمزة قبلها لله هول والاصملي تقدم بالنون المقنونة
وكسر الهمزة وفيه ان ابا بكر كان خائفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل
كازحبت الشعة انه عزل بغير وجهه عليه الصلاة والسلام ونقدته وتخلف ابي بكره ورواة
هذا الحديث كاهم بصريون وان ترجمه مسلم في الصلاة ه وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان)
الجبلي الصكوفي زبال مصر المتوفى بها سنة ثمان أو سبع وثلاثين وما تين (قال حدثنا)
ولا يوي ذرو الوقت والاصملي (حدثني) ابن وهب) عبد الله انصري (قال حدثني) بالافراد
يونس بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب الزهري) عن حمزة) بالزاي اثنى سالم (ابن عبد الله انه
اخبره عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال لما اشهد برسول الله صلى الله
عليه وسلم وجهه) الذي مات فيه (قبل له في) شأن (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولا ي
ذوق قال (مر وايا بكر فليصل بالذاس) بالياء ولا ينعسا كره فليصل بكره اللام الاولى وياه

بعد الثانية فانت عائشة ان ابابكر رجل رقيق قلبه (اذا قرأ عليه البكاء قال من وقيص لي)
 بغير لام بعد الفاء ولا بن عساكر فليصل بلام تسكوت بعد الفاء وياء متوحدة بعد اللام الثانية
 ولا بن ذر والاصبلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بتسكون اللام الاولى ويوحذف الباء الاخيرة
 (فعاودته) عائشة ولا بن ذر فعاودته بنون الجمع أي عائشة ومن حضر معهما من النساء (قال)
 عليه الصلاة والسلام ولا بن ذر والاصبلي فقال (هو وقيصلي) وللاصبلي وأبي ذر فليصل ولا بن
 عساكر فليصل بالياء المتوحدة بعد اللام (ان كان) ولا بن ذر والاصبلي فان كان (هو صاحب يوسف)
 ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحدث والتعجب والتعجب والتعجب والتعجب
 الثاني في عشرة النساء (تابعه) أي تابعه بن يوسف بن يزيد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة
 محمد بن الوليد الجصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الجصي
 عنه مرصولا وموقوف (وابن ابي الزهري) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدروري
 عنه (واسحق بن يحيى الكلبي) الجصي مما وصله أبو بكر بن تاذان البغدادي في نسخة اسحق
 ابن يحيى رواية يحيى بن مسلم الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال حليل) بضم
 العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات (و) قال (معمر) بفتح الميم
 بنم ما بين مهمله ما كتبه ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك حرر سلاما
 أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر مرصولا الا أنه قال عن
 عائشة بدل قوله عن أبيه كذا أخرجه مسلم (عن الزهري عن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) باب من قام من المصلين (الذي جنب الامام
 لعلة) اقتضت ذلك وبالسنن قال (حدثنا ذكر يابن يحيى) البلخي (قال حدثنا) وللاصبلي قال
 أخبرنا (ابن عمير) عبد الله (قال اخبرنا هشام بن عمرو عن ابيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة)
 أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبا بكر) المحدث بن رضي الله
 عنه (أن يصلي بالناس في مرضه) الذي توفي فيه (فكان يصلي بهم قال عمرو) بن الزبير بالاسناد
 السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ولا يوي ذر والوقت والاصبلي وابن عساكر
 بن (نفسه) خفة فخرج فاذا أبو بكر يوم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر أي تأخروا في البونية
 هذا مكتوب اليه مر قوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروبة عليه (فاشار اليه) صلى الله
 عليه وسلم (أن كما أنت) أي كالذي أنت عليه أو فيه من الامامة فامروا و أنت عند أحد في
 خبره والكاف المقسمة أي يمكن ذلك في المستقبل مشايخنا في الماضي أو الكاف
 زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي
 بكر) محاذيا له حيث لم يقدم عقب أحد فاعلى عقب الاخر (الجنبه) لا خلفه ولا أمامه
 واستشكل مطالبته لفرجة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام وأحب بأنه كان قائما
 في الاشداء جالس في الاتهام الى جنبه أو أنه قاس القسام على الجلوس أو أن أبابكر هو القسام
 الى جنب الامام وهو التي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا الظاهر والاصل تقديم الامام
 على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته من تكرره مساواته كما في المجموع الان ضاف
 المكان أوله يمكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا اربعة فبمكة خلف الامام وليسند برؤا

٤

ولو فرغوا إلى الكعبة الأفي جهته (فكان أبو بكر) فأثما (بصلى بصلوات رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) وهو قاعد (والناس) فأثرت (بصلوات بصلوات أبي بكر) كما يبلغ لهم وسقط فقط يصلون
 في رواية أبي ذر وفي الحديث قصة فدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لأنه
 صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه من قاعد أو أبو بكر والناس قبالا فهو ناسخ لما في الصحيحين
 وغيرهما أن جعل الإمام ليؤتم به من قوله وإذا صلى جالسا فصلوا جالسا أجمعين وقيل المضطجع
 على القاعد فدوة القاعد به من باب أولى وفي حديث الباب التصديت والتجاءوا المعننة
 والقول وأخرجه مسلم في الصلاة (باب من دخل) الحراب مثلا (ليوم الناس) تابعين
 الإمام الراتب (بخاء الإمام الأول) الراتب (تأخر الأول) الذي إذا أتى شرب من الراتب
 فهو أول بالنسبة لهذه الصلاة وذلك أول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية إلى
 الغيرية على ما لا يخفى ولا يصح في نسخة متأخر الأثر (أول متأخر جازت صلواته فيه) أي في
 التأخر وعنده ما روي (عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال أول ما روي
 عنها روي في الباب السابق ونقله فلما رآه استأخر والثاني ما روي مع عبد الله عن أبي جهم
 المريضي ونقله فأراد أن يتأخره وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا
 مالك) الإمام (عن أبي حازم بن دينار) بالخاء المهملة وازاي وأسه سلة (عن سهل بن سعد)
 يسكون الهاء والعين (الساعدي) الأضاري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذهب) في أيام من أصحابه بهذان صلى الظهر (أبو بكر بن عوف) بفتح العين فيم ما ابن
 حاتم الأوس والأوس أحد قبلي الأنصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لأنهم
 اقتتلوا حتى تراموا بالجارة (خانت الصلاة) أي صلاة العصر (بخاء المزدن) بلال (الذي
 بكر) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني إن حضرت صلاة العصر
 ولم آت فقرأ أبو بكر فليصل بالناس (فقال) (أنت) في الناس باللام ولا يصح بالناس في أول
 الوقت أو تنتظر قليلا لئلا في النبي صلى الله عليه وسلم فرج عند أبي بكر المبادرة لأنها أفضل
 متصقة فلا تنزل الفضيلة متوهمة (فأقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي فإنا أقم أبو بكر
 جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضي الله عنه (نعم) أقم الصلاة إن شئت (فصلى أبو بكر)
 أي دخل في الصلاة (بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة)
 جملة حالية (فقتلص) من شق الصفوف (حتى وقف الصف) الأول وهو جازم لا مكره
 لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يعني
 في الصفوف (فصلى الناس) أي ضرب كل يده بالآخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية
 عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح بالمال المهمله قال سهل أئديون ما التصفيح هو التصفيح
 وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (لا يلتفت في صلواته) لأنه اختلاس
 يفتسه الشيطان من صلاة الرجل رواء ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيح التفت) رضي
 الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 أمكت مكانك (أي أشار إليه بالمكن) (فرجع أبو بكر رضي الله عنه يديه) بالنسبة (لحمه) الله
 تعالى بسانه (على ما أمره به) ولا يذري نسخة وأبي الوقت على ما أمر به (رسول الله صلى الله

عليه وسلم من ذلك) أي من الوجوه في الدين وإس في رواية الجسدي عن رضبان حيث قال
فرجع أبو بصير رأسه إلى السماء شكر الله تعالى ما يمنع ظاهروا من غير حمد الله تفضله بالحمد
(ثم استأخر) أي تأخر (أبو بكر) رضي الله عنه من غير استئذان بالله ولا انصراف عنها (حتى
استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) بالناس واحتبط منه أن الامم
الراغب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتيه أو يؤم هو ويصير النائب
مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة أحد من المأمومين والاصل عدم
الخصوصية خلافا للملكية وفيه جواز اسرام المأموم قبل الامام وأن المرء قد يكون في بعض
صلاته اماما وفي بعضها مأموما (قال انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال أبو بكر
ما منعك أن تثبت) في مكانك (اذ) أي حين (أمرنا فقال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان
لاين اي تخافة) يضم القاف وقد تصيف الامام الموحدة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر أسلم في الفتح
ويؤ في سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو لابي
بكر تحقير النفس وانما تصغار المرتبة (أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي
قد اده اماما به (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيق من رايه)
بالراء وللاربعة نابه أي أصلية (شئ في صلته التيسير) أي فاقبل سبحانه الله كما في رواية يعقوب
ابن أبي حازم (قائه اذا سمع التفت اليه) يضم المنة الفوقية من المنة مول (وانما التصفيق
للتسام) زاد الجسدي والتيسير للرجال وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور
وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوا بانطت صلته وان قصد به الاعلام بأنه في الصلاة
لم تبطل فحلا التيسير المذكور على قصد الاعلام بأنه في الصلاة ولا قوله من نابه على نائب
مخصوص وهو ارادة الاعلام بأنه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في
سباق الشرط فتناول كلامهم ما ظلم على أحدهما من غير دليل لا بصار اليه لا سيما التي هي
سبب الحديث لم يكن قصد فيها الاتية المصدق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدتهم
صلوات الله عليه وسلته الى أنه كان حقه عنده هذا النائب التيسير ولو خالف الرجل
المشروع في حقه وصانق لم تبطل صلته لان الصحابة صفتوا في صلاتهم ولم يامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بالاعادة لكن قبني أن يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت
صلته لانه ليس مأذون بواقبه وأما قوله عليه الصلاة والسلام ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيق مع
كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا على امتناعه وقد لا يكون حقيقته حجة ما وأراد انكار
التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يشه ثلاثا واستنبط منه أن
التابع اذا أمره المتبوع بشئ بينهم منه كرامه به لا يتصم عليه ولا يكون تركه مخالفة للإمر
بل أبا وضوح في فهم المقاصد ودوية ما يستنبط منه يأتي ان شاء الله تعالى في محله وروايته
الاربعة ما بين تيسير ومدني وفيه التحديد والاختيار والعنعنة والمقول وأخرجه المؤلف
في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وأبو داود والشافعي (باب) بالتؤين
(اذا استنوا) أي الحاضرون بالصلاة في القراءة فليؤنهم أكبرهم) سناه وبالسند قال
(حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهمتين آخره مودق قال حدثنا حماد

ب

ابن زبير) هو ابن درهم (عن ايوب) الاحتياطي (عن ابى قلاية) محمد بن زبير الجرمي (عن
 مالك بن الحويرث) بالهاء المهملة المضمومة آخره مائة مصغرا (قال قدمه على النبي صلى الله
 عليه وسلم) في نفر من قومي (ويظن شيعة) قطع الشين المجهمة والموحدة جمع شاب زاد في الادب
 متقاربون أي في السن (قائنا عنده) عليه الصلاة والسلام (لحموا من عشر من ليدهم) بأيامها
 (وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجيا) زاد في رواية ابن عميرة وعبد الوهاب رتبة تظن انا
 اشتقنا الى اهلنا فأسألتنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه (فقال لو رجعت الى بلادكم فإنتم واهل
 دينكم) (مروهم) استئناف كأن قيل ماذا تعلمهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا في حين
 كذا وصلاة كذا في حين كذا) وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ويأمنكم أكرمك سنا
 في الاسلام أي عند تساوهم في شروط الامامة والافلاحة والاقراء مقدمان عليه والاول
 على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الاقعة لكثرة الوقائع بخلاف الاقراء فان ما يحتاج اليه
 من القراء متضبوط وقيل الاقراء مقدم عليه حكاه في شرح المذهب ويدل له ما في حديث مسلم
 اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأقربهم بالامامة أقروهم وأجيب بأنه في المستويين في غير
 القراءة كالفقه لان الجماعة كانوا ائمة يترجمون مع القراء فليؤمهم من غيرهم فالحديث
 في تقديم الاقراء من الفقهاء المستويين في غيره بهذا (باب بالتسوية) اذا زار الامام قوما
 (فأقروهم) في الصلاة بانهم له وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا عبد الله بن
 اخبرناه) ولا يصح حديثنا (عبد الله بن المبارك قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا عبد الله بن
 محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (محمد بن الربيع) بفتح الراء الانصاري (قال
 سمعت عثمان بن مالك) بكسر العين (الانصاري) الاعشى (قال استأذن النبي) ولا كشيته
 استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال ابن حبان أصل من بيتك فأشرت له
 الى المكان الذي أحب قيام) عليه الصلاة والسلام (وصةقنا) بفتح الصاد الاولى وسكون
 الثانية جمع لامستكهم وفي رواية وصفنا بتسوية التاء أي فصفنا النبي صلى الله عليه وسلم خلقه
 ثم سلم وسلمنا ولا يذروا من مساكر فسلمنا بالقاء بدل الواو واستنبط منه أن مالك الدراري
 بالامامة وأن الامام الاعظم أو نائبه في محل ولايته أو من المالك وكذا الاقعة وفي مسلم
 لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لا يذروا في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام
 الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استئذانه أجب بأن في الاستئذان رعاية الخاتمين
 ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ودي وقية ورواية نايجي من نايجي
 وصحابي عن صحابي والتصديت والاشبار الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقطت
 الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونانية وهذا (باب بالتسوية) انما جعل
 الامام ليؤمهم أي ليقبلي به في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل
 الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه ولا الخلف عنه ثم
 يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤمهم به التصويب كما أشير اليه المؤلف بقوله مصدر رايه
 المياب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
 الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) أي والناس خلقه قيسا ولم يأمرهم بل بالعموم فدل على

٥

٦

دخول

دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة
 بإسناد صحيح معناه (أذا رفع) المأموم رأسه من الركوع أو السجود (قبل الإمام بعد أن فككت
 بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام) مذهب الشافعي إذا تقدم المأموم به هل ركوع وسجود إن كان
 ركعاً وهو عامده لم يتحرر بطلت مسلاته والأذلة (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن
 المنذوف في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم بن يوسف عن معناه (ممن ركع مع
 الإمام ركعاً ولا يقدر على السجود) لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة
 (يسجد للركعة الأخيرة) ولأبي ذر وابن عباس الأخرى (مجدتين ثم يقضى الركعة الأولى
 بصودها) إنما يقل الثانية لأن اتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والأصح
 أنه يسجد ركوعه الأول لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني المتابعة فركعته ملافة
 من ركوع الأولى وسجود الثانية الذي يأتي به ويبدلها الجمعة في الأصح (و) قال الحسن
 أيضاً مما وصله ابن أبي شيبة معناه (ممن سجد حتى قام بسجد) أي يطرح الضمام الذي فعله
 على غير نظام الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يوسف) بنسبه لجدته
 لشهرته به واسم أبيه عبد الله التميمي البربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة البكري
 الكوفي (عن موسى بن أبي عائشة) المهداني الكوفي (عن عبد الله) بالتصغير (ابن عبد الله
 ابن عتبة) بضم المعين وسكون المثناة النونية ابن مسعود أحد أئمة السبعة ومقط عند
 الأربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضي الله عنها (فقلت) لها (ألا بالتخصيف للعرض
 والاستفتاح) (حدثني عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى) (أحدثك) (فقل النبي
 صلى الله عليه وسلم) (بضم القاف) اشتد مرضه فحضر الصلاة (فقال) عليه السلام (أصلي
 الناس فلنا لأهم) ولأبي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولأبي الوقت فقلنا لأهم) ينتظر ذلك قال
 ضعوفي في ماء) ولأبي ذر عن المسقل والجوى ضعوفي أي أعطوني ماء أو على نزع الخلقض أي
 ضعوفي في ماء) بكسر الميم وسكون النون فتح المضاد المجهتين ثم وحدة المكن وهو
 الآية (قالت) عائشة (فقلنا) ما أمر به (فاغتسل) وللمسقل فقلنا فقهه فاعطى غسل (فذهب)
 وللكشميين ثم ذهب (لبنو) بنون مضمومة ثم همزة أي لبعضهم وجهه ومشقة (فأخى عليه)
 واستنبت منه جواراً الأغماء على الأبياء لأنه عرض من المرض بخلاف الجنون فإنه نقص
 وقد كاهم الله تعالى بالكمال التام (ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلي الناس قلنا) أي
 لم يصروا (هم ينتظرونك يا رسول الله قال) وأمر الأربعة فقال (ضعو لي) وللعموي والكشميين
 ضعوفي (ما في الخضب) وفي رواية في ماء في الخضب (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقهه)
 عليه السلام (فاغتسل ثم ذهب لبنو) فأخى عليه ثم أفاق فقال أصلي الناس قلنا) وأمر الأربعة
 قلنا لأهم ينتظرونك يا رسول الله فقال) وللأربعة قال (ضعو لي) وللعموي والكشميين
 ضعوفي (ما في الخضب فذهب) فذهب (فاغتسل ثم ذهب لبنو) فأخى عليه ثم أفاق
 فقال أصلي الناس قلنا) وللأربعة قلنا (لأهم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف)
 مجتمعون (في المسجد ينتظرون النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة العشاء
 الأثرية) ولأبي ذر عن الجوى والمسقل الصلاة العشاء الأثرية فكان الراوي فسر

الصلاة المسؤلة عنها في قوله أصلى الناس أي الصلاة المسؤلة عنهم أي العشاء الآخرة أو المراد
 ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر) رضي الله عنه
 (بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن تصلي بالناس
 فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً) أهد من الخطاب رضي الله عنه فوضع يده (وأمر صلى بالناس)
 أو قال ذلك لأنه فهم أن أمر الرسول في ذلك ليس بالإيجاب أو للعند ما ذكره (فقال له عزأت
 أحق بذلك) مني أي أفضيتك وأمر الرسول إليك (فصلى أبو بكر تلك الأيام) التي كان النبي
 صلى الله عليه وسلم في أمر يضا (ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم رجع من نفسه حقة فخرج
 بالقاء فكنتهم في والباقي وخرج (بين رجلين أحدهما العباس) والآخر علي بن أبي طالب
 رضي الله عنهما (لصلاة الظهر) صرح إمامنا الشافعي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس
 في مرض موته إلا هذه الصلاة التي صلى فيها فاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم أنها الصبح
 مستدل بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه بإسناد حسن وأخذ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المقرأة من حيث بلغ أبو بكر ولادلالته في ذلك بل يحمل على أنه عليه السلام لم يقرب
 من أبي بكر مع منة الآية التي كان انتهى إليها كونه كان يجمع القرأة في السرية أحياناً
 كالنبي صلى الله عليه وسلم (وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليناخر فأومأ إليه النبي
 صلى الله عليه وسلم بأن لا يناخر) ثم قال (لله عباس والآخر) أجلساني إلى جنبه فأجلسنا إلى
 جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا الكنتهم في والباقي بأنهم (بصلاة النبي
 لا أصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي يتبايعه
 (وأنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) وأبو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة إمامة
 القاعد المعذور للقاتم وتوافق في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن في بحار الطهارة
 وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بجديد جابر عن الشعبي من فوج الأيوبيين أحد أصحابه
 جالساً فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة له فيه لأنه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم
 عن الرواية عنه أي جابر الجعفي ودعوى القسح لا دليل عليها يخرج به (فقال) ولا يورى ذرو الوقت
 وقال (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قد دخلت على عبد الله بن عباس رضي الله
 عنه (فقلت له) مستهما للعرض عليه (ألا أعرض عليك ما حدثتني به) عائشة عن مرض
 النبي (ولا يذروا ابن عساكر من مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ابن عباس
 (هات) بكسر آخر (فعرضت عليه حديثها) هذا (ثم أنكر منه شيئاً) ثم رآه قال أسست لك
 الرجل الذي كان مع العباس قلت لأخاه هو علي (ولا يذروا أصلي) علي بن أبي طالب رضي
 الله عنه ورواه هذا الحديث حجة والثلاثة الأولى منهم كوفيون وفيه التحديق والغفنة
 والقول وأخرجه مسلم والتساقى به وفيه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا
 مالك) الإمام (عن هشام بن عمرو عن أبيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله
 عنها (أنها قالت صلى رسول الله) ولأصلي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته أي
 مشرته التي في حجرة عائشة عن حضر عنده (وهو سلك) بفتح فسف الكاف وأصله شاك
 بنحو فاض أصله فاض استنقت الضمة على الهمزة وللاربعة شاكى بإثبات الياء على الأصل

أي موجه من فذ قدمه بسبب سقوطه عن فرسه (فصل) حال كونه (جالسا وصلى وراءه كقوم)
 حال كونهم (قيامًا فاشارة الخ) عليه السلام ولعمري عليه السلام (أن اجلسوا وانما انصرف)
 من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) يعني به ويقبح ومن شأن التابع أن يأتي بمثل فعل
 متبعه ولا يسبقه ولا يساويه (فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسًا فصلوا
 جالسًا) زاد أبو ذر وابن عباس كبر بعد قوله فارفعوا وإذا حال مع الله من جسده فتقولوا ربنا ولك
 الحمد وبالعطف ولغير أبي ذر يحدوها واسم نزل أبو حنيفة بهم ذاعلى أن وظيفة الامام التجميع
 والمأموم التعمد وبه حال مالك وأحمد في رواية وقال الكافي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يأتي
 به من الامة قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهم كما سباني قريبا والسكون عنه هذا
 لا يقتضي ترك فعله وإنما المأموم يجمع بينهم أيضا خلافا لثبته به وبه قال (حدثنا عبد الله بن
 يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي الامام (عن ابن شهاب) الزهري
 (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع)
 بضم الصاد المهملة وكسر الراء أي سقط (عنه) أي عن القرين (المجنس) بجمع مضمومة ثم جاء
 مهمله مكسورة أي خدش (شبه الامين) بأن قشر جلده (فصل) صلاة من الصلوات
 المكتوبات وقيل من الشرائع (وهو) عليه الصلاة والسلام (فاعد فطبتنا رواه قهودا) أي
 بعد أن كانوا اقباما أو مأهلاهم عليه الصلاة والسلام بالعودة (فاما انصرف) عليه الصلاة
 والسلام من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) يعني به (في الافعال الظاهرة قولنا صلى
 القرض خلف النخل وانهل خلف القرض حتى اظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خاف
 الظهور في الاظهر نعم ان اختلفت الصلوات ككسوف وكسوف أو جنازة فلا على الصحيح
 تعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال والنيات مطلقا (فإذا صلى
 قائما فصلوا قياما) وسقط هذا في رواية عطاء (فإذا) بالاقوال في الوقت والاصلي وابن عساکر
 وإذا (ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال مع الله من جسده فتقولوا ربنا ولك الحمد وإذا
 صلى قائما فصلوا قياما) وسقط من قوله وإذا صلى الخ لا يوي ذر والوقت والاصلي وابن عساکر
 (وإذا صلى جالسا) أي في جميع الصلاة لأن المراد منه جلوس التشهد وبين السجدين اذ لو
 كان مراد الحال وإذا جلس فأجلس والمناسب قوله فإذا صلى فاصدوا (فصاوا جلوسا اجعون)
 بالرفع على انه تأكيدي لضمير القاعل في قوله صلوا ولا يوي ذر الوقت اجعين بالنصب على الحال
 أي جلوسا مجتهدين قال البدرازماني أو تأكيدي لهما وكلاهما لا يقول به البصريون لأن
 أفعال التوكيد معارف أو على التأكيدي لضمير مقدم منصوب أي أعتيكم أجعين (قال أبو
 عبد الله) أي البخاري (قال الجدي) يضم الحاء محمد الله بن الزبير المكي (قوله إذا صلى جالسا
 فصلوا جلوسا هو في مرضه المتقدم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) أي في مرض موته
 حال كونه (جالسا والتسليم خلفه قياما) بالنصب على الحال ولا يوي ذر قيام (لم يأمرهم بالعود
 وانما تأخذ بالآخر فالأخر من فعل النبي) وللاصلي من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
 أي فما كان قبله من فروع الحكم وفي رواية ابن عساکر سقط انظر قال أبو عبد الله وزاد في
 رواية قال الجدي هذا منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه

قله

والناس خلفه فيام لم يأمرهم بالتعود هـ هنا (باب متى يستبد من) أي الذي (خالف الأمام)
 إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين (حال أنس) رضي الله عنه ولا يوي ذرو الوقت وقال أنس
 وزاد أبو الوقت وذروا من عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (فأذا) بالفتا والمستحي وإذا
 (مجد فاستبدوا) وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه المأخوذ في الباب
 الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسبب أن شاء الله تعالى في باب استحباب التكبير من
 رواية النبي من الزهري يلقظه انتهى وقد اعترضه المهدي فقال ليست هذه النسخة في الحديث
 المأخوذ وإنما في باب استحباب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض
 طرقه دون بعض فليتأمل هـ وبالسنن قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
 ابن سعيد (حدثنا) (عن سليمان) النوري (قال حدثني) بالافراد (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله
 السبيعي يفتح العين فتح ما وقع السين وكسر الموحدة في الثالث (قال حدثني) بالافراد (عبد الله
 ابن يزيد) يفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي يفتح المثناة المعجمة وسكون الطاء (قال
 حدثني) بالافراد (ولاصلي) حدثنا (البراء) وللاصلي البراء بن عازب رضي الله عنهما (وهو)
 أي عبد الله بن يزيد الخطمي (غير كذوب) في قوله حدثني البراء قال لعمري لا هو عدله لأن الصحابة
 عدول لا يحتاجون إلى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله أن عبد الله بن يزيد غير
 صحابي أو المصنف عالم على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدقة
 وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعررض
 بهضم النون المذكور فيقال له كأنه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان
 صدوق وفلان غير كذوب لأن في الأولى إثبات الصفة له وصرف في الثاني نفي ضد ما عنه قال
 والسرقة أن نفي الضد كأنه وقع أو إثباته بخلاف إثبات الصفة انتهى وفرق في فتح
 الباري بينهما بأنه يقع في الإثبات بالمطابقة وفي النفي بالاتزام واستشكل صاحب المصابيح إيراد
 هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا كان كذوبا للعبادة
 والكثرة فلا يلزم من نفي إثبات الكذب والنفي هو المطلوب لكن قد يقال يخفى عنه
 القرائن ومناسبة المقام أن المراد نفي مطلق الكذب لأن الكثرة منه (قال) أي البراء (كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال جمع الله من حسده) بكسر الميم (لم يحسن) يفتح الياء وكسر
 التون وضربها يقال حنيت العود وحنونه أي لم يقوم (احدنا ظهره حتى يقع النبي صلى الله
 عليه وسلم) حال كونه (ساجدا) وفي عين يقع الرفع والنصب ولا سراويل من أبي اسحق حتى يقع
 جنبته على الأرض (ثم تقع) نون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط قال كوتبا (سجدوا هذه)
 جمع ساجداي بحيث يتأخر أشد فعله من ابتدائه فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم
 ابتدائه فعله من على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود إذا أنه لا يجوز التقدم على الأمام
 ولا الخلف عنه ولا دلالة فيه على أن الأمام لا يشرع في الركن حتى يتمه الأمام خلافا لابن
 الجوزي هـ ورواه هذا الحديث ستة وفيه صحابي من صحابي ابن صحابي كلاهما من الأنصار
 سكا الكوفة وفيه التعديت جمعوا أفرادا والضعف والقول وأخرجه المؤلف وكذا مسلم وأبو
 داود والترمذي والنسائي هـ وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الضمير بن ذكوان وفي رواية قال أي المؤلف

وحدثنا

وحدثنا أبو نعيم (عن مقيان) الزورى (عن أبي اسحق) السبيعي (نحوه) أي الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا أبو نعيم إلى هذا عند الأصميلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا ما هنا عند أبي ذر وكذا في النضر وعز الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المسنن وكريمة والاسقاط للباقيين * (باب انهم من رفع رأسه) من السجود أو منه ومن الركوع (قبل الامام) وبالسنن قال (حدثنا جاج بن منهل) السلي الانطاقي البصري (قال حدثنا شاذبية) بن الجراح (عن محمد بن زياد) الجعفي المدني البصري السككن (سمعت) ولابي ذر قال سمعت (اباه ريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم) فالشك من الراوى وأما الابه حرفة الاستفهام التوبيخى وتحقير الميم واللام قبلها واو ما كتبه حرفا استفتاح ولا يذرع عن الكسبية أو لا يضر ين الواو وفي أخرى ولا يخشى أحدكم (أذا رفع رأسه) أى من السجود وهو نص في السجود حديث حفص بن عمر عن نجدة المروى في أبي داود الذى يرفع رأسه والامام ما جدد ويلحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد منية قلبه لان المصلى أقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الموضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعليقه صاحب المعتمد بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخارى برواية أبي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقدر على الرفع من السجود لكان لهوى التخصيص وجبه قال وتخصيص السجدة بالذكري رواية أبي داود بن باب سراجيل فتبكم الحز ولم يعكس الامر لان السجود أعظم (قبيل) رفع (الامام أن يجعل الله رأسه) التي جنبها الرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يسبح اذا لامع من وقوع المسخ في هذه الامة كما ينهيه حديث أبي مالك الأشعري في المعازف الا أن شاء الله تعالى في الاشارة لان ذمها ذكر الخلف وفي آخره ويسبح آخر من تردده وخنازير الى يوم القيامة أو يتحول هيئته الحسية أو المعنوية كالبلاغة الموصوف بها الخرفا سة يرد ذلك الجاهل ويرد بان الوعيد بما مر مستقيل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوى والنسب عطف على الفعل السابق ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار ولا ينحسب أن يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو هو من قصر الف الرواة * ثم ان ظاهرا الحديث يقتضى تحريم الفعل المذكور ولذا وعد عابيه بالمسخ وبه جزم الزورى في الجمع ولكن تجزى الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحده فسلمت ولا بما ملك انتديت * ورواية هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى واسطى وروايتى وقية الحديث والعنفة والسمع والقول وأخرجه الائمة الستة * (باب) حكم (امامة العبد والمولى) أى الملقق ولان عساكر والمولى بالجمع (وكانت عائشة) رضى الله عنها وفي رواية وكان عائشة مما وصله الشافعى وعبد الرزاق (يوها مجدها ذلك) من المصحف وهو يومئذ غلام لم يهتدى وهذا مذهب الشافعى وأبي يوسف ومحمد لانه لم يقرن به ما بطل الصلاة وقال أبو حنيفة يشهد لانه عمل كثيرهم الحز أولى من العبد (وولد البخارى) بالجزء عطف على المولى ووقع الموصدة وكسر المعجمة وتشديد المنة أى الزانية لانه ليس عليه من وزرها شئ (والاعرابى) الذى يسكن البادية والى صحة امامته ذهب بالجمهور بخلاف مالك لغالبة الجهل على سكان البادية (والغلام) الامير

بلى

بلى

http://www.naturtius.com/access_use#pu_gougle

(الذي لم يحتمل) بالبرزخية على العطف كما افهم وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لان تصح امامته
 للرجال في فرض ولا نقل وتصح لانه وقال المالكية لان تصح في فرض وبغير تصح وان لم يحتمل وقال
 المرادوي من الحنابلة وتصح امامة مسي لبائع وغيره في نقل وفي فرض بانه فقط (اقول النبي
 صلى الله عليه وسلم) في حديث مسلم واصحاب السنة يؤتمهم اقرؤهم كتاب الله قال المؤلف
 (ولا يمنع العبد من الجماعة) ولا ينحصر عن الجماعة أي من حضورها (بغير صلاة) ولا يصحلي
 بغير صلاة أي ضرورة لبيده لان حق الله تعالى مقدم على حثه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم
 ابن المذرم) الحزالي المدني (قال حدثنا انس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبد الله
 العمري) بضم العين فيمسما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما
 ولا يوي ذرو الوقت والاصلي عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الاولون) من مكة
 (العصبة) بفتح العين واسم سكان الصاد المهملتين بعد ما حو حدة أو بضم العين منصوب على
 الظرفية اقدم هو (موضع) ولا يوي الوقت والاصلي وابن عباس كرموهما بالنصب بدل أو بيان
 (بنيما قيل مقدم رسول الله) ولا يوي ذرو الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يؤتمهم
 سالم) بالرفع اسم كان (مولى ابي حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل أن يفتق وانما قيل له مولى
 أي حذيفة لانه لا يوي ذرو الوقت (أعنى قتيبة بن سليمان) عن ذلك قيل له مولاه (وكان سالم) (الأنهم)
 أي المهاجرين الاولين (قرأنا) بالنصب على التمهيد وهذا سبب تقدمهم له مع كونهم أشرف منة
 * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم لهم قبل عتقه كما مر * ورواهنا كاهم
 مديون وفيه الحديث والعتبة والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا) ولا ين
 عسا كحدثني بالافراد (محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشد الميم (قال حدثنا يحيى بن سعيد
 القطان) قال حدثنا شعبة بن ابي صالح (قال حدثني) بالافراد ولا يوي ذرو الوقت حدثنا (أبو التياح)
 بفتح المثناة التوقية والتصية آخره ههنا يزيد بن حميد الضبي (عن انس) ولا يصحلي زيادة ابن
 مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصعوا واعطوا) ايما فيه طاعة الله (وان استعمل)
 بضم المثناة بني المفعول أي وان جعل عاملا عليكم عبيد (حدثني) كان رأسه زينة) في شدة
 السواد أو قصر الشعر وتفاخله * فان قات ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أوجب بأنه اذا
 أمر بطاعته أمر بالامانة خلفه ورواه ما بين اصري وواسطي وفيه التمهيد والعتبة والقول
 وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاسكام وابن ماجه في الجهاد * هذا (باب) بالتسوية (اذ لم
 يتم الاحكام) الصلاة بل قصرها (وأتم من خاتم) من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب
 الشافعية كالمالك وبه قال أحد وعنده الحنفية ان صلاة الامام مخففة صلاة المقتدين صحفة
 ونسأدا ولا ينحصر عن الجماعة * وبالسند قال (حدثنا الفضل بن سهل) البغدادي
 المعروف بالأعرج المذني ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة ثمان وخمسين ومائتين
 قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء الاشب (بفتح الهمزة وسكون
 الشين الهمزة) آخره وحده بينهما ثمانون سنة مقترحة الكوفي سكن ببغداد وأصله من خراسان
 فاضى حصن والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع والاصلي حدثني (عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدني (عن يزيد بن اسلم) مولى عمرو بن الخطاب (عن عطاء بن

بفتح

بشار

يسار) يفتح المنشأة التحية وتتحقق المصلحة على أم المؤمنين بمجوزة رضى الله عنها (عن ابى
 هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون) أى الأئمة (لكم) أى
 لاجلكم (فان اصابوا) فى الاركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم (وله) ثواب
 صلاتهم كما عند أحد المراد ان اصابوا الوقت الحديث ابن مسعود المراد فى الناسى وقبره
 يستدحسون وفيه لعلكم تذكرون انما يصلون الصلاة غير وقتها فان أدركتمهم يصلوا فى
 بيوتكم فى الوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوا صفة المراد ما هو أصم من ترك اصابة
 الوقت فلا جد فى هذا الحديث فان صلوا الصلاة لولتهم أو نحو الركوع والسجود فهى لكم
 ولهم (وان أخطوا) ارتكبوا الخطيئة فى صلاتهم ككونهم محدثين (فلكم) ثوابها (وعاينهم)
 عقاب الخطأ الامام فى بعض غيرهم وترى صحة صلاة المأموم اذا أصاب فلو ظهر بعد الصلاة أن
 الامام جنب أو محدث أو فى بدنه أو ثوبه نجاسة فلا تجب إعادة الصلاة على المؤتمم به بخلاف
 النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهديب وغيرهما بأن النجاسة كالحديث ولم يشرخوا
 بين النجسة وغيرها وظاهر قوله أخطوا يدل على ما هو أعم مما ذكر كالخطا فى الاركان وهو وجه
 عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخلدنة أو نأبيه والاصح لا ومذهب الحنفية أن صلاة
 الامام متضمنة صلاة المأموم وصدا كما فى الحديث الحكيم وقال صحيح عن سهل بن سعد
 الامام ضامن يعنى صلاتهم ضمن صلاته بحجة وفسادا * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادى
 وكوفى ومدنى وفيه الحديث والعنة والقول وتفرد بالخرجه البخارى * (باب) حكم (امامة
 المنتون) الذى يقتضيه هاب ماله وعة فله فضل عن الحق (و) حكم (امامة) (المبتدع) بدعة قبيحة
 تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصرى بمحمد بن عبد بن منصور (صل)
 خلف المبتدع (وعليه) بدعته قال ابو عبد الله (أى الموقف وللاصح) وقال محمد بن اسمعيل
 وسقط لابن مسعود روى الوقت (وقال لسان محمد بن يوسف) القريظى مذاكرة وهو مما يتحمله
 ايازة أو مناولة أو عرضا واعدا بغير الموقف بذلك الموقوف دون الموقوف (حدثنا) عبد الرحمن
 ابن عمر (الأوزاعي) قال حدثنا ابن شهاب (الزهري) عن محمد بن عبد الرحمن (بضم الحاء) وفتح
 الميم ابن عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال
 المهملة بن وشديد المنشأة التحية (ابن خبار) بضم السين الموحدة وفتح المنة التحية
 وبالراء ولاى الوقت والهروى وابن مسعود انبأ الراشدنى التاجى - أدركه الزمن النبوى لكنه
 لم يثبت له روية وتوفى زمن الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه
 وهو محصور) أى محبوس فى الدار الجبلية حالية (فقال) له (انك امام عامة) بالاضافة أى امام
 جماعة (وزن بك ما ترى) بالمشقة الفوقية ولاى ذرمانى بالتون أى من الحصار وخروج
 الخوارج عليك (وبصلى لنا) أى يؤمننا (امام سنة) أى رئيسها عبد الرحمن بن عديس الباقوى
 أحد رؤس المصريين الذين حصر وعثمان أو هو كانه بن بشر أحد رؤسهم أيضا قال فى فتح
 انبارى وهو المراد هنا (وتخرج) أى تأتممتا بعنه أى تخالف الوقوع فى الاثم (فقال) عثمان
 (الصلاة) متداشيرة (أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم) فلا يضرك
 كونه مقتونا بفسق يجارحة أو اعتقاد بل اذا أحسن فوافقه على احسانه وانزلنا ما اقتن به

عليه

وهذا مذهب الشافعية خلافاً للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الضال بالمسحاة
وقال ابن بزرة منهم المشهوراً عما قدمه صلى خلف صاحب كعبه وأما القاسم بالاعتقاد
كالحاروري والقدرى فيعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور ورواستنى الشافعية مما سبق
من كسرى العلم بالجزئيات وما عدوم ومن يصريح بالتجسيم فلا يجوز الاقتران بهم كسائر الكفار
وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن أو بغيره من البدع التي لا يكسرها أصحابها (وإذا
أسأرا فاجتنب أسامتهم) من قول أو فعل أو اعتقاد ورواه هذا الحديث ثمة وفيه ثلاثة من
التابعين والتحديث والعنونة والقول (وقال الزبيدي) يضم الزاوي وفتح الموحدة محمد بن
الوليد الشامي الحمصي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (الأنري أن يصلى) يضم المشاة
التحسية وفتح الالام (خلف الخنث) يفتح النون من يؤتى في بابه ويكسر هاء من فيه ثمة وتكسر
خاتمة كالتسليم أي من يتشبهه من عهد الآن الامامة لاهل الفضل والخنث مفتحة لثمة وجهه بانفسه
كاسم الفتنة والمبتدع فان كلامه في طائفته فكرهت امامته (الامن ضرورية لا بد منها)
كأن يكون صاحب شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا ي
ذرحه ثمة (محمد بن ابان) البلخي وسلي وكيع (قال حدثنا عند) محمد بن جعفر ابن امرأة
شعبة (عن شعبة) بن الخجاج (عن ابي التياح) يزيد بن حميد أنه (سمع انس بن مالك) يقول (قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يذر) رضى الله عنه (سمع وأطع ولو) كانت الطاعة والامر
(لخشي كأن رأسه فريسة) وسواء كان ذلك الخشي دتدعاً ومفتوحاً (فان قلت) ما يوجهه
المطابقة بين الحديث والتبرؤ من اوجب بأن هذه الصفة لا تكون غالباً الا ان هو في غاية في الجهل
كالايجبي الحديث العهد بالاسلام ولا يجتمعون هذه صفة ممن ارتكاب البدعة واقصام الفتنة
ولو لم يكن الافتتان بنفسه حين تقدم للامامة وانس من أهلها لانها أهل من الحسب والتسب
والعلم وهذا (باب) بالتثوين (يقوم) المأموم (عن عين الامام بحذائه) بكسر المهملة وذل المعجمة
ممدودة أي يجنبه حال كونه (موا) مساوياً بحيث لا يتقدم ولا يتأخر ولا يصلي يقوم بحذاء
الامام من يمينه (اذا كانا اثنين) اطم ومأموم لكن يتدب تخلف المأموم عن الامام قليلاً
وتكره المساواة كما قاله في المجموع وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحشي معجمة ثم
مههله فاضى مكة (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن الحكم) بن عديبة يضم العين مصغراً (قال
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت في بيت خالق) أم المؤمنين (مجنونة)
رضي الله عنها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء) الى بيت مجنونة
(فصلى اربع ركعات) عقب دشوه (ثم نام ثم قام) من نومه فوضأ فأحرم بالصلاة (فتحت فقلت
عن يساره فجعلني من يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غططه) بالعين
المعجمة (او قال) الراوى (خطبته) بانحاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استبظ عليه السلام ثم
خرج الى الصلاة أي الصبح ولم توضح أن عينه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى
الله عليه وسلم وفي الحديث أن الذكر يتفق عن عين الامام بالغا كان المأموم أو وصداً فان حضر
آخر في القيام أحرم عن يساره ثم تقدم الامام أو يتأخر ان حيث أمكن التقدم والتأخر لعدة

في

المكان من الجانبين وتأخرهما أفضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقامت من يساره فأخذ يدي حتى أدامني عن يمينه ثم جاء جبار بن مضر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامت خلفه **هذا** (باب بالتنوين) إذا قام الرجل (المأموم) ولا بن عباس كورجل (عن يسار الإمام) وثبت لفظه عن الأصبلي (قوله الإمام إلى يمينه) وفي نسخة على يمينه وفي أخرى عن يمينه (لم تفسد صلاتهما) أي المأموم والإمام وبالجملة جواب إذا ولا أصبلي لم تفسد صلاته أي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال أحمد من وقف عن يسار الإمام بطلت صلاته لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقرب من عباس عن ذلك **و** وبالسنن قال (حدثنا أحمد) أي ابن صالح كما جزم به أبو نعيم في المستخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن عبد ربه بن سعيد) بكسر الهمزة عن يحيى بن سعيد الأنصاري (عن مخزومة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثنا) من الثورم والكنهة يعني والأصبلي قال بت من البيهقي (عند خالتي أمية) رضي الله عنها (والنبي صلى الله عليه وسلم عندها ثلاث الدية) بالتهذيب أي في ليلتها (وقد وضأ) الضأ فخصه أي قام عليه الصلاة والسلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (بصلى فقامت عن يساره فأخذني شدة لفي عن يمينه) هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى تفتح وكان) عليه الصلاة والسلام (إذا نام نفع ثم أتاه الموت فخرج) من يمينه إلى المسجد (فصلى) بالثامن (ولم يتوضأ) لأنه كان لا يتكفّر وضوءه بالثورم مضطجعا لاستتفاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الزاوي حتى طاعت الشمس لأن رؤية الشمس والتعب العين لا بالقلب كما ترى في باب السحر في الهجر وأتى عمارة في التهجيد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث بالاسناد المذكور إليه (فحدثت به) أي بهذا الحديث (بكبرا) هو ابن عبد الله الأشج (فقال حدثني) بالافراد (كريب) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (بذلك) وهذا الحديث من السبعينيات واستفاد عمرو بن الحرث بزوايه بكبير العلقوم برجل وفيه ثلاثة من التابعين مديون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التبيين على من أخرجه في باب القراءة بعد الحديث من كتاب الطهارة **هذا** (باب بالتنوين) إذا لم ينو الإمام أن يوم أي الإمامة وسقط لابن عباس كرا أن يوم (ثم جاء) والأصبلي فجاء (قوم فأههم) صوت لأنه لا يشترط للإمامنية الإمامة في صحة الاقتداء به نعم تستحب له لئلا يفسده الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى متفردا اقتدى به بجمع ولم يلم بهم إرسال فضيلة الجماعة لأنهم نالوا بسببه وفرق أحد من الناقله والقرينة فشرط النسبة في القرينة دون الناقله وقال الإمام أبو حنيفة إذا نوى الإمامة جاز أن يصلي خلفه الرجال وإن لم ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه إلا أن ينوي بهن لاحتمال فساد صلاته بمخاذاهن إياه **و** بالسند قال (حدثنا محمد) أي ابن مسهر (قال) حدثنا أحمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مقسم الأمدي البصري عرف بابن عليقة (عن أيوب) المختصاني (عن حميد بن سعيد بن جبيرة عن أبيه) سعيد بن جبيرة الأمدي هو لاهم الكوفي المقتول بين يدي الخراج سنة خمس وثلاثين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بت عند خالتي) زاد أبو ذر والأصبلي وابن عباس كرمحومة (فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من

بإية

بإية

عليه

الصلوة فتمت) أي تمّت (أصل في معناه) حاله قد تدرت (فتمت) في الصلاة (عن يسار فأخذ
 برأسي فأقامني) ولابن عساكر وأقامني (عن يمينه) ورواه هذا الحديث الستة يصرون وفيه
 التحديد والعنفظة والقول وأخرجه الترمذي في الصلاة وهذا (باب) بالتبوين (إذا طوّل
 الإمام) صلواته (وكان الرجل) المأموم (حاجة لخرج) من الصلاة بالكلمة كما في رواية مسلم
 حيث قال فاشترى رجل نسلم (فصلى) وحده صحّت صلاته ولابن عساكر والجوي والمسنلي
 وصلى بالواو وبالسند قال (حدثنا مسلم) وللأصميلي مسلم بن إبراهيم (قال حدثنا شعبة) بن
 الجراح (عن عمرو) بفتح العين بن دينار (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه
 (أن معاذ بن جبل) رضي الله عنه (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) عشاء العشاء
 كما زاده مسلم من رواية منصور بن عمرو وقلها ما أتى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع
 فيقوم قومه) والمؤتمن في الأدب فصل في بهم الصلاة المذكورة والثالث في فصل في بقومه في بني سلة
 وفي الحديث حجة الشافعي وأحد أنه تصح صلاة المقتصر خلف المتفعل كما تصح صلاة المتفعل
 خلف المقتصر لأن معاذاً كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت
 صلاته بقومه نافذة وهم مقتصرون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي واليهيقي هي
 له نطوق ولهم مكتوبة العشاء قال الإمام في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأبو
 حنيفة فقالوا لا تصح (قال) أي الموائم ولغير أبي ذر الوقت اسقاط قال (وحدثني) أبو العطف
 والافراد وسقطت وأورحدثني لابي ذر والأصميلي (محمد بن بشر) بالموحدة والثاني المحجمة
 (قال حدثنا عند) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عمرو) هو ابن دينار (قال
 سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم)
 وسقط ابن جبل لابن عساكر (ثم يرجع) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فيقوم قومه) أي
 صلاة تلك الصلاة (فصلى) بهم (العشاء) ولابي عوانة المغرب لحمل على تعدد الواقعة (فقرأ
 بالبقرة) بالموحدة وفي نسخة فقرأ البقرة أي ابتدأ بقراءتها ولم يفتتح سورة البقرة (فانصرف
 الرجل) هو حزم بالحاء المهملة والراء الموحدة الساكنة بن أبي بن كعب كما رواه أبو داود وابن
 حبان وأبو حنيفة بالمهملة والراء ابن مطران بكسر الميم والمهملة نال أنس قاله ابن الأثير وهو
 سلم بفتح أوله وسكون اللام ابن الخثر ~~كاه~~ الخطب أو الألق والملام للجنس أي واستمن
 الرجال والمعرف تعرف الجنس كالنكرة في مؤداه والنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية
 المسجد وهو محتمل أن يكون قطع الصلاة والقدره قال في شرح المهذب له أن يقطع القدوة
 ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة أوجه أحدها أن يجوز لعذر
 ولغيره عذر والثاني لا يجوز لثالث يجوز له عذر ولا يجوز لغيره ونظير القراءة عذر على
 الأصح انتهى وفي مسلم كما مر فاشترى رجل نسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة
 من أصلها ثم استأنفها فجدل على جواز قطع الصلاة وإبطاله العذر وقال الحنفية والمالكية
 في المشهور وعندهم لا يجوز ذلك لأن فيه إبطال عمل (فكان معاذاً تناول منه) يسوم فقال كما
 لابن حبان والماصنف في الأدب أنه منائق وقوله فكان همزة ونون مشددة وتناول بمثابة
 فوقف آخره لا م قبلها وأورولاً ربه فكان معاذ شال منه باسقاط همزة كان وتحقيف النون

وبنال

ويقال بثلاثة شخصية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك (فبلغ) ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم) والنسائي فقال معاذ بن أحجم لا ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال ما الذي حدث على الذي صنعت فقال يا رسول الله علمت على فاضح
 لي بالتهرب فغضت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلتني الصلاة فقرأ سورة كذا
 وكذا فانصرفت فطلعت في ناحية المسجد (فقال) عليه السلام أنت (فقال) أنت (فقال) أنت
 (فقال) قال تلك (ثلاث مرار) ولا ينحصر في نسخة من زمان وفلان بل في الثلاث خبر مبتدأ
 محذوف أي أنت منقر عن الجماعة مما ذكره لأن التطويل كان من باب الخروج من الصلاة
 وترك الجماعة وفي الشيباني صحيح عن عمر لا تغضوا الله إلى عباده يكون أحدكم
 إماماً فطول على القوم حتى يغضوا اليهم ما هم فيه ولا ينحصر في نسخة أنت من رواية الاستغفار
 الأتكرى والتكرار للتاكيد (وقال فانتهاجنا فانتهاجنا) بالنسب في الثلاث خبر تكون المحذوف
 أي تكون فانتهاجنا في غير رواية الأربعة فانتهاجنا الأخيرة بل رفع بتقدير أنت وانك من الراوي
 وقال البرماوي كالخبر وما في من يبار (وأمره) عليه الصلاة والسلام أن يقرأ (سورة) من
 من أوسط المنسحل) يومهم ما فهمه (قال عمرو) هو ابن دينار (لا احفظهما) أي السورتين
 المأمور بهما نعم في رواية مسلم بن حبان عن عمر وأخرى والله من وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى
 وضوحها والسراج أما يكفك أن تقر بأبي الهيثم والطارق والشمس وضحاها وفي حديثه وجب
 أقر أسبغ اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ولا جده سنة أقوى أقرب السابعة والدور التي
 مثل من من قصار المنسحل فلهذا أراد المعدل أي المناسب للحال منها وكان قولي عمرو الأول
 وقع منه في حال تحديده لشبهة ثم ذكره وأول المنسحل من الخبرات أو من القتال أو من
 الفتح أو من ذ وطو الله إلى سورة حم وأوطأه إلى النبي أوطأه إلى الصف وأوطأه إلى
 الاشتقاق والاعتبار إلى آخره كلها أقوال وإسنادها من الحديث صحة اقتضاها المندرجين بالتشبه
 لأن معاذ كان فرضه الأولى والثانية نزل زيادة في الحديث عنه الشافعي وبعبارة الزقاني
 والدارقطني هي في المنسحل ولهم فرضه وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصريح ابن
 جرير في رواية عبد الرزاق بإجماعه فانفتت تممة تدليسها وهذه المذهب الشافعية والخنازلة
 خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه أيضا تحريف الصلاة من إمامة لئال المؤمنين ورواية
 الحديث الأول أربعة وهو مختصر والظاهر أن قوله في الحديث الثاني فسلي الغشاء إلى
 آخره داخل تحت الطارق الأولى وكان الحاصل له على ذلك أنه الودعات على ذلك لما طابقت
 الترجمة ظاهراً لكن يقال أن يقول من ادحضاري بذلك الإشارة إلى أهل الحديث على عادته
 وأما مقلد الطارقي الأولى عاوى الاستناد كما أشرف في الطارقي الثانية فائدة التصريح بحسب ما عاوى
 من جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (باب) حكمه (تحقيق) الإمام في
 القيام وإتمام أي مع اتقاهم (الركوع) والسجود) وخص التحصيف بالقيام لأنه منطبة التطويل
 فهو تفسير لقوله في الحديث الثاني إلا أن شاء الله تعالى فليحوز لأنه لا يأمر بالتجاوز المؤذي
 إلى إفساد الصلاة وبالله التوفيق (حدثنا أحمد بن حنبل) نسبه لجدته الشهيرة به وأبو عبد الله
 (قال حدثنا زهير) يضم الزهري ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال)

بالح

قوله ابتداء كذا بالاصل والناس تعظيما

ف

سمعت قيسا هو ابن أبي حازم (قال أخبرني) بالافراد أبو مسعود) عقبته بن عمرو والبدرى
 الانصارى (أن رجلا) لم يسم وليس هو حزم بن أبي بن كعب (قال واقعا رسول الله انى
 لا يمانع عن صلاة الغداة) لا أحضره مع الجماعة (من أجل فلان مما يطيل بنا) أى من تطويله
 من أجل من ابتداء تعلقه بآثاره والثابت مع ما في حزم يبدل منها فلهذا درية ونخص
 الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا (فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة)
 حال كونه (أشد غضبا) بالنسب على التمييز (منه يوشد) أى يوم أخبر بذلك للتصديق تعلم
 ما فيه في تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقى عليه السلام لأصحابه ليكفروا من معامه على بال
 للابعد من فعل ذلك الى غيره (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (إن منكم من فرين) بصيغة الجمع
 (فأيكتم) أى أى واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة مالتا كيد التعميم وزيادة مع أى
 الشرطية كسبر (فليثور) جواب الشرط أى فليخفف بحيث لا يخل بشئ من الواجبات
 (فإن يهيم الضعيف والكبير) (الواجبة) لتطويل الامر المذكور ومقتضاها أنه متى لم يكن فيهم
 من يصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتأويل لم يضر التطويل لانقضاء
 العلة وقول ابن عبد البر ان العلة المرجحة للتخفيف عنده غير ما مونة لان الامام وان علم قوة
 من خلقه فإنه لا يدري ما يحدث فيهم من حدث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بولي
 أو غيره تعجب بأن الاحتمال الذى لم يتم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المؤمنون
 ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث أبي قتادة انه صلى
 الله عليه وسلم قال انى لا قوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول قه فاقمع بكاء الصبي فليثور كراهة
 أن أشق على أمته يدل على ارادته بحماية الصلاة والسلام أولا التأويل فيدل على الجواز وانما
 تركه لدليل قام على تضرر بعض المؤمنين وهو بكاء الصبي الذى يشغل خاطر أمته * ورواية
 هذا الحديث كما هم كوفيون وفيه رواية تايبي عن تايبي والتحدث والاشبار والسماع
 والقول هذا (باب بالتنوين اذا صلى) المراد نفسه فليطول ماشاء) ثم اختلف في التطويل
 حتى يضح الوقت وبالسنة قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك)
 الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي
 هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم) اماما للناس
 فرضا أو قلا شرع الجماعة فيه غير الخسوف (فليخفف) استحبابا مراعاة طحال المؤمنين
 (فإن فيهم) بالقضاء والكشمعنى فإن فيهم (الضعيف) الخلقمة (والسقيم) المريض (والكبير)
 السن وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والمغير والطبراني والحليل والمرضع وعنده
 أيضا من حديث علي بن حاتم والعباس السيل وقوله في حديث أبي مسعود البدرى السابق
 وهذا الحاجة يشتمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وأبي عمر بن عبد البر
 وابن بطال الى الوجوب بتكليف الامر في قوله فليخفف وصار ابن عبد البر في هذا الحديث
 اوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامر عليه الصلاة والسلام لياهم بذلك
 ولا يجوز لهم التطويل لان في الامرهم بالتخفيف منهم عن التطويل والمراد بالتخفيف أن يكون
 بحيث لا يخل بسنها ومقامها (واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء) في القراءة والركوع

والسجود

والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لم يكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة
في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المصلحة أولى
وعمل الجواز لخروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا اوقع ركعة في الوقت كما ذكر الاسنوي
انه المتجه وقيدوا التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى سهم وان أدى اليه ركعة ولا يكون الا في
الاركان التي تحتل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والشهد لا الاعتدال
والجلوس بين السجدةين * (باب من شك امامه اذا طوى) عليهم في الصلاة (وقال أبو اسيد)
بضم الهمزة وفتح السين الموحدة وللمعتلى أبو اسيد يفتح الهمزة مائة مائة من ربيعة الانصاري
الساعدي المدني ولده المنذر بن محمد بن أبي شيبة وكان يصلي خلفه (طوالت بن ابي يحيى) اسم
ابنه المنذر بن محمد بن ابي شيبة وهو بالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا
سفيان) الثوري (عن احمد بن محمد بن ابي خلف عن قيس بن ابي حازم) بالمهمله والزاي (عن ابي
مسعود) عتبة بن عمر وبالواو البدرى (قال قال رجل) لئن صلى الله عليه وسلم (بارسول الله اني
لا تاجر عن الصلاة) جماعة (في الفجر مما يطيل سائلان) معاذاً وأبي بن كعب (فيها) ويدل
الثاني حديث ابي يعلى الموصلي أن ابي بصير بأهل قباء فاستفتح بسورة البقرة (فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم) غضباً (مأراً به غضب في موضع) والاصميلي وابن عساکر في نسخة في
موعظة (كان أشد غضباً منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس ان منكم منفرين) والاصميلي المنفرين
يلام التأكيد (قن أم الناس فليقتروا) أي فليخفف في صلاته بهم (فان خافه) مقتدياً به
(الضعيف والكبير) والحاجة أي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والضعيف من
الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة الى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين
قال وقول الفقيه لا يريد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يعني انما ورد عن
الشيخ صلى الله عليه وسلم انه كان يريد على ذلك لان رغبة العصاة في الخير تقتضي أن لا يكون
ذلك تطويلاً به (وقال) (حدثنا ابي اسيد) بكسر الهمزة (قال حدثنا شعبة) بن الخياط
(قال حدثنا محمد بن ابي اسيد) بكسر الهمزة (قال حدثنا محمد بن ابي اسيد) بكسر الهمزة (قال حدثنا شعبة) بن الخياط
رضي الله عنه (قال اقبل رجل بناخصين) بالتون والضاد المجهمة والهاء المهملة متبعية ناضح وهو
اليعبر الذي يستقي عليه الخيل والزرع (وقد جرح المائل) يصيب ويؤذي وحده مهمله مفتوحة اقبل
بظلمته (فوافق معاذ ابي يعلى) المشاء (فقرت بالصحة) يتخفيف الهمزة المشاء الفوقية والافراد
ولا يذرف نسخة والاصميلي فبرك فاضحه بالتشديد بعد الموحدة والفتحة (وأقبل الى معاذ
فقرأ) معاذ في صلاته (بسورة البقرة والذم) مثل شارب كما في رواية ابي داود الطيالسي
(فانطلق الرجل وبلغه) أي الرجل (أن معاذ قال منه) ذكره بسوء ومثقال انه منافق (قال) الرجل
(الذي صلى الله عليه وسلم شكك اليه معاذاً) أي أخبر بسوء فعله (قال النبي صلى الله عليه
وسلم) لعاذ بعد ان أرسل اليه وحضر عنده (يا معاذ افتان أنت) صفة واقعة بعد الاستفهام
رافعة لظاهر فيوزان يكون مبتدأ وأنت سادسة الخبر ويجوز ان يكون أنت مبتدأ فندم
خبره (أو) قال (أفتان) بالهمزة والتسك من الراوي ولا يبين عساکر فان زاد في رواية لا يوزن
والوقت وابن عساکر في نسخة أنت (ثلاث مرات) ولا يذروا الاصميلي مرات بالتاء بدل الراء

بيله

(قلولا) فهلا (صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشعر وضحاها والله ل اذا بعثني) أي أو نحوها
من قصار المنسل كما في بعض الروايات (فانه يصلي وراء الكبير والضعيف وذو الحاجة)
قال شعبه (أحسب في الحديث) ولكن كنيته أحسب هذا أي قوله فانه يصلي في الحديث
ولابن عسكروا أحسب في هذا وفي الحديث (تابعه) وأقرب الأرومة قال أبو عبد الله أي
النجاري وتابعه أي تابع شعبه (سعد بن شروق) والمحدثان الثوري فيما وصله أبو عوانة
(و) تابعه أيضا (سعد بن شروق) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج
(و) تابعه أيضا (الشيخ) أبو جعفر سليمان بن أبي سليمان فبروز الكوفي فيما وصله البزار
تتابعه ثم سمى لشعبه في أصل الحديث لاني جمع القاطنة (قال عمرو) بفتح العين بن دينار فيما
تقدم عنه قبل ما بين (وعبد الله) بضم المعين (ابن مقبم) بكسر الميم لانه في فيما وصله ابن خزيمة
(وأبو الزبير) بضم الزاي محمد بن مالم الشامي مولد حكيم بن حزام فلاشبههم (عن جابر أمعاذي)
صلاة (العتاة بالقرية) خاصة ولم يذكر النساء (وتابعه) أي وتابع شعبه (الاعمش) سليمان
ابن مهران (عن محارب) أي ابن دمار ما وصله النساء ولم يبعين السورة (باب الإيجاز
في الصلاة) أو كالمها أي مع كل أركانها وأبوابها والوقت وابن عسكروا بالثنتين من غير
ترجمة وتغير المسمى وكريمة إسقاط المذاب والترجمة ما وبالسنه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح
الميم بن عبد الله بن عمرو والمتعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن عبد (قال حدثنا عبد العزيز)
ابن صهيب (عن أنس) والله صلى على أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر
الصلاة من الإيجاز ضد العنتاب (ويكلمها) من غيرة صور بل يأتي ما قل ما يمكن من الأركان
والإباض * ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التعديت والمعنة والقول وأخرجه مسلم
وابن ماجه * (باب من أتم الصلاة عند بكاء الصبي) * والسند قال (حدثنا إبراهيم بن
موسى) زاد الأصبلي هو القراء أي الرازي الملقب بالصغير (قال شيخنا) والأصبلي والهروري
حدثنا (الوليد) ولابن عسكروا الوليد بن مسلم (قال حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو
(عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري السلمي (عن أبيه أبي
قتادة) الحرف بن زباني الانصاري رضى الله عنه وسقط للأصبلي وابن عسكروا أي قتادة (عن
الذي صلى الله عليه وسلم قال اني لا أقوم في الصلاة أريد أن أطول) أي الطول بل (فيها) والجملة
حالية (فأتمم بكاء الصبي) بالذأي صوته الذي يكون معه (فأشجوز) أي فأخفف (في صلاتي)
كرهته أن أشق على أمه) أي المشقة عليه لفرصه رغبة نص على التعليل. مضاف الى أن
المصنف يروي ابن أبي شيبة عن ابن مسابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة
الأولى بسورة تقوم ستين آية تسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية ثلاث آيات * ورواه أحمد
المباب الستة ما بين را زي ودمشقي وعيا في ومدني وفيه التعديت والمعنة والقول وأخرجه
أيضا أبو داود والقاسمي في الصلاة (تابعه) أي تابع الوليد بن مسلم (بشير بن بكر) بكسر
الموحدة ثم صكون المجهمة في الأول وفتح الموحدة في الثاني مما ذكره الأصبلي باب خروج
النساء الى الماء لجد (و) تابعه أيضا (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله الشيخان (و) تابعه أيضا
(بقية) بن الوليد الكلابي بضم الكلا في بضميف اللام وفتح الكلابي الحضر منه مكن بعض الثلاثة (عن

عليه

عليه

(الأوزاعي)

(الاوراعي) * وبه قال (حدثنا صالح بن محمد) بفتح الميم وسكون الهمزة المجهدة الجليل الصكوفي
 (قال حدثنا سليمان بن بلال) النبي (قال حدثنا) ولا يورى ذر والوقت وابن عبد اكر حدثني
 (نضر بن عبد الله) بن ابي عمر القرشي (قال سمعت ائمة بن مالك) ورواه ابن مالك لابن عبد اكر
 (يقول ما صليت وراء ائمة قلنا اذ صليت صلاة) بالنصب على التمييز فأخف حذفة لتمام (واللائمة)
 عطف على سابقه (من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان) ان هي الخفضة من النقصلة واسمها
 ضمير الشأن وكان خبرها أي انه كان (ليسمع بكاء الصبي فيصنف) الصلاة بقرا بالسورة القصيرة
 وبشده - حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا (مخافة ان تفتن) بضم المتفاد الفوق قبيلها
 للمة مول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى ان الله يدري أي انتهى (أمة) عن صلاتها الاشتهال
 قلبها بكانه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء وتركه فيضيع ولا يذوق ان يفتن بفتح المنزة
 التحنية وكسر ثالته سببا للفاعل امة بالنصب على الفعلية * ورواه هذا الحديث الاويضة
 مديون الانبيخ المؤلف فانه كوفي وفيه الحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه
 مسلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم
 الزاي وفتح الزاء (قال حدثنا سعيد) أي ابن ابي عمرو (قال حدثنا قتادة) بن دعامة ولا بن
 عساكر عن قتادة (ان ائمة بن مالك) رضي الله عنه (حدثه) ولنا صلي وابن عبد اكر حدث
 بسقاط الضمير (ان النبي) وللهما ولا يورى ذر والوقت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني
 لا ادخل في الصلاة وانما اريد اطاعتها) بجملة حالية (فاسمع بكاء الصبي فأجوز أي أخفف
 في الصلاة ما أعلم) ما يدري أو موصولة والعاذ محمد وفي (من شدة وجد امة) أي حزنها
 (ومن بكائه) وهذا من كرايم عذبه ومحاسن أخلاقه في خشية من احتمال المشقة على نفسه امة
 وكان المؤمنون رحيمين * ورواه هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة
 * وبه قال (حدثنا محمد بن بشام) بالوجه المشددة الملقب ببن دار (قال حدثنا) بالجمع
 ولا صلي - حديثي (ابن ابي عمير) محمد بن ابراهيم بن ابي عمير كنيته البصري (عن سعيد) هو ابن
 ابي عمرو بن عن قتادة عن ائمة بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (من النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اني لا ادخل في الصلاة فأريد اطاعتها فاسمع بكاء الصبي فأجوزهما)
 ولله كسبه (انما أعلم من شدة وجد امة من بكائه) واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج
 التعليل واللائحة كلن في هذا ما يطعن بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الايمان وشي
 مستحب لا يجب عليه الوفا به خلا فلا يشبه حيث ذهب الى ان من تقطع قائما فليس له ان يتم
 جالسا له في فتح البيان * ورواه هذا الحديث بصريون وفيه الحديث والبعثة (وقال
 موسى) بن اسمعيل السيوذي في ما وصله المصراع (حدثنا ائمة بن يزيد الطاطري) (قال حدثنا
 قتادة) قال حدثنا ائمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (متملة) ورواه لفظه من لابن عبد اكر
 والاصلي ورواه هذا بيان مصاع قتادة لمن ائمة * هذا (باب) بالتوسيم (اذ اصلي) الرجل
 مع الامام (ثم أم قوما) يجزي ذلك * وبالله تداقنا (حدثنا سليمان بن حرب) الوائلي
 (ابو الزبير) محمد بن الفضل السدي البصري الملقب بعالم دهمين ورواه من منتهى (قال
 حدثنا محمد بن يزيد عن ائمة) البخاري (عن عمرو بن دينار عن جابر) والاصلي زيادة ابن

بك

عبد الله (قال كان معاذ) هو ابن جليل رضي الله عنه (يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه) بن سلمة (يصلى بهم) تفت الصلاة التي صلاحها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المنترض بالمتفعل لأن فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول أحمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للخنفية والملكية * (باب من أسمع الناس تكبير الامام) وبالسنن قال (حدثنا سعد) هو ابن مسعود (قال حدثنا عبد الله بن داود) ابن عمار اليهمدا في الخبر يي بالخلاء المجهة وبالراء والموحدة مصفرا (قال حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد الخنزي (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم من ضه الذي مات فيه آتاه يوذنه) بضم الياء وسكون الواو أي يعله ولما صلى آتاه بلال يوذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (مرروا بأبا بكر فليصل) أمر مجزوم يحدف حرف الهمزة زائداً بواو ذر والوقت والاصلي وابن عساكر بالناس خالفت عائشة (قلت ان أبا بكر رجل أسيء) شديد الحزن ورفيق القلب سريع البكاء (ان يتم مقامك يسكن) من شدة الحزن ويسكن بآيات الياء قال ابن مالك من قبل اجراء المعتل بحرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولا يوي ذر والوقت والاصلي يك حذف الياء (فلا يفد على القرأتين) من غلبة البكاء (قال) وللاربعة فقال (مرروا بأبا بكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس واقرأ الثلاثة فليصل بآيات الياء كيكي خالفت عائشة (قلت) بالقاء والاصلي قلت (مثلة) فهي ان أبا بكر رجل أسيء الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة والرابعة) شلت من الراوي (انك تن صواحب يوسف) عليه السلام المتار اليهن في سورة أي مثلهن في اظهار اختلاف ما سطر وقد مر ما في ذلك (مرروا بأبا بكر فليصل) بالناس ولغير الثلاثة فليصل بآيات الياء كما سبق فمر باقأمره (فصلى) بالناس (ويخرج النبي صلى الله عليه وسلم) في آتاء صلاة أبي بكر (يهادي) بضم التحتية وفتح الدال المهملة أي يهني (يزر رجلين) العباس وعلي أوعلى والفضل فالة انطليب وصحح النووي انهما قضيتان فخر وجه من جت هيونة لعائشة بين الفضل وعلي (كأنني أظن اليه يحط برجله الارض) لعدم قدرته على رفعها معها (فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر) من مكانه (فاشار اليه) عليه الصلاة والسلام (ان صل فتأخروا أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه) أي جنب أبي بكر (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور ولما راد بقوله في الرواية السابقة فكان أبو بكر يصل بالصلاة عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو المراد من القربة والواو في قوله وأبو بكر للعال (قائمه) أي تابع عبد الله بن داود (مخلص) جميع مضمومة وحاء مهملة وضاد مضمومة مكسورة وراء الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران على ذلك * (باب الرجل) بالصلاة باب للاخيه ويتوسله برفع الرجل (يأتي بالامام ويأت الناس بالأموم ويذكر) بضم أوله وفتح ثالته مما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا أصحاب السنن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال مخاطباً لاهل النصف الاول (اتقوا أبي وأما تم بكم من بعدكم) من سائر اصغوف أي يستدلوا بانفعالكم على أفعلى وليس المراد أن المتأموم يقتدى به غيره * وبالسنن قال (حدثنا) ولا يذرحديثي (قضية) وفي غير رواية أبي ذر

ط

ط

وابن عمار قتيبة بن سعيد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم بالشافع والزراي المجتهدين
 الضرر (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الأسود) بن يزيد الضبي وسقط
 ابراهيم بن الأعمش والاسود من رواية أبي زيد المرزوق وهو وهم فيما قاله الجعفي (عن عائشة)
 رضي الله عنها (فانت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مرضه الذي توفي فيه (جاء بلال)
 المؤذن (بؤذنه) يسكون الواو يعلم (بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي) ولا يذروا بن
 عمار فيصلي (بالناس) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله انما أبا بكر رجل أسيء) يفتح الهمزة
 وكسر السين المهملة ثم قال بعد المائة التحية الساكنة شديد الحزن (وانه متى ما يقم مقامك)
 في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم يحدف الواو حتى الشرطه لا يذرع عن الكشيميني
 وفي رواية الجوى والمسئلي متى يقوم بأبائهم ووجهه ابن مالك بأنها أهملت حلا على اذا
 كما جزم بالذوا على متى في قوله اذا أخذت لعضا جمعك اكبرا أو بعاودة الاثنين (لا يسمع الناس)
 بضم الياء وساكن السين من الامماع ولا يذول بسمع الناس (فلو أمرت عمر) بن الخطاب
 رضي الله عنه ان كانت لشرطية فالجواب محذوف أو لثني فلاجواب (فقال) عليه الصلاة
 والسلام (مروا أبا بكر يصلي) يحدف أن ولا يذو ذر الوقت أن يصلي بالناس قالت عائشة
 (فقلت لخصه قولي له ان أبا بكر رجل أسيء وانه متى يقم مقامك) في الامامة ولغير الكشيميني
 يقوم بالواو كما في الكشيميني متى ما يقم شاذة للتوكيد قال ابن مالك انها شرطية وجوابها
 (لا يسمع الناس) ولا يذول بسمع الناس (فلو أمرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذو
 ذر الوقت وابن عمار فقال (انك لا تفتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس)
 ولا بن عمار يحدف أن من أن يصلي (فلا تدخل) أبو بكر (في الصلاة) ولا يذرع عن الجوى
 والمسئلي فلا تدخل في الصلاة بأف بعد الدال لكن الخف مكسورة في اليونينية (وجد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام به ادى بن رجلين ورجلا مضطبان) بالمائة التحية
 ولا يذو ذر الوقت فخطان بالمائة العوقية (في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر
 حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأرأى ما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن اثبت مكانك فتأخر
 أبو بكر (خفاء) وللاصلي فخاء (رسول الله) وللاصلي وابن عمار والهروري النبي (صلى الله
 عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه (فكان أبو بكر
 يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا بقتدى أبو بكر الصلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون) باليم على صيغة الجمع لاسم القاعلي ولا يذو الاصل
 وابن عمار يقتدون بصيغة المضارع أي مستدلون أو يستدلون (بصلاة أبي بكر رضي الله
 عنه) على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا (باب) بالتسوية (هل ياخذ الامام اذا شك)
 في صلاته (بقول الناس) قال الشافعية لا ياخذ بقولهم وقال الحنفية نعم » وبالسند قال
 (حدثنا عبد الله بن مسعود) القعني (عن مالك بن أنس) الامام وسقط فقط ابن أنس في رواية ابن
 عمار (عن أبوب بن أبي قحبة السخيتاني) بفتح السين والتاء وفي ابو نيفة بكسر التاء
 (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
 من اثنين) بكفتين من صلاة الظهر (فقال له ذوالدين) اسمه الخرياق بكسر الخاء المجهمة وبعد

الراية الساكنة موحدة آخره قاف مستهمة ما له عن نبي نبي وضع الصلاة ونقص ركعاتها
(أقصر من الصلاة) يفتح الصادق ويضم الصادق على أنه قاصر وبعض الصادق وكسر الصادق
المفعول وهي الرواية المشهورة (أم نسيت يا رسول الله) حصر في الأمرين لأن السبب أمان
الله وهو التقصير ومن النبي صلى الله عليه وسلم وهو السيدان (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) للحاضرين (أصدق ذوالدين) في المنقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم
الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلى اثنين) ركعتين
(آخرين) يضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مقسوحة وأخرى ساكنة فثبتهن (ثم سلم
ثم كبر سجدة) السهو (مثل سجدة) السابق في صلته (أو أطول) منه فظاهر أنه صلى الله
عليه وسلم يرجع إلى قولهم لكن هذه ما منا الشافعي رحمه الله على أنه تذكر ويؤيده ما عتد بأبي
داود من طريق الأوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد
سجدة في السهو حتى يقضه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع إلى قول الإمام ومن
واستدلوا له يرجوعه صلى الله عليه وسلم إلى خير أصحابه حين صدقوا إذا الذين لكن عندهم
خلاف في اشتراط العمد بناء على أنه يسلك به مسلك الشهادة والرواية وبه قال (حدثنا
أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا ثعلبة) بن الجراح (عن سعد بن إبراهيم)
يسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) حم (أبي سلمة) وللأصملي زيادة ابن عبد الرحمن
(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى النبي) وللأصملي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر ركعتين فقبل له (صابت) والمستقلى قد صليت (ركعتين فصلى) عليه الصلاة والسلام
(ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة) فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجدة فاقه سم
* هذا (باب) بالتقوية (إذا نسي الإمام في الصلاة) هل تقعد أم لا (قال عبد الله بن شاذان)
يفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهادي السابعي الكبير له رؤية ولا يسه صحة ما رواه سعد بن
منه ورد (سجدت أسج) يفتح النون وكسر الشين المعجمة آخره جيم أي بكاء (عمر) بن الخطاب
رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور وحرفين ولا تحريف منهم (وأناني آخر
الصقوف يقرأ) ولابي ذر عن الجوى فقرأ (انما أشكوني وحزني إلى الله) زاد الأصملي الآية
* وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أي أرب من الأصملي المدني (قال حدثنا) وللأصملي حديث
(عالم بن أنس) امام دار الهجرة قال ابن أبي أريس (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن
الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
مرضه) الذي توفي فيه (مرراً بأب بكر يسئ بالناس) بالياء بعد اللام وللأصملي فليصل مجزوم
بحدقه اجواب الأمر وعلى الرواية الأولى من روع استثناءاً وأجرى الممثل مجرى الصحاح
(قالت عائشة) قالت إن أبابكر إذا قام في مقام لم يسمع الناس من البكاء) إذا التخلية إذا قرأ
القرآن لاسمها إذا قام في مقام الرسول وفقد منه (عمر) بن الخطاب (فصل) ولابي ذر يصلي
بأبناك الياء وزاد بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مرراً بأب بكر فليصل للناس)
ولابي الوقت ما الناس بالموسعة بدل اللام (قضات عائشة لخصه) ولابي ذر وابن عمار
قضات عائشة فقلت لخصه (قولي) صلى الله عليه وسلم (إن أبابكر إذا) ولابي ذر إن أبابكر

رجل أسيف اذا قام في مقامك) ولا يذرا اذا قام مقامك (ليسع الناس من البكاء) ولا يذر
 عن الجوى والمسئلة في البكاء في بانقاء بدل من بالميم أى لا جدل البكاء أو هو حال أى كائنا في
 البكاء أو هو من باب اناثة بعض حروف الجزم قام بعض (فجرهم فليصل الناس ففعلت حفصة)
 القول المذكور الذي قالته لها عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (كلمة زجر) (اتكروا
 لأنتم صواحب يوسف) تظهر من خلاف ما سطن كون (مروا أبابكر فليصل للناس حالت)
 وللاربعة فتايات (حفصة اعانته ما كت لا يصيب حثك شيئا) وسقط لفظ اعانته لغير أى ذر
 ومباحث الحديث مرتة (باب توبة العفو وف عند الاقامة) للصلاة (وبعداها) قبل الشروع
 في الصلاة وبالمستد قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا شعبه)
 ابن الجراح (قال السخري) ولا يذر حديثي بالافراد فيهما (عمر بن مرة) بفتح العين في الأول
 وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعشى (قال سمعت سالم بن أبي الجعد)
 بفتح الجيم ويسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشر) بفتح الموحدة وكسر المجهمة (يقول قال
 النبي صلى الله عليه وسلم) والله (تسوتن) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد
 النون المؤكدة ولا يذر عن الجوى والمسئلة لتسوتن واوون واوون والنون للجسم (صوفكم)
 باعتدال الفاعلين على حمت واحد أو بسدائل فيها (أو يخافن الله) بالرفع على الناعية
 وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح التاء أى ايقون الله المخافة (بن وجوهكم)
 بضم الهاء عن مواضعها ان لم تقموا الله فوجرا وفافا ولا حد من حديث أى اقامة لتسوتن
 الصوف أو لتسوتن الوجوه أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف
 النظائر بسبب اختلاف الباطن وفي رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم
 أو المراد تفرقون فيما أخذ كل واحد وجهها غير الذي يأخذ صاحبه لان تقدم الشخص على
 غيره منظمة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة ويمزى هذا الاخير القرطبي واحتج ابن حزم
 للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكون قوله في الحديث الا خوفان تسوية
 الصوف من تمام الصلاة بصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالان فيكون
 الوعيد للتلذذ والتشديد فيه قال (حدثنا ابو جعفر) بفتح الميم عبد الله بن عمر والماتري المتعدد
 (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) ولا يذر زيادة بن صهيب
 (عن أنس) والاصمعي زيادة بن مالك رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقروا
 الصوف) أى عدتوها (فانى أراكم) بقوة ايصا ويدرلنها ولا يلزم روقنا ذلك أو يردانى
 أبصركم بعينى المعهودة وانتم (خائف ظهري) كما أبصركم وانتم بين يدي والهاء السببية (باب
 اقبال الامام على الناس عند توبه الصوف) وبالسند قال (حدثنا احمد بن أبي رباح) بفتح
 الراء وتحقيف الجيم والتمجيد الله بن ابي الحسن الخنفي الهروي (قال حدثنا معاوية بن عمرو)
 ياسكان الميم ابن المهدي الأزدي الكوفي الاصل وهو من قدماء مشيوخ المؤلف لكنه روى له
 هنا بواسطة واهلهم وبمعننه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا احمد
 الطويل) بضم الحاء (قال حدثنا أنس) ولا يذر الوقت والاصمعي وابن عمدا كرا أنس بن
 مالك رضى الله عنه (قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال

ط

يلق

أخبروا) سؤوا (صغوفكم) أيها الحاضرون لاداء الصلاة معي (وترأصوا) يضم الصلاة المهتلة
المشددة أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فأبى أراكم) رؤية حنيفة (من وراء
ظهري) أي من خلفه يخلفي جلسة باصرة فيسه كأيته به التبرير عن فهدأ الرؤية ومنشؤها
من خفاءه بخلاف الرواية السابقة العار به عن من فأنتم لتتحمل ذلك وتحتمل أن ذلك بالعين
المهودة كما مر وقيل لي أنه كان له بين كتبه عيذان كسم الخياط يصبرهم ما ولا يجهم ما التذباب
وزاد الأصملي يعنقوله من وراء ظهري الحديث ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين هروي
وبعد ادى وكوفي وبصري وفيه التصديت والمقول (باب الصف الأول) وهو الذي يلي الإمام
قال المنوري وهو الصحيح المختار وعليه الحقيقة قوله وبالسنه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك
ابن محمد الزبيل (عن مالك) الإمام (عن سمى) يضم السين المهمله وقع الميم وتشديد المنذاة
التشبية القرني المدي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) ذكر أن السمان (عن أبي
هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الفرق) يفتح العين وكسر
الراء بمعنى الغريق (والميطون) صاحب الامهال (والمطعون والمهدم) بكسر الال الذي
يعرث تحت الهدم ونسكن أي ذوالهدم الذي يعرث بفعل الهدم ونسب الى الفعل مجازا
(وفان) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو وللهروى والأصملي لو (يعلمون ما في التمجير)
التكبير (لا يستبغوا) زاد الهروى اليه (ولو يعلمون ما في صلاة) (أفاعة) (صلاة) (الصبح) من
التواب (لا توهه) (ولو) (أما) (حبوا) زحفا على الأست (ولو يعلمون ما في الصف المقدم)
الأول من القسلى وللأصملي و ابن عساكر الأول (لاستموا) لا تقروا وعليه ما فيه من
الفضيلة كالتسبي لدخول المسجد والترتيب من الإمام واستماع قرآنه والتعلم منه والفتح عليه
والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة لثالث قانه مقدم عليه وكذا
الثالث بالنسبة للاربع وهلم جرا فرواية الصف الأول رافعة لتلك معينة للأمراد ورواه هذا
الحديث مديون الأشيخ المؤلف بصرى وفيه التعديت والعنونة وأخرجه المراتب في فضل
التمجير وقد قدمت مباحثه في باب الاستهام في الأذان بهذا (باب) بالتونين إقامة الصف
(من) حسن (تمام) إقامة (الصلاة) وثبت قوله تمام لابي الوقت به وبالسنه قال (حدثنا عبد الله
ابن محمد) المسندي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام المسعفي الأمانى قال أخبرنا معمر
هو ابن راشد البصرى (عن همام) وللأصملي زيادة ابن شبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه
(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع
فاركعوا) عقبه (وإذا قال سمع الله من جده فقولوا ربناك الحمد) بغير واو ولا يذروا لأصملي
رساؤلك الحمد أي بعد أن تقولوا سمع الله من جده (وإذا سجد فاسجدوا) عقب جوده (وإذا
صلى جالس فاجلسوا) جمع يالس (اجعون) بالرفع نأ كيدنا على صلوا ولا يذرفن فحة
أجمعين بالنصب فأ كيدنا لوسيا وهذا منسوخ عن أبي هريرة من من صلواته جالسوا هم قيام
كأمر (وأخبروا الصف) أي عدلوه (في الصلاة) فإن إقامة الصف من حسن الصلاة الزائغ على
تمامها فليس يقرض بل زائد عليه فالأمر بالاستصحاب بدل تعمله بقوله فإن إقامة الصف الخ
فإن قلت ما ترجم به غير ما في الحديث أوجب بأنه أو أراد أن بين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعنى به

قوله

قوله

الظاهر

الظاهر المرفق من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكيم * ورواه هذا الحديث الخمسة
ما بين بخاري وبصري ويحيى وفيه الصدق والاحسان والعفة وأخرجه مسلم في الصلاة
وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا زهير بن الجراح (عن قتادة)
ابن دعامه السدي البصري (عن انس) رضى الله عنه والاصمعي زيادة بن مالك (عن
الانبي) ولابن عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سوا واحدة فوكم فان تسوية
الصفوف (من اقامة الصلاة) أى من تمامها كما عند الاصمعي والبيهقي واستدل به
على سنبة التسوية * (باب اثم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة والاصمعي من لم يتم
الصف بالافراد وسقط له نظاب ولا بن عساكر يقيم الصفوف بانطاق بدل المتوقفة ودميم يتم
مشددة مفتوحة وجوز البدر الدناصبي كسر على الاحصل قال ولا سيما قبلها كسر يمكن
أن يرعى في الابعاع * وبالسند قال (حدثنا عاذ بن اسد) بضم الميم والذال معجمة الروزي
نزبل البصرة (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصمعي حدثنا (القتل بن موسى) المرزى
(قال اخبرنا عبد بن عبيد) بكر العيني في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني (الطائي)
الكوفي (عن بشير بن ديار) بضم الموحدة وفتح السين المعجمة في الاول وبالتمتأة التحتية
وتخفيف السين المهملة بهذا التمام التحتية في الثاني (الانصاري عن انس بن مالك) رضى الله
عنه وسقط انما بن مالك عند ابن عساكر (انه قدم المدينته) من البصرة (قيل له ما انكرت)
أى أى شئ انكرت (منه منذ) وانكر المستقل والكشيم فى ما انكرت منذ (يوم عهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم) وجوز البرماوى كالزكشى في ميم يوم التثابث ولكن قال في مصابيح
الجامع ان ظاهره ان الثلاثة حركات عراب وليس كذلك فان الفتح هنا مركبة بناءً فعلمنا (قال)
انس (ما انكرت شيئاً الا انكم لا تفهمون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة
فلابد على حصول الاتم فكيف المظا بقية الترجمة والحديث أجيب باحتمال أن يكون
المراد أخذ الوجوب من صبغة الامر في قوله سوا واحدة فوكم فان تسوية الصفوف
ومن ورود الوعيد على تركه فترجع عندهم هذه القرائن أن انكار انس انما وقع على ترك
الواجب ثم مع القول بوجوب التسوية يصح من لم يدر وجهه وبوجهه أن انما مع انكاره
عليهم لم يامرهم بالامانة والجهود على أنها سنة وليس الانكار للزوم الشرعى بسبب التغليب
والنقص على الاتمام (وقال عقبه بن عبيد) بضم العين مع ما يكون الناف وفتح الموحدة
في عقبه وهو الحال بشخ الرا والحاء المشددة المهماتين وهو اخو عبيد بن عبيد السابق وليس
لعقبه عند اخي البخاري الا هذا النطق الموصول عند أحمد في مسنده عن يحيى القطان عن
عقبه بن عبيد (عن بشير بن ديار) بضم الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا انس بن مالك المدينة
بهذا) أى بالذكور والقرى بين الطرفين ثم أراد به الثاني بيان جماع بشير بن دياره من
انس وسقط لابن عساكر وروى ذرا بن مالك * (باب الزايق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم
في الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن عبيد بن نعيبة الانصاري أن زرعى المدي العبداني ابن
العبداني سكن الشام ثم وفي امرة الكوفة (رايت الرجل من ايزق كعبه بكعب صاحبه)
وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد)

بيل

بيل

الطراى سكن مصر ولا ينسأ كرم وهو ابن خالد قال حدثنا زهير بن بضم الزبى وفتح الهاء
 ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصمى زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أتوا صفة وفكم فأتى أراكم من وراء ظهري) قال انس (وكان أحدنا) في زمنه صلى
 الله عليه وسلم (يلقى) بالزاي (منكبه ينكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة في
 تعديل الصف وصحة دخله وقد ورد الأمر به داخل الصف والترغيب فيه في أحداث كحديث
 ابن عمر المروى عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم واقظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ألقىوا الصف وقبوا جازوا بين المناكب وسدوا الخلال ولا تذر وافرجات لاشيطان ومن وصل
 صفنا وصل الله ومن قطع صفنا قطع الله عز وجل هـ هذا (باب) بالتونين (إذا قام الرجل) المأموم
 (عن يسار الامام وسوله الامام خافه) بالنصب على الظرفية أى في خافه أو يفرغ الخافض أى
 من خلفه (الحيث منه عت حبلته) أى المأموم أو الامام قال البرماوى كلاكهما فى والامام
 وان كان أقرب الا أن الفاعل وان تأخر لفظا تقدم رتبة وتساويا انتهى وتعب بأنه اذا عاد
 الضمير للامام أفاد أنه احتراز أن يحول من بين يديه لئلا يصير كالسائر بين يديه انتهى وقد تقدم
 أكثر لفظ هذه الترجمة قبل نحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خافه وقال هنالك لم تصد
 صلاته ما هو يدل على جواز رجوع الضمير هنا الى ما به وبالسند قال (حدثنا ابي ثوبان بن سعيد
 بن بضم القاف فى الاول وكسر العين فى الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر) قال حدثنا داود
 ابن عبد الرحمن الطيالسى فى سنة خمس وتسعين ومائة (عن حماد بن دينار) بفتح العين وسكون
 الميم (عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهم اقال صليت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم لم ذات ليلة) أى فى ليلة ذات مقعدة قال جبار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه
 (فتمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه)
 فيه أن الفعل المنفصل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه
 الصلاة والسلام (ورقد فياه الموزن) وابن عساكر فىه بحدف ضمير المقول (فقام وصلى)
 بالواو وللشبه حتى فصلى بالقاء والاصمى وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر عن الجوى
 والمستخلى يصلى بالمشاة الضميمة بالفتح المضارع (ولم يتوضأ) لان فوزه لا يتقضى وضوءه لان عنده
 تمام ولا ينام قلبه وبقيته مباحة الحديث تقدمت فى باب السير فى العلم وتحقق الوضوء هـ هذا
 (باب) بالتونين (المرأة وحدها تكون صفا) قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا
 المفسر بأن الروح وهو ما لا يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر والمراد أنهم اذا وقفوا
 وحدها غير محتلمة بالرجال تكون فى حكم الصف هـ وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن محمد)
 المسندى الجعفى (قال حدثنا سفيان بن عيينة (عن اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة (عن
 انس بن مالك) رضى الله عنه (قال صابت انا وقيم) هو ضمير بن أبي ضمير بضم الصاد المجهة
 الصابى ابن العجمانى وأبى بالضم المرفوع يصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون (فى صفا)
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم وسمى اى ام سليم) بضم السين عطف بيان واسمها سلمة أو سلمية
 أو سلمة زوجة أبى طلحة صلى (خلفنا) استنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال لما يثنى
 من الاقتران به اقلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجهور ثم عند الحنفية نفسها صلاة الرجل

قيل

قيل

دونها

دونه او وصل الى الرجل وحده دون الصف صحت صلواته عند الشافعي ومالك وأي حديث رضى
 الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فدخل الصف ان وجد معه والا فليجوز شخصاً منه بعد
 الاحرام وليد اعده الجهر ورفيقه معه متنازلي اليه في انه صلى الله عليه وسلم قال الرجل
 صلى خلف الصف أي الرجل المصلى فلا دخلت الصف أو جرت رجلاً من الصف فيصلى معك
 أعد صلواتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة
 (باب هيئة المسجد والامام) سقط الباب للاصلي (حدثنا موسى) بن اسمعيل القزويني
 قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمشقة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري (قال حدثنا
 عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي (عن ابن
 عباس) رضى الله عنهما (قال قلت لابي اسحق عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ يدي او
 قال يا عبدي) شك من الراوي أو من ابن عباس (حق اقامتي عن يمينه وقال يده) أي أشار
 به التحول (من ورائي) أو اراد من وراءه ابن عباس ولا يذرع عن الكعبة حتى من ورائه قال
 العيني كان حجر وهذا الوجه والضمير الرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته لما ترجع من
 جهة الامام ولا يهدأ ويأستاد حسن عن عائشة من قوعان الله وملائكته يصلون على ميامن
 الصوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عن ابن ماجه
 لما نزلت مبصرة المسجد من عمر مبصرة المسجد كتب له كنفلان من الاحول ما وردنا حتى
 عارض يزول بزواله لا سيما والحديث في اسناده قال هو رواية حديث الباب ما بين كوفي
 وبصري وفيه التحدث والضعفة والقول وفيه من يذهب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف
 هنا مختصراً هذا (باب) التنوير (إذا كان بين الامام وبين التوم) المنتدبين به (سائط او ستر)
 لا يضر ذلك وهذا ذهب المالكية نعم اذا جمعها مسجد وعلمه الصلاة الامام بجماع تكبيره
 أو يبلغ جازعاً عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريباً (وقال الحسن) البصري
 (الاباس ان تصلي وبينك وبينه) أي الامام (نهر) سواء كان نحو جبال الى سباحة أم لا وهذا هو
 الصحيح عند الشافعية ولا ينعكس كرههم بضع الثوب وفتح الهمزة مقرا وهو يدل على أن
 المراد الصغر وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر
 جرماً وهذا التعاقب قال ابن حجر أنه موصول بلا نقطه وروى سعد بن منصور باسناده صحيح
 عنه في الرجل صلى خلف الامام وهو فوق مطبخ يأتم به لا بأس بذلك (وقال ابو محمد) يكسر
 الميم وسكون الجيم آخر ما في مجموعة من الاحول بالحاء المهملة والقاف ابن حبان في صحيح
 ابن حبان في صحيحه في نسخة مائة وأحدى ومائة مما وصله ابن أبي شيبة
 (يأتم) المصلى (بالامام وان كان بينهما طريق) مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير
 المطروق من باب أولى (او) كان بينهما (جدار) وجهها مسجد (الاسم تكبير الامام)
 أو يبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورجحة المسجد مطقة به وبحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة
 كسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واطلقت به الصلوة في جازت صلواته لان ذلك
 بعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يرد ما بينهما ما على ثلثة أذرع وترجى
 وان كانا في بناء من كعبين وصفتة أو بيت فطار يقان أحصهما ان كان بناء المأموم معاً أو جنباً

ب

ب

وجيب اتصال صنف من أحد البناءين بالآخر لأن اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين
 فلا يقسم رابطة يحصل بم الاتصال ولا تضرب رجة لا تسع راقضا وان كان بناء المأموم خلف بناء
 الامام فالصحيح صحة التقدير بشرط أن لا يتصل بين الصنفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا
 والطريق الثاني وصحها النووي عالمه نظم العراقيين لا يشترط الا المقرب كأنشاء نصص عالم
 رزما بينه وبين آخر صنف على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان كان يتم ما حائل يمنع الاستطراق
 والمشاكلة كالحائط لم تصبح باثنا في الطريقين لأن الحائط معدلة وصل بين الاماكن وان منع
 الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما ما لا يصلح في أصل الروضة البطلان وبالسند
 قال (حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت حدثني (محمد) ولا بن عساكر محمد بن ملام وهو قال أبو يعين
 وهو السليبي البيكندی بكسر الموحدة وسكون المنة انما انحصرت وفتح الكاف وسكون النون
 وانتهى في لام آية والراجح التخصيف (قال ابن جرير) وللأصمعي حدثنا (صعدة) بفتح العين
 وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة) بفتح العين
 وسكون الميم بنت عبد الرحمن الأنصارية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يصلي من الليل في حجرته وجد اراجحة قصيرة) وفي رواية بن جابر بن زيد عن يحيى
 عند أبي نعيم في حجرته من حجر ارجوحه وهو بوضع أن المراد حجرية بيته لالتى كان احتجها في
 المسجد بالحصى ويبدل له كرجد اراجحة لكن يتقبل أن تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه
 عليه الصلاة والسلام (قراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم) بن غير تغيير منهم لانه
 المقدمه لانه كان ليلا فلم يصروا الا نخصه (فقام أناس) بهم مرة مضجعة وللاربعه فقام ناس
 (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها أو مقتدين بها وهو داخل الحجره وهم
 خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الاقامه من لم ينو الامامة (قاصصوا)
 دخاوا في الصباح وهي تأمة (فحدثوا بذلك فقام له) انغداة (الثانية) وللأصمعي فقام الليلة
 الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (أناس)
 بالهمزة والأصمعي ناس (يصلون بصلاته) صنفوا ذلك) أى الاقناد به عليه الصلاة والسلام
 (اليومين أو ثلاثة) وللاربعه أو ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت أو الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المجهود الذى صلى فيه تلك الصلاة اللتين أو الثلاث
 (فما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم من الزهرى عن عروة عن
 عائشة بنت عبد الرزاق أن الذى خاطب به ذلك هو رضى الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم
 (الى خشيت ان تكتب) أى تقرض (عليكم صلاة الليل) أى من طريق الامر بالانتماء
 عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التوجه لامن جهة انشاء مقرض آخر فاشد على الخيبة
 ولا يارضه قوله في ليلة الاسراء لا يسدل القبول لى فان ذلك المراد به في التفتيح كما دل
 عليه السياق (باب صلاة الليل) كذا في رواية المستقلى وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب
 هنا في المقوق واقامته او صلاة الليل بخصوصها أفرد لها المؤلف كتابا مقرودا في هذا الكتاب
 وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك) بضم الفاء وفتح الال
 المهه له ويص كون التسمية بالكاف ولا بن ذر ابن ابي التديك بالالف واللام واجه محمد بن

فيل

اصمعي

اسمعيل بن أبي مسلم بن أبي فديك وامم أبي فديك دينار الدبلي المدي (قال حدثنا ابن ابي
 ذئب) بكسر الهمزة وسكون الهاء مرة أخرى وحده محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث
 ابن أبي ذئب هنام المدي (عن القبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسر هاء وقد
 تفتح نسبة لجاورته الملقبة سعيد بن أبي سعيد (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن
 عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يطه به النهار) ولا يصلي
 يتسطه بمناذرة فورية بعد الموحدة وكسر السين (ويحجزه بالليل) بالراء المهملة أي يتخذ
 كالحجر فيه صلى في اول ابي ذر عن الكشيبي ويحجزه بالراء أي يجعله حاجرا بينه وبين غيره
 (قناب) بنته وموعدة بنته ما ألفها في ربيع ولا في الوقت وابن عساكر وأبي ذر عن الجوى
 والكشيبي قناب بن ابي ابي الموحدة أي ارتفع أوتام (اليه ناس فصلوا) وللاربعة بدل قوله
 فصلوا فصنوا (وراهم) صلى الله عليه وسلم ورواه هذا الحديث الستة مديون وشيخ المؤلف من
 أفراد وفيه تباهي عن تباهي عن ناسي عن صحابة والتحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا
 في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه بنوه قال (حدثنا عبد الاعلى
 ابن جناد) بتشديد الميم ابن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو صقرا ابن خالد (قال حدثنا
 موسى بن عصبه) بن أبي عيانش الأزدي (عن سالم بن أبي النضر) بسكون الصاد المجهة ابن أبي
 أمية (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين في الثاني (عن
 زيد بن ثابت) الاصابي كاتب الوحى رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ
 حجرة) بالراء ولا في ذر عن الكشيبي حجرة بالراء أي شيا حاجرا يعنى ما يعاينه وبين الناس
 (قال) بسر (سببت) أي ظننت (انه قال من حصير في رمضان فصل في المبالى فصل في صلواته
 ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل) أي طفق (بفتح طوق) بفتح الميم فقال قد عرفت) ولابن عساكر
 علمت (الذي رأيت من صنعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولا في ذر عن الكشيبي من صنعكم
 بضم الصاد وسكون النون أي حرككم على إقامة صلاة التراويح حتى رفعت أصواتكم وحضت
 بل حسب بعضهم الباب اقلتهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا اليها الناس في يومكم)
 أي التوافل التي لم تشرع فيها الجماعة (فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته) ولو كان المسجد
 فاذلا (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وما شرع في جماعة كالعدد والترابيح فان فعلها
 في المسجد أفضل منها في البيت ولو كان مقفولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت
 ورواه هذا الحديث ثلاثة مديون وعبد الاعلى أصله من البصرة وسكن بغداد وفيه
 الحديث والنعنة وأخرجه أيضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود
 والترمذي والنسائي (قال عفيان) بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصغار البصري المتوفى بعد
 الماتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا موسى) بن عقبة (قال
 سمعت ابا النضر) بن أبي أمية (عن بسر) هو ابن سعيد (عن زيد) أي ابن ثابت (عن النبي صلى
 الله عليه وسلم) وقائده هذا الطريق بيان جماع موسى بن عقبة له من أبي النضر ومقط ذات
 كله من رواية غيره كقوله وكذا الميز كرتلك الاستعمل ولا أبو نعيم * وما فرغ المؤلف رحمه الله
 من بيان أحكام الجماعة والامامة ونسوية الصلوة شرع في بيان صفة الصلاة وما يعنى

بذلك فقال **(باب إيجاب التكبير)** للأحرام **(وافتحاح الصلاة)** أي مع الشروع في الصلاة
 ويجوز أن يراد بمعنى مع شائع ذائع وأطلق الإيجاب والمراد الوجوب ويجوز أن يراد الإيجاب
 خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا وتعيين على القادر لأنه كبر لأنه
 عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفي الخبرين صلوا كما
 رأيتموني أصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لأنه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية
 والخنابلة فلا يكتفى بالله الكبير ولا الرحمن أو كبر لكن عند الشافعية لا تضرب زيادة لا تمنع الاسم
 كقوله الجليل أو كبر في الأصح ومن يهز عن التكبير يترجم عنه بأي لغة شاء ولا يعدل عنه إلى
 غيره من الأذكار وهال الحنيفة به فقد بكل لفظ بقصد به التعظيم خلافاً للابن بوحف فإنه يقتصر
 على المصروف والمنكر من التكبير في قول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر وعمل
 تكبيرة الأحرام ركن أو شرط قال بالآول الشافعية والمالكية والخنابلة وقال الحنيفة بالثاني
 هو بالسنة قال **(حدثنا أبو الهيثم)** الحكم بن نافع البهرازي الحنفي **(قال أخبرنا شيب)** هو ابن
 أبي جاز الأموي الحنفي **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(قال أخبرني)** بالأنباري **(عن)**
ابن مالك الأنصاري رضى الله عنه **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً)** في ذي الحجة
 سنة خمس من هجرته وأتى الغابة فسقط عنه **(خدر)** بضم الخيم وكسر الحاء المهملة ثم شين
 مبهمة أي شدين **(شقها الأيمن قال أنس)** وللأصملي أنس بن مالك **(رضي الله عنه)** فصل في
 يومئذ صلوات من الصلوات وهو قاعد فصلى أو قام فعدوا ثم قال **(عليه الصلاة والسلام)**
(يا مسلم اتباعي) جعل الإمام يؤتم به فإذا صلى قائماً فاصلوا قائماً **(باب أنما يجعل الإمام ليؤتم به)**
 فإذا صلى جالساً فاصلوا جالساً **(وهو منوع)** بصلاتهم قائمه قائماً وهو قاعد في مرض
 موته **(وإذا ركع فأركعوا)** وفي الرواية السالبة له أنه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فأركعوا **(فالتكبير)**
 هامة فإذا ركع يسبح تسبيح التكبير بالأربيع **(فالتسبيح كالتسبيح)** والامر للوجوب
 وتبينت تكبيرة الأحرام دون غيرها بقوله **(وافتحاح الصلاة المقسوم)** مع الشروع فيها كما مر وفي
 حديث أن جده كان عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى الصلاة أعدل قائماً ورفع يديه ثم قال
 الله أكبر **(أخبرني ابن ماجه)** وصححه ابن خزيمة وحبان وحديثه فصلت المطابقة بين الحديث
 والترجمة من حيث الجزء الأول منها وهو إيجاب التكبير والجزء الثاني بطريق المزمول أن
 التكبير قول الصلاة لا يكون إلا عند الشروع فيها **(وإذا رفع فارتفعوا وإذا صعدوا صعدوا وإذا)**
قال جمع أقمنا جده) أي أجب دعاء الخادمين **(فقولوا ربنا ولك الحمد)** أي بعد قولكم **سمع الله**
لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد حال صلوا كما رأيتموني أصلي
فسمع الله لمن حمده للارتقاء وربنا ولك الحمد للاعتدال وسقط لغيره أي ذرع من المستقل وإذا
صعدوا صعدوا ورواه هذا الحديث جصيان ومديان وفيه التحديث بالجمع والأخبار بالجمع
 والافراد والعنقته وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من
 طريقين شيعيين والديث فاختره شيعيين لكنه صريح الزهري فيها بأخبار أنس وأعمه اللبث
 • **وبه قال** **(حدثنا قتيبة)** وغير أبي الوقت وذروا ابن عساكر ابن سعيد **(قال حدثنا ابن)**
بالمثلثة هو ابن مسعود وللأربعة اللبث بالأم التهريف **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قال ستر) بفتح الظاء المعجمة وتشديد الراء أي سقط (رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فحس) بتقديم الميم على الحاء وآخره معجمة أي شددش وهو
شعر جلد العضو وفي رواية فحس ساقه (فصلى لنا قاعدا فبينا معه) وفي رواية فصلينا وراءه
(فعودا ثم انصرف) ولا يذرع من الجوى والمستقلى فلما انصرف (وقال انما الامام أو انما جعل
الامام ابوتهم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى من فيتعدي الى مفعولين أحدهما الامام الثاني
مقام الفاعل والثاني مخذوف أي انما جعل الامام اماما ويحتمل أن يكون بمعنى صار رأى انما
صير الامام اماما ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله أي جعل الله الامام أو ضمير النبي صلى الله
عليه وسلم واللام في ابوتهم به لام كي والفعل منصوب باضمار أن والشك في زيادة لفظ جعل من
الراوي (فاذا كبر كبروا) الامر للوجوب وهو وضع الترجمة ومراده الرد على القائل من
السلف انه يجوز السؤل في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها
بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن أبي حنيفة ووجهه على المأموم ظاهر من الحديث وأما
الامام فسكوت عنه ويحتمل أن يقال في السابق اشارة الى الايجاب انه مبره اذا التي تختص بها
يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا أن الدليل من خارج أن خروج غيره من تكبيرة
الاحرام من الوجوب الى السنية كزناوات الحد واسدلت به على أن افعال المأموم تكون
متأثرة عن أفعال الامام فكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام
في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال لفرقانه في تكبيرة الاحرام لم تتعده لانه
أوفى غيرها كره وفاتته فضاه الجهاحة واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بأنه ترتيبه
على فعل الامام فانما المختص بالترتيب والتعقيب تهذيبه الولي العراقي بأن القاء المقننة
للتعقيب هي العاطفة أما الواقعة في جواب الشرط فانما هي لارتباط قال والظاهر أنها لا دلالة
لها على التعقيب على أن في دلالتها على التعقيب مذهبين كما هما أبو حيان في شرح التسهيل
واعل أصلهما أن الشرط مع الجزاء أو مقدم عليه وهذا يدل على أن التعقيب ان قلنا به قايدين
من القاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء واقعه أعلم اه (واذا ركع فأركعوا وإذا
رفع فأرفعوا) منقول فأرفعوا محذوف كمنقول فأركعوا (واذا قال جمع الله من حده فقولوا
ربنا الحمد) بغير واو وفي السابقة بأبوابهم أو حاسوا كما قال أصحابنا في رواية أبي ذر
والوقت ولا يصلي وابن عباس ذلك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله أي بجمع الله لمن حده يا ربنا
فاستجب حمدنا ودعنا فاولئك الحمد على هذا بقنا (واذا سجد فاسجدوا) وهو به قال (حدثنا
أبو الهيثم) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثني) بالافراد (أبو الزناد)
عبد الله بن ذكوان (عن الامرج) هو عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه
(قال قال النبي) ولا يوذرو الوقت والاصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر) تكبيرة الاحرام أو غيرها (فكبروا وإذا ركع فأركعوا وإذا قال جمع الله لمن
حده فقولوا ربنا الحمد) بالواو أي بعد أن تقولوا مع الله لمن حده كما ثبت من فعله عليه
الصلاة والسلام وان كان ظاهرا الحديث أن المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه
حصر (واذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالس فاجلسوا) بالرفع تؤكد للضمير في

فصلوا أول الضمير المستكن في الحال وهو ج لوسا وقيل روى أجهين بالنصب على الحال من ضمير
 ج لوسا لا مؤكدا لوسا لانه نكرة فلا يؤكده كونه حالاً بل المعنى أي من عليه وأنه لم يجزى في
 أجهين إلا التأكيد في المشهور ولكن أجاز ابن درستونه طلبة أجهين وعليه بفتح ورواية
 النصب ان ثبت والاصح على تقدير نيتهم أنهم اعلى باسم التوكيد لكن لو كيد لضمير متصوب
 مقدر كأنه قال أعنيكم أجهين ولا يجزى ما فيه من البعد اه قلت ثبت فينا سبق في باب انما
 جعل الامام ليؤتم به من رواية أبوي الوقت وذو أجهين بالنصب مع ما فيه وهذا الحصر
 منسوخ مما ثبت في فرض من موته وبسته فقدم ذلك ونحوه متابعة الامام ففكر للاجرام بعد
 قراخ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنفعه لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالقرائح من
 التكبير فالاعتدابه في اثنا عشر اعتداه بن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما
 فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولا نطل وكذا في السجود
 ويسلم بعده سلامة فان سلم قبله بطلت الآن ينوي المارقة أو معه فلا تبطل لانه تعال فلا حاجة فيه
 للمنافقة بخلاف السبق فانه منافق للاعتداه (باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع
 الافتتاح) بالتكبير أو بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء)
 هو بالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) اتعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب)
 الزهري (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يرفع يديه) استجابا (حدثه من كنيته) بأشياء الملهة والذال المعجزة أي ازاء هانديا لا قرضا
 خلافا لاجد بن سيار المرزوي فيما نقله المتقال في قناره ومن قال بالوجوب أيضا الا وراعي
 والنجدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من أصحابنا والمراد بحدوثه من كنهه كما قاله التوروي في شرح
 مسلم وغيره أن تخاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وأه مامه تجمعي أذنيه وراحتيه مستكبة
 (إذا فتخ الصلاة) أي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاءه مع انتهاءه كما هو الاصح عند
 الشافعية ووجه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يقعد في التكبير مع ارسال اليدين وقيل أن
 يرفع وقال صاحب الهداية من الخنزية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة في التكبير (عن غير
 الله والتكبير اثبات ذلك هو النبي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة) وإذا كبر للركوع
 رفعهما أيضا (وإذا رفع رأسه) أي أراد رفعها (من الركوع رفعهما كذلك) أي حدثه من كنيته
 (أيضا) جواب لقوله وإذا رفع رأسه (وقال سمع الله لمن حده وبقاؤك الحمد وكان لا يرفع
 ذلك) أي رفع يديه (في) ابتداء (السجود) ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال
 الخنزية لا يرفع الا في تكبير الاسرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو
 المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأما ما رواه عن هذا الحديث بأنه
 منوخ وقال أبو العباس القرطبي مشهور ومذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر
 أقواله وأصحها والحكمة في الرفع أن يراه الاصح فيعلم دخوله في الصلاة كالأصلي يعلم بسماع
 التكبير أو إشارة الى رفع الجنب بين العبد والمجرب أو ليستقبل بجمع يديه وقال الشافعي
 هو في طم فيه واتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديد والتمتع
 وأخرجه النسائي في الصلاة (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع) أي إذا أراد التكبير

للافتتاح

الافتتاح واذا أراد الركوع (و) رفعهما (اذا رفع) راسه من الركوع . وبالسند قال (حدثنا
 محمد بن مقاتل) المروزي جاوره بمكة ووفى سنة ست وثمانين (قال اخبرنا) ولا يذو
 حدثنا (عبد الله) بن المباركة (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم
 ابن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) ولا يذو . عن زيادة ابن عمر (عن عبد الله
 ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولا يذو عن أبيه أنه (قال رأيت رسول الله) ولا يصلي
 النبي (صلى الله عليه وسلم) اذا قام في الصلاة أي شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) تحت إصبعي
 ولا يذو تكونا بالقوفة (حذو منكبيه) بالنسبة (وكان يفعل ذلك) أي يرفع يديه (حين يكبر
 للركوع) أي عند ابتداء الركوع كما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك)
 أيضا (اذا رفع رأسه من الركوع) أي اذا أراد الرفع منه أيضا (ويقول سمع الله من عباده
 ولا يفعل ذلك) أي الرفع (في السجود) أي لافي الهوى اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى
 القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مر فوعاه هذا الحديث وفيه ولا يرفع يده عند ذلك أخرجه
 المدائني في غير ائمه ما لا بأس بناه حسن وظاهره يشهد للفقهاء هذه المواضع الثلاثة
 وقد روى رفع اليدين في الحديث نحو من الصحابة منهم العشرة ورواه هذا الحديث الستة
 حابين مروزي ومسلم والبي ونيه الحديث بالجمع والاشبار بالجمع والافراد والنعنة والقول
 وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد أي البخاري قال علي بن
 عبد الله المدائني حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكره حديث
 الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم . وفيه قال (حدثنا اسحق
 الواسطي) هو ابن شاهين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد)
 الحذاء ولا يذو عن الجوري والمسئلي حدثنا خالد (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد
 الجوري (أنه) أي أن ابنة الابنة (رأى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره
 مثلثة اللين (اذا صلى) أي شرع في الصلاة (كبر) للاحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذو
 منكبيه وسلم ثم رفع يديه (واذا أراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير (واذا رفع رأسه من
 الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعي وأحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في أشهر الروايات
 عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيب بالظن في
 استناده لان أبا بكر بن عباس ساء حفظها آخره وعلى الله يد رحمة فقد أثبت ذلك سالم ونافع
 وغيرهما والمثبت مقدم على الشافعي وأبنا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا فله تارة وتركه أخرى
 وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة برفع يديه وأما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما
 قال أراد في الركوع لانه لم يذو عند ارادته بخلاف رفعه ما في رفع الرأس منه فانه عند نفس الرفع
 لا عند ارادته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة قال أبو قلابه (وحدث) مالك بن
 الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) أي مثل ما صنع مالك بن الحويرث
 والواو والهمزة لانه عطف على رأى لان الحديث مالك والرائي أبو قلابه . وفي هذا الحديث
 الحديث والنعنة هذا (باب) بالتشوين (الما بين يرفع) المصلي (يديه) عند افتتاح الصلاة
 وغيره (وقال) وحذف الواو الاصيلي وابن عساكر (أبو حنيفة) بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد

وله

الساعدي الاصابي وهو موصول عنده في باب سنة الجاوس في التشهد (في اصحابه) أي حال
 كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) أي يديه (سجد
 منكبيه) ولابن عساكر إلى حد ومنكبيه وبالسنن قال (حدثنا أبو العباس) الحكم بن نافع
 قال أخبرنا شيبه هو ابن أبي حمزة (عن الزمري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنا) بالجمع
 وللاربعة أخبرني (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ما حال
 رأيت النبي (ولابن عساكر) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتح التكبير في الصلاة فرقع يديه
 حين يكبر حتى يجعاهما أحد ومنكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف تفتحة مثل كعب وهو جمع عقلم
 العمد والكتف أي إذا منكبيه وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث أخذوا
 بحدِيث مالك بن الحويرث عنده سلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه حتى
 يجاذي بهما أذنيه وفي رواية حتى يجاذي فروج أذنيه وقبض على الشافعي بينهما فقال يرفع يديه
 حد ومنكبيه بحيث يجاذي أطراف أصابعه فروج أذنيه أي أعلى أذنيه وإمامنا نعمتي أذنيه
 وراحمنا منكبيه (وإذا كبر للركوع فعل مثله) أي مثل المذكور ومن رفع اليدين حد ومن
 المتكبين (وإذا حال جمع القمان حذو فعل مثله) من الرفع حد والمتكبين أيضا (وقال ريشا) ولان
 الحمد ولا يفعل ذلك) الرفع المذكور (حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) ولابن عساكر
 والاصمعي ولا حين يرفع من السجود حذف لفظ رأسه (باب رفع) المصلي (اليدين إذا قام
 من الركعتين بعد التشهد وبالسنن قال (حدثنا عياض) جعفر العن المهمل والمشديد المشناه
 التفتحة آخره مغيرة ابن الوليد الرقام البصري (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى الساعدي
 بالدين المهمل البصري (قال حدثنا عبد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حنبل بن
 عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم)
 كان إذا دخل) أي أراد الدخول (في الصلاة) ولابن عساكر دخل الصلاة (كبر ورفع يديه)
 حد ومنكبيه (وإذا ركع) كبر (رفع يديه) وإذا قال مع الله مان حد ورفع يديه حد ومنكبيه
 أيضا (وإذا قام من الركعتين) بعد التشهد (رفع يديه) كذلك (ورفع ذلك ابن عمر إلى أبيه)
 ولابن ذرالي النبي (صلى الله عليه وسلم) أي أضافه إليه وكذا ذكره عبد الوهاب الثقفي وصححه
 عن عبد الله بن الزهري عن سالم بن ابن عمر كما أنزله المؤلف في جوه رفع اليدين له وفيه
 الزيادة وقد تروى نافع عن ذلك عن ابن عمر وهو في الروايات أوردوه وصححه المؤلف في الجوز
 المذكور من طريق محمد بن زيار عن ابن عمر رضي الله عنهم ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله ثواب واحد ثم أسديت أبي حنبل الساعدي وحديث
 علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححه الشافعي في جوه بيان وقال المؤلف في جوه الرفع
 ما زاد ابن عمر وعلي وأبو يوسف في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح
 لأنهم لم يصكرو الصلاة وأحد كماله في صحيح ما رواه ما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل
 العلم اه وقال ابن خزيمة هو سنة وإن لم يذكره الشافعي والاستناد صحيح وقد قل قولوا بال سنة
 وروى ابن أبي عمير وتعب بان وصية الشافعي بعملهم إذا عرف أن الحد يثم بطلع عليه
 الشافعي أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورد وأما قوله بوجه من الرجوع فلا لا امر بها محتمل وصحيح

بها

التورى تصحيح الرفع وعبارة التورى خلافا لالا كثيرين وقد قال أبو داود ان الحديث رواه
 النقي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقفا للثواب ورجوعه ومالك ورواه
 هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من اقواده وفيه الحديث والمعنة
 وأخرجه أبو داود (ورواه جاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم) وصله المواقف في رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن جاد مر فوعا بالفظ اذا كبر رفع
 يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (ورواه ابن طهمان) ابراهيم (عن أيوب وموسى
 ابن عتبة مختصرا) وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن
 أيوب وموسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا
 استوى قائما من ركوعه حذوه منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
 وقال الهارثي ورواه ابن جعفر عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر موقفا (باب وضع
 المصلي يده (التي على) اليد (اليسرى) أي في حال القيام وزاد الاصبلي والهروري في الصلاة
 وسقط الباب للاصبلي وهو السند قال حدثنا عبد الله بن مسامة (القعنبي (عن مالك) امام دار
 الهجرة (عن أبي حازم) بالحاء الموهلة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون العين
 الساعدي الانصاري (قال كان الناس يؤمرون) الا مرأهم النبي صلى الله عليه وسلم (أن)
 أي بأن (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أي يضع يده اليمنى على ظهر كفه
 اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث واثة المروزي عند أبي داود والنسائي وصححه ابن
 خزيمة والحكمة في ذلك أن القائم بين يدي الملائك الجبار يتأذب بوضع يده على يده أو هو أتمتع
 للعبث وأقرب الى المشوع والرسغ المفصل بين الساعد والرسغ والسنة أن يجعلهما تحت
 صدره بخديث عن ابن خزيمة أنه وضعهما تحت صدره لأن القلب موضع التوبة والعبادة أن من
 احتز على حفظ شئ يجعل يده عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بالظيف حكيمه جعل
 الايدي محل نظره ومورد وجهه وتحمية ما في أرضه وسحانه ووجهاها جسمانيا أرضيا سماويا
 منتجب القائمة من تقع الهيئة فنصفه الاعلى من حد القواد مستودع اسرار السموات ونصفه
 التحتاني مستودع اسرار الارض فجعل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روجه الروحاني
 والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتعاربان
 وياعتبار تطاردهما وتغالبهما الملائكة ولة الشيطان ووقت الصلاة يصكك كثير التطارد لوجود
 التجاذب بين الايمان والظبع فكشف المصلي الذي صار قلبه سماويا ممتزجا بين الفناء والبقاء
 بجواذب النفس متصاعدا من مركزها للجوارح ونصرفها وجوكتها مع ما في الباطن ارتباط
 وموازنة بوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس وفتح من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر برفع
 اليدين وفوال حديث النضر في الصلاة اه وروى ابن القمام عن مالك الارسل
 بوهار ايه أكثر أصحابه وعن الحنيفة يضع يديه تحت سرة اشارة الى سترها هوية بين يدي الله
 تعالى وكان الاصل أن يقول بضعون قوضع المظهر موضع المخمر (قال أبو حازم) الاعرج
 (لا أعلمه) ولا بن عساكر ولا أعلمه أي الامر (الا) أنه مالا (بغنى ذلك) بفتح أوله أي يسند
 ويرفعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل) هو ابن أبي أوبس لا اسمعيل بن احن

يد

الفاضل ولا بن حصار قال محمد قال اسمعيل وبه في بعضه الموقوف (بقي ذلك) بضم الياء وفتح
 الميم بالياء الملاءم له (ولم يقل) أبو حازم (بقي) بفتح أوله وكسر الميم كرواية القعبي وما فرغ
 من الكلام في وضع اليقيني على اليسرى وهي صفة السائل الخليلي وأنه أقرب إلى الخشوع
 شرحه يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال (باب الخشوع في الصلاة) الصلاة صلاة
 العبد به بمن تحقق بالصلاة في الصلاة لمعت له طواله الخليل فيضخ وقد شهد القرآن بصلاح
 محل خاشع قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله
 متذللون له يزرعون أصبارهم مساجدهم وصلاتهم ذلك أن لا يلقفت المصلي عينا ولا شهالا
 ولا يجاوز بصره ووضع سجوده صلى بعضهم في جلع البصرة فبقت ناحية من المسجد
 فاجتمع الناس عليه وأول يشعروا بالصلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وقد الخشوع يشعبه
 وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الأمر الوجوب فالغلبة ضد الشغل في جميع
 صلاته كيف يكون متبعا للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر
 بين يدي من هو واقف به كان مكتوبا في محراب داود عليه السلام أي المصلي من أنت ولين
 أنت وبين يدي من أنت ومن تتاجر ومن يسبح كلامك ومن ينظر إليك وقال الخزازي كان
 أقبلت على الصلاة كما قبالت على الله يوم القياسة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وأنت
 تتاجر به وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أريسر (قال حدثني) بالانفراد (مات) هو ابن
 أنس أمام دار الهجرة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم بن
 (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء
 والاستفهام التكلري أي أنظنون (قيل) أي ما بلقي ومواجهتي (هنا) فقطروا الله ما
 ولا يذرعن الجوى لا (يحتق) على تركوكم ولا خشوعكم تبيس لهم على التلبس بالخشوع في
 الصلاة لأنه إنما قال لهم ذلك لما رأهم يتفتنون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون
 مستحبا لا واجب انظرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الإجماع على عدم وجوبه قال في
 شرح التفرير وفيه نظر فقد روي في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال
 لا يكتب الرجل جل من صلواته ما ساءه عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضيه وجوبه استه
 والخشوع الخوف أو السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم
 مقصود العبادة وفيه صنف ابن أبي شيبة عن سب عبيد بن المسيب أنه رأى رجلا يلعب بطيسته
 في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تضرعت اليدهم وجود الخشوع في
 سنن البيهقي عن عمرو بن حريم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما من لعبته وهو
 بعلى وهذا موضع الترجمة (وأي لا راكم) بفتح الهزرة أي أبصركم (وراء نظري) ولا يرى ذر
 والوقت والأصلي من وراء نظري أي يصرفه المعهود ابصارا انقرفت لفتحه العبادة أو غيره
 كما مر به وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بالموجبة والمهجة المشددة (قال حدثنا غندر) اسمه محمد
 ابن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الخليل ولا بن عساكر عن شعبة (قال سمعت قتادة)
 ابن دعامة يقول (عن أنس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اتجروا) أي أكملوا (الركوع) والسجود فوالله أني لا راكم) بفتح الهمزة
 والهمزة

والهمزة (من بعدى) أى من خلقى (وربما قال من بعد ظهرى إذا ركعتهم ومجدهم) ولا يذر
 وإذا جدهم وأغرب الداودى حيث فسّر البعدية هنا بما بعده وفاته صلى الله عليه وسلم يعنى أن
 أعمال أمته تعرض عليه ولا يعنى بعده لأن سياق الحديث يأباه * وهذا الحديث رواه مسلم
 فى الصلاة ویرد قول الداودى قوله وربما قال من بعد ظهرى * (باب ما يقول) والمستثنى وابن
 عساکر ما یقرأ (بعد التكبير) * وبالسنن قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الخوف الحوضى
 (قال حدثنا شعبه) بن الجلیح (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) وللاصبغى عن أنس بن مالك
 (أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر) رضى الله عنهما (كثروا بقراءة الصلاة) أى
 قراتها فلا دلالة لوجه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمین) بضم الهمزة على الحكاية لا يقال
 أنه صرح فى الأدلة على ترك البسملة أو لها إلا أن المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لصكون
 البسملة منها أولاً وإنما لم یكونوا یذکرون بسم الله الرحمن الرحیم وهو محمول على نفي بسمها
 فيحصل اسم الرحمن أو يؤيد به رواية النساق وابن حبان فلم یكونوا یجهرون بسم الله الرحمن
 الرحیم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة
 كقولهم یسبغ الله الرحمن الرحیم وقد قامت الأدلة والبراهین الشافعی على اثباتها ومن
 ذلك حديث أم سامة المروى فى البيهقى وصحیح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
 بسم الله الرحمن الرحیم فى أول الفاتحة فى الصلاة وعدها آية وفى سنن البيهقى عن علي وأبي
 هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هى السبع المثاني وهى سبع آيات وإن البسملة هى
 السابعة وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحیم انها أم القرآن
 وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحیم إحدى آياتها قال الدارقطنى رجال
 استنادهم كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو ابن عمر بن الخطاب
 كالأبي بكر الصديق وعلى بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سامة * وبه قال (حدثنا
 موسى بن اسمعيل) المقرئ البصري (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصري
 (قال حدثنا عمار بن المقفع) بن شبرمة الضبي الكوفي (قال حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد
 الرحمن أو عمرو أو جرير بن عمرو الجبلى (قال حدثنا أبو هريرة) قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم یسبغ (بفتح الهمزة) بين التكبير وبين القراءة اسكاته) بكسر الهمزة وتوین افعال وهو
 من المصادر إذا نطق بالاسم سكوتاً وهو منصوب مقول لا مطلقاً أى مكوناً بقية نطقه كلاماً به
 (قال أبو زرعة) (أحسبه) أى أظن أباهمزة (قال هذبة) بضم الهمزة وفتح النون وتشديد المثناة
 التحتية من غير همزة كذا عند الأكثر أى يسيراً والكشيمى والأصبغى ههنا بهما بعد المثناة
 الساكنة فى نسخة ههنا بهمزة معنوطة بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبي وأكثروا
 رواية مسلم قالوا بهمزة لكن قال النووي أنه خطأ قال وأمسله هذبة فلما صغرت صارت هذبة
 فأجتمعت واووايه وسبقت احداً بما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدنجت ونعقب بأنه لا يمنع
 ذلك إجازة الهمزة فتدق بالواو همزة (نقلت بالياء والهمزة) أى أنت مفدى أو أفديك يهما
 (بارسول الله اسكاته) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال فى القمع وهو الذى فى رواية
 الأكثرين وأعر به مبتدأ لكنه لم يذکر خبره أو هو منصوب على ما قاله المظهرى أى أسألتك

اسكانك أو في اسكانك والمستقل والمرحى اسكانك بفتح الهرة وضم السين على الاستفهام
 ولهم في نسخة اسكونك (بين التكبير والقراءة) ولا يذروا الصلوة رأب الوقت وابن عساکر
 وبين القراءة (ماتقول) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (أقول) فيه (اللهم يا عديني وبين
 خطاي يا كياهدت) أي كيهبدك (بين المشرق والمغرب) هذا من الجازلان حصة المساعدة
 انما هي في الزمان والمكان أي انما حصل من خطايي وحسب بين وبين ما يضاف من وقوعه
 حتى لا يتقوا من اقتراب بالكاتب وهذا الدعاء صدق ومنه عليه السلام على سبيل المبالغة في
 اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التحليم لامته وهو عرض يكون له لو اراد ذلك لجوره وأجيب
 بورد الامر بذلك في حديث حمزة عند البراء وأعدا لفظ بين هذا ولم يتل وبين المغرب لأن العطف
 على الضمير المنفوض يعاد منه العامل بخلاف الظاهر كذا ذكره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين
 التكبير وبين القراءة (اللهم نفي من الخطايا كما ينفي الثوب الأبيض من الدنس) أي الوسخ
 وقاف نفي بالتشديد في الموضوعين وهذا مجاز عن إزالة الذنوب ونحو أثرها وشبهها الثوب الأبيض
 لأن الدنس فيه أظهر من غيره من الألوان (اللهم اجعل خطايي بالماء والثلج) بالثلاث وسكون
 اللام وفي البوتينية يقصها (والبرد) بفتح الراء وذكر الأخيرين بعد الأول للتأكيد أولانها
 ما أن تقصها الأيدي ولم يمتهم بالاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية
 دعاء الافتتاح بهذا التحريم بالقرض أو النقل خلافا لما ذهبوا عنه وعن مالك وفيه من حديث علي
 وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي
 ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين زاد ابن حبان
 مسألكن قد به صلاة النابل وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بافظ اذا صلى المكتوبة
 واعقبه الشافعي في الامم وفي الترمذي وصحیح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بصحبتك
 اللهم وجهك وتناولنا معك ونه الى جلدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب
 الجمع بين التوجه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرافيه
 في السرية والجمهور به وهو رواه هذا الحديث الخمسة ما بين ككوف وبصري وفيه التصديت
 والقول وأخرجه ابن ماجه وزاد الامسلي كتابا بالتسوين من غير ترجمة وسقط من رواية
 أبي ذر الوقت وابن عساکر ووجه مناسبة الحديث الا في السابق في قوله حتى قلت أي ريب
 وأناه مهم لانه وان لم يكن فيه دعاء فيه مناجاة واستعطف فيصعبه مع السابق جواز دعاء الله
 تعالى ومناجاته بكل ما فيه حضور ولا يتحصر بما ورد في القرآن مثلا قال بعض المنجبة قاله
 ابن رشد في صلاة لفي فتح الباري وهو بالسند قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم
 الجعفي مولا هم البصري (قال أخيرا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجعفي القريش التوقي
 حنة ثمان وستين ومائة (قال حذيثي) بالافراد (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن واسم أبي ليلى بضم
 الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي (عن أسماء بنت أبي بكر) وللصلي زيادة
 الصديق رضي الله تعالى عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف
 أي صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع
 ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد

فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام والاصلي
قال فاطال ثم رفع فاطال القيام (ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد) والاصلي ثم سجد
(فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت) أي قريت (مضى الجنة
حتى واجترأت عليها) أي على الجنة (لجنتكم وطفاف من نطاقها) بكسر التاء فيهما أي
بعنة ودمن عنادها واسم لكل ما يقطع قال العيني وأكثر الحديثين يروونه بفتح الصاد وإنما
هو بالكسر واجترأت من الجرأة وإنما قال ذلك لأنه لم يكن حادوا والمن عند الله باخذه (ودنت
مضى النار حتى قلت أي رب أو نامعهم) بهمزة الاستفهام بعد هاء واو عاطفة كذا لا يورى الوقت
وذرت والاصلي ونسبته في الفتح لا كثيرين قال ولكن مرة وأنامعهم يحذف الهزة وهي مقذرة
ووثت قوله رب لا يذرت من الجوى (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت أنه) أي ابن أبي
ملكبة (قال فحدثها) بفتح المشاة الضوقية وكسر الدال ثم شين مجهزة أي تفسر جلدها (هزة)
بالرفع فاعل لحدثها (قلت ما شأن هذه المرأة) قالوا حينئذ حتى ماتت جوعا لا أطعمتها) أي
لا أطعمت الهزة ولا يذرت والاصلي وابن عساكر لا هي أطعمتها بالضمير الرابع للمرأة
(ولا أرسلتها) والاصلي وابن عساكر ولا هي أرسلتها (تأكل قال نافع) الجوى (حسبت أنه)
أي ابن أبي ملكبة والاصلي حسبته (قال من خديش) بفتح الخاء المجهولة بالمهملة وكسر
السين المجهولة أي حشرات الارض (أو) قال (خشاش) منات الاول والاصلي وأبي ذر عن
الكشيحي زيادة الارض وفي الحديث أن تعذيب الجوارح غير جائز وأن من ظلم من اشياء
يساط على ظالمه يوم القيامة ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى ومكي وفيه نايبي من
صحيحة والحدِيث يالجع والافراد والاختبار وانعمنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في
الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة)
رضي الله عنها ما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انتقلت الزاوية (قال النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت) بالفاء قبل الراء ولا يورى الوقت وذروا ابن عساكر رأيت
(جهنم يحطم) بكسر الطاء أي يأكل (بعضها بعضا حين رأيت قوتى تأخرت) وبالسين قال
(حدثنا موسى) بن اسمعيل القبودكي (قال حدثنا عبد الواحد) وللاصلي (عبد الواحد بن
زيد بكسر الزاي) وتخصيف المشاة (قال حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (عن حمارة) بضم
العين وتخصيف الميم (ابن عمير) تصغير عمر التيمي الكوفي (عن ابن معمر) بفتح الميم عبد الله
ابن مخبرة الأزدي (قال قلنا الخلباب) بفتح المجهولة وتشديد الموحدة الاولى ابن الاثير بفتح الهزة
والراء وتشديد المشاة الفوقية (أما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهور
و) صلاة (العصر) أي غير الفاتحة أو لا شك في قراءتها (قال زعم قلنا) ولا يذرت قلنا انما انقطع
(بم) يحذف الالف فتحة فقا (كنتم تعرفون ذلك) أي قراءته ولا ابن عساكر والاصلي ذلك (قال)
أي خباب (باضطراب الحية) بكسر اللام أي يصير كدها ويرتد فادمنه ما ترجم له وهو رفع البصر
الى الامام وبدل له الكنية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجود
ومذهب الشافعية يسن اذامة نظره الى موضع سجود لانه أقرب الى المشروع ورجال هذا
الحديث ما بين بصري ومصري وفيه الحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في

بها

الصلاة وكذا أبو داود والسنن وابن ماجه . وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال لا حجاج
 ابن محمد لان المؤلف لم يسمع منه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) أي أخبرنا وهو يطلق
 في الاجازة بخلاف أخبرنا فلا يكون الامع التقيد بأن يقول أخبرنا لبيان (أبو اسحق) عمرو بن
 عبد الله السبيعي (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الا انصاري الخطمي العصباني وكان
 أميراً على الكوفة حال كونه (يخطب قال حدثنا) والاصميلي أخبرنا (البراء) بن عازب (وكان
 في مكرذوب) ولا يذروه وغير مكرذوب (أنهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولا يذروا ابن
 عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه) الشريف (من الركوع قاموا قياماً) نصب
 على المصدرية وبالجملة جواب اذا (حتى يرويه) باثبات النون بعد الواو ولا يذروا الاصميلي حتى
 يروه حال كونه (قد سمعته) ورواية هذا الحديث خمسة وفيه التصديت والانباء والسماع والقول
 ورواية صحابي عن صحابي . وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد
 (مالك) هو ابن أنس الاصمعي امام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بالمشكاة
 التصنية والسين المهملة المختنفة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال ضفت الشمس)
 بفتح الخاء الميمية (على عهد رسول الله) ولا يذروا الاصميلي وابن عساكر على عهد النبي (صلى
 الله عليه وسلم) فيه دليل لمن يقول ان الشمس تطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على
 استعماله في القمر والكاف في الشمس (فصلى) عليه الصلوات والسلام صلاة الخسوف
 المذكور في الباب السابق (قالوا) ولا يذروا (يا رسول الله) رأيتك تتناول أصله تتناول
 بمثنائين فرقتين فذفت احدهما تخففاً والاصميلي وابن عساكر تناولت (شياً في مقامك)
 بفتح الميم الاولى (ثم رأيتك تكلمت) أي تأخرت ورجعت وراعت (قال) ولا يذروا الوقت
 فقال (انني أريت) بهزة مضمومة ثم واء مكسورة ولشكته يني رأيت (الجنة) من غير حائل
 (فتناولت) أي أردت أن آخذ (منها عنقوداً) يضم العين وعلى هذا التأويل لا تضاد بين
 قوله (ولو أخذته) أي العنقود (لا تكلمت) بضم الجيم وللشكته يني لا كنت (منه مائة دينار) أي
 مائة دينار الدنيا الى انهم انما لان طعام الجنة لا يقضى فان قلت لم يأخذ العنقود أجيب بأنه من
 طعام الجنة الذي لا يقضى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يقضى لان الله تعالى اوجدها لثقتنا
 فلا يصحكون فيها شي مما يقضى . واختصر هذا الجواب عن تأخره وكذا في باقي الروايات أنه
 لا تقاربهتم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رأيتك تكلمت لان رؤية تكلمته عليه
 الصلاة والسلام تدل على أنهم كانوا يرقبونه عليه الصلاة والسلام . وبه قال (حدثنا محمد بن
 سنان) بكسر السين المهملة وتثنية النون وبعد الالف نون ثانية العوق الباهل الاعجمي
 المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فاج) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن ابي
 المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملائ (قال حدثنا هلال بن علي) بن أسامة العامري
 المدني وقد نسب الى جده (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ومقطاب ابن عساكر لفظ ابن مالك
 (قال صلى لنا) باللام وفي نسخة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي (بالايف المقصورة ولا يذروا
 والوفت والاصميلي وق بكسر القاف وفتح الياء اي عهد (المنبر فاشارة يديه) بالثنية وللاربعة
 يديه (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة (قبل المسجد ثم قال انشردت الان) اسم

لوقت الذي أنت فيه وهو ظرف غير ممكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له
 ما يتركه حتى يميز لا يشك عليه أن رأى الماضي فيسكت فيجتمع مع الحال بال دخول قد فانها
 تعزبه للحال (منذ) زمان (صليت لكم) الصلاة (الجنة والشارع) أي صورة بين (في قبلة
 هذا الجدار) حقيقة أو عرض عليه من الهما وضرب لذلك في الصلاة كأنه ما في عرض الجائط
 (قال ابن) نظرا (كاليوم) أي مثل نظر اليوم (في) أحوال (الخير والنشر) قال ذلك (ثلاثا)
 وقوله صليت لكم بالماضي قطعه واستشكل اجماعه مع الآن وأجيب بأنه إما أن يكون كما
 قال ابن الجواب كل خبر أو منشي فقصده الحاضر مثل صليت يكون للماضي الملائق للحاضر
 وإما أنه يريد بالآن ما يقال عرفائه الزمان الحاضر لا المحضلة الحاضرة الغير المنصبة ووجه
 مطابقة الحديث لترجيح أن فيه رفع البصر الى الامام ورواه أربعة وفيه الحديث والضعفة
 والقول وأخرجه المرفوض أيضا في الصلاة والرفاق والله أعلم (باب) كراهية (رفع البصر الى
 جهة) السماء في الصلاة لان فيه نوع اعتراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وبالسنن
 قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال أخبرنا) والاربعة حدثنا (عبيد بن سعيد) القطنان
 (قال حدثنا ابن أبي عمير) يفتح العين المهملة ويختصيف الزا والمضمومة وفتح الموحدة سعيد بن
 مهران (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك حدثهم) بهم الجمع ولا يبي ذرحده (قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد ما صلى بأصحابه وأقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند
 ابن ماجه (ما بال أقوام) أيهم خوف كسرة اب من بعينه لان النصيحة في الملائحية وبالضم
 اللام أي ما حالهم وشأنهم (يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي
 هريرة عند الدعاء فان جعل المطلق على هذا المتبادر في اختصاص الكراهية بالدعاء الواقع في
 الصلاة فاله في النتج وتعبه العيني فقتال ليس الأمر كذلك بل المطلق يجري على المقيد والمقيد
 على تقييده والحكم عام في الكراهية سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء
 للدعاء الواحد في أسباب التزول من حديث أبي هريرة أن فلانا كان إذا صلى رفع رأسه الى
 السماء فنزل الذين هم في صلاتهم حاشهون ورفع البصر طائفا في الخشوع الذي أصله
 السكون (فأشد قوله) عليه الصلاة والسلام (في ذلك) أي في رفع البصر الى السماء في الصلاة
 (حتى قال) واقع (لذنهين) بفتح أوله وضم الهاء اندل على وأوالضهير المذوفة لان أصله يذمتون
 والمستعمل والجوى ليغتمين بضم أوله وفتح المثناة النوقية والهاء والمثناة القوية لثمة آخره نون نو كيد
 تخيله فيهم ما منبذ الأنا على في الأولى والمفعول في الثانية (عن ذلك) أي عن رفع البصر الى السماء
 في الصلاة (أو) قال عليه الصلاة والسلام (لتتطفن) انضم المثناة القوية وسكون الهاء المجهمة
 وفتح الطاء والهاء مبذبا للمفعول أي لثمة من (أبصارهم) وكلمة والتخفيف تديدا وهو خير من
 الأمر أي ليكون منكم الاتهام عن رفع البصر أو تتخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله
 تعالى تقاطعوا بينهم أو يسألون أي يكون أحد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد
 وجعله على الكراهية دون الحرمة للاجماع على عدمها وأما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة
 في دعاء وتجووه فحوقه الاكثر لان السماء قبله الداعين كالكعبة قبله المسلمين وكرهه أكثر
 ورواه هذا الحديث كلهم بصرون وفيه الحديث بالجح والافراد والقول وأخرجه ابو داود

باب

والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب) كراهية (الالتفات في الصلاة) لانه ينافي في الخشوع
 المأمور به أو ينقصه وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرود (قال حدثنا أبو الاوص)
 بفتح الهيمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم يضم
 السين الحافظ الكوفي (قال حدثنا أنس بن سليم) يضم السين وفتح اللام وأشعث بالشين المعجمة
 والعين المهملة ثم مثناة (عن أبيه) سليم بن الأسود المخاري الكوفي أبو الشعثاء (عن مسروق)
 هو ابن الابدع المهمداني الكوفي (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت سألت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الالتفات) بالرأس يمينا وشمالا (في الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو
 اختلاس) أى اختطاف بسرعة (بمجلسه الشيطان) بباراز الضمير المنصوب وهو عروبة
 المكتنهي واللا كثر يخلص الشيطان (من صلاة العبد) فيه الخس على احضار المصلي قلبه
 لما يجازيه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استهرا لذاهبه اختلاس الشيطان تصويرا
 لفتح تلك القعدة بالفتس لان المصلي مستغرق في ساجدة ربه واللهمة بل عليه والشيطان
 حرامه يبتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اختتم الشيطان القوسه فيخسها منه قاله
 الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الاضروية
 وهو قول الظاهرية ومن أحاديث النهي عنه حديث أنس عند الترمذي مرفوعا وقال
 حسن يابن ابي الالة والالتفات في الصلاة لان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد في
 المتعلق لاقى القرينة وحديث أبي داود والنسائي عنه وصحة الجاهل كما لا يزال الله مقبلا على
 العبد في صلاته ما لم ياتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه واليزار من حديث بابر بسند فيه
 الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة قبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى
 من تلتفت الى من هو خبير رضى قبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت
 الثالثة صرف الله وجهه عنه ولا ين جبان في الضعفاء عن أنس مرفوعا المصلي يتناثر على رأسه
 الخبير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادى لوجه العبد من يناجي ما التفت والمراد
 بالالتفات المذكور ما يستدبر القبله بصدور أو كفه فان قلت لم شرع بهود السهول المشكوك
 فيه دون الالتفات وغيره مما يتقص الخشوع أوجب بأن السهول لا يؤخذ به المكلف فشرع له
 الخبير دون العمل بليقظ العبد فيحتمله ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الأشيخ المزلق
 فيصري وفيه التصديت والعتمة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة ايامين العين وأبو
 داود والنسائي في الصلاة وبه قاله (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن
 الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (أن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء أسود
 مربع (له أعلام) وقال عليه الصلاة والسلام (شغلني) بثناة قوية بعد الأدم والعموي
 والسرخسي شغلني (أعلام هذه) الخيصة (أذهبوا بها) ولا يذره (الى أي جهم) بفتح الجيم
 وسكون المهاء والكشعيفي جهيم بالتصغير (واتدوني بأبجائية) بفتح الهيمزة وكسر الموحدة
 وتشديدا المنناة التسمية وفي نسخة بأبجائية بضمير أي جهم ووجه مطابقتها للترجمة من جهة أن
 أعلام الخيصة اذا جلتها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولتلك خلفها وعال بيان

اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث
 بخدمه في باب اذا صلى في ثوبه اعلام هذا (باب) بالتسوية (هل يلتفت) المصلي في صلاته
 (لا يبرئ به) كمنوفسة وطحنا و قد سبغ اوجبه (أبو بصير شيا) فذاه أو من جهة عينه
 أو سار سواه كان في القبلة أم لا (أو) يرى (بصافا) ونحوه (في القبلة) وجواب هل يحدوف
 أي (وقال مسلم) هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري العيصي ابن
 الصافي ابن الصافي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل بيوت الناس (التفت أبو
 بكر) الصديق رضي الله عنه (قرأ النبي) وفي نسخة قرأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي
 فلم يصره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل أشار إليه أن يتبادى على امامته لان التفاته كان
 لحاجة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرعني (قبيصة بن سعيد) ولا يذرعني ابن عساكر
 اسقاط ابن سعد (قال حدثنا) هو ابن سعد امام المصريين ولا يذرعني والوقت وابن عساكر
 الميث بلالم التعريف (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أنه
 رأى) ولا يذرعني ولا يذرعني مسأكر وأي ذرعني المكشبه في أنه قال رأى (التجاء) ولا يذرعني
 وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فحامة) وفي باب من البراق بالمد من المصدر أي
 بصافا (في به المسجد) المثلث (وهو يصلي بين يدي الناس فتمها) بمشاة فوقية أي شكها أو أزالها
 وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية
 مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة
 (ان أحدكم إذا كان في الصلاة فأن الله قبل وجهه) بكسر الفاء وفتح الواو أي يطلع عليه
 كأنه مقابل لوجهه (فلا يتنصن) أي لا يرمين (أحد) الاضامة وللأصلي أحدكم (قول) أي
 تلقاء (وجهه في الصلاة) أي الحديث المذكور (موسى بن عقبه) الاسدي المديني سما
 رحمه مسلم من طريقه (وهو) أيضا (ابن أبي رواد) يفتح الراء وتشديد الواو آخره دال مهمله
 عبد العزيز واسم أبيه ميمون مولى المهلب أي ابن أبي صفرة العسكري (عن نافع) مملو صله أحد
 عن عبد الرزاق عنه وفيه أن الحلك كان بعد انراغ من الصلاة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير)
 يضم الموحدة الخزري المصري (حدثنا) بن سعد) امام مصر وللاربعة الليث بالتحريف
 (عن عجيل) يضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (أنس
 ابن مالك) كذا في رواية أبي ذر والوقت والاصلي وسقط لفظ ابن مالك أميرهم (قال بيتا)
 بالميم (المسلمون في صلاة الصبح) وأبو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم
 يقبأهم) هو العامل في بيتنا (الرسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه قد (كتم مسترورة
 عاتية فنظر اليهم) عليه الصلاة والسلام (وهم صنف) بالله اجمدة حالمة (فتمسك بعضهم) سال
 مؤكدة (ونكص) أي رجع (أبو بكر رضي الله عنه على حبه لصله الصنف) تصب بفتح
 اخذوا في الصنف وسقط لفظ في رواية ابن عساكر (فظن) أي نكص بسبب ظنه (أنه
 يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون) أي قصدوا (أن يقتلوا) أي يقعوا في الفتنة (في)
 فساد صلاتهم) وذهابهم افرح بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرور بقرته (فاشار اليهم)
 صلى الله عليه وسلم (أبوا) ولا يذرعني والوقت وابن عساكر أن أعتوا (صلاتكم فارخى) بالقاء

بعض ما أصل الحديث

ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وارثي (السترويقي) عليه الصلاة والسلام من آخر ذلك اليوم
 فيه انهم التفتوا حين كشف السترو يدل بقول آسن فاشاور ولولا التفاتهم لاروا وانثارونه
 (باب وجوب القراءة) اي الفائحة (للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر
 وما يصح فيها وما يضاف) اي يسر والياء في الفطين مضمومة على البتاء للمفعول وهذا مذهب
 الجمهور وخلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على المأموم لان قراة الامام قراة له وبالسنن قال
 (حدثنا موسى) بن اسمعيل المتقري السبوزكي (قال حدثنا ابو واة) بفتح الموحدة الوضاح
 بن شيبان الضاد المجهمة بعد الواء والمنوحة آخر مهملة بعد الاق من عبد الله الشكري بالمجزة
 بعد الحنة التحتية الواسطي المتوفى سنة خمس وستين ومائة (قال حدثنا عبد الملك
 ابن عمر) بنهم الهين المهمل تصغر ابن سويد الكوفي يقال له القرسي بفتح القاء والراء ثم مهملة
 ذنبة الى فرس لسابق (عن جابر بن مرة) بضم الميم ابن جناد الهامري السواني الضعيف ابن
 الضعيف وهو ابن اخت محمد بن ابي وقاص (قال شكراهل الكوفة بعدا) هو ابن ابي وقاص
 واسم ابي وقاص مائل بن اهدب لما كان أميراً عليهم (الشيخ عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) اي
 شكراهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض وبديل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية
 زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وسمى منهم عند سيف والطبراني الجراح
 ابن سنان وقبيصة وابيد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم الانث بن قيس وعند عبد
 الرزاق عن معمر بن عبد الملك عن جابر بن مرة قال كنت جالساً عند عمر اذا جاء أهل الكوفة
 يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يصح الصلاة (قوله) عمر رضي الله تعالى عنه
 (واستعمل عليهم) في الصلاة (عمارة) هو ابن ياسر (فشكوا) منه في كل شيء حتى ذكروا أنه
 لا يصح يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاءني عمر (فقال) له يا ابا
 اسحق (وهي كنية سعد) ان هؤلاء اي أهل الكوفة (يزعمون انك لا تصح ان تصلي قال ابو
 اسحق) وسقط ابو اسحق فلاريد (أما) هم فة الواما قالوا واما (أما والله) جواب القسم محذوف
 بدل عليه قوله (قائل) ولا اصلي اي (كنت اصلي بهم صلاة رسول الله) اي صلاة مثل صلواته
 (صلى الله عليه وسلم ما أحرم) بفتح الهمزة وسكون المجهمة وكسر الراء اي ما أخص (عنها) اي
 عن صلواته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يصح فيها وما يضافت (أصلي
 صلاة العشاء) صلاة الاقراة وفي الباب الملاحق صلواتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين
 وتشديد الهمزة ومنها ما كونهم شكوة فيها وانها في وقت الراحة تغيرها من باب اولي والاول
 أظهر لانه يأتي مثله في الظهر والعصر لانها وقت الاشغال القائل والمعاش (فاركه) بضم
 الكاف اي أطول انقسام حتى تمتضي القراءة (في) الركعتين (الاوليين وأخرب) بضم الهمزة
 وكسر الخاء المجهمة وللشبه في وأحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اي أحذف التطويل
 (في) الركعتين (الاخرين) وليس المراد حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود
 والركود يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للإمام ولادلالته به
 لوجوب قراة المأموم ولا خلاف في وجوب قراة القاضية وانما الخلاف في أنها فرض فان أراد
 من القراءة غير القاضية قال كود لا يدل على الوجوب وجبنا قال لا شك في المطابقة باق

قيل

(قال)

(قال) عمر رضي الله عنه (ذالم) بغير لام أي ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) (ولابي ذرعن
 الكشي عن ذلك الظن بك (يا أبا إسحق فأرسل) عمر رضي الله عنه (مع) أي مع سعد (رجلا)
 هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري فمما ذكره الطبري (أور جلالا إلى الكوفة) جمع رجول
 فيصم أن يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلي وعبد الله بن أرقم والشك من
 الراوي وهذا يقتضي أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضوره أن يكون أبعد من
 التهمة (فقال) بالافهام (عنه) أي عن سعد والاربعة يسأل عنه (أهل الكوفة) كيف حاله بينهم
 (ولم) بالواو ولا أصلي (وابن) أي فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد
 الكوفة (الاسأل عنه) أي من سعد (و) الخال أن أهل الكوفة (يأتون عليه معروفا) أي خبرا
 (حتى دخل) - محمد بن عيسى (بتبع العين المهملة وسكون الواو حذفا آخره مهمله قبله كبرية من
 قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة أشد الله رجلا لم حقا الأقال (فقام رجل منهم
 يقال له أسامة بن قتادة بكفي) بضم الياء وسكون المكاف وفتح النون (أيا سعد) بفتح السين
 وسكون العين المهملة (قال) (ولا أصلي) فقال (أما) تشد بدم الميم أي أما خبري فأنت عليه وأما
 نحن (أذ) أي حين (أشدتنا) بفتح الشين أي سأنا ثنا بالله (فإن سعدا كان لا يسير) والأصلي
 قال سعد الأيسر (بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء المحذوفة القطعة من الجبس والبلاء
 للمصاحبة أي لا يخرج بنفسه معها فنتى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية
 جبر وسفيان لا ينفر في السرية (ولا يقسم بالسوية) فنتى عنه العفة التي هي كمال القوة
 الشهوانية (ولا يعدل في القضية) أي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية
 فنتى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سباب للعدل عنه بالسكامة وهو قدح في المدين
 (قال سعد أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لأدعوك) عليك (بثلاث) من الدعوات
 والألام كالتون الثقيلة للتوكيد (الاهم أن كان عبدك هذا كذبا) أي فيما نسيت إليه فقام
 رياء وسعة) لبراء النام وبه وهو في شهر وأذلك عنه أي ذكره وعاقب الدعاء بشرط كذبه أو كون
 الحامل له على ذلك الغرض الذي فرأى الانصاف والعدل رضي الله عنه (فأطلق عمره) في
 الديونة بسكون الميم أي عمره بحيث يراد إلى أسفل سافلين ويصير إلى أذل العبر ويضعف قواه
 ويتسكس في الخلق فهو دعاء عليه لاله (وأطلق فقره) وفي نسخة وأقل رزقه وفي رواية جبر
 وشدد فقره وفي رواية سيف وأكثر مما له رة هذه الحالة بثبات الحالة وهي طول العمر مع الفقر
 وكثرة العيال فسأل الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) بالواحدة وفي نسخة لفتن أي اجعله
 عرضة لها واتعاضا عن هذا أن يدعوه على أخيه المسلم هذه الدعوات لأنه ظلمه بالافتراء عليه فإن
 قالت ان الدعاء بمنزل هذا يستلزم معنى المسلم وقوع المسلم في المعاصي أوجب بأن ذلك جائز من
 حيث كون ذلك بوقتي إلى تكايب النظام وعقوبته كمنى الشهادة المشروع وإن كان حاصله معنى
 قتل الكافر المسلم وهو معصية ووهن في الدين لكن الغرض من معنى الشهادة ترويب الاتية بها
 وقد وجد ذلك في دعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ظللا
 وانما قلت عليه الدعوة لأنه ثبت في نفي الفضائل عنه لاسيما الثلاث التي هي أصول الفضائل كما
 مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فطالبها بآية لها نفاها نفاها نفاها طول العمر وبالمال التقصر

وبالحسين الوقوع في القين (قال) عبد الملك بن عبد كباينه جري في روايته (وكان) بالواو ولا يوي
 الوقت وذروا الأصلي فكان (بعد) أي فكان أبو سعيد بعد ذلك (أذا سئل) عن حال نفسه وفي
 رواية ابن عيينة إذا قيل له كيف أنت (يقول) أنا (سبح كبير) صفة الخبر العاقلة ومبتدأ أنا
 (مفتون أصابني دعوة وسعد) أفرد الدعوة وهي ثلاثة على إرادة الجنس وفي رواية ابن عيينة
 ولا تكون قسنة الا وهو قباها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقرا يجب بانتم ادخله في
 قوله أصابني لكن وقسم التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فأنا رأيت يتعرض
 للإمام في السكك فإذا ما لوله طال كبير فقبره فتون (قال عبد الملك) بن عمر (فأنا) بالفاء ولا ي
 الوقت وأنا (رأيت بعد قد سقط حاجباه) أي شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح
 الموحدة (وانه) أي أباسعدة (اليتعرض للجوارح في الطريق) بالافراد لا يذروا الأصلي وابن
 عساكر وغيرهم في الطرق (بغضهن) أي بهصر أعضائهن بأصابعه وفيه إشارة الى الفتنة والقشر
 اذ لو كان تقنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشرين ثا وكان اذا سمع
 بحس المرأة تشبث بها فإذا أنكر عليه قال دعوة المباركة بعد الحديث وكان معه معروفا بابا
 الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك الرواء الترمذي وابن
 حبان والحاكم وفي الحديث أن من سعى به من الولاة بسئل عنه في موضع عمله أهل الفضل وأه
 الامام بهزل من شكى وان كذب عليه اذا رآه صلحة قال مالك قد عزل عرسه ا وهو اصد
 بمن يأتي بعده الى يوم القيامة والحديث أخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود
 والنسائي وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سليمان بن عيينة) (قال حدثنا
 الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقه الخورج
 الانصاري (عن عباد بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه (ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بإتقان الكتاب) أي في كل ركعة منفردا أو
 اماما وما مومنا سواء أسر الامام أو جهر قال المازري اختلف الأصوليون في مثل هذا اللفظ
 يعني قوله لا صلاة الخ فتبين انه يجعل لانه حقيقة في نفي الذات والمذات واقعة والواقع لا يرتفع
 فينصرف لثني الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي العصة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال
 وهو خطأ لأن العرب لم تضع لثني الذات وانما تؤوده للعصاة ثم تذكر الذات ليصل ما رادت
 من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها ثم خص بانخراج الذات لان
 الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضع لثني الذات بل لثني كل أحكامها
 وأحكامها الى استلنا الكمال والعصاة وهو عام فيها اورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا
 لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي العصة لا يصح معه الاجزاء
 وصار المحققون الى الوقف وأنه متردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجاله من هذا الوجه لا بما قاله
 الاقلون وعلى هذا المذهب يخرج قوله لا صلاة واقعة بالاي قال ما رده الاول لا يرتفع
 الاجمال لانه وان سلم أنه لثني الحكم فالاحكام متعددة وليس أحدهما أولى كالتقدم وانما
 الجواب ما قيل من أنه لا يتبع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية لان الصلاة في عرف الشرع
 اسم للصلاة العبيدة فاذا قد شرط صحتها التفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم

عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي العصة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرف النفي
القائده فكذلك قولهم لاعلم الامانع ونفي العصة اظهر في بيان نفي الفائدة وايضا الماخذ يشهد
بالنفي العام ونفي العصة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان القاسم لا اعتبار له بوجهه ومن
قال انه عام مخصوص فالخصوص عنده الجنس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدرك كل
شيء بامر ربها فان الجنس يشهد بانها لم تدرك الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لاصلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الاعلى النسب لاعلى نفي نفس المقرد
والنفس الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأى الشافعي او كاملة
فيضالقه وفيه نظر لان متعلق الجور الواقع خبر الاستقرار ثم قال حامد لاصلاة كائنه وعدم
الوجود ثم عاين عدم العصة هذا هو الاصل بخلاف لاحلاة الجار المسجد الخ ولا صلاة لا يعبد
للايق فان قيام الدليل على العصة او يجب كون المراد كونا خاصا أي كاملة فعلى هذا يكون
من حذف الخبر لامن وقوم الجار والمجرور خبر انما انما العصة بثبتون وكسرة الفاتحة لاهل
معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوب قطعها بل ثلثا غير انهم لا يقتصرون بالقرضية
والركنية بالقطعي قاله سم ان يقولوا بوجوب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بغير الواحد
لكم اليست بالركنية هنا فانما العصة ثلثا ركيتها وانما فرضها بالمعنى الذي سمعوه وجوبه فلا زيادة
واختلفت لما ركبية هل يجب العصة في كل ركعة أو الرجل والفتولان في المدونة ونهر ابن
شاس الزواية الاولى قال القاسم عيب الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجح اليه هي
الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على
وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على العصة بقراءتها في ركعة واحدة منها لان
فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قرأتها في ثلث الاحلاة والاصل عدم وجوب الزيادة
على المزة الواحدة ثم يدل لاقان ابن بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور وقوله عليه السلام وافعل
ذلك في صلواتك كلها بعد ان امرنا بالقرآن وقوله في حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل
ركعة ولم يترخصها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأي
قراءة كانت قالوا وان زيادة على النص تكون ايضا لاطلاقه وذاعه بجانز ولا يجوز ان يجعل
بينا واللاية لانه لا اجمال فيها الا فيعمل ما يتعد العسل به قبل البيان والاية ليست كذلك
وذهبت القاضية انما ثبت بالحديث فيكون واجبا بانهم تاركه ويجزى الصلاة بقوله انما قرئ آية
قصيرة عند أي حشمة كدهامتان وقال صاحب آية طويلا أو ثلاث آيات وتتم من ركعتان
لقرض القرأة لقوله عليه الصلاة والسلام القراء في الاول بقراءة في الاخر بين وقسن
في الاخر بين القاضية خاصة وان صحح فهمها أو سكنت جازا عدم فرضية القراءة فيها لثاقوله
عنده الصلاة والسلام لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الامام علي بن ابي طالب حديث
الباب من طريق العباس بن الوليد الترمذي أحد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة الا بقراءة الفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من استدل عن الاموم مطلقا
كالحنفية بحديث من صلى خلف امامه قرأه الامام له قراءة حال في الفتح وهو حديث ضعيف
عند الحفاظ واستدل من أحقها عنه في الخبر بكلمة كسبية بحديث فاذا قرأنا نصنوا رواه
مسلم ولادلالته لاسكان الجمع بين الامر من فيمنعت فيساعد الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام

و يقرأ اذا سكنت وعلى هذا فتعين على الامام السكوت في الجهر ويكسر المأموم لتلاوة قوله
 في ارتكاب النبي حديث لا يشمت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة المأموم في
 الجهر به بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءات والترمذي وابن حبان من عبادة قال ان
 النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءات في التجر فلما فرغ قال لعلمكم تترون خلف امامكم
 قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم قلنا لله لولا الاضاحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواه حديث
 الباب ما بين بصري وتكي ومثني وفيه الحديث والعنفه والقول واخرجه مسلم في الصلاة
 أيضا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو به قال (حدثنا محمد بن بشر) يقع
 الموحدة وثبت في الحديث (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان) (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر
 العمري (قال حدثني) بالافراد والاصلي (حدثنا) سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما (عن
 أبيه) أي سعيد المقبري قال المداقني خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا
 الاستثناء فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ في شبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين
 قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فأما رواية يحيى فلان زيادة من الحافظ وأما
 الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيد الموصوف بالتدليس وقد ثبت ما عناه من أبي هريرة ومن
 ثم اخرج الشيخان الطريقتين فأخرج البخاري طريق يحيى هذا في باب وجوب القراءات واخرج
 في الاستئذان طريق عبيد الله بن عمرو في الايمان والتدوير طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله
 ليس فيه عن أبيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هرثلة بن رافع جده على بن يحيى بن خلاد
 (فصل) زاد في رواية داود بن قيس عند النسائي ركعتين (فسلم) وفي رواية له ثم جاء فسلم (على
 النبي صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام (وقال) ولا يذروا ابن عساكر
 فقال (ارجع فصل) ولا ابن عساكر وصل (فانك لم تصل) نفي للحقيقة لانها اقرب لنفي الحقيقة
 من نفي الكمال فهي أولى الجاهزين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لمافيه ليس لان لم محتمل
 لا استقرار النفي نحو لم ياد ولم يولد وانه تطاعه نحو لم يكن شيئا مذكورا لان الماهي أنه كان بعد ذلك
 شيئا بخلاف لما فان منقيم استمر النفي الى الحلال وهو المراد به اأجيب بأنه لما دلت المتأهدة
 على أن عدم اعتداله كان وانفصل بالحلال كان ذلك قرينة على أن لم وقعت وموقع لمخلاف ليس
 وفي رواية ابن جعلان فقال أعد صلواتك (فرجع بصلي) بيا المصارعة على أن الجملة حال
 منقطرة بمقدرة ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر فصل بالقاه (كجاصلي) أولا (تم جاء
 فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال) لله عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا)
 أي ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاه ولا ابن عساكر قال (والذي بعثك بالحق ما أحسن ضيقه فعلمني)
 واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركة ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة وآيات النور بشي
 بأن الرجس لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بها عنده من العلم فكانت
 التي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه جزاهم وتأديا وارشادا الى استكشاف ما استهم عليه فلما
 طلب كشف الحال من مورده أرسله اليه صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم
 والاصلي وابن عساكر قال (اذ اقلت الى الصلاة تكبير) أي تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما)

والله اعلم

والكشيمى بنى بما (تيسر معك من القرآن) وفي حديث ابي داود في قصة النبي صلى الله عليه وسلم من رواية
 رفاع بن رافع رفعه اذ اذقت وتوجهت فكبر ثم قرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ولا حذوا بن
 حبان ثم قرأ بأم القرآن ثم قرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعاً) ثم ارفع
 حتى تستدل) حال كونك (قائماً) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائماً (ثم اجد حتى تطمئن)
 حال كونك (ساجداً) ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالساً) فيه دليل على ان يجلب الاعتدال
 والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو وجبة على ابي حنيفة رحمه الله
 في قوله وليس عنه جواب صحيح (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقرأه ما تيسر وهو الفاتحة
 أو ما تيسر من غيرها بعد قرأته أو الركوع والسجود والجلوس (في صلاتك كلها) فرضاً ونفلًا
 وانما يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد
 الاخير لانه كان معهما عند اوله بل الراوى اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديد
 والاعتناء والقول وانخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة والاستئذان وسلم وأبو داود في الصلاة
 وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه (باب القراءة في الصلاة) (الظاهر) وبالسند قال
 (حدثنا أبو انعمان) محمد بن الفضل السديسي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح
 البشكري الواسطي (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم
 الهامري الصحابي ابن الصحابي (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولا بن عساكر قد كنت
 (أصليهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشي) نية صلاة والعشي بفتح العين
 وكسر الشين المجهة أى الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولا بن عساكر العشاء (الأحرم)
 أى لا أتقص (عنها) أى عن صلاته عليه الصلاة والسلام (كنت أركد) أى أطول القيام (في)
 الركعتين (الاوليين وأحذف في) الركعتين (الاخريين) وليس المراد الترك بالكتابة لان
 الحذف من الشيء تقصه وللصمتى والحوى وأخف بضم الهمزة وكسر الحاء المجهة وهو يقوى
 أن المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيه أو استقدمته عدم نية سورة بعد
 الفاتحة في الثالثة والرابعة وعدها هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلى ومقابل
 الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة
 على الثاني أقصر كما استعمل عليه الحديث ثم في ترجمتهم الاول تقديم دليل النافي على دليل
 الثاني المثبت عكس الرابع في الاصول لما قام في ذلك عند عدم انتمى وذلك لان دليل النافي
 لقراءة السورة في الاخر بين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول
 من روايتهم معاً (فقال) ولا بن ذرر الاصملي قال (عمر) رضى الله عنه (ذلك) باللام
 ولا بن ذرر الوقت والاصملي وابن عساكر ذلك (الظن بن) وهذا الحديث مر في الباب
 السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابي ذرر الوقت والاصملي وابن عساكر ثابت في
 في روايتهم كافي الشرع وأصله ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال (حدثنا أبو يعين) الفضل
 ابن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن ابي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة
 عن ابيه) ابي قتادة الحرث بن زبيري رضى الله عنه (قال كان النبي) ولا بن ذرر كان رسول الله
 (صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين) عشاءين فحقتين وضم الهمزة نية الاولى

عليه

(من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (بطول في) قراءة الركعة
 (الاولى ويصرف في) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط في الاولى يكون أكثر فتناسب التحسين
 في الثانية حد من الملل واستدل به على استحباب التطويل الاولى في الثانية وجمع بينه وبين
 حديث سعد السابق حيث قال اركض في الاولين بأن المراد تطويلهما على الاخرين لا التسوية
 بينهما في الطول واستفيض من هذا فضيلة قراءة سورة كاهل ولو قصرت على قراءة قدرها من
 طولها حال التنوي و زاد البعوى ولو قصرت السورة عن القرو (ويصح الاية اشياء) أي
 في أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللتساق من حديث البراء فسمع منه الآية
 من سورة لقمان والذاريات ولا ينحصر في سبب اسم ربك الاعلى وهل أنك حديث العائشة
 فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسمع كلها وانما يصديق ذلك لو كان في
 الجهر به أجيب باحتمال أن يكون مأخوذا من سماع بعضهم قيام القرينة على قرأتها فيها
 أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما وغالبا بقراءة السورتين وهو
 بعد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ في) صلاة (العصر
 بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في)
 الركعة (الاولى) منها أي ويصرف في الثانية (وكان يطول في) قراءة الركعة الاولى من صلاة
 الصبح ويصرف في الثانية) ويقاس المغرب والعشاء عليها والسهة عند الشافعية ان يقرأ في الصبح
 والظهر من طوال المفصل في العصر والعشاء من أو ساطع وفي المغرب من قصاره لان الظاهر
 وقت القيلولة فطول يدرك التأخر والعصر وقت انعام الاحمال تخفف وأما المغرب فانما في
 عند انهاء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لا مبيد الصوم ومصلحة سنية الطوال والواسط
 اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما أو كان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحباب
 وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثر والتطويل فلا يسن هكذا جزمه التنوي في
 شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب بطوال المفصل وأوسطه هو فيما اذا آزر
 المأمومون المحذورون ذلك والاضغف وجزم به أيضا في التحقيق وشرح مسلم وقال المناطقة
 في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أو ساطع وفي هذا الحديث
 التصويت والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
 وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللأصملي حذف لفظ ابن حفص (قال
 حدثني أبي) حفص بن غيث (قال حدثنا الاعرج) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد
 (عمارة) بن عمير بضم العين في (عن أبي معمر) يعني مقفوحين عبد الله بن مخيمرة الأسدي
 الكوفي (قال سألنا خبابا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الارثبالي في المشافعية
 بعد الراي رضي الله عنه (أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم)
 كان يقرأ فيها (قائلا) بنون الجمع والجمعوي والمسئلي قلت (يا أي شيء) كنتم تعرفون قال ولاي ذر
 تعرفون ذلك قال (يا معشر اهل طيبة) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحية واللام في طيبة
 بفتح اللام ومثناة تحتين فان قلت ان احد طار ابن حنبله الشعر يقرءة المستدل به على قراءته
 يحصل مثلها أيضا بالذكر والدعاء أيضا اوجده تعيين القراءة دونها ما أجيب بانها تعيقت بشرية

واظهار أنهم نظروه باخبره لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لان ذلك هو المدعى واذا انضم الي
 ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قري الاستدلال (باب القراءة في الصلاة) (العصر)
 وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي يكره الموسعة وسكون المنة الصبية وفتح
 الكاف وسكون النون (قال حدثنا ضيان) بن عدينة (من الاعمش) سليمان بن مهران
 (عن عمار بن عمير عن أبي معمر) عبد الله بن شعبة قال قلت (وليكشميني والاصيلي قلنا) (تلمباب
 ابن الارث) يفتح الهمزة والراء وتشد المنة القوقية (أكان النبي صلى الله عليه وسلم) يومزة
 الاستفهام على سبيل الاستخبار (يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قال قلت
 بأي شيء كنتم تعملون) أي تعرفون لانهم متساوون (قرآته) عليه الصلاة والسلام (قال)
 أي خباب (باضطراب حيشه) الكبرية وفي البيهقي نسخة رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن
 عساكره وبه قال (حدثنا المكي) بالتحريف ولا يذروا الاصيلي مكي (بن ابراهيم) بن بشير
 ابن فرقة التيمي الملقب بالبطي (عن مسام) الدستواني (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن
 عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الخريز بن ربيعي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في الركعتين) الا ولين (من الظهر والعصر) أي من كل منهما (بفائضة الكتاب وسورة
 سورة) بالفائض عطف على سابقه وبالسكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة
 من ركعتي ما سوره بعد الفاتحة (ويسمعنا الآية أحيانا) (باب القراءة في الصلاة) (المغرب)
 وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي
 (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي
 الله عنهما انه قال ان) أمه (أم الفضل) ابنة بنت الحارث زوج العباس أخت ميمونة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم (عنده وهو) أي ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفا) وبالجملة حاله
 وفيه التثنية من الحاضر الى الغائب لان القياس أن يقول سمعتني وأما قرأ والمرسلات عرفا
 (فقال ياتي) بضم الموحدة مصغرا (والله لقد) ولا يذروا الاصيلي ياتي تقدم (ذكري)
 بتثنية الكاف شدة تسميته (يقرأ تلك) وفي نسخة يقرأ تلك بضم القاف وبالنون (هذه السورة)
 منصوب بقوله يقرأه عند البصريين أو يذكري عند الكوفيين (انها) أي السورة لا آخر
 ما سمعت (يخذف ضمير المفعول ولا ين عساكر ما سمعته) (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال
 كونه (يقرأ في) صلاة المغرب) أي في بيته كما رواه الترمذي وأما ما في حديثه من ثبوتها
 الظهور فكانت في المسجد وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذي خروج المنار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو عاصب دأبه بالخول على انه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه
 الى الحاضر من في البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم
 في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذروا (أبو عاصم)
 النبيل (عن ابن جرير) عبد الملك (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله
 المكي الاحول (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) الملقب بالاموي (قال
 قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار) يتقون من العوض عن المضاف اليه أي بقصار
 المفضل وليكشميني بقصارا المقصود ولا يذروا يعني المتصل وهو استفهام على سبيل الإنكار

طه

بلك

وكان مروان حدثنا ذميراً على انه ينقن قبل معاوية والناس في بقصار السور (وقد سمعت)
 يضم التاء وفي بعضها بقصها (الذي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولي الطويلين) أي بأ طول
 السورين الطويلين وطولي تاني أطول والطولين عن اثنين تحتين تشبه طولي وهذه رواية
 الاكثر وعزاه في القرع لابي الوقت والاصلي وفي رواية كريمة بطول الطويلين يضم الطاء
 وسكون الواو وباللام فقط ووجهه البرماوي كأنكر ما في بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف
 أي كان يقرأ بطول الطولين اللتين هما البقرة والنساء أو الاعراف وتعقبه في فتح الباري
 بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية
 الضاري وفي رواية أبي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي بأطول الطولين المص
 ولا يداود فقلت وما طولي الطولين قال الاعراف لكن بين النسائي في روايته أن التفسير
 من قول عروة وزاد أبو داود قال يعني ابن جريج وسألت أبا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل
 نفسه المائدة والاعراف وعند الخوزي مثله الا انه قال الاتعام بدل المائدة وعند الطبراني
 وأبي نعيم في مستخرجهم بدل الاتعام ونس وفي نسخة بالآخرى ثلاثة أقوال المحفوظ فيها الاتعام
 ولم يرد البقرة والاقفال طولي الطول فدل على أنه أراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف
 وتعقب بأن اسماء هي الاطول به دها أو أوجب بأن عدد آيات الاعراف أكثر من عدد النساء
 وغيرهما من السبع بعد البقرة وان كان كذا كانت النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جرح ابن المنير
 الى أن تسمية الاعراف والاتعام بالطويلين انما هو لعرف فيهما الا انها أطول من غيرهما
 ووجه ابن المنير بين الاثارة للتحفة في اطالة القراءة في المغرب وتخصيفها بأن تحصل الاطالة
 على التسوية تنبيهها على الشروع بحمل التخفيف على العادة تنبيه على الاولى قال ولذلك
 قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انهمس وتعقبه في فتح الباري بأنه غفل عما
 في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ المواقف فيه بالفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقرأ ومثله في رواية جراح بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث
 امتداد وقت المغرب الى غيوبة الشفق الاحمر واستشكل بأنه اذا قرأ الاعراف دخل وقت
 العشاء قبل القرائع وأوجب بجوابين أحدهما أنه لا يتسع اذا أوقع ركعة في الوقت وتعقب
 بأن اخرج بعض الصلاة عن الوقت مذموم ولو اجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
 على ذلك النسائي أنه يحتمل أنه أراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصافي انه أمم السورة كذا
 قاله البرماوي والابن وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشئ منها يكون قد رسورة من قصار المتصل
 لما كان لا نكار زيد معني وروى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة
 انه قال مروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب والله لقد كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعاً وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع
 الركعة في الوقت هو الذي عليه الاستوى والاذري وابن المقرئ وتعقب باطلاق الشيعيين
 الرافعي والنوري كغيرهما عدم العصيان ولم يقيدها بما اذا أتى بركعة في الوقت وكذا أبي
 الميغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقيد بالاتيان بركعة ما احتمالاً في عند الاطلاق ونظائر
 كلام اللادام اعتماده انتهى والمسحوب القراءة في المغرب بقصار المتصل وهو ذهب إلى

حقيقة

حنيضة وصاحبه ومالك وأحمد وأصحق ويزيد بن عدي رافع السلي في المواقيت انهم كانوا يتصلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على صحة القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها باذان الزلزات والعاديات ولا يدعهما ورواه حديث الباب المسته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديد والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة

• (باب حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب) • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي المصري (قال أخبرنا مالك) الامام امام الأئمة الاصبغى (عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين وقد عني النضر بن جابر العبدي عن طريق سليمان بن الزهري (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدي (قال سمعت رسول الله) ولا يذري سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ولا يقرأ (في صلاة المغرب بالطور) أي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل أن تكون الباطنة من كونه تعالى عينا يشرب مع عباده الله يعني فيكون المراد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدل بالتحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعه يقول ان عذاب ربك لواقع قال فإخبر أن الذي سمع من هذه السورة هي هذه الآية خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير حدث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم انما اتقون الآيات الى قوله المستطرون كاد قلبي يطير وفي رواية أسامة ومحمد بن جرير وسمعه يقرأ أو الطور وكاتب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعته قراءته حتى خرجت من المسجد على أن رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضهفة وقد كان سمع جبير يقرأه عليه السلام لما ساء في أم ساري يدرك عند المواقف في الجهاد وكان ذلك أول ما قرأه في الإسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف أيضا • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديد والاخبار والعنعنة والقول والسماع وأخرجه أيضا في الجهاد والتفسير ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه • (باب الجهر بالقراءة في صلاة العشاء) • وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا معمر بن أبيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) يكون الكافي ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) بالقاء والعين المهجلة تفسيع الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (في صلاة العشاء) (فقرأ) فيها بعد الفاتحة (إذا السماء انشقت) فسمعته أي عند حمل السجود منها سجدة (فقلت له) أي سألته عن حكم السجدة (قال سمعت) زادا في الرواية الآتية في الباب الثاني لها منها وفي رواية هناك بدل يا فيم (خالف أبي القاسم) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلا أزال أسجد بها) أي بالسجدة أو بالانظر في أية فيها يعني السورة إذا السماء انشقت (حتى أقام) أي حتى أموت فان قلت قوله فلا أزال أسجد بها أعم من أن يكون داخل الصلاة وأخرجهما فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا يسجد فيها وحيث كره في المشهور وعنده السجدة في المفريضة لانه ليس مرفوعا أعجب بان المكابرة في رفعه مكابرة في انحسوم اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له أيضا أخرجه ابن خزيمة من رواية أبي الأشعث عن معمر بهذا الاسناد

وله

وله

صليت خلف أبي القاسم فوجدتها وما أخرجه الجوزي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان
 النبي باقظ صليت مع أبي القاسم فوجدتها في وجهه على مالك رحمه الله مطلقا ورواه هذا
 الحديث الستة أربعة منهم بصريون وأبو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
 بعض والتحديث والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صورة القرآن ومسلم وأبو داود
 والنسائي في الصلاة وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا
 شعبه) بن الجراح (عن عدي) هو ابن ثابت الأنصاري (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه
 (أن النبي) وللأصلي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان في مفردة قرآني صلاة (العشاء
 في إحدى الركعتين) في رواية النسائي في الركعة الأولى (بالتسليم والزيوت) وفي الرواية
 الآتية والتسليم على الحكاية وإنما قرأ عليه السلام في العشاء بتصاريفه لكونه كان
 مسافرا والسفر يطالب فيه التخفيف لأنه مظنة المشقة ويستند في جعل حديث أبي هريرة
 السابق على الخبر فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل وفي هذا الحديث الحديث والعنونة والقول
 والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد والختم في الصلاة وهذا باب القواوة
 في صلاة (العشاء بالسجدة) أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال (حدثنا) ولابي ذر
 في نسخة حديثي بالافراد (مسدد) أي ابن مسعود (قال حدثنا يزيد بن زريع) نصغير زرع
 (قال حديثي) بالافراد ولا يروي ذر والوقت والأصلي وابن عساکر حدثنا (التي) سليمان
 ابن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفيح الصاخب
 (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العنفة قرآ) فيها بسورة (إذا السماء انشقت فسجد
 فماتت) له (ما هذه) السجدة (قال حديثي) ولا يروي ذر والوقت فيها (خلف أن القاسم صلى
 الله عليه وسلم) أي في الصلاة (فإن أزال أسجد بها) وفي رواية لا يروي ذر والوقت وابن عساکر
 فيها (حتى أضاء) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت وهذا (باب القراة في) صلاة (العشاء)
 وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث
 عشرة ومائتين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي (قال حدثنا
 عدي بن ثابت) بالثلاثة ونسبه هذا ليه بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولابي الوقت أنه سمع
 (البراء) رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (التين) بالواو على الحكاية وفي
 رواية لابي ذر بالتين (والزيتون في) صلاة (العشاء) ولا يروي في نسخة يقرأ في العشاء بالتين
 والزيتون (وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو) أحسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم مثل
 الراوي وإنما ذكر هذا الحديث لتضمنه ما ترجمه واختلف بعض الرواة فيه وافقه من قياده
 فوله وما سمعت أحدا الخ وشيخ البخاري فيه من أفراد وتأتي بغيره باحثة في آخر التوحيد
 ان شاء الله تعالى دعون الله وقوته وهذا (باب) بالتسليم (يطول) لمصلي (في) الركعتين
 (الأوليين) من العشاء (ويحذف) يترك القراءة (في) الركعتين (الأخرين) منها وبه قال
 (حدثنا سليمان بن حرب) قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن أبي عمير) والأصلي زيادة حديث
 عبد الله الثقفى (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب (سعد) أي ابن أبي رافع
 (أقعد) باللام ولا يروي الوقت والأصلي قد (شكول في) كل شيء حتى الصلاة) بالجزء في التمرح

فيه

فيه

فيه

واصله

وأصله قال الزركشي لأن حتى جارة ونعته البدن المعاصي بأن الجارة تعكس كون بمعنى الى
ولست هنا كذلك وإنما هي عاقلة فالجزة بالعطف وللأصلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجز
وضربها العيني بالرفع على أن حتى هنا غاية لما قبلها من مادة كما في قولهم مات الناس حتى
الأيام والمعنى حتى الصلاة شكول فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف قاله سعد
(أما أقامتم) بضم الميم أي أعاول القراءة (في) الركعتين الأولىين وأحذف (القراءة) (في)
الركعتين (الأخرين ولا أول) بعد الميم وفيه الملام أي لأقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (عدت ذلك الفتر بك أو) قال (طفي بك) شك الراوي وهذا
الحديث تقدم في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم مطولا وأخبره هذا الفرض الترجمة
مع ما يشه من الزيادة والنقص واختلاف رواية الإسناد (باب القراءة في) صلاة (الفجر
وقالت أم سلمة) مما وصله المؤلف في الحج طفت وراء الناس (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن أبي زكريا
الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه أن أم سلمة كتبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أتسكى
الحديث وفيه فتعال إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوق وأما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ في العشاء
فشأنه وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الخضر (قال حدثنا سالم
ابن سلامة) زاد الأصلي هو ابن المنهال (قال دخلت أنا وأبي على أبي هريرة) بفتح الموحدة فضلة
ابن عبيد (الأسلي) فسألتها عن وقت الصلوات المكتوبات ولاني ذكر والأصلي عن وقت
الصلاة بالافراد (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الظهر من تزول الشمس و) يصلي
(العصر ويرجع الرجل إلى أقصى) آخر (المدنية والشمس حية) أي باق حركتها لا يتغير قال أبو
المنهال (وسيت ما قال) أبو هريرة في المغرب ولا يالي عليه السلام (سأخبر العشاء إلى ثلث
الليل) عطف على قوله يصلي كقول ولا يصب النوم قبلها ولا الحديث بعدها) أي العشاء
(ويصلي الصبح ينصرف) وللأصلي وأبي ذر وينصرف (الرجل في عرف جليسه) أي بجالسه
(وكان يقرأ في الركعتين) اللتين هما الصبح أو في (احداهما) ما بين السنين إلى المائة من آيات
القرآن قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفتردهم أشعة عن أبي المنهال والشك فيها منه وقد رها
في رواية الطبراني بالحاقه ونحوها وفي رواية لم يقرأ عليه الصلاة والسلام قرأها بالصافات
ولها كم بالواقعة والسراج بسند صحيح بأقصر سورة في القرآن وهذا الاختلاف وغيره
بسبب اختلاف الاسواق وقد أشار البرماوي كالكرواني إلى ان القياس أن يقول ما بين
الستين والمائة لأن لفظه بين يقتضي السخول على متعدد ويحتمل أن يكون التثنية وروى
ما بين الستين وفوقها حذف لفظه فوقها لدلالة الكلام عليه به وبه قال (حدثنا سعد) هو
ابن مسعود قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن علقمة قال أخبرنا ابن جريح (بضم الجيم) الأول
عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي زباج (أنه سمع أبا هريرة يقرأ الله عنه يقول
في كل صلاة يقرأ القرآن وجوباً سواء كان سرا أو جهراً ويقرأ بالثناء المفعول وللأصلي
وابن عسا كرقرأ بالون المفتوحة مبنياً للمفعول أي من نقرأ كما هو وقوف لكن روى
مرفوعاً عندهم من رواية أبي اسامة عن جيب بن الشهيد بلفظ الصلاة بالافراد إلا أن

يلك

الدارقطني أنكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن أبي أسامة وقته كإرواه أصحاب ابن جرير
وكذا إرواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيد الخداد كلاهما عن حبيب المذکور موقوفا
وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الطحان عن ابن جرير كرواية الجماعة لكن زادني
آخره وعنه يقول لأصله لأضاحية الكتاب يظهره أن ضمير سمعته الذي صلى الله عليه وسلم
فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله (فأما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعنا كم
وما أخطى عننا شقينا عنكم) يشعر بأن جميع ما ذكره سنن علي بن النعمان صلى الله عليه وسلم فيكون
للجميع سلكه الرزق وسقطت أظفاركم لآل بيته بعد زواجه من سلمى في روايته عن أبي خزيمة وغيره عن
اسماعيل فقال له الرجل وان لم أزد قال (وان لم تزد علي أم القرآن أجزأت) من الأجزاء وهو
الأداء الكتاب لسقوط التعبد ولأن النبي حزن بغيرهم ومعه أنه أن الصلاة بغير الصلاة
لا تجزئ فهو حجة على المنع (وان زدت) عما في (أخره وغيره) لأن رواة هذا الحديث خمسة
وفي التعديت والخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث
اسماعيل بن عتبة عن ابن جرير خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي واقفه المعين (باب الجهر
بقراءة صلاة الفجر) ولابي ذر صلاة الصبح (وفات أم سلمة) مما وصله المؤلف في الحج (طفت)
بالكعبة (ورأى الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي) أي الصبح (ويقرأ بالطور) والاصلي
وابن مسعود يقرأ بغيره وأبو ذر قال (حدثنا سعد بن مسعود قال حدثنا أبو عوانة)
الوضاح (عن أبي بشر) بالوحدة المكسورة والمجزة الساسكة ولابي ذر والاصلي هو جعفر
ابن أبي وحشية كذا في الفرع واسم أبي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس)
والاصلي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) ما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم) قبل
الهجرة ثلاث سنين (في ظائفة) ما فرق الواحد (من أصحابه) حال كونهم (عامدين) أي
قاصدين إلى سوق عكاظ يضم المهمل ويخفيف الكاف آخره مجة الصرف ودمه كافي
الفرع وأصله قال السفاقي هو من إضافة النسي إلى نفسه لأن عكاظ اسم سوق للعرب
بناحية مكة قال في المعاجع لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان
قالوا عكاظ فعل الخذف كقولهم رمضان (وقد حل) أي حجز (بين المشاطين وبين خيبر) أي
وأرسل عليهم الشهب) يضم الهاء جمع شهاب وهو شهاب نار اطعمه ككوكب يقصر (فوجدت
الشاطين إلى قومهم قالوا مالكم فقالوا) بالقام وغير أبي ذر قالوا (حبل بيننا وبين خيبر السماء
وأرسلت علينا الشهب قالوا) أي الشاطين (ما حال ينكم) وبين خيبر السماء الاشي حدث
قاصروا) أي سيروا (مشارق الارض ومغارها) أي فتح ما فالنصب على النظرية (فانظروا)
وللاصلي وابن مسعود والظروا (ما هذا الذي) بأبواب اسم الإشارة ولان عسا كرم الذي (حال
ينكم وبين خيبر السماء) ولغير ابن مسعود كرميل انك في الوضعية ضيب عليها ارض مطب (فأنصرف
أولئك) الشاطين (الذين توجهوا نحوهم) بكسر التامكة وكانوا من جن تصبين (إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يظنه) يقع النون ويكون الظاهر المجهدة غير منه صرف للعلية والتأنيث
موضع على ليلته من مكة حال كونهم (عامدين) أي سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام
(يصلي بأصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلمسمعوا القرآن استمعوا له) أي تصدروا وأصغروا إليه

عليه

وهو ظاهر في الجهر المترجمه (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهذه التي
رجعوا الي قومهم وقالوا) بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولا يورى ذر
والوقت ولا اصلي وابن عساكر فقالوا بالقاه وحينئذ فالعامل في الظرف وجهه واما قدرا
ينسره المذكور (يا قوم منا اسمعنا قرا يا عجميا) يدعي مابيننا لسائر الكتب من حسن نظمه
وجودة معانيه وهو مصدر وصف به للمعاني (يهدي الى الرشيد) يدعو الى الصواب (فأستجاب)
أي بالقرآن (ولن نشرك بربنا أحد أفأنتل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحى الي)
زيد للاصلي أنه اسقع نضر من الجن (وانما أوحى اليه قول الجن) وأراد بقول الجن الذي قصه
ومفهومه أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ولذلك أنكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومخاربهها يعرفوا خبره ولهذا كانت
الكهانة فاشمية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان ربهما من دلائل النبوة لكن
في مسلم ما يمارس ذلك من وقوع الاختلاف فقيل لم تنزل المشبه منذ كانت الدنيا وقيل كانت
ظلمة تغلظ أمرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرعي بالشهب كان
موجودا لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو ارسال رسول الميهم
وقيل كانت الشهب مرتبة معلومة ولكن ربي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة
ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التعمد والضعف
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والقسائي في التفسير
وهذا الحديث مرسل صحيح لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرج في القصة وهو قال (حدثنا
مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علي قال حدثنا أيوب السخيتي قال (عن عكرمة
مولي ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قرأ أي جهرا النبي صلى الله عليه وسلم
(فيما هم وسكت) أي أسر فيهما امر) بضم الهمزة فيهما ما والآخر الله تعالى لا يقال معنى
سكت نزل القرآنة لأنه عليه الصلاة والسلام لا يزال اماما فلا يمتن القراءة سرا أو جهرا
(وما كان ربه نسيما) حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة قرآنا تلي وانما لوكل الامر في ذلك الى
بيان نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا الشاعفة في أفعاله التي هي
بيان مجمل الكتاب (ولقد) وغير أي بوي الوقت وذرو الاصلي وابن عساكر قد (كان لكم في
رسول الله اسوة) بضم الهمزة وكسر حا أي قدوة (حسنة) فجهرا وفيما به وفسر وفيما أسره
ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والضعف والفتور وهو
من أفراد (باب) حكم الجمع بين السورتين في الركعة أو واحدة من الصلاة ولا يركع
وأبي ذر في ركعة (و) حكم القراءة بالخطواتيم بالثناء التحية بعد الفوقية ولا يذرو الاصلي
بالخطواتيم أي واخر السورة (و) أفراد (سورة) بوحدة أوله ولا يركع وسورة (قبل سورة)
مخالفا ترتيب المصحف العثماني (و) القراءة (بأقول سورة ويذكر) بضم أوله مبينا للمفسر
(عن عبد الله بن السائب) بن أبي السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج (قرأ النبي صلى
الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو وعلى الحكاية ولا يذرو المؤمنون ولا اصلي قد أفلح المؤمنون
(في) صلاة (الصبح) بمكة (حق) اذا جاء ذكر موسى وهرون) أي قوله تعالى ثم أرسلنا موسى

له

وأخاه هرون (أو ذكر عيسى) أي وجعلنا ابن مريم وأمه آية (أخذته) صلى الله عليه وسلم
 (سعد بن) بفتح السين وقد نضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سبعة أو قال شهقة
 وفي رواية شرقية (فركم) قبل فيه جواز قطع القراءة ويجوز ان القراءة ببعض السورة وهو ردة
 على مالك حيث كره ذلك وأوجب بأن الذي كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة مختاراً
 والمستدل به هنا ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه ثم الكراهة لا تثبت الا بدليل وأدلة
 الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الا بحرف في الركعتين
 ولم يذ كر ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (في الركعة الاولى) من الصبح بمائة
 وخمسين آية من البقرة وفي الركعة (الثانية) بوردية من المائدة وهو ما يبلغ مائة آية أو ما بلغها
 أو ما عدا السبع الطوال الى المفضل على مائة في التمام السبع أو لكونها كصورت عن النبي
 وزادت على المفضل أولان التين جعلت جنادي والتي تليها منافي ثم المفضل وهذا التعليل
 وصله ابن أبي شيبة لكن بلفظ يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المائدة (وقرأ
 الاحنف) بالله سبعة ابن تيمس بن معديكرب الكندي العماني رضي الله عنه في صلاة الصبح
 (بالكعبة) في الركعة (الاولى) وفي الثانية يوسف أو يونس (بذلك الراوي) (وذكر) الاحنف
 (أنه صلى مع عمر رضي الله عنه) أي وراة (الصحيح) فقرأ (بهما) أي بالكعبة في الاولى وباحدى
 السورتين في الثانية وهذا كرهه عند الحنفية لأن رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة
 وقد ~~مكرر~~ في الفرائض دون النوازل وهذا التعاقب وصله أبو نعيم في المستخرج وقال في
 الثانية يونس ولم يشك (وقرأ ابن مسعود) عبد الله فيما وصله عبد الرزاق (بأربعين آية من
 الانفال) في الركعة الاولى واقطعه بن منصور من وجه آخر فافتتح الانتقال حتى بلغ ونم
 النصف بره رأس الاربعين آية (ولي) الركعة (الثانية) بسورة من المفضل من سورة القتال
 أو الفتح أو الجاثيات او في آخر القرآن (وقال قتادة) بما وصله عبد الرزاق (فيمن يقرأ سورة
 واحدة) ولا يذ كر بسورة واحدة يترجمها (في ركعتين) وللأصلي في الركعتين (أو يترجم) أي
 يكرر (سورة واحدة في ركعتين) بأن يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى فالتكرير
 أخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنبر قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر
 أن السورة يرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانه أنه الى آخر السورة فانه
 ان انقطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى أنه خلاف
 الاولى اه واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة (كل) أي كل ذلك (كأن
 الله) من وجد فعل أي وجه يقرأ الكراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراءته
 عليه السلام في المغرب بال عمران فترجمها في ركعتين رواه الترمذي والثانية حديث بما ذكره
 ابن عبد الله الجوهري أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
 في الصبح اذا قرأت في الركعتين كتابه ما فلا أدري النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم يقرأ
 ذلك عمداً ولم يذ كر المؤلف في الترجمة تردد السورة (وقال عبيد الله) بضم العين مصغراً
 ابن عمر بن حفص بن غصم بن عمرو بن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبخاري المؤلف
 عن ابي عبد الله بن أبي أوس عنه (عن ثابت) البائي (عن انس) ولا يذ كر الا أصلي كما في الترمذي

وأصله

وأصله زيادة ابن مالك (كان رجل من الأنصار) اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هذيم بكسر الهمزة
 ومكون الدال (بوزمهم في - بصدقياه وكان) بالواو ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر
 فكانت (كلما افتتح سورة) ولا يوي ذرو الاصيلي بسورة جموعه في الاول (يقرأ بها اللهم في الصلاة
 عما يقرأ به) بالضم منها المفعول أي في الصلوات التي يقرأ فيها جهورا ولا يقرأ بها
 وجواب كمال قوله (افتتح) بعد القائمة (بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها) أي إذا اراد الافتتاح
 والانهو إذا افتتح سورة لا يكون مقتضاها غيرها (ثم يقرأ سورة) ولا يذو بسورة (أخرى معها)
 أي مع قل هو الله أحد (وكان يصنع ذلك) الذي ذكر من الافتتاح بالاختلاس ثم يورد معها
 في كل ركعة فكلما يصحبه) لأن فعله ذلك بخلاف ما يعهد دونه (فقالوا) بالقاه ولا يوي ذر
 والوقت وقالوا (انفتحت بي هذه السورة ثم لا ترى أنها تتجزئ) بضم أو لمع الهمز كما في القوم
 وأصله من الاجزاء ويروي تجزئ بك بضم من جزى أي لا ترى أنها تتكسب (حتى تقر بأخرى)
 ولا يوي ذر والاصيلي بالأخرى (فأما ان تقرأ بها) ولغير أبي ذر فأنما تقرأ بها (وأما ان تدعها)
 تقرأها (وتقرأ بأخرى) غير قل هو الله أحد (فقال) الرجل (ما أتانا بكها ان أحببت ان أتوكم
 بذلك نعلت ونكرهتم ثم كذبكم وكنا نرى ونأمنه) ولا يصلي برونه (من أفضلهم وصحوا
 ان يوزمهم غيره) لكونهم أفضلهم أو لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرأه (فلما أتاهم
 النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه) فذا (التعريف) المذكور فأن للههد (فقال) له عليه الصلاة
 والسلام (يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما بأمر الله أي الذي يقوله لك (اجعلك) من قراء سورة
 الاختلاس فقط أو غيرها فقط وليس هذا أمر اعلى الاصطلاح لأن الأمر هو قول القائل غيره
 افعل كذا على سبيل الاستعلاء معاري عنه يسمى التماسا وانما جعله أمرا هنا لأنه لازم
 الضمير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا أو كذا (وما يصح لك) أي وما الباعث لك (على لزوم)
 قراءة (هذه السورة) قل هو الله أحد في كل ركعة) سأل عن أمرين (فقال) الرجل مجيبا عن
 الثاني منها (أي أحبها) أي أقربها للحق أيها إذا أصبح ان يكون جوابا عن الاول لأن
 مجيبه الاتبع ان يقرأ بها فقط وهم انما خبروه عنها فقط أو غيرها فقط كما مضى للاول
 بالضم ثم أتى آخر وهو إقامة السنة الممهودة من الصلاة بقراءة سورة أخرى فالماض من كب من
 الحبة وهه الصلاة (فقال) له عليه الصلاة والسلام (حيث أيها) أي سورة الاختلاس
 والحب مصدر مضاف لقاعله وارتقاها بالانتماء والتميز قوله (ادخلك الجنة) لانتم اصفى الرحمن
 تعالى فمما يدل على حسن اعتقاده في الدين وصبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا
 لتحقق الوقوع به سواء اجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك
 والشافعي وأحمد وروى عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم (وبه قال) حدثنا آدم بن
 أبي اياس (قال حدثنا شعبة بن ابي صالح) عن عمرو بن مرة (بضم الميم وقت سعيد الرازي) عن عبد الله
 الكوفي الاعمى (روى رواية لا يوي الوقت وذرو الاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة) قال
 سمعت ابا راسل (باله من شقيق بن حلة) قال جاء رجل (هو نميك بفتح النون وكسر الهمزة) ابن سنان
 بكسر السين المهملة الجبلي (الي ابن مسعود فقال) له (قرأت الفصل) كاه (الابله في ركعة)
 واحدة (فقال) له ابن مسعود كرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجواز العمل (هذا) بفتح

الهاء وتشديد اللام في أي أمهذ هذا (كقوله الشعر) أي ترددا وافر اطا في السرعة لأن هذه
 الصفة كانت عادتهم في المشاد الشعر (لتقد عرفت النظم) أي السور والمثالثة في المعاني
 كما واعظ والحكم والقصص لا المماثلة في عهد الآتي أي هي المرادة كما يسبق في من ذكرهن
 المقتضى اعتبارهن لإرادة التقارب في المقدار (التي كان النبي) ولا يذروا الأصلي كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما (يفتح أوله ونظم الرام ويجوز كسرهما) إذ كسر بين
 سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والتجم في ركعة واقتربت والحافة في
 ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل
 للعلفنين وعيس في ركعة والمثم والمذل في ركعة وهل أني ولا أقسم في ركعة وعم
 والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه أبو داود وهذا على تأليف
 محصف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي أبي بكر الباقلاني أن تأليف السور كان عن اجتهاد
 من الصحابة لأن تأليف عهد الله مغاير لتأليف محصف عثمان واستشكل عهد الدخان من
 المفصل واجب بأن ذكره هاهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين
 لأنه إذا جمع بين سورتين يماز الجمع بين ثلاثة أعدد العدم الفروق وسقط لفظ كل من قوله سورتين
 في كل ركعة لابن عساكر وأبي الوقت في رواية هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وأصلي
 وعسة الأبي وفيه التعديت والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة في هذا (باب)
 بالنويز (قرأ) المصلي (في الركعتين) الأوليين بأمر الكتاب وسورتين (وفي الأخرين) من
 الرابعة والثالثة المغرب (بقائمة الكتاب) من غير زيادة . وبه قال (حدثنا موسى بن يعقوب)
 المنقري التبريزي (قال حدثناهما) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي
 قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة (الظهر) في الركعتين (الأوليين)
 بأمر الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة (وفي الركعتين الأخرين بأمر الكتاب
 وسهنا الآية يهضم أوله من السماع) يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية
 كذلك يهضم التطويل وما نكرته موصوفة أي تطويل لا يطيل في الثانية أو مصدرة أي
 غير اطا في الثانية فتكون هي مع ما في غيرها صفة المصدر محذوف ولا يذروا الوقت
 والأصلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولا يذرعن المستمل والجوى بما لا بالوحدة كذا في
 الفرع وأصله (وهكذا) يقرأ في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين وفي الأخرين بما يهضم ويطول
 في الأولى (في صلاة العصر وهكذا) يطيل في الركعة الأولى (في صلاة الصبح) فالتشبيه
 في تطويل المقروء بعد التمام في الأولى فنهجا بخلاف التشبيه بالعصر فإنه أعظم وفي الحديث
 حجة لقول يوجب القامحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة
 والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي . وهذا الحديث قد سبق في باب القرائت في التاهر (باب من
 خاف) أي أسر (القراءة) ولا يذرعن الكشميني بالقراءة (في صلاة الظهر) صلاة
 (العصر) . وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو ساقط للأربعة (قال حدثنا
 جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عمار بن عبد الله) يهضم العين فيما
 الآن الثاني مصغر (عن أبي معمر) يفتح العين وسكون العين بينهما عبد الله بن مخنف (وقت)

بها

بها

ولا يذروا

ولا يوزن ذر الوقت والاصيل وابن عمار قال قلنا (الخطاب) هو ابن الورت (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر) صلاة العصر غير المشاهدة اذ لا شك في قراءتها (قال) خباب (نعم) فكان يقرأ فيهما (قلنا) له (من ابن عمات) ذلك (قال) باضطراب لحيته السكرية أي شعر كثر واستدل به البيهقي على أن الاسرار بالقرأة لا بدقته من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتعريك اللسان بالشفةتين بحيث لا يطبق شفاه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه اذ قاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى (هذا باب) بالتسوية (اذا سمع الامام المأمورين) الآية في الصلاة المسرية لا يضره ذلك ولكن ينبغي سماع تشديد الميم بغير همز من التجميع والرواية الاولى من الاسماع (وبه قال) حديثنا محمد بن يونس القريابي (قال) حدثنا (ولا يوزن ذر الوقت) حديثي (الاوراعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال) حديثي بالافراد (يحيى بن ابي كثير) قال حديثي بالافراد أيضا (عبد الله بن ابي قتادة) ولا يوزن ذر الوقت والاصيل عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه (أبي قتادة) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بآتم الكتاب وسورة بعدها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمونها الآية من السورة (وكان يطول) (ولا يوزن ذر بطول أي السورة في الركعة الاولى) وهذا الباب الخ ثابت للمعوى والكشاهي

هذا (باب) بالتسوية (يطول) المصلي (في الركعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات (وبه قال) حديثنا ابو نعيم (الفضل بن دكين) قال حديثنا هشام الدستوائي (عن يحيى بن ابي كثير) بالمشكاة (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقتصر في الركعة الثانية ويشغل ذلك في صلاة الصبح (وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والافسوي بين الاوليين ونحوه قول عطاء بن ابي رباح ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكتم الناس فاذا اصلت لنفسه فاني أحرص على ان أجعل الاولين سواء وعن أبي حنيفة بطول الاولى من الصبح خاصة قد اختلفوا في حكمه اختصاصه بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية (باب) مهر الامام بالتأمين) عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتأمين مصدرا من بانث شيدي أي قال آمين وهو بالمدح التخصيف معنى على الفتح لاجتماع ما كثر نحو كسب وانما يكسر ثقيل الكسرة بعد الهمزة وهذا عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي ومباركة في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في أسماء الله تعالى اسم يبي ولا تخير ومعرب وأسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن والسنة وقد عدم الطريقتان (وما حكى من تشديد ميمها لخطأ) (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق (أمين دعاء) يقتضى أن يقول الامام لانه في مقام الدعاء بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالأموم ويؤيد ذلك قول عطاء (أمن ابن الزبير) عدا الله على اترام القرآن (و) أمن (من ورواه) من المتسدين بصلاته (حتى) ان للمسجد أي لاعل المسجد (الجمعة) بلا ميم الاولى لام الابداء الواقعة في اسم ان المكسورة به

بطلبه

باضطراب الاصيل

بطلبه

حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة هي الصوت المرتفع ويروي بطلبه بفتح الجيم
واللام والموحدة وهي الاصوات المختلفة وفي الموثقة مما صحح عليه من غير رقم لوجه بالزاي
المثبوتة وفي غيرهما بالراء بدل اللام وعزاه في القمقام رواية البيهقي ومناسبة قول عطاء هذا
للمرتبة انه حكم بان التامين دعاء فاقضى ذلك ان بقوله الامام لانه في مقام الالهي بخلاف قول
المذاهب انها جواب الدعاء فتخص بالماء وموجوبه ان التامين بمثابة التخصيص به والباطن فالله اعلم
بفصل المؤمن بجمل وهو وقعها بعد القائل اللهم استجب انما جاءه وناله به من الهداية الى
الصراط المستقيم صراط الذين اُنعمت عليهم ولا تجدنا من المغضوب عليهم ثم تجزئ ذلك تحت
قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعاء مرتبة مفصلة لا ثم يجمل وان قالها المأموم فكانه اقتدى
بالامام حيث دعا بدعاء القائمه فصاحبها هو محمداً (وكان ابو هريرة) رضي الله عنه (ينادي بالامام)
هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق (لا تفتني) بضم الفاء وسكون المشددة القوي من
المؤمنين ولا بن عساكر لا تسيقني (بآمين) من السابق وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمرؤان
فاشترط ابو هريرة ان لا يسبقه بالآمين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشغل بالافمنة
وتعد بدل الصفوف وكان مروان يادد الى المشغول في الصلاة قبل فراغ أي هريرة فكان ابو
هريرة ينهيه عن ذلك (وقال نافع) مولد ابن عمر عاصم وعبد الرزاق عن ابن عمر عاصم قال (كان
ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم أم القرآن (لا يدعه) أي التامين (ويحضهم) بالاضاد
المجتمعة على قوله عقبها قال نافع (وسمعت منه) أي من ابن عمر (في ذلك) أي التامين (خبراً)
وسكون المشددة الضمة أي فضلاً وثواباً للعموى والمستغنى وابن عساكر خبراً بفتح الموحدة
أي حديثاً من فروعها وبه قال (س) ثنا عبد الله بن يوسف (السيدي) قال (أخبرنا) وللاصميلي
حدثنا (مالك) أي ابن أنس الاصميلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وابي
سلمة بن عبد الرحمن) انه ما أخبرنا عن ابي هريرة ان النبي (ولا يوي ذر والوقت والاصميلي
وابن عساكر) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال اذا آمن الامام أي اذا اراد الامام
التامين أي ان يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (آأمتوا) فقولوا آمين مقارنين له كما قال الجمهور
وعليه امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لانه لا يتأخر عنه وتظاهر قوله اذا آمن
الامام فآمتوا أن المأموم اقتبوس اذا آمن الامام لا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو
مقتضى اطلاق الرافعي بالخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونصر الشافعي في الام
على أن المأموم يؤتمن ولو ترك الامام عداؤهم وواستدل به على مشروعية التامين للامام قبل
وئيه نظراً لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير بلذا يشهره تحقق الوقوع وخالف مالك في
احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤتمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه
لا يؤتمن مطلقاً ولو اذ ان أسن الامام دعاء الفاتحة من قوله الله الخ وحينئذ فلا يؤتمن
الامام لانه داع قال القاضى ابو الطيب هذا غلط بل الداعي أولى بالاستجابة بل استبعد ابن
العربي تأويلهسم لغة وشراً وقال الامام أحمد الداعين وأولاهم اه وقد ورد
التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي وفضلها اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فانه من

وافق

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الطبري في تأمليه عن أبي العباس
 الاصم عن جعفر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر لكن قال الحافظ ابن حجر اشبهان زيادة شاذة
 وظاهره يشمل الصغار والكبار لكن قد ثبت أن الصلاة تأتي الصلاة كقراءة لما يشتمها ما اجتمعت
 الكبار فإذا كانت الفرائض لا تكفر الكبار فكيف تكفرها سنة التأمين إذا وافقت التأمين
 وأجيب بأن المكفر من التأمين الذي هو قول المؤمن بل وفاق الملائكة وأمس ذلك إلى صفة
 بل فضل من الله تعالى وعلاجه على سعادة من وافق فإله التاج بن السبكي في الاشباه والنظائر
 والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بموقف الناس فلا تضر بالتأمين فلا دلالة فيه لكونه شامل
 للكبار كما تقدم لأن يتدعى خروجهما بدليل آخر وفي كلام ابن المذنب ما يشير إلى أن المقضي
 للمغفرة هو موافقة المؤمن لوظيفة التأمين وإيقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة
 فقد كرموا فقتلهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتعبية على السبب وهو مماثلتهم في الاقبال والجد
 وفعل التأمين على أكمل وجه اه وهو من ارضى بحال الصالحين من حديث أبي هريرة
 من نوع اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت احدهما الاخرى غفر
 له ما تقدم من ذنبه فدل على أن المراد المواقفة في القول والزمان لاني الاخلاص والخشوع
 وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظاء والذين يتعاقبون منهم والاولى حمله على الاعم
 لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الأعلى والظاهر الاخير
 • وبالسنن المتصل برواية مائة (قال ابن شهاب) الزهري (وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول آمين) بين هذا أن المراد قوله في الحديث اذا أمن حقيقة التأمين لا ما تقول به وهو
 وان كان مرسله قد انحصر بصنيع أي حرر زوايه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي وأجد
 ان الامام يؤمن فيجهر في الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من أين يؤخذ
 الجهر من الحديث أجيب بأنه لو لم يكن التأمين مسموعا لمأمور به لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه
 وقد أخرج السراج هذا الحديث بالفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين
 جهر بالتأمين ولا بين جهان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من
 قرأتم القرآن رفع صوته وقال آمين وقرأ اود من حديث أبي هريرة حتى يسمع من يلبس
 من الصف وفي حديث واثن بن حجر عن ابي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
 جهر يا آمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالذم لانه دعاء وسيله الانشاء
 لقوله تعالى ادعوا له ثم تضرعوا وخضيه رجلا ما روى من جهر عليه الصلاة والسلام
 به على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتساع الحديث
 وأما ما رواه البيهقي من حديث واثن بن حجر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حين قال
 غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده أيا بكر التمشلي وهو ضعيف
 قال امامنا الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنة ونفله النووي في زوائد
 الروضة • وفي هذا الحديث التصديح والاشبار والنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي
 في الصلاة • (باب فضل التأمين) وفيه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) المتينسي (قال أخبرنا
 مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي

بإله

هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين عقب قراءة
 الفاتحة خارج الصلاة أو فيها اماماً أو مأموماً كما أفهمه إطلاقه هنا وهو مخصوص بالصلاة
 الحديث مسلم إذا قال أحدكم في صلاته جلاله مطلق على المقيد لكن في حديث أبي هريرة عند
 أحمد ما يدل على الإطلاق ولفظه إذا أمن القارئ فأتوا وسبند فيجري المطلق على إطلاقه
 والمقيد على تقديره الآن يراد بالقارئ الامام إذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصص على حاله وقالت
 الملائكة في السماء آمين فوافق أحداهم الاخرى أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين
 الملائكة في السماء وهو حقوى أن المراد بالملائكة لا يختص بالخطبة كما مر (فقوله) أي للقائل
 منكم (ماتة قدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كنهن يائسة لا يعضه ذنبه وهذا الحديث أخرجه
 الترمذي في الصلاة وفي الملائكة (باب جهرا للامم يوم التأمين) ورواه الامام والمستحق والحموي
 باب جهرا للامم بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار به قال (حدثنا عبد الله بن
 مسleme) القهني (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم الميم وفزع الميم وتثنية المائة التحية
 (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكر كون واللام على في روايته زيادة
 السمان (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الامام غير
 المقصوب عليهم ولا الضالين) وأراد قول آمين (فقولوا آمين) موافقين له في قولها (قانه من وافق
 قوله قول الملائكة) بالتأمين (فقوله ماتة قدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
 والترجمة أجب بان في الحديث الامر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا جعل على
 الجهر ومتى ما أريد به الاسرار وحديث النفس قد يدلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء أن من
 خلف ابن الزبير كانوا يؤتمنون جهرا وعن عطاء أيضا أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد
 إذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجعة بآمين ورواه البيهقي ورواه حديث الباب كلهم
 مديون وفيه التحديد والنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والتسائي (تابعه) أي
 تابعه حيا (محمد بن عمرو) بفتح المع بن ابن عائشة النبي مما وصله الدارمي وأحمد والبيهقي (عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) تابعه حيا أيضا
 وصله التسائي (نعيم الجعفي عن أبي هريرة رضى الله عنه) أيضا هذا (باب) بالتأمين (إذا ركع)
 المصلي (دون الصف) أي قبل وصوله الى الصف جامع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله
 في حديث الباب لا تعد أن ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بشو له لانه قد فرم وهذه طريقة
 المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قبل وكان الملائق ذكر هذه الترجمة في أبواب الامامة
 وأجيب بان المناسبة بينها وبين السابق من حيث أن الركوع يكون بعد القراءة به قال
 (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري النبوذكي (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتثنية الميم ابن
 يحيى (عن الاعلم) بوزن الافضل وقيل لذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى أو العليا (وهو
 زياد) بكسر الزاي وتحقق الفمناة ابن حسان بن قزة الباهلي من صفار التابعين (عن الحسن
 البصري) (عن أبي بكر) بفتح المرحدة وكون الكاف تجميع من الحرث بن كلدة وكان من
 فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية يعبد بن أبي عروبة عند أبي داود والتسائي عن الاعلم قال
 حدثني الحسن أن أباه بكره حديثه (أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال

عليه

عليه

انه عليه الصلاة والسلام (راكع فر كع قبل أن يصل الى العقب) وعند الاصطلي ضرب على الى
 (قد كرك ذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف (التي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة
 والسلام (زاد الله حرصا) على الخيل (ولا تهدي) الى الركوع دون الصفه منفردا فانه
 مكره وحديث أبي هريرة مرفوعا إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه
 من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لا أمر أبابكر بالاعادة وانما امره عن
 اليهود ارشادا الى الانضال وذهب الى التحريم أحمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية حديث
 وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
 يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يبعده الصلاة زاد ابن خزيمة في روايته له لأصلاة المنفرد خلف
 الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لأصلاة كإدله لأن من سنة الصلاة مع الاعمام اتصال
 الصفوف وسد الفراج وقد روى البيهقي من طريقين مغيرة عن ابراهيم بن صلي خلف الصف
 وحده فقال صلته تامة والمراد لا تعد الى أن تسمى الى الصلاة عما يجب بشيق عليك النفس
 حديث الطبراني أنه دخل المسجد وقد أتمت الصلاة فانطلق يسعي وللطحاوي وقد حضره
 التمس أو المراد لا تعد تشي وأنت لا كع الى الصف ولو ابعد عند الطبراني فاما انصرف عليه
 الصلاة والسلام قال أيكم دخل الصف وعورا كع ولا يداود أيكم الذي ركع دون الصف
 ثم سئى الى الصف فقال أبو بكر أنا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة أو تخلو بين لكنه
 مثل نفسه في مشهرا كما لا نهم اكتسبة المهائم فان قلت أقول الكلام يفهم فصول الفهم وآخرو
 فخطئته أجب ابن المنبر عما نقله عنه في المصابيح وأقره بأنه صواب من فصله الجهة العامة وهي
 الحرص على اد والتفضيل الجماعه فلعاله بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا
 فانه عنه فينصرف حرمه بعد اجابة الدعوة فيه الى المسجدة الى المسجد أول الوقت اه قال في
 فتح الباري وهو مرفوع على أن النبي انما وقع عن التأخر وليس كذلك ورواه هذا الحديث كاهم
 بصريون وفيه رواية تايبي عن نايبي عن جعابي والتحديث والاقول والعنة وما فيه من عنة
 الحسن وأنه لم يسمع من أبي بكره وانما يروى عن الاحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصرح
 فيه بالتحديث كما مر وأخرجه ابوداود والذماني في الصلاة (باب اتمام التكبير في الركوع)
 بده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راق أو أي راء الله أكبر فيه أو المراد تبين
 حروفه من غيره ثقبه أو اتمام عند تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع وأما حديث ابن ابري
 عند أبي داود قال حدثت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبيره قال ابوداود الطيالسي
 فيارواه المؤلف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البرزاني في ترويه الحسن بن عمران وهو
 مجهول وعلى تقدير صحته فلهذه الالفاظ الجواز وهو انه لم يتم الجهر به أو لم يتم (قال) أي
 ذلك ولا يروى ذرو الوقت وقال في رواية لابن الوقت أيضا والاصطلي وابن عساكر كافي التمرغ
 وأصله قاله أي اتمام التكبير (ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سئى لفظه
 ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في آخر الساب التالي لهذا حيث قال لعكرمة ما أخبره عن
 الرسول الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم
 ذلك أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو

بده

بعد الاحتفال الاول كما قاله في فتح الباري (وهو يدخل فيه) في الباب (ما كان من الجورث)
 أي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكتب بين السجدة فيه ففصل ثم روى فكبره وبه
 قال (حدثنا الحسن بن شاهين (الواسطي قال حدثنا) والاي ذروا الاصلي اخبرنا (سالك) هو
 ابن عبد الله الطحان (عن الجري) بضم الجيم وفتح الراء الاولي سعيد بن اباس (عن أبي
 العلاء) يزيد بن عبد الله بن المنذر (عن) أخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين
 قال) انه (صلى مع علي) فوا ابن أبي طالب (رضي الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجبل (قال) أي
 عمران (ذكرنا) بقصد الكافي وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو علي بن جهم من فعل
 وبمفعول وفاعل (صلاة كاتفها مع رسول الله) والاصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ذكر
 أنه كان يكثر كل رقع وكل موضع ليحصل سجدة والعهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار
 النية التي كان ينبغي استحبابها الى آخر الصلاة وهذا متفق ومعه العموم في جميع الانتقالات
 لكنه مخصوص بحديث صحيح الثمن عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض
 ورفع لكل فصل فالجهد في نية ما هنا ككثرة الاحرام وذهب أحمد في وجوب جميع
 التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمد أو سهوا حتى ركع أو سجدة لم يأت به لنفوات
 سجدة ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها لأنه ذكر مقصود
 في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا الإشارة الى أن التكبير الذي ذكره قد كان تركه وطله حديث
 أبي موسى الأشعري عند أحمد والطحاوي بإسناد صحيح قال ذكرنا في صلاة كذا الصلوات
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نسيناها أو تركناها عمدًا الحديث وأول من تركه عثمان
 ابن عفان حين كبر ووضعت موته وفي الطبراني معاوية وعن أبي عبد الله كان زياد تركه
 بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يصح أن يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذا جعل
 بعض العلماء فعلى الاخيرين عليه * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ورواه في وقعة
 رواية الاخ عن الاخ والتحديث بشوا الاخبار والعنعنة والقول وشيخ الواضع عن أفراد * وبه قال
 (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري
 (عن أبي مطة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه كان يصلي بهم) اماما
 وللكعبة يعني لهم باللام بدل الموسدة (فكبر كل خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة
 (قال النبي لا تشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقالات والابتداء بها
 * (باب اتمام التكبير في السجود) بان يتدبره من انتقال القيام الى السجود حتى يقع رأوه
 فيه كما مر في الر كوع مع بقية الاحتمالات فيه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل
 السديسي (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جوير) بفتح الغين المجهدة والجيم (عن
 مطرف بن عبد الله) بن المنذر (قال صليت خلف صلى بن أبي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن
 عثمان فكان علي (اذا سجد كبر واذا رفع رأسه) من السجود كبر واذا انصرف من الركعة
 كبر) فخص ذكر السجود والرفع والمهبط من الركعة بين هذا وعم في رواية أبي العلاء اشعارا
 بان هذه الواضع المتكلمة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي (فإن
 قضى الصلاة) أي من غيرها (استغنى) بالانفراد (عمران بن حصين فصل قد) وللكتبة

بها

والاصلي

والاصيلي اقد (ذكري هذا) أي على (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لأنه كان يكبر في جميع
 اتقالاته (أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام) شك من جادا وغيره من الرواة
 * وفيه قال (حدثنا عمرو بن عوف) يفتح العين ذم ما أو آخر الشاليون ابن أوس (قال حدثنا هشيم)
 يضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلي الواسطي كالذي قبله (عن أبي بشر) يكسر الموحدة
 وسكون المعجمة حقه بن أبي وحشية الواسطي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رأيت رجلا)
 هو أبو هريرة كافي الاوسط للطبراني (عند المقام) بمكة حال كونه (يكبر) في صلاة الظهر كافي
 مستخرج أبي نعيم ولا بن عساكر فكري بالشاء على صيغة الماضي (في كل خفض ورفع وإذا
 قام وإذا وضع فاحبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولا يذروا ابن عساكر فقال مستقهما
 بالهمزة استقهما انكارا لانكارا المذكور ومنه قضاء الاتبات لان في المنق اثبات (أو ليس ذلك)
 صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك) كلمة ذم تفواه العرب عند الزجر ذم حيث جهل هذه
 الذمته وفي هذا الحديث الحديث والتمتعة والتول وثلاثة من رواه واسطون على
 التوالي * (باب التكبير إذا أقام من السجود) * وفيه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي
 (قال أخبرنا) ولا يوي ذروا الوقت والاصيلي وابن عساكر (حدثنا هشام) هو ابن يحيى (عن
 قيادة) ابن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو أبو هريرة (بمكة)
 هذا المقام الظهر (تكبير) فيها (تتبع وعشرين تكبيرة) لان في كل ركعة نفس تكبيرات
 فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة وسوى تكبيرة الأعرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول
 وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة وفي الخمسة أربع وتسعون تكبيرة وسط
 لفظ تكبيرة تقرأ في ذروا والاصيلي قال عكرمة من زقلت لابن عباس) رضي الله عنهما (أنه) أي
 الشيخ (أحق) أي قليل العقل (فقال) ولا بن عساكر قال (تذكرتك) بالثلثة المفضوحة والكاف
 المكسورة أي فقدت (أمتك) هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المردود (بسنه) أي القيام
 صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتدوير فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس عما ذكر
 لكونه نسب أباه إلى الحق الذي هو غاية الجهل وهو يرى من ذلك (وقال) وفي رواية قال
 (موسى) بن اسمعيل التبوذكي الراوي أو لاهن هشام (حدثنا أيان) بن يزيد القطان (قال حدثنا
 قيادة) قال - حدثنا عكرمة) فهو متصل عنده عن أيان وهما كلاهما عن قيادة وإنما أفردهما
 لكونه على شرطه في الأصول بخلاف أيان فإنه على شرطه في المتابعات مع زيادة فاعية تصريح
 قيادة بالحديث عن عكرمة وفيه قال (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة وفتح الكاف نسبة
 لخدمته لشهرته به والاقابوه عساكر الله الخزومي البصري (قال حدثنا الميث) بن سعد المصري
 (عن عقييل) يضم العين وفتح الصاد بن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني)
 بالافراد) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرف) القرظي المدني أحد الفقهاء السبعة (أجمع
 أباهريرة) رضي الله عنه (يقول) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر من
 يقوم) تكبيرة الأعرام (ثم يكبر حين ركعتي) يبدأ به حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويثبته
 حتى يصل إلى حد الركوع وكذلك في السجود والقيام (ثم يقول) سمع الله من حمده حين يرفع
 ضلجه من الركعة) ولا يذم من الركوع (ثم يقول) وهو قائم وضللك الحمد) كذا بإسقاط الواو

وله

لا يذرعن الجوى والمستقى جلة حالية وفيه تصريح بأن الامام يجمع بين التسميع والتحميد
وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ووافق الجميع وهو لان صلواته صلى الله عليه وسلم
الموصوفة بحولته على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله ووافق ذلك أبو
حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه حديث اذا قال سمع التمنن حمد فقروا ربنا لك الحمد وهذا
قصة منافقة للشركة كقولته عليه الصلاة والسلام المينة على المذمى والمعين على من أنكر وأبوا
عن حديث الباب بأنه محمول على انفراد عليه الصلاة والسلام في صلاة التفل توفيقا بين
الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن
خطاه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولا يذرعن صالح كاتب
الميث في روايته عن الميث (ولك الحمد) بزيادة الواو الساكنة في رواية يحيى وانما يورد
الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال
العلماء ان رواية الواو ارفع وهي جائزة قال الاصمعي سألت أبا عمر وعنه فقال زائدة تقول العرب
يعني هذا فيقول الخاطب نعم وهو قال بدرهم الواو زائدة وقيل عاطفة أي منما حمد فله والحمد
وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يرفع رأسه) بفتح أوله وكسر ثالثة أي
حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر
حين يرفع رأسه) منها (ثم يركع ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الترتين) أي
الركعتين الأولىين (بعد الجلوس) للتشهد الاقول وهذا الحديث مشتمل على ما سبق من قوله كان يكبر
في كل ركعة من ركعتي روزه ورواها سنة وفيه التصديت والاشبار والعنة والسمع والقول
ورواية تاجي عن تاجي عن حماد بن عمار وأخرجه مسلم وأبو داود والسنن (باب وضع الاكف
على الركبتين) حال الركوع (وقال أبو جريد) بضم الميم عبد الرحمن الساعدي الاضمرى
المخفي حديثه في صفة صلواته عليه الصلاة والسلام الا ان شاء الله تعالى في باب الجلوس
في التشهد وكان (في) من (أصحابه) عليه الصلاة والسلام (أمكن النبي صلى الله عليه وسلم
يده من ركبته) أي في الركوع (وبه قال) (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي
المصري (قال حدثنا شعبه بن الحجاج (عن أبي يعقوب) بمنابة ثعبنة مفتوحة فحين مهنمة
سأكنة فقام مضجومة فورا ساكنة فقرأ اسمه وقد انوار مشمحة ففاف ساكنة فنادال
مهنمة وبعد الالف نون الهاء الكوفي وهو الاكثر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالزني وقال
النوروي انه الاضمرى عبد الرحمن بن عبيد بن السطام وقع في ان الاضمرى ليس مذكورا
في الآخذين عن مصعب ولا في أشباخ ثعبنة (قال جمع مصعب بن سعد) هو ابن أبي وقاص
المدني المتوفى سنة ثلاث وعامة سال كونه (يقول صليت الى جنب أبي) بعد أحد العشرة
(فطبت بين كتي) أي بان جمع بين أصابعهما (ثم وضعتهم بين يدي فنهاى أبي) عن ذلك وقال
كاتبه (أي التطبيق) فنهاى عنه (بضم النون) في كتاب الشرح السبعين مسروقا أنه سال
عائشة عن التطبيق فأبانت بما محصله أنه من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ي
منه لذلك وكان عليه الصلاة والسلام يعبه موافقة أهل الكتاب فيما ينزل عليه ثم أمر في آخر
الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما قال النبي صلى الله

عليه

عليه

عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت فسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق
 منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الاماروي عن ابن مسعود وبعض أصحابه انهم
 كانوا يطبقون اه قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه التسبيح واستبدلانه كان كغير الملازمة
 للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب هذه يلبسه اياها اذا اقام واذا جلس أدخلها
 في ذراعه فكيف يجني عليه أمر وضع يديه على ركبته أو لم يبلغه التسبيح وروى عبد الرزاق عن
 علقمة والاسود قالوا لصنامع عبد الله فطبق ثم اقصينا عمر فاصابنا معه فطبقنا فلما انصرف قال
 ذلك الشيء كما فعله قترك (وأمرنا) بضم الهاء زه مبنيا لله قول كقولنا نحننا والفاعل الرسول صلى
 الله عليه وسلم لانه الذي يأمر ونهى فله حكم الرفع (أن نضع أيدينا) من اطلاق الكل على
 الجزء أي أ كفتنا (على الركب) شبه القابض عليها مع تضييق أصابعه القبضة حالة الوضع
 ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التصديت والضعفة والسماع
 والقول ونابهي عن تابعي عن خصالي والابن عن الاب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
 والترمذي وابن ماجه وهذا (باب) بالنون (إذا لم يتم) المصلي (الركوع) بعد صلواته ويتم
 بيمينه مشددة مفتوحة ه وبه قال (حدثنا) نص بن عمر (بضم العين الحوضي) (قال حدثنا) شعبه
 ابن الخياط (عن سلمان) بن مهران الاعمش (قال سمعت زيدا بن وهب) الجهمي الكوفي (قال
 رأى حديثه) بن العيمان رضي الله عنه (رجلا) لم يعرف اسمه لكن عند ابن شريفة انه كنفى
 (لا يتم الركوع والصعود) في رواية عبد الرزاق فجعل يتقرو ولا يتم ركوعه (قال) حديثه للرجل
 ولا يذرفه قال (ما علمت) نفي للتحقة كقوله عليه الصلاة والسلام اللهم صلواتك
 لم تصل واستدل به على وجوب الظاهر في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي
 وأبي يوسف وأحمد ونفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يذكر الله واليه مذهب أبو حنيفة ومحمد لأن
 الظاهر نية في الركوع والسجود عند مالك نية في ركوعه (ولو لم) على هذه الخاتمة
 (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم) زاد الكشي بنى وابن عساكر عليها
 أي على الدين ويحتمل على سوء فعله لم يتدع وليس المراد أن تركه ذلك مخرج له من دين الاسلام
 فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر أي يؤذيه التهاون به الى سجدها فكفر أو المراد بالفطرة
 السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجمه ورواه من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت
 مضبوطة ويجوز كسرهما على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت يكسر اء من
 كخوف فخاء ضارعه على يفعل بفتح العين فعل هذه اللفظة بلزم أن يقال في الماضي المسند في
 التمام بالكسر ليس الا وهو انما فعلنا حركة الواو الى القاء به من باب حركتها دلالة على نية
 الكلمة في الاصل وهذا الحديث فيه التصديت والضعفة والسماع والقول وأخرجه النسائي
 في الصلاة ه (باب استواء الظهر) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلي عن يمينه الى جهة
 فوق أو أسفل (وقال أبو جسد) الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الكف على
 الركبتين الركوع (في حضور) (أصحابه) رضي الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم)
 قوضع يديه على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أمال (ظهره) للركوع في استواء
 من رقبته ومن ظهره ومن غير تقويم والكشي بنى ثم حتى ظهره بالخاء المهملة والنون الضميمة

وله

وله

فيه

وهما يعني وزاد الشبه في الاربعه هنا (باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه) أي في
الركوع (والاطمأنينة) بكسر المهمزة وسكون الطاء وبعد الالفون مكسورة ثم مشناة
تحتية ثم نون متوحدة ثم هاء وللكنه في والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس
عند غير الكشحي في هذا باب وإنما الجميع مذكور في ترجمة واحدة لأنهم جعلوا التعليق
السابق عن أبي حنيفة في أنها الاشتقاق بالجملة الاولى ضاربا استواء الظهر في الركوع
وقال أبو حنيفة في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحدث اتمام الركوع
والاعتدال فيه والطمأنينة به وبه قال (حدثنا بدل بن الحر) بمسألة من المتوحدين في الاول
وسم مضمومة فخا مهملة فوحدة شدة فتوحه في الثاني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(قال أخبرني) بالافراد ولا يذرا خبرنا ولا يصلي حدثنا (الحكم) بن عتبة الكوفي (عن ابن أبي
إبي) عبد الرحمن الانصاري الكوفي (عن البراء) ولا يذرا ولا يصلي زيادة ابن عازب (قال
كل ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان (ومجوده) عطف عليه (وبين السجدين)
عطف على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير المضاف أي زمان ركوع وسجوده وبين السجدين أي
الجوس بينهما (واذا رفع) أي اعتدل (من الركوع) ولا يذرا وإذا رفع رأسه من الركوع
أي وقت رفع رأسه من الركوع وإذا هنا مجرد الزمان منسلفا عن الاستقبال (ما خلا) يعني الا
(القيام) الذي هو للقراءة (و) الا (القعود) الذي هو للشهد (قريمان السماء) بفتح السين
والمتمن المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأن معناه كان أفعال صلاته كلها قريبة
من السواء ما خلا القيام والقعود فإنه كان يعاونهما وبه اشهر بالتفاوت والزيادة على أصل
حقيقة الركوع والسجود وبين السجدين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد أن تكون
على القدر الذي لا يتمه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة وأما قول
البدويهما معنى في الصحاح ان قوله قريمان السواء لا يطابق الترجمة لأن الاستواء المذكور
فيه هو الوتة المعلومة السالمة من الحنوة والحدية والمذكور في الحديث إنما هو تساوي
الركوع والسجود والجوس بين السجدين في الزمان اطالة وتحققا فقد سبقه له العلامة
ناصر الدين بن المنذر وأجيب بأن دلالة الحديث إنما هي على قوله في الترجمة وحدث اتمام الركوع
والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتأمل ما بعد حديث أبي حنيفة بقية الترجمة وأما حاقبة
الحديث لقوله حدث اتمام الركوع فمن جهة أنه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال
والجوس وبين السجدين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم أطول الاعتدال في وقت من
اطالة الجميع والله أعلم وقد جزم بعضهم بأن المراد باتمام الاعتدال والقعود الجوس بين
السجدين ورد ابن القيم في حاشيته على المستنقح في حاشيته من فائده لأنه قد ذكرها
بهينها فكيف يستقيم ما وهل يحسن قول القائل جاعل يذرع ويكر وخلك الأزيد او عمرا فاته
مضى أرادني النبي عنهم ما كان متافضا انتهى وتعب بأن المراد بذكرها داخلها في الطمأنينة
وباستثناء بعضها الخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة حين
يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الاختلاف زيادة فيها
أن المراد اتمام المستثنى القيام للقراءة وبالقياس والقعود للشهد كما سبق وقد اختلف هل
الاعتدال يركن على أم قصر وبحديث أنس في باب الطمأنينة ان شاء الله تعالى

اصح

بإية

أصرح من حديث الباب في أنه طويل لكن المرصع عند الشافعية أنه تصير ينظر الصلاة بتطويله
وأقوى البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب العلم أخته ورواها هذا الحديث الخمسة كوفيون
الأبديل بن الحبر في مصر وفيه التصديت والاشجار والعزيمة والقول وشيخ المؤلف من أقرانه
وروايه تابعي عن نايبي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وصححه مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالعادة) للصلاة
وفي نسخة باب التنويرين أمر بقضائهم وبه قال (حدثنا محمد بن أيمن بن مسهر (قال أخبرني)
بالأفراد ولا يروي ذكر الوقت والاصطلي وابن مسعود (حدثنا يحيى بن سعيد) القطنان (عن عبد
الله بن عيسى بن عمر العمري) قال حدثنا (حدثنا) وللاربعة حديثي (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان
المديني الخنذي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عدة لا تتعدح مخالفة جميع أصحاب عبيد الله في
حديثه هذا حيث رويهم عنهم عن سعيد بن محمد كرايمه وحديثه فالحديث صحيح لاعله فيه ولا
يعتبر ذكر الدارقطني له في الاستدراكات (عن أبي هريرة) رضى الله عنه وللكشيحي ان أبا هريرة
قال (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولا يذر عن المستقل والجوى عن النبي صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد (قد دخل) بالقاه ولا يذروا دخل (رجل) هو خلد بن رافع الزرقى
حدث على بن يحيى بن عبد الله بن خالد (فصل في) ركعتين كما للمصنف وهل كانتا انفلا أو فرضا الظاهر
الأقول والأقرب انهما ركعتان سجدة المسجد (ثم جاءه) سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي
صلى الله عليه وسلم عليه السلام (فقال) له وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للصحة
لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى الجواز من وأيضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي
الذات وجب صرفه النبي الى سائر صفاتها (فصل في) ثم جاءه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في
رواية أبي أمامة بخاف مسلم وهي أولى لانه لم يكن بين صلته وبينه تراخ (فقال) له عليه
الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات قال
البرماوى وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاءه وهو من تنازع أربعة أفعال وانما لم يعلمه أول لان
التعليم بعد تكبير ارا ناطا أثبت من التعليم ابتداء وقيل تاديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه
ولذا المأذول وقال لأحسن عمله وليس فيه تأخير البيان لانه كان في الوقت - عة ان كانت
صلاة فرض (فقال) والذي بعثك بالحق نبيا) ولا يوي ذر والوقت والاصطلي وابن مسعود
أحسن غيره فعلى قال (عليه الصلاة والسلام ولا يوي الوقت فقال) (اذ اقت الى الصلاة فكبر)
تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) ولا يصلي بما (تيسر معك من القرآن) أي الفاتحة لانها مبسرة
الكل أحد وعنه أي داود ثم اقرأ ما القرآن أو بما شاء الله ولا جد وابن حبان ثم اقرأ ما القرآن
ثم اقرأ ما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (واكعائم ارفع حتى تهتدل) حال كونك
(فأقم) في رواية ابن تيمر عن ابن ماجه بأسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر ان
امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايحاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شي
لانهم لم تذكر في حديث المصنف (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع ذلك) المذكور
من كل واحد من التكبير الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس (في) شكل

ركعة واحدة من (صلواتك كلها) فرضا وبغلا ويذكره بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان
معلوما عنده فان قلت من أين توخى هذا ما طابقت بين الترجمة والحديث فإنه لم يقع فيه بيان ما خصه
المصلي المذكور أعجب بأنه ورد في حديث رفاع بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة
دخل رجل فصل الصلاة خفية لم يتم ركوعها ولا سجودها فلما نظرها أن المؤلف أشار بالترجمة الى
ذلك وأجاب ابن المنبر بأنه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر
ما ذكره من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتساؤل الامر كل فرد منها فكل من لم يتم
ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكره ما مور بالاعادة ٥١ وهذا الحديث قد سبق في باب
وجوب القراماة للإمام والمأموم (باب الدعاء في الركوع) وبه قال (حدثنا حفص بن عمر)
بضم العين الخوضي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن منصور) هو ابن المعتمر السلي (عن ابى
المنهجي) بضم الضاد المجهول وقع الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح
للموحدة آخره لله الكوفي العطار التميمي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن
مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة قرظي) الله عنها قالت كان النبي
والاصلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده (استأذن الله أمره الله
ببني قومه تعالى فبجهد ربك واستغفره على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض
الصلاة وانها (استأذنك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوماً أي استجب سبحانه اللهم (ربنا
رحمتك) (بجهدك) فمعلق الياء محذوف أي توفيقك وهذا يدل على الجورى وقوفه شكر الله
تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو منه الحال أو لطف الجملة على الجملة سواء قلنا
اضلقة الحمد الى التفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازاً وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية
أو الى المفعول ويصكون معناه وصحت ملتبساً بحمدى لك اللهم (أي يا الله اغفر لي) نفسه
دلالة الحديث على الترجمة قبل وانما نص في اعراضنا على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملاً
لهما المقصد الاشارة الى الرذعة من كراهة الدعاء في الركوع كالأصل وجه الله وأما التسبيح فنفق
عليه فاهم هنا بالتخصيص على الدعاء بلطف واحتج الخائف بحديث ابن عباس عند مسلم من فوجعا
فأما الركوع فمظموافه الرب وأما السجود فاجتهد واقفه في الدعاء فقدم أن يستجاب لكم
وأجيب بأنه لا مفهوم له فلا يتسع الدعاء في الركوع كالاتبع التعظيم في السجود وانما يسأل
عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال محنته لبيان الاقنعة انى الله تعالى والاذعان له وانها راء
لعبودية أو مكان عن ترلة الاولى أو لارادة تليم أمته وورثته هذا الحديث ما بين بصرى
وبواسطى وكوفي وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه الحديث والنعنة والقول وأخرجه
المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب ما يقول
الإمام ومن خلفه) من القندين (إذا رفع رأسه من الركوع) وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي
إياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن واسم جدته أي ذئب هشام (عن سعيد
المقبري عن ابى هريرة) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال هم اقم الله
حمدك في حال اتقاهم من الركوع الى الاعتدال (قال) في حال اعتداله اللهم ربنا) أي يا الله
ياربنا فبه تمكروا الذم وفي بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) بابيات الواو ونص أحد فيها

فيه

فيه

رواه

رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات وبنا لك الحمد بصددها قال
 النووي لارجح لاحده ما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن اثباتها دليل على معنى زائد
 لانه يكون التقدير مثلا ربا استحب ولك الحمد فيستدل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح
 وهذا بناء منه على أن الروايات قد تسقط أنها رواها والحال قاله ابن الاثير وضبط ما عدها
 ومطابقة الحديث لترجمة من جهة الامام وانحصه من هذا أحسن جهة المأموم في اقتباس
 عنه أو أصح كما قام بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به أو يقيم حديثه كما
 رأيت في أصلي ان حديث الباب وفي حديث أبي هريرة كما اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال سمع التمان حده قال من وراءه سمع الله لمن حده لكن قال المدائني المحفوظ في
 ذلك فقبل من وراءه ريبنا لك الحمد (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرع واذا رفع رأسه) أي
 من السجود لامن الركوع (يكبر) عبر بالجملة الفعلية المضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار
 أي كان تكبيره محدودا من أول الركوع والرفع الى آخره باختلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر
 ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما (واذا قام من السجدين قال الله
 اكبر) عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعل فغاير بينهما التقنين في الكلام أو لارادة التعميم
 لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني وأما قوله في الفتح الذي يظهر
 أنه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني أو في من نسبة الرواة الى التصرف في
 الانفاذ التي نقلت عن الصحابة (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) والاصح في ذلك الحمد بالواو
 وعزاه في فتح الباري للكثيرين ولفظا باب ساقط في رواية أبي ذر والاصح في قوله قال (حدثنا
 عبد الله بن يوسف) التسمية (قال اخبرنا مالك) امام الأئمة (عن سبي) يضم الماهلة وفتح الميم مولى
 أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكر ان السخمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد)
 وللاصح في ذلك الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله أي سمع الله لمن حده ربنا استجب
 دعائنا ولك الحمد على هذا أيضا وفيه مرد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو
 في ذلك واستدل به سد الحديث المسالك والخاتمة على أن الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى
 أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حده ان يكون ذلك ليدكر في هذه الرواية وأنه عليه السلام قسم
 التسمية والتعميد فجعل التسمية الذي هو طلب الصحة بدلالة امام والصحة الذي هو طلب
 الاجابة للمأموم ويطلب له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وإذا
 قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في
 حديث الباب ما يدل على التقييل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام
 سمع الله لمن حده ولا يفتتح أن يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كسنة التأميم السابقة وقد ثبت
 أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام كما رأيت في أصلي فيجمع
 بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور ولا جاديت العجوة
 تشهد لذلك وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضا (فانه من وافق قوله في قول الملائكة)
 أي من وافق حده الملائكة (نظره ما تقدم من ذنبه) وهو نظيره ما تقدم في مسئلة

بنا

بيلي

التأمين وظاهره أن الموافقة في الجدة في الصلاة لا مطلقا (باب) بالتأمين من غير صحة كذا
 للجمع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرملي لبعض الشيخ بعد أن قال باب القنوت ونظما باب
 حاشا كالتوجه عند الاصطلي والراجح أنبأه كما أن الراجح حذفه من الذي قد دللنا الأحاديث
 المذكورة فيه لادلالة قه على فضل اللهم ربنا لك الحمد لا يتكفأ قالوا في أن يكون بمنزلة الفصل
 من الباب الذي قبله وهو قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والتاء المجهمة البصري (قال
 حدثنا هشام) المصنف والي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن وسلم من طريق
 معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثني أبو سلمة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال لأقرين)
 لكم (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) من التفرغ بمسألة فون التوكيد الثابت أي لأقرينكم إلى
 صلواته أو لأقرب صلواته إليكم ولطعا ولي لأقربكم (فكان) بالقائه التفسيرية ولا ينحسركم وكان
 أبو هريرة رضي الله عنه يقف في الركعة الأخرى يضم الهجزة وسكون الخاء وفتح الراء والي
 ذر عن الكهين في الركعة الأخيرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة
 الصبح) به ما يقول مع الله من حده (فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك) يقف قبل
 دأنا (قيد عو للمؤمنين ويذكر الكفار) الغير العيين أما المعين فلا يجوز أنه سبحانه كان أو ميسا
 الأمن علمنا النصوص بوقته على الكفر كما في الهب وظاهره أن الحديث أنه مرفوع إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم وليس موقفا على أبي هريرة لقوله لأقرينكم صلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم فسره بقوله فكان أبو هريرة إلى آخره وقيل المرفوع عنه وجود القنوت لا وقوعه في
 الصلوات المذكورة وبذلك ما في رواية شيخان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من
 شخص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينبغي هذا كونه صلى الله عليه وسلم تقف في غير العشاء
 فالظاهر أن جمعه مرفوعه ورواة الحديث ما بين بصري ودستواني ويحتمل في غيره العشاء
 الحديث والاعتناء بالقول وشيخ المؤلف نفسه من أفراد وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في
 الصلاة وهو قال (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) هو حديث أبيه نسب إليه أشبهه وهو واسم
 أبيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا جميل) بن
 علي بن بضم العين وفتح اللام وشهدا المئاة التحية (عن خالد الخدام) سقط الخدام لابن عساکر
 (عن أبي قلابة) بكسر الفاء عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (عن النس) والاصطلي زيادة ابن
 مالك (رضي الله عنه قال كان القنوت) في أول الأمر أي في الزمن النبوي فله حكم الرفع (في)
 صلاة (المغرب) صلاة (العبس) ثم تزل في غير صلاة الفجر وبقية ما حدث ذلك تأني أن شاء الله
 تعالى في الوتره ورواة هذا الحديث كاهم بصريون وشيخ المؤلف به من أفراد وفيه الحديث
 والاعتناء والقول وهو قال (حدثنا عبد الله بن مسامة) القعني (عن مالك) إمام دار الهجرة
 (عن نعيم بن عبد الله الجهم) بضم الجيم الأولى وكسر الثانية والخفض صفة للنعيم وأبيه (عن علي
 ابن يحيى بن خالد الزوني) بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدي المتوفى سنة تسع وعشرين
 ومائة وفي رواية ابن خزيمة أن علي بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن خالد الذي حنك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (عن رفاعه بن رافع) بكسر الراء وفتح الفاء وبعد الألف عين موهلة
 في الاقل وبالراء المقبوحة وبالفاء في الآخر (الزوني) أيضا أنه (قال كايوما) من الأيام (نسلي)

ولاي

ولابن ذر كان صلي يوما (وراء النبي) ولا يصلي ورواه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المقرب
 (فلم يرفع رأسه) أي فلما شرع في رفع رأسه (من الركعة) قال - مع الله لمن حمدته - وأتمه في
 الاعتدال (قال رجل) هو رفاعه بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث أو غيره
 يحتاج إلى تحريروا قلت جزم الحافظ ابن حجر بأنه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوان
 وهو في الترمذي وإنما كفي من نفسه لصد اخفاء عمه ونقل البرماوي عن ابن منده أنه جعله
 غير راوي الحديث وأن الحماكم جعله معاذ بن رفاعه فهو هم في ذلك ولا يوي ذر الوقت فقال
 رجل (ربنا) والركعة هي فقال رجل ورواه بنا (ولله الحمد) بالواو (حمدنا) منصوب بقول
 مضمحل عليه قوله لله الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن اليا والسهمة (مباركا) أي كثيرا الخير
 (فيه) زاد في رواية رفاعه بن يحيى كما يجب ربنا ويرضى وفيه من حسن التصويص إلى الله تعالى
 ما هو الغاية في التصدي (فلم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه
 وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات زاد رفاعه بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية
 فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعه بن رافع (أنا) المتكلم بذلك أرجو الخبير فان قلت لم
 آخر رفاعه جابه الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرسوا له ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل
 وعلى غيره ممن سمع قائده عليه الصلاة والسلام عم السؤال حيث قال من المتكلم أجيب بأنه
 لما لم يهين واحدا بعينه لم تهين المبادئ بقابض من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم
 اشتركوا بعضهم ليصيب رجلاهم على ذلك خشية أن يبدو في حقهم شيء ظننا منهم أنه أخطأ فبما فعل
 ورجوا أن يقع القوم عنه ويدل له ما في رواية سعد بن عبد الجبار عن رفاعه بن يحيى عند ابن
 قانع قال رفاعه فوددت أني أخرجت من مالي وأتي لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تلك الصلاة الحديث وكانه عليه السلام لما رأى سكوتهم فيه بذلك ففرحهم أنه لم يقل يا ما ويدل
 لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود قال من اتقائل الكلمة فلم يقل بأسا (قال) عليه
 الصلاة والسلام (رأيت بضعة) ثناء التأنيث وللهموى والمستهلى بضعا (وثلاثين ملكا) أي على
 عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لأن البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتس
 ولا يخص عددون العشر من خلا فالجوهري والحديث يرتد عليه فأنزل الله تعالى بعد حروف
 الكلمات ثلاثون في مقابل كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات وأما ما وقع في حديث أنس
 عند مسلم فالمراد منه كما أفاده في الفتح بالنظر بعدد الكلمات على اصطلاح الصحابة واقطعه أقدم
 وأبث اثني عشر ملكا (يتدرونها) أي يسأرون إلى الكلمات المذكورة (أيهم) بالرفع مبتدأ
 خبره (يكتبها أول) بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز أن يكون مفعولا بالنصب على الحال
 وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونانية كهي قال في المصابيح وأي استقها مية تتعلق
 بجذوف دل عليه يتدرونها والتقدير يتدرونها يعلموا أيهم يكتبها أول أو ينظرون أيهم
 يكتبها ولا يصح أن يكون منعلقا يتدرون لأنه ليس من الأفعال التي تعلق بالاستقها مية
 ولا مما يحكي به فان قلت والنظر أيضا ليس من الأفعال العقلية والتعلق من خواصها فكيف
 ساغ ذلك تقديره وأجاب بأن في كلام ابن الخليل وغيره من المحققين ما يقتضي أن التعلق
 لا يخص أنه مال القلوب المتعدية إلى اثنين بل يخص كل قاي وان تعدى إلى واحد كحرف

عليه

والنظر ههنا يجعل على قطر البصيرة فيصنع تعاليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها السنتها مية
على أن المعنى هو يتدبرون وأن لم يكن قلبيا وهذا ذهب من شوب عنه اه ويجوز نصب
أيهم يتقدم نظرون والمعنى أن كل واحد منهم يبرع بكتيب هذه الكلمات قبل الآخر
ويصعد من النبي - حضرة الله تعالى له ظم قدرها * ورواه هذا الحديث كهم مديون وفيه رواية
الأكابر من الأمامين لان نعمياً كبر سنان علي بن يحيى وأقدم صحابته وفيه ثلاثة من
التابعين والتحديث والعنفذة والقول وأنرجه أوردوا ورواها (باب الاطمأنينة) بكسر
الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة ولا يكتفي بها الطاء فيضم الطاء بغير
الهمزة (حين يرفع) المصلي (رأسه من الركوع وقال ابو حنيفة) الساعدي عما يأتي موصولان
شأنه تعالى في باب عشرة الجلس للشمس (رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه) من الركوع
(وأنه استوى) : أو وولاي ذرفاً استوى أي قائماً (حتى يعود كل فذراً مكانه) : يشخ القاء والتفاف
انخفضة خربات الصلب وهي مفاصلها الواحدة تقارة وقد حدثت المطابقتين ههنا التعلين
والترجمة بقوله واستوى أي قائماً ثم في رواية كريمة واستوى بالسوا وحسنه في المطابقتين لكن
المحفوظ سقوطها وعزاه في التمرع وأصله الاصلي وأبي ذرقة وعليه تقدم يثبتها فحصل أنه
عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر المألوم واردة المألوم * وبه قال (حدثنا ابو
الوليد) هشام بن عبد المطلب الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الخياط (عن ثابت) الباني (قال
كان أنس) ولابي ذر والاصلي كان أنس بن مالك رضي الله عنه (ينعت) يشخ العين أي يصف
(لتصالة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فإذا بالثناء ولفظ أبي ذر والاصلي وإذا (رفع
رأسه من الركوع قام حتى نقول) بالنصب أي إلى أن تقول (قد نسى) وجوب الهوى إلى
السجود وأنه في صلاة أو نطق أنه وقت التقديت من طول قيامه وهذا مخرج في الدلالة على
أن الاعتدال وكن طويل بل هو اخص فيه فلا ينبغي الاعتدال عنه لئلا يضل وهو قولهم لم
يسن فيه نكر بالتسبيحات كل ركوع والسجود ووجه ضعفه انه قيام في مقابلة النص فهو
فاسد وقد اختار النووي جوازاً ما يربط الركن القصير خلاف المخرج في المذهب واستدل بذلك
بحديث حديثه عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالقرعة وغيره ثم ركع نحوها ثم قرأ ثم
قام بعد أن قال ربنا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال النووي الجواب عن هذا الحديث
منهيب والاقوي جواز الاطالة بالذكر اه * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) الطيالسي (قال حدثنا
شعبة) بن الخياط (عن الحكم عن ابن ابي ابي عن المراء) بن عازب (رضي الله عنه قال كان
ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان ونال به عطف عليه وهو قوله (وسجود) وإذا (رفع) أي
اعتدل (من الركوع) ولا كريمة وإذا رفع رأسه من الركوع (و) جلوسه (بين المسجدتين قريباً
من السواء) بالفتح والمد وسأجته نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وجوده واعتداله
وجلوسه * تقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قامةه وكذا السجود والاعتدال
بل المراد أن صلواته كانت معتدلة فكان إذا أطال القرامطة أطال بقية الأركان وإذا أختصها
أختص بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حوزوا في
السجود قدر عشر تسيصات فيصهل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله

كما

كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسيبات اه من الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي
 في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والتعود به قال (حدثنا سليمان بن حرب)
 الواسطي (قال حدثنا احمد بن زيد بن درهم (عن ايوب) السخري (عن ابى قلابه) عبد الله
 بن زيد (قال كان) ولاكنه يعني قال قام (مالك بن الحويرث) الليثي (يرينا) يضم أوله من الارادة
 كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك) أى القهل (في غير وقت صلاة) لاجل التعليم
 ولا يذروا الصلبي في غير وقت الصلاة التعريف (فقام فأمكن القيام) أى ممكن بالتشديد
 ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب) به حزة وصل وتشديد الموحدة كأنه كنى عن
 رجوع اعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب والذي في اليونانية بخفيف الموحدة ولا ين
 لحاكر والاصيل وأبوى الوقت وذرعن الكشمهني فأنصبهم من قطع آخره من انقوية بدل
 الموحدة من الانصاف أى سكت (هنية) يضم الهاء وفتح النون وتشديد المنشأة التحسية قلبلا فم
 يكبر للهوى في الحال وللإصماعيل فأنصب قائما وهو أوضع في المراد كما لا يخفى (قال ابو قلابه)
 فصلى بنا) مالك (صلاة شيخنا) أى صلاة شيخنا (هنا) عمرو بن سلمة بكسر اللام المجرى
 (ابى زيد) يضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوته أبو ذر كما في التفرع وأصله وكذا ضبطه مسلم
 في كتاب التكني والعموي والمستمل أبى زيد بالمنشأة التحسية والراى المجتهد غير منصرف ومزم به
 الجصاني وقال الحافظ عبد الغنى بن سعيد لم اعلمه من أحد الا بالراى لكن مسلم أعلم في أسماء
 الحديثين قال أبو قلابه (وكان ابو زيد) أو أبو زيد (إذا رفع رأسه من السجدة الاخرة استوى)
 بحال كونه (فاعد) للاسترخاء (ثم نهض) أى قام وهذا الحديث قد سبق في باب من صلى
 بالناص وهو لا يريد إلا أن بهم لهم مع اختلاف في المنز والاسناد ومطابقتها لترجة في قوله ثم رفع
 رأسه فانصب هنية وهذا (باب) بالنون (يهوى) يفتح أوله وضمه وكسر ثالثه أى يخطأ
 أو يهبط المصلى (بالتكبير حين يسجد) وقال نافع (مولى ابن عمر) ما وصله ابن خزيمة والطحاوى
 وغيرهم ممن طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن
 الخطابي إذا سجد (يضع يديه) أى كفيه (قبل) ان يضع (ركبتيه) هذا ذهب مالك قال لانه
 أحسن في خشوع الصلاة وقارها واستدل به حديث أبي هريرة المروي في السنن بلفظ إذا
 سجد أحدكم فلا يركب كما يركب البعير ويضع يديه قبل ركبتيه وعورض به حديث عن أبي هريرة
 أيضا أخرجه الطحاوى لكن استاده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجسم هو وضع ركبتيه
 قبل يديه لأن الركبتين أقرب للأرض واستدل به حديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال
 الترمذي حديث حسن واقطه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل
 يديه قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلى وأحسن في الشكل ورأى
 العين وقال المدارقطى قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبيل اليدين تفرد به شريك القاضى
 عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعنى
 أفراد شريك هكذا ذكره الجازي وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحديثنا
 شقيق يعنى أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا امر صلا وهو
 الحضور وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فلا يركب كما يركب

طلبه

(ربنا والحمد لله) بالواو وفيه مع ينها (يدعو) خبر آخر اسكان أو عطف بدون حرف العطف
 اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني الاوجه أن يكون اللام ضمير يعود على أي
 يقول حال كونه يدعو (رجال) من المسلمين واللام تته ليق يدعو (فيهم) بأسمائهم) استدل به
 وعيا بأن على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفيد الصلاة (فيقول) عليه
 الصلاة والسلام (اللهم أئج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي أخا خالد بن الوليد وهزيمة
 أئج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لاتقاء الساكنين (و) أئج (سلة بن هشام) بفتح اللام
 أخا أبي جهل بن هشام (و) أئج (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لأمه وعياش بفتح العين
 وتشديد المشنة النسية وكل هؤلاء الذين دعاهم عليه السلام شيوا من أمر الكفار ببركة دعائه
 عليه الصلاة والسلام (و) أئج (المستضعفين من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم
 يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم أشهد) بمسرة وصل وقول العيني بضم الهمزة نحو قول علي
 الابتدائها (وطأناك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطاء وهو شدة الاعتماد
 على الرجل والمراد أشهد بأهلك أو عقوبتك (عن) كفار قرنس أولاد (مضر) فالمراد القبيصة
 ومضر عيم مضمومة وضاد مضمومة غير منصرف ودوان نزار بن دعبل بن عدنان (واسجها) قال
 الزركشي الضمير للوطاة أو الأيام وإن لم يسبق لها ذكر لمدل عليه المقبول الثاني الذي هو سنين
 قال في الصحاح ولا مانع من أن يجعل عائد إلى المسنة من لالي الأيام التي دامت عليها سنين وقد
 فسوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة إذا كان مخبرا عنه مجزوم بضمير مضموم مثل أنهي
 الاحياتا الذين أو ما نحن فيه من هذا القبيل انتهى أي واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة
 والمراد من اهتاز من القبط (كسبي يوسف) الصديق عليه السلام المسبع الث - دار في القبط
 وامتداد زمان الجنة والبلاد بلوغ غاية الجهد والضرأ وأسط نون سنين للاضمانه جريا على
 اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤ مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل والتغيير مفردة
 بكسر أوله ولهذه الأعربة بعضهم يجر كات على النون كأنه قد كقول
 دعاني من فخذ فان سفسنة * لعين باشيا وشيئا مردا
 وليس قوله سنين عند أبوي ذروا الوقت والأصلي وابن عماد ككافي القوم وأصاه (وأهل المشرك
 يومئذ من مضر مخالفون) عليه الصلاة والسلام * ورواة هذا الحديث ما بين حصص ومدني
 وفيه الحديث والأخبار والعنعنة وأخوبه أبو داود والشافعي في الصلاة * وفيه قال (حدثنا
 علي بن عبد الله) المديني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (غير موزة) أنا كيسان وأبوه
 (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من فرس ورجع حال سفيان) بن عيينة (من) يدل عن والأصلي ورجع قال من
 (فرس) فأسقط لفظ سفيان (فجش) بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين مججمة أي خدش (شبهه
 الأيمن فدخلنا عليه) حال كونه (تعوده) حضرت الصلاة فبنا عليه الصلاة والسلام حال
 كونه (فأعدا) وقعنا بالواو والأصلي فقه دنالا وقال سفيان) بن عيينة (سنة صلواته هو دا)
 مصدر أوجع فاعدا (فلأضوى) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) أي فرغ منها (قال) عليه السلام
 (اتعاجل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فاركعوا واذا قال سمع

قوله كسر لاتقاء
 الساكنين ظاهران
 الكسر أصلي أذهب
 معتل اه

الله لمن سمعه فتقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أى بعد قوله سمع الله لمن حمده (وإذا جحد فاحمدوا
 كذا) زهيراً أى ذروا لأصلي قال سفيان أى لعليّ المديني مستقهما لهم منزلة مقدّمة قبل قوله كذا
 (جاءه معمر) يفتح الميم ابن راشد البصري قال عليّ (قلت لهم) جاءه معمر كذا قال الحافظ
 ابن حجر كأنه مستند على قولنا لرواية عبد الرزاق عن معمر فإنه من مشايخه بخلاف معمر
 فإنه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يورهم خلاف ذلك انتهى فالتصريح
 به البرماوى حيث قال فابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن
 الزهري وما قاله الحافظ برقه (قال) سفيان والله (لقد حفظ) معمر عن الزهري حفظاً صحيحاً
 مستقلاً كذا حال الزهري) أى كما قال معمر (ذلك الحمد) بالواو وفيه إشارة إلى أن بعض أصحاب
 الزهري لم يذكر الواو زاد سفيان بهذا الاستشهاد تقريراً بروايته برواية معمر له وفيه تحسّن
 حفظه قال سفيان بن عيينة (حفظت) ولا ينحصر (حفظت) أى من الزهري أنه قال
 لخص (من شقّه الايمن فلما خرجنا من عنده) ابن شهاب (الزهري قال ابن جريج) عبد الملك
 ابن عبد العزيز (وأنعم الله) أى هذا الزهري فقال (لخص ساقه الايمن) بلفظ الساق بدل
 الشق فهو عطف على مقدّمه وأوله سالبة من فاعل قال مقدّمه رأى قال الزهري وأنا عنده ويحتمل
 أن يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري فإنه
 البرماوى كالكرماني قال في فتح الباري وهذا أقرب إلى الصواب ونقول ابن جريج هو لخص
 الخ ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والله اعلمه والسماع وسبق
 في باب انما جعل الامم ليؤتم به والله أعلم (باب فضل السجود) وفيه قال (حدثنا ابو اليان)
 الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) أى ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني)
 بالافراد (سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة) رضى الله عنه (اخبرهما ان
 الناس قالوا يا رسول الله هل ترى) أى تبصر (ربنا يوم القيامة قال) عليه الصلاة والسلام (هل
 تشارون) يضم التاء من المماراة وهي الجهادة والأصلي تشارون بفتح التاء والراء وأصله
 تشارون حذفت الحاء من التاء من أى هل تشكون (في) رؤية (القصر ليله البدليس دونه حجاب
 قالوا لا يا رسول الله قال نهـل تشارون) يضم التاء والراء (ويفتضح ما في الشمس) ولا يذر
 والأصلي في رؤية الشمس (ليس دونه حجاب قالوا الا حال) والأصلي قالوا الا يا رسول الله قال
 (فانكم ترونه) تعالى (كذلك) بالامرية تظاهراً جلياً يتكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة
 ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المصبرات المادية لكنه يكون
 مجرداً عن اتسام صورة المرقى وعن اتصال الشاع بالمرقى وعن انحصار اذنه الوجهة والمكان لانها
 وان كانت أمور الازمة لظرفية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها (يحشر الناس يوم القيامة
 قد يقول) الله تعالى أو يقول النائل (من كان يعبدني شيئاً فليتبسّم) بتشديد المنة الفوقية وكسر
 الموحدة ولا يورى ذروا الوقت فليتبسّم بضمير المفعول مع التشديد والكسر والتخفيف مع التفتح
 وهو الذي في اليونانية لا غير (فهم من يتبسّم الشمس ومن يتبسّم القمر ومنهم من يتبسّم
 الطواغيت) جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل راس في الضلال أو كل ما عبد من دون الله
 وصد عن عبادة الله أو السحرة والكاهن أو مرادة أهل الكتاب فملوت من الطغيان قلب

في

عينه

عنه ولا مه (وسمي هذه الامة) الخه دية (فيم امانقوها) يستترونها كما كانوا في الدنيا
وانبوعهم ما انكشفت لهم الحقيقة اهلهم ينفعون بذلك حتى ضرب جنم بسوره بله باطنه فيه
الرحمة ونظاها من قبله العذاب (فيا تبهم الله عز وجل) أي يظهر لهم في غير صورته أي في غير
صفته التي يعرفون من الصفات التي أعبدتهم بها في الدنيا استخفا منه ليقع التمييز بينهم وبين
غيرهم من بعد غيره تعالى (فقول انار بكم) فبسته مدون باقته منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي
يعرفونها بل بما استأثر به تعالى لانهم منافقون لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون
(فيقولون هذا مكاشفا) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الإشارة (حق يا تبنا) يظهر لنا (ربنا فاذا
جاء) ظهر (ربنا عرفناه فأتبهم الله) عز وجل أي يظهر متجليا به صفاته المعروفة عندهم وقد عجز
المؤمن من المناق (فقول انار بكم) فاذا ارادوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون انت ربنا) ويصهل
ان يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الآتي في الاول ملأه ورجحه عماض
أي بآيتهم ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ويجوز ان المالكه مسوم فكيف
يقول انار بكم وأجيب بأن لا نسلم عصيته من هذه الصغيرة وورد بأنه يلزم منه ان يكون قول
فرعون انار بكم من الصغار فالصواب ما سبق (فيدعوهم) يدعهم (فيضرب) بالفتح وضم الياء
ورفع الراء مبنيا للمفعول ولا يوي الوقت وذرو الاصطلي وابن عساكر و بضرب (الصراط بين
ظهر الى جهنم) يخرج الطاموسكون الهاء ورفع النون أي ظهر في فريدت الالف والنون فلهما لغة
أي على وسط جهنم (فاكون اول من يجوز) بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم أوله وهي
لغة في جازية قال جازية أي يقطع مائة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام
(بأتمه ولا ينكلم) لتدة الهول (يومئذ) أي حال الاجازة على الصراط (احد الا رسل وكلام
الرسول يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) تنفقتهم على انطاق ورجحة (وفي جهنم كلاب)
جمع كلاب يفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت لشوك من جديد
مرعى الابل يضرب به المشل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان قالوا
نعم) رأينا (قال فأنما) أي الكلاب (مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمتها الا الله)
تعالى (تضطف) بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشمي فتنطق بالقائه في قوله وفيه وقية
بعد انحاء وكسر الطاء أي تأخذ (الناس) بسرعة (يا عمالهم) أي بسبب أعمالهم السيئة أو على
حسب أعمالهم أو بقدرها (فمنهم من يوق) بموحدة مبنيا للمفعول أي يهلك (همله) وقال
الطبري يوق بالثلثة من الواقي (ومنهم من يخرذل) بخا معجمة وذال مهمله ومن أبي عبيد
بالذال الأجمة أي يقطع صفارا كالأخرذل والمهمل في انه تقطعه كلاب الصراط حتى يهوى الى
النار وللأصلي بالجيم من الخرد له بمعنى الاشراف على المهالك (ثم يجوح حتى اذا اراد الله عز
وجل (رحمة من اراد من اهل النار) أي الله الخليلين فبأوهم المؤمنون الخالص اذا الكافر لا يجوح
منها أبدا (امر الله الملائكة ان يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها
(ويعرفونهم) بأثار السجود وحرم الله عز وجل (على النار ان تأكل اثر السجود) أي
موضع أثره وهي الاعضاء السبعة أو الجهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يخرجون
فيها الادارات وجوههم رواه سلم وهذا موضع الترجة واستشهد له ابن بطال بحديث أقرب

ما يكون العبد اذا صعد وهو واضح وقال الله تعالى واحجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى
ياهي بالساجدين من عبيد ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي اذقوا من ثمراتكم ابتداء
وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبيد جهنم يندبهم ابن القريه بجبا كثره وروائع
عظيمة من افراض قسمة وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال فقطع كل ذلك وجاهد
حتى صعد واقترب فكان من المقربين قال واغن الله ابليس لابائهم عن السجود لغسة ابسه بها
وابسهم برحمة الى يوم القيامة اه وهو فرض بأن السجود الذي امر به ابليس لا تعلم رحمة ولا
تقتضي الاغنة الشخصية بالسجود وبالاهبة العرفية وايضا فان ابليس انما استوجب العنة بكفره
حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فخرج الى قبا ساقديه فرض به النص ويكذب ما نهى الله
فانه ابن القير (في خبره من النار فكل ابن آدم تأكله النار) أي فكل أعضاء ابن آدم تأكلها
النار (الاثر السجود) أي واضح أثره (في خبره من النار قد اعترضوا) بالثلاثة الفوقية
والهولة المقسومة بين اثنين المجمة بالنساء الفاعل وفي بعض النسخ امحشوا وبضم المتنة وكسر
الحاء بالبناء لله تعالى أي احرقوا واسودوا (في صب عليهم) بضم المتنة مبنيا للمفعول والناصب
عن الفاعل قوله (ما الحياة) الذي من شرب منه أو صب عليه لم يمت أبدا (في يمشون) كالتب
الطبة) بكسر الحاء المهملة بزور الصراجه ليس شوت (في جبل النبل) فتح الحاء المهملة وكسر
الميم ما جاهد من طين وفجود شبهه لانه أسرع في الانتات (ثم يشرع الله عن القضاة بين العباد)
الاستاذية مجازي لان الله تعالى لا يشغل شأنه عن شأن قائله اذ انما الحكم بين العباد بالتوازي
والاعتاب (ويق رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار خولا الجنة) حال كونه (مقبلا
بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح الواو أي وجهها والغير أي في ذروة الوقت وامن عساكر
مقبلة بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو مقبل (في قوله يارب اصرف وجهي عن النار) والعهوى
والمستقلى من النار (قد) بولايه في بفسد (فشيئ) بفتح الشين معجمة مخففة فوجدتة فتوحات
والذي في اللغة تشديد الشين أي سخي وألمكني (وجيها) وكل معجم قشيب أي صاردها
كالم في أثنى (وأسرفيها كأوها) بفتح الهمزة والذو هو الذي في فرع اليونانية قال
النوري وهو الذي وقع في جميع الروايات أي أسرفي ليهيها واشتغالها برسنة وجهها والي الذي
عنا في خامس القرع وجمع عليه مذ كاهها الفتح والمصدر قال النوري وهو الاشر في اللغة وذكر
جماعة تشبه بالفتان اه وهو فرض بأفد كالتا مقصود ويصحب بالالف لانه من الواوي
من قوله هم قرئت النساء كواذ كوا انما ذ كاجا انهم يأت عنهم في التلا والتمجيد في الفهم
(فيقول) الله تعالى (هل عبيت) بفتح السين وكسر هاء وهي لفة مع تاء الفاعل صانعة مجموع تاروم
فوت الانثى له وعينا وعين وهي لفة اظا ان لكن قول المقرء استأنتها استعيا لانها شاذة بأبي
كونها اجالية وأجيب بأن المراد يكونها اذ أي قبله بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فحدث ألقهم
جمع بين القولين (وان فعل ذلك) الصرف الذي يدل عليه قوله لا في ان شاء الله تعالى اصرف
وهي عن التا والها عز من ان بكسوة حرف شرط وقيل بضم القاء وكسر العين جديا
للمعقول (ان تسأل) بفتح هيمزة أن الخسفة واليهانج سبها (فبذلة) باله سببها (فيقول
الرجل لا) حق (عز ذلك) لا أسأل غيره (يعطى الله) أي الرجل (ما يشاء) يياه انا صرة ولا ي

ذرو الاصلي وابن عساكر ماشاء (من عهد) عيز (ويروى في بعض النسخ) انه تعالى (وجبه عن
المارة فاذا اقبل به على الجنة رأى بهجتا) أي حسنتا ونصارتها وهذه الجملة تبدل من جملة اقبل
على الجنة (حكمت ماشاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قد منى عند باب الجنة فيقول الله عز وجل
(لا ايس قد اعطيت العهد والميثاق) اسم ليس صحيرا لانه لا يذوق الاصيلي والمواثيق
ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب) اعطيت العهد وان كنت صكركمك بظمه مني
(لا اكون اشق خلقك) قال الكرماني أي لا أصعبون كافرين ولا كشميين لآ كونه وقال
الشافعي المعنى ان أنت أبتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا كونه اشق خلقك الذين
دخلوها والالف زائدة لا كونه (فيقول) الله (فما عيت) بكسر الميم وتحتها (ان اعطيت
ذلك) التقديم الى باب الجنة (ان لا تسأل غيره) بكسر هاء زة ان الاولى شرطية وفتح التانية
مصدرية وتوضيح ههنا اعطيت ولا زامة كهي في كتابه اهل الكتاب أو أمست وما في قوله
فما عيت نفسك في النبي انبئت أي عيت ان تسأل غيره وأن لا تسألني غير عيسى وذلك
مفعول ثان لا اعطيت ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر ان تسأل بلفظ لا لافا
استنهاية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهاوا الله يد من بني آدم
من نقض العهد وانتم هم اذن بان يقال لهم ذلك فعسى راجع للمخاطب لال الله تعالى
فيقول (الرجل لامر) حق (عزمتك لا تسأل) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر
لا اما لك (غير ذلك فعطى) الرجل (وبه ماشاء من عهد وميثاق فيقوله) الله (الى باب الجنة فاذا
بلغ باب اقرأى ذرتم) بقائه العطف على بلغ كقوله (وما فيها من الضررة) بالصاد المعجمة
الساكنة أي الهجمة (والدمرور) تعبير (فيسكت ماشاء الله ان يسكت) بالقائه التمسيرية وأن
مصدرية أي ماشاء الله سكونه عيانه من ربه وهو تعالى يجب سؤاله لانه يجب حضوره انبساطه
بشأنه لذلك ان اعطيت ههنا تسأل غيره وهذه الحالة انتم من فكيف حاله الموضع وانس انقض هذا
العهد ههنا مع الاضحية والاقبال معا لا قبل علمانته ان نقض هذا العهد اولى من الوفاء لان سؤاله
ربه اولى من ابرار قومه قال عليه الصلوات والسلام الام من حلف على عين قرأى غيره اخبره بها
فلنكفر عن عيبه وليأت الذي هو خير ورجوب اذ المحذوف ونقد ربه نحو تعبير كالمتر (فيقول يا رب
ادخلني الجنة فيقول الله تعالى) عز وجل (فيحلف) نصب بفعل محذوف وهي كلمة رجعة كما ان
ويك كلمة عذاب (يا ابن آدم ما عذرتك) مسبعة تعجب من العسر وهو ترك الوفاء (أليس قد
اعطيت العهد والميثاق) بنسخ الهدية والطعام بميثاق الشامل والكشميين العهد والمواثيق ان
لا تسأل غير الذي اعطيت) بضم الله ههنا متبعا للمفعول (فيقول يا رب لا تجعلني اشق خلقك
ففضلك الله عز وجل منه) أي من فعل هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من
الفضل هنا الازمة وهو الرضا وازادة الخبر كسائر الازمات في قوله فما جعل على التباري تعالى
فان المراد لوازمها (تم يا ذن) الله تعالى (في دخول الجنة فيقول له من فينتهي حتى اذا انقطع
والاصلي وأي ذرعن الكشميين انقذت (أمنته قال الله عز وجل) له (زد من كذا وكذا)
أي من أمالك التي كانت لك قبل أن أذكر لها ولا بن عساكر عن بدل زد (أقبل يذكر ربه
عز وجل) الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل زد (حتى اذا انتهت به الاماني) يتشدد بدلها

جمع أمية (قال الله تعالى) له (لك ذلك) الذي سألته من الاماني (ومثلها معه) جملة حاله من
 المبتدأ او الخبر (قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنه ما ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمته) أي أمثال ما سألت (قال ابو هريرة لم أحفظ
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لا ذل ولا ذل ولا ذل) (ومثلها معه) وللعمري والمستعمل لم أحفظه
 بضمير المتعول (قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك) وللكشيحي في ذلك (وعشرة
 امته) ولاننا في بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كل اول ثم تكلم الله فأخبر به عليه
 الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة * ورواه هذا الحديث السنن ما بين حمصي ومدني وفيه
 ثلاثة من التسليخ والتحديث والاخبار والعنه والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة الجنة
 ومسلم في الايمان * هذا (باب) بالتوسين (بيدي) يضم المثناة التمنية وسكون الموحدة أي
 يظهر الرجل المصلي (ضبعه) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تننية ضبع أي وسط عضديه
 أو العمتين اللذين تحت ابطيه (ويجافي) أي يساعده بطنه عن نخذه (في السجود) وخرج بالرجل
 المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه أسخر له أو حوط له وبالسند
 الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) ولا يذبح يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثني) بالافراد
 والاصلي حدثنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاقوى وضم الميم وفتح المعجمة
 ضمير منصرف في الثاني (عن جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن الاعرج (عن
 عبد الله بن مالك ابن جهمية) صفة لعبد الله لانها أمه للملك فيكتب ابن بالالف وتوسين مالك
 (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فترج بين يديه) بتشدد الراء أي نحي كل يد عن الجانب
 الذي يليها (حتى يدوي باض ابطيه) لانه أشبهه بالتواضع وأبلغ في تحكين الجبهة والاضمن
 الارض مع مقارنته أمية الكسلان وفي حديث معوية المروي في مسلم كان صلى الله عليه
 وسلم يجافي يديه فلما رأته اودت أن تخزنت وفي حديث عائشة مخرى في مسلم أيضا كان
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراض السبع وفي حديث البراء عند
 مسلم أيضا رفعه اذا اجهدت فضع كفيك وارفع طرفك وظاهره الوجوب وقول الحافظ
 ابن حجر ان حديث أي هريرة عند أبي داود وشكك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يشفة
 المسجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب أي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره
 ابن عجلان أحده رواه وشرحه له أبو داود بالرخصة في ترك التفريح يدل على الاستحباب فيه نظر
 لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن
 عوف قال قلت لعبد الرجل يسجد اذا اعتد، رفته على ركبته قال ما علمه يا أماه وكان ابن عمر
 يضم يديه الى جنبه اذا سجد وسأله رجل أأضح مرفقي على نخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف
 تيسر عليك وقال المشافعي في الام يسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن
 نخذه (وقال الليث) بن سعد (حدثني جعفر بن ربيعة شعوه) ومسلم بلفظ كان اذا سجد
 فترج يديه عن ابطيه حتى ان لا يرى باض ابطيه * هذا (باب) بالتوسين (يستقبل) المصلي حال
 سجوده (باطراف رجله القبلة) والاصلي وأي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجله بأن
 يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقبه من تخمين فيستقبل بظهره وقدميه الخ

وله

وله

ومن

ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انخرقت رؤوس بعضها عن القبلة (فأله) أي الاستقبال المذكور (ابو جريد) ولا يوي ذرو الوقت والاصبعي وابن عساكر الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الباب الذي قبله ثباني القرع كما صله وفي كثير من الاصول وبسقطاني بعضها قال الكرماني لانهم ما ذكر امره قبل باب فضل استقبال القبلة وتعتب بأنه لم يذكر هناك الا قوله باب يدي ضبعيه ويحياني جنبه في السجود وأما الباب الثاني فلم يذكر هناك تبرجة فلماذا كان الصواب اثباتهما ههنا (باب) بالتصوين (اذ لم يتم) المصلي (السجود) ولا يوي ذر سجوده * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) البصري الخاركة - مة الى خازن بانها المبحجة والرأمن سوا حل البصرة (قال حدثنا هدي) الازدي وللاصبعي مهدي بن يعقوب (عن واصل) الاحدب (عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (انه رأى رجلاً) حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته) أي آذاه (قال له حذيفة ما صليت) نبي الصلاة عنه لان الكل فتنى بانتفاء الجزء فانتفاء انعام الركوع والسجود مستلزم لانقضاءهما المستلزم لانقضاء الصلاة (قال) أبو وائل (وأحسبه) بالواو أي حذيفة ولا يوي ذر فأحسبه (قال روى) ابو ابي ذر الوقت وابن عساكر والاصبعي لو (منحت) وللعصوي والسقلي (مت) (على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أي طريقته * (باب السجود على سبعة اعظم) * وبالسند الى المؤلف (قال) (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عتبة بن عمار الكوفي (قال حدثنا فضيلان) الثوري (عن عمرو بن دينار عن طاووس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهم (ما) امر النبي (بضم الهمزة) بما لم يفعل أي أمر الله النبي وهو يقضي الوجوب ويعرف ابن عباس هذا بأخيه ارضه عليه الصلاة والسلام له ولغيره ولا بن عساكر انه قال أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) ان يسجد على سبعة أعضاء) عبر في الترجمة بسبعة أعظم فبشي كل واحد عظم انا عتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة بأهم بعينها ثم وقع في رواية الاصبعي هنا على سبعة أعظم (ولا يكف) أي ولا يضم ولا يجمع (شعرا) رأسه (ولا يوي) يديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا الظاهر الحديث والله مال الداودي ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك المصلي سوا فعمله في الصلاة أو خارجها والتي هنا محمول على التنزيه والحكمة فقهه أن الشعر والنوب يسجد به أو أنه اذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الارض أشبهه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والعمل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو أن يسجد أي أمره الله أن يسجد وأن لا يكف وهذا هو الذي في القرع ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة وهي معترضة بين المحمل وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو قوله (الجملة) بالاكسر عطفاً على قوله سبعة أعضاء وكذا ما بعد ما عطفاً عليه وهو قوله (واليد بن) أي وباطن الكفين (والركبتين) اطراف أصابع (الريحان) ذلوا شغل المصلي يؤخذ من هذه السبعة بطلت صلاته ثم في السجود على المدين والركبتين والريحان قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايمان بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايمان فلا يجب وضعها واستدل به بعضهم حديث النبي صلواته حيث قال

ب

ب

قسه ويمكن جهته وأبيب بأن غاية انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب
تخصيص العموم ووضح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحمد وأصح ويكنى
وضع جرم من كل واحد منها والاعتبار في البدن ساكن الكفة في سوى الاصابع وازاحة وفي
الرجلين يطون الاصابع ولا يجب كشف شئ منها الا الجبهة نعم بن كشف البدن والقدمين
لان في ستره ما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت
ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين أجيب بان السارح وقت المصع على الخف عدة يقع
فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزاع الخف المتقضي لنعوض الظهارة فتبطل
الصلاة ويعوررض بأن الخالف له أن يقول يتخص لابس الخف لاجل الرخصة * وب قال (حدثنا
م لم بن ابراهيم) القراهدي (قال حدثنا شعبة بن ابي صالح (عن حمرو) هو ابن دينار) عن
طائوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) ابصارضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال امرنا) بضم الهمزة أي أنابوا متى (ان تسجد على سبعة اعظم) أي أعضاء كما في الرواية
الاشرى (ولا تكفوا ولا تشعروا) ينصب تكف ورفعها كما مر * وبه قال (حدثنا آدم)
ابن ابي اياس (قال حدثنا) ولا يذرحديثي بالافراد وللاصبلي اخبرنا بالجمع (اسرا قبل) بن
يونس (عن ابي اسحق) حمرو بن عبد الله بن جعفر العيني في ما الكوفي (عن عبد الله بن زيد الخطمي)
يقع الخشاء المججمة وسكون الظل الممهله وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في روايه ابي ذر
والاصبلي (قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذب قال كان اصلي خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا قال مع الله ان حمد لم يحن) يفتح الباء وكسر النون وضحا أي لم يقر من (احد ثنا)
ولابن عساكر احدثنا (ظهور حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم بجهته) الشريعة (على الارض)
هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة
ولذا يختلف في وجوب السجود بها واختلفت في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما يثني
الزيادة التي في غيره وان العادة ان وضع الجبهة اعلاه بالاستعانة بالسبعة الاعضاء الاخرى
قالها (باب السجود على الالف) * وسقط للاصبلي الباب والترجمة * وبه قال (حدثنا علي بن
اسد) العمي البصري ولابن عساكر المعلى زيادة آل (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح المعلى
ابن خالد الباهلي البصري (عن عبد الله بن طاوس عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة (ان اسجد على سبعة اعظم صلى
الجبهة) أي اسجد على الجبهة حال سكون السجود على سبعة اعظم فلفظ على النسبة متعلق
بحدوف كما مر والاولى متعلقة بأمرت (واشار) عليه الصلاة والسلام (سجد على آتفه) كانه تحن
أشاره حتى أمر بتشديد الرأفة اعداه على دون الی ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة
هنا باقظ الی بدل على وعبد البساق من طريق مفسان بن عصفه عن ابن طائوس قال وضع يده
على جبهته وأمرها على آتفه وقال هذا واحد أي أمه ما كالعنصر الواحد لان عظم الجبهة هو
الذي منه عظم الالف والالزم أن تكون الاعضاء ثمانية وعوررض بان يلزم منه أن يكسح
بالسجود على الالف كما يكتب بالسجود على بعض الجبهة وأجيب بان الحق أن منسلى
هذا الایعارض التصريح بحد كالجبهة وان أمكن أن يعقد أنهم ما كعضو واحد فذلك في

عليه

التسمية والعبارة في الحكم الذي دل عليه الامر وعند أي حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون
 جهته وعند الشافعية والمالكية من الأكثرين يجزئ على بعض الجهة ويستحب على
 الأنف قال الخطابي لأنه اتخذ كرا بالاشارة فكان مندوبا والجهة هي الواقعة في صريح المقاطع
 فلو ترك السجود على الاتف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجهة ليجز وقال أبو حنيفة وابن
 القاسم له أن يقتصر على أيهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهم حال الظاهر الحديث
 وأجيب بأن ظاهره أنهم في حكم عضو واحد كما ذكره قوله وأشار إليه إلى آخره بجملة معترضة
 بين المعطوف عليه وهو الجهة والمعطوف وهو قوله (والبيدين) أي باطن الكفين (والركبتين
 وأطراف) أصابع (القدمين) ولا تكف الثياب (لا الشعر) بفتح الهمزة وسكون المكاف
 وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب وهو يعني الكف في السابقة ومنه لم يجعل الأرض
 كفانا أي كافتة اسم لما يكف أي يضم ويجمع (باب السجود على الاتف) محل كونه
 (في الطين) كذا الأصل وبن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الجوى والكشميني زاد المستنلى
 والسجود على الطين والاقول أحسن فلا يلزم التكراره وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل
 النبوذ كذا (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن
 ابن عوف (قال انطلقت إلى أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه (فقلت ألا تخرج
 بنا إلى النخل) وللأصمعي ألا تخرج إلى النخل حال كوننا (تحدثت) بالجزم ولأبي ذر تحدثت
 بالرفع (تخرج فقال) ولأبي ذر والأصمعي قال (قات) وللأصمعي وأبي الوقت فقلت (حدثني
 ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله) وللأصمعي النبي
 (صلى الله عليه وسلم عشر الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وبإضافة العشر لتمامه وللأصمعي
 وابن عساكر وأبي ذر وأبي الوقت العشر الأول وفي بعض النسخ كافي المصايح اعتكف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الأول بغير موصوف والهمزة مفتوحة (من رمضان واعتكفنا معه
 فأنا جبريل) عليه السلام (فقال إن الذي تطلب) هو (امامك) بفتح الميم الثانية أي قد امتك
 (فاعتكف العشر الأوسط) كذا في أكثر الروايات والمراد بالعشر الثاني وكان من حقه أن
 توصف بلقب التاميت ووصفت بالمدكر على ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثالث كانه قال
 ليالي العشر التي هي الثالث الأوسط من الشهر (فاعتكفنا) بالقائه ولأبوي ذر والوقت
 والأصمعي وابن عساكر واعتكفنا (معه فأنا جبريل) عليه السلام (فقال له) (إن الذي تطلب)
 هو (امامك قام) كذا في نسخة وللأصمعي فقام وفي رواية ثم قام (النبي صلى الله عليه وسلم) حال
 كونه (خطيبا بصيغة عشرين) نصب على الظرفية أي في صيغة عشرين (من رمضان فقال)
 عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي معي فهو من باب
 الالتفات من التكلم للعبارة (فلم يرجع) إلى الاعتكاف (فأني أرى) بهمزة مضمومة قبل الراء
 على البناء لغيره عشرين من الروايات أعلنت أو من الرواية وللعموي والمستنلى فإني رأيت أي
 أبلغت (ليلة القدر) وانما أي علامتها وهي السجود في الماء والطين (والتي نسبتها) بضم
 التون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ أنسيتها بهمزة مضمومة ففي الروايتين
 أنه نسبها بواسطة ولأبي ذر نسبتها بفتح التون وتخفيف السين أي نسبتها من غير واسطة والمراد

فيه

أنه نسي علم تعيينها في ثلث السنة (وانها في العشر الاواخر في وتر) جمع آخره قال في المصابيح
وهذا جابر على القياس قال ابن الحجاج ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التأخير
الوجودي وهو مراد ونبه بحث اه (وافي رأيت كافي أسعد في طين وما وكان سقف المسجد
جويد النخل وما نرى في السماء شبا) من الصحاب (تجسامت قزعة) بفتح الصاد والزاي المعجمة
والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة (فأما طرنا) بضم الهاء وكسر الطاء
(فصل في بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت انراطين والماء) ولان عسا كثر اثر الماء والطين
(على جهته رسول الله) وللأصلي على جهة النبي (صلى الله عليه وسلم وأرضته) بفتح الهاء
وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف الله وسماه الجهور على الاثر الخائف لكن يعكر عليه
قوله في بعض طرقه ووجهه على طينا وما وأجاب التنوير بأن الاثر المذكور لا يستلزم ستر
جميع الجهة وقول انطابى فيه دلالة على وجوب السجود على الجهة والاتف وللذات
أصانم ما عن اثر الطين تعقبه ابن المنذر بان الفعل لا يدل على الوجوب فلهذا أخذ بالاكل وأخذ
من قوله صلا كما رأيت في أصلي معارض بان المذدوب في أعمال الصلاة أكثر من الواجب
فعارض الغالب ذلك الاصل اه وكان ما ذكر من اثر الطين والماء (تصدق رؤياه) عليه السلام
وتأويلها وضبطه البرماوى والعنى كالكروماني بالرفع بتقدير هو وفي القرع وأصله بالتعصب
فقط وزاد في رواية ابن عسا ك قال أبو عبد الله أى المواقف كان المهدي أى شيخه يخرج بهم هذا
الحديث يقول لا يصح الساجد جهته من اثر الارض وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة
والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه
في الصوم (باب عقد الثياب وشدها) عند الصلاة (ومن ضم اليه ثوبه) من المصائب (إذا خاف)
والمصلي مخافة (ان تنكشف عورته) أى خوف ان تكشف عورته وهو في الصلاة وهذا هو
الى ان انتهى الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على انه غير الاضطراب ووجه حال
(حدثنا محمد بن كنفرا بالمائة) قال أخبرنا قتيبان (التوروى) عن ابي حازم (بالهاء المهملة سلمة بن
ديثار) عن سهل بن سعد (الساعدي) قال كان انا من صلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم
عاقدي بالرفع خبر المبتدأ مضاف الى (أزرهم) بضم الهاء والزاي وبسكونها في الوجودية
وكسر الزا جمع ازار وسقطت نون عاقدون الاضافة وللعموى والسفلى عاقدي بالهاء نسبة على
السال أى وهم مؤتزون حال كونهم عاقدي أزرهم فتمت هذا الخبر وأخبار كان محذوفة أى هم
كانوا عاقدي أزرهم (من الصغر) أى من أجل صغر أزرهم (على رقابهم فقبل للنساء لا ترفعون
رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا) أى جالسين ثم اهن أن يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف
أن يقع بصرهن على عوارثهم وهذا (باب بالنسوس) لا يكف) بضم الفاء كذا في فرع اليونانية
كفى وهو الذى ضبطه الخاقط ابن حجر في روايته قال وهو الزابح ويجوز التفتح وقال الدمامى
والبرماوى يفتح الفاء عند المحدثين وضماها عند المحققين من النحاة وكذا يكف ثوبه في الصلاة
أى في الترجمة الآتية وللعنى لا بضم المصلى (شعر) من وأسه في صلاته وبه قال (حدثنا ابو
النعمان) محمد بن الفضل السدومى (قال حدثنا حجاج وهو ابن زيد) للإصلي وابن عسا ك حجاج
ابن زيد ولا يذره هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضى الله عنهم

بلف

في

قال

قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم (أن يسجد على سبعة أعظم) الجبهة
واليدن والر كبتين وأطراف القدمين (ولا يكف نوبه ولا شعره) الذي في رأسه ومناسبة هذه
الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذ لم يكف أو يكف وجاء في حكمة
النبي عن ذلك أن غرزة الشعر بقدم الشيطان حالة الصلاة كما في سنن أبي داود بإسناد
جيد مر فوعاه هذا (باب بالنظرين لا يكف) بالضم أو والنصب المصلي (نوبه في الصلاة)
نوبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسنة طائفة اسمعيل عند ابن عباس (قال حدثنا
إبراهيم بن عوفان) الوضاح البشكري (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت) بضم الهمزة (أن اسجد على سبعة) ولابن
عباس كزيادة أعظم (لا يكف شعرا) من رأسي (ولا نوبا) (باب التبيح والدعاء في السجود)*
وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسعود (قال حدثنا يحيى) القطنان (عن سفيان) الثوري (قال
حدثني) بالأفراد (منصور) ولابي ذر الأصبلي منصور بن المعتمر (عن مسلم) زاد الاصيلي هو
ابن صبيح أي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أي الضحى بضم الصاد المهملة
والقصر (عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثرا أن
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يا أرحم الراحمين) أي يفعل
ما أمر به فيه أي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أي سجد بنفس الجملة اغفرت له الحمد من
معنى التسبيح الذي هو التزبه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا
يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد والمراد فسبح ملتبيا بالحمد فلا يشتمل حتى يجمعهما
وهو الظاهر وفي رواية الاشمس عن أبي النخعي كفي في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحمد وهو يقتضى
مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود
والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروى في مسلم وأي دارد
والنسائي أما الركوع فغضه وافية الرب وأما السجود فاجتهد وافية في الدعاء لكن يحتل أن
يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهد وافية في الدعاء والذي وقع في الركوع
من قوله اللهم اغفر لي ليس بتكثير فلا يعارض ما أمر به في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء
* (باب المكث بين السجدين) ولابي ذر عن الجوى بين السجود * وبه قال (حدثنا ابو النعمان)
السويدي (قال حدثنا حماد) ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن أبي
قلاية) عبد الله بن زيد الجرمي (ان مالك بن الحويرث) بضم الخاء المهملة وفتح الواو وآخره مثناة
(قال لا صحابه الا أنبئكم صلاة رسول الله) وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (الانباء
يتحدثي بنفسه قال تعالى من أنبأكم هذا وبالباة قال تعالى قل أو أنبئكم بغير من ذلكم) (قال)
أبو قلابة (وزال) أي الانباء الذي دل عليه أنبئكم (في غير حين صلاة) من السلوات المفروضة
(فقام) أي مالك فأحرم بالصلاة (ثم ركع فكبر ثم رقع رأسه) من الركوع (فقام هنية) بضم الهاء
وفتح النون وتشديد المنة التهنية أي قليلا (ثم سجد ثم رفع رأسه هنية) هذا موضع الترجمة لانه
يقضى الجلوس بين السجدين قدرا لا يعتد ال قال أبو قلابة (فصلى صلاة عمرو بن سلة) بكسر الهمزة

بلى

بلى

بلى

(سبحان هذا) بالجر عطف بيان لعمر والجورور بالاضافة أى كصلاته (قال أبو) السجستاني
 بالسنة المسوق اليه (كان) أى الشيخ المذكور (يفعل شيئا لم أره) فعلونه كان يقعد أى
 يجلس للاسترخاء (في) آخر (الثالثة) أى (الرابعة) كذا فى الفروع والرابعة بغير ألف
 وعزاها ابن التين لابي ذر وقال وأراه غير صحيح اه ولا يولى ذر الوقت وابن عساكر والاصيلي
 عمادى الفروع وأصله والرابعة بالثلاثين الراوى أبهما قال والمترد فيه واحد لان المراد به
 الرابعة لان الذى بعدها جوس التثنية وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة
 وبه قال الشافعي وان خاتمه الاكثر (قال) ابن الحويرث أئمتنا أو أرسلنا قومنا (فأنتينا النبي
 صلى الله عليه وسلم فأتينا عنده) زاد فى رواية ابن عساكر شهره (فقال) عليه الصلاة والسلام
 (لو) أى اذا أو ان (رجعتم الى اهلكم) يسكون الله اه ولا يولى ذر الوقت وابن عساكر والاصيلي
 أه اليكم بفتح الهاء ثم أتبع بعدها (صلاصلاة كذا فى حين كذا صلوا) والاصيلي وابن عساكر
 وصلوا بزيادة واو قبل الصاد (صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فادؤن أحدكم
 وليؤمكم أكبركم) • وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة (قال حدثنا أبو
 أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى) بضم الزاى وفتح الموحدة وبالراء بعد المائة التسمية (قال حدثنا
 مسعر) بكسر الميم وسكون الميم (عن ابي كدام) (عن ابي بصير) بفتح الحاء والكاف ابن عتبية
 الكوفي (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابراهيم بن عازب) قال كان سجود النبي صلى الله عليه
 وسلم اسم كان وناله معه طرف عليه وهو قوله (وركوعه وقعوده بين السجدةين) أى كان زمان
 سجوده وركوعه وسجوده بين السجدةين (قريسا من السوا) ما ذى المساواة قال الخطابي هذا
 اكمل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده فله ان يطيل فى الركوع والسجود أحفاف ما يطيل
 بين السجدةين وبين الركوع والسجدة • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائلي (قال
 حدثنا محمد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البنانى (عن أنس) رضى الله عنه ولا يلى ذر
 والاصيلي زيادة ابن مالك (قال ابن لؤلؤ) بعد الهزرة وضم اللام أى لا أقصر (أن أصلي بيكم
 كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بنا) قال ثابت كان أنس ولا يلى ذر والاصيلي كان أنس
 ابن مالك (بصنع شيئا) فى صلاته (لم أركم تصنعونه) فى صلاتكم (كان اذا رفع رأسه من الركوع
 قام) فبكتفه متديلا (حتى يقول القائل قد نسي) بفتح النون (و) بفتح الجالسا (بين السجدة
 حتى يقول القائل قد نسي) أى من طول قيامه قال فى فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبه
 نابت كانوا لا يطبلون بين السجدةين ولكن السنة اذا ثبتت لا يسأل من سألهم مخالفة
 خلفها • هذا (باب) بالنون (لا يقترش) بالرفع فى الفروع كاصوله على التثنية وهو جمع فى النهى
 ويجوز الجزم على التثنية أى لا يسطر المصلى (ذراعيه) أى ساعديه على الارض ويستكى عليه
 (فى السجود) وقال أبو جسد الساعدي فى حديثه الا فى مطر لان شاء الله تعالى بعد ثلاثة
 أبواب (سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه) على الارض حال كونه (غير مقترش)
 بأن وضع كفيه على الارض وأقل ساعديه غير واضعهما على الارض (ولا ما ضم ما) بأن
 ضمهما اليه ضمير مجازع من جنبيه وتسميه التفضيها بالتخوية • وبالسند السابق أول الكتاب
 قال المؤلف (حدثنا محمد بن بشير) بوحدة مشروحة فجملة مشددة وقال له بن دار (قال حدثنا

يل

محمد بن جعفر) المعروف بقندر (قال حدثنا) ولاي ذرا أخبرنا (ثعبة) بن الخليل (قال سمعت
قنادة بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه صحح في الترمذي بسامع قنادة من أنس
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدوا) أي توسطوا بين الاقتران والقبض (في السجود
ولا يسط) بمائة تحية فوحدها كنة من غيرون ولا مائة فوقية (أحدكم ذراعيه) فينسط
(السط الكلب) بنون سا كنة فوحده مكورة كذا في رواية ابن عساكر في السكاكين
وللاكثر بن ولا يسط بنون سا كنة بعد المائة التحية فوحده مفتوحة من باب يتفعل انسط
الكلب يتسكن النون وكسب الواحد كرواية ابن عساكر وللعموي ولا يسط بوحده ما كنة
بعد المائة التحية فمفتوحة من غيرون من باب يتفعل انسط الكلب بوحده
سا كنة فمفتوحة من غيرون والحكمة فيه انه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين
الجهة من الارض وأبعد من ميات السكاكين فان المنسط يشبه الكسالى ويتعرجاله
بالتأون لكن لوثر كصحت صلته فم يكون مسيئما من تكالهنى التقويه والله أعلم والخبر
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب من استوى قاعدا) للاستراحة (في وتر)
أي في الركعة الأولى أو الثالثة (من صلته ثم نهض) قائما وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح)
بفتح الهاء وتشديد الواو والواو (قال أخبرنا هشيم) بضم الهاء وفتح السين المجعلة من
شبر يفتح الواو حدثنا قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة (عبد الله بن زيد) قال أخبرنا (في
رواية لا يذرا خبرني) مالك بن الحويرث الميثمي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا
كان في وتر من صلته لم ينهض (إلى القيام) حتى يستوى قاعدا) للاستراحة وبذلك أخذ
الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الأئمة الثلاثة كالأكثر واحتج الطحاوي له بخبر
حديث أبي حميد عن أخته سافه بلفظ قام ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأبو عبيد
ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقهه مدلا جها لأن ذلك من سنة الصلاة
ولو كانت مقصودة لشرعها إذ كرم خصوص واجب بأن الاصل عدم العلة وأما التورك
فليبان الجواز على انه لم يتفق الرواة عن أبي حميد على نهضها بل أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر
عنه اثباتها وأنها اجاسة تخفيفه جذا فاستغنى فيها بالكثير المشروع للقيام ورواه هذا
الحديث الخمسة ما بين بغدادى وهو شيخ الموافع وما بين واسطى وبصرى وفيه التحديث والاختبار
والاعتناء والقول بأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة * هذا (باب) بالنون
(كيف بعدد) المصلى (على الارض اذا قام من الركعة) أي أى ركعة كانت والله مستغنى
والكشمي من المر كعشرين أى الأولى والثالثة * وبه قال (حدثنا علي بن أسد) العمري (قال
حدثنا) ولا بن عساكر أخبرنا (وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خاله (عن أيوب) المسختاني
(عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجعفي (قال سمعنا مالك بن الحويرث يفتي بياقي مسجدنا هذا
فقال) ولا بن عساكر قال (لما صلى بكم وما أريد الله الا قولكم) بغيرون الواو والاصلي
وأبي ذر والحوي والمسلمي ولكني بانباتهم ولا بن عساكر لكن يصح الواو واليه (أريد أن
أرى بكم كيف رأيت النبي) ولاوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي قال أيوب) الصعبي (فقلت لاى قلابة وكيف كانت صلته قال) كانت

ب

ب

مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة) يكسر اللام (قال يوب وكان ذلك الشيخ يتم
التكبير) أي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا يتنص من تكبيرات الانتقالات شيئا وكان
يتم من قول الانتقال إلى آخره (وإذا بالوا فويرى فإذا (رفع رأسه عن السجدة الثانية)
والمسئلة والكنهية في بدل من ولا في ذوق بعض نسخته من السجدة (جلس واعتمد على
الأرض) ياطن كفيه كالعمد الشيخ العاجن إذا جئنا الخبير (ثم قام) هذا (باب) بالتورين
(يكبر) المصلي (وهو يتنص من السجدين) أي عند ابتداء القيام من التشهد الأول إلى
الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدين الركعتان الأولى لأن السجدة تطلق على الركعة من
باب اطلاق الجزع على الكل (وكان ابن الزبير) عبد الله عما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح
(يكبر) قوله (ثم نضته) من السجدين به وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) أبو بكر بالواطلي
النجسي (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام ووجهه عبد الملك وفتح لقبه فغلب على
اسمه وشهره (عن سعيد بن الحرث) بكسر العين ابن المهدي الأتصاري المدني (كان صلى لنا أبو
سعيد) سعيد بن مالك القدوري رضي الله عنه بالمدينة لما أتاه أبو هريرة وكان يصلي بالناس في
إمارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني أمية يسرعون بالتكبير (فجهر) أي يوسعد
(بالتكبير) زاد الإجماع على حين افتتح وسين ركع وحين سجدة (حين رفع رأسه من السجود وحين
سجد وحين رفع) زاد الأصيلي رأسه (وحين قام من الركعتين) زاد الأسعدي في الأصل انصرف
قبل له قد اختلف الناس على صلاة فقام عند المنبر فقال في والله ما أتاني اختلفت صلواتكم
أولم تختلف (وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) يصلي قال في القمق والذى يظهر أن
الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والسراره وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارنا للقول
وهو ذهب إليه ورخلافنا لما ثبت قال يكبر بعد الاستواء وكانه شبه بأقول الصلاة من
حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله
بعض أتباعه لكن كان ينبغي أن يستحب رفع اليد من حيث ذلك التكامل المناسبة ولا فائده منهم
أه ورواه هذا الحديث ما بين حصي ومدنين وفيه التعديت والعنة والقول وتفرد به المؤلف
عن أصحاب الكتب الستة وهو قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي (قال حدثنا جابر بن
زيد قال حدثنا غيلان بن جوير) بفتح القين المجهدة وسكون المنة التمنية في الأول وفتح الجسيم
في الثاني (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الأشج العامري (قال ضليت أبا عمران) بن
حصين (صلاة) من الصلوات (خطف على بن أبي طالب) رضي الله عنه بما به صرة (قد كان إذا
سجد كبر وإذا رفع) رأسه من السجود (كبر وإذا نهض من الركعتين) الأولين بعد التشهد
(كبر) عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة (فلماسلم) أي على بن أبي طالب رضي الله عنه
(أخذ عمران) بن حصين (سدي) بكسر الهمزة (فقال لقد صلى بنا هذا) يعني على بن أبي طالب
(صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) أي مثل صلواته (أو قال لقد ذكرني) بتشديد الكاف (هذا الصلاة
محمد صلى الله عليه وسلم) شك مطرف (باب سنة الجلوس) أي جهته (في التشهد) كالأقراش
مثلا وأمره انفس الجلوس على أن يكون المقصود بالسنة الطرية الشاملة للواجب
والمندوب (وكانت أم الدرداء) مما وصله المؤلف في تلخيصه الصلوات من طريق مكحول (عجاس

في

في

في صلاتها اجلسه الرجل) بكسر الجيم لان المراد الهبة أي كما يجلس الرجل بأن تنصب الرجل
 العيني وقرش اليسرى قال مكحول (وكانت) أي أم الدرداء (فقيهة) وكذا أوصله ابن أبي شيبة
 لكنه لم يقبل كانت فقيهة فخرم مغلاضى وابن الملقن بأنه من قول البخاري كلهم عالم يقفنا على
 رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التماري وهو مسند
 القرابي فإنه أخرجه فيه كذلك نأما وابن أم الدرداء هذه هي الصغرى مجيبة التابعة
 لا الكبرى خيرة بنت أبي حدرد الصغاية لان مكحول لم يدرك الكبرى وإنما أدرك الصغرى
 وأما استدلال العيني على أنها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى * وبالسنن
 السابق الى المصنف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) التميمي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن
 عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره) صريح
 في أن عبد الرحمن بن القاسم أخذ عن عبد الله فيجمل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد
 الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن أخذ عن أبيه عن عبد الله ثم أخذ
 عنه بغير واسطة (أنه كان يرى) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ما يتربع في الصلاة
 إذا جلس) التشمير (ففعلة) أي التربع (وأما) ثم حديث السنن فنهائي) عنه (عبد الله بن
 عمر) بن الخطاب (وقال) بالواو ولا يذرى لخصه له وهي رواية أبي الوقت قال باه تقاطها اول ابن
 عساکر فقال (انما سنة الصلاة) أي التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم (أن تنصب رجلك
 العيني) أي لا تلتصقها بالارض (وتنني) بفتح أوله أي تعطف رجلك (اليسرى) وفي رواية يحيى بن
 سعيد عن مالك في موطنه أن القاسم بن محمد أراهم الخفوس في التشمير فنصب رجله اليمنى
 وثنى اليسرى وجلس على ورثة اليسرى ولم يجلس على قدميه فبين في رواية القاسم الاجل
 الذي في رواية ابنه لان لم يبين ما يصنع بعد أن يثنى اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال
 عبد الله (فقلت انك تفعل ذلك) أي التربع (وقال أن رجلي) بتشديد الياء تنبيه رجل ولا ي
 الوقت وابن عساکر اثنى رجلاي بالالف على اجراء المنى مجرى المقصور وكقوله
 عن أبيها وأبائها أو أن ابنه مني نعم ثم استأنف فقال رجلاي (لا تحملاني) بضمه يفت الزرن
 ولا يذرا لانه لا يفتش يديه ها وهذا الحديث أخرجه أبو داود وثاني * وبه قال (حدثنا
 يحيى بن بكير) المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد الجعفي
 المصري (عن سعيد) الليثي المدني زاد أبو ذر هو ابن أبي هلال (عن محمد بن عمرو بن حنبله) بفتح
 العين وكذا الخامين المهمة لثمن وسكون اللام الأولى الدبلي المدني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بفتح
 العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني (وحدثنا) بالواو وفي بعض الأصول قبله
 لمخويل الى مسند آخر ولا ابن عساکر قال حدثني محمد بن الحواري والافراد أي قال يحيى بن بكير
 حدثني أو حدثنا (الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد المصري (وزيد بن محمد)
 القرشي كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حنبله عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه) أي ابن عطاء (كان
 جالسا مع نفر) كذلك الكرمية بلفظ مع وغيرها وعزاه في القرع لابي ذر والاصيلي في انقراهم
 جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة أنهم كانوا
 عشرة (من أصحاب النبي) ولا ي الوقت من أصحاب رسول الله أي حال كونهم من أصحابه

(صلى الله عليه وسلم) منهم أبو قتادة بن رباح وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن
 سلمة وأبو هريرة رضي الله عنهم (فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد)
 عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (أما كنت احفظكم لصلاة رسول
 الله) وللاصيلي الصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي داود قالوا فلم قواله ما كنت
 بأكثر ناله مما ولا أقدم منه حبسة والطحاري قالوا من أين قال رقت ذلك منه حتى حفظت
 صلاته (رواه) عليه السلام (إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولابي ذر حد ومنكبيه زاد
 ابن اسحق ثم قرأه من القرآن (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة
 أي أماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس (فأذا رفع رأسه استوى) قائما معتدلا
 (حتى يعود كل فطار مكانه) بفتح الفاء والتفاف جمع ففارة واستعمل الفقهاء الواحد بجوزا وفي
 المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكى عن الاصيلي أيضا كل فطار بتقديم الفاء وهو
 تعقيب لانه جمع ففارة وهو المقادير لا معنى له هنا والفقهاء بتقديم الفاء ما أتت من عظام
 الصلب من لدن الكاهن إلى العقب قاله في الحكم وهو ما بين كل مذهبين وقال مسعود بن
 أربع وعشرون تسبع في العنق وخمس في الصاب واثنتا عشرة في أطراف الاضلاع وقال
 الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية للاصيلي حتى يعود كل فطار إلى مكانه (فإذا سجد وضع
 يديه) حال كونه (غيره تفرش) ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من ثيابه (ولا قابضهما) أي
 ولا قابض يديه وهو أن يضمهما إليه وفي رواية تلجج بن سليمان ونحو يديه عن جنبه ووضع يديه
 حذو منكبيه (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا اجلس في الركعتين) الاولين
 للتمهيد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الافتراض (وإذا اجلس في الركعة
 الآخرة للتمهيد الآخرة) قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقصد على مقعدته) وهذا هو
 التورك وفيه دليل للشافعية في أن جلوس التمهيد الأخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق
 محمول على هذا الحديث المقيد في حديث عبد الله بن دينار المروري في الموطن الصريح بأن
 جلوس ابن عمر المذكور كان في التمهيد الأخير وعند الشافعية يفتش في الكل وعند المالكية
 يتورك في الكل والمنهوي عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت
 ما الحكمة في أخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاقل والناسي أوجب لانه أقرب إلى عدم
 اشتباه عدد الركعات ولان الأول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المستبوق إذا رآه علم قدر
 ما سبق به ورواه هذا الحديث ما بين مصر بين الميم ومدين وفيه إرداف الرواية المتأولة
 بالعالية ويزيد بن محمد من أفراد المؤلف والتحديث والعنسة والقول وأخرجه أبو داود
 والترمذي والنسائي وابن ماجه قال المؤلف مقيدا أن العنسة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة
 السماع (وسمع الليث) بن سعد (يزيد بن أبي حميد) وسقط للاصيلي وأبو سميع (يزيد بن محمد
 ابن عمرو بن حنبل) وللاصيلي يزيد بن محمد بن حنبل ولابي ذر ويزيد بن محمد أو للاصيلي أيضا
 يزيد سمع من محمد بن حنبل (وابن حنبل) سمع (من ابن عطاء) وقد سقط ذلك أعني من قوله سمع
 إلى آخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر (وقال) أبو الوائلي وغير أبي ذر وابن عساكر قال (أبو
 صالح) كاتب الليث وليس هو أبو صالح عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني (عن الليث)

بإسناده

قال ناداه الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد (كل فقار) بغير اضافة الى ضمير
 من تقديم الفاء على القاف كافي الصرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على
 الفاء وكذا للاصليين اه وقد قالوا انها تصحف كما مر وعند الباقرين كرواية يحيى بن بكير بمعنى
 بتقديم الفاء على ك صاحب المطالع انهم كسروا الفاء (وقال ابن المباركة) عبد الله مما وصله
 للقرياني في حصة الصلاة والجزوق في جمعه و ابراهيم الحربي في غريبه (عن يحيى بن ايوب
 قال حدثني بالاقراد (يزيد بن ابي حبيب بن محمد بن عمرو وحده) ولا يذران محمد بن عمرو
 ابن حنبله حده (كل فقار) بتقديم الفاء من غير ضمير ايضا والكشيري وحده كل فقار
 منها الضمير كافي الصرع أي حتى يعود جميع عظام ظهره أو فئارة يماه التانيث أي حتى تعود كل
 عظمة من عظام الظهر مكانها (باب من لم ير الشهد الاول) في الجلسة الاولى من الرابعة
 والثلاثية (واجبا) والتشهد فعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا
 له على بقية اذ كره اشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف
 لما ترجم له بقوله (لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع الى الشهد ولو كان
 واجبا لرجع اليه لما سجوا به كما سمي ان شاء الله تعالى قريبا وبالسنن قد قال (حدثنا ابو
 الحسن) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) والاصلي حدثنا (شعيب) هو ابن ابي حمزة ثمال (عن
 ابن شهاب بن محمد بن مسلم (الزهري قال حدثني) بالاقراد (عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج
 مولى بن عبد المطلب) نسبة بدمروا اليه الاعلى (وقال) الزهري (مرقة مولى ربيعة بن الحرث)
 ابن عبد المطلب فسجدوا لاه الحقيقى فلا منافاة بينهما (ان محمد الله بن يحيى) بضم الموحدة
 وفتح المهملة اسم أمه (وهو) أي ابن يحيى من أزد شنوءة) بفتح الهيمزة وسكون الراء
 بعد هاء الهمزة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهيمزة في الثانية بوزن فعولته قبله
 مشهورة (وهو) أي ابن يحيى أيضا (حليف بن عبد مناف) بالخاء المعجمة لان جده حالف
 المطلب ابن عبد مناف (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو مقول التابعي الراوى عنه
 (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولىين) الى الثالثة حال كونه
 (لم يجلس) للشهد ولابن عباس كروى يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء (فقام الناس معه) زاد الضمائر
 ابن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسجوا به فمضى (حتى اذا قضى الصلاة) أي فرغ منها
 (واقتظر الناس تسليحه) كبروه ورجعوا اليه (جملة حاله) (فسجدت) للسجود وهو بعد الشهد
 (قبل ان يسلم) فيه ندبة الشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب
 الجمهور خلافا لاصحابنا قال يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبر
 بالجمهور حتى نسبه وقد قال صلوا كما رأتموني أصلي وتعقب بأن جبره بالسجود دليل عليه لانه
 لان الواجب لا يجبر بذلك كل كوع وغيره ومن قال بالوجوب أيضا اسحق وهو قول للشافعي
 ورواية محمد الحنفية وفي الحديث مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواياته ما بين
 حمى ومدنى وفيه التصديت والاشبا والنعنة وأخرج المؤلف أيضا في الصلاة والسهو
 والندور وسلم والتساقق وابن ماجه في الصلاة والله المعين (باب) مشروعية (التشهد في)
 الجلسة (الاولى) من الثلاثة والرابعة (وبه قال) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين

ب

ب

وسقط في رواية ابن عباس (فان حدثنا) ولا يصح في الخبرنا (بكر) يفتح الموحدة
 وسكون الكاف وفي بعضها **ك** وبن حنبل (عن جده من ربه) بن شريك بن عمرو (عن
 الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن عبد الله بن مالك بن حنبل) بنون مالك وكاتبه ابن
 بعده بالف وعرابه اعراب عبد الله لان بحقيقة اسم الله (قال علي بن ابي طالب) صلى الله عليه
 وسلم الطهر فقلتم وعليه جلوس (للتشهد الاول) فلما كان في آخر صلواته بعد سجدة
 السجدة (وهو جالس) قيل ان يسلم وبعد ان تشهد فيقول وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام
 وعليه جلوس وفيه نظر (باب) وجوب (التشهد في) الجلوس (الاشارة) وبه حال
 (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا الاعرج) سليمان بن مهران (عن شقيق بن سلمة)
 هو ابو وايل (قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) (كأذا اسلمنا خلف النبي) ولا يقر
 والاصح في شافعي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا
 (قائما) السلام على الله من عباده (السلام على جبريل وبكامل السلام على فلان وفلان) زاد
 في رواية عبد الله بن عمر عن الاعرج عن ابن ماجه يعنون ان لا تكلموا ولا تظهر كما قاله ابو عبد الله
 الابي ان هذا كان استحضارهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسجد الا حين انكره عليهم قال
 ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال في شأن الله تعالى
 وقوله كالمس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بشروطه ان الله هو السلام لان التسبيح انما يكون
 فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم فظنتم معاملة منهم لانه في التشهد والتشهد ليس (فالتسبيح
 الشارح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلهم في اثناء الصلاة
 لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد اقراره من الصلاة ولذلة فلما انصرف النبي صلى الله
 عليه وسلم من الصلاة قال (ان الله هو السلام) أي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السلام من
 سمات الحدوث والمسلم عباده من الممالك أو المسلم على عباده في الجنة أو أن كل سلام ورجله
 ومنه وهو ما لكهما ومعطيهما فكيف يدعى بهما ما وهو المدعو وقال ابن ابي شيبة امرهم
 ان يصرفوه الى الخلق لما جرت به الى الصلاة ومعناه سبحانه عما (فانما على السلام) قال ابن
 رجب بدأى آتم صلواته لكن تصدرا للجل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فالتسبيح
 الجواز كان له على آخر جزم من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني أي اذا تم
 صلواته بالجلوس في آخرها قبل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس أحدكم في الصلاة
 (فليقل) بصيغة الامر المقضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند دارقطني باسمه صلى الله عليه وسلم
 وكذا لا تدري ما تقول قبل ان يقرض علينا التشهد (التسبيح لله) جمع تحية وهو السلام أو اليقظة
 أو الملك أو السلامة من الآفات أو العظمة أي أنواع العظمة له ويجمع لأن الملوك كان كل
 واحد منهم تحية أصحابه بعدة مخصوصة فقبل جمعها لله وهو المستحق لها حقيقة (والصلوات)
 أي التماس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بهم غيره أو هو اختيار عن قتادة اخلاصه لله تعالى
 أو الامارات كلها والرحمة لانه المتفضل بها (والطيبات) التي يصلح ان ينفي على الله بها دون
 ما لا يليق به وذكر الله والاقوال الصالحة أو الطيبات العبادات القولية والصلوات العبادات
 الفعلية والطيبات العبادات المنجية وأي الصلاة والطيبات تنسبها لخواصه فله على الطيبات

في

أو أن الصلوات مستندة أخبره محذوف والصلوات معطوف عليها فالأولى عطف الجملة على الجملة
 والثانية عطف المتردد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك إذا جعلت التخصيص مستندا ولم
 تكن مصفيا لم صرف محذوف كان قولك والصلوات مستندة للصلوات نعمت على منعونه فيكون
 من باب عطف الجملة بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بذاتها وهذا المعنى لا يوجد عند
 إسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والصلوات مستندة حذف خبره أي الصلوات
 لله والصلوات لله فالجثمان معطوفتان على الأولى وهي التخصيص لله (السلام) أي السلامة من
 المكارة والسلام الذي وجهه إلى الرسل والأنبياء والذي سلمه الله عليك ليلة المعراج (عليك أيها
 النبي ووجهه الله وبركاته) قاله الله هذا التقرير يري والمراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل
 أحد وعن بصدره على من ينزل فتكون أي للجنس أو هي تنهه بالخارجي إشارة إلى قوله تعالى
 وسلام على عباده الذين اصطفى وأصل السلام عليك سلمت لآلامك حذف الفعل وأقيم المصدر
 مقامه وعمل عن التصيب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وإنما قال
 عليك فعول من الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لأنه اتباع لفظ الرسول
 بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه وأمرهم أن يقرؤوه بالسلام عليه لشرفه ومن يدعوه
 (السلام) الذي وجهه إلى الأمم السالفة من الصالحين (عليها) يريد به المصطفى نفسه والحاضرين
 من الإمام والمؤمنين والملائكة وعلى عباده الصالحين (السلام) أي التأمين بما علمهم من حقوق الله
 وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز أن يروى وجه الله حذف الملام من السلام في
 الموضوعين قال والنسب أفضل وهو الموصوف في رواية الخبرين اه وتعبه الحافظ ابن
 حجر بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختص في ذلك في حديث
 ابن عباس ومن أفراد مسلم (فإنكم إذا قلتموها) أي قوله وعلى عباده الصالحين (أصاب
 كل عبد لله صالح في السماء والأرض) جملة اعتراض بين قوله والصالحين ونائبها التي وقائدة
 الأتيان بها الإهتمام بالكونه أشكر عليهم عند الملائكة واحد أو احدا ولا يمكن امتيناقهم وفيه
 أن الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وأن له مسيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو معطوف به
 عند باقي بيان العرب ونصرفات ألقاظ الكتاب والسنة اه وفيه خلاف عند أهل الأصول
 (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبت هذه
 الزيادة في حديث أبي موسى عنده مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وأشهد أن محمدا
 عبده ورسوله بالإضافة إلى الخبر وفي حديث ابن عباس عنده مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن
 محمدا رسول الله بالإضافة إلى الظاهر وهو الذي وجهه الشيطان الرافعي والنوروي وأن الإضافة
 للخبر لا يمكن أن تكون المختارا أنه يجوز رسول الله ما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث
 القشيري يروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه رواه الموات والباقون ولفظ
 مسلم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم القشيري بين كفيه كتابنا السورة من القرآن
 فقال إذا دعيت أحدكم فليقل الخ وزاد في غير الرمزي وابن ماجه وليخبر أحدكم من الدعاء
 أحبه إليه فليدعوه وأخذه أبو حنيفة وأحمد والجمهور لأنه أجمع ما في الباب وافق عليه
 الشيطان قال النوروي أنه أشدها صحة باتفاق المحدثين يروى عن نيف ومشرين طريقا وثبت

فيه الراويين الجليلين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة شارة
 مستقلة بخلاف غيرها من الروايات فانها ساوقة وسقوطة اصبحت مقبلة قبلها ولان السلام
 فيه معترف وفي غيره منكر والمعترف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولنظفه كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول الصلوات
 المباركات الصلوات المطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي
 رحمه الله لزيادة فقط المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة مطيبة
 وأجيب بأن الزيادة مختلفة فيم اوحدها بن ابن مسعود ومثوق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه رواد الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس
 التشهد على المنبر وهو يقول الصلوات لله الزايات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن
 محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله
 وتعبه بأنه معروف ولا يطبق بالرفع وأجيب بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد من فروع
 ومنهم ابن عمر عند أبي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله
 عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلال ولنظفه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
 التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله الصلوات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه
 البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدري
 عند الطحاوي ومنهم أبو موسى الأشعري عند مسلم وأبي داود والنسائي ومنهم سلمان القاري
 عند البزار ومذهب الشافعي أن التشهد الاول سنة والنسائي واجب وقال أبو حنيفة ومالك
 حنبلان وقال أحمد الاول واجب يجزئ ركعة بالجمود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه * ورواه
 حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التصديت والاختار والعقبة وأخرجه المؤلف أيضا
 في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب الدعاء) بعد التشهد
 (قبل السلام) وللأصلي قبل التسليم * وبه قال (حدثنا أبو العباس) الحكم بن فافع (قال أخبرنا
 شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري) قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر انها (أخبرته أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوه) آخر (الصلاة) بعد التشهد قبل السلام وفي حديث أبي
 هريرة عن مسلم مر فوعا إذا تشهد أحدكم فليقل (اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك
 من قسمة المسح النجاس) بفتح الميم وكسر السين مخففة وقبده بالرجال ليجاز عن عيسى بن مريم
 عليه السلام والرجل الخلط ومعنى به لكثرة خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والرجال
 الكذاب وبالمسح لان احسدى عنده مسوحة فعيل بمعنى مفعول أو لانه يسح الارض أي
 يقطعها في أيام معدودة فهو معني فاعل أو لان الخير يسح منه فهو مسح الضلال (وأعوذ بك من
 قسمة الحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الاقتنان أي الابتلاء بالذنبا والشهوات والجهالات
 (وقسمة الممات) ما يقتن به عند الموت في أمر الخاتمة أعادنا الله من ذلك أضيفت اليه لتقريبها

منه او قسمة القبر ولا تكرار مع قوله ولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتن والسبب
غير المسبب (اللهم انى اعوذ بك من المأثم) أى ما يات به الانسان أو هو الا تم نفسه وضعا للمصدر
موضع الاسم (و) أعوذ بك من (المغرم) أى الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يهجز عن آدائه
فأما دين احتاجه وهو قد روي اذائه فلا استعانة منه والاول حق الله والثاني حق العباد
(فقال له) أى شئى يسبلى الله عليه وسبى (طائى) فى رواية السابق من طريق معمر عن الزهري
ان المسائل عائشة ولفظها ففتت يا رسول الله (ما كثر) يفتح الراء على التعجب (ما تستعيد
من المغرم) فى محل نصب أى ما كثر استعادته من المغرم (فقال) عليه الصلاة والسلام
(ان الرجل اذا غرم) يكسر الراء ويواب اذا قوله (حدث فكذب) بأن يفتح شئى فى حرف ما عليه
ولم يقم به فيصير كاذبا وذلك كذب مخنفة وهو عطف على حدث (وورد دقا خلف) وكان
قال اصحاب الدين أو فيسلك دينك فى يوم كذا ولم يوف فيصير مختلفا الوعد والكذب وخلف
الوعد من صفات المنافقين والمؤمنى واذا وعدت خلف وخلف اللفظ مصدره
عليه الصلاة والسلام على سيدل التعليم لامته والافه عليه الصلاة والسلام معصوم من
ذلك أو انه سلك به طريق التواضع واظهار اراه يودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه
ولا يمنع تكبره والطلب مع تحقيق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنة ويرفع الدرجات وزاد أبو
ذر عن المشقلى هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفريرى يحكى عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن
عامر الهمدانى يقول فى المسج يفتح الميم وتختصيف السين والمسج مشدد مع كسر الميم
ليس بينهما فرق وهما واحد فى اللفظ أحدهما عيسى ابن مريم عليه السلام والآخر الدجال
لا اختصاص لاحدهما بأحد الامرين لكن اذا أريد الدجال قيد به كما مر وقال أبو داود
فى السنن المسج منقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام ويحكى عن بعضهم أن الدجال
مسيح بالخاء المعجمة لكن نسب الى التخصيف وفى الحديث التخصيف بالجمع والاشجار ورواية
تابعى عن نابتى عن جهاية ورواه ما بين حصى ومدنى وأخرجه المؤلف فى الاستقراض ومسلم
فى الصلاة وكذا أبو داود وانسائى (و) بالسنن السابق الى شعيب (عن الزهري) محمد بن
مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن عائشة) ولبى ذر والاصملى أخبرنى برواية من الزبير بن
عائشة (رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخيف) آخر (صلاته
من قسمة الدجال) ساقه هذا مختصرا فى السابق مطولا لا يشهد أن الزهري رواه كذلك مع زيادة
ذكر السماع عن عائشة رضى الله عنها فان قلت كيف استعاد من قسمة الدجال مع تحقق عدم
ادوا كذا جيب بأن قائده تعليم أمته لان ينتشر خبره بين الامم جيلاه دجيل بأنه كذاب
مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلبس كثره عند خروجه على من يدركه وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر الهمزة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير) مر تدفق الميم ومكون الراء وفتح المثناة آخره دال مهمله ابن عبد الله العزنى (عن عبد
الله بن عمرو) أى ابن العاصى (عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على دعاه أذعوبه فى صلاته) أى فى آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال
الفاكهانى الاونى أن يدعو به فى السجود وبعد التشهد لان قوله فى صلاته يتم جميعها وتعقب

بأنه لا دليل له على دعوى الأولوية بل الدليل الصريح عام في أنه بعد الله تعالى (قال)
 له عليه الصلاة والسلام (قل اللهم اني ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلمت كثيرا)
 بالثنية ولا يترقى بهجة كثيرا بالوحدة وسقط لا يذو لفظ نفسي (ولا يعقر الذنوب الا أنت)
 اقرار بالوحدة اذ هو استجاب للمغفرة (فاغفر لي مغفرة) عظيمة لا يدرك كمها (من عندك)
 فتفضل بها على الاسباب فيها: عمل ولا غيره (وارحمني انك أنت الغفور الرحيم) في هاتين
 الصفتين مقابلته حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في
 الكواكب وهذا الدعاء من بواطن الكلم اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وكونه
 ظلما ظلم كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزجر حتى
 التذلل والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا كريم
 الاكرمين ورواه هذا الحديث سوى طريقه مصعب بن وقيسه تابعي عن نابغة وصحابي عن
 صحابي والتجديد والعزيمة والشوق وأخرجه المزي في الدعوات وكذلك مسلم
 والترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي في الصلاة وزاد أبو ذر في نسخة عنه هنا باسم الله الرحمن
 الرحيم وهي ساقة عند الكل (باب ما يتخير) بضم أوله ميم الله مولد (من الدعاء بعد)
 قرأه من (الشهادتين) قبل السلام (وليس بواجب) وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهره
 (قال حدثنا يحيى) القطن (عن الاعشى) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شعبي)
 هو أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كما اذا تكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) أي فكيف يدعى له وهو مالكه واليه دولته
 المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساکر (ولكن قولوا
 التحيات لله) ولا أصبلي وابن عساکر ولكن التحيات لله والصلاة والنبيات السلام عليك
 أي النبي ورجة الله وبركاته) بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي أن يقول
 السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي وأوجب عنه بما مر قريبا وقال الطبري
 ان المصلين لما استغصوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحلي الذي لا يورث
 ففترت عنهم بالمساجدة فذهبوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركته متابعتهم فالتفتوا فاذا الحبيب
 في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه فالتفتوا بالسلام عليك أي النبي ورجة الله وبركاته وهذا على
 طريقة أهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود
 ما يقتضي المقارنة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بانظ الخطاب وأما بعده فبلفظ الغيبة
 ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث
 الشهادتين قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كما
 في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحبه والسراج والجوزقي وثوبنوعيم الاصبهاني والبيهقي
 من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بعد ذلك
 اللفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده ان صح
 هذا عن الصحابة يدل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال

طه

السلام

السلام على النبي اذ قال في فتح الباري قد صحح بداري وقد وردت له مناصفة ويا حال عبد
الرزاق اشعرنا ابن جريح اخبرني عطاء ان الجماعة كانوا يقرءون والنبي صلى الله عليه وسلم حتى
السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا للسلام على النبي وهذا اسناد صحيح (السلام على النبي
عبد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصحاب) ولا بن عساكر رأى الوقت وأبي ذر عن الكشيبي
اذ قلتم ذلك اصحاب (كل عبد) صالح (في السماء) قال (بين السماء والارض أشهد أن
لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) ولا يروي ذرو الوقت والاصيل وابن عساكر
ثم ليخير (من الدعاء اعجبه اليه قد دعوا) زاد مسدد في رواية أبي داود في دعوه وللنبي صلى الله
عليه وآله وسلم وهو مع الترجمة بشر الى ان الدعاء السابق في الآب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان
كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنى في قوله في الترجمة وليس بواجب صحة بل أن يكون الدعاء أي
لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخصيص مسورا به ويحتمل أن يكون المنى التخصيص ويحصل
الامر الوارد به على التذلل ويحتاج الى ذلك قال ابن رشد انيس التخصيص في اتان الذي يدل على
عدم وجوبه فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخصيص في وصفه ونحوه قال ابن كثير قوله ثم ليخير
وان كانت بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب اه ثم ان قوله ثم ليخير من الدعاء اعجبه شامل
لكل دعاء أو غيره مما يشاء في الاشارة كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا ما يشاء كلام
الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة ويفيد أن هذا الشافعية والمالكية عامة
يكن انما وقصره المنقصة على ما تناسب المأثور فقط مما لا يشاء كلام الناس يتخصيص بقوله عليه
الصلوة والسلام ان صلواته لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولما نقوله عليه الصلاة والسلام
سألو الله حوايجكم حتى الشسع لتعالكم والمخ لتهـ دوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقع
من أمر الدنيا قال في الفتح فان أراد الله من من اللفظ محتمل والاقلاش أن الدعاء بالأمور
المحرمة مطلقا لا يجوز اه وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الا في عبارته واستثنى بعض
الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء اذن كقوله اللهم أعطني امرأة جميلة فها كذا ثم يذكر
أوصاف أعضائها اه وقال ابن النير الدعاء بما هو في الصلاة خطر وذلك أنه قد تيسر عليه
الدنيا الخائرة بالخطورة فيدعو بالخطورة فيكون عاصيا من كلامه في الصلاة فيسقط عدلته وهو
لا يشعر الا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالاطل فلو حاكم حكم على عاصي حتى فخطئته باطلا
فدعا على الحاك باطلا بطلت صلاته وتغير الخطو الجازم من المحرمة عسر جدا فالصواب أن
لا يدعوا بدنياء الاعلى تنبت من الجواز اه (باب من لم يصح جهته وأنته) من الماء والطين
وهو في الصلاة (حتى ضل قال أبو عبد الله) البخاري (رأيت الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي
(يحيح بهذا الحديث) الا في (ان لا يصح) المصلي (الجهينة) والاحمد وهو (في الصلاة)
وفي اليونانية بها منها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت ووجه قال (حدثنا
م لم ين ابراهيم قال حدثنا هشام) المستوفى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد
الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه أي عن ابيه القدر (فقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) بعد المسح
أو ترك المسح باسمه أو دعاءه التصديق رؤياه لراه الناس فيسـ تدلوا على عين تلك الدلة ويجعل

بها

فيه

فيه

أن يكون لم يشعربه أو تركه بعد البيان الجواز أولان ترك المسح أولى لان المسح عمل وان كان
قد لا ومن ثم وكل المؤلف الاخر فيه التي نظر الجهد هل يوافق الجهدى المستدل أو مخالفة أشار
اليه ابن المنبره (باب التسليم) في آخر الصلاة بوجوبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) السجود كي
(قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا)
ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحارث) التابعة (أن أم سلمة) أم المؤمنين (رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام القمام حين يقضى) ولا ين
عسا كرسني يقضى أي بسم (تسليمه) ويقرغ منه (ومكث بسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب)
الزهري (قارى) بضم الهمزة أي أظن (والله أعلم أن مكثه) عليه الصلاة والسلام يبرا كان
(الكي يتخذ القمام) يفتح المنة انا التصية وضم الهاء آخره ذال محبة أي يخرج من (قبل أن يتركه من)
بنون النسوة ولا يذرفي نسخة قبل أن يتركه هم (من انصرف من القوم) المصان وموضع
الترجمة قوله كان اذا سلم ويحسب أن يستنبت القرصية من التعبير لانه كان المشعر يتحقق
مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو ذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن
وفي حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود بسند حسن مر فوطا مقبوح الصلاة الظهور
وتحريره التاكيد وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنة وقال الخنفة يجب
ان يروج من الصلاة ولا يفرض لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قدم الامام في آخر صلته ثم
أحدث قبل أن يلم فقد عت حللته قالوا وما استدله الشافعية لا يدل على القرصية لانه خبر
الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلناه اه وهذا جار على قاعدة هم وقال المرادوى من
الخطابة في مقتعه يسلم مر تمامه فواجب ما استدنا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره اه ولم
يذكر في هذا الحديث التسليمين لكن رواه ما سلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي
وقاص بل ذكرهما الطحاوى من حديث ثلاثة عشر صحابيا وازاد غيره مبعة وبذلك أخذ الامام
الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل به حديث
عائشة المروى في السنن أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم برفعها
صوته حتى يوقظنا بها وأجيب بأنه حديث مجهول كذا ذكره العقيلي وابن عبد البر وأنه في قيام
الليل والذين رووا عنه التسليمين رووا ما شهدوا في القرص والتفل وحديث عائشة ليس
صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة بوقظهم بها ولم تنف
الاخرى بل سكنت عنهم وليس مكوتهما عنهما قدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر
هددا وأحد يثهم أصح فرغ من الجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة
من المأموم تسليمتان لانه خرج عن التابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لوتركه الامام لم
المأموم تركه لان التسابعة واجبة عليه قبل السلام وهذا (باب) التنوين (يسلم) المأموم (حين
يسلم الامام) وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم للامام وهو جائز كبقية
الاركان الاتكيرة الا حرام لانه لا يصح في صلاة حتى يفرغ منها الا يربطه لانه بمن ليس في
صلاة وكان المؤلف أشار الى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بغيره
وضمير واستدل به بقوله (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة

منه لكن عنده (بصب اذا سلم الامام) من صلته (ان يسلم من خلقه) من المقدرين ونبه
 العيني على ان اذا ليست شرطية بل مجردة نظرية وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن
 موسى) بكسر الهمزة المهملة المروزي التوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قال اخبرنا عبد الله
 ابن المبارك المروزي (قال اخبرنا معمر) عيينة وقد وحدثني بينهما ابن سنان كنية ابن راشد
 البصري (عن) ابن شهاب (الزهري) محمد بن مسلم (عن محمد بن الربيع) الانصاري الصحابي
 ولا يورى ذرو الوقت عن محمد وهو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساکر (عن
 عثمان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعرجي ولا يورى ذرو الوقت والاصلي
 زيادة ابن مالك انه (قال صايف امع النبي صلى الله عليه وسلم فسئلنا حين سلم) أي معه بحيث كان
 ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين من التبر ان يكون المراد ان
 ابتداءهم بعد تمامه والحديث قد سبق مطولا (باب من لم يرد السلام) من الماء وبين (على
 الامام) بتلوية ثالثة بين التسلتين (واكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسلتان خلافا لمن
 استحب ذلك من المالكية ورواه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي
 المروزي (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد
 ابن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (محمد بن الربيع وزعم) المراد به هنا الخبر المحدث
 لانه لا يثبت بانقام لان محمد موثق عند الزهري فتبره عند محقق (انه نقل) بفتح القاف أي
 فهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعجل حجة) نصب بعقل (بوجه من ذلك) جملة في محل نصب
 على انها متعلقة وهن سانية (كان) أي الدلو (في دارهم) ولا يورى ذرو الوقت كانت أي من
 بئر كنت في دارهم (قال سمعت عثمان بن مالك الانصاري ثم احديني سالم) نصب احد مطما
 على الانصاري للتصويب صفة له عثمان التصويب بسبب وجوز الكرماني ان يكون احد مطما
 على عثمان يعني سمعت عثمان وسمعت احديني سالم أيضا فيكون الجماع من اثنين ثم فسره المصنف
 بالخصين بن محمد الانصاري بوجهه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت
 بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الخصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة أو انها
 تعددت له واه عثمان وايس كذلك فان الخصين المذكور لا صحة له اه وتعبه العيني بان الملازمة
 ممنوعة لان كون الخصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الخصين
 سمع ذلك من صحابي آخر الراوي طوي ذكره كنية ابي بكر عثمان اه فليست (قال) أي
 عثمان (كنت اصلي لقومي في سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (اني اسكرت
 بصري وان السبيل تحول بيني وبين مسجد قومي) بجاهه له مضمومة أي تكون حائلة
 تصدني عن الوصول الى مسجد قومي (فاوردت) أي فوالله لو ددت (انك بتت خصليت في بيتي
 مكابا اتخذ) بالرفع والخزم لوقوعه جواب التقى المسند فاد من وددت وفي غير رواية أبي ذر
 والاصلي وابن عساکر حتى اتخذ (معصدا نقال) عليه الصلاة والسلام (اقول) ذلك (ان
 شاء الله) تعالى قال عثمان (فقد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) المصدق رضي
 الله عنه (معهم وما شئت انهم) أي اوقعت الشمس (فما تأذن النبي صلى الله عليه وسلم) في
 الدشول ليرتي (فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى) قال ابن عساکر ان اصلي من بيتك فاشار اليه

طية

من المكان الذي أحب ان يصلي فيه) فيه التفات اذ ظاهر السبب ان يقتضى أن يقول فاشرت
 أو الذي أشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب باعتان ان يصلي فيه قال
 العيني وفيه اظهار مخرجه عليه الصلاة والسلام حيث أشار الى المكان الذي كان مراد
 عتبان صلواته عليه الصلاة والسلام فيه اهـ ويحتمل أن تكون من التبعيض ولا ينافي ما في
 الرواية السابقة فاشرت لاحتمال أن كلامهم أشارت لها أو متعلما أو متأخرا (فقال) عليه
 الصلاة والسلام (فصقنا) بالقائه فصادمه له ثم قامين وللأصلي وصقنا (خلفه ثم سلم وسلمنا
 حين سلم) هذا موضع الترجمة وظاهره أنهم ساءوا نظير سلامه وسلامه لما واحدة وهي التي يصل
 بهم من الصلاة وأما هي وأخرى معها فيحتاج من استعب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليتين
 الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله الامام في كان نسخة مسجد المهاجرين بسلمون واحدة
 ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليتين وقال مالك بن النضر (المأموم عن يمينه ثم يرد على
 الامام ومن قال بتسليتين من أهل الكوفة يجزئ لكون التسليمة الثانية وردة على الامام اهـ وقال
 شيخ المالكية خليل في مختصره وردت تسليمة على امامه ثم يسأره وبه أحمد وجهر بتسليمة التصليل
 فقط قال شارحه امام السلام التصليل فيستوي فيه الامام والمأموم واخذوا بسن للمأموم أن يزيد
 عليه تسليتين ان كان علي بسأره أحداً ولاهما يردا على امامه والثانية على من علي بسأره
 ومن السن الجهر بتسليمة التصليل فقط قال مالك رحمه الله ويحق تسليمة الرد (باب الذكر بعد
 القرائن من الصلاة) المكتوبة به وبه قال (حدثنا) يحيى بن نصر (هو يحيى بن ابراهيم بن نصر
 قال حدثنا) والابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريح) بضم الجيم
 أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار
 (ان ابا عبد) بفتح الميم وهو ككون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمها فافذ (مولى ابن
 عباس أخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما) أخبرنا ان رفع الصوت بالذكر حين يصرف الناس
 من الصلاة (المكتوبة) كان على عهد النبي ولا يذرف في نسخة واني الوقت على عهد رسول الله
 (صلى الله عليه وسلم) أي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي
 رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهر وابه وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لأنهم داوموا على
 الجهر به واختار ان الامام والمأموم يخضيان الذكر الان احتج الى التعليم (و) بالاسناد
 السابق كما عند مسلم عن يحيى بن منصور عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضي الله عنهما
 وسقط واو وقال للأصمعي (كنت اعلم) أي أظن (اذا انصرفوا بذلك) أي أعلم وقت
 انصرفهم برفع الصوت (اذا سمعته) أي المذكر وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة
 في الجماعة في بعض الاوقات لسفره أو كان حاضر الصلوة في آخر الصفوف فكان لا يعرف
 انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفها بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك
 مبلغ جهر بالصوت بجمع من بعد اهـ وسقط للأصمعي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما
 وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني وسقط انما ابن عبد الله عند الأصمعي (قال حدثنا
 سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار كذا لابن واين عساكر
 والأصمعي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللأصمعي عن عمرو بدل حدثنا

(قال)

(قال اخبرني) بالافراد (ابو عبد) رسول ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت
اعرف ان قضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) أي بعد الصلاة وفي السابقة بالذکر
وهو أعين من التكبير والتكبير أخص أو هذا مفسر للسابق (قال علي) هو ابن المدني وفي
رواية المستفي والكشهم في وقاله بالواو والاصلي حدثنا علي بن عبد الله (حدثنا إسحاق بن
عبيدة عن عمرو) هو ابن دينار (قال كان أبو عبد الله أصدي مولى ابن عباس رضي الله عنهما
الفضل فيه باعتبار افراد الخبر والافتقار للصدق لا يتفاوت (قال علي واسمه ناخذ) باتون
وكسر الفاء آخره مجة وزاد سلم قال عمرو يعني ابن دينار ذلك لابي عبد الله ذكره وقال
لم أحدثهم ذلك قال عمرو وقد أخبرني قبل ذلك وهذه مستله معروفة عند أهل علم الحديث وهي
انكار الاصل بحدیث الفرع وصورته ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذب المرور عنه وفي
ذلك تفصيل لانه اما ان يجرم بتكذيبه له أم لا واذا جزم فقارة به صرح بالتكذيب وتارة لم
يصرح به فان لم يجرم بتكذيبه كأن قال لا أذكره فاقفة ووا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل
لم يطلع فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاقفة ووا على رده لان جزم الفرع يكون الاصل حديثه
يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر
وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم أحدثهم ذلك ثم ذافوا من اصلاحه النقط
جبهه أيضا وهو الذي منى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في فتح
الباري ان الرابع عند الحديثين القبول وتثبت يصنع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن
دينار هذا مع قول أبي معبد لم يروى أحدثهم ذلك فانه دل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث
ولو أنكره روى هذا كان السائل عنه ثقة وبعضه تصحيح البخاري أيضا وكانهم حلوا الشيخ
على النسيان وروى قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كأنه قد نسي به. ان حديثه
لكن الخاق عند الاقفاظ الصورة الثانية أظهر وأصل تصحيح هذا الحديث بخصوص مدارج
اقتضاء تحسبنا الظن بالشخصين لاسيما وقد قيل كما أشار اليه الامام غفر الدين في الحصول ان الرد
تمامه عند اتساوي فلورج أحدهما على به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من أمثلة هذا
مع أنه قد سكت عن الجهور ومن اتقاه في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن
أحمد الرديسي على الشاهد وبالجملة فظاهر صريح ابن حجر اتفاق الحديثين على الرديسي صورة
النصر صرح بالتكذيب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود من متوقف ومن
قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تعالى في المنظرين السعدي وقال به أبو الحسن بن
ابن القطان وان كان الآمدي والهندي كما الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساء
ظاهر صريح الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة ويجيب بأن الاتفاق في
الثانية والخلاف في الثالثة إنما هو بالنظر للصحة خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الي
آخرها ثابتة في أول الحديث الاصح عند الاصيل وفي آخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر
وبالسنن الى الموات قال (حدثنا محمد بن ابي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم القدي البصري
(قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولا بن عساكر المعمر (عن عبيد الله)
بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (عن علي) بضم السين المهملة

ورفع الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة روي
الله عنه قال جاء القرآن) فيهم أبو ذر كما عند أبي داود وأبو الدرداء كما عند القسائي (أبو القاسم)
صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل القنور) بضم الدال المهملة والمثناة جيم وتر بفتح الدال
وسكون المثناة (من الأموال) بيان للذخيرة كما يدل لأن الذخيرة بمعنى المال الكثير
ويصفي الكثير من كل شيء (بالدرجات العلاء) في الجنة والمراد علو القدر عنده تعالى (والذم
المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (بصلوات كائنات) ويصومون كما تصوم) راد في حديث أبي الدرداء
عنه أنساق في اليوم والليله تزيد كرون كما ذكره الزوار من حديث ابن عمر وصداق الصدقة
وأمنوا أماننا (وأهم فضل أموال) بالاضافة ولا يذرع الكسبي في وأهم فضل من أموال
والاصلي فضل الأموال (يجمعونهم أو يعفرون ويجهلون وينصدقون) في رواية ابن جحلان
عن سفيان بن عيينة لم يصدقون ولا تصدق ويعفون ولا تصدق (قال) عليه الصلاة والسلام
والاصلي روي ذكره فقال (الاصلي منكم عما) أي بشي (ان أخذتم أدركتم) بذلك الشيء وضرب
في اليونانية على قوله أحسنكم ولا يذرع في نسخة والاصلي الا احسنكم بأمر ان اخذتم
ادركتم (من سبقكم) من اهل الأموال في الدرجات العلاء والجملة في موضع نصب معقول
ادركتم وسقط قوله في أكثر الروايات وكذا قوله وقد سفسر المساقط في الرواية الأخرى
وسقط أيضا قوله من سبقكم في رواية الاصلي والنسبة المذكورة روي عن ابن دقيق العيد ان
تكون معنوية وجوزة يريد أن تكون حسيمة قال الحافظ والاول أولى اه (ولم يدرككم
أخذتمكم) لأن أصحاب الأموال ولا من غيرهم (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه) بفتح النون
مع الأفراد ولا يذرع والاصلي وابن عساكر بين ظهرانيهم أي من أمتهم بينهم (الامن على) من
الاجتناب (مثله) فاستم خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت لله تعالى منه وانه خير
المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بما واثم يوم في الخبرية عيم هذا يجاب عن
استشكال ثبوت الافضلية في خير مع التساوي في العمل المقهور من قوله أدركتم وهو احسن
من التأويل بالامن عمل مثله وزاد يفرد من فعل البراءة واليه البدر المسمى أكن لا يمتنع ان
يقوى الذم مع سهو وانه الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد وشحوه وان ورد افضل العبادات
اجزها لان في الاخلاص في العمل من المشقة ولا سيما الجرد في حال الفقر ما يصير به اعظام
الاعمال وايضا لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادة
مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرج
كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله في ان الاستثناء المنعقب للجسم على كاهل يترك قطعان
يكون الافضلية افضل افعه ان اخذتم ادركتم الامن عمل مثله فانكم لا تدركون (استحسن
وتصدقون وتكبرون خلف كل صلاة) أي مكتوبة وعند المنصف في الدعوات در كل صلاة
وروايه خلفه تفسيره رواية ذكره في رواية من حديث أبي ذر ان كل صلاة اي تقولون كل واحد
من الثلاثة (ثلاثين) فالجموع لكل فرد في الثلاثه تارة في الطرف وهو
ثلاث وثلاثون وهو معقول مطلق وقيل المراد الجموع للجمع فانما وزع كان لكل
واحد من الثلاثة احدى عشر وبدا بالتسليم لانه ينظم في الثمانين منه تعالى ثم في الحمد

لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقص ان ثبت الكمال ثم ثبت بالتكبير اذ
لا يلزم من نفي النقص ان ثبت الكمال نفي ان يكون هناك كبير آخر وقد وقع في رواية ابن
عجلان تقدم التكبير على التصيد ومثله لابي داود من حديث أم حكيم وله في حديث أبي
هريرة بكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على أن ترتيبه في رواية أبي بصير له بقوله
في حديث الباقيات الصالحات لا يضر له ما بين يديها من حديث أبي بصير له بقوله
لا كثر الاحاديث أولى لما قال سمي (فاختلفنا بيننا) أي أنا وبعض أهل كل واحد
ثلاثا وثلاثين أو المجموع (فقال بعضهم نسبح الأما وثلاثين ويحمد الأما وثلاثين وتكبر أبو بصير
والثلاثين) قال سمي (فرجعت إليه) أي إلى أبي صالح والقاتل أربعا وثلاثين بعض أهل
سمي أو القاتل فاختلفنا أبو هريرة والزهري في رجعت له وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
واختلاف بين الصحابة وهم الثمانون أربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الأول أقرب
لوروده في مسلم ونقله قال سمي فحدثت بعض أهل هذا الحديث فقالوا وهمت فذكر
كلامه قال فرجعت إلى أبي صالح الآن مسلمانا بوصول هذه الزيادة (فقيل) النبي صلى الله
عليه وسلم أبو صالح (يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون) العدد (منهن كاهن
ثلاثا وثلاثين) وهل العدد للجميع أم المجموع به ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع
ورجح بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والتسار أن الأفراد أولى لفيزه بما جاءه إلى العدد وله
على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بصيرها أو باليصل لصاحب الجمع منه الا المثلث
ثم إن الأفضل الاتيان بهذا الذي كرمته بعاق الوقت الذي عين فيه وهل إذا زيد على العدد
المنصوص هل يضمن الشارع حصول ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لأن
تلك الأعداد حكمة وخاصة وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يتلوه عن حكمهم فربما خفيت
بحسب ورت ذلك العدد والمعتد حصوله لأنه قد أتى بالمقدار الذي ترتب على الاتيان به ذلك الثواب
فلا تكون الزيادة من الله به بعد حصوله بذلك العدد أشار إليه الحافظ زين الدين العراقي وقد
اختلفت الروايات في عددها الا ذكرنا الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند
النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسة وعشرون ويزيدون فيها لاله الا الله خمسة وعشرون
وعند البراء من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس عشرة
وفي حديث أنس في بعض طرقه متاوفي بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير
من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال وهو
ثان رجلاه سبحان الله ويحمد الله وأستغفر الله أنه كان يقول سبعين مرة ثم يقول سبعين يسبحا
الحديث وعند النسائي في اليوم واليلة من حديث أبي هريرة مرة فوعا من سجدة بكل صلاة
مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر وهذا
الاختلاف يجهل أن يكون صمد في أوقات متعددة أو هو وارد على سبيل التصيير أو يختلف
بالتسلا في الأحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن جهملان عن سمي قال أبو صالح خرج فقراء
المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مع انهم اتوا أهل الأموال بما فعلنا فقالوا
مشارك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث

Digitized by www.scribd.com

أبي هريرة فضل الغني نصالاً وأوبلاً إذا استوت أعمالهم المفروضة فلا غنى حينئذ من فضل
عمل المرء إلا سبيل الفقير إليه وفعبه ابن المنير بأن لفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف
أو لا يثبتون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يجعل الصدقة وإنما
الخلاف إذا قلنا منزلة الفقير بشواب الصبر على مصيبة تطغى العين ورضاه بذلك بمنزلة الغني
بشواب الصدقات أي ما أكثر ثوابها وبأن شاء الله تعالى مما بحث هذه المسئلة في كتاب
الاطعمة • ورواة حديث الباب ابن بصري ومدني وفيه تعدد والتعنية والقول
وأخرجه مسلم أيضاً في الصلاة والنسائي في اليوم والليله • وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف)
القرطبي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن ورواد)
بفتح الواو وثبت الراي آخره دال مهملة (كتاب المغيرة) بالإضافة ولا يذرك كتاب للمغيرة (بن
شعبة قال أئني على المغيرة بن شعيب) سقط ابن شعبة في رواية أبي ذر ولا يصح (في كتاب أبي
معاوية) وكان للمغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك أن معاوية
كتب إليه اكتب في تجديت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذب إليه (ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في برك كل صلاة) بضم اللام والموحدة وقد تكون أي عقب كل
صلاة (مكتوبة لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية لا لا وعلى البدلية من الضمير المستتر في الخبر
المقدراً ومن اسم لا باعتبار مجله قبل دخولها أو ان الابعني غيراى لا اله غير الله في الوجود لا
لوحدة الاعلى الاستئناسم تكن الكلمة توحيداً محضاً ومعرض بأنه على تأويل الابعني بغير المعنى
نفي المنفابر له ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته هنا فيعود الاشكال وأجيب بان اثبات الاله كان
متفقاً عليه بين العقلاء الا أنهم كانوا يثبتون الشر كما والاراد فكان المقصود بدمه الكلمة نفي
ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلماً ان لا اله الا الله دللت على نفي سائر الالهة وعلى اثبات
الاهية لله تعالى الا أنهم اوضح المشرع لاجتماع أصل اللغة اذ وقد يجوز ان نصب على الاستثناء
أو الصفة لاسم لا إذا كانت بمعنى غير كمن المسروع الرفع قال البيضاوي في آي قوله كان فهم ما
الاهية الا لله أي غير الله وصف بالاسماء مذكر الاستثناء لعدم ثبوت ما قبلها بالمعنى اذ لا دلالة على
ملازمة التمسك لكون الالهة في مادونه والمراد بالاشتراك كونهم مطلقاً أو مع جلالها على
غير كما استثنى بغير جلالها عليها ولا يجوز الرفع على البديل لانه منفرع على الاستثناء ومشروط
بان يكون في كلام غير موجب وقد أشبهنا القول في مباح ذلك في قول كتاب الايمان عند
قوله بئني الاسلام على حسن شهادة أن لا اله الا الله ثم اعلم أنه لا خلاف أن في قولك قام القوم
الازيد المخرجا ويخرج جاشته وأن المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولو كان قبل الاشياء
القيام والحكم به والقاعدة أن ما خرج من قبض دخل في القبض الاخر واختلفوا هل زيد
مخرج من القيام أو من الحكم به والنبي عليه محبة قوا الحياة والفتهاه بأنه مخرج من القيام
فدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقد مخرج من الحكم بالقيام فدخل في عدم الحكم فهو
غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم المنقضية فمندان الاستثناء من النبي
اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم أن المستثنى غير محكوم عليه بشئ ومن ههنا الجمهور والاتفاق
على حصول التوحيد يقولنا لا اله الا الله وذلك انما ينشئ على قولنا ان المستثنى محكوم عليه

لا على قولهم انه **صكوت** منه فانه **هه** قاله ابن هشام (وحدته) بالنصب على الحال أي لا اله
منفردا وحده (لا شريك له) عقلا وتقلا أما أول قلان وجود الهين محال إذ لو فرضنا وجودهما
لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدرات فلو فرضنا أن أحدهما أراد قصر بك زيد
والآخر تنكيه فاما أن يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أو لا يقع واحد
منهما وهو محال لان المنافع من وجود مراد كل واحد منهما أحدهما ول مراد الآخر ولا يمنع
وجود مراد هذا الآخر وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنع ما هو الجدا معا وذلك محال
لوجهين الأول أنه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا يمكنه أن يشع كون أحدهما أقدر
من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر
إذ يلزم ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني أنه ان وقع مراد أحدهما
دون الآخر فالذي يحصل مراده الله قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها هو **أما**
ثانياً فلقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل خواتم أحد لا تتخذوا الهين
إثنين الهوا له واحد هو الأول والآخر والأول هو الآخر السابق وذلك يقتضي أن لا شريك
له وهو **ثا** كذا قوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أي أصناف
الخلوقات (وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يسجي ويبيت وهو حي لا يموت
بيده الخبر (وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت) أي الذي أعطيته (ولامعطي لما
منعت) أي الذي منعه وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية عمر عن عبد الملك بن عمير بهذا
الاسناد ولا ريب انما قضيت وقد أجاز البغداديون كتابه عليه صاحب المصاحب ترك التنوين الاسم
المطول فأجازوا الالمعجبالاً جوه في ذلك مجرى المضاف كما جرى مجراه في الأعراب قال ابن
هشام وعلى ذلك يفتخر الحديث وتبعه الزركني في تعليق العمدة قال القاسمي بل يفتخر
الحديث على قول البصرين أيضا بان يجعل مانع اسم لا مقدر أمينا مهابا أما تركيه معها
تركيب خمسة عشر وأما التضمنه معنى من الاستغراقية على اختلاف المعروف في المسئلة والخبر
مخذوف أي لا مانع مانع لما أعطيت والملام للتقوية تلك أن تقول تتعاق ولأن أن تقول لا تتعاق
وكذا القول في ولا معطي لما منعت ويجوز الحذف كمثل الخذف وحسنه دفع التكرار
فظهر بذلك أن التنوين على رأى البصرين ممنوع والعمل السرفي العدول عن تنوينه ارادة
التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لانصافا قلت اذا تون
الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر أنها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت بعضهم
الاستغراق بصحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلناه لم يمتين عملها في
هذا الاسم المنصوب حتى يكون النصب على الاستغراق حاصل لا احتمال أن يكون منصوبا
بشئ محذوف أي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء سلامته من هذا الاحتمال
اه (ولا ينفع ذا الجند ملك الجند) بفتح الجيم فبها أي لا يقع هذا المعنى عند غناه انما ينفعه
العمل الصالح من في مثل بعض البدل كقوله تعالى أرضيت بالخدمة الدنيا من الآخر أي بدل
الآخر (وقال شعبة) مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان (عن عبد
الملك) في رواية أبي ذر والاصلي زيادة بن عمير (بهذا) الحديث السابق أي رواه عنه كما رواه

سفيان عنه (و) قال شعبة أيضا (عن الحكم) بن عتبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان
وثبتت واووعن الحكم لابن عساكر (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الميم وسكون المثناة
وكسر الميم بعدها راء مفتوحة (عن ورايم هذا) الحديث أيضا ولفظه كأنظ عبد الملك بن عمير الا
أنهم قالوا فيه كان اذا قضى صلته وسلم قال الخ (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي حاتم
من طريق أبي رباح وعبد بن حبيب من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله
تعالى وانه تعالى جد ربنا (جد غني) بالرفع بالاتباع على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غني أي
الجد تفسيره غني وله كسر علة الحد غني وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق
الحكم مؤخر عن ثعلب بن الحسن في رواية أبي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصول لان
قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غني معترضة بين
المعطوف والمعطوف عليه * ورواه هذا الحديث النخعي كوفيون الامام محمد بن يوسف وفيه
التحديث والعنفه والتول وانخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والرفاق والقدر والدعوات
ومسلم وأبو داود والسنن في الصلاة (باب بالنسب) (يستقبل الامام الناس) بوجهه (اذا
سلم) من الصلاة وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن معجل) التبوذكي (قال حدثنا
جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال حدثنا ابو رباح) بنخسف الجيم هو داود اعران بن تميم
القطاردي (عن سمرة بن جندب) بضم الميم وضم الال المهملة وفتحها رضى الله عنه (قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) أي فرغ منها (اقبل علينا بوجهه) الشريف
قال ابن المنير استديار الامام للامام ومن اعلمه وخطى الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب
فانقبضت الهم حينئذ يرفع الخيلاء وترفع على المأمومين اي وقيل الحكمة فيه تعرف بالاحتساب
بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لا وهم أنه في التشهد مثله وبه قال (حدثنا عبد
الله بن مسleme) القعني وللاصيلي قال عبد الله بن مسleme (عن مالك) امام دار الهجرة (عن
صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بصغير العبد في الاول وضم العين
واسكان المثناة القوقبة في الثالث (عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا) أي لاجلنا (رسول
الله) وللاصيلي وأبي ذر صلى لنا النبي (صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بجماء مضمومة
ودال مفتوحة مههله مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند أكثر
المحدثين موضع على نحو من حاله من مكة يسمى بيتهناك وبه كانت يبهه الرضوان تحت
الشجرة منقست من الهجرة (على اثر جماء كانت) بضم التانيث ماثدا الى سماء واثر كسر الهجزة
واسكان المثناة في الفرع ويجوز فتحها أي على اثر مطر كانت (من اللبنة) ولا يذمن الليل
(فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (اقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال)
لهم (هل تدررون عاذا قال ربكم) استفهام على سبيل التنبية (قالوا الله ورسوله اعلم) بما قال
(قال اصبح من عبادي مؤمن في وكافر) الكفر الحقيقي لانه قابل بالايمان حقيقة لانه اعتمد
ما يفيض الى الكفر وهو اعتقاد ان الله لالكوكب وامان اعتقاد ان الله هو خالق ومختار
وهذا مسيات له وعلامة بالعادة فلا يكفر والمراد كفر النعمة لاضافة الغيب الى الكوكب قال
الزرقي والاضافة في عبادي بالانقلاب وليست بالتشريف كهي في قوله ان عبادي امين للث

نيل

عليه

عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهل و نه فيه في المصايح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم
لا يجوز ان تكون الاضافة لجزء الملك (قأمان قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي
وكافر بالكوكب) بالتنوين والاربعه مؤمن بغير تنوين وثبت قولنا لاني ذور وسقطت لغيره
وسقطت واو ككروا في ذر (وأمان قال بنوه كذا وكذا) بفتح النون وسكون
الواو في آخره حمزة أي يكوكب كذا وكذا سمي بحجوم منازل القمر أو اوسمي فوالا انه بنوه
طالع عند منيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النور اس منه من الكوكب بن مصدر
ناه النجم اذا سقط وقبل منض وطلع ويانه أن غمانية وعشرين فيصامع رفة المطالع في أرملة
السنة وهي المعروفه منازل القمر مستطفي كل ثلاث عشرة قايه نجم منها في المغرب مع طلوع
مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغرب وقال الاصمعي المطالع قسمة النجم فوالا سمة
للتفاعل بالمصدر والشكشع في مطرنا بنوه كذا وكذا (قذالك ككروا مؤمن بالكوكب) وسقطت
الواو لا يوي ذور الوقت وابن عسما كروقد اجاز الطلاء أن يقال مطرنا في نوه كذا وبه قال
(حدثنا عباد الله) أي ابن عسما بكافي رواية أي ذور ابن عسما كرو بصيغة اسم الفاعل من أثار
وللاصلي وأبي الوقت ابن المنبر بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه
الوجهان أنه (سمع زيد) زاد الاصل ابو ذر بن هرون (قال أخيرا جيد) بضم الحاء وفتح الميم
(عن أنس) ولاصلي زيادة بن مالك (قال أثار رسول الله) ولاي ذر والاصلي النبي (صلى الله
عليه وسلم الصلوات ليسه) من باب اضافة المهسي الى اسمه أو لقطعة ذات متعمة (الشرطي
الميل) الاول (ثم خرج علينا فلما صلى) أي فرغ من الصلاة (أقبل علينا بوجهه) الشربف
(فقال ان الناس) الغير الحاضر بن في المسجد (قد سوا ووردوا وانكم ان) بالنون (تروا في)
نواب (صلاة ما تطرح الصلاة) أي مدة تطارها (باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام)
من الصلاة وبالسند الى المؤلف حال (وقال لنا آدم) بن أبي اياس وعادة المؤلف أن يستعمل
هذا اللفظ في المذاكرة وهي أحظ رتبة وعلى ذلك شئ الكرمات وبعه البرماوى والعيني قال
في الفتح وليس يحار فتنوجدت كثيرا مما حال فيه ذلك قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة
التحديث وانما عبر بذلك ليعاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستسقاء من صنعه وتعقبه
العيني بأنه لا يترجم من كونه ووجه الخ أن يكون المؤلف أسند هذا الاثر في تصنيف آخر بصيغة
التحديث اه (حدثنا) ولاصلي أخيرا (شعبة) بن الحجاج (عن أيوب) السخرياني (عن نافع)
مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (صلى) النفل (في مكانه الذي صلى فيه التريضة)
ولابي ذر عن الخوي فريضة ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال كان
ابن عمر صلى بجنبه مكانه (وقوله) أي صلاة النفل في وضع الفرض (القاسم) بن محمد بن أبي
بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا اوصاه ابن أبي شيبة (ويذكر) بضم أوله مبنية للمفعول مما وصاه
أبو داود وابن ماجه لكن بمعناه (عن أبي هريرة رفعه) بفتحات في الفروع أي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي غير الفروع رفعه بفتح فسكون فضم مصدره مضاف للفاعل مرفوع تابع عن
الفاعل في يذكروم فعله جله (لا يتطوع الامام) بضم العين أو مجزوم بلا و كسر لا تنقا
الساكنين (في مكانه) الذي صلى فيه الفريضة (ولم يصح) ولا بن عسما كرو ولا يصح هذا التتابع

بني

لضعف اسناده واضطرابه ففرجه ليت بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه وفي الباب
 عن المغيرة بن شعبه مرفوعاً أيضاً ما رواه أبو داود وبأسناده منقطع بلغة لا يصلح الامام في الموضع
 الذي صلى فيه حتى يتصل عن مكانه ولا بن أبي شيبة بأسناده حسن عن علي قال من السنة أن
 لا يتطوع الامام حتى يتصل عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباير المسافة
 بالفريضة على الداخل وهو قال (حدثنا أبو الوليد) أي هشام بن عبد الملك كافي رواية أبو
 الوقت وذو (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) يسكون العين (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن
 هند بنت الحارث) بالثلثة التابعة بالصرف وعدمه في هند لكونه علم أي على ثلاثة أحرف
 ساكن الوسط ليس أحجماً ولا منقولاً من مذ كما وثق لكن المنع أولى (عن أم سلمة) رضى الله
 عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة) يكثف في مكانه (الذي صلى فيه
 ويسمى قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد المذكور (قهرى) بضم النون أي فتنن (والله أعلم)
 أن مكانه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان (الكي يتقد) بفتح أوله وضم ثالثة والذال مبهمة أي
 يخرج (من يصرف من النساء) قبل أن يدركهن من يصرف من الرجال ومقتضى هذا أن
 للأمرين إذا كانوا رجالاً فقط أنه لا يصحب هذا الملك (وقال ابن أبي عمير) مما وصله في الزهريات
 (أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني) بالأفراد ولا بوي ذرو الوقت والاصلي حدثني (جعفر بن ربيعة
 أن ابن شهاب) الزهري (كتب اليه قال حدثني هند بنت) ولا بوي ذرو الوقت (بفتح الحارث
 القراسية) بكسر القاف وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد اللام نسبة إلى يحيى
 فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحبها) ومن
 جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو معجم في هذا اللفظة (قالت كان) النبي صلى الله عليه وسلم
 (يسلم) بصرف التماس فيدخل يوتهم من قبل أن يصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أفادته هذه الرواية الاشارة إلى أقل مقدار كان يكفيه عليه الصلاة والسلام (وقال ابن وهب)
 عبد الله مما وصله الساقى عن محمد بن سلمة عنه (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري
 (أخبرني هند القراسية) وفي رواية القرشية بالقاف والسين المعجمة من غير الأصل وقال عثمان
 ابن حجر) مما سألني موصولاً أن شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن
 شهاب (الزهري حدثني هند القراسية) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر القرشية
 بالقاف والسين المعجمة (وقال) محمد بن الوليد (الزيدي) بضم الزاي وفتح الواو صلة مما وصله
 الطبراني في مصنعه الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه (أخبرني) بالأفراد ابن شهاب (الزهري
 أن هند بنت الحارث) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي أن هنداً (القرشية) بالقاف والسين المعجمة
 من غير أنها نسبة القرشي وهو ما ذكره بذلك التبيه على أنه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين
 التبيين لأن كافة جماع قريب (أخبرته وكلمت تحت) هند بن المقداد) بفتح الميم ويسكون العين
 وفتح الموحدة في الأول وكسر الميم في الثاني ابن الامود الكندي المدني العسافي (وهو) أي
 معبد (حليف بن زهرة) بجاء مهملة متوحدة (وكلمت) هند (تدخل على أزواج النبي صلى
 الله عليه وسلم) ورضي عنهن (وقال شعيب) هو ابن أبي حنيفة مما وصله في الزهريات (عن الزهري)
 أنه قال (حدثني هند القرشية) بالقاف والسين المعجمة (وقال ابن أبي عمير) بفتح العين هو

محمد بن عبد الله بن أبي عتيق مما وصله في الزهريات أيضا (عن الزهري عن هند القرظية) بالغاه
والسنة المهمة (وقال الليث بن سعد حدثني) بالافراد (بصحة بن سعد) بكسر العين الانصاري
أنه (حدثه عن ابن شهاب) ولا يروي ذرو الوقت والاصيل وابن عساكر حدثه ابن شهاب (عن
امرأة) وللكشي في آن امرأة (من قريش) هي هند بنت الحارث المد كورة (حدثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصل لان هذا تابعية وفي قوله امرأة من قريش الرد على من
زعم أن قوله القرظية بالقاف والسين المحجمة تصريف من القرظية بالنا ما وان ابن المهمة قال في
في التصح واستنبط من مجموع الأدلة أن اللام في الصلاة إما أن تكون مما يتنفل بعدها
أولا فان كان الاول فاختلاف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ
الاكثر من حديث معاوية وعند الخنزية بكثرة المكت فاعادبت تغل بالدعاء والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصل إلى سنة لان القيام إلى السنة بعد أداء القرظية أفضل
من الدعاء والتسبيح والصلاة ولأن الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد إلى
مقصوده **٥١** من الهيوط وأما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالمصرفة فتشاغل الامام ومن معه
بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاء أو انصرف أو ذكر أو ان شاء أو أكثر أو ذكر أو على
الثنائي ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعا وان كان لا يريد
على الذكر المأثور فيقبل عليهم جميعا أو ينقل فيجعل عينه من قبل المأمومين ويساره من
قبل القبلة ويدعوهم بانثني أكثر الشافعية ويجعل أنه ان قصر زمن ذلك يستحب تنقلا
لاقبله من أجل أنهم اليق بالدعاء ويحتمل الاول على ما لو أطال الذكر والدعاء **٥٢** والله الموفق
• (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فحذفها) بعد أن لم يترك المكت **•** وبالسنن إلى الموائف
قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين العلاف ولا بن عساكر ابن ميمون (قال حدثنا عيسى
ابن يونس) بن أبي اسحق السبيعي كان يعزوه سنة ويحجج أخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائة
(عن محمد بن سعد) بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن أبي حنيفة النوفلي
المسكي (قال أخبرني ابن أبي مبيكة) بضم الميم (عن عقبة) بن الحارث النوفلي أبي سرورة بكسر
السين وفتحها (قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصرة فسلم ثم قام) هكذا
للكشي في وفي رواية الجوى والمستحى فسلم فقام حال كونه (مسرعاً قظلي) بغير همز أي تجاوز
(وعاب الناس إلى بعض حجر لسانه) فيه أن للامام أن ينصرف متى شاء وأن القظلي بالاعشى
عنه مباح وأن من وجب عليه فرض فالأفضل ما أدركه اليه (فتزوج الناس) بكسر الزاي أي
خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم إذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما بهدونه
خشية أن ينزل عنهم نبي قيسوهم (تخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجرة (عليهم) ولا بن عساكر
الميم (قرأ أي أنهم عجبوا) وللكشي في أنهم قد عجبوا (من سرعته فقال) عليه الصلاة والسلام
(ذكرت) بفتح الذال والكاف أو بضم الهمزة والكسر وأما في الصلاة (شأن من تبر) بكسر الميم تشبهاً
من ذهب أو فضة غير صوغ أو من ذهب فقط وفي رواية أبي عاصم تبر من الصدقة (عندنا
فكرهت أن يحبسني) أي يشغلني التمسك فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى (فأمرت
بتسبته) بكسر القاف والمنة القوية بعد الميم ولا يذروا ابن عساكر بتسبته بفتح القاف من

ب

غير منقاة وفي رواية أبي عاصم فسمته وبوخذعته أن عرض المذكور في الصلاة في أجنبي
 عنهم من وجوه الخبر وإنشاء العزم في أثناءها على الأمور المحمودة لا يفسد ما ولا يقدح في كمالها
 واستنبط منه ابن بطلان أن تأخر الصدقة يجذب صاحبها يوم القيامة في الموقف • ورواه هذا
 الحديث الخليفة ما بين كوفي ومكي وفيه التعديت والأخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري
 من أقراده وأخرجه أيضا في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة (باب الانقضاء)
 لاستقبال المأمومين (والانصراف) حاجته (عن العيين والشعال) أي عن بين المصلي وعن
 شعاله فاللقب واللام عوض عن المضاف اليه (وكان أنس) ولابي ذر أنس بن مالك مما وصل
 مسدود في مسنده الكبير من طريق سعيد بن قتادة قال كان أنس (ينقل) أي ينصرف (عن
 عينه وعن يساره ويهيب علي من يوحى) بانشاء المعجزة المشددة أي يصعد ويصيرى (أرسن يعهد
 الانقضاء عن عينه) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مثك من الزاوي وفي رواية أبي
 ذر وأوس تعدد بفتح المثناة الفرعية والعين والميم المشددة ولابن عسار والاصيلي أبو عبد الله يفتح
 المثناة الضمنية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من
 طريق أبي عبيد بن عبد الرحمن السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن عيني
 أو عن يساري قال أما أنا فأكثرت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه أجمع
 بأن أنسا إنما صاب من بعدهم ذلك ووجهه وأما إذا استوى الأمران فجهة العين أولى لأنه
 عليه الصلاة والسلام كان أكثر انصرافه لجهة العين كما سيأتي في الحديث الآتي إن شاء الله
 تعالى ويحب النيام في شأنه كما به وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (فان حدثنا)
 ولابي ذر أخبرنا (شعبة) بن الجراح (عن سليمان) بن مهران الأعشى (عن عمارة بن عمير) بضم
 العين فيهما (عن الأسود) بن زيد النخعي (فان قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (لا يجعل)
 ولتكنه يهني لا يجعل بنون التوكيد (أحدكم لشيطان شيئا) واسلم جزأ (من صلته يرى) يفتح
 أوله أي يعتقد ويجوز الضم أي يظن (أن سقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو
 الجعل أو استئناف يأتي كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلته فقال يرى أن حقا
 عليه الى آخره وقوله أن لا ينصرف في موضع رفع خبر أن واستشكل بانه معرفة إذ تقدیره عدم
 الانصراف فكيف يكون اسمها كرتوه معرفة وأجيب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة
 أو من باب القلب أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوى تبعاً للكرماني وتدهتبه
 العيني فقال هذا تعسف والظاهر أن المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله
 (تقدرايت التي صلى الله عليه وسلم كثيرا) حال كونه (ينصرف عن يساره) واستنبط ابن
 التبريز منه أن المسدود ربما تنقلب مكرها إذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لان
 التيامن منسحب لكن لما خشى ابن مسعود أن يهتقد وجوه أشار الى كراهته قال أبو عبيدة
 ابن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة
 مؤكدة أو واجب والاخبار أن التيامن سنة حتى يكون التيامن بدعة إنما البدعة في رفع
 التيامن عن رتبته قاله في المصابيح • ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه
 التعديت والأخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن

ماجه

قله

ما جبه في الصلاة واقه أعلم (بأي ما جبه في) أكل (التوم النوى) بنون مكسورة ثمانية تحسنة
 فهو حرام ممدود وقد تمدغم وهو حجر ورصفه سابقه المضموم المثناة أي غير النضيج (و) ما جبه في
 أكل (البصل والكرات) بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثناة (وقول النبي صلى الله عليه
 وسلم) يجزأ من القول عطا على الجور والسابق وهو بنون قوله عليه الصلاة والسلام (من أكل
 الثوم أو البصل) أي النوى (من الجوع أو غيره) كالأكل للشهوى والتأدم بالخبز (فلا يقرب
 مسجدنا) بنون التأكيد المشددة وليس هذا اللفظ حديث بل هو من نفعه المصنف وتجوز ترك
 الحديث بالمعنى والتعميد بالجوع أو غيره مأخوذة من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر
 المروي في مسلم وأظهري رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل البصل والكرات فقلتنا
 الحاجة أن كلنا منه الحديث والحاجة تشعل الجوع وغيره وأصرح منه ما في حديث أبي سعيد
 ثم بعد أن قصت خبره فوهنا في هذه البقرة والما من جبايع الحديث (و) بالسند إلى البخاري
 رحمه الله قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد
 الله) بضم العين ابن عمرو العمري (قال حدثني) بالافراد (ناقع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن
 الخطاب (رضي الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر (ستسبع من الهجرة
 من أكل من هذه الشجرة تبعى التوم) يحتمل أن يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله
 الحافظ ابن حجر رحمه الله (فلا يقرب من مسجدنا) بنون التأكيد المشددة أي المكان الذي أعده
 لي صلى فيه منة فامة مجيب أو المراد بالمسجد الجفم والاضافة إلى المسلمين ويدل له رواية أحمد
 عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقرب من المسجد وحكم رحمة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان
 عليه الصلاة والسلام إذا وجد وجهه في المسجد أمر بانخراجه من أو جددت منه إلى البقيع كما
 ثبت في مسلم عن عمرو بن عبد الله بن عيسى ويطبق بالتوم كل ذي ريش كركبه وألحق بعضهم به من غيره
 جزأ والجرحه راحة وكالجذوم والبرص وأصحاب الصنائع الكريمة كالمسك والبخار والذئبان
 والغزل وغيره من أن أكل التوم أدخل على نفسه باختباره هذا المانع بخلاف الاجتر والجذوم
 فكيف يلحق المظفر بالفتاواه وزاد مسلم من رواية ابن عمر عن عبيد الله حتى يذهب رجبها
 وسعى التوم بالشجرة والتجربة ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما أن اسم كل منها قد
 يطلق على الآخر ونطق أفصح القصص من أقوى الدلائل (و) به قال (حدثنا عبد الله بن محمد)
 أي ابن الجمان يعني المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عاصم)
 الضمالي بن محمد النبيل شيخ المؤلف وهو يروي عنه بواسطة صكه هذا (قال أخبرنا ابن
 جريح) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت جابر بن عبد الله)
 الانصاري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة تبعى التوم) يحتمل
 أن يكون الذي يسموه ابن جريح كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فلا يقربنا) بأن
 بعد الثمن المجهة ابراهم المعزل مجرى الصحيح كقوله

إذا الجهور غضبت تطلق * ولا ترضاها ولا تخلق

أو الالف من اشباع قصة بغشنا أو خبر بمعنى النبي أي فلا يأتنا (في مساجدنا) والدة وري
 والمستقلى مسجدنا بالافراد قال عطاء (قلت) لجابر (ما يعني به) أي بالتوم أنضجا أم بنا

(حال) جابر (ما رواه) بضم الهمزة أي ما أظنه عليه الصلاة والسلام (يعني) أي يقصد (الائتمة)
 بكسر الهمزة مع الهمزة زوال المد كما في التصريح وأصله وجزم الكرماني بأن الائل عطاء والمسؤل
 جابرون تبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر أظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء
 وفي مصنف عبد الرزاق ما يشهد ذلك أنه مقتضى قوله الأئمة أنه لا يكره المطبوخ وفي
 حديث علي المروري عند أبي داود قال سئى عن أكل التورم الامطبوخا وفي حديث معاوية بن
 قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما أفلا يقرب من
 مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكلهما فاقموا نوهما طحنا (وقال محمد بن يزيد) بفتح الميم وسكون
 الخاء المجهولة يزيد من الزيادة الحزاني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي (عن ابن جريج) عبد الملك (الائتمة) بفتح الهمزة وسكون المثناة الفوقية بعد هاتون أخرى أي قال بدل يشه قدومه
 وهو الزائجة الكرمية ونقل ابن التين عن مالك أنه قال القبل ان كان يظهر ريشه فهو كالشورم
 وقده القاضى عياض بالجشاه ونص في الطبراني الصغير في حديث أبي الزبير عن جابر على القبل
 أكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا مقدم على سابقه في بعض
 الأصول وعني أوله صافي فرع اليونانية كهي علامة التثنية والتأخير وروى عن أبي ذر عليه
 شرح العيني ورواه حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندى من
 أفراده وفيه التصديت والاختيار والسمع والقول وأخرجه مسلم والسناني في الصلاة
 والترمذي في الاطعمة رواه قال (حدثنا عبد بن عوف) هو سعيد بن كثير بن عمرو بن عيسى بن
 ابيهمه وفتح الفاء المصري (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري أيضا (عن يونس) بن يزيد
 (عن ابن شهاب) الزهري (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح أي قال لان المراد بالزعم هنا القول الحق
 ولا يصلي عن عطاء (ان جابر بن عبد الله) الأنصاري (زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 أكل قوما وبصلاة فاعتزلنا أو قال فاعتزل) وابن عساكر وأقبله (مسجدنا) مثل من الزهري
 (رواه) يواؤه طف ولا يذو وأبعد (في بيته) بالشد وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من
 أن يكون في البيت أو غيره رواه قال المؤلف (و) حدثنا عبد بن عوف بإسناده (ان النبي صلى
 الله عليه وسلم) أي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت أبي أيوب الأنصاري (أق) من عنده
 أبي أيوب (بقد) بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام (فيه خضرات) بفتح الخاء
 وكسر الصاد المجهولة ولا يذو وعزاه القاضى عياض وابن قرقول للاصمعي خضرات بضم
 الخاء وفتح الصاد جمع خضرة (من يقول) أي مطبوخة (فوجدناه أيضا) لان الزائجة لم تحت
 منها بالطبخ فكانت انبثة (فسأل فاضل) بضم الهمزة مبنيا لله في قول أي أخبر النبي صلى الله عليه
 وسلم (بأنها) أي القندرية (من يقول فقال) وفي رواية قال (قروها) أي القندرية والخضرات
 أو القول مشيرا (الذي بعض اصحابه كان) هو أبو أيوب الأنصاري استدل في فتح الباري
 لكونه بأبي أيوب محمد بن مسلم في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبي صلى
 الله عليه وسلم طعاما فاذا ايسر به إليه أي بهد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن
 موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقبله لم يأكل وكان الطعام فيه تورم
 فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه أو هو وغيره حديث أم أيوب المروري عند

ابن خزيمة وجبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكنا فنهانا فطعاما فبسه بعض
 البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة (فلم يراهم)
 أي فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم لم يأبأ يوب أو غيره (كرهوا كاهما قال) ولاني ذروا الاصميلي
 فقال (كل فاني اناجي من لانتاجي) أي من الملائكة وعند ابن خزيمة وجبان من وجه آخر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فبسه بصل أو كرات فلم يرفعه أثر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فبني ان يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال له أرأيتي بئنا قال
 استحي من ملائكة الله وليس بحرم وعندهما أيضا إلى أنس ان أذى صاحبتي ورواة
 هذا الحديث ما بين مصري تالميم ومكي ومدني وفيه التصديت والاعنة وأخرج ابن الجباري في
 الاعتصام ومسلم في الصلاة أبو داود في الاطعمة والائمة (و قال أحمد بن صالح)
 المصري شيخ المؤلف من افراده يروي (عن ابن وهب) عبد الله (أبي) بنضم الهزوري (بدر) يقع
 الموحدة ويسكون الدال آخره واختلف سعيد بن عفير شيخه المذكوري في القطة قدره بالانصاف
 فقط وشاركه في ما را الحديث عن ابن وهب باستاده المذكوريه وقدره بالمؤلف في الاعتصام
 (قال ابن وهب) في تفسير بدر (وهي طبقة) شهم بالبدرو وهو القمر عند كاله لاستدارته (فيه
 خضرات) أي من بقول وظاهره أن البقول كانت فيه نبتة لكن لا مانع من كونها كانت
 مطبوخة وقد روي جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر
 بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك والذي يظهر أن رواية القدر أسخ لماتة من حديث
 أبي أيوب وأم أيوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام (وأيضا كرا اللبث) بن سعد فيما وصله الذهلي
 في الزهرات (وابوصفوان) عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المؤلف في الاطعمة عن علي بن
 المديني عنه (عن يونس) بن يزيد عن عطاء بن جابر (قصة القدر) بل اقصر على الحديث
 الاول قال المؤلف أيضا سعيد بن عفير وابن وهب وبالاول جزم ابن حجر رحمه الله (فلا
 أدري هو من قول الزهري) مدرجا (او) هو مروي (في الحديث) المذكوري من متن الفرع
 كما صله بعد قوله وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو ثبت قول يونس
 هذا القطة وعليه علامة السقوط عند أبي ذر والوقت والاصميلي وابن عساكر وبالهاسن
 مكتوب طبع عن ابن شهاب ثبت وبالهاسن أيضا بقية قوله وقال أحمد بن صالح إلى آخر قوله
 أو في الحديث شرح له من آخر قوله ابن صالح وقال في ذلك هذا المكتوب جميعه في هاهنا
 اليونانية في هذا الموضوع وابس عليه رقم ٥١ وقد ثبت أيضا في الفرع كقوله وقال أحمد بن
 صالح إلى آخر قوله أو في الحديث في الهامش بعد قوله وقال محمد بن يزيد عن ابن حجر في الاثنته
 وقال في آخره هذا مكتوب في اليونانية في المتن في هذا الموضوع ومكتوب إلى جانبه يوشح إلى بعد
 قوله من لانتاجي عنده ص ش ظ صه وسبأني بعد مكتوب في هذه النسخة على ما ذكر أنه عند
 أصحاب هذه العلامات فدل على ٥١ وبالسندي المؤلف قال (حدثنا أبو عمر) عبد الله المقعد
 البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري البصري (عن عبد العزيز بن صهيب
 البجلي البصري) قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل عرف اسمه (أقسا) ولاني ذر
 والاصميلي أنس بن مالك (ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في النوم) يقع ناهجته على

الخطاب وما استفهامه ولا يذكري ولا صلى ولا في الوقت يقول في النوم (فتسأل) آتس
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة (أي الثوم) (فلا يقربنا) بفتح الراء
 والموسدة وثون التأكيده المشددة (ولا يصلين معنا) عطف عليه بثون التأكيده المشددة أيضا
 وعين معناتسكن وتفتح أي صاحبنا وليس فيه تنبيه النبي بالمسجد فيستدل بعومه عليه صلى
 الحاق حكم الجامع بالمسجد كصلى الله عليه والخنازير وكان الواجب أن يكون قد نزل المنع في الحديث
 يترك أذى الملائكة وتزك أذى المسلمين فان كان كل منهما جرحا بغيره اختص النبي بالمسجد وما
 في معناها وهذا هو الاظهر والافصح انتهى كل مجمع كالسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث
 أبي سعيد عن مسلم من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال ابن ابي عمير
 الصدقة في الحكم يدل على التعديل بها ومن ثم رد على المارودي حيث قال لو أن جماعة مسجد
 أكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم ينجسوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لان المنع لم يخص بهم بل
 بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان
 وحده قاله في فتح الباري ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التعديت والعنينة والسؤال
 والقول وأخرجه البخاري أيضا في الاطعمة وسلم في الصلاة (باب وضوء الصبيان ومتى يجب
 عليهم الغسل بالانهار) يضم الطاهر وهو من عطف العام على الخاص وضوم عين الغسل في لابي
 ذر (وضوءهم الجماعة) بغير حضور عطف على وضوءه ونصب جماعة بالمصدر الخاف الى قاعه
 (والعبد ين) عطف عليه (والخنازير) كذلك (وضوءهم) بالجر عطف على وضوءه فان قلت قوله
 وضوءهم يلزم منه أن تكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له أجيب بان
 المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا
 ابن المنذر) ولابي ذر حدثنا محمد بن المنذر أي ابن عبد الله الانصاري البصري (قال حدثني)
 بالافراد والاربعة حدثنا (محمد بن) محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة بن ابي صالح) قال
 سمعت سليمان بن ابي سليمان فيروز (الشيباني قال سمعت) عامرا (الشعبي قال أخبرني)
 بالافراد (من مرة) من الصحابة ممن لم يسم وجهه العجائب غير قاضية في الاسناد (مع النبي صلى
 الله عليه وسلم على قبر مشود) بفتح الميم وسكون النون وضوم الموحدة آخره مجع مع التنوين
 نعمت السابقة أي قبر مشود في ناحية عن الشجر ولا يذكري قبره منيود باضافة قبر الى مشود أي قبر
 اضطأ أي قبر وله طروح (قامهم) عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه (وضوء عليه) أي على
 القبر والصادقة وسحة والقضاء مضمومة ولا يذكري عن الكشميني وصفوا خلفه قال الشيباني
 (قلت) لشعبي (بالاعراب) بفتح المعين (من حدثك) بهذا (قال) وللاربعة قال أي حدثني
 (ابن عباس) رضي الله عنه ما وافرض منه أن ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذا نزل
 بالاناء وهو مطابق للجزء الثالث والجزء السادس في قوله ومعرفة بهم وكذا في الاول لانه لم يكن
 يصلي الانبؤسوه ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي
 والحديث والاختبار والسمع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الخنازير وكذا مسلم وأبو داود
 والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني البصري (قال
 حدثنا سليمان بن عيينة) (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن سليم) يضم السين المهملة المقول

في

فيه ان جبينه اُعتبت من كثرة اليهود (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة
(عن أبي سعيد) سعد بن مالك (أخدرى) رضى الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الفصل يوم الجمعة واجب) أى كالأجيب في التوكيد (على كل محتمل) أى بالغ فوقت الإيجاب
الفصل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله متى يجب عليهم الفـصل
* ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديد وانعانة القول وأخرجه
المؤلف أيضاً في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في الطهارة والتبائي وابن
ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط ابن عبد الله في رواية أبي ذر
(قال أخيراً) وللاربعه مذهب من حديثنا (سليمان بن عيسى) (عن عمرو) هو ابن دينار
(قال أخيراً) بالافراد (كريب) يضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى
الله عنهم ما قال بت عندنا) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (ابن أبي قتامة) النبي صلى الله عليه
وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ) بفتح الميمونة فورية
خليفة (معلق) بالتدكير على معسى الجلد أو البقاء (وضوء أخيه) فاحتجته عمرو) أى ابن دينار
(وبقوله جدا) من باب الهمزة بخلاف نسخة فاته من باب الكيف وهذا هو التارق وهو مدرج
من ابن عيينة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (صلى فقامت فتوضأت نحو مما توضأ ثم جنب
فقصت عن يساره مخولتي فجعلني عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفع فأناه
المنادي) ولا يذرعن الكشميهني في نسخة فأناه المؤذن (بأذنه) بكسر الهمزة ولا يذرعن
بفتحها مع الأقرن وسكون الهمزة هما زلاصيل وابن عساکرو أبي الوقت في نسخة يؤذنه يضم
أوله وسكون الهمزة بلقظ المضارع من غير فاء أى يعلمه وللكتشميهني فآذنه بشاء فمهمزة مفتوحة
مدودة فذال مفتوحة أى أعلمه (بالصلاة فقام معه) أى مع المؤذن أو مع الأئمة (أى الصلاة
فصلى ولم يتوضأ) قال سفيان (قلنا) ولا ابن عساکر فقلنا (لعمرؤ) هو ابن دينار (ان ناسا يقولون
ان النبي صلى الله عليه وسلم تمام عينه ولا تمام قلبه قال عمرو ومعت عبد بن عمر) يضم العين فيه ما
(يقول ان رؤيا الانساء وحى) وسقط لفظ ان عند الاربعه (ثم قرأنى أرى في المنام انى أذبحوا)
يستدل بها المأذ كرتان لم تكن وحدها ما يذبحون الصلاة والسلام الاقدام على ذبح
ولم كان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحو مما توضأ وكان اذ
ذال صغيرا وملى معه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك بأن قوله فجعلني عن يمينه ولم يبين المواقف
رجه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب أو مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى
صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه فكذلك عن ذلك ليسلم
من الاعتراض وأما حديث عبد الملك بن الزبير بن سبرة عن أبيه عن جدته مرفوعا علموا الصبي
الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعين وقت الوضوء وتوقف الصلاة
على الوضوء فلم يقل بظاهره البعض أهل العلم قالوا يجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على
تركها وهذه صنعة الوجوب وبه قال أحمد ورجه الله في رواية وحكى البندنيجي أن الشافعي
رجه الله أو ما إليه وذهب الجمهور الى أنها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه
للتدريب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أوسر (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن

اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه (ان جده مملوكا) بضم الميم وفتح
 اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جده عائدا الى اصحق لانها أم أنس (دعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتها فأكل منه) عليه الصلاة والسلام (فقال) وفي نسخة ثم قال
 (قوموا فلا صلى بكم) باللام مكسورة وفتح الباء على أنها اللام كسكى والقول بعدها منصوب بأن
 مضمره اما على زيادة القاء على رأى الاخفش واللام متعلقة بقره وأران أن والقول في تأويل
 الصدر واللام ووه صوم اخبر به بعد المحذوف أى قوموا فقيامكم اصلا في بكم ويجوز قسما
 الماء على أن اللام لام كروا سكبت الباء مفتحة فاذهو لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا
 ما تبقى من الربا ويحتمل أن تكون لام الامر وثبتت الباء في الجزم اجرا لله مثل مجرى الصحاح
 كقراءة قبل انه من تبقى ويصير (فقطت الى حصرك اقداسو ومن طول ما لبت فتصخرته جناه
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيتم معي) رفع البيتم عطفا على الضمير الرفع المتصل
 بلا فصل واسمه ضمير قبضم الضمير المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعد الحميرى
 (والحميرى) أم سليم (من وراثنا) بكسر ميم من على الاشهر على أنها جازة وجوز القبح على أنها
 موصولة (وصلى بنا) عليه الصلاة والسلام (ركعتين) مطابقتا للجزء الاخير من الترجمة في قوله
 والبيتم معي أى في الصف لان البيتم ذال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام * وبه قال (حدثنا
 عبد الله بن مسعود) القمى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
 ابن عتبة) بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة التوقية (عن ابن عباس رضي الله
 عنهم) قال اقبلت حال كوفي (را بك على حارثان) بفتح الهمزة والمثناة التوقية أى أتى
 الحمير ولا يقال انا له بخلاف حارث وهو باعز بدل من حمار (وانا ومثله قد ناهرت) بالزاي أى
 فاربت (الاحتلام) أى البلوغ فليس المراد خصوص الحمل وهو الذى يراه النائم من الماء
 (ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس معي) بالصرف والياء فى الفزع قال التورى رحمه
 الله والاجود صرفه وكاتبه بالالف لا بالياء (الى غير ذلك) - سورة الكافية (فمرت بين يدي بعض
 الصف) الواحد والمراد الجنس أى من الصفوف (فنزات وأرسلت الانان ترفع) بضم العين
 أى تسرع المشى أو نأكل (ودخات فى الصف فم شكر) بكسر الكاف (ذات) الفهل (على
 احد) لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الحاضر من ولاي ذرعى ذلك أحد
 ومطابقته للترجمة فى الجزء الاقل منها فى الوضوء والثالث فى حضور الصبيان الجماعة واسادس فى
 قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان فى ذلك الوقت صبغيا وحضر الجماعة ودخل فى صفهم وصلى
 معهم ولم يكن صلى الأبو صوء * وبه قال (حدثنا ابو الحسن) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شبيب
 هو ابن أبي حمزة (عن ابن شهاب) الزهري) واخبرني أى ذرعى المسبقى عن ابن شهاب الزهري
 (قال اخبرني) بالافراد (عرو بن الزبير أن عائشة) رضى الله عنها (قالت أعمت النبي) ولاي ذر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عباس) بالمثناة التحتية والشين المعجمة (حدثنا عبد الأعلى
 قال حدثنا) ولاي مسأكر اخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهري عن عروة
 ابن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) قالت أعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أنرح حتى
 اشذت عنك الليل أى ظلمته (فى العشاء حتى) أى الى أن (ناداه عمر) بن الخطاب ولاي ذرعى

المستقيم

الكشم حتى نادى عمر (قد نام النساء والصبيا) أي الحائضون لا صلوا مع الجماعة (خروج
رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الخيرة (فقال انه ليس احد من اهل الارض يصل على هذه
الصلاة) العشاء (غيركم) بالرفع والنصب كقوله ما جاءني احد غيري (ولم يكن احد يومئذ يصل
غير اهل المدينة) ينصب غير ولاي ذروا بن عساكر غير بالرفع وتوجهها كالسائبة ولا بن عساكر
ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقة للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيا
الحائضون وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري المصري
(قال حدثنا يحيى القطان (قال حدثنا سفيان الثوري (قال حدثني) بالافراد وفي بعضهما
حدثنا (عبد الرحمن بن عيسى) بالالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة وفيه من مهملة
(سمعت) والاصلي قال سمعت (ابن عباس رضي الله عنهما) قال (والاربعة وقال له رجل
لم يسم أو هو الراوي (شهدت الخروج) الى صلى العبد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
بالخطاب في شهدت والاستفهام فقد رأى حضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام
(قال نعم) شهدته (ولولا مكافئ منه) أي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام (ما شهدته) قال
الراوي (يعني من صغره التي) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام الزاوية أو الامة
أو المتار (الذي عند دار كتبرين الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مشتاة فوقية ابن
معد يكرب الكندي (ثم خطب ثم الى النساء فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير
(وأمرهن أن يتصدقن) لأنهن أصغر أهل النار وإن الوقت كان وقت حاجرة والمواساة
والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تهوى) بضم أوله من الرباى وفتحها
من التلاقى أي توى (ييدها الى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الهاء أيضا الخاتم لانص له أو
القرط ولا يصل الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء أي الختم الذي يعلق فيه (تلقى) من
الاقام أي ترمي (في ثوب بلال) الخاتم والقرط (ثم اتي) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال
ليث) ولاي الوقت الى البيت ومطابقه الجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من
صغره «ورواه» هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التعديت والسماج والقول
وأخرجه البخاري أيضا في العدين والاعتصام وأبو داود والنسائي في الامة والحديث
الاول باقى في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع (باب حكم

عنه ما يصل المؤقت

(خروج النساء) الشواب وغيرهن (الى المساجد) للصلاة (بالليل والنهار) بفتح العين المجهمة
واللام بتية طلبة الليل والجاودا بخروجهم من المسجد (وبالسنن الى المواضع) قال (حدثنا ابو
اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) اخو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى) قال
اخبرني (بالافراد) عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعقة) بفتحات أي أبطأ به صلاة العشاء وأخرها (حتى ناداهم) بن الخطاب رضي الله عنه
(قام النساء والصبيا) الحائضون في المسجد (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل ما ينظرها)
أي صلاة العشاء (احد غيركم) بالله وهو الرفع (من اهل الارض ولا يصل) بالانثاة التخصة
المضمومة وفتح الصلاة واللام ولاي يذروا الاصل واللام على عنثاة فوقية أي العشاء (يومئذ الا
بلد يشع وكانوا يصلون العقة فغيهين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الا في خمسة ثلاث

لذليل واستسكى اضافة بين الى غير متعدّد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب
 الشفق وثبت الذليل بانواولا بالى واجب بان المضاف اليه الدال على التمدد وحذف والتمديد
 فيما بين ازمة الغيبوبة الى الثالث الاقل ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيد به
 بالذليل ليضيق على ان حكم التماسخ لا يخلو المطلق في ضيق قوله في حديث لا تغتصوا الماء اقمه مساجد
 الله على المقيد هنا بالذليل وفي المواضع الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب أو مباح
 فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وقرئ
 بعضهم بين المشابهة والهجور وفيه اباحة خروج النساء المصلين امكن فربما بعض المسالك
 وغيرهم بين المشابهة وغيرها وأجيب بانها اذا كانت مستمرة غير متقطعة ولا منقطعة حصل الايمان
 علم ولا سيما اذا كان ذلك بالذليل وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنساء شهود الجماعة وأرخص
 للهجور ان تشهد العشاء والفجر وما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس
 ان يخرج العجائز في الكل واكره للمشابهة وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين
 مصغر العيسى الكوفي (عن حنظلة) بن ابي سفيان الاسود الجعفي من مكة (عن سالم بن عبيد الله)
 ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 استأذنتكم نساء أو كبر بالذليل الى المسجد للعبادة (فأذنوا لهن) أي اذا أمنت الفسقة متمن
 وعلمن وذلك هو الاغاب في ذلك الزمان بخلاف زه شاهد الكثير الفساد والمفسدين وهل
 الامر لا تزوج أمر ندب أو وجوب حمله النبي على التدب لم يحدث وصلا تكن في دو كن
 أفضل من صلاتك في مسجد الجماعة وقيد بالذليل لتكونه أمرا لم يذكر كثر الروايات عن
 حنظلة قوله بالذليل وكذا رواه بقيد الذليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواية هذا
 الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحدث والعنونة وأخرجه مسلم في الصلاة
 (تابعه) أي تابع عبيد الله بن موسى (شعبة) بن الحجاج فخير وصلا أجدني مسند (عن الاحمسي)
 سليمان بن مهران (عن مجاهد عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد
 في رواية كريمة هنا باب استأذنت الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بعبادة اذ لا تعلق لذلك
 الموضوع وقد تقدم ذلك في الامامة جمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند
 الاربعة فلا يصح س ر به قال (حدثنا عبد الله بن محمد) السندي (قال حدثنا عثمان بن عمر)
 بضم العين ابن فارس البصري (قال اشعري يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري) قال
 حدثتني هذيان الطرث) بالثنية (ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان
 النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا لم ين من الصلاة (المكتوبة تن وثبتت)
 عطف على قن أي كن اذا سئل ثبت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مكانه بعد قيامهن
 (و) ثبت أيضا (من صلى) معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) مطابقتها للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى
 المساجد وهو اعلم من ان يكون بالذليل أو بانها ربه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي
 (عن مالك) للحجوبيل من سند الى آخر (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اشعري نا
 مالك) الاحام (عن يحيى بن سعيد) بكر العيين (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون

الميم

الميم (عن عائشة) رضی الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة
 وتخفيف النون وهي الخفيفة من الثقبلة (ايصلى الصبح) يفتح الملام الأولى وهي الشلوقة مند
 البصر بين النافية والخفيفة والكوفون يجعلونها بعضى الاوان نافية (فينصرف النساء)
 حال كونهن (منقصة) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المقسوحة والمفاح ما يعطى
 الوجه ويذهب به أى منقشات (يعروطن) بضم الميم جمع صرط بكسر هاء وهو كساء من صوف
 أو سز يؤتز به (ما يعرف من الغلس) أنسائه من أم رجال ويطلقه لترجمة من حيث خروج
 النساء الى المساجد بالليل (حده شامخ بن مسكين) بكسر الميم وكون المهملة
 وكسر الكاف وزاد الاصميلي يعنى ابن عميل بنون مضرومة وميم مقسوحة الهمالي نزيل بغداد
 (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الهجئة النيسى الجبلى دمشق الأصل ولا يذو
 بشر بن بكر (قال أخسبنا) ولا يذو بن عما كحدثنا (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو
 (قال حدثني) بالانفراد (يحيى بن أبي كثير) بالانثنية (عن عبد الله بن أبي قتادة الانصاري عن
 ابيه) أبي قتادة رضی الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا تقوم الى الصلاة
 وأنا اريد أن أطول فيها فاقمع بكاء الصبي فأجوز) أى فأخفف (في صلاتي كراهية) بالنصب
 على التعليل أى لاجل ولا يذو عن الكشميهنى مخافة (ان اشق على امه) فيه دلالة على حضور
 النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال (حدثنا عبد الله
 ابن يوسف) النيسى (قال أخسبنا مالك) هو ابن أنس الاصمى الامام (عن يحيى بن عبد
 الانصاري) (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصاري
 المدينة توفيت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة رضی الله عنها) قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه
 وسلم ما أحدث النساء من حسن الزينة بالخل والخلل أو الطيب وغير ذلك مما يهرك الداعية
 لثبوت (لتهن) ولا يذو الوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد والاصميلي
 المساجد (كأنه نساء بن اسرائيل) من ذلك يقتضى شريعتهم أو كان ممنوع بعد الاباحة
 وموضع ما أحدث نساء بنوع اول أدرك قال يحيى بن معبد (فات العمرة) بنت عبد الرحمن (او)
 نساء بن اسرائيل (منع) بضم الميم وكسر النون أى من المساجد (قالت) عمرة (فم) بمنع
 منها وانما عرفت انها كانت ذلك عن عائشة رضی الله عنها وأعين غيرها وقد ثبت ذلك من حديث
 عمرة عن عائشة موقوفاً فقط قالت عائشة كنى نساء بن اسرائيل يتخذن أرجلامن خشب
 يتشرفن الرجال في المساجد فم الله عليهن المساجد وباطت عليهن الخيضة رواه عبد الرزاق
 بسند صحيح وهذا وان كان موقوفاً فكيفه الرفع لانه لا يقال بالرأى واستدل بعضهم لمنع
 النساء مطلقاً بقول عائشة رضی الله عنها هذا واجب بانها لا يترب عليه تغير الحكم لانها
 علقته على شرط لم يوجد نساء على ظن غلته فقالت لو رأى نفع في حال عليه لم يروى يمنع واستقر
 الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وأيضاً
 فقد علم الله تعالى ما يحدث فينا أوحى الى نبيه عليه السلام ممنوعون ولو كان ما حدثت بسننهم
 ممنوعون من المساجد لكان ممنوعون من غيرها كالاسواق أولى وأيضاً فالاحداث انما وقع من
 بعض النساء لان جبهتهن فان تعين المنع فليكن لمن أسدنت والاولى ان ينظر الى ما يقتضى منه

الفساد فيجب ان لا يشار به عليه الصلاة والسلام الى ذناب ينع الطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها
 افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروري في أبي داود وصححه ابن خزيمة لا تمتعوا
 نساءكم المساجد ويوتن خيرهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس فتاوى
 بغير ما أحدثوا كما قاله امام الأئمة مالك وليس هذا من العسل بالمصالح المرسله للباينة للشرع
 كما توهمه بعضهم وانما امر اذكر عائشة أي يحدثون أمر اتقضى أصول الشرع فيه غير
 ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا غرو في تبعية الاستحكام للاحوال اهـ (باب صلاة العشاء
 حاتم) صوف (الرجال) وبالسنن الى المؤلف قال (حدثني يحيى بن زعيم) با اتفاق والرائي
 والعين المأمورة المتشوات المؤذن المكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهرري
 المدني (عن) ابن شهاب (الزهرري عن حفصة بنت الحرث) القرابية (عن أم سلمة رضی الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام انقساء حين يقضى تسليحه
 ويصلي هو) عليه الصلاة والسلام (في مقامه يسيرا) يفتح الميم امه مكان انقضاء (قيل ان
 يقوم قال) الزهرري (نرى) يفتح النون ولا يذرى بعضها أي اقلن (والله اعلم ان ذلك) المتصل
 كان لكي ينصرف النساء قبل أن يذركهن الرجال) ولا يذرى قبل أن يذركهن أحد
 من الرجال لكن في هامش الفرع وأصله صيب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث
 للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرفن قبلهم أن
 يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة)
 ولا يذرى سليمان بن عيينة (عن اسحق) ولا يذرى الاصيلي وابن عساكر عن اسحق بن عمار (عن
 عن انس رضی الله عنه) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت
 أم سليم) ولا يذرى في حفصة في بيت أم سلمة (فتمت ويتم خاتمة) هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على
 الضمير المرفوع المتصل بلا تاء كيد وهو مذهب الكوفيين أما البصريون فيرجون في حمله
 التصب منه ولابيه (أم سليم خلفنا) هذا وضع الترجمة فانه خاف الرجال وهم أنس
 ومن معه في هامش فرع اليونانية فلما انصه وهذا الباب في الاصل يخرج في الحاشية معجم
 عليه ثم ذكره بعد سليمان بن عمار (باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد)
 خوفا من أن يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكنتن وميم مقامهن بالفتح وبعضها تصدرو
 حين من أقام أي قلة أقامتهن وقيل به بالصبح لان طول التأخر فيه يقضى الى الاستئذان فتناسب
 الاسراع بخلاف العشاء فانه يقضى الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالله استناد الى المؤلف
 قال (حدثنا يحيى بن موسى) الحنفى (قال حدثنا سعد بن منصور) هو شيخ المصنف روى عنه
 هنادي بواسطة (قال حدثنا الفرج) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني (عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن ابيه) التميمي بن محمد بن أبي بكر الصديق رضی الله عنه (عن عائشة رضی الله
 عنها) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرف من نساء المؤمنين
 باثبات نون الاناث على لغة قباقيون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرطبي نساء
 المؤمنات أي نساء الانص المؤمنات أو النساء يعني القاضيات أي فاضلات المؤمنات لانه لما
 كانت صورة القبط انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي مجموعة عند الجميع احتج الى التلويل

قوله

قوله

والأول

والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كسجد الجامع
وجاء الغري وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف (لا يعرف من الغلس) بضم أوله
وفتح ثالثة وثبات نون الألف كذلك (او) قالت (لا يعرف بهضه) بفتح أوله وكسر ثالثة
بالاقراد على الاصل ولا يذرعن الجوى والمسجلى لا يعرف بفتح أوله وكسر ثالثة ونون
الألف على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحرث * (باب استئذان المرأة خروجها بالخروج الى
المسجد) لاجل العبادة به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا ابن يذبح) (عن
تقديم الزاي على الرامضرا البصرى) (عن مسدد) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم) انه قال اذا استاذت امرأة احدكم في أن تخرج الى المسجد وما في معناه كشهود
العبادة وعبادة الرض (فلا يمنعها بالحزم والرفع وليس في الحديث التقيد بالمسجد انما هو
مطلق ليشمل مواضع العبادة وغيره انما أخرجه الامعاء على من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا
أحمد عن عبد الله بن عمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه
الامر الى الزوج بالاذن قاله النورى وتعبه الشيخ في الدين بأنه اذا أخذ من المفهوم فهو
مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر اه وزاد
في فرع اليونانية كهي هذا باب صلاة النساء مخالف الرجال وهو ثابت عنه قبل سيبان فكثرة
فيه وفيه على سقوط الاخير في الهامش بازائه عند أي ذروه وما قط في جميع الاصول التي وثقت
عليها الكونه لافانته في ذكره ثم فيه حين بخصي تسليحه وهو يكفى وفي السابق حين يتخى
تسليحه ويكفى وفيه ايضا قالت تاء التأييد ولا يثبتها كقول بالتدبير وفي الاول قال
فقط وفي الاخير قدم حديث أبي نعيم على حديث يحيى بن زعدة

(كتاب الجمعة) *

بضم الميم اتى الجمعة الجيم كعسر في عسر اسم من الاجتماع أضغغ اليه اليوم والصلاة ثم كثر
الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوزت ساكنها على الاصل لانه قول كهزة وهي لغة نعيم
وقرأها المطوى عن الاعسر فتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فهو كعهزة ولم يقرأها
واستشكل كونه أنت وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل لتبها لغة كافي رجل
علامة أو صفة الساعة وحكى الكسرا أيضا (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسمة هنا
في رواية الاكثريين وقدمت في رواية وسقطت لكثرة ولا يذرعن الجوى * (باب فرض الجمعة
لقول الله تعالى اذا نودي بالصلاة) اذن لها عند عود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بان
وتفسير لا او قيل بمعنى في (فاسعوا الى ذكر الله) هو عظة الامام أو الخطبة أو الصلاة
أو هما معا والامر بالسعي اهل بل على وجوبه الا لا يدين السعي الاعلى واجب أو هو مأخوذ من
مشروعية النداء لها اذا اذنان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على
القرضية كالشافعي رضى الله عنه في الام (وذروا البيع) المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم
المباح لا يكون اللواجب (ذالك) أي السعي الى ذكر الله (خير لكم) من المعاملة فان شاع

الا شروخبروا بى (ان كنتم تعلمون) ان كنتم من اهل العلم ولقظ رواية ابن عساكر فاسعوا
 الى قوله فعملون وزاد ابو ذر عن الجوى نفسه برفاهه واخال فاهموا يوم اقرأ عمر بنى الله عنه
 كما سياتى في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن بن ليس المراد السجى على الاقدام واقدم ثم و
 ان ياتوا المسجد الاو عليهم السكينة والوقار ولكن بالقبول والنية والتشروع وعن الشافعى
 رحمه الله السجى في هذا الموضع العجل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر ان الجمعة
 فرض الوقت والظاهر يدل على ما به قال محمد بن محمد في رواية عنه وفي التقديم للشافعى به قال ابو حنيفة
 وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد بن محمد في رواية الفرض احدثها به وبالسند السابق الى المؤلف
 قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (قال حدثنا ابو
 الزناد) بكسر الراء عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرم من الاعرج مولى ربيعة بن
 الحرث حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن
 الآخرون) زمانا في الدنيا (السابقون) اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) في
 الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلاق وفي دخول الجنة ورواه مسلم باقظ نحن الآخرون
 من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة الما قضى لهم قبل الخلاق (بيد انهم) يفتح الموحدة
 ويكون المنزلة الصبية وفتح الدال المهمله بمعنى غير الاستثنائية أى نحن السابقون للفضل غير
 ان اليهود والنصارى (أبو الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا) زاد في رواية ابي قريصة
 الدمشقى عن ابي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبرانى في مسنده الشافعى عنه وأوتينا أى
 القرآن من بعدهم وذكره المؤلف من وجه آخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب (تم هذا) أى يوم
 الجمعة (يومهم الذى فرض عليهم) وعليها تعطف به نية أو الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم
 عن السدى ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا
 فاجده لعلنا نجعل عليهم وفي بعض الآثار ما نقله ابو عبد الله الا ان موسى عليه الصلاة
 والسلام حين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظره وبأن السبت أفضل فأرسل الله تعالى
 اليه دعاهم وما اختاروا والظاهر انه عينه اهم لان السياق يدل على ذمهم في المدول عنه فيجب
 ان يكون قد عينه اهم لانه لو لم يعينه لهم وروى كل التعيين الى اجتماعهم لكان الواجب عليهم
 تعظيم يوم لا يعينه فاذا اتى الاجتمعا الى أنه السبت أو الاحد لزم الاجتمعا بما اتى الاجتمعا
 اليه ولا يأتى ويشهد له قوله هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر ارفص في
 التعيين وادى ذلك يجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون به من عاصينا ولا يذروا ابن
 عساكر عن الجوى هذا يومهم الذى فرض الله عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم به انه يوم يسوغ
 لهم ابداله بغيره من الايام فاجتمعا في ذلك فاختطوا (فهو انا الله) بان نصر لتساليه ولم
 يكلنا الى اجتمعا اذا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم عليه بالوحى وهو بحكمه قلم متمكن من
 اقامتهم او غيره حديث عن ابن عباس عند الدارقطنى ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما
 ذكره ابن اسحق وغيره وهذا ان الله له بالاجتمعا كما يدل عليه من سل ابن سيرين عند عبد الرزاق
 باسناد صحيح وانظر جمع اهل المدينة قبل ان يقدهم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان تنزل
 الجمعة قالت الانصار ان الله يومنا يجتمعون فيه كل سبعة ايام ولانصارى مثل ذلك فهم فالتجمل

يوما

يوم ما يجتمع فيه فندكر الله تعالى وواصل ونشكره نجعلوه يوم العروبة واجتروا فيه الى اسعد
ابن زرارة فصرى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من
حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى في الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة أسعد بن زرارة (فأناس لتأنيبه تسبح) ولأبي ذر قال ناس لما تبع (المهود) أي نبيد
اليهود (غدا) يوم السبت (و) تهنيد (التحصاري بعد غدا) يوم الأحد كذا أفقره ابن مالك ليسلم
من الاختيار نظرف الزمان عن الجنة ووجه اختيار اليهود يوم السبت فرغهم انه يوم فرغ الله
فيه من خلق الخلق قالوا فحقن نوح فيه عن العمل ونسحق بالعبادة والشكره والله صارى
الأحد لانه أول يوم بدأ الله فيه جئات الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه
خلق فيه آدم عليه السلام والانسان تمام خلق بالعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى عليهم
فهم عليهم له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة واقوله فرض عليهم
فهذا قال الله فان التهدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهديتا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن
أبي الزناد كتب علينا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حصي ومدني وفيه التصديق والسمع
والقول وأخرجه مسلم والقاسمي (باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل يحل على المصلي شهود يوم
الجمعة او على النساء) ورواه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام
عن نافع (مولى ابن عمر) عن عبد الله بن عمر (بن الخطاب ولا بن عمار) عن ابن عمر (رضي الله
عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجام أي اذا اراد (احدكم الجمعة فليغتسل)
بإضافة أحد الى ضمير الجمع ليم الرجال والنساء والمسيان وانتم ككل دلالة الحديث على
ما ترجمه من شهود المصلي والمرأة الجمعة فان القضية الشرطية لا تنزل على وقوع الجعي وواجب
بانه استتيد من اذا فانه لا تدخل الا في مجزوم وقوعه وتعب بانه خرج بقوله في ثالث
حديث الساب على كل محتلم الصبي وبعد يوم النهي في منع النساء من المساجد
الابايل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند أبي داود باسناد صحيح انكسبه
ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا لاجرة على امرأة ولا يصح تم لاباس
بحضور العجائز باذن الأزواج ووجه ترويض من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل أن
الغسل يعتب الجعي وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد أحدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند
مسلم في رواية الحديث عن نافع ولفظه اذا اراد أحدكم أن يأتي الجمعة فله وكأية الاستعاذة وفي
حديث أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخير الراح عن الغسل وقد
علم من تقييد الغسل بالجعي أن الغسل للملاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي
حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الخبر أجزأه عند
الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والأوزاعي وفي حديث اسمعيل بن أمية عن نافع عن أبي
عوانة وغيره كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة
فتكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأفاد سبب
الحديث واستدل به المالكية في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالازهاب التلويح الغرض
وهو رعاية الحاضر بن من التلويح بالمراد وأنح سال الاجتماع وهو غيب مختص عن زلمة كانوا ومن
اغتسل ثم شغل عن الراح الى أن بعد ما يتبعها عرفا فانه يعيد الغسل لتزبل الجمعة منزلة التلويح

بإني

وكذا اذا اتم اختيارا بخلاف من طلبه الصوم أو أكل كلا كثيرا بخلاف القابل اه وقتة حتى
 النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التظيف وعناية للماضر من كما مر من
 خشى ان يصيبه في أسنانه النهار ما ينزل تنظيفه استحبابه ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر من
 المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها وفيه يوم الحديث ان الغسل لا يشرع ان لا يحضرها
 كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابني خزيمه وحبان في
 صحاحهم وقتله من أتى الجمعة من الرجال والنساء فغسل ومن لم يأتهم فليس عليه غسل وهو
 الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور بخلاف الاكثر الخفية وذو كراحي في قوله اذا اجابوا - حكم
 اجابة للمالب والاقبال لكم شامل فجاوز الجامع ومن خوه قيمه به وهو قال حدثنا عبد الله
 ابن محمد بن اسماء الضبي بضم المجهة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسماء في رواية
 الاصيلي (قال حدثنا) وابراهيم بن - كراخي (ابن جويرية) بضم الجيم وفتح الواو ولا يجي ذر
 جويرية بن اسماء الضبي البصري عم محمد الراوي عنه (عن مالك الامام عن) ابن شهاب
 الزهري عن سابق بن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان) اياه (عمر بن
 الخطاب ينيخا) بالميم (عوقا تم) على المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل (هو جواب ينيخا
 والانصاع ان لا يكون فيه اذا واذا ولا بوي ذر والوقت في رواية الجوى والكنه في اذا جاب
 رجل (من المهاجرين الاولين) من شهد بدرا أو أدركه يوم الجمعة الرضوان أو صلى للفلان (من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان (فناداه عمر) رضي الله عنه ما أي قال
 له يا فلان (اي ساعة هذه) استقام انكارا ينيخه على ساعة التبر التي رغب فيها وارتدع عن هو
 دونه أي لم تأخرت الى هذه الساعة (قال عثمان) هذرا عن التأخر (انني سقلت) بضم السين
 وكسر الغين المجهتين مبداء للمفعول (فلم انقلب) أي فلم أرجع (الى اهلي حتى سمعت التأذين
 بين يدي الخطيب (فلم أزد ان توضأت) أي لم أستغل بشي بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء
 وان صلته زينت لنا كهد النبي وللاصلي فلم أزد على أن توضأت (فقال) عمر انكارا آخر
 على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (والوضوء ايضا) بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر
 كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو عطف على الاتسكان
 الا قول أي والوضوء اقتصر عليه واختاره دون الغسل أي اما اكتفت بتأخير الوقت
 وتقويت التمسك به حتى ترك الغسل واقتصر على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض
 عن همزة الاستفهام كقراءة قبل عن ابن كثير قال فرعون وآمنتم به بالاعراف وكذا حاله
 البرماوي والريصكني وتنه فيه في المصاييح بأن تحققف الهذرة بالهياوا واهم في الآية
 لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه
 لا بد لها فيه واوا ولو جعله على حذف الهذرة أي أو يخص الوضوء أيضا لجري على ذهب
 الاختصاص في جواز حذفها اقباسا عند أمن اللبس وانقرينة الحالية المتضمنة للانكار شاهددة
 بذلك فلا لابس اه ولا يذرع عن الجوى والمسلم في قال الوضوء وهو بالنصب أيضا أي أتوضأ
 الوضوء فقط ويجوز الرفع وهو الذي في البروقية على أنه مبتدأ أخبره بحذف أي والوضوء
 فقتصر عليه ويجوز أن يكون خبرا حذف مبتدأ أي كفاية ذلك الوضوء أيضا ونقل البرماوي

والريصكني

والركشي وغيرهما عن ابن السدي أنه يروي بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن الوضوء باليد
 على لفظ الاستفهام **كقوله تعالى أنه أذن لكم وتعتبه البدر ابن الدماغي** بأن نقل كلام
 ابن السدي بصد توجيه ما في البخاري به غلط فإن كلام ابن السدي في حديث الموطأ ليس فيه
 واو نداء هو فقال له عن الوضوء أيضا وهذا يمكن فيه المتجهل همزة الاستفهام داخله على همزة
 الوصل وأما في حديث البخاري فالواو داخله على همزة الوصل فلا يمكن التبان بعدها همزة
 الاستفهام اه قلت والظاهر أن البدر لم يطلع على رواية الجوى المستقل قال لوضوءه بحدف
 الواو كما ذكرته وحيد فلا اعتراض والله أعلم وقوله أيضا منسوب على أنه مصدر من أض
 يهيض أي عاد ورجع والمعنى ألم يكن ذلك ان فانك فضل التمسك بحق أضفت اليه ترك الغسل
 المرغب فيه (و) الخصال أن (قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر) في رواية
 جويرية كانوا هم (بالغسل) لمن يريد الحجى إلى الجمعة وفي حديث أبي هريرة في هذه القصة في
 الصحيحين ان عمر قال ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم إلى الجمعة
 فليغتسل **و** رواية حديث الباب ما بين بصري ومديني وفيه رواية لابن عن الألب وتابى عن
 تابى عن صحابي والتعديت والجمعة وأخرجه الترمذي في الصلاة بوجه قال (حدثنا عبد الله
 بن يوسف) النسبي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن صفوان بن سليم) انضم السمين الزهري
 المديني (عن عطاء بن يسار) بإشادة التحية والمهمة الخليفة مولى موهبة رضى الله عنهم (عن أبي
 سعيد الخدري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) غسل
 به من قال الغسل اليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف للاصلافة زيادة
 فضلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر في كتابي لا والله لملا (واجب) أي كالتواجب في
 تأكيد التذرية وواجب في الاختيار وكرم الاخلاق والظنافة أوفى الكيفية لاني الحكمم على
 كل محتمل أي بالغ خروج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد عتسك به من قال بالوجوب
 وهو مذهب الظاهرية وحكى عن جماعة من السابق منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن
 أحمد في إحدى الروايتين عنه **هنا** نقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
 اغتسل فالغسل أفضل روى الترمذي وحسنه وهو صار في الوجوب المذكور وقوله فيها أي
 في السنة أخذ أي بما جازته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الغسل أي النعمة والغسل
 معها أفضل واستدل الشافعي رحمه الله في الزمان لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة
 وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انها قد
 علم أن الامر بالغسل للاختيار اه وقيل الوجوب منسوخ وعرض بأن النسخ لا يبصر
 اليه الا بدليل ويجوز الاخبار يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة أن ذلك كان
 في قول الخصال حيث كانوا يجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد أن حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه
 الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يذهب النسخ مع ذلك وأما
 تأويل القدرى من الكيفية قوله واجب ما قلنا وعلى معنى عن فلا يخفى ما فيه من التكاف
 وأما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل فصح الصلاة بدونها وكان أصله قصد

التنظيف وإزالة الروائح التي تنأذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تأنيب سيدنا عثمان رضي
الله عنه وأجيب بأنه كان معذورا لأنه اتمأز كذاهلا عن الوقت (باب الطيب للجمعة) *
ونه قال (حدثنا علي بن هو ابن المديني ولا بن عساكر على بن عبد الله بن جعفر (قال حدثنا)
ولا يوي ذرو الوقت أخبرنا (أحمد بن محمد بن عمار) بفتح الحاء والراء الميمتين وكسر الميم في الاول
وبضم العين وتختف الميم في الاخر (قال حدثنا شعبة) بفتح الحاء (عن أبي بكر بن المنذر)
بضم الميم وسكون التون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي (قال حدثني) بالافراد
(عمرو بن سليم) بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم الميم في الثاني (قال حدثني) بالانصاري
التابعي (قال أشهد على أبي سعيد) الخديري رضي الله عنه (قال أشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم) عبر فقط أشهدنا كيدأته (قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)
أى بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن
الاحتلام إذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أو لا (وان يستن) عطف
على معنى الجملة السابقة وأن مصدرية أى والاستئنان والمراد بذلك الاستئنان بالسؤال (وان
يمر طيبا ان وجد) الطيب أو المس والواو الطيب وقوله يمر بفتح الميم (قال عمرو) المذكور
بالاستناد السابق اليه (أما الغسل فأشهدانه واجب) أى كالأجيب في الثاني كيدأته (وأما الاستئنان
والطيب فله اعلم اراجب هوام لاواكن هكذا في الحديث) أشأره الى أن العطف لا يقتضى
التشريف لمن جميع الوجوه فكان القدر المشترك تآ كيد المطلب للثلاثة وحزم بوجوب
الغسل دون غيره لتخصيصه في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله
واجب أى مؤ كذا الواجب كما ذكر كذا جمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستئنان والطيب
عليه المتفق على عدم وجوبهما فالله طرف عامه كذلك ويرواته الحديث ما بين بصري
وواسطي ومدني وفيه التصديت والقول والفظأ شهد وأخرجه مسلم وأبو داود في المطهرة (قال
أبو عبد الله) البخاري (هو) أى أبو بكر بن المنذر السابق في الاستئنان (أخو محمد بن المنذر)
لكنه أصغر منه (وليسم) بالنسبة لأنه مولد (أبو بكر هذا) الراوى هنا غير أبي بكر بخلاف
أخيه محمد فانه وان كان يكنى أبابكر لكن كان مشهورا بغيره دون كنيته (رواه) أى الحديث
المذكور ولا يذرى غير البيهقي يروى (عنه) أى عن أبي بكر بن المنذر (بكر بن
الاشج) بضم الموحدة وفتح الكاف منه عروا فتح الشين المنجزة بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم
(وسعيد بن أبي هلال وعصة) أى عدد كثير من الناس قال الخاقاني بن جبر وكان المراد أن
شعبهم يتردد رواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكبروسه بدخالة في موضع من الاستئاد
فرواية بكبروسه رواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة
كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال ويكبر
ابن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنذر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخديري
عن أبيه وقال في آخره إلا أن بكبروسه عبد الرحمن فانقرده سعيد بن أبي هلال بزيادة سعيد
الرحمن اه (وكان محمد بن المنذر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله) وقد سقط من قوله قال أبو
عبد الله الخ في رواية ابن عساكر (باب فضل الجمعة) شامل لليوم والصلاته وبه قال (حدثنا

عليه

عليه

عبد

عبد الله بن يوسف النيسبى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى) يضم المصلاة وفتح الميم (مولى
 بن بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح) ذكر ان (المسكن) نسبة الى يجر (عن ابي هريرة رضى
 الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر أو أنى حتر
 أو عبد (غسل الجنابة) يصب الايام صفة لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة وعند عبد
 الرزاق من رواية ابن جرير عن يحيى فاعتدل احدكم كما يعتمل من الجنابة فالتشبهه للكعبة
 لا للحكم أو اشار به الى الجماع يوم الجمعة يغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض لبصره وأمكن
 لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا يتخذ عينه الى شئ يراه (ثم راج) أى ذهب زادنى الموطأ في الساعة
 الاولى وصحح النووي رحمه الله وغيره انها من طلوع القمر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه
 أن يكون الساب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعى رحمه الله يعزى الغسل اذا كان بعد
 الفجر فاشهر بأن الاولى أن يقع بعد ذلك (فكأنما قرب بعدته) من اذبل ذكر أم أئني والشاء
 للوحدة لانه لا يثبت أى تصدق بهامة قربنا الى الله تعالى وفي رواية ابن جرير عن عبد الله
 من الاجرميل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور (ومن راح في الساعة
 الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكر أم أئني والشاء للوحدة (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما
 قرب كذبا) ذكر أم أئني (اقرب) وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتشع به وفي
 رواية النسائي ثم كنهدي شاق ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دياجحة) يثاب
 الدال والفتح هو الفصح (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) استشكل التعبير
 بالدياجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كلنبي يمدى لان المهدى لا يكون منهما وأجيب بأنه
 من باب المشاكلة أى من تشبيه الشئ باسم قرينه والمراد بالمهدى هنا التصديق كما دل عليه لفظ
 قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات خمس الجهور ومن أقول النهار وهو قول الشافعى رحمه
 الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية لأربعة والعشرين التي قسم
 عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة انه لا يستوي فيه رجلان
 بما آ في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاق والصائق وقال في شرح
 المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاقل أكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط
 متوسطة فرانهم متفاوتة وان اشتركو في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الصكيرة
 والقليلة وحيث قد فراد ساعات النهار الفلكية اثنا عشرة زمانة صيفا أو شتاء وقد روى
 النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة وقال لما وردى انه من طلوع الشمس مواقنة
 لاهل الميتات لكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل ونأهب واستشكل بأن الساعات
 ست لاجس والجمعة لانهم في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبريت
 بيضة ثم دياجحة ثم بيضة وفي أخرى دياجحة ثم حفصوا ثم بيضة ومعه لوم انه صلى الله عليه وسلم
 كان يخرج الى الجمعة متعلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة في حديث وانتهى عند
 الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون
 القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا
 بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها المخطات لطيفة

بعد الزوال لأن الرواح لغة لا يكون إلا من الزوال والساعة في اللغة بائز من الزمان وسماها على
الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءاً بعد إحالة الشرع عليه لاحتياجه إلى حساب
ومرابعة آلات تدل عليه ولأنه عليه الصلاة والسلام قال إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب
من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمتجه إلى الجمعة كللهدي يدينه
الحديث فان قالوا قد تستعمل المهاجرة في غير موضعها فيجب الجمل عليه جمعاً قداماً من آخرها
عن ظاهرها بأولى من إخراج الساعة الأولى عن ظاهرها فاذا تساوى على ما زعمت فما أدرج
قلت جعل الناس جلاباً بجبل لم يعرف أن أحد من الصحابة رضي الله عنهم كان يأتي المسجد
الصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن جعل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة أو واجب
بأن الرواح كما قاله الأزهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا
هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى قد دل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن الاختلاف
بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات أسماء وللحث على التذكير بها والترغيب في فضيلة السبوق
وتخصيل الصف الأول وانتظارها والاستفعال بالنقل والذكر ونحوه وهذا كما لا يحصل بالذهاب
بعد الزوال وحده كى السيد لاني أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجرة (فأخرج الإمام
حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما تشق عليه من ذكر وغيره وهم غير
المحظية (يستعرون الذكر) أي الخطبة وزاد في رواية الزهري الآية طوبوا وخصمهم وسلم من
طريقه فاذا جلس الإمام طوبوا والصف وجاءوا يستمعون الذكر فكان ابتداء من خروج الإمام
وانتهاءه ويجلسه على المنبر وهو أول جماعتهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية
مرفوعاً إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة يصف من نور وأقلام من نور والحديث فيه صدقة
الصف وأن الملائكة المذكورين غير المحظية والمراد بطنى الصف طي الصف الفضائل المتعاقبة
بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فإنة
يكتبه الحافظان قطعاً وفي حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض
الملائكة لبعض ما حبس فلأنافقول اللهم ان كان من الأفاضل وان كان فقيراً فاعتبه
وان كان مريضاً فاعتقه وفي هذا الحديث من القوائد غير ما ذكره فضل الاعتناء اليوم الجمعة
وفضل التبركياتها وان الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعها وعليه يعمل ما أطلق في باقي
الروايات من ترتيب الفضل على التبركيات من غير تقييد بالفضل ولوتعارض الفصل والتبركيات
فإعادة الفصل كما قال الزركشي أولى لأنه مختلف في وجوبه ولأنه مضموناً إلى غيره بخلاف
التبركيات (تبييه) السنة في التبركيات إنما هي لغیر الامام أما الامام فينبذ به التأخير إلى وقت
الخطبة لانتاعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع وأقره والله أعلم
هذا (باب) بالنووين من غير ترجمه وهو كالفصل من الباب السابق به قال (حدثنا أبو حنيفة)
الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) وشيخ المجبة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي
نسبه إلى شعوب بن من الأزدي إلى علم النحوي البصري نزيل الكوفة (عن يحيى) زاد أبو زر وهو
ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل
اسماعيل (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) بينما بالميم (هو

يطلب

عليه

يحجاب يوم الجمعة) أي على المنبر ويجواب بينما قوله (أدخلك رجل) هو عثمان بن عفان رضي
 الله عنه (فقال له) (عمر) وللأصميلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لم تحجبون عن) الحضور
 إلى الصلاة) في أول وقتها (فقال الرجل) عثمان (ما هو) أي الاحتباس (الآن سمعت النداء)
 الاذان ولفه رأي ذر والاصميلي وابن عساكر الامتعت النداء (قد وضأت فقال) عمر له ولين
 حضر من الصحابة (ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لا يذروا الاصميلي وغيرهما
 قال (إذا راح أحدكم) أي أراد أحدكم الرواح (إلى الصلاة الجمعة فاجتسل) نديا كما تزوجه
 مطابقتها للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبرك بحضور من الصحابة
 وكبار التابعين مع عظم جلالاته فلولا لعظم فضل ذلك ما أنكر عليه وإذا ثبت الفضل في التبرك
 إلى الجمعة ثبت الفضل لها • ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي ومجاشي ومدني وفيه
 التحدث والمعنة والنقل وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والله أعلم • (باب)
 استعمال (الدهن للجمعة) بضم الدال ويجوز فتحها مصدر ذهنت ذهنا وحينئذ فلا يحتاج إلى
 تقدير • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن
 ابن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام الترمذي العامري المدني (عن سعيد المقبري)
 بضم الموحدة نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابسي (قال أخبرني) بالافراد (أبي) أبو
 عبد كيسان المنهري التابسي (عن ابن وديعة) عبد الله الانصاري المدني التابسي وهو صحابي
 (عن سلمان الفارسي) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم
 الجمعة) غسله عسا (ويظهر ما استطاع من طهر) بالثبوت كبراه بالغة في التنظيف والمراد به
 التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة والمراد بالغسل غسل الجسد وبالطهور غسل الرأس
 وتنظيف الثياب ولا يذروا ابن عساكر عن الجوى والمنسقي من الطهور (ويدهن من دهنه)
 بتشديد الدال بعد المناء التحتية من باب الافعال أي يطلى بالدهن لتريل شعته رأسه وطيبته به
 (أو عس) بفتح المناء التحتية والميم (من طيب بيته) ان لم يجد دهنه أو عسني الواو فلا يباح
 الجمع بينهما وأضاف الطيب إلى البيت إشارة إلى ان السنة اخذ الطيب في البيت ويجعل
 استعماله عادة وفي حديث أبي داود عن ابن عمر وأبي جهم من طيب امرأته أي ان لم يتخذ لنفسه
 طيبا فليتب عمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولا ين عسا كرويس من
 طيب بيته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أبي أيوب إلى المسجد ولا يجد من حديث أبي الدرداء ثم
 عسني وعليه السكنة (فلا يفرق بين اثنين) في حديث ابن عمر عند أبي داود ثم لم يخط رقاب الناس
 وهو كناية عن التبرك أي عابته أن يسكروا فلا يتخطون رقاب الناس أو المعنى لا يرأسهم رجالا
 فمدخل بينهما لأنه يعاصق عليهما خصوصا في شدة الفرح واجتماع الاطعام (تم صلى ما كتب
 له) أي فرض من صلاة الجمعة وقد فرض أو خلا في حديث أبي الدرداء ثم ركع ما قضى له وفي
 حديث أبي أيوب في ركع ان بدله وفيه مشروعة التسليمة قبل صلاة الجمعة (ثم نصبت) بضم أوله
 من أنصت وفتح من نصت أي بكت (إذا تكلم الآمام) أي شرع في الخطبة زاد في رواية يقرن
 بضاف مقنوعة ورامسا كذا ثم مناشئة الضبي بالجمعة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضى صلاته
 الاضطر له ما بينه) أي ما بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الاخرى) المبحضة أو الماسة بل لأنها

تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرهما والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية أبي هريرة عن ابن عباس عن ابن خزيمة ما بينه
وبين الجمعة التي قبلها ورواها في رواية أبي هريرة عن ابن عباس عن ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي بعدها
والمراد عقربان الصغار لما زاده في حديث أبي هريرة عن ابن عباس ما بينه وبين الجمعة التي بعدها إذا
غشيت لائمه ككفر وإيس المراد أن تكفير الصغار ثم مشروطاً باجتناب الذكائر إذا اجتناب الذكائر
بجرتهم يكفر الصغار فكأنطلق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تعبتوا ان تعبتوا كما أمرتنيون عنه أي كل
ذنب فيه وبعد شديد ذكر عنكم سياتيكم أي غي عنكم صغاركم ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر
الصغار الا اجتناب الكبار فإذا لم يكن له صغار تركه ربي له أن يكفر عنه بقدر ذلك من
الذكائر والأعطي من الثواب بقدر ذلك وقد بين مجموع ما ذكر من الغسل والتطيب إلى آخره
أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجودها * ورواه هذا الحديث
كلهم مديون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن خزيمة صحيحاً وفيه الحديث والاختيار
والعندة * وفيه قال (حدثنا أبو العباس) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة
(عن) ابن شهاب (الزهري قال طاوس) هو ابن كيسان الحسبي الفسري البجلي قبل اسمه
ذكوان وطاوس لقبه (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ذكروا) يحتمل أن يكون المجهول
في ذكره وأما هرة لرواية أبي خزيمة وحيات والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن
أبي هريرة نحوه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم جنباً (واغتسلوا
رؤسكم) تأكيدي لا اعتدالي من عطف انخاص على العلم لئيبه على ان المطالب الغسل التام لتد
يوهم أن اغاضة الماء وحل الشعر من لا تجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالسائي التخليص من
الأذى واستعمال الدهن ونحوه (وان لم تكونوا جنباً) فاعتدلوا الجمعة ولقظ الجنب يتوي
فيه المذكور والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا (واصبروا من
الطيب) من لئيبه يضي فائم مقام المقبول أي استعماله بعض الطيب وليس في هذه الرواية
ذكر الدهن المترجم له ويحتمل أن المؤلف أراد أن يحدث طاوس عن ابن عباس واحده وقد
ذكره ابن ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة اللغة الحافظ مقبولة (قال ابن
عباس) مجيباً لطاوس عن قوله ذكر الخ (اما الغسل) المذكور (فمن) قاله النبي صلى الله عليه
وسلم (واما الطيب فلا ادري) أي فلا أعلم قاله عليه الصلاة والسلام لا يمكن رواية صالح
ابن أبي الاخير عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس عن فروان بن جابر الى الجمعة
فلغسل وان كان له طيب فليس منه مخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه ما تقدم واه عن
الزهري عن عبيد بن السباق مرسله * وفيه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي القراء
الرازي الخافق (قال ابن عباس) هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع
ونسعين ومائة باليمن رجه الله تعالى (ان ابن خزيمة) عبد المطلب (أخبرهم قال ابن خزيمة) بالافراد
(ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملةين الطائفي المكي
التابعي (عن طاوس) البجلي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الغسل يوم الجمعة (قال طاوس) (قلت لابن عباس) أي طيباً) نصب بيس والهمزة

للأمتهم

للاستهام (او) من (دهنان سكان) أي الطيب أو الدهن (عند أهل فقال) ابن عباس
 (لا أعلمه) من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوباً ورواه هذا الحديث ما بين رازي
 وصنعاني ومكي وطائفي وعياني وفيه رواية تايبي عن تايبي عن صحابي والتحديث والاختبار
 والعنينة والتول وأخرجه مسلم في الصلاة والله أعلم * هذا (باب) بالتسوية (بلس) من أراد
 الجبي إلى صلاة الجمعة (أحسن ما يجد) من الثياب الجارية لبها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
 يوسف) التيسري (قال أخبرنا مالك) ولا يي ذرفي نسخة عن مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر
 أن) أباه (عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سبراء عند باب المسجد) بكسر السين المهملة
 وفتح المثناة التحتية ثم رآه ممدودة أي حرير يمت وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه كقوب
 خزود كراين قر قول ضبطه كذلك عن المتقين ولا يوي ذرو الوقت حلة سبراء بالتسوية على
 المصفة أو البديل وعليه أكثر المحدثين لكن قال سيوي به لم يأت في وصفها والخلة لا تكون
 إلا من توبين وسميت سبراء الما فهم من اللطوط التي تشبه السبور كما يقال ناقة عشره إذا كدل
 لجلها عشرة أشهر (فقال) عمر (يا رسول الله لو اشتريت هذه) الخلة (فلبست يوم الجمعة ولو قد إذا
 قدموا عليك) إن كان حسناً ولو لم تكن لالشرط فلا تخنأ للبخزاع وفي رواية البخاري أيضاً فلبست
 للعبد ولو قد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه) أي الخلة الحرير (من
 لا خلاق له) أي من لاحظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلمة من تدل على العموم فيشمل
 الذكور والإناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على إباحة الحرير للنساء
 (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الخلة السبراء (حلت فأعطى عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه منها) أي من الخلال (حلة) ولا يي ذرفاً أعطى منها عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه حلة (فقال عمر يا رسول الله) وللأصم - بي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله
 (كسوتها) أي الخلة (وقد قلت في حلة عطار) يضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب
 ابن زرارة النخعي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله صحبة (ما قلت)
 من أنه إنما يلبسها من لا خلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (أني لم أكسها
 لتلبسها) بل لتتق مع أفي غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا
 وأسلم أعطيت كسوتها أي نصيبها ما سبتك ولا جد أعطيت كسوتها أي نصيبها ما سبتك
 بشكل عاها من قوله (فكسها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاه) من أمه عثمان بن حكيم
 قاله المنذري وهو أخو أخيه يزيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب قاله الدمياطي أو كان
 أخاه من الرضاعة وانصاب أخاه على أنه مفعول ثان لكسها يقال كسونه جبة فتعدي إلى
 مفعولين وقوله في محل نصب صفة أقوله أخاه تقديره أخا كالمثاله وكذا قوله (بكم مشركاً) نصب
 صفة بعد صفة واختاف في أسلامه فان قلت الصحيح أن الكفار مخاطبون بقروع الشريعة
 ومقتضاها تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كسها عمر أخاه المشرك أوجب أنه يقال كساه إذا
 أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو إنما أهداه لئلا يتق مع أوالا يلزم منه لبسها وهو مطابقة
 الحديث للترجمين جهة دلالة على استحباب العمل يوم الجمعة والتجمل بكونه بأحسن
 الثياب وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن لأجل التجمل بل لكون ثلث الخلة كانت حريراً

٤

قوله

• (قريبه) أفضل ألوان الثياب البيضاء حديث البوامن ثيابكم البيضاء فانها خير ثيابكم
وكفوا فيها ما روتكم رواه الترمذي وغيره وصححه ثم ما صبغ غزله قبل صبغه كالبرد لا ما صبغ
منسوبا بل بكره ليدسه كما صرح به البندنجي وغيره ولم يبدسه صلى الله عليه وسلم وابن البرودقني
البيهقي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المنزعة
والعصفر والسنة أن يزيد الامام في حسن الهيئة والعمامة والارتداء الملائمات مع وتترك السواد
لانه أولى الا ان خشي مفسدة تترب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف الحديث
في الهيئة ومسلم في اللباس واليوداود والناس في الصلاة (باب استعمال السواد يوم الجمعة)
السؤال المذكور في الصحيح وفي المحكم تأنيده وانكره الأزهرى (وقال ابو سعيد) الشافعي
رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن
من الاستن أي بدلالة استنائه بالسؤال وبالسنة إلى البخاري) قال حدثنا عبد الله بن
يوسف (التيبسي) قال اخبرنا مالك هو ابن أنس (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن
الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا محافة (أن أشق على امتي أو على الناس) شق من الراوى ولا يذرا لولا أن أشق على
الناس باعادة لولا أن أشق وقد أخرجه الدارقطني في الموطأ من طريق الموطأ لعبد الله بن
يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه
أكثرهم بانظ المؤمنين بدل امتي وأن في قوله لولا أن أشق مصدرية في محل رفع على الاستدراك
والخبر محذوف وجوب أي لولا المشقة موجودة (لامرتهم) أمر ايجاب (ب) استعمال (السؤال
مع كل صلاة) فرضا أو تفضيلا وعمام يدرج فيه الجمعة بل هو أولى لما اختصت به من طلب
تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطيب القم الذي هو محل الذكر
والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من قبح القم وفي حديث علي عند البراءات المثل
لا يزال يدفون المصلى يستمع القرآن حتى يضع يده على فيه الحديث ولا جدوا بن حبان السؤال
مطهرة لانهم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستأهلها على الصلاة التي لا يستأهلها
لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا أن أشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا كالتالي احتياج
الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمته أي لولا زيد موجود وههنا العكس فان المنع المشقة
والموجود الامر اذا ثبت أمر بالسؤال كحديث ابن ماجه عن أبي امامة مرفوعا نحو كرا
ونحوه لا جد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسؤال اوجب بأن التقدير لولا شافعية أن أشق
لامرتكم أمر ايجاب كما تم تقديره فقيه في الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات التنبه
كحديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عشر من انظر فقد كرمها السؤال وقال احاسنا
الشافعي رحمه الله في حديث الباب فيه دليل على أن السؤال ليس واجب لانه لو كان واجبا
لامرهم به شق أو لم يشق اه وقال الشيخ أبو اسحق في الجمع فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة
الندب ليس بأمر حقيقة لان السؤال عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع أنه لم يأمر به اه
والمرجح في الاصول أن المندوب مأور به وبه قال (حدثنا ابو عمر) يمين مقسوحين بينهم ما
عينه الله ساكنة عبد الله بن عمر بن أبي الخطاب واهمه مبصرة العجمي البصري (قال حدثنا عبد

الوارث

الوارث) بن سعد (قال حدثنا شعيب بن الحجاب) يفتح الحاء من المهملةين بينهما واحد ساكنة
 وبعد الألف أخرى البصري وسقط لفظ ابن الحجاب في رواية ابن عساکر (قال حدثنا انس)
 هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت عليكم في استعمال
 السوائف) أي بالغت في تكرير طلبه منكم وفي إيراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة
 أن الأكثر في السوائف والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولاها لأنه يوم
 ازدحام فشرع فيه تطهير القم تطيبا للناكهة الذي هو أقوى من الغسل على ما لا يخفى وهو به
 قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمشافة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعمر
 (رحمته) يضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن كلاهما (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق
 ابن سلة الكوفي (عن حذيفة) بن العمان رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
 قام من الليل) التجدد (بشوص قام) يفتح أوله وضم الشين المججمة آخره صادمه هاء أي بذلك
 استانه أو يغسلها وإذا كثر السوائف ليجمل الباطن فالجمعة أخرى وأولى بالشرعية
 تجعل ظاهرا وباطنا ورواية الحديث كوفيون الأشجج المؤانف بصرى وفيه التحذير
 والأخبار والعنونة برواية واحدة عن اثنين وسبقته بما حقه في باب السوائف من كتاب الوضوء
 * (باب من يسولك بسوائف غيره) ولا بن عساکر من يسولك بسوائف غيره وبالسنن قال (حدثنا
 ابن عساکر) بن أبي أويس (قال حدثني) بالأفراد (سليمان بن بلال) قال قال هشام بن عروة
 أخبرني) بالأفراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل) أخي
 (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضى الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم (ور) الحال
 أنه (مع سوائف) حال كونه (بستن) أي بسنة (ل) به فنظر إليه) أي إلى عبد الرحمن (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (فقلت له) أي لعبد الرحمن (أعطني هذا السوالف) عبد الرحمن
 فأعطانيه) فأخذته (فقصته) بفتح القاف والصاد المهملة له عند الأكثرين أي كسرتة فأبنت
 منه الموضوع الذي كان عبد الرحمن يستمنه وللأصميلي وابن عساکر كافي فرع اليونانية
 وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر الكريمة وابن السكن زاد العيني والجهوي والمستحق فقد ضفته
 بالصاد المججمة المكسورة من القضم وهو الأكل باطراف الأسنان وقال في المطالع أي مضغته
 بأسناني ولذته وفي رواية فقصته بالقاف وبالصاد المهملة أي كسرتة من غير إبانة
 (تم مضغته) بالصاد والغين المجتمعتين (فأعطيتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو
 مستند إلى صدرى) بسنين مهملةين بينهما مشافة فوقية وبعد انشابة نون من باب الاستفعال
 والجرأة أهمية وقعت حاله في رواية مستند بسين واحدة ورواهه مديون وفيه التصديت
 والأخبار والعنونة والقول وأخرجه أيضا في الخبائر والفضائل والنجم والمغازي ومرضه
 عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا أخرجه مسلم في فضاه أيضا (باب ما يقرأ) يضم
 المشافة التصبية مفيدة فهو له وفي رواية يقرأ بفصحها مبنيا للفاعل أي الذي يقرؤه الرسول (في
 صلاة الغبير يوم الجمعة) سقط في أكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في القرع وبالسنن
 قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وبه أمش القرع وأصله وضرب عليه حدثنا محمد بن يوسف
 أي القرابي وعزاه في الفتح وغيره أنه مضغ من رواية كريمة وذكر في بعض النسخ جميعا (قال)

يليه

يليه

حدثنا سليمان (عن النوري) (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التميمي
 الصغير والاصميلي هو ابن ابراهيم (عن عبد الرحمن هو ابن هرم بن الاعرج) التميمي الكبير
 وسقط انتظاها من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية أبي نذر (عن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح يوم الجمعة) كذا في ذروان عبد ساكروفي
 ورواية كريمة والاصميلي في الجمعة في صلاة الصبح (الم تنزيل) في الركعة الاولى ولا تنزل بالضم
 على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) في
 الركعة الثانية بكماهما ويسجد فيها كما في المنجم الصغير للطبراني من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 عليه وسلم سجود في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصميلي حين
 من الدهر والحكمة في قراءتها الاشارة الى ما فيها من ذكر خلق آدم وحوال يوم النسيمة لان
 ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشهد بما وافقت عليه الصلاة والسلام على الصراة
 بهما فيها وهو مرض بأنه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاها في اوقات كثير لعلماء
 على أن كان لا تقتضي المداومة رأيب بأنه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بعداً ومثله
 عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبراني بلقطيدم ذلك وأصله في ابن ماجه بدوت هذه
 الزيادة ورجاله ثقافت لكن صوب أبو حاتم ارساله وبالجملة قال الزيادة نص في ذلك فدل على المستند
 وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد واسحق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكثر
 ما لثروحه انه في المدونة للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة خوفاً للتخليط على المصلي ومن ثم
 فرق بعضهم بين الجهريه والسريه لان الجهريه يتروءن معها التخليط وأجيب بأنه صحيح من
 حديث ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد
 بهم فبطلت التفرقة وعلمه بعض أصحابه بأن سجدة الصلاة بمصورة في زيادة سجدة خلاف
 التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد يشهد هذا الحديث وقيل يجوز قراءتها في صلاة الظهر
 لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال أشهب اذا قلت الجماعة قرأها ولا يقل الله تحت سبحة
 اعتقاد العاصي وجوب ارجع في حديثك احيانا فالتدفع الشبهة وبمثل قال صاحب المحيط من
 الخفية وهل يقرأ فيها سجدة غير الممنوع منه ابن عبد السلام وقال انه يبطل الصلاة وقال
 النوري رحمه الله في زيادات الروضة لم أرفقه كلاما لا يحصى ايقام من ذهبنا أنه يصح
 في الصلاة اذا قصدناه ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين
 الجواز وفي فوائد المذهب لنا رقي لا نستحب قراءتها سجدة غير تنزيل فان ما في الوقت عن
 قراءتها قراءتها ما يمكن منها ولو باية السجدة منها ووافقه ابن أبي عمير وفي كتاب الاستسار اه
 وعند ابن أبي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي أنه قال يستحب أن يقرأ في صبح الجمعة بسورة
 فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأساه ورواه حديث الباب ما يعين
 كوفي ومديني وفيه رواية التميمي عن التميمي والتحديث والعهدة وأخرجه مسلم والتسلي
 وابن ماجه في الصلاة (باب حكم صلاة الجمعة في القرى) والقرية واحدة القرى كل مكان
 اتصلت فيه الابدنة واتخذت قراوا ويقع ذلك على المذن وغيرها والاصحاب والمدن الكبار واحدها
 مصر والكفر والقرى الخارجة عن المذرواحدها كقرية الكاف (والمدن) يضم الميم

وسكون

له

وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال والاصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا
قال أبو علي الصوسي بالهمزان كان من مدن وبغداد ان كان من دين أي ملاك وبالسنه قال
(حدثنا) بالجمع ولا في الوقت ونسخة لابي زرحدي (محمد بن المنقح) الغزالي البصري (قال
حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمر (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العدة قوم
من قيس (قال حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح الميم وسكون الهاء المراد الى (عن ابي
جيرة) بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عمام (الضبي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة
وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة أي من بكر بن وائل (عن ابن عباس) رضي الله عنهما
(انه قال ان اول جمعة جمعت) بضم الجيم وقتئذ يد الميم المتكسرة وزاد في رواية أبي داود عن
وكيع عن ابن طهمان في الاسلام (بعد جمعة) زاد المصنف في أوخر المغازي جمعت (في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في المدينة كافي رواية وكيع (في مسجد عبد القيس) قبيلة
كانوا يتزلون البحرين موضع قريب من عمان يشرب القطيف والاحساء (بحوان من
البحرين) بضم الجيم ويختلف الروايات فمن ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس
أو مدينة أو حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي
وأجد على أن الجمعة تقام في القرية اذا كان فيم الأربعة من رجلا حرا وبالعين مقبلة لا يظنون
عنها صفا ولا شاة الا الحاجة سواء كانت بيتهما من حجر أو طين أو خشب أو قصب أو نحو ذلك
انهم دت بيتهما فأقام أهلها على العمارت من الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في منزل
أم لا وسوا فيها المسجد والدار والنساء بخلاف الحضر وخصه المالك بكيفية بالجمع المبني
وبالعقب في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الخفيفة لانها من المصر أو فناء لقوله عليه
الصلوة والسلام لاجعة ولا تشرق الا في مصر جامع رواه عبد الزقاني وأبو داود عن قوله
جواني انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس

ورحنا كأنهم جواني عشية * فعلى التعاجيل عدل ومعتب

يريد كأنهم تجار جواني لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثره أمة كثيرة تجار جواني وكثرة
الامعة تدل على الساعلي كثره التجار وكثرة التجار تدل على أن جواني مدينة كثيرة قطع الاقربة
لا يكون فيها تجار عابدة وإن سلنا أنهم قرية وليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام
اطلع على ذلك وأقرهم عليه اه وقد سبق في نفس الحديث عن رواية وكيع أنها قرية من
قرى البحرين وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا الامام علي من رواية محمد بن أبي
حقصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالصير اليه أولى من قول البكري وغيره على
أنه يحتمل أنها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بصر
النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن
الوحي ولا لولا كان ذلك لا يجوز انزل فيه القرآن كما استدلل جابر وأبو سعيد على جواز انعزل
بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم يهوا عنه والمصر عند أبي حنيفة رحمه الله كل بلد في املاك
وأسواق ولها سائق ودال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند أبي يوسف رحمه الله
كل موضع له أمير وقاض يتقد الاحكام وهو محتمل الكرخي وعنه أيضا أن يبلغ سكانه عشرة

آلاف وأما فذاؤه فهو ما اعتدوا به المصرون ركض الخليل والمروج للرحى وغيرهما في الخلية
لا بد أن يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرسخ من المزارع والمرامى لا يكون
فناؤه وقد اختلفوا في أبعاده أربعة أمانه ذراع وعنده أي يوسن ميلان ٨١ ورواية هذا الحديث
ما بين بصري وهروي وقبه التحديث والعنفة والقول به وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر
الموحدة ويسكون المجهمة (المروزي) السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساکر (قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري) أنه
(قال أخبرنا) بالجمع ولا يذروا ابن عساکر أخيراً (سالم بن عبد الله) بن عمرو وسقط ابن عبد الله
بالدوية (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت) وأكبره قال إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كما لكم راع أي حافظ ما ترمي صلاح ما قام عليه وما هو تحت قطره
فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بحاله في دينه ودينه ومتعلقاته
فإن رقى ما عليه من الزعامة حصل له الخلف الأوفى والجزء الأكبر والأطال به كل واحد من رعيته
في الآخرة بحقه (وزاد الليث) بن سعد إمام المصنفين رحمه الله في روايته على رواية عبد الله
ابن المبارك مما وصله الأذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه (قال يونس) بن يزيد (كتب رزق
ابن حكيم) بتقديم الزاء المضمومة على الزاي المنفوحة في الأول وضم الحاء المهملة وفتح
الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولا بن عساکر وكتب (الحق
ابن شهاب) الزهري (وأنا نعه يومئذ بوادي القرى) من أعمال المدينة فنهجه عليه الصلاة
والسلام في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة فلما انصرف من خيبر (هل قرى أن أجمع)
أى أن أصلى عن معي الجمعة بضم الهمزة وفتح زيد الميم المكسورة (وزيد بن) يومئذ (عامل على
أرض يعملها) أي برزعا (وقبها جماعة من السودان وغيرهم ورزق يومئذ) أمر من قبل
عمر بن عبد العزيز (على أيلة) بفتح الهمزة ويسكون المشاق التحية وفتح الألام كانت مدينة ذات
قلعة وهي الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وعزرة وبعض آثارها ظاهر والذي يظهر أنه سأله عن
أقامة الجمعة في الأرض التي كان برزعا من أعمال أيلة لأن أيلة نفسها لا كانت ولما
لا يسأل عنها قال يومئذ (فكتب) إليه (ابن شهاب) بخطه وقرأه (وأنا سمع) حال كونه
(بأمره) أي ابن شهاب بأمر رزق بن حكيم في كتابه إليه (ان يجمع) أي بأن يصلى بالجمعة
الجمعة أو أملاه ابن شهاب على كتابه فنهجه يونس منه فالملكتوب الحديث والمنسوخ الأمور
به كذا قرره البرماوى كالكرمانى وقال في الفتح والذي يظهر أن المكتوب عين المصروع وهو
الأمر والحديث معانم استدول ابن شهاب على أمره رزق بن حكيم بالجمعة حال كونه يحبره أي
رزق بن حكيم في كتابه إليه والجمعة حاله من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحالان السابقان أي
وأنا سمع وبأمره مترادفان (يخبره أن سالما حدثه أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب
(يشول) ولا يذروا ابن عساکر عن الكشميتي قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال
كونه (يقول كما لكم راع وكلكم) في الآخرة (مسؤول عن رعيته) ولا يذروا ابن عساکر
والاصح يلى كما لكم راع ومسؤول عن رعيته (الامام راع) فيمن ولي عليهم يقيم بينهم الحدود
والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لأنه لما كان رزق عاملاً من جهة الامام على

الطائفة

الطائفة التي ذكرها فكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جعلها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها
وان كانت في قرية فهو راع عليهم (ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله) يوقعهم عنهم من
الثقفة والكسوة والعشرة (وهو مسؤول عن رعيته) سقط لفظ وهو عند الأربعة في رواية
الكشميني (والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والأمانة في ماله
وسقط عماله وأصحابه ونفسها (ومسؤول عن رعيتهما والخدم راع في مال سيده) يحفظه ويقوم
بما يستحق من خدمته (ومسؤول عن رعيته قال) ابن عمر وأبو ثوبان (وحسب ان قد قال)
كلمة أن محتفظة من التثنية ولا يذروا أصلي عن الكشميني أنه قال أي النبي صلى الله عليه
وسلم (والرجل راع في مال سيده) يحفظه ويدبر مصطلحه (ومسؤول) وفي رواية أبي ذر والاصملي
وهو مسؤول (عن رعيته وكلكم راع) أي مؤتمن مائتة ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤول عن
رعيته) ولا ينعس في كلكم راع مسؤول عن رعيته بالقام بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤول
ولا يذري ذرة في ذنوبكم فكلكم راع وكلكم مسؤول وكذا للاصملي لكنه قال وكلكم بالواو بدل
القائه وفي هذا الحديث من التثنية أنه عام ولا يتم خصص نيا أو قسم الخصة وصية إلى أقسام
من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عم نالنا وهو قوله
وكلكم راع الخ تأكيذا ورد الشيخ إلى الصدوق ناله يوم الحكم أو لا أو آخرا قبل وفي الحديث
أن الجمعة أقسام بقدران من السلطان إذا كنت في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا ذهب
الشافعية إذ أن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا أو اسائر الصلوات وبه قال المالكية
وإحدى روايات عنه وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضا أنه شرط قوله عليه الصلاة والسلام
من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لاجمع الله شمله رواه ابن ماجه والبرزوقي وغيرهما فشرط فيه
أن يكون له امام ويقوم مقامه ناهية وهو الامير أو القاضى وحديثه فلا دلالة فيه للشافعية لأن
روايتهم كان نائب الامام ورواية الحديث ما بين مدني ومروزي وابي وقية الحديث
والاخبار والعنونة والقول والسمع والكتابة وتسخير المواقف من أفرادها وأخرجه أيضا في
الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي (هذا) (باب) بالنسوة (هل) ولا ينعس
وهل (على من لم) ولا يذري ذرة الوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
كالعبد والمسافر والمجنون والمرضى والاعمى (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله البيهقي
بإسناد صحيح عنه (انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) من اجتمع فيه شروط وجوب الغسل تجب
عليه لا يجب عليه الغسل ثم يشدب له ان حضره وبالسند قال (حدثنا ابو ايمن) الحكم بن
نافع (قال اخبرنا) والاصملي (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب الزهري قال
(حدثني) بالافراد (ما لم ينعس) (أباه) (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم ما حال
كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة) أي أراد الحجى
الباوان لم تزلمه كالمراة والخنى والصبي والعبد والمسافر (فليغتسل) ندبا مؤكدا فيكم تركه
اقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المنقول عندهم على تأكيده التثنية والتثنية بين
جامع من لم يجزى ففهوم الشرط مع - مول به لان الغسل للصلاة لليوم وفيه التثنية على أن
مراده بالاستثناء في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند

يطلب

صحیح من آتی الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتهم فليس عليه غسل وسبق بساحت
الحديث و به قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن صفوان بن سليم)
بضم المهملة وفتح اللام الزهري المديني (عن عطاء بن يسار) بالثناة النخبة والمهملة المنخفضة
الهالكي المديني مولى ميمونة (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط الخدري لابن عساكر
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة اصلاتها (واجب) أي كالواجب (على
كل محتمل) منه وهو مع عدم وجوب الغسل على من لم يحتمل ومن لم يحتمل لا يشهد الجمعة والحديث
سبق بساحت و به قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الأزدي البصري (قال حدثنا) ولا يجي ذكر
حدثي (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حدثنا) بالجمع ولا يجي ذكر حدثي (ابن
طاوس) عبد الله ولا بن عساكر عن ابن طاوس (عن ابيه) طاوس بن كيسان (عن ابي
هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من) يعني نفسه الشريفة عليه
الصلاة والسلام وأتمه أو نفسه الكريمة فقط أو الأئمة عليهم الصلاة والسلام (الأخرون)
في الزمان السابقون) في الفضل والفضيلة (يوم القامة أو يوم) أهل الكتاب (التوراة
والانجيل (من قبلنا أو آياتنا) بضم المعقول أي القرآن العزيز ولا يجي ذكر في نسخة عن الجوى
والمستقلى وأوتينا (من يومهم فهذا اليوم) أي يوم الجمعة (الذي اختلقت فيه) بعد أن عين لهم
وأمرنا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغلبت لهم والسبب للفرغ فيه من الخلق وخطت
ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحكاما كل ابتداء الخلق فيه (فهدانا الله
اليه بالوحي الوارد في تعظيمه أو بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقتنا لان
الهداية سبب للاتباع يوم المعاد والاصلي وهدانا الله بالواو بدل التاء (فهدانا) مجمع لليهود
وبعد (مجمع للنصارى) والتقدير بنحو مجمع لا بد منه لان الظروف لا تكون أخبارا عن
الجنة كما مر وروى فقد بالرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا بضر كونه في الصورة ذكره تقديره فقد
الجنة لليهود وغد بعد غد للنصارى (فسكت) صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ
لحق بالقام ويجوز أن تكون جواب شرط محذوف أي اذا كان الامر كذلك حق (على كل مسلم)
محتمل حضر الجمعة (أن يغتسل في كل سبعة ايام يوما) زاد النسائي هو يوم الجمعة (يفعل فيه) أي
في اليوم (رأسه و) يغسل (جسه) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا
يجهلون فيه الذهن والخطمي وشعرهما وكانوا يغتسلون ولا ثم يغتسلون وقد ورد الموائم أو
كما تقدم في القصة هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون
قوله فسكت الخ ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقصرة على الحديث
النسائي ولهذه النكتة أو رده بعده فقال (رواه) أي الحديث المذکور (ابان بن صالح) يقصه
الهيمزة وتختفب الوحدة مما وصله اليه في من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابان (عن مجاهد
عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي) وللاصلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهدانا الى على كل مسلم) محتمل (حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما) هو يوم الجمعة اذا حضرها
والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توفيقا حسن الوضوء ثم أتى الجمعة فهدانا وحديث
الترمذي من توفيقا يوم الجمعة فيها ونعمت كما مره ورواه الحديث الاول ما بين بصرى وبياني

وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر
 بنى اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي به وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي
 قال (حدثنا شيبان بن) بفتح الشين المجبة ومحدثين محققين بينهما آباء القزاري المدائني قال
 (حدثنا ورقان) بفتح الواو ويكون الرامه والتفاف محمود ابن عمرو والمدائني (عن عمرو بن دينار
 عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أتذنبون النساء بالليل الى المسجد) قيد الاذن بالليل أن يكون التذات في شغل بشقهم
 أو نومهم بخلاف النهار فانهم يتشرون فيه فلا يخرجون فيه والجمعة شهر ربه فلهو به يخرج
 الجمعة في حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهد ما لبس عليه غسل وقال الاسماعيلي أورد
 حديث مجاهد عن ابن عمر وأراد بذلك أن الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المسجد بالليل فلا
 تدخل الجمعة اه وقرره البرماوي كالكرماني بأنه اذا أذن لهن بالخروج الى المسجد بالليل
 فالنهار أولى أن يخرجن فيه لان الليل مظنة الريه فديها الفهوم الموافقة على المخالفة بل هو
 مفهوما لا يعمل به أصلا على الرجح أي فلهن شهودها * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن
 راشد بن بلال النطنان الكوفي المذوف في بغداد سنة ثنتين وثلاثين وما بين قال (حدثنا أبو
 اسامة) حماد بن أسامة الليثي قال (حدثنا) ولابن عمار أخبرنا (عبد الله بن عمر) بصغير
 العبد بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (عن نافع) ولابن عمار أخبرنا نافع (عن
 ابن عمر) بن الخطاب (قال كانت امرأتا عمر) هي عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعد
 أحد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطب عمر شرط عليه أن لا يتبعهما من
 المسجد فأجابهما على كرمته فكانت تشهد أي تحضر (صلاة الصبح) صلاة العشاء في
 الجماعة في المسجد فقبل لهما أي لامرأة عمر (لم يخرجن) الخ ل أن قد تعلمان ان عمر يكره
 ذلك الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخ لمؤنثة (و طاب غار) كخفاف من الفميرة والقبائل
 لها ذلك كما عمر نفسه كما عند عبد الرزاق وأحمد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو
 من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمرو وذكر المزي في الاطراف في مسند
 ابن عمر (قالت وما) بالواو وللاربعة فإيضا ينهاني أن مسند بنى محل رفع على القاعدية
 والتقدير يغضبني بآن ينهاني أي ينهيه باي (قال يجمعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تغضبوا الله ما سجد الله) أي بالليل جلا هذا المطلق على السيد السابق وبالجمعة تخرج
 عنه لانها نهارية فغضب لا يشهد منها ومن لم يشهد ما لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني
 بأن قوله لا تغضبوا يشعل الليل والنهار فحاسب في الحديث من ذكر القليل من ذكر فرد من العام
 فلا يخص على الاصح في الاصول كحديث باعها طهورها في شاة وهو يجمع حديث اجماعا
 دعي فقد ظهر قال وأما ما باقية الحديث للترجمة فلما فيه من أن النساء لهن شهود الجمعة قال
 وأيضا قد تقرر أن شاهد الجمعة يقتل فحلها اطلب غسل الجمعة قد خلت في الترجمة اه
 ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدي وفيه التحديث والنعنة والقول وشيخ المؤلف
 من أفراد * (باب الرخصة ان لم يحضر) المصلي صلاة الجمعة (بفتح المثناة وضم الصاد من
 يحضر وكسر همزة ان الشرطية ولا يصلي لمن لم يحضر الجمعة (في المطر) * وبالسنن قال (حدثنا

ط

مسدد هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن علي (قال اخبرني) بالافراد (عبد الحميد بن دينار) صاحب الزبدي قال حدثنا عبد الله بن الحرث بن عثم بن محمد بن سيرين قال قال الحمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو وصهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليب الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المتبول (قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تنقل حتى على الصلاة) بل (قل صلوا في بيوتكم) بدل الخيلة مع اتمام الاذان (فكان الناس استكروا) قوله فلا تنقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم (قال) ابن عباس ولا يذروا ابن عباس كقول (قوله) أي الذي قلته للمؤذن (من هو خير مني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي أي واجبة فالوتر كت المؤذن يقول حتى على الصلاة لسائر من معه الى الجعي في المطرفه شق عليه فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الاعذار التي تقصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنبالية تمة بجاي يؤذي بيل الثوب فان كان خفيفا أو وجد كأي شيء فيه فلا عزروا عن مالك رحمه الله لا يرخس في تركها بالمطر والحديث حجة ليه (واني كرهت ان اخرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من المخرج ويؤيده الرواية السابقة أو نتمكم أي أن أكون مبيبا في كتابكم الاثم عند خرج مسدد وكم فرما يقع تسخط أو كلام غير مرضي وفي بعض النسخ اخرجكم بانحاء المعجمة من الخروج (فتمشون في الطين والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة أي الزلق وسبق الحديث بمباحته في الاذان • هذا (باب) بالتونين (من اين تؤتى الجمعة) بضم المناءة الأولى وفتح الثانية مبني للمفعول من الايمان وابن استفهام عن المكان (وعلى من تجب الجمعة) (اقول الله تعالى اذا نودي) أذن (بالصلاة من يوم الجمعة) والامام على المنبر (فاسعوا الى ذكر الله) أو ردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الاثم لان الامر بالحي لها يدل عليه أو هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص القرائض وسقط في غير رواية أي ذكر والاصيل فاسعوا الى ذكر الله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اذا كنت في قرية بجامعة نودي) بالناو ولا يذرع من الجودي والمستعمل نودي أي أذن (بالصلاة من يوم الجمعة لحق عليك ان تشهدا معتم النداء اول تسعته) أي اذا كنت داخلها كما صرح به أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قال لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور والجمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة (وكان انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) مما وصله مسدد في مسنده الكبير (في قصصه احيانا) نصب على الطريقة أي في بعض الاوقات يجمع أي يصلي عن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجماع البصرة (واحيانا لا يجمع وهو) أي القصر (بالزاوية) بالزاي وضع يظا هر البصرة معروف (على فرجين) من البصرة وهو ستة أميال فكان أنس يرى أن التجميع ليس بجهت بعد المسافة • وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولا يوي ذرو الوقت والاصح لي ووافقهما ابن السكن أحمد بن صالح أي المصري وليس هو ابن عيسى وان جزمه أبو تهيم في مستخرجه (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري (قال اخبرني) بالافراد ولا ابن عاصم

ب

اخبرنا

أخبرنا (عمر بن الحرث عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يعقوب) القرشي الأموي المصري
 (ابن محمد بن جهم بن الزبير) بن العوام القرشي (حدثه عن عمرو بن الزبير) بن العوام
 (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس يقابون الجمعة) يفتح المنتاة نصية
 وسكون النون وفتح المنتاة الفوقية يفتح لونها من التوبة أي يحضرونها أو في رواية يقابون
 بمثناة فتحية فأحرى فوقية فمبوءة بفتح وأخير أبي ذر وابن عباس ذكر يوم الجمعة (من منازلهم)
 القرية من المدينة (وم) من (العوالي) جمع عاليه مواضع وقرى شرق المدينة وأدناها من
 المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأربعين أميال (مباينون في الغبار) كذا في الفرع وهو
 رواية الأكثرين وعند القاسبي فمباينون في الغبار يفتح العين المهملة والمتجمع عباءة (يصيبهم
 الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم) ولا سمع على
 أناس منهم (وهو عندي) جله حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم لوطختص
 بال دخول في الفعل فالتقدير لو ثبت تطهرتم (أيومكم) أي في يومكم (هذا) لكان حسنا ولو
 للثني فلا تحتاج الى تفدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في
 رواية ابن عباس عند أبي داود واستدل به على أن الجمعة يجب على من كان خارج المصر وهو
 يرتد على الكوفةين حيث قالوا بدم الوجوب وأجيب بأنه لو كان واجبا على أهل العوالي
 ما تاروا ولما كانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انها يجب على من يبلغه النداء وحكاة
 الترمذي عن أحد حديث الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود بأسناد ضعيف لكن ذكره
 البيهقي شاهدا بأسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فن كان في قرية لا يلزم أهلها إقامة
 الجمعة لرسنه ان كان بحيث يسمع النداء من حيث على الأرض من طرف قريبه الذي يلى بلد
 الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث أن
 الوجوب متعلق بتفكير السماع والانسحاط عن الاصم وانما هو متعلق بعمل السماع وقال
 المالكية على من ينده وبين المنارة ثلاثة أميال أماما من هوقى البلد فيجب عليه ولو كان من المنارة
 على ستة أميال يرواه على من مائة وقال آخرون يجب على من آراه أتيل الى أهل الحديث أبي
 هريرة مرفوعا الجمعة على من آراه الليل الى أهل رواه الترمذي والبيهقي وضعه فاد أي أنه اذا
 جمع مع الامام أمكنه العود الى أهل آخر النهار قبل دخول الليل * ورواة الحديث ما بين
 مصرى ومدنى وفيه رواية الرسل عن عمر والتعديت والاشبار والمعجنة والقول وأخرجه
 مسلم وأبو داود في الصلاة * هذا (باب) بالنورين (وقت الجمعة) قوله (اذا زالت الشمس) عن
 كيد السحابة (وكذلك يرى) يضم قوله وفتح الواو ويرى في نسخة عن الاربعة مذكر (عن)
 فضلاء احنافية (عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن أبي شيبة وشيخ المؤلف أبو نعيم في كتاب الصلاة
 من رواية عبد الله بن سبيد بن بكسر المهملة وسكون المنتاة النصية وتصغيره (وعلى) هو ابن أبي
 طالب عمار رواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح (والله جان بن بشر) عمار رواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح
 أيضا عن عمال بن حرب (وعمر بن حرب) يفتح العين وسكون الميم في الاقوال والتصغير في الثاني
 عمار رواه ابن أبي شيبة أيضا عن طريق الوليد بن المغيرة (رضي الله عنهم) وهو مذهب عملة
 العلماء وذهب أحمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متسكنا كما روى عن أبي بصير وعمر وعثمان

بلى

رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روى أيضا من طريق
 عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى يوم الجمعة ضحى وقال شئت عليكم الحز
 وأجيب بأن عبد الله وان كان كبيرا ~~لكنه~~ تغير لما كبر فآله شعبة وقول بعض الختابة بخبرها
 بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عبد المسلمين فلما جاء عيد اجازت الصلاة
 فيه في وقت العيد كالقصر والاضحى معارضه بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشهد على
 جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء أصام قبله أو بعده بخلاف يوم
 الجمعة فإنه اقهم اهـ وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الواو وقفت
 الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدى المروزي المتوفى سنة إحدى وعشرين
 ومائتين (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد)
 الانصاري (انه سأل عمره) بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصاري المذنية
 (عن النفس يوم الجمعة فقالت قالت عاتقة رضى الله عنها ساكن الناس مهنة) بفتح الجيم
 ما هن ككتبة وكاتب أى خادمة (انفسهم) وفى نسخة لاى ذرعن الجوى والمستقى وعزاعا
 المعنى كالحافظ ابن حجر كتابه ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الواو مصدر أى ذوى مهنة
 أنفسهم (وكافوا اذا راحوا) أى ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة (الجمعة راحوا فى همتهم) من
 العرق المتغير الحاصل بسبب جهدهم أنفسهم فى المهنة (فقبل لهم لواء غنم) لكان مسجها
 لتزول تلك الرائحة الكريهة التى تأذى بها الناس والملائكة وتفسد الراح هنا بالذهب
 بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة به وفى قوله من اعتدل يوم الجمعة ثم راح فى
 الساعة الاولى القرينة قائمة فى ارادة طلاق الذهب كما روى الازهري فلا تعارض * ورواة
 هذا الحديث ما بين مروزي وعدنى وفيه التصديت والاختبار والسؤال والقول وأخرجه مسلم
 فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة * وبه قال (حدثنا سفيان بن عيينة) بالسين المهملة
 المضرومة آخره جيم مضروبة وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادى المتوفى سنة سبع عشرة
 ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة فى الاول وضم المهملة
 فى الثانى مصغرين (عن عثمان بن عيسى الرضى بن عثمان التميمي عن أنس بن مالك رضى الله عنه)
 صرح الاسعدي من طريق زيد بن الخطاب عن فليح بن سليمان عن عثمان بن عيسى (ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يصل الجمعة حين غيل الشمس) أى تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بكان
 بمواظبة عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد
 الله بن عثمان (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال اخبرنا احمد بن افراس) ولا يوجب ذكر
 الوقت والاصحى عن أنس بن مالك قال (كانت بكر بالجمعة) أى ينادى بصلواتهم قبل التسليمة
 وقد تسلك بظاهرة المتأخرات فى حصة وقوعها ايا كرها وأجيب بأن التكبير يطلق على فعل الشيء
 فى أول وقته وتقدمه على غيره فن ينادى بالشيء فقد بكر به أى وقت كان يقال بكر بمسألة المغرب
 اذا أو قتها فى أول وقتها وطريق الجمع أولى من دعوى التعارض وأيضا قالت بكبر شامل لما قبل
 طلوع الشمس والامام أحمد لا يقول به بل يجوز ما قبل الزوال فأنع فى أول النهار اتفاقا فاذا
 تمدد ان يكون بكر تدل على أن يكون المراد به المبادى من الزوال كذا قرره البرماوى كغيره

(وقيل)

(وقيل) بفتح قوله مضارع قال قيلولة أي تمام (بعده) صلاة (الجمعة) عوضا عن القبولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لأنه كان من عادتهم في الخبز يقبلون ثم يصلون الظهر ثم روية الأبراد وفيه أن الجمعة لا تصلى ولا يفعل نبي منها ولا من خطبتهما في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم اتفق الصلاة أقول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة ابن الأكوع من قوله كأنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تصرف وليس للامتحان ظل استعمل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعاً بين الأدلة على أن هذا الحديث إنما يتقيد خلا يستعمل به لأصل الظل بهذا (باب) بالنورين (إذا اشتد الحر يوم الجمعة) أبرد المصلين يصلونها كالظاهر **و** قال (حدثنا محمد بن أبي بكر الملقب بالمقدمي) يضم الميم وفتح القاف وتشديد الهمزة المفتوحة (قال حدثني حماد بن عمار) بفتح الحاء والراء الملهمة من ركعتي الميم في الأثر وضم العين المهملة وتخصيف الميم في الثاني (قال حدثنا أبو خديعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها (هو) وفي نسخة لا يذروا في الوقت وهو (عنه) بن دينار (الشمس) السعدية البصرية الخياط (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول) كأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة (صلاة) في أول وقتها على الأصل (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوي (يعني الجمعة) قياساً على الظاهر لا بالنص لأن أكثر الأحاديث يدل على التفرقة في الظاهر وعلى التبرك في الجمعة مطلقاً من غير تفصيل والتي فيها إليه المضاف مشروعية الأبراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لأن قوله يعني الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه وأن يكون من نقله فرجح عنده الحاشية بالظهور لأنهما المظهر وزيادة أو بدل عن الظاهر وقوله ابن المنبر **و** رواه حديث الباب كلهم بصريون وفيه التصديت والسماع وإقول (قال) ولا يذروا (يونس بن يعقوب) بالضم غير فية وصله المؤلف في الأدب المفرد (أخبرنا أبو خديعة) بالواو والكرمية فضال (بالصلاة) أي بالظهور فقط (ولم يذكر الجمعة) وإنما في الأدب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا أخرجه الأسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظاهر وهذا موافق لقول المتقدمين في شدة الأبراد بالظهور في شدة الحر بظهور حر لا بالجمعة لشدة الخطر في قوتهم المؤدى إليه تأخيرها بالتكليف ولأن الناس ما موروث بالتبكير اليها فلا يمانون بالخير ومعنى الصححين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبردها بيان للجواز فيها جمعاً بين الأدلة (وقال بشر بن ثابت) مما وصل الأسماعيلي والبيهقي (حدثنا أبو خديعة) قال صلى تمام الجمعة) هو الحكمين أي عقيل الله في نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكمل الوقت أن يخرج (تم) قال أنس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رربة الأسماعيلي والبيهقي كان إذا كان الشدة بكر بالظهور وإن كان الصديق أبرد بها (باب المشي إلى) صلاة (الجمعة) وقول الله جل ذكره (يجري لأم قورن عطفاً على المشي الجرد بالاضافة وبالضم على الاستئناف (فاسعوا إلى ذراته) أي فامضوا إلى السعي يطلق على المشي وعلى العدو فينت السنة المراد به كما في الحديث الآتي في هذا الباب فلا تأوهاته ورواها وأنت عشرون وعلمكم السكينة ثم إذا ضاق الوقت فالأولى الإسراع وقال المحب الظهري

بيل

بيل

يجب اذ لم تذكر الجمعة لايه (ومن قال في تفسيره من المهي العمل) لها (والذهب اليها) لقوله
 تعالى وسع لها) أي ثلاثه (سبعها) المفسر بعمل لها احقة من المهي وهو الايمان بالاوامر
 والالتزام من النواعي (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة
 عنه لكان معناه (يحرم البيع) أي ونحوه من ما راعه العود مما فيه نشاط عن المهي اليها
 كإبارة ونوايه ولا تبطل الصلاة (حينئذ) أي اذا نودي بم ابعده جالس الخياط على المتبر لايه
 اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل على ابيح نحوه وانما
 لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالفصل في أرض مضمومة وبه يصح البيع
 عند الجمهور لان النهي ليس لعس في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية
 يفسح ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسح فترد الصدقة ان كانت فائده وبزمن قيمتها يوم
 القبض ان كانت فائده والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرها ان غير الهبة والصدقة يرد على
 كل واحد مما فلا يطهقه كثير مضرت ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيء يغير عوضه فيبطل
 عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسح النكاح فلا احتياط في التزوج اه وتبين الاذن ان يكونه
 به جالس الخياط لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى
 فانصرف المند في الآية اليه اما الاذن الذي عند الزوال فيحرم البيع عنده مع الكراهة
 لدخول وقت الوجوب لكن قال الامسوي بانقي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا
 ككثرة ثلثه من الضرر فلو تباع مقبوم ومسافرا عما جبع الارث كتاب الاصل النهي واعتناء الثاني
 له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ما طهره انه أو الى ما يوارى به عورته أو
 يشونه عند اضطرابه ولو باع وهو ما رايها وفي الجامع جازلان المقصود ان لا يتأخر عن السعي
 الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه يتره عن ذلك وعند الحنفية يكره البيع مطلقا
 ولا يحرم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد بن حنبل في تفسيره (تحريم الصلاة عات
 كلها) لانها بمنزلة البيع في التنازل عن الجمعة (وقال ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن
 ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني (عن) ابن شهاب (الزهري) اذا اذن المؤذن يوم الجمعة
 وهو مفر فعليه) أي على طريق الاستصحاب (ان يشهد) بالجمعة لكن اختلف على الزهري فيه
 فروى عنه هذا وروى عنه لا يجتمع على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالا لجامع
 ويعقل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تمام قيمه
 الجمعة فسمع النداء لها لانه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد
 الذي يدخله مجتازا وقال المالكية يجب عليه اذا أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة القرية
 وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابراهيم بن ابي
 مرزم) العمشقي امام جده ما قال الزركشي ووقع في أصله كريمة بر يبدضم الموحدة وبال او وهو
 غلط ولا يصلي ابن أبي مرزم الانصاري (قال حدثنا عبيدة بن رفاعه) يفتح العين المهملة
 وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعه بن رافع بن خديج الانصاري (قال أدركني ابو عيسى) يفتح
 العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهله عبد الرحمن بن جبريل يفتح الموقوفة والموحدة
 الساكنة والراء الانصاري (وانا اذهب الى الجمعة) بجله اسمية حالية (فقال سمعت النبي)

ولاي

ولابن زرار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخبرت قدماءه اي اصحابه ما عباد (في سبيل الله) اسم جنس مضاف يشهد العموم فيشعل الجملة (حزبه الله) كله (على الزاد) وجه المظابفة من قوله ادركني ابو عيسى لانه لو كان بعد واد اجتمعت الوقت الحادثة لمذره مع العذرة ورواية الحديث ما بين مدني ومثني وليس لابي عيسى في البخاري الا هذا ويزيد من افراده وفيه رواية تاجي عن تاجي عن صفابي والصديق والسماع والاقول واخرجه المؤلف في الجوساد وكذا الترمذي والنسائي هو به قال (حدثنا ادم) بن ابي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) عبد الرحمن (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) بكسر العين ابن السيب (و) عن (ابي سلمة) ابن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ساق لهذا اسنادا آخر فقال (وحدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) عوان بن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) رضى الله تعالى عنه (ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها) حال كونكم (تسعون) لما لحق الساعى من التعب وضيق النفس المنساق للشروع المطلوب (و) لكن (اتوهاتشون عليكم) ولابن زرار الاصيلي وابن عساكر واهلكم (السكينة) بالرفع مبتدأ اخبر عنه بساقية وواجلة حال من ضمير واتوهاتشون وبالذنب تعبرا في ذر على الاغراء أي الزموا السكينة أي المهينة والتأني والنهي متوجه الى النبي لاني الاتيان واستشكل النهي بما في قوله تعالى فاسعروا ووجب بأن المراد به في الآية القصد أو الأذهاب أو الماهل كما زوفي الحديث الاسراع لانه قابل بالمدنى حيث قال واتوهاتشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على الاقدام بل على القلوب (قال ادر كنتم) مع الامام من الصلاة (فصلها وما فاتكم) قائموا فيه أن ما يدرك المرء من باقي صلاة الامام هو أول صلاته لان الاعتمام انما يكون بها على سابق له وقد سبق الحديث بما حثه في باب لا يسعي الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان هو به قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم القلاص (قال حدثني) بالافراد ولابن زرار الاصيلي حدثنا (ابو قتيبة) بضم التاء وفتح المنة القوقبة سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة انه سمى بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة (قال حدثنا سفيان بن المبارك) اليوناني بضم الهاء وشدة ثبث الشون محدودا (عن يحيى بن ابي كثير) بالثنية (عن عبد الله بن ابي قتادة) الانصاري المدني (لا اعلم الا عن ابيه) زاد ابو ذر في روايته عن المسقل قال ابو عبد الله أي البخاري لا اعلم أي لأعلم روايته عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه أي قتادة الطرث ويقال عمرو أو انعمان بن زبدي بكسر الراء وسكون الموحدة بعد ما مهملة ابن بلدمة يضم الموحدة والمهملة بينهما الامساكة السلي بفتح السين المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعني المراتب توقف في وصله لكونه كنيه من حفظه أو غير ذلك وهو في الاصل موصول لارب فبعه أخرجه الامعاءيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ورفيقك اه قلت كذا في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السلام بئرفرع والنسب كما مر في باب وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم

بقره

الناس اذا رآوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا (باب بالتثوين (لا يفرق) الداخل
المسجد (بين اثنين يوم الجمعة) لانهما في العمل من التثوين مبنى للفاعل أو المفعول والتصرف
تتداول أمرين أحدهما ما الخطي والثاني أن يزوح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأما
الأول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغطي رقاب الناس فقال له اجلس فقد
آذيت وآيت أي تأخرت ورواه ابن ماجه والحاكم وصححه وفي الطبراني انه عليه الصلاة
والسلام قال للرجل وأيتك تغطي رقاب الناس وتؤذيهم من آذي مسلم فقد آذاني ومن
آذاني فقد آذى الله ولا تزمنني ممن تغطي رقاب الناس يوم الجمعة اقتضت جسرًا الى جهنم قال
العراق المشهور اقتضت ميثا المفعول أي يجعل جسرًا على طريق جهنم ليرطأ ويتخطى كما
تغطي رقاب الناس فان الجزء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل أي اتخذ
لنفسه جسرًا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولا يداود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جدته رفعه ومن تغطي رقاب الناس كانت له ظهرا أي لا تكون له كفارة لما يديه انهم لا يكره
للإمام اذا لم يبلغ المحراب الا بالخطي لا يضطر اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يفتحها الا يتخطى
صفاً أو صفاً فلا يكره وان وجد غيرها اتصير القوم بالخلاء القريبة لكن يستحب له ان وجد
غيرها أن لا يتخطى وحمل الكراهة المذكورة لتزويه أم للتحريم صريح القول في المجموع ونقل
الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد
الى التكية والأوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على التبريد حيث أجمد الاتي وأما الثاني
وهو أن يزوح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ما نيتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي
و بالسند قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي (قال أخبرنا عبد الله بن
المبارك) قال أخبرنا (ولابن عساكر) حدثنا (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد
المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) أبي سعيد كيسان (عن ابن وديعة) بفتح الواو عبد الله (عن
سلمان الفارسي) رضي الله عنه وولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر) كغسل الشارب وقلم الظفر
وحلق العانة وتنظيف الثياب (ثم اذهن) بتشديد الال طلى جسده به (أو من من طيب) بأو
التي للتفصيل (ثم راح) ذهب الى صلاة الجمعة (فلم) بالفاء والاصيل ولم (يقرف) في المسجد (بين
اثنين) بالخطي أو بالجلوس بينهما وهو كناية عن التكبير كما مر لانه اذا بكر لا يغطي ولا يشرق
(فصلى ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو ما قدره فلا أو فرضاً (ثم اذا خرج الاحام
انصت) لسماع الخطبة (عقله ما بينه) أي بين يوم الجمعة الماضية (وبين) يوم الجمعة الاخرى
المستقبلة * والحديث سبق في باب الذهن الجمعة مع شرحه * هذا (باب بالتثوين (لا يقم
الرجل اثناء يوم الجمعة ويقعد في مكانه) لانانية واقبل صفوف والطبراني معني النهي ويقعد
بالرفع عطفاً على يقم أو على أن الجملة حاله أي وهو وقد بدأ وبالتصديق بتقدير أن فعله الأول كمل
من الاقامة واقعد منه مني عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو أتاه ولم
يقعد لم يركب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق أبي الزبير ان قيل كالتريجة
يوم الجمعة ليطايتها ولتظنه لا يقم أحدكم أخذ يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعد فنية ذنبه ولكن

بقره

بقره

يقول نفسه هو الانه ليس على شرطه لكنه أشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله
 وبالسند اليه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر وهو ابن سلام أي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها
 المعنى بالتخفيف وهو البيكندی (قال أخبرنا محمد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الميمجة ويزيد بن
 الزيادة (قال أخبرنا ابن جريح) عبد الملك (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر حال كونه (يقول
 سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول نسي) النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يقيم الرجل أحاه) أي نسي عن إقامة الرجل أحاه فان مصدره ولا يوي ذرو الوقت في نسخة
 والاصح بي وابن عباس أن يقيم الرجل الرجل (من مفعله) بفتح الميم موضع فعوده (ويجلس
 فيه) بالنصب عطا على أن يقيم أي وأن يجلس والمعنى ان كل واحد منهن عنده وظاهر النسي
 التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز أن يقيم أحدها من مكانه ويجلس فيه لأن من سبق
 الى مباح فهو أحق به ولا جد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس أو يترقب بين اثنين يعد
 حرج الامام كالجوارق به في النار وهو يضم الفاضل أي أعمامه والفقرة صادقة بأن
 يزحرج رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ثم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في
 المجلس غيره ولو جث من يقدله في مكان يقوم عنه اذا جاءه ويارضاه من غير كراهة ولو فرش
 له نحو سجادة فلغيره تفضيها الصلوة مكانها لأن السابق بالاجسام لا بما يترش ولا يجوز له
 الجلوس عليه باغير رضاه نعم لا يرفعها يده أو غيرها الثلاث داخل في ضمانه واستنبط من قوله في
 حديث مسلم السابق ولكن يقول نفسه ان الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه
 قال ابن جريح (قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض أي
 في الجمعة وغيرها ولا يذرا الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف
 عليه والخبر شذوف أي الجمعة وغيرها منسوبا وان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات
 ورواة الحديث ما بين بخاري وسراي ومكي ومدني وفيه التعديت والاشبار وسامع والقول
 وشيخ المؤلف رحمه الله من افراده وأخرجه مسلم في الاستئذان (باب) وقت مشروعية
 (الاذان يوم الجمعة) وفيه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن
 عبد الرحمن (عن) ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي (قال كان السداه) الذي
 ذكره الله في القرآن (يوم الجمعة) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (اذ اجلس الامام على
 المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) وسلافة (ابن بكر وعمر رضي الله عنهما) كان عثمان
 رضي الله عنه (خليفة) (وكرر الناس) أي المسلمون مدينة النبي صلى الله عليه وسلم (زاد) بعد
 مضي مدة من خلافته (الذاه الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون
 الواو وفتح الراء محمد وادوجاه الثالث باعتبار كونه من يدا على الاذان بين يدي الامام والاهامة
 للصلوة وزاد ابن خزيمة في روايته وكيع عن ابن ابي ذئب فامر محض بالاذان الا قول ولا منافاة
 بينهما الا أول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له بانتهاده وموافقة سائر الصحابة
 له بالسكوت وعدم الاشارة ارجاعا كوتبا وأطلق الاذان على الإقامة فغلبا بجماع
 الاعلام فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد أبو ذر في روايته
 قال أبو عبد الله أي الجصاري الزوراء موضع بالسوق بالدينة قبل ان يرفع كذا في رواية جبر

بالله

كبير عند باب المسجد • ورواه هذا الحديث أربعة وفيه التصديت والاختيار والعنفنة والقول
وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه • (باب المؤذن
الواحد يوم الجمعة) • وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن
أبي سلمة) يفتح الام هو ابن عبد الله بن أبي سلمة (المسجون) بكسر الجيم وقصها بعد ها محجمة
مضمومة المدنى نزيل بغداد (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (ان
الذي زاد التأذين الثالث) الذي هو الاقل وجودا كما مر قريبا (يوم الجمعة عثمان بن عفان
رضي الله عنه) أثناء خلافته (حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن
غير واحد) أي يؤذن يوم الجمعة والاقبل بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وغيره بالتصميم خبر
كان ولا يذرعوا احد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معا أو المراد ان الذي كان
يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التأذين جماعة (وكان التأذين
يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر) قبل الخطبة وفي نسخة لا يوزى ذرو الوقت حين
يجلس الامام على المنبر فأستقطع لفظه يعني • هذا (باب) بالتونين (يجيب الامام) المؤذن وهو
(على المنبر اذا سمع النداء) أي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكله سماه اذا نا
لصكونه بلفظه • وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولا بن عساكر أخبرنا محمد بن
مقاتل (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي) قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن
حنيف (يفتح السنين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف صغرا) (عن) عمه (أبي امامة)
بضم الهمزة (سعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان) حضر بن حرب بن أمية
(وهو جالس على المنبر) جله اسمية حاله (أذن المؤذن قال) ولا يوزى ذرو الوقت والاصلي فقال
(الله أكبر الله أكبر قال) وللثلاثة فقال (معاوية قال الله أكبر الله أكبر قال) المؤذن ولا يذرع
فقال (أشهد ان لا اله الا الله فقال) وفي نسخة لا يذرع قال (معاوية وانا) أي أشهده أو أقول
مثله (فلما قال) أي المؤذن ولكريمة فقال (اشهد ان محمدا رسول الله فقال) ولا يوزى ذرو الوقت
والاصلي قال (معاوية وانا) أي أشهد أو أقول مثله (فلما انقضى) المؤذن (التأذين) أي فرغ
منه وللاصلي وابن عساكر فلما انقضى فأستقطع كلمة أن الزائدة ولا يذرع عن الكسبي حتى فلما
ان انقضى التأذين بالرفع على أنه فاعل أي انتهى (قال) معاوية (يا أيها الناس اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي) أي التي
أجبت بها المؤذن وفيه أن قول الجيب وأنا كذلك أو نحوه يكون اجابة لا مؤذن • ورواه ما بين
مروزي ومدني وفيه التصديت والاختيار والعنفنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية
الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي وأخرجه الفسافي في الصلاة وفي اليوم واللبلة • (باب)
سنة (الجلوس) للخطيب (على المنبر) قبل الخطبة (عند التأذين) بقدر الاذان • وبالسند قال
(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله (عن
عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (ان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي
سجبه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في
سنة احدى وتسعين أو قبلها (أخبر ان التأذين الثاني) هو ان بالنظر الى الاذان الحقيقي

فيل

فيل

فيل

ثالث

ثالث بالنظر اليه والاقامة (يوم الجمعة أمر به عثمان بن) ولا يذروا الاصيلي أمر به عثمان
 ابن عفان حين (كثرا هل لمسجد) التبروي في أثب مخالفته (وكان التأذين يوم الجمعة حين
 يجلس الامام) على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الخلويس على المنبر عند التأذين
 غير مشروع والحكمة للجمهور في سبته ~~سكون اللغظ~~ وانتهى بالانصاف له مع الخطبة
 واحضار المنبر الذي كروا الموعظة (باب التأذين عند) اوردت (خطبة) وبه قال (حدثنا محمد
 بن مقاتل) المرزى (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا يونس بن يزيد) (عن) ابن
 شهاب (الزهري قال سمعت السائب بن يزيد) الكندي (يقول ان الاذان يوم الجمعة) قبل
 أمر عثمان بالاذان (كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر) قبل الخطبة (في
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان
 رضي الله عنه) وللاصح في زيادة ابن عفان (وكتروا) أي الناس (أمر عثمان يوم الجمعة
 بالاذان الثالث) أول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحدائه والانه والاول
 وجوده كما مر (فاذن به) بضم الهمزة مبيد للامعول (على الزوا) فثبت الامر في
 الاذان (على ذلك) أي على اذنين واقامة في جميع الاصا وقه الحمد (باب) مشروعية
 الخطبة للجمعة وغيرها (على المنبر) بكسر الميم (وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله
 المؤلف في الاعتصام والوقت مطولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيستحب
 فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه أبلغ في الاعتناء فان تعدد الدراسة الى خشية
 أو نحوها الماس باق ان شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يحط الى جذع قبل أن
 يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على عين المحراب والمراد به عين مصلى الامام قال الرازي رحمه الله
 هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالحدوث قال (حدثنا ابي نعيم بن سعيد) سقط ابن
 سعيد عند أبي ذر وابن عساكر (قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد
 القاري) بالقاف والمنة المشددة من غير همزة نسبة الى القارة قبيلة (القرشي) الخلف في بني
 زهر من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخاري الثوري وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح
 (الاسكندراني) السكن والوفاء وكانت سنة احدى وغاين ومائة (قال حدثنا ابو حازم بن دينار)
 بالحاء المهملة والزاي ووجه نسبة الاعرج (ان رجالات) قال الساقط ابن حجر لم ألق على أسمائهم
 (نواهل بن سعد الساعدي) باسم كان الهاء والعين (وقد امتروا) جلة حامية أي تجادلوا
 أو شكروا من المارة وهي الجمادة قال الرغب الامتراء والمارة الجمادة ومنه فلا تمارفهم
 الامراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عندهم لم أن نقرأ اتمروا أي تجادلوا
 فانه ابن حجر وجهه البرماني كالكرماني من الامتراء قال وهو الشد قال العيني متعقبا
 للفاظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلة (في المنبر) التبروي (معهودة) أي من أي شيء
 هو (فأولوه) أي سهل بن سعد (عن ذلك) الممتري فيه (فقال والله اني لأعرف مما هو) بقرب
 ألب ما الامة فهامة الجروية على الاصل وهو قابل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم بنسألون
 والجمهور بالحذف وهو المشهور ورواى أن بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي لتعشيق
 وبالإم التا كبد في الخبر لارادة التاكيد فيها قاله للسامع (واقدر أيتها) أي المنبر (أول) أي في

ب

ب

أقول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السؤال كقول (واول يوم) أي في أول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذه الزيادة المقيدة باللام وقد اعلاهم بقوة معرفتها بأسره عنه ثم شرح الجواب بقوله (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة) بعد عدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلية ولا يعرف اسم المرأة فيقال هي فلانة بنت عبد بن دليم أو فلانة بالعين المهملة وبالمثناة وقبل أنه تصيف فلانة أو هي عائشة قبل وهو تصيف المصصف السابق وزاد الأصيلي من الانتصار (قد سمعنا سهل) فقال لها (مرى) أمهلا أو مرى على وزن فعلى فاجتعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصل مرى على وزن على لأن المحذوف فاء الفعل (غلامك البخار) بالنصب صفة الغلام (ان يعمل في اعواد أجلس عليهن إذا نكحت الناس) أجلس بالرفع في اليونانية أي أنأجلس وفي غيرها أجلس بالجر جواب للامر والسلام اسم ميمون كما عند قاسم بن اصبغ أو ابراهيم بكافي الاوسط للطبراني أو يقول بالوحدة والناف المضمومة كما عند عبد الرزاق أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صياح بضم الصاد المهملة به زها موحدة مخسفة آخره مهملة كما عند ابن بشكوال أو نبهة الخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في العصابة أو كلاب مولى ابن عباس أو قميم الداروي كما عند أبي داود والبيهقي أو مينا كما ذكره ابن بشكوال أو روى كما عند الترمذي وابن خزيمة وصحاه ويحتمل أن يكون المراد به جميع الداروي لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم وأشبهه الأقوال بالصواب انه ممنون ولا عند ادب الاخرى لوجهها ووجه بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله وهو من بقوة في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الانحجار واحد وأجيب باحتفال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه (فأمرته) أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أي الاعواد (من طرف الغاية) بفتح الظاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاهمذوذة مختبر من شجر البادية والغاية بالعين المجهمة وبالوحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (تمجها) الغلام (بها) بعد أن عملها (فأمرت) أي المرأة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلم بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم) أي على الاعواد المهدولة منبر البراء من قد تخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض (وكبر وهو عليها) جله حاله قارذ في رواية شيبان عن أبي حازم فقرأ (ثم ركع وهو عليها) جله حاله أيضا كذلك زاد شيبان أيضا ثم رفع رأسه (ثم نزل التهشمي) أي رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فوجد في أصل المنبر) أي على الأرض إلى جنب الدرجة التي منه (ثم عاد) إلى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني غطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأذنت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (فلما فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه التمر يف (فقال) عليه الصلاة والسلام ميمنا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس انما صنعت هذا لتأقواي ولتعلموا اصلاقي) بكسر اللام وفتح المثناة القوية والعين أي استعملوا الخذقت إحدى التامين تخفيفا فيه جواز العمل بالسيف في الصلاة وكذا الكثيران تفرق وجواز صدق تعليم المؤمن أفعال الصلاة بالعمل وارتضاع الامام على المؤمن من وشروع الخطبة على

المنبر

المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهد الخطيب والدعاء منه * ورواة
 الحديث واحد منهم بطي وهو شيخ المؤلف والاثنا عشر بعده مديان وفيه التحديث والقول
 وأخرجه مسلم وأبو داود وأبو اسحاق * وفيه قال (حدثنا عبد بن أبي حريم) وهو سيد بن الحكم
 ابن محمد بن سالم بن أبي حريم الجمعي بالولاية المصرية المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال
 حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (يعني بن سعيد)
 الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (ابن أنس) هو حفص بن عبيد الله بن أنس (الله مع جابر بن
 عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد
 جذع الفعل (يقوم اليه) ولا يوي ذر والوقت عن الجوى والمنسجلى يقوم عليه (التي)
 وللأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا خطب الناس (فلما وضع له المنبر) أي لاجل
 الخطبة وهو وضع الترجمة (منه للجذع) المذكور صوتا مثل أصوات العشار) بكسر العين
 المهملة ثم ثين * مجمة جمع عشار يضم العين وفتح الشين الناقاة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر
 أو التي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر) (فوضع يده) الشريفه
 (عليه) فسكن وفي حديث أبي لزير عن جابر عند أنس في الكبري اضطربت تلك السارية
 تكنين الناقاة الخلوخ وهي يفتح اشياء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقاة التي اقتزع
 منها ولدها والحنين هو صوت النائم المشتاق عند الفراق (قال) ولان عبد كرو قال (سليمان)
 هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال (أخبرني)
 بالافراد (حفص بن عبيد الله بن أنس) والله جابر بن عبد الله * وفيه
 قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) سقط ابن أبي اياس لغير أبي ذر والاصميلي (قال حدثنا ابن أبي
 ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم) هو ابن عبد الله القرشي العدوي
 المدني (عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (قال) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب عن المنبر) هو موضع الترجمة (فقال) في خطبته (من جاءني) صلاة الجمعة فليقبل
 * باب الخطبة) يكون الخطيب فيها (قائما أو قال أنس) هو ابن مالك محمدا وسله المؤلف مطولا في
 الاستفتاء (بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) حال كونه قائما) استقيد منه القيام للخطبة
 المترجم له ويثابغيرهم ظرف زمان مضاف الى الجلة من حبه دارخير وجوابها في حديث
 الاستفتاء المذكور * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن عمر) يضم العين فيهما ابن ميسرة
 (القواريري) نسبة اعملها أو يعها البصري (قال حدثنا خالد بن الحرث) بن سالم الهجيمي
 البصري (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) يضم العين فيهما وسقط لغير أبي ذر والوقت والاصميلي
 ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب) زاد أحد والميزاري روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما) استدل به علماء الامم
 على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية قوله تعالى وزكوا
 قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم أن كعب بن بكرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم
 يخطب قائما فأتى كعب عليه وعلى الأية ولما خطبته عليه السلام على القيام ثم تصح خطبة
 العاجز عنه قائما ثم مضطجعا كالصلاة وانعمل معاوية المحرول على العذر بل صرح به

بئله

في رواية ابن أبي شيبة ولفظه انما اشطب قاعد لما اكثر نعم بظنه ويجوز ان لا يقدح في خطب
من غير قيام سواء قال لا استطيع أم سكت لان الظاهر أنه انما قعد أو اضطجع ليجزءه فان ظهر
أنه كان قادرا فكلامه ظاهر أنه كان جنباً وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه
له ما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم انما اشطب جالساً أو ساجداً ولا شيء عليه وقال القاضي
عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري أنه شرط قال بشرط القيام
له ما ١١ وهذا مذهب الجمهور بخلاف المعتزلة في حديث لم يشترطوه له المختصين بحديث سهل حمرى
غلامك الصغار يعمل في أحواد أجلس عليهن وأجابوا عن آية وتركوا قائماً بأنه اختيار عن
سأله النبي كان عليها عند انقضاءهم وبأن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن التمسك
كعب على عبد الرحمن انما هو لثمة السنة ولو كان شرطاً للمسلم مع تركه لا واجب بآية انما
صلى خافه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة وأن الذي قعد ان لم يكن معذوراً فقد
يكون قعوده نشأ عن اجتهاده كما قاله في تمام عثمان الصائفي السفيروني أنكر ذلك ابن
مسعود ثم انه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام
(يفعد) بعد الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما فعلت الان) من القيام وكذا القعود
الترجم له بعد ما بين الا في ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم ١١ ورواه هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه الحديث والعنفة والقول وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة (باب يستقبل
الامام القوم) بوجهه وبسند بر الشبله رواه الضياء المقدسي في المحققة (واستقبال القوم
الامام اذا خطب) ليستقرغوا السماع من عفته وتدبروا كلامه ولا يشغلوا بغيره ليكون أدعى الى
اتقائهم ليعلموا بما أعلموا وبث قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل
الامام القوم هو كذا في رواية كريمة واغبرها باب استقبال الناس المحقق (واستقبل ابن عمر) بن
الخطاب (وأمر) هو ابن مالك (رضي الله عنهم الامام) وصله البيهقي عن الأول وأبو نعيم في نسخة
بإسناد صحيح عن اثنائي ١١ وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) يفتح الفاء زهراني والاشاوي
البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن هلال بن أبي معوية)
هو ابن علي بن أسامة العامري المدني وقد نسب الى جده قال (حدثنا عطاء بن يسار) بالمسناة
والهولة الخفيفة (أسمع أبا عبد الخدري) رضي الله عنه (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلس ذات يوم على المنبر) أي مستديراً القبلة (وبسنتنا حوله) أي يتظرون اليه وهو عين
الاستقبال وهو مستحب عند المشافهة كالجهر وروى لازم استقبال الامام امتداده هو القبلة
واغترق لثالب بصري مستديراً القوم الذين به ظلمهم وهو قبيح خارج عن عرف الخطبات ولو استقبل
الخطيب أو استدير الحاضرون القبلة أجراً كافياً الاذان وكذا ١١ وهذا الحديث طرف من
حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بما حقه في الزكاة في باب الصدقة على النامي وكتاب
الرفاق أيضاً ورواه الحديث ما بين بصري وعسائي ومدني وفيه الحديث والعنفة والسماع
والقول وشيخه من أفراد ما أخرجه أيضاً في الزكاة والجهاد والرفاق كما رواه مسلم في الزكاة وكذا
النسائي والترمذي ١١ (باب من قال في الخطبة بعد التمام) على الله تعالى (اما بعد) فقد أصاب
السنة أو من موصول والمراد منه النبي صلى الله عليه وسلم (رواه) أي قول أما بعد في الخطبة

عليه

عليه

(٤٤٤ كرمه)

(تكرمة) مولى ابن عباس مما وصله في آخر الباب (عن ابن عباس) رضى الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ المزاب وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود بن زيد ثم قال قال عن الله ما ذكره في الحاضرة (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة اللبني (قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام (قال أخو بني) بالافراد (فاطمة بنت المنذر) ابن الزبير بن العوام امرأته ام بن عروة (عن أسامة بن أبي بكر) ولأبي ذر والاصميلي زيادة (الندب) (قالت دخلت على) اختي (عائشة) رضى الله عنها (والناس يصلون) بحالة (عالية) (قلت) ولابن عباس رقت أي مسنة همة (عاشان الناس) قاتلين فزعين (فاشارت عائشة برأسها إلى) أن الشمس في (السماء) انكسرت والناس يصلون لذلك قالت أسماء (قلت) أهذه (آية) علامة ما يذاب الناس كأنهم مقدمة (فاشارت) عائشة (برأسها أي نعم) هي آية (قالت) أسماء (فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصلاة (جدا حتى تجلاني) بفتح الحنة الفوقية والجيم وتشديد اللام أي علاني (الغشي) بفتح الغين وسكون الشين المجهين آخره متناهية تختمة (والى جنبي قرية فيها ماء ففتحها فجاءت أصعب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جئت الشمس) بالجيم وتشديد اللام أي انكسرت وبالجملة عالية (خطب الناس) عليه الصلاة والسلام (وسجد الله) بالواو ولأبي الوقت وابن عباس (روى) ذر والاصميلي والكنهيني تحمد الله بما هو أهله ثم قال لما بعد لفصل بين المنام على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعدهم حتى على انهم كانوا انظروا المقطوعة عن الاضافة واختلف في قول من قاهما فضل داود وانما فضل الخطاب الذي أوتيه أو يعرب بن حطان أو كعب بن لؤي أو صبان بن وائل أو فس بن ساعدة أو يعقوب عليه السلام أو غيرهم (قالت) أسماء (واظنسون من الاتصال) بفتح اللام والغين المجهية والمهملية ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجليلة (فانكسرت) أي جلت بوجهي ورجعت (اليمن) لاسكتن فقلت لعائشة ما قال صلى الله عليه وسلم (قالت قال ما من شيء) يصح أن يرى لأن شأنهم العام وقع في نقي وبعض الاشياء لا يصح رؤيته لانه قد خص انما من عام الاخص الا في الحقوله والله بكل شيء عليم والخصيص يكون عتبار معرفة انها خصه له قبل ما يصح أو اخص كما في قوله تعالى وأوتيت من كل شيء أوالعرف بما يليق ابصارها به مما يليق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه رأى الله وما تافه ومن زائدة لتأكيد لشيء اسم ما والتا لصفة الشيء وهو قوله (لم اكن أريته) بهم زعموه وقيل الراء (الاقدم) استثناء منقوع وكل منقوع متصل والتفريع من الخال أي إذا كن أريته ~~ص~~ كما تافى حالة من الحالات الاحال رؤيتي اياه ولأبي ذر الاوقد (رأيت) والرؤية هنا يصح أن تكون رؤيتي عين بأن كشف الله عن ذلك ولا حاجب يمنع رؤيته المصعد الاقصى حتى وصفه اقر بش أو رؤيته تعلم ووحى باطلاعه وتعرفه من أمرها تفصيلا بما لا يمكن بعرفه قبل ذلك (في مقامي هذا حتى الجنة) مرتبة أو نصب على أن حتى عاطفة على الظاهر المنصوب في رأيت أو جر على أن حتى جازة (والناس) عطف على الجنة (وانه قد أوحى إلى) بكسر هـ منزة ان وضمها في أوحى بمعنى الما لم يسم فاعله (أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) ان فتنون (في القبور) ل أو قرب (بغير آلف ولا توين

ولا يوي ذرو الوقت والاصلي قرى بالثبوتين (من قنينة المسبح الدجال يؤتى احدكم) بضم الشنة
 الغيبة وفتح الفوقية من يؤتى بمعنى المالم بسم فاعله وهو بيان اتفتنون ولذالم يعطف (فيقال له
 ما علمك به ذال الرجل) صلى الله عليه وسلم والخطاب للمعتنون واغرو به بعد ان قال في قبوركم بالجمع
 لان السؤال عن العلم يكون لسكن واحد وكذا الجواب (قاسا المؤمن او قال الموقن) أي
 المصدق بثبوتيه عليه الصلاة والسلام (شك هشام) أي ابن عمرو (فيقول عور رسول الله هو محمد
 صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) المعجزات (واللهي) المرسل (قاسا به) (واجبنا) به
 (واتبعنا) به (ومصدقنا) به (فيقال له ثم) (نوما) (صالحا) أي منتقاه بأعماله (قد كنا علم ان كنت
 لتؤمن به) أن منتقاه من الثقله أي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في ثبوتن للفرق
 بينها بين ان الثافية ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عمه اكر في نسخة أو ثابيه (واما المنافق)
 المظهر ستة آلاف ما يبيطن (أو قال المرئاب) وهو السائل (شك هشام فيقال له ما علمك به ذال الرجل
 فيقول لأدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت) ولا يوي ذرو من الكشميين في نقله بضمير النصب
 (قال هشام فقلت فالت في فاطمة) بنت المنذر (فأوجبه) أي أدخلته وعافني ولاي الوقت
 وعينه بغيره مزعل الاصل يقال وعيت العلم أي حذفته وأوجبت المتاع وللكشميين
 في اليونانية وما وجته (غير انهم اذ كرت ما يظاظ عليه) * وردة هذا الحديث ما بين مروزي
 وكوفي ومدني وفيه التصديت والاشبار والعنونة في القول ورواية التابعه عن الأصحاب
 والعصاية عن الأصحاب * وبه قال (حدثنا محمد بن معمر) بفتح المعين وبين ما عين به سبعة
 ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني (قال حدثنا أبو عاصم) الضمالي بن محمد النبيل
 (عن جرير بن حازم) بفتح الحليم وبالراءين في الاقل والحاء المهملة والراء في الشالي (قال سمعت
 الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم في الاقل و بفتح الشنة
 التوقية ثم غن مجه ساكنة فلام مكسورة فوحدة غير مصروف العبدى التيمى البصري
 رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بماله) بضم الهمزة (أو سبي) بسين مهملة
 مع حذف الواحدة في قوله وللكشميين بسين باءتها ولاي الوقت شيئين معجزة آخر همزة
 مع حذف الواحدة ولاي ذروا بن عساكر عن الجوى والسقلى بسين بالوحدة والمجزة
 (فقسمه) عليه الصلاة والسلام (فأعطى رجالا ورتك وجلا قبله ان الذين تزلتم) رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (عقبوا) على الترتل (تحمد الله) التي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم أتى)
 ولاي ذرو في نسخة واتى (عليه) تعالى بما هو أهله (ثم قال ما بعد) أي بعد حمد الله والشاء عليه
 (فوافه انى لا عطى) باللام بعد هاء همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ
 الجهول من الماضي ولا بن عساكر انى أعطى (الرجل وأدع الرجل) الأخر فلا اعطيه (واللهي
 أدع اسب الى من النى اعطى) عائدا الموصول محذوف (ولكن) ولاي الوقت والاصلي وابن
 عساكر ولاي ذرو عن الكشميين ولكنى (أعطى اقواما ما سارى) من نظر القاب لأن نظر العين
 (في الجرم من الجرم) بالتحريك ضد الصبر (والهاع) بالتحريك أيضا أغش الفرع (وأكل القواما
 الى ما جعل الله في قلوبهم من الفقى) انقصى (وانقير) الجبلى الداعى الى الصبر والعطف عن
 المسئلة والشرة (فهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (قوالله ما سب انك بكلمة رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم) الباء في بكاءه للبدل وتسمى بالما قبله أي ما أسبب أن لا يدل كلفه عليه السلام (حجر
 الزم) يضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والآخر تخيرا وأبني ورواه هذا الحديث كما هم
 بصرون وفيه التحديث والعزيمة والسماح والقول وهو من أفراد وأخرجه أيضا في الخس
 وفي التوحيد ووقع في بعض الأصول هنا زيادة ساقطة في رواية أبي ذر الوقت والاصملي
 وابن عساكر وهي تابعه يونس أي ابن عبيد بن ديار العبدى البصرى فيما وصله أبو نعيم في
 مسند يونس بن عبيد له بإسناده عن الحسن بن عمرو بن تغلب وهو قال (حدثنا يحيى بن بكير)
 يضم الموحدة (قال حدثنا الميثاق بن سعد) عن عقيل (ضم العين هو ابن خالد) عن ابن شهاب
 الزهري (قال أخبرني) بالأفراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضي الله تعالى عنها (أخبرته
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة) ولأبي ذر ابن عساكر خروج ليلة فأما قاطع النظم
 ذات (من جوف الليل صلى في المسجد فصلى رجال بصلاته) مقتدين به (فأصبح الناس) أي
 دخلوا في الصباح فأصبح نامة غير محتاجة من غير فتدوا) بذلك ولا جد من رواية ابن جريح عن
 ابن شهاب فلما أصبح يتحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل
 (فاجتمع) في الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل
 اجتمع ضمير الناس تعضبه البرماوى بأن ضمير الجمع يجب بوزنه (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام
 (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) إليهم وصلى (فصلوا بصلاته) مقتدين به (فلما كانت الليلة الرابعة عزز المسجد
 عن أهله) فلم يأتهم (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (الصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على
 الناس) بوجه الكرم (فتشهد) في صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فإنه لم يوقف على مكانكم
 لكي خشيت أن نفرض عليكم) صلاة الليل (فمجزوا عنها) بجمع مكسورة مضارع مجزى فتحها
 أي فتمسكوا مع القدرة وليس المراد الجزاء الكلي فإنه يسقط التكليف من أصله وزاد ابن
 عساكر هنا قال أبو عبد الله أي البخاري (تابعه) أي عبد الله (يونس) بن زيد الأيلي فرواه عن ابن
 شهاب مما وصله مسلم وهو قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن
 أبي حزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالأفراد (عروة) بن الزبير (عن أبي حميد)
 عبد الرحمن (الساعدي أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد
 وأتى على الله بما هو عليه ثم قال أما بعد) كذا ساقه هنا مختصرا وفي الأيمان والتذوق مطولا
 وفيه قصة ابن التميمي لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم
 فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال أما بعد الخ وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود
 في الخراج (تابعه) أي الزهري (ابن عاصم) محمد بن خازم بالخاء والزاي المجتمين الضمير الكوفي
 مما وصله مسلم في المغازي (وابن عاصم) حاذين أسامة مما وصله مسلم أيضا والموافق باختصار
 في الزكاة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة (عن أبي حميد) ولأبي ذر الوقت والاصملي
 زيادة الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد تابعه العدي) محمد بن يحيى (عن
 سفيان) بن عيينة (في) قوله (أما بعد) فقط لا في تمام الحديث وسقط في أما بعد عند أبي ذر
 والاصملي وهو قال (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني) بالأفراد

(علي بن حسين) بضم الحاء ولام ي ذر ابن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب بزین العابدین
المولود سنة أربع وتسعين (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم ثم همزة في الأول وقصتهما ثم
معهما كنية فرامة متروحة في الثاني (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد
يقول أما بعد) هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل
الآن في إن شاء الله تعالى في التناقب مع مباحثه (تابعه الزبيدي) بضم الزاي مصغرا محمد بن
الوليد (عن) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين به قال (حدثنا
إسماعيل بن أبيان) بفتح الهاء مزة وفتح حيف الموحدة وبعد الألف نون الواو فالأزدي الكوفي
(قال حدثنا أبو الغضائبي) بفتح الميم عبد الرحمن بن ساجران بن عبد الله بن حنظلة غسيل
الملائكة لما استشهد بأحد جنبا (قال حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضی
الله عنهما) قال قال سعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك (آخر مجلس جلس به من عطفها)
من تذييل مطرفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء انزارا كبيرا (علي منكبيه) بفتح الميم وكسر
الكاف مع التنية وللاصحبي وأبو ذر الوقت منكبه بالافراد (قد عصب رأسه) بفتح عيب
الصاد أي ربطها (بصافية) أي به حامة (دجعة) بفتح أوله وكسر السين المهمله سوداء أو تكون
الدمع كالزيت من غير أن يجانطها دم أم متغيرة اللون من أطيب والغالبية (تحمد الله) تعالى
(وأنهى عليه ثم قال أيها الناس) تفرجوا (إلى قنابوا) بالثالثة بعد الفاء ووحدة بعد الألف أي
اجتمعوا (إليه ثم قال أما بعد فإن هذا الخي من الانصار) الذين نصره عليه الصلاة والسلام
من أهل المدينة (يقولون) بفتح أوله وكسر ثابيه (ويكثر الناس) حوس من أخباره عليه الصلاة
والسلام بالغيثات فإن الانصار قتلوا وكثر الناس كما قال (فن ولي شيئا من أمة محمد صلى الله عليه
وسلم فاستطاع أن يضر فيه) أي في الذي وليه (أحد أو يقع فيه أحد أفئدة قبل من محسنهم)
الحسنة (ويجاذرو) بالجرم عطف على السابق أي بهف (عن مسيهم) أي السبئية أي في غير
الحدود ومسيهم بالهمزة وقد تبدل بامتددة وشيخ الموقف من أفراده وهو كوفي وبسبئية
الرواة مديون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في علامات النبوة وفضلها
الانصار (باب) حكم (التعدية) الكائنة (بين الخطيبين يوم الجمعة) وبالسنن قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرود (قال حدثنا بشر بن الفضل) الرقاشي البصري (قال حدثنا عبد الله
ابن عمر) بضم العين فبها وسقط في غير رواية الاصيلي وأبي ذر ابن عمر (عن نافع عن عبد الله بن
عمر) بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لقب الاصيلي وأبي ذر ابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما
(قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحط بخطيبين يقعد بينهما) استدلال به الشافعية على وجوب
الجلوس بين الخطيبين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما أرادتموني أصلي
ونهقه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطيبين داخل تحت كسبئية
الصلاة والأهه واستدلال بمجرد الفعل انتهى فهو أصل لا يتناول الخطبة لأنها ليست بصلاة
حقيقة وعورض أيضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بأنه عليه الصلاة والسلام قد واظب
على الجلوس قبل الخطبة الأولى فإن كانت مواظبته دليل على شرطية الجلوس بينهما فلكن دليل
على شرطية الجلوس الأولى وأجيب بأن كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلوس الأولى وهي

علي

من رواية عبد الله بن عمر المأذون فثبت المراسلة على اختلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط
الخطبة والمالكية والحنابلة هذه القعدة إنما قالوا بسننهم التي تسبيل بين الخطبتين ثم نقل الحافظ
العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب أحمد وقال المازري من المالكية
يشترط القيام لها ما والجلوس بينهما وقال القليني أبو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد
على الطحاوي حيث زعم أن المشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهروه الشيخ خليل المسنبة وكذا
مشهور مذهب الحنابلة بجلاي المرادوي في تنقيح المقنع والله أعلم ويستحب أن يكون
جلوسه بينهما بقدر سورة الاخلاص تقرأ بالاشباع الخلف والخلف وان يقرأ فيه شيئا من كتاب
الله للاتباع رواء ابن حبان (باب الاستماع) أي الاضغاث التي الخطبة يوم الجمعة وبالسنن
قال (حدثنا آدم) بن أبي ابياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب
(الزهري عن ابى عبد الله) سلمان الجهمي مولاهم (الأعرج) لثبنا الاصبهاني أصلا المحدث (عن)
ابى هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وثابت الملازمة
على باب المسجد يكتبون الاصل فالاول) قال في المصابيح نصب على الحال وجان معرفة وهو
قليل (ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أي وصفة المبكر والمراد الذي يأتي في
الهجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق الحديث فيه (كقول النبي يهدي) بضم أوله وكسر ثائه
أي يقرب ولاصيل كالذي يهدي (بفتح) من الايل خبر عن قوله مثل المهجر والسكافيتشيه
سنة صفة أخرى (ثم) الثاني (كالذي يهدي بقرة ثم) الثالث كالذي يهدي (كباش ثم) الرابع
كالذي يهدي (دجاجة ثم) الخامس كالذي يهدي (بضعة) انما تدرنا بالشالي لانه كما قال في
المصابيح لا يصح المطف على الخبر الا ولا تعاملا خبرا عن واحد وهو مستحيل ويحدثه وخبر
سند المحذوف مقدر عام وكذا قوله ثم كبش لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يا باه بل هو
معه ول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدم كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده
(فاذا خرج الامام طورا) أي الملازمة (صحتهم) التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم
في النبوة (ويستنون الذكر) أي الخطبة وأقرب صيغة المضارع لاستحضار صورة الحال
اعتناء بهذه المرتبة وجلالة على الافتداد بما الملازمة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال
التميمي في استماع الملازمة يحض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المتسرين أن
قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة ونسبت قرأنا لاشارة اليها عليه
والانصات الصكوت والاستماع شغل السمع بالسمع فيتم ما عموم ونحوه من وجوه
واختلف العلماء في هذه المسألة فمنه الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتداءها لظهور
الاية وحديث مسلم عن أبي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فتصد
لغوت ولا تجرم الا حديث البراءة على ذلك كحديث أنس المروري في الصحابين بينما الذي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلكت المال وجاء الصيال فادع اقلنا
فرغ يديه ودعا حديث أنس أيضا المروري به في صحيح عبد النبي ان رجلا دخل وان النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت ثم قبل واعاد
الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها قال حيا الله وحيا وسئله

في

قال انك منع من احببت وجهه الدلالة منه انه لم يشكر عليه الكلام ولم يبين له وجهه الكون
والاخر في الاية الشدب ومعنى لغوي تركزت الابدان جميعا بين الافلة وقال ابو حنيفة ونروج
الامام قاطع للصلاة والكلام وأجازته صاحبه الى كلام الامام له قوله عليه الصلاة والسلام
اذ خرج الامام للصلاة ولا كلام ولا ما قوله عليه الصلاة والسلام خروجه الامام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضا بانعذرت اذا قامت اصحابك انصت
وأجابوا عن حديث أنس السابق وما في معناه بأنه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات
والامام يطالب وأما السؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بين بعضهم
المتولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم
أوهى صلاة على حياة الخوف عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تتعلم غير قصر على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وهو حديث حسن كاطالة
في الجموع فصل الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به
مهم أو بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضا العهوم وجوب الانصات
ولم يروى عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال
الحنفية لا يحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعد ما في جلوسه بينهما والداخل
في اثنتهما ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير ركعة وقال المالكية
يحرم في جلوسه بينهما الا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل عن مستمع الخطبة وجب
الرد عليه بناء على أن الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك كراهة السلام
وتفاتها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا ينزع السلام فكيف يجب الرد في المدونة لا يسلم
الداخل وان سلم فلا رد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع به السلام ولا رد كالتكوت في الصلاة
وكذا قال الحنفية وهذا (باب) بالتثنية (اذا رأى الامام رجلا جاءه في محل نصب صفة رجلا
(وهو مخاطب) جله اعمية سالية وجواب اذا (اخره ان يصلي) أي بأن يصلي وأن مصدره أي
أمره بالصلاة (ركعتين) وهو بالسند قال (حدثنا ابو الفهمان) محمد بن الفضل السديسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله (الانصاري وسفطاني رواية
ابن عساكر بن عبد الله (قال جابر بن) هو سليلك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة
التيانية والكاف الغلظا في يقتضات (والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة)
حفظ لفظ الناس عند أي ذروث عنده لابي الهيثم في نسخة ورا يصلى عن النبي عن أي الزبير
عن جابر فعد سليلك قبل أن يصلي (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أحديت) همزة الاستفهام
ولابنه ذرو الاصلي وابن عساكر فقال صليت (أيا فلان قال) ولا يذو ذوق قال (لا قال ثم فاركع)
زاد المصنف والاصلي ركعتين وزاد في رواية الامام عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله وسلم ويجوز
فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليخبر فيهما واستدل به
الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يرد له الصلاة تحية
المسجد لا في آخر الخطبة ويحققها وجوبا لسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالحنفية فيما ذكر
الاقتصار على الواجبات لا الاستماع قال زيد له ما ذكره ومن أنه اذا ذاق الوقت وأراد

الوضوء

الوضوء اقتصر على الواجبات ١٥ ومنع من مالمساكنة والحنفية لحديث من عاجبه أنه عليه
 الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وأجانبوا عن
 قصة سليلك بأنم واقعة عين لاجموم لها تختص بسليلك ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد المروري
 في السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحضر على الصدقة الحديث فأمره
 أن يصلي لبراء بعض الناس وهو قائم فيصعد عليه ولا يجد أن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة
 برقة فأمرته أن يصلي ركعتين وأما الرجل فيظن له رجل فيصدق عليه وبأن تعب المسجد
 تقوت بالجلوس وأجيب بأن الأصل عدم التصومسية والتعويل بقصد التصديق عليه لا يمنع
 القول بجواز النسيئة وقد ورد ما يدل إهدم الاختصاص في قصد التصديق وهو أنه عليه الصلاة
 والسلام أمره بالأصلا في الجمعة الثانية بعد أن حصل في الأولى توبين فدخل في الثانية فصدق
 بأحدهما فمنه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند أحمد وابن حبان أنه كثر أمره بالصلاة
 ثلاث جمع وبأن النسيئة لانه وقت بالجلوس في حق الجاهل أو الناموس لخال هذا الرجل الداخل
 بحولته في الأولى على أحدهما وفي الأخرى على الآخر بيان وبأن قولة الذي يتخطى رقاب الناس
 اجلس أي لا تخطأ أو ترك أمره بالنسيئة لبيان الجواز فانها ليست واجبة أو لكون دخول
 وقع في آخر الخطبة بحيث خاف الوقت عن النسيئة أو كان قد صلى النسيئة في موضع المسجد ثم تقسم
 ليقر ب من سماع الخطبة فوق منه التخطي فأذكر عليه (باب من جاسوا الامام يتخطى) قوله
 حاله ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله (صلى ركعتين حنيفة) وبالسند قال (حدثنا
 علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان بن عيينة) عن عمرو بن دينار أنه (سمع جابرا)
 هو ابن عبد الله الانصاري (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
 أصليت) بهزة الاستفهام ولا بوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر عن الخوي والكشعمي
 فقال صليت (قال لان قال فصل) ولا بوي ذوقه فصل (ركعتين) مطابقتها للترجمة ظاهرة لكن ليس
 فيه التقييد بكونها بخصة من ثم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث
 فقد أخرجه في السنن من طريق أبي حنيفة عن الثوري عن الاشمس عن أبي سفيان عن جابر
 بلقفا ثم فاركه ركعتين حنيفة وعنده مسلم فخره وفيه ما كاهره (تعبه) لرجاء في آخر الخطبة
 فلا يصلي الثلاث وإنما اول الجمعة قال في الجمع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون
 من أنه ان غلب على ظنه انه ان الصلاة فاقامته فكبيره الاحرام مع الامام لم يصل النسيئة بل يقف
 حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جانباً في المسجد قبل النسيئة قال ابن الرفعة ولو صلاها
 في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكمله اذ ان لم يبق حل الامام ذلك
 قال في الامم كرهته له فان صلاها وقد أقيمت الصلاة كره ذلك له ١٦ (باب وقع المسجد
 في الخطبة) وبالسند قال (حدثنا سعد) أي ابن مسعود (قال حدثنا جاهد بن زيد) بن درهم
 البصري (عن عبد العزيز) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي زيادة ابن صهيب (عن انس) وعن
 يونس بن عبد عطف على الاستاذ المذکور أي وحديثنا سعد أيضاً عن جاهد بن زيد عن يونس
 وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضاً بالاساذين معا (عن ثابت عن انس) هو ابن مالك (قال بينما
 النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي يوم الجمعة (اذ قام رجل

وله

يله

فقال يا رسول الله هلك الكراع يضم الكفاف اسم بالمجمع من الخيل (وهالك الشاة) بالواو في
 أوله أي الغنم ولا يورى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر هلك الشاة (فادع الله) لنا (ان بقينا
 فمدا) عليه الصلاة والسلام (يديه) بالفتحة ولا يذره فقهه (ودعا) في الحديث الذي بعد فرقع
 يديه وهو موافق للترجمة والظاهر أنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المذلل لا كرفع المني
 في الصلاة (باب الاستسقاء) وهو طلب السقيابضم السين أي المطر (في الخطبة يوم الجمعة)
 وبالسنديال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الخزازي بالزاي الاسدي
 (قال حدثنا أبو الوليد) ولا يذرو الاصيلي الوليد بن مسلم أي القرشي الدمشقي (قال حدثنا
 أبو عمرو) بنخ العين عبد الرحمن ولا يذره والاصلي أبو عمرو بالواو عن نسبة الى الاوزاع قبائل
 شتى أو بطن من ذى الكلاع من اليمن أو الاوزاع قرية بدمشق (قال حدثني) بالالف افراد (اصح
 ابن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال أصابت
 الناس سنة) بفتح السين الهجمة أي شدة وجهه من الجدوة (على عهد النبي) أي زمنه ولا يور
 عساكر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيتنا النبي صلى الله عليه وسلم بخطب في يوم
 الجمعة فقام أعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هلك المثل) الجوارات
 لفسق ما زعاه (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المنقودة بجبس المطر
 (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرقع) عليه الصلاة والسلام (يديه وما نرى في السماء قزعة)
 بالفتحة والراي والعين المهمله المفتوحة قطعة من مصاب أو رقعة الذي اذا مرت تحت السحب
 الكثيرة كان كأنه نخل قال أنس (قوال الذي نفسي بيده ما وضعها) أي يده ولا يذرو الاصيلي عن
 الكشمير في ملوحه مما أي يديه (حتى نارا السحاب) بالثبته أي جاج وانتشر (أمثال الجبال)
 من كفره (ثم لم ينزل عن مشره حتى رأيت المطر يحدو) بضم دال يزل ويقطر (على بيته)
 الشريفة (صلى الله عليه وسلم فطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أي جعل لنا المطر (يومنا) نصب على
 الطريقة أي في يومنا (ذلك ومن الغد) سوف الجوار ما بعني في أو التبعيض (وبعد الغد) ولا يور
 ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر ومن بعد الغد (والذي يابيه حتى الجمعة الاخرى) بالجرف في القرع
 وأدسه على أن حتى جارة ويجوز انصب عطفا على سابقه المتعصب والرفع على أن مدخولها
 مشدأ خبره محذوف (وقام) بالواو ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر فقام (ذلك الأعرابي أو قال)
 قام غيره فقال يا رسول الله تم لم المينا مفرق المثل فادع الله لنا فرقع (عليه الصلاة والسلام
 يده فقال اللهم) ولا يذرو ابن عساكر فرقع يديه اللهم (جوار المينا) بفتح اللام أي أنزل أو أمطر
 حول المينا (ولا) تغزله (علينا) أراد به الابنة (فما تبهر) عليه الصلاة والسلام (بسنه) الشريفة
 الى ناحية من السحاب الا انقربت (الا انك شفقت) أو تدور كما ينور حبيب القميص (وصارت
 المدينة مثل البوابة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الواحدة القرحة المستديرة في السحاب
 أي خرجوا الضيم والسحاب محطمان بكاف المدينة (وسال الراوي قائلا) بقاف مفتوحة فنون
 حقة فالتبته تانبته من فوع على تبدل من الراوي غير منصرفا لثابتة والمعنية أذهو اسم
 لواد من من أو دية المدينة أي جرى فيه المطر (شهور) أي من ناحية الاحدث بالجرود
 بفتح الجيم أي بالمطر الغزير وهو لونه الجسديت مابين يدي ودمشق وقيم التحديت والنعنة

فيل

والقول

والقول وشيخه من أفراد وأخرجه أيضا في الاستسقاء والامتدذان ومسلم والنسائي في الصلاة
 (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب وإذا قال الرجل لصاحبه) إذا سمعته يتكلم أنصت
 أمر من أنصت ينصت انصتا أي اسكت (فقد لفظنا) لأن اللغو هو الكلام الذي لا أصل له من
 الاباطيل أو غير ذلك مما سببه أي انشاؤه تعالى وقوله إذا قال الخ من بقية الترجمة وهو افظ
 حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي (وقال سلمان) مما وصله معاوية في باب المد من الجمعة
 في سابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت) بضم أوله على الافصح مضارع أنصت ولا يصلي
 وينصت بالواو أي يسكت (إذا تكلم الامام) وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة
 (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عوف بن يحيى) بضم العين هو ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري
 (قال الخبرني) بالافراد (خعيدين السيب) أن أبا هريرة (رضي الله عنه) أخبره ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك أو جليتك (يوم الجمعة) أنصت
 والامام يخطب) جملة حالية مشهورة بأن ابتدأ الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لما قال
 بخروج الامام كما مر في الامام الحسن الانصات كما مر (فقد لفظت) أي تركت الادب جدا بين الأدلة
 وأصارت جملة ظهر الحديث بما لله بن عمرو ومرقوعا ومن خطفي وقاب الناس كانت له ظهرا
 رواء أبو داود وابن خزيمة ولا جرم من حديث علي مرفوعا ومن قال صفة فتد تكلم ومن تكلم
 فلا جرم له والنبي للكمال والاذا لاجماع على سقوط فرض الوقت عنه و زاد أحمد من رواية
 الأخرج من أبي هريرة في آخر حديث السلب بد قوله فقد لفظت عليك بنفسك واستدل به
 على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور وإنما لم يغير السامع عند ذلك لأنه
 أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجمع يقتضي أن الاشتغال به ما أولى وهو ظاهر خلافا لمن
 منع كما مر ولو عرض لهم تأخر كونه خير انتهى عن متكرر ويحذر أن يسانع بغيره أو يعي بغيره يمنع
 من الكلام بل قد يجب عليه أن يمتنع من الكلام على الإشارة أن أغتمت من منع الملك كونه
 نهى اللغوي بالكلام أو ربه بالحصى أو الإشارة إليه بما يشبهه التي حسب العادة وقد استثنى
 من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما يشرع في الخطبة كالدعاء السلطان مثلا فرعية
 مباحة ذلك سبقت فرياق باب الاستماع الى الخطبة (باب الساعة التي يسجل فيها الدعاء
 في يوم الجمعة) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القسبي (عن مالك) الامام (عن أبي
 الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأخرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أي مها هنا كاملة القدور والاسم
 الاعظم والرجل الصالح حتى تنوف الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد يرى ان لم يكف في أيام
 دهره كمنع ان لا تقترضوا اهل يوم الجمعة من جملة تلك الأيام فينبغي أن يكون العبد في جميع
 نهاره متعرضا لها باخضاع القلب ولازمة الذكر والمعا والبروع عن وساوس الدنيا فسهل
 يخطي بنى من تلك النقصات وهى هذه الساعة باقية أو رفضت وإذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح
 فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال الاول كعب الاحبار ولاى هريرة
 وردت عليه فراجع لما راجع الترواذا اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها
 في أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه

بوجه

بوجه

من فروعهم اصابين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضى الصلاة ورواه مسلم وابوداود وقول
 عبد الله بن سلام المروي عند مالك وابي داود والترمذي والشافعي وابن خزيمة وابن حبان من
 حديث ابي هريرة قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر
 ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام لم يقل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من جلس بجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلاف
 ابي الخديثين اربع فروع مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي
 والقرطبي وقال هرون في موضع الخلاف فلا يثبت في غيره ويحرم في الروضة بأنه الصواب
 ويرجع بعضهم ايضا بكونه من فروع اصحابنا بأنه في أحد الصحيحين وتعبت بأن المرجح مما فيها
 اوفى أحدهما انما هو حديث لم يكن مما اتفقده الحفظ وهذا افتدائه لانه عدل بالانقطاع
 والاضطراب لان محرمه من بكبره يسع من ابيه قاله أحمد بن محمد بن خالد عن محرمه نفسه
 وقد زواه ابو اسحق وواصل الاحمد بن وهب بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهو لاه
 من الكوفة و ابو بردة منها ايضا فهو أعلم بحديثه من بكبره المدي وهم عدد وهو واحد رجع
 آخرون كأحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن الزمكالي وحكا عن نص الشافعي ميلاني
 ان هذه رجة من الله تعالى لما عمن بحق هذا المزمع فأوان رسالها عند الفراغ من تمام العمل
 وقيل في نهيتها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين أضربت عنها خوف الاطالة لاسيما وانسب
 كلها ما تنافي قبل كتميرتها يمكن اقتضائه مع غيره وما عند القويان المذكورين موافق لهما
 اولاحدهما أو ضعف الاسناد أو موقوف اسناده فانه الى اجتماد دون توقيف حقيقة
 الساعة المذكورة بر من الزمان مخصوص ويطلق على جر من اثني عشر من مجموع المبار
 أو على جر ما هو مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر ووقع حديث جابر
 المروي عنه في داود وغيره من فروعها اسناد حسن ما يدل الاول واظنه يوم الجمعة ثمانية
 ساعة في ساعة الى آخره (لا يوافقها) أي لا يصادفها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع
 الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلي) جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج
 الغالب لان الغالب في المصلي أن يكون قائم فلا بد له من جفونه وهو ان لم يكن قائم لا يكون له
 هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها أو الصلاة وبالقيام الملازمة والمواظبة لاحقة القيام
 لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لا يهريرة جعابيه
 وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند أبي مصعب وابن أبي شيبة وفي طرف
 والتنسيب وقضية قوله قائم يصلي (يسأل الله تعالى) فيها (شيئا) مما يطبق ان يدعو به المسلم
 ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمصنف في الاطلاق من رواية
 ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسأل الله خيرا ولا ياب ما به من حديث ابي امامة
 ما لم يسأل حراما ولا حراما من حديث سعد بن عبد الله يسأل الله انما وقطعة رجم وخطبة عبد الرحيم
 من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاعتناء به (الاعطاء ايده وأشار) في رواية
 أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينه) النسيبة عطل كونه (يقولها)

من التفضل خلاف التكثير والمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذخورية ووضع أعلمه
على بطن الوسطى أو الخضر قناتين زهدهما وبين أيوم موسى الكجى أن الذى وضع هو بشر بن
الفضل ورويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الاشارة بذلك وأتم ساعة لطيفة فنقل ما بين وسط
النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله بزهدها أى يقابلها ولم يرهى ساعة
خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة فيه جماعة الخ زهدها أى أنها غير
خفيفة أوجب بأنه ليس المراد انها ساعة خفيفة الوقت المذكور بل المراد أنها لا يخرج عنها لانها
طرفة خفيفة كما مر وقد ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء منظرها ابتداء الخطبة مثلا
وانتهائها انتهاء الصلاة وامتداد كل حصول الاجابة الكلى داع بشرطه مع اختلاف الزمان
باختلاف البلاد والمصل فينبغي انهم يرضون على بعض وساعة الاجابة متعاقبة بالوقت فكيف يتفق
مع الاختلاف وأوجب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بقول كل مصل كما قيل نظيره
في ساعة الكراهة والعلل هذا فانما تجعل الوقت المتضمنة لها وان كانت هي خفيفة
قوله في فتح الباري وهذا الحديث أخرجه مسلم وانتفى في الجمعة (باب بالنسبة) بالانفرد
الناس من الامام أى خرجوا عن مجلسه وذهبوا (في صلوات الجمعة تصلاة الامام) صلاة
(من ينى) معه (جائزة) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو صلاة الامام ولا يصلى تامة وظاهر الترجمة
أنه لا يشترط استدامة من تعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقائه بقية تمامهم
ولم يذكر المؤقت رحمه الله حديثا استدلل به على عدد من تعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على
شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشترطوا اربعين منهم الامام وأن يكونوا مسلمين أسراراً
متوطنين يبادرهم لا يظنون شتاء ولا صيفا الحاجة لمحدث كعب بن مالك قال أول من جمع
بنا فى المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة فى تقديم الخفضات
وكان أربعين رجلا روى البيهقي وغيره وصحوه وروى البيهقي ايضا أنه صلى الله عليه وسلم جمع
بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعرض بأنه لا يدل على شرطية وأوجب بما قاله فى المجموع عن
الاصحاب قالوا روجه الدلالة منه أى من حديث كعب أن الامة أجمعوا على اشترط الاعداد
والاصل الظاهر فلا تصح الجمعة الا بعد ذلك فيه توقيف وقد ثبت سواها بأربعين وثبت صلوا
كما أوتى أصلى ولم تثبت عدلته اهلها بأقل من ذلك فلا يجوز بأقل منه وقال المالكية اثني
عشر لحديث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالامام لان الجمع الصحيح اثنان لان
جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكان الامام فلا يعتبر بهم وقال أبو يوسف ثلاثة به
لان فى الاثني معنى الاجتماع وهو منبثه عنه اهـ وبالسند قال (حدثنا معاوية بن عمرو)
بفتح العين ابن المهلب الأزدي البغدادي الكوفي الأصل الموفى بغداد سنة أربع عشرة
وما تين (قال حدثنا زائدة) بن فدانة الكوفي (عن حسين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملين
ابن عبد الرحمن الواسطي (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي (قال
حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال يفيما) بالميم وفى نسخة لا يذرى بنا (فمن نصلى) أى الجمعة
(مع النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بالصلاة هنا انظارها جمعاً منه وبين رواية عبد الله بن ادريس
عن حسين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب يوماً ومن باب نسبة الشيء باسم ما قاربه

بلى

وهذا الذي بالعبادة تحسبنا الا انهم سألنا أنه كان في الصلاة ~~التي~~ يمكن بحتم أنه وقع قبل النهي
نعم في المراسيل لا في داود عن مقاتل بن حبان أن الصلاة حقة كانت قبل الخطبة فان ثبت
زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجوابه ~~بما~~ قوله (أذا قبلت غير) بكسر العين ابل
(تقبل طعاما) من السام لاجبة الكلبى ولعله بد الرحمن بن عوف بروى الاقول الطبراني والثاني
ابن مردويه وجميع بينهما باحتمال أن تكون له بد الرحمن ودحية سفيروا وكانا مشتركين (فالتقوا
المياه) أى انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضال في البيوع فانقض الناس أى فتنفروا وهو
موافق للفظ الآية (حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) في رواية
علي بن عاصم عن حسين بن علي بن ابي عمير عن رجل لا روى الدراقطنى ولو سلم من ضعف
حفظه على بن عاصم وتفرده فإنه خالفة أصحاب حسين كالمكان من أقوى الأدلة للشافعية
وروى المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا الجمعة أربعين رجلا بقوله في حديث
الباب حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا وأجيب بأنه ليس فيه أنها بدأها
بأثنى عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود بعضهم مع جماعهم أو كان الخطبة وقد
اختلف فيما اذا انقضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انقض الاربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة
أو بين أو بين الصلاة أو في الركعة الأولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام
الخطبة والصلاة ولو انقض السامعون للخطبة بعد احوام فسمعة وثلاثين لم يسعوا للخطبة أتم
بهم الجمعة لانهم اذا انقضوا والمعدنهم صار حكمهم واحدا فسقط عنهم جميع الخطبة أو انقضوا
قبل احوامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونهم وان قصر الفصل لانها مع جماعهم
وطوقهم وقال أبو حنيفة اذا انقر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد الا لفناء استقبل الظهر
وقال صاحباه اذا انقروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وانقروا عنه بعدما ركع وسجد
مصدرة في على الجمعة في قولهم جبهه اخلافا لغيره وقال المالكية ان انقضوا بحيث لا يبقى مع
الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقى معه اثنا عشر صححت ويتم بهم جمعة اذا بقوا الى التمام
فلو انقض منهم شيء قبل السلام بطلت (فترايت هذه الآية واذا راوا تجارة أو هواج) هو القليل
الذى كان يضرب للقدم التجارة فربما يفسد دمه واعيلا (انقضوا اليه وزكوا قائما) لم يقل
اليه ما لان الله لم يكن مقصود الذم وانما كان تبعا للتجارة وحذف للدلالة أحدهما على الآخر
أى واذا راوا تجارة انقضوا اليه واذا راوا هواج انقضوا اليه أو أعيد الضمير الى من ادرا الفعل
المتقدم وهو الرؤى أى انقضوا الى الرؤى الواضحة على التجارة أو الهوى والترديد للدلالة على
أن منهم من انقض لغيره مع الطيل ورؤيته وقد استشكل الاصل في حديث الباب مع وصفه
تعالى العصابة بانهم لا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث
قبل نزول الآية فالر في فتح الباري وهذا الذي بين المصير اليه مع أنه ليس في آية النور
الضمر مع نزولها في العصابة وعلى تقدير ذلك لم يكن تقدم لهم شيء عن ذلك فلو قرئت آية
الجمعة ونهه وامتداهم ذلك اجتنابه فوصفوا بما في آية النور ٥٥ ورواه الحديث ما بين
بن داود وكوفي وواسطى وقده الحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في البيوع
والفسخ ومسلم في الصلاة والترمذى في التفسير وكذا الباقى فيه وفي الصلاة (باب الصلاة)

طه

بعد الجمعة وقبلها) قدم اليه صلى الله عليه وسلم قبل خلافة عادته لو ورد الحديث في اليه مصر يحدون
 القبله وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التبرسي (قال اشهرنا مالك) الامام (عن نافع)
 مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم - حاول ابن عباس زرع ابن عمر (ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين
 في بيته وبعد الشاه ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته
 (يقصلي) فيه (ركعتين) لانه لو صلاه في المسجد ياترهم أنهم ما التان - حدثنا وصلاة النفل
 في الخلوقة افضل ولهدى كشيء في الصلاة قبلها واظهاره انه فاسم اعلى الظهر واقرى ما يتدل به
 في عشر وعيها عموم صاحبها ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير عن قوما ممن صلا
 مفروضة الاو بين يديها ركعتان وأما احتياج النووي في الخلاصة على انها مما يضاف لبعض
 طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان من طريق أبي يعقوب عن نافع قال كان ابن عمر يطبل
 الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويختلف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يطبل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائدا على قوله يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل
 به رواية البيهقي عن نافع عن عبد الله بن مسعود أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصعد مسجدتين في بيته
 ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطبل الصلاة قبل
 الجمعة فان كان المراد بدخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم
 كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم الصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت
 اذا لم يطبق نأفقه لاجل الصلاة فلا يجزئ له سنة الجمعة التي قبلها بل هو مثل مطلق قاله في المنقح
 ويذهب أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو يقول لان ما يرويه أنكر على
 من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تصلي
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بان ذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تصلي
 رواه مسلم وقال أبو يوسف صلى الله عليه وسلم بعد ما سئل قال أبو حنيفة ومحمد أربعة كالتي قبلها اله انه عليه
 الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة أربعين ركعة حين اذا أراد الانصراف وأما
 قوله عليه الصلاة والسلام من ثم منكم الجمعة فليصل أربعين ركعة قبلها وبعد ما رواه
 الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند الضاري وغيره
 وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة
 ويبرك في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الخنابلة ولا سنة الجمعة قبلها نصا وما بعدها
 في كلامه وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه باب قول الله تعالى
 فاذا قضيت الصلاة فاستكسبوا من فضله أي فرغتم من صلاة الجمعة (فانتشروا في الارض) للكسب والتصرف
 في حوائجكم (واستغفروا من فضل الله) أي رزقه أو تعلم العلم والامر في الموضوعين للاباحة بعد
 الخطر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ورواهم من زعم أن الأصل
 للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بهما الخطر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو
 الدال على أن الامر المذكور والباحة والذي يترجح أن في قوله انتشروا واستغفروا الإشارة الى
 استدرار الزمانا فانتكسبوا من الذي انتفضتم اليه فيحصل الى أنها افضية شرعية أي من وقع له في حال

عليه

خطبة الجمعة وصلاتها فإيمان يحصل فيه يحتاج اليه في أمر دينه ومعاشه فلا يتطعم العبادة
لا يجل بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقبل هو حق من لاشئ عنده ذلك اليوم
فأمر بالطالب بأي صورة اعتقدت بقرح عماله ذلك اليوم لأنه يوم عيد وعن بعض السلف من
طاع أو اشترى بعد الجمعة بارك الله سبحانه في مرتبة وفي حديث أنس من فروعوا واشغوا من فضل الله
ليس للطالب دنياكم وإنما هو عبادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله وبالسنن قال
(حدثنا) بالجمع ولا يورى ذرو الوقت مستثنى (سعيد بن أبي حمزة) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن
أبي مريم الجعفي مولاهم البصري (قال حدثنا أبو عثمان) بفتح العين المهملة والمسكن المهملة
المنقلة محمد بن مطر المدني (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بإخاء والزاي سلق بن دينار (عن سهل
ابن سعد) هو ابن مالك الأنصاري الساعدي وسقط في رواية غير أبي ذر ابن سعد (قال كانت فينا
امرأة) لم يعرف اسمها (تجعل) بالجيم والعين ولا يذرو الأهل على الكسبي حتى يفتن
بالخاء المهملة والقاف المكسورة ويزاد في اليونانية وبالفتح أي تزرع (على أربعة) بكسر
الموحدة جداول وأساقفة صغيرة تسمى إلى الفحل أو النهر الصغير لشي الزرع (في حوزة لها)
يفتح الراء وحكى تليتها (سلق) من المهملة وسكون الهمزة منصوب على المفعولية لتجعل
أو تجعل على الروايتين ولا يذرو عزمها القاضى عما صن للأصلي كما في اليونانية سلق بالرفع
وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم أن الرواية لم تسمى بالرفع بل بالنصب قطعاً ووجهها ما صن
كما في الفرع بأن يكون مفعولاً لم يسم فاعله لتجعل أو تجعل بضم الألف مقبلاً للمفعول أو أن
الكلام تمهيداً وفي مرزعة ثم استأنف أو ان يكون سابقاً مبيهاً خبراً أو ما تقدم (فكانت) أي المرأة
(إذا كانت يوم الجمعة تفرغ أصول السلق فتجعل في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير) حال كونها
(تطبخها) بفتح الخاء المهملة من الطحن ولا يذرو عن المسقى تطبخها بالموحدة والخاء المهملة من
الطبخ والقبضة بفتح القاف والصاد المهملة ثم ما موحدة ما كنه كما في الفرع ويجوز الضم وهو
الراجع قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو قرأه قبضة
وربما جاء بالفتح (فتسكون أصول السلق عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملة يهدا تخاف
ثم هاضمير الهم الذي على الهمزة أي كانت أصول السلق حوض الهم ولكن كنهني كما في الفتح
عرقه بفتح العين المهملة وكسر الراء المهملة المقنونة أي أن السلق يفرق في المرق لتذوق
نضجه ولا يذرو الوقت والأصلي بفتح العين المهملة المقنونة والراء المهملة والفاء أي عرقه
الذي يعرف قال الزركشي وليس بشيء (وكانت في يوم الجمعة تطعمها بذلك) سلقاً أو حديد
المطعم اليه اقتلعه) بفتح العين المهملة (وكانت في يوم الجمعة تطعمها بذلك) سلقاً أو حديد
لأنهم من حيث أنهم كانوا يهدا انصرفهم من الجمعة يفتنون ما كانت تلك المرأة تمهيداً من
أصول السلق وهو يدل على فتاعة العصابة وعدم حرصهم على الدنيا ورضى الله عنهم ورواه
الحديث حديثون ما عدا شيخ المؤلف قبصري وفيه التصديت والغنبة والقول هو به حال
(حدثنا عبد الله بن مسعود) بفتح الميم القضي (قال حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن
أبي حازم بالحاء المهملة والزاي المهملة سلق بن دينار المدني (عن أبيه عن سهل) هو ابن سعد
الأنصاري (بهذا) أي بهذا الحديث السابق لأبو عثمان وابن أبي حازم عن أبي حازم (وقال)

عبد

عبد العزيز بادد على رواية أبي عثمان (ما كنا نعلم) يفتح التوراة في نستره ثم نصف النهار (ولا
تخدي) بالعين المجهمة والذال المهملة أي نأكل أول النهار (الأبعد) صلاة الجمعة) ونحن به
الامام أحمد بطوار صلاة الجمعة قبل الزوال وأجيب بأن المراد بأن تألفتم وغدا هم عوض
عما فاتهم فالغدا عما فات من أول النهار والصلوة عما فات وقت المداومة بالجمعة عقب الزوال بل
أدعى الزين من المتأخرين يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة في القائلين أن تكون
قبل الزوال فأشهر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيء للجمعة عوض الغائلة ويؤخرون القائلة
حتى تكون بعد صلاة الجمعة اهـ (باب القائلة بعد صلاة الجمعة) أي الصلوة وهي الاستراحة
في الظهيرة سواء كان معها يوم أم لا وبالسند قال (حدثنا محمد بن عيسى) بضم العين وسكون
الضاد قال ابن عبد الله (السيدي) ولا بن عساكر الكوفي (قال حدثنا أبو إسحق) إبراهيم بن
محمد (الفرزاني) بضم الفاء في رواية المجهمة (عن حميد) بضم الحاء ابن أبي حنيفة الطويل البصري
قال سمعت أبا بصير يقول (ولا يذرع عن أنس قال) (كاتبك) من الذب كبير وهو الامراع
(الي الجمعة) وللأصمعي وابن عساكر (روى في الوقت وأبي ذر في نسخة يوم الجمعة) (تم تسليم) بعد
الصلوة ورواه ما بين كوفي ومصعب بن بصرى وشيخه من أقراده وفيه الحديث والغنة
والقول به قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) قال حدثنا أبو عثمان قال حدثني) بالانفراد
(أبو حازم عن سهل) ولا يذرع عن سهل بن سعد (قال) كذا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة
(تم تكون القائلة) أي تقع القائلة وهذا الحديث مروريا (بسم الله الرحمن الرحيم) باب
صلاة الخوف) أي كيف يتم من حيث أنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند ظهره وقد جاءت
في كيفية سبع عشرة نوعا لكن يمكن تداعها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست عشرة
وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كالأرواف الرواف خاصة جعلوا ذلك وجها من أجل
صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتقد اهـ
والانفراد في باب الاصمعي وكريمة وفي رواية أبي ذر عن المسقل في أبي الوقت أبواب بالجمع ونقط
للباقي (وقول الله تعالى) بالجر عطف على سابقه ولا يذرع والوقت قال الله تعالى (وإذا ضربتم
في الأرض) سافرت (فليس عليكم جناح) ثم (ان تقصروا من الصلاة) بتعريف ركعاتها ونفي
الخرج فيه يدل على جوازها على وجوبه ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام أم في السفر
وأوجب أبو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان
تمام غير قصر على أنه ان نسيتم وتقول عائشة رضي الله عنها المروي عنده الشيخين أول ما فرض
الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وثبتت في الحضر وأجيب بأن الأول مؤول بأنه كالتمام
في الصحة والاجزاء والثاني لا يسنى جواز الزيادة لكن أكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم
هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد أن تقصروا من جميع السلوات بأن تجعلوا ركعة واحدة
أو من كيفية ثلاث من كيفية الآية الآية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجي وسئل ابن عمر رضي
الله عنهما انما نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انما
وجدنا بيننا يعمل فعلنا به وعلى هذا قوله (ان خصم أن يفترقكم الذين كبروا) بالفتح
والعرض لما يكره شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت وانما لم يذكره فهو مهمل فان الاجماع على

بإله

بإله

جواز الفسوق السفر من غير خوف (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مينا واذا كنت فيهم
 أي الرسول علمه طريق صلاة الخوف ليقصد الاثم بعده به عليه الصلاة والسلام) فأثقت لهم
 الصلاة) وتسلمت عندهم من خص صلاة الخوف بحضوره عليه الصلاة والسلام وهو أبو يوسف
 والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه و ابراهيم بن عليه وقالوا ليس هذا الفرية لانهم انما شرعت
 بخلاف النصارى لحرارة فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انهم بعده
 وأجيب بأن عامة الفقهاء على أن الله تعالى علم الرسول كيفية الترتيب كما ترى أي بين لهم
 بشه ذلك لكونه أوضح من القول وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة
 والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتوني أصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك
 المقهور وادعى المزني نفيها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجيب بتأخر نزولها
 عنه لانها تزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع وأربع وخمس (فلتقم طائفة منهم معك) فاجعلهم
 طائفتين فلتقم احدهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو (ولياخذوا
 أسلحتهم) أي المصلون حرما وقبل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم (فاذا
 جدوا) يعني المصلين (فليكونوا) أي غير المصلين (من وراءكم) يحرسونكم بمعنى النبي
 ومن يصلي معه فقلب الخطاب على الغائب (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) لاشتغالهم بالحراسة
 (فليصلوا معك) ظاهره أن الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام يطن
 نخل (ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم) جعل الحذر وهو التحرز واليقظ أنه يستعملها الغزوي
 لجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ (وذا الذين كفروا ليقولون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيمليون
 عليكم مبيلة واحدة) بالقتال فلا تغفلوا (ولا جناح) لا وزر (عليكم ان كان بكم أذى من مطر
 أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر
 أو مرض وهذا يؤيد أن الامر للوجوب دون الاستصحاب (وخذوا حذركم) أمرهم مع ذلك
 بأخذ الحذر كي لا يجمع عليهم العدو (ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وعده للمؤمنين بالنصر
 وإشارة الى أن الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لأن الواجب في الامور السقط
 وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولتظروا به أبي ذر
 فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله أيضا ولان عساكر وأبي الوقت واذا ضربت
 في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولان عساكر ان الله أعد للكافرين عذابا
 مهينا وزاد الاصيلي أن تقصر وامن الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسنن الى المؤلف قال
 (حدثنا ابو ايمان) الحسك من نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن ابن شهاب
 الزهري قال) شعيب (سأته) أي الزهري كذا باثبات قال ملحقه بين الاسطر في فرع اليونانية
 وكذا رأيت فيه فيها ملحقا بين سطورها صحاحه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض
 من نسخ الحديث عن الزهري قال سأته فأثبت قال ظنا أنهم حذفوا خطأ على العادة وهو محتمل
 ويكون حذف فاعل قال لأن الزهري هو الذي قال واتجه حذفها لتكون الجملة حالة أي
 أخبرني الزهري حال سؤالي اياه (هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الخوف قال) أي
 الزهري ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال (اخبرني سالم) هو ابن عبد الله بن عمر

(ان) اياه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال غزوت مع رسول الله (ولاي ذرع
 النبي) صلى الله عليه وسلم قبل ان يكسر الفخار وفتح الموعدة أي جهة (نجد) بأرض عطفان وهو
 كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت المغزوة ذات الرفاع وأولى ما صليت
 صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالي رجحه الله في الوسط وتبعه
 الرازي أنها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد أنكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فواربنا
 العدوي (بالرأي أي قابلناهم بالموعدة فاضافنا لهم) باللام ولا يذرعن الكشميهي أي اقصافناهم
 (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا) أي لا جملنا أو بنا بالموعدة (فصليت طائفة معه)
 زاد في غير رواية أي ذرعت لي أي الى حيث لا تبلغهم مهام العبدوي (وأقيمت طائفة على العبدوي
 وركعت) بالوارد ولا يذرعن المسقلي فركعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه وسجدت
 ثم ثبت قائما (ثم انصرفوا) بانتهاء وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية
 مقتصبا أو عقب رفعم من العبدوي (مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقاموا في مكانهم في وجه
 العدوي (جأوا) أي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية
 وهو عليه الصلاة والسلام قارى منظر لها (فركعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجدت
 سجدتين ثم سلم) عليه الصلاة والسلام فقام كل واحد منهم فركعت لنفسه ركعة وسجدت سجدتين
 ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على أنها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم
 الخ أنهم أعز في حالة واحدة ويحتمل أنهم أعز على التعاقب وهو الرابع من حيث المعنى ولا
 فيستلزم تشييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختيارها الشافعية واختار الشافعية في كيفية
 أن الامام ينظر الطائفة الثانية بسلمها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عن شهيد
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم صلاة الخوف يوم ذات الرفاع ان طائفة صفت معه وطائفة
 وبما العبدوي نزل بالتي كانت معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا التمسهم ثم انصرفوا فوجه العبدوي
 وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتموا التمسهم
 ثم سلم بهم أي بالطائفة الثانية بعد انتم قال مالك هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو
 دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامهم من كثرة
 الخفاقة ولأنهم أحوط لا يجرى عليهم الخوف قائم أخف على الفريقين ويكره كون الفرقة الصليبة معه
 والتي في وجه العبدوي أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فإذا جندوا فليكفروا
 من وراءكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليكفروا وليأخذوا أسلحتهم وأسلمتكم
 فذكرهم بانقضاء الجمع وأقله ثلاثة فأقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفية حيث يكون العبدوي
 في غير القبلة أو في الكن سال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو جردوا ويجوز للامام أن يصلي مرتين
 كل مرة بفرقة فيصليكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظن نفل
 رواها الشيعان لكن الأولى أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين وسلامهما على هذه
 من اقتدا بالشافعية بالمتنفل المختار فيه وتأتي في تلال صلاة الجهة بشرط أن يخطب بجمعة بهم
 ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين أو يخطب بفرقة وصل
 بأخرى لم يجز وكذا لو نصبت الفرقة الأولى عن الأربعين وانقصت الثانية نظر بقمان أحدهما

لا يضر للعاجلة والمساحمة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره وأما ان كانوا في جهة القبلة
فبأقرب قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة باعية وهم في الحضر
أو في السفر وأتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهم ما وانتظر الثانية في جلوس التشهد
أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه يحل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا
فبصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه
بزيادة تشهد في أقل الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة أي في القيام لها وهذا كله
اذا لم يشد الخوف أما اذا اشتد فبأقرب حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى • ورواه هذا
الحديث الاربعة حصيان ومديان وفيه التحديث والاخبار والعنفه والنزال والقول
وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والسنائي والترمذي • (باب صلاة الخوف)
حال كون المصلين (رجالاً ورجالاً) عند الاختلاط وشدة الخوف ثلاثاً قط الصلاة عند العجز عن
نزول الدابة بل يصلون ركبا نفرادي يومون بالركوع والسجود الى أي جهة شاؤا (راجل قائم)
يريد أن قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لاجمع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم عند
أبي ذر وثبت ذلك في رواية أبي الهيثم والحوي وأبي الوقت • وبالسند قال (حدثنا عبد بن
يحيى بن سعيد القرشي) البغدادي (قال حدثني) بالافراد ولا يذرحنا (أبي) يحيى المذكور
(قال حدثنا ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (عن موسى بن عتبة) بن أبي عباس مولى
الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (نحو ما من قول مجاهد)
الموقوف عليه فمصدر منه عن رأيه لانه روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد
ابن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال (اذا اختلطوا) أي اختلط المسلمون
بالكفار يصلون حال كونهم (قياماً) أي قائمين وكذا أخرجه الامام عيسى عن الهيثم بن خلف
عن سعيد وزاد كالتبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا قائمها والذكور إشارة بالرأس
وتبين من هذا أن قوله هنا قياماً تصيف من قوله قائمها (وزاد ابن عمر) بن الخطاب حال كونه
مرفوعاً (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فليس صادراً عن رأيه (وان) ولكنهم ينادوا
(كانوا) أي العذر (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أي من الخوف الذي لا يمكن معه
القيام في موضع ولا إقامة صف (فصلوا) حينئذ حال كونهم (قياماً) على أقدامهم (وربكاناً)
على دوابهم لأن فرض النزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر
من ذلك فليصل ركبا أو قائم يومئ ايماء وزاد مالك في الموطأ في آخره أيضاً مستقبل القبلة
أو غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتهم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن
يدركوهم لو لولوا أو انقسموا فليس اهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبا أو مشاة ولهم ترك
الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايحاء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون
السجود أخفض من الركوع ليقبزا فلوا تحرف عن القبلة بلجأ الدابة وطال الزمان بطالت
صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وبه قد
في العمل الكثير لافي الصباح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبب
أوجبه أو حرق أو غرق أو على مال ولو لولاه به كافي المجموع فكأن الخوف في القتال ولا إعادة في

بها

الجميع * ورواه الحديث ما بين بغدادى وصوفى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنونة
والقول وأخرجه مسلم والنسائي واقعه أعلم * هذا (باب بالنسب) (بحر من) المصلون (بعضهم
بعضاً في صلاة الخوف) * وبالله تعال (حدثنا حيو بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة القصية وفتح الواو في الأول وضم الشين المجهية وفتح الراء وسكون المثناة القصية ثم حاء
همزة في الآخر الجصي الحضرمي وهو حيوة الأصغر المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين
(قال حدثنا محمد بن حبيب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم وحدة اللولاني الجصي الأبرش
(عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الواو من الزيادة الشامي الجصي والاسماعيلي حدثنا
الزبيدي (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) يسكون المثناة الصوفية
وضم عين الأولى والنسائي ابن مسعود المدني أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله
عنه) أنه (قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام) بالواو ولا في ذوق نسخة فقام (الناس معه)
طائفتين طائفة خلفه وأخرى خلفها (فكبروا وكبروا) كلهم (معه وركع وركع) فقام (الناس منهم) صادق
بالتائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالأخرى وزاد الكشميهني (معه) ثم سجد (عليه الصلاة
والسلام) (وسجدوا) أي الذين ركعوا (معه) والطائفة الأخرى فأنه تجرس (ثم قام) عليه
الصلاة والسلام (للتانية) أي للركعة الثانية ولا ينساكركم قام الثانية (فقام الذين سجدوا) معه
عليه الصلاة والسلام (وحسوا) أي سجدوا وانث الطائفة الأخرى (الذين لم يركعوا ولم يسجدوا
معه في الركعة الأولى وتأخرت الطائفة الأخرى إلى مقام الأخرى بحرسونهم) (فركعوا
وسجدوا معه) عليه الصلاة والسلام وهذا فيما إذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم
وفي القوم كثره بحيث يجرس بعضهم بعضاً كما قال (والناس كلهم في صلاة) ولا في الوقت
في الصلاة بالتعريف (ولكن يجرس بعضهم بعضاً) هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السبب في
صاحبه بأن يسجد الطائفة الأولى معه في الركعة الأولى والثانية في الثانية وعكسه بأن تسجد
الثانية معه في الأولى والأولى في الثانية مع تحقق كل منهما إلى مكان الأخرى كما مر فتكون
صفتين والذي في مسلم وأبي داود وهو السنة الأولى مع الأصول أيضاً ونظروا ينادي داود عن أبي
عباس الزرقى قال ما بينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعثت فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمشركون أمامه وأصطفوا أصنافاً من خلفه وركعوا ركعتين ثم ركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخر بحرسونهم
فما قضى بهم السجدتين وقاموا بسجد الأخرى الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه
إلى مقام الآخرين وتقدم الآخرون إلى مقام الأولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركعوا جميعاً ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون بحرسونهم فلما جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعاً فلم يركعوا ولم يسجدوا وهذا السبب في
حديث الباب فإن قيل إن الصفين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجد معه الأولى وقامت
الأخرى من الركوع تجرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك وفي حديث الباب أنه ركع
طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الأخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل
أكملوا الركعة الثانية أم لا فم زاد النسائي في روايته من طريق أبي بكر بن أبي الجهم من شيوخه

صد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالتصريح في اقتصارهم على ركعة
 ركعة وسلم وأبي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على
 لسان نبيكم في الحضرة أربع ركعتين وفي الخوف ركعة ولكن الجمهور على أن قصر
 الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأويل روايه مجاهد هذه على أن المراد ركعة من ركعتين وليس
 فيه شيء الثاني وهو حديث الباب ثلاثة حصون واثنان مديان وفيه الصدقات والعتقة
 والقول وأخرجه النسائي في الصلاة (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أي مكان فتحها
 وغلبة الظن على القدرة عليها (و) الصلاة عند (أقامه الله) وقال (عبد الرحمن) (الأوزاعي) فيما
 ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير (أن كان تهماً الفتح) بمنافة فقيمة فهاهنا فمنافة فمنافة
 فهو من مقتضات أي اتفق وتكمن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره أن كان به الفتح بموسدة
 وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تعصيف (و) الحلال لهم (لم يقدروا على) الختم
 (الصلاة) أو كانوا أفعالاً (صلوا أيماناً) أي وميثاقاً (كل امرئ) شخص يصل (لنفسه) بالأيام
 منقرداً (فان لم يقدروا على الأيمان) بسبب اشتغال الجوارح لأن الحرب إذا بلغ الغاية في الشدة
 تعسر الأيمان على المقاتل لا شغل قلبه ويجوز إرجاعه عند اتصال (آخر الصلاة حتى) ينكشف
 القتال أو يأمروا بصلوات ركعتين) استشكل كونه جعل الأيمان مشروطاً بتعذر القدرة وتأخير
 مشروطاً بتعذر الأيمان وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمروا بصلوات ركعتين
 فجعل الأمن قسم الانكشاف وبالنكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسمه وأجيب
 بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعادة كما أن الأمن قد يحصل بزيادة القوة
 واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالأمن قسم الانكشاف أي ما حصل اقتضى صلاة
 ركعتين (فان لم يقدروا) على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيمان (صلوا ركعة ومجدتين
 فان لم يقدروا) أي على صلاة ركعة ومجدتين (لا يجزئهم) وغير الأربعة ومجدتين لا يجزئهم
 ولا يجزئهم (التكبير) خلافاً لما قال إذا اتقى الزحفان وحضرت الصلاة لا يجزئهم
 التكبير عن الصلاة بالأعادة (ويؤخرونها) أي الصلاة ولا يغير أي ذريون وهما (حتى يأمروا)
 أي حتى يحصل لهم الأمن التام واحتج الأوزاعي كما قال ابن بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة
 والسلام آخرها في الخندق حتى صلاحها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحلال
 التي هي أشد وأجيب بأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق (وبه) أي ويقول الأوزاعي
 (قال مكحول) الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الأوزاعي
 بلفظ إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدر
 فرسكة ومجدتين فان لم يقدروا أو صلوا حتى يأمروا أقبوا بالأرض (وقال أنس)
 ولا يجزئهم قال أنس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة (حضرت عند
 ساهضة) ولابن عساكر حضرت مناخضة (حصن نستر) بنائين فوقيتين وألاههما مضعوعة
 والثانية مضعوعة بينهما من مهلة ساكنة آخره وأمهه ملة مديدة مشهورة من كور الأهلوا
 قمت سنة عشر من في خلافة عمر (عند اذاعة الفجر واشتد استعمال القتال) بالعين المهملة
 وقسيه القتال بالنار استهارة بالكاتب (لم يقدروا على الصلاة) لا يجزئهم عن القول أو عن الأيمان

فيه

فيوافق

فوافق السابق عن الاوزاعي وأنها لم يجزوا الى الوضوء سيلان شدة القبال وبه جزم
 الاصيلي (فلم فصل الابعاد ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة حتى اتصف النهار (فصلناها
 ونحن مع أبي موسى) الاشعري (فتفتح لنا) الحسن (وقال) ولا يصلي فقال ولا يوي ذرو الوقت
 وابن عساكر قال (انس) هو ابن مالك (وعايسر في تلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة ومقابلها
 قالوا بلدية كقولهم • فليت لي بهم قوما اذا ركبوا • وللكشميهي من تلك الصلاة (الدينا
 وعافيا) • وبالسند قال (حدثنا يحيى) ولا يي ذرع عن المسقل كافي فرع اليونانية يحيى بن جعفر
 الجذاري البكندي وهو من افراد الجذاري (قال حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن
 علي بن المبارك) ولا بن عساكر ابن المبارك (عن يحيى بن أبي صكير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بفتح
 اللام ابن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضى الله عنه (قال جاء عمر) بن الخطاب
 رضى الله عنه (يوم) حذر (الخلدق) لما تجزيت الاحزاب سنة أربع (جعل يسب كفار
 قريش) لتسيهم في اشد فقال المؤمن بالخبر عن الصلاة حتى فانت (ويقول يا رسول الله
 ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب) فيسه دخول أن على خبر كاد والاكثر تجزئته
 منها كافي رواية أبي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره أنه صلى قبل الغروب لكن قد ينسخ
 ذلك بأنه انما يفتى أن كيدونه كانت عند كيدوتهم ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل
 يلزم أن لا تقع الصلاة في الاصل عرفنا ما صليت حتى غربت الشمس (وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم) تطيبا نقاب عمر لما شق عليه تأخيرها (وأنا والله ما صليتها) أي العصر (بعد قال)
 جابر (فترى) عليه الصلاة والسلام (الى بضعان) بضم الموحدة وسكون الموهلة غير منصرف كذا
 يرويه اخذتون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء (فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت
 الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان نسيانا أو عدا التعذر الظاهرة
 أو للشغل بالقتال واليه ذهب الجذاري هنا ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة
 وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة وافاء العدة ومن جمل أحكامه المذكورة تأخير الصلاة
 الى وقت الامن وكذا في الحديث أخرجه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان (ثم صلى)
 عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدها) أي بعد العصر وسبق الحديث بما حسنه في باب من صلى
 بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت • (باب صلاة الطالب) صلاة (المطلوب) حال كونه (راية
 واجاه) مصدرا وما كذا الا يي ذرع عن الكشميهي والمسقل ايماء ولا يوي ذرو الوقت عن
 الحوي وقائما بالقاف من القيام وفي رواية أوقائما وقد انفقوا على صلاة المطلوب راكبا
 واختلغوا في الطالب فنه الشافعي وأحمد درجهم ما لله وقال مالك يصلي راكبا حيث توجهه
 اذا خاف فوث العدة ان نزل (وقال الوليد) بن مسلم القرشي الاموي (ذكرت للاوزاعي)
 عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شرحيل بن السها) بضم السين المجرية وفتح الراء وسكون الحاء
 المهملة وكسر الموحدة في الاقول وكسر السين المهملة وتكون الميم في الثاني كذا في القرع
 وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككف الكندي المختلف في صحبته وليس له في الجذاري غير
 هذا الموضوع (و) صلاة (أصحابه على ظهر الدابة فقال) أي الاوزاعي ولا بن عساكر قال (كذلك
 الامر) أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايحاء هو الشأن والحكم (عندنا اذا تخوف) الرجل

(القوت) بفتح أول فتحة حبقا للذا على والقوت نصب على المنعولية ويجوز كافي الفرع وأمله
 ضبطه بالبناء للمفعول ورفع القوت نائباً عن الضاعل زاد المستقلى في ذكره في الفتح في الوقت
 (واجحج الوليد) للذهب الاوقاشي فيه سنة الطاب (يقول النبي صلى الله عليه وسلم) الا ترى
 (لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة) لانه عليه الصلاة والسلام لم يعذب على تأخيرها عن
 وقتها المفترض وحينئذ فصلا من لا يفوت الوقت بالاجاه أو مما يمكن أولى من تأخيرها حتى
 يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبي صلى
 الله عليه وسلم الى حفيان الهذلي قال فرأيتك وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي
 وأنا أصلي أو مني اجاه واسناده حسن هذا (باب) بالتورين من غير ترجمة كذا في الفرع وأمله
 ولا يذرا سخطه وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماعيل القتيبي عن منصور بن عبيد
 ابن جحراق الضبي البصري قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية بن اسماء وهو عم عبد الله
 الرازي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم انما المرجع من الاضراب) غزوة الخندق سنة أربع الى المدينة ووضع
 المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله
 يأمرنا أن نسير الى بني قريظة فاني عاهد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لا صحابه (لا يصلين)
 بنون التوكيد الثقيلة (احد) منكم (العصر الا في بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء
 المنجمة فرقة من اليهود (قادرنا بعضهم العصر في الطريق) بنصب بعضهم ورفع ناله مفعول
 وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضعيف في بعضهم لاحد (وقال) ولا اربعة وقال (بعضهم)
 الضعيفه كالاتي لانه من بعض الاول (لا يصل حتى تأتياها) عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان
 النزول معصية الاخر الخاص بالامر اعطوا خصوصاً وعموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن صدر
 بدليل أحمرهم بذلك (وقال بعضهم بل صلى) نظر الى المعنى لاني ظاهر اللفظ (لم يرد من ذلك)
 بناءً من المفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح وانقضت
 مكشوفة في الفرع فغيرت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في البريضة والمعنى أن المراد من
 قوله لا يصلين احد لا يرد وهو الاستحجال في الذهاب لاني قريظة لا تحبب ترك الصلاة كأنه قال
 صلوا في بني قريظة الا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة
 وجوب الامر فصلوا اركاناً لانهم لو تركوا الصلاة لكان فيه مضافاً لامرهم بالاسراع وصلاة
 الركب مقتضية للاجاء فطابق الحديث الترجمة اصحح عورض بأنهم لو تركوا الركوع
 والسيود فلما اتوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب بأنه عام خص بدليل كأن الامر
 بتأخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يحتمس القنات والقول بأنهم صلوا وكانا لا يبن
 انذر قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فوجوا أن المراد بأمرهم أن
 لا يدعوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال امره وخصوا
 وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد امرهم فلا يمنع أن ينزلوا في صلوا ولا يكون في
 ذلك مضادة لما امروا به ودهوى انهم صلوا وكانا نافع نتائج الى دليل ولم أنه صريحاً في حق
 طرق هذه القصة (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يفتضوا اسدا) ولا يرى ذروا الوقت

بلى

عن

عن الجوى والكشيبى والمسئلى أحدا (منهم) لا التاركين لأول الوقت على إظهار النهى
 ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة قال النورى وجه الله لا احتجاج به على أصنية كل مجتهد
 لأنه لم يصرح بأصابتها بل تزلزل التعريف ولا خلاف أن المجتهد لا يهتف ولو أخطأ إذا نزل رسوله
 قال وأما اختلافهم فبشيء تعارض الأدلة عندهم فالسلفاء ما ورثهم فى الوقت والمفهوم
 من لا يصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلى بطرف قوات الوقت والآخرون آخر وهما جملا
 بالامر بالمبادرة لئلا يفرغ من صلاة الله واستشكل قوله هنا العصر مع ما فى مسلم الظاهر وأجيب بأن
 ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقبل من صلاتها بالمدنية لا قبل العصر الا فى بنى فريضة وان لم
 يصلها الا قبل الظهر الا منهم * ويأتى حديثه ان شاء الله تعالى فى المغازى بصور الله تعالى
 * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدنى وقبه التصديق والمعنونة والقول وأخرجه مسلم
 كالمغازى فى المغازى (باب التكبير) * بالوحدة قبل الكاف وبعد المائة كذا فى رواية
 أبي ذر عن الكشيبى من بكر اذا أسرع وبادر ولا يذو أيضا والاصحى وأبى الوقت من الجوى
 والمسئلى التكبير بالوحدة بعد الكاف أى قول الله أكبر (والعاس) يفتح العين المجهمة واللام
 الظلمة آخر اتيلى أى التعليل (بالصحيح والصلاة) والتكبير (عند الاشارة) بكسر الهمزة أى
 الهجوم على العدو وخطه (و) عند (الحرب) * وبالسنه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهره
 (قال حدثنا حماد) ولا يذرحا بن زيد (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناتى) بالوحدة
 مضمومة ونونين بينهما ألف وأخوهما النسب كلاهما (عن انس بن مالك) سقط من رواية ابن
 عساكر ابن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصحيح) عند خير بن عباس) أى فى أول
 وقتها على عادته الشمس رتقا ولاجل مبادرته الى الركوب (تم ركبت فقال) لما أشرف على خير
 (الله أكبر خير بن خير) بقية يومه الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا العبادنا المرسلين
 انهم لهم المتصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين
 فلما نزل جند الله خير مع الصباح ثم الايمان بالنصر وظاهرا بهدو بين عدا قوله (انا اذا نزلنا
 بساحتهم) أى بساحتهم (فساء صباح المنذرين) أى فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان
 ذلك تنبيها على مصداق الودع مجموع الاوصاف (نظر حوا) أى أهل خير حال كونهم (يسعون
 فى السكبان) بكسر السين جمع سكة أى فى أزقة خير (ويقولون) جاء أو هذا (محمد والخيس) برفع
 الخيس عطفا على سابقه ونصبه على المقبول معه (قال والخيس) هو (الجيش) لانه ساء الى
 خمسة مائة وبسيرة وقلب ومقدمة وساقه (فضهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل)
 النفوس (المقاتلة) بكسر المثناة النونية أى وعلى الرجال (وسى الذرارى) بالذال المجهمة
 وتشديد الهمزة وتثنيةها كما هو فى جمع ذرية وعلى الولد والمراد الذرارى غير المقاتلة (فصارت
 صفية) بنت حبي سيد بنى فريضة والنضير (لمسية الكلبى) أعطاه الله عليه الصلاة والسلام
 قبل الصعبة لأن له منى المنعم فعطيه لمن يشاء (وصارت) أى فصارت أو ثم صارت بعده (رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) استرجعها منه برضاها أو اشتراها من ما ساء به ان أعطاه عنها سبعة أرؤس
 أو انه لما كان أذن له فى جارية من حشوا السى لامن أفضلهن فلما رآه أخذت نفسها من نفسها
 وشرفا وجالا استرجعها لانه لم يأتى فيها ورأى أن فى إبقائها مشقة لتقريبها على سائر الجيش

بطله

ولما فيه من اتها كها مع من تبت اور عاترتب على ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه
 وسلم قاطعا هذه المائدة (ثم تزويجها) عليه الصلاة والسلام (وجعل صداقها عتقها) لأن
 عتقها كان عندنا أعز من الاموال الكثيرة ولا يذرع عتقها بزيادة ثمنها فوقيته بعد الفاق
 (فقال عبد العزيز) بن صهيب المذكور (الثابت) البنانى (يا ابا محمد انت) بحذف همزة
 الاستفهام في الفرع وأصله وفي بعض الاصول أنت بائنتها (سألت نسبا) ولا يذرع من
 مالك (ما مهرها) أى ما صدقها ولا يوى ذرو الوقت والاصلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه
 القطب الخليلي وهما لغتان (قال امهرها بنفسها) بالنصب أى أعتقها تزويجها بالامهر وهو من
 خصائصه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغير ثوب ثم ركب فقال الله أكبر وقبه ان
 التكبير بشرع عنده كل أمر جهول وعند ما يسميه من ذلك انظر الالدين الله تعالى وظهور
 أمره وتنزيها له تعالى عن كل مانسبه اليه أعداؤه ولا سيما اللع ودقجهم الله تعالى وقد تقدم
 هذا الحديث في باب ما يذكر في القنذ وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبتت اليه له هنا غير أبي ذرع عن المستقلى كما قال في القنح واغير ابن عساكر في الصرع وأصله

*(كتاب العيدين) *

عبد القطر وعبد الاضحى والعيده مشتهق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور وعوده
 وقيل لتكرره عوائد الله على عباده فيه وجهه عباد وانما يجمع بالياء وان كان أصله الواو للزومه
 في الواحد وقيل لافرق بينه وبين أعود الخشب * هذا (باب) بالتسوين (في العيدين) كذا
 لا يلى على بن شويه ولا بن عساكر باب ما جاء في العيدين (والتجمل فيه) أى في جنس العيد
 ولما كتبه من فيهما بالثمانية أى في العيدين ولا يذرع من المستقلى أبواب بالجمع بدل كتاب واقصر
 في رواية الاصيلي والباقي على قوله باب الخ * وبالله سند قال (حدثنا ابو اليان) الحكيم بن
 نافع (قال أخبرنا شيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد
 (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر قال اخذ عمر) بن الخطاب رضى الله به من زوجته
 وذلك مجتبهين قال الكرماني أراد مزوم الاخذ وهو الشراء واعتقب بأنه لم يرفع منه ذلك فله
 أراد السوم وفي بعض النسخ وجدوا روجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا
 أخرجه الامام اعلى والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى أبي اليان شيخ
 البخاري فيه (جبة من استبرق) بكسر الهمزة أى غلظ الديباخ وهو المخذ من الابرسم
 فارسي معرب (تباع في السوق) جله في موضع جرت صفة لاستبرق (فأخذها) عمر (فأنى رسول
 الله) والاصلي فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه الجبة (تجمل
 بها) يجزم اتبع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشى وغيره ولكن قال في المصابيح الظاهر أن
 الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر أى فان تبتهها تجمل تخذت احدى التامين
 ولعمري والمسئلة في اتباع هذه تجمل همزة استفهام تصورة كما في الفرع وأصله وقد تقدمت
 ونظم لام تجمل على أن أصله تجمل تخذت احدى التامين أيضا (للعيد والوفود) سبق في

عليه

الجمعة

الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العبد وكان ابن عمرو ذكرهما معا فأخذ كل راووا واحدا منهما
وهذا موضع الجزاء الاخير من الترجمة وفيه التعمير بالثياب الحسنة أيام الاعداد و ملافة الناس
(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لاخلاقه) أي من لا نصيب له في الجنة
خرج مخرج التعليظ في النبي عن لبس الحرير والاقلام من العاصي لا بد من دخوله الجنة
فله نصيب منها والخاص من عومه النساء فانهم خرجوا بدليل آخر (فلبت عمر ماشاء الله ان
يدت ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيفة يباح فأقبل به عمر فأتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لاخلاقه وارسلت الي بهذه
الجيفة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعتها وانصبت بها) أي بنتها (حجبتك) ولكنك تنهيني
أو تنصيب وهي اما يعني الواو اوله تقسيم أي كاعطائهم البعض نساءه الجائز لمن لبس الحرير *
ويأتي الحديث ومبايعته ان شاء الله تعالى في كتاب القياس بعون الله وقوته * (باب) اباحة
(الخراب والدرق) يلعب بها السودان (يوم العيد) للمروزيه وبالسنه قال (حدثنا احمد)
غير منسوب ولا بن ذروان عسا كحدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج
وأمم جده ان التبري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفي رواية
أبي علي بن شوية كافي الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق أبي علي بن السكن
حيث قال كل ما في البخاري حدثنا احمد بن صالح وهو ابن صالح (قال حدثنا ابن وهب)
عبد الله المصري (قال اخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (ان محمدا بن عبد الرحمن) بن نوفل بن
الاسود (الاسدي) بفتح الهمزة والسين المهملة القرني المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (حدثه
عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (فالتحليل على رسول الله)
وللاصلي وابن عسا كروا في الوقت وأبي ذر في نسخة دخل على النبي (صلى الله عليه وسلم) أيام
حتى (وعسدي جاريتان) أي دون البلوغ جس جوارى الانصار (تغيبان) ترفهان أصواتهما
بانشاد العرب وهو غريب من الحداء وتدفقان أي تضربان بالدف بضم الدال احداهما الحسنان
ابن ثابت كافي الطبراني أو كلاهما العبد الله بن سلام كافي أربع السلي وفي العبد بن لابن أبي
الديان طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل على أبو بكر
والنبي صلى الله عليه وسلم متنعج وجاعة وصاحبة تغيبان عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي
أسماء الصحابة حاملة هذه نغم ذكر الذهب في القبر يد حاملة أم بلال اش تراها أبو بكر وأعتقها
(بغناه) يكسر المعجمة والمديوم (بعث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره ثمانية بالمصرف
وعنده وقال عياض أعجمها أبو عبيد وحده وقال ابن الاثير أعجمها الخليل لكن جزم أبو
موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصيف اد وهو اسم حصن وقع الحرب عنده
بين الاوس والخزرج وكان به قتلة عظيمة واتصر الاوس على الخزرج واستقرت المقتلة مائة
وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن
اصحق وتبعه البرماوي وجماعة من السراخ وتعقب جبارواه ابن سعد بأسانيد ان التفر السببية
والتمانية الذين اتقوا عليه الصلاة والسلام عني أول من اتقى من الانصار كان من جملة ما قاله
لسادعاهم الى الاسلام وانصرة انما كانت وقعة بعثت عام الأول فوعدت الموسم القابل فقدموا

يله

في السنة التي تلها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام
في أوائل التي تلها فليل ذلك على أن وقعت به اثبات كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وبأنه
حزب ذلك ان شاء الله تعالى في أوائل الهجرة (فأصطبح) عليه الصلاة والسلام (على الفراش
وحول وجهه) للاعراف عن ذلك لأن مقامه يقتضي أن يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم
انكاره يدل على تسويغ منله على الوجه الذي أقره إذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل
والاصل التنزه عن اللعب والله وحقه تصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر)
الصدوق (فانتهرني) أي لشربه حاله ما على الغنا والزهري فاته ربه أي الجارية من أمة له ما ذلك
والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهما في الزجر (وقال من مائة الشيطان عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأتي بمعنى الغناء أو الدف لأن المزمار والمزمار مستحق من
الزمر وهو الصوت الذي له صغر ويطبق على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافه إلى الشيطان
لأنه أتاه في القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصدوق رضي الله عنه
انكار ما سمع معقداه على ما تقر عنده من شعير الله وهو الغناء مطلقا ولم يعلم أنه صلى الله عليه
وسلم أقره من على هذا التقدير ليس يكونه دخل في يومه مصطعبا فاقفناه نائما فوجه له الانكار
(فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) يا أبا بكر (دعها) أي الجارية بين وابن عساكر
دعها أي عائشة وزاد في روايته هاشم يا أبا بكر ان لكن قوم عيدا وعذا عيدا فآخرة عليه الصلاة
والسلام الحال مقر ونابيان الحكمة بأن يوم عيدا أي يوم مرور بشرى فلا يشكر فيه مثل هذا
كما لا يكر في الاعراس قالت عائشة (فلم اغفل) أبو بكر بفتح التاء (عجزت عن الحرجة) بناء العطف
ولا يوي ذر الوقت والاصلي عن الجوى والمستحق خرجا بدون الفاء بدل أو استئناف (و)
قالت عائشة (كان) ذلك (يوم عيدا) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة
وأفردهما آخرون (بفتح السودان) ولا يي ذر بفتح الهمزة السودان ولا زهرى والحشة يفتحون
في المسجد (بالدقيق والحراب فامسأت النبي) ولا يي ذر والمستحق فامسأت رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) واما قال انقسم بين نظرين) أي النظر إلى اب السودان (قلت نعم) أثنى
(فأقامني وراة) حال كوفي (خدي على خده) متلاصقين (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول)
للسودان أذنا لهم ونبطها (دونكم) بالهصب على الطرفا بمعنى الاغراء أي الزموا هذا اللعب
(ياخي أرفدة) بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جرح الحشة
الاكبر وزاد الزهري عن عمرو فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بين أرفدة
(حق أذامات) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أي يكف بك هذا القدر بحذف هـ من
الاستفهام المقطرة كذا قاله البرماوى وغيره كالزكريا وتعبه في المصايح بأنه لا داعي اليه مع
أن في جوارحه كلاما له يشترى ما فعله في حاشيته ووجه الله تعالى على المعنى من نص صحيح بعضهم
بأن حذفتها عند من الأبر من الضرورات والتساقى من رواية يزيد بن رومان أما شيعت
أما شيعت قالت فعلت أقول لا لا تنظر من رأي حذفتها من رواية أبي مبله عنها قالت يا رسول الله
لا تجعل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تجعل قالت وما يجى حب النظر اليهم ولكني أحببت أن يبلغ
النساء مقامه في مكاني منه (قلت نعم) حسبى (قال فاذهي) فان قلت قولها نعم يقتضى فهمها

الاستفهام

الاستفهام أجاب في المصاحح بأنه ممنوع لأن أم تأنى تصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك
 واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للعرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف
 الاستدلال على أن جل الحراب والدرق من سنن العدي كما فهمه ابن بطال وإنما مراده
 الاستدلال على أن العدي يقتصر فيه من اللهو واللعب مما لا يعتقرف في غيره فهو استدلال على إباحة
 ذلك لا على نفيه فإن قلت قد اتفق على أن نظر المرأة إلى وجه الأجنبي حرام بالاتفاق إذا كان
 بشهوة وبغيره على الأصح فكيف أقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للعبشة
 أجيب بانهم ما كانت تنظر إلى العيب مما يحرم لآلى وجودهم وأبدانهم (باب سنة الدعاء) الدعاء
 في العبد (كذا زاده هنا يؤذر في روايته عن الجوى ومطابقته لحديث البراء الآتي إن شاء
 الله تعالى في قوله يضاب فإن الخطبة تسفل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدى من حديث
 واثله أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيذ قلت يقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا
 ومنك لكن في استناده محمد بن إبراهيم الشنبي وهو ضعيف وقد تنزبه عن قواعده وخواف فيه
 فروى البيهقي من حديث عباد بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 فقال ذلك فعل أهل الكتابين واستاده ضعيف أيضا لكن في المحامليات بإسناد حسن عن جبير
 ابن نصير أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض
 تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في البيهقي نسخة على قوله الدعاء في العبد وهو ساقط في رواية ابن
 عساکر وقال ابن رزيد أراءه تصحفاً وكانه كان في اللعب في العبد أي فينايب حديث عائشة
 الثاني من حديث الباب وللأصغر بن زعزاع في الفرع رواه أبي ذر عن الكشيبي والمسلم في
 باب سنة العديين لأهل الإسلام وعليه اقتصر الأصحاب في المستخرج وأبو نعيم وقد بدأ أهل
 الإسلام إشارة إلى أن سنة أهل الإسلام في العيد خلافاً ما يفعله غير أهل الإسلام في أعيادهم
 وبالسنة قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلي البصري (قال حدثنا شعيب) بن الحجاج
 (قال شعيب) بالافراد (زيد) بضم الزاي وفتح الواو وحده ابن الطيرث الديلمي المكي (قال
 سمعت الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل (عن البراء) بن
 عازب رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب فقال إن أول
 ما تبدأ به من) ولأبي ذر عن الجوى والمسئلي في (يومنا هذا) يوم عيد النحر (إن أصلي) صلاة
 العبد أي أول ما يكون الاستدابة في هذا اليوم الصلاة التي بدأ بها قومنا فغير بالمسنة تقبل عن
 الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زيد الآتية أن شاة الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج
 عليه الصلاة والسلام يوم أضحي إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه الشريف وقال
 إن أول نكث في يومنا هذا أن تبدأ بالصلاة ثم ترجع فنحمره وأول عيد صلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم عيد الفطر في السنة الثمانية من الهجرة وقد اتفقت في حكم صلاة العيد بعد اجتماع
 الأمة على مشروعيته فقال أبو حنيفة رحمه الله واجبة على الأعيان وقال المالكية والسافعية
 سنة مؤكدة وقال أحمد وجماة فرض على الكفاية واستدل الأولون بما وظفته عليه الصلاة
 والسلام عليها من غير تركه وإن تبدل المالكية والسافعية بحديث الأعرابي في الصحابين هل على
 غيرها قال لا الآن تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليله وسألو أمانته المزي

٤

عن الشافعي أن من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكد فلا يخرج
ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث
الأعرابي يدل على أنه لا تجب على كل أحد فتعين أن تكون فرضا على الكفاية وأجيب بأن
لا نسلم أن المراد بقوله فصل صلاة الله وسلامتنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب التجرؤ
لا تقولون به سلمنا أن المراد من التجرؤ هو أعم الصلوات وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة
العيدين بسلمنا الكل وهو أن الأمر الأول غير خاص به والأمر الثاني خاص لكن لا نسلم أن
الأمر للوجوب فتحمله على التسبب جميعا بينهما وبين الأحاديث الأخرى لئلا يجمع ذلك لئلا
صحة صلوات خاصة به فإن حملت عليه وقتها وجب ادخال الجميع فللال دليل على إخراج
بعضهم كما عرفت كان ذلك قادرا في القياس فإله البساطي (ثم ترجع) بأنه نصب عطفا على نصلي
وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن نرجع (فتنجز) بالنصب (فمن فعل) بأن ابتداء بالصلاة ثم
رجع فنجز (فتنجز) ما صاب ستمنا قال الزين بن المنبر فيه اشعار بأن صلاة ذلك اليوم هي الأمر
المهم وأن ما سواها من الخطبة والتجرؤ وغير ذلك من أعمال اليوم العيد بغيره من التسبب وهذا
التقدير مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث أنه قال فيها
العيدين بالتمية مع أنه لا يتعلق إلا بعد التجرؤ ورواية الحديث الأول بصري والثاني واسطي
والثالث والرابع كوفيان وأخرجه الواقفي في العيدين أيضا وفي الأضاحي والإيمان والتسودر
ومسلم في الذبائح وأبو داود في الأضاحي وكذا الترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة والأضاحي
وهو قال (حدثنا عبيد بن عمير) الهباري القرشي الكوفي (قال حدثنا أبو أمامة) يضم
الهزمة جاد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة رضي
الله عنها قالت دخل) علي (أبو بكر) رضي الله عنه (وعند جاريته من جواري الأنصار)
أحداهما الحسن بن ثابت أو كلاهما العبد الله بن سلام واسم أحدهما ماجنة كما هو ويحتمل
أن تكون الثانية أسماء الزين بكلمة أي أن شاء الله تعالى في النكاح (تغيبان) ولم في رواية
هشام أيضا يدف ولانسانى بدنين ويقال له أيضا الكبرياء الكافر وهو الذي لا جلال
فيه فإن كانت فيه فهو المزهر (بما) ولا يورى ذروا الوقت عن الكشميني مما عجمين (قالت
الأنصار) أي بما قال به ضمهم لبعض من فخر أو حياء والله صنف في الهجرة بما عازفت بعينهم
وزاي وفي رواية تقادفت بقاتف يدل العين وذلك مجتمعة بدل الزاي من القذف وهو حياء بعينهم
له ضم (يوم بعث) يضم الموحدة حصن للاوس أو موضع في ديار بني قريظة فيه أمو الههم (قالت)
عائشة (وليسنا) أي الجارية تان (بغيتين) نفت عنهم من طريق المعنى ما أشتبه لهما بالنظ
لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترمز وعلى الخداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك
من يشاء بتعطيل وتكسر وتهميم ونشوي بقى بما فيه فعر يض بالفرا حش أو نصر يح بما يجرى
الساكن ويبت الكامن وهذا اليجته في تحريمه وهو مباح هذه الملة تأتي أن شاء الله
تعالى في كتاب الأشربة عند الكلام على حديث المغازف (فقال أبو بكر أمر من الشيطان)
بالرفع على الابتداء ولا يورى ذروا الوقت والاصيلي وابن عسكرا أجزاء ميرأى أقتقولون عز أمير
الشيطان (في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

طه

وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا اليوم (عدينا) وانظروا السرور فيه من شعائر الدين
 واستدل به على جواز جماع صوت الجارية بالغناء ولولم تكن فهو كانه صلى الله عليه وسلم لم يتكسر
 على أبي بكر سجاءه بل أسكر انكاره ولا يخفى أن محمل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك * (باب
 الأكل يوم) عيد (الفطر قبل الخروج) الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال (حدثنا محمد
 ابن عبد الرحيم) المشهور بصاحفة قال (حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي أخبرنا (سعيد)
 ابن سليمان (الملقب سعدويه) قال حدثنا هشيم بن ضميمة بن الهاء وفتح المجبة بن بشير بنضم الموحدة
 وفتح المجبة ابن القاسم الملقب الواسطي قال أخبرنا سعيد بن الله بن أبي بصير عن انس بن
 بنه (انس) رضى الله عنه ولا يوي ذر من انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يغدو يوم عيد (الفطر حتى يأكل تمرات) ليعلم فسخ تحريم الفطر قبل صلواته فانه
 كان يحتر ما قبلها أول الاسلام وخس التمر ما في الملو من تقوية النظر الذي يضعه الصوم وورق
 القلب ومن ثم استحب بعض التابعين أن يقطر على الملو مطلقاً كالعسل رواء من أبي شيبه عن
 معاوية بن قرة وابن سيرين وغيره أو الشرب كالأكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله
 في طريقه أو في المصلى ان أمكنه ويكره تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام (وقال
 مرجان بن رباح) بضم الميم وفتح الراء ونسب ديد الجيم آخره حمزة في الاول كذا في الفرع وأصله
 وضبطه في الفتح بغير حمزة على وزن معلى وفتح الراء والجيم المنقضة محمد ودان الثاني السمرقندي
 البصري المختلف في الاحتجاج به واسب له في البصري غير هذا الموضع مما وصله الامام أحمد
 عن حري بن عماره والمؤلف في تاريخه عنه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن أبي بصير
 المذكور قال حدثني بالافراد (انس) عن النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد (وما كان من ترا)
 اشارة الى الوحدة كما كان عليه الصلاة والسلام به في جميع أمور وتبرك بذلك وزاد
 ابن حبان ثلاثاً ونحوها وسبعا وثلاثة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق تصريح
 عيد الله فيه بالاجاز عن انس لان السابقة فيها عذبة وتابعته فيها اشياء * (باب الأكل يوم)
 عيد (التمر) به سد صلواته لمحدث بريدة المروزي عنده أحمد والترمذي وابن ماجه باسناد
 حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضح يوم الفطر
 حتى يطعم ويوم الجرح حتى يرجع قياً كل من نسكته وانما فرق بينه لان السنة أن يتصدق
 في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشاؤك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما
 هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحبوا افتقارهم وليمة يومان مما اياهما الضعيفان يوم الفطر
 يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد قال
 حدثنا اسمعيل بن علية (عن ايوب) الضبياني (عن محمد) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي
 عن محمد بن سيرين (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
 ذبح (أضحية) قبل الصلاة أي صلاة العيد فله عدا أضحيته لان الذبح التضحية لا يصح قبلها
 واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام بإعادة التضحية لاني ضحية لوجه الله على وجوبها لان الو
 لم تكن واجبة لما أمر باعادتها عند وقوعها في غير محلها (فقال رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال
 هذا يوم يشتهي فيه اللحم) أطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يقتل أن تقع المطابقة بينهما

طه

(وقد ذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع بارفقر واجابة (فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقة) فيما
قال عن جيرانه (قال وعندي جذعة) أي من المعز يفتح الجيم والمزال المعجمة والعين المهملة التي
طعنت في النائية هي (أحب إلى من تاتي لحم) لطيب لهما ووهن أو كترتها (فرخص له
النبي صلى الله عليه وسلم) قال أنس (فلا أدري أبلغت الرخصة) في تضيحة الجذعة (من سواء)
أي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين (أم لا) فيكون خاصا به وهذه المسئلة تقع
للاصوليين فيم اخلاف وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعم والثاني قول
الحنابلة والظاهر أن أنس لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المراد في مسلم لا تذبحوا إلا مسنة
وحدث أنس هذا رواه المواقف أيضا في الاضاحي والعياد ومسلم في النبايح والثاني في
الصلاة والاضاحي وأخرج ابن ماجه في الاضاحي أيضا وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ابراهيم بن عثمان العباسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) يفتح الجيم ابن
عبد الحميد النخعي الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن الشعبي) يفتح المعجمة
عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنهم ما (قال خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوم) عيد الاضحية بعد الصلاة أي صلاة العبد (فقال من صلى صلاتنا وتسك) يفتح
التون والسين (تسك) بضم التون والسين ونصب الكاف أي ضحى مثل ضحيتنا (فقد
أصاب التسك ومن تسك قبل الصلاة فإنه) أي التسك (قبل الصلاة) أنه تسك التعداد بشرط
والجزء واجب بأن المراد لا يؤم فيه وكقوله فيجبره إلى ما جاز اليه أي غير ضحية أو غير
مقبولة فالمراد به هنا التحدير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة إذ هو المقر في
النفوس وحينئذ فيكون قوله (ولأنسك) كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فإنه قبل الصلاة
لا يجزى ولأنسك له قال وفي رواية التسك فإنه قبل الصلاة لأنسك له يحدف الواو وهو أوجه
(فقال أبو بردة) بضم الموحدة واسكان الراء هائي بالتون والهجرة (ابن يasar) بكسر النون
وتخفيف المثناة التحتية وتبعه إذا انفرد أبو الوليد المدني (خال البراء) بن عازب (بارسول الله
فالي نسك) شافي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل (بفتح الهجزة) وشرب) بضم
المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في أيام مني أيام أكل وشرب
وتعقبه في المصابيح بأنه ليس بحمل قياس وإنما المعنى دفعه الرواية (وأحيث أن تكون شافي
أول شاة تذبح في بيته) ينصب أول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شافي خبره ما تقدم في رواية
أول ما يذبح ولا يذبح ذرو الوقت أول تذبح بدون الاضافة بفتح أول لأنه مضاف إلى الجملة فتكون
مبني على الفتح أو منصوب بالخبر التسكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم تقبل
وغیره من الظروف المشطوطة عن الاضافة (فدبحت شافي وتعدت) بالعين المعجمة من العداء
(قبل ان أتى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام له (شاة من شاة لحم) أي فديت أضحية ولا نواب
فيها بل هي على عادة الذبح لأكل الجوز من القرية فاستفيد من اضافتها إلى اللحم في الاجزاء
(قال) أي أبو بردة ولا يذبح ذرو الوقت والاصح في (بارسول الله فان عندنا عاقا) يفتح
العين (لنا جذعة) صفتان لنا فالمنصوب بأن الذي هو أنس ولد المعز (هي أحب إلى) لهما
وطيب لهما وكثرة فديتها (من شاتين) ومقط هي الاربعه (أفخيزي) بفتح الهمزة للاستفهام

والمثناة

والمنشأة القوقبية وسكون الجبل من غيرهم كقولهم لا يجزى والمدعى وله أي أتكني أو تقضى
(عنى) وقول البرماوى وغيره وجوز بعضهم تجزى بالضم من الرابى المهموز به قال الزركشى
في تعليق العمدة معقدا على نقل الجوهرى ان فى قيم تقول جرات عندك شاة بالهمزة متعقب
بأن الاعقاد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهرى عن التميميين جوازها (قال) عليه
الصلاة والسلام (نعم) أى تجزى عندك (وان تجزى) جذاعة عن احد بعدك أى غيرك لانه لا بد
فى تخصيص المعز من التنى فهو مما اخص به أبو بردة عنه اخص خزيمه بشام شهاده مقام
شاهدين ورواه هذا الحديث كاهم كوفيون وجرير أصلا من الكوفة وقبها التميميين والعنفة
والقول باب الخروج الى المصلى بالحصراء الصلاة العبدى (بغير منبر) و بالنسبة قال (حدثنا
سعيد بن ابى مرجم قال حدثنا محمد بن جعفر) و ابن أبى كثير المذنبى (قال اخبرنى) بالافراد (زيد)
ولا يذرى بن أسلم (عن عياض بن عبد الله بن ابي مرجم) بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالخاء
المهملة و اسم جده سعد القرشى المذنبى (عن ابى سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (قال
كان رسول الله) ولا يورى ذرو الوقت والاصيل و ابن عساكر كان النبى (صلى الله عليه وسلم
يخرج يوم) عياد (القطر) يوم عياد (الاصفى الى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه وبين
باب المسجد أنف ذراع قاله ابن أبى شبة فى أخبار المدينة عن أبى غسان صاحب مائت واستدل
به على استحباب الخروج الى الصعاء لاجل صلاة العبد وان ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد
لموافيقه عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قتل مسجده وهذا مذهب الخنفة وقال انما الكعبة
والحنابلة تسنن فى الصعاء الا يمكن فى المسجد الحرام اسعته وقال الشافعية وفعلها فى المسجد
الحرام وبيت المقدس أفضل من الصعاء تعاللف والخلق واشرفها ما و اشرفه الحضور
الىها ولو سعهما وفعلها فى سائر المساجد ان هت أو حصل مطر وتجره كتلج أو لى اشرفها
وليهولة الحضور اليها مع ودعها فى الاول ومع العذرى الثانى فلو مصلى فى الصعاء كان تاركا
للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول وان خافت المساجد ولا عذركه فعلها فيها المشقة
بالزحام وخروج الى الصعاء واستخفاف فى المسجد من يصلى بالصعاء كالشيخ والمرضى ومن
معهم من الاقوياء لان علميا استخلفا بأمره الانصارى فى ذلك رواه الشافعية بالنسبة
(قأول شئ يبدأ به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى
جعل أول خبرا مقدماء الصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التكبير وجعله
يبدأ به فى محل جر مفعلة شئ (تم تصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيعتوم مقابل
الناس) أى مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فيصرف الى الناس فأشرف
مصلاه ولابن خزيمه خطب يوم عياد على رجليه وفيه اشعار بان لم يكن اذ ذلك فى المصلى منبر
(والناس جلوس على صفوفهم) بجملة اسمية حالية (فيعظهم) أى يخوفهم عواقب الامور
(وتوصيهم) بسكون الواوى: ما تنبغى الوضعية (ويأمرهم) بالجلال وسنهاهم عن الحرام (فان)
بالقاء ولابن عساكر وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) فى ذلك الوقت (أن يقطع بعنا)
بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة أى مبعوثا من الجيش الى الفزوة (قطعه او) كان يريد
ان (يأمر شئ أمر به ثم تصرف) الى المدينة (قال) ولا يذرى نسخة وأبى الوقت فقال (أبو

سعيد الخديري (قلم يزل الناس على نيلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع
 مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية والواو في وهو الحال (في) عبد (الاضحى
 او) في عيد (فطر فلما أتينا المصل) المذكورة (اذا منبر) مبتدأ خبره (بناء كثير من الصلوات) بنسخ
 الصاد انه حلة وسكون اللام ثم منة فوقية ابن معاوية الكندي السابغ الكبير المولود
 في الزمن النبوي والعاقل في اذا معني الخناخة أي فاجبا ما كان المنبر في زمان الانبياء أو انظر
 مدة ترى هناك فيكون بناء حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها
 (فاذا مروان يريد ان يرتقيه) أي يريد صعود المنبر فان مصدريه (قبل ان يصلى) قال أبو سعيد
 (يجب ذنوبه) لبيد بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولا في ذر من المستعمل في ذنوبه
 (خبيذ في قارة نعم) على المنبر (خطب قبل الصلاة فقلت له) ولا صحابه (غيرم والله) سنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يتقدمون الصلاة على الخطبة ثم على
 التعيين (فقال) مروان يا (ابا سعيد قد ذهب ما نعلم) قال أبو سعيد (فقلت ما اعلم) أي الذي
 اعلمه (والله خير) ولا في ذر في نسخة خير واقفه (ما اعلم) أي لان الذي اعلمه طريق الرسول
 وخلفائه والقسم معترض بين المبتدأ والخبر (فقال) مروان معتذرا عن ترك الاولى (ان الناس
 لم يكونوا يجاسون لنا بعد الصلاة فخطبتما) أي الخطبة (قبل الصلاة) قرأ أي أن المحافظة على
 أصل السنة وهو اسراع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فعل الاستمن شرطها ومذهب
 الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها أو أساء أو ما انفصل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد
 أنكره عليه أبو سعيد كما ترى • ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون (باب المشي والركوب الى)
 صلاة (العيد) باب تقديم (الصلاة قبل الخطبة) باب صلواته (بغير اذان) عند صعود الامام
 المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره ومعتق في غير رواية أي ذر وابن عساكر
 والصلاة قبل الخطبة • وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الخزازي بكسر الحاء المهملة
 وبالزاي المقتضفة (قال حدثنا انس) ولا في ذر والوقت والاصلي وابن عساكر أنس بن عياض
 (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العسيري المدني (عن نافع) مولى ابن
 عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم ما روي عن عبد الله لابن عساكر (ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يصلى في) عيد (الاضحى و) عيد (القطر) ولا في ذر في القطر والاضحى (ثم
 يخطب بعد الصلاة) صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلفت في
 أول من غير هذا تقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد
 صرح انه مروان وقيل معاوية ورواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر أن مروان وزاد فعلا
 ذلك تبع معاوية لان كلامهم مما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ما لم يدركوا
 الصلاة فصار يقدم الخطبة ورواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه الامة غير
 التي اعتلجها مروان لانه راى مصلحةهم باسراع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه
 يتعمدون ترك سماع خطبته لما قيل من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض
 الناس فعلى هذا انما راى مصلحة نفسه وأما عثمان قرأ في مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة
 على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أيضا بخلاف مروان فواظبه على ذلك فتنسب اليه

نيلك

وقيل

وقيل عمر بن الخطاب رواد عبد الرزاق وابن أبي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذکور فی الباب الذی بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والافعال في العجمية من اصح اشار اليه في القمق وقد تقدم فريسي في آخر الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراسية بعد الشريعة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم يلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعدت التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها بشرط لصحتها وان الشرط ان يقدمه ورواه هذا الحديث كلهم مدينون وشيخ المؤلف من أفراد وفيه التصديت والعنعنة والقول به قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الصغير (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني البغدادي قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرني بالافراد) عطاء هو ابن ابي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال سمعته) أي كلامه حال كونه (يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال) ابن جريج بالاسناد السابق (واخبرني) بالافراد (عطاء) ان ابن عباس رضي الله عنهما (ارسل الى ابن الزبير) عبد الله (في اذن ما يبيع له) أي لابن الزبير بالذلاقة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (انه لم يكن يؤذن) في زمنه صلى الله عليه وسلم (بالصلاة يوم) عيد (الفطر) وذلك يؤذن بالفتح حينئذ المذکور خبر كان واسمها ضمير الشأن وكذا اسم ان المذکور قبلها (وانما الخطبة بعد الصلاة) لا قبلها واخبر أبو ذر الوقت والكتبة يعني الخبايع ورواها ولابن ذر عن الحري والمسئلي واما غيره فون قيل وهو تصحيف واجب بأنه لا وجه لادعاء تصحيفه وعناءه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواه هذا الحديث ما بين راوي وعياني ومكي وهشام من أفراد وفيه التصديت والاختبار والعنعنة واخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة قال ابن جريج بالاسناد المذکور (واخبرني عطاء) أيضا (عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله) الانصاري (قالا لم يكن يؤذن) بفتح المذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الاضحى) في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي روايته يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن اهل اولادته أخرجه ابن أبي شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا إقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا إقامة ولا شيء أنه لا يقال قبلها الصلاة بجماعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قولهم جماري الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيد فيقول الصلاة بجماعة وهذا امر سهل بهضه القياس على صلاة الكسوف لثبوتها فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليتم في اذنا الاذان كلها أو بعضها فلو آذن أو أقام كرهه كما نص عليه في الام وأقول من أحدث الاذان فيما معاوية رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فأخذه الخجاج حين أمر على المدينة أو زياد بالبصرة رواه ابن المنذر وأمر وان قاله الداودي أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر أيضا (و) بالاسناد أيضا (عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي)

والاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
قام قدام الصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد أي بعد الصلاة (فما فرغ من الصلاة) (فما فرغ من الصلاة) (فما فرغ من الصلاة) (فما فرغ من الصلاة)
عليه وسلم) من الخطبة (نزل) فان قلت قد سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى
على الارض وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أجيب باحتمال أن الراوي
ضمن النزول معنى الانتقال أي استقل (فأقوى النساء فقد كرهن) بتشديد الكاف أي وعظهن
(وهو يتوكأ) أي يعتمد (على يد بلال) قبل يحتمل أن يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ
على يد بلال مشروعية الركوب بالصلاة العبد لمن احتاج إليه يجامع الارض فاقبل بكل منهما
فكانه يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما يخطب عليه الصلاة والسلام
فأتم على قدميه فلما تعبت يتوكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج الى
العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا
وفيه عن أبي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا أتيت الصلاة
فلاتأقوها وانتم تسعون واقتوها وانتم تمشون قالوا ولا بأس بركوب العابد للعدو وكذا الراجح
منها ولو كان قادرا ما لم يتأذبه أحد لانقضاء العبادة وحله وهو يتوكأ حاله وكذا قوله (ويبلال
باسط توبه يلقي) بضم المثناة التحتية أي يرى (فيه النساء صدقة قال) ابن جرير (قلت لعلها
أترى) بفتح التاء (حقا على الامام الا أن يأتي النساء) وسقط أن لابن عسار (فقد كرهن
حين يفرغ) أي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله أترى فقدم على الثاني وهو أن يأتي النساء
للاهتمام به (قال) عطاء (ان ذلك لخلق عليهم وما لهم أن لا يفعلوا) ذلك وما نافية أو استنصها منه
(باب الخطبة بعد صلاة العيد) هذه الترجمة من جلد التراجم الثلاثة السابقة في الباب
المتقدم ولعله أعادها للمزيد الاعتناء وهو مما يرجح روايته غير أبي ذر وابن عسار كرسوقها في
الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك
ابن مخلد التليل البصري (قال اخبرنا ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني)
بالافراد (الحسن بن مسلم) بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن ياق بفتح المثناة التحتية
وتشديد التون وبعد الالف تاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله
عنهما (قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني
والثالث مكان والرابع يعنى وفيه التحديث والاشبار والغنة والقول وأخرجه المؤلف في
التفسير ومسلم في الصلاة وكذا أخرجه ابو داود * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم)
الدوري (قال حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (قال حدثنا عبد الله) بضم العين مصحرا ابن
عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان رسول الله
ولا يذرف رويته وأبي الوقت والاصيلي) كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي
الله عنهم يصلون العيد قبل الخطبة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائلي بفتح
مهمله البصري (قال حدثنا ثعبة) بن الجراح (عن علي بن ثابت) بالمثلثة الاتصاري الكوفي
(عن سعيد بن جبير) الاسدي مولا هم الكوفي المقتول بين يدي الجراح سنة خمس وثلاثين (عن

عليه

ابن

ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد و (الفطر ركعتين) لأربعاً وباروى عن علي بن أبي حمزة في الجامع أربعة أوفى المصلي ركعتين مخالفاً لما تقدم عليه الإجماع (ليرد قبلها ولا بعدها) فلو عارضكم ذلك يأتي إن شاء الله تعالى (ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة) لكونه رأهن أكثر أهل النسب (فجعلن يلقين) الصدقة في ثوب بلال (تلقى المرأة حصها) بضم الخاء المجهمة وقد تكسر رأى حلقها الصغيرة التي تعلق بالأذن (و) تلقى (حجابها) بكسر السين المهملة والخاء المجهمة مخففة وبعد الألف موحدة خبط من خرز وقال البخاري قلادته من طيب أومسك أو قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وتسمى به أصوات خرزه عند الحركة من الضرب وهو اختلاط الأصوات ويجوز فيه الصاد وبه حال (حدثنا آدم بن أبي اسحاق) قال حدثنا شعبة بن الجراح (قال حدثنا يزيد) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغراً ابن الحرث البجلي بالمناة القلبية (قال سمعت الشعبي) عامر بن شرابيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في خطبته بعد أن صلى العيد (أن أول ما تبدأ به في يومنا هذا) يوم عيد الأضحي وكذا عيد الفطر (أن تصلي) الصلاة التي قدمنا فعلها فغير بالمستقبل عن الماضي (ثم ترجع فنصير) نصب عطف على السابق والنعيب يتم لا يستلزم عدم تحلل أمر آخر بين الأمرين (فمن فعل ذلك) أي المدة بالصلاة ثم يرجع فنصير (فقد أصاب سننا ومن نصير قبل الصلاة) ابتداءً أو ذمياً غير المشهور وأن النصير في الأبل والذبح في غيرها وقد يطلق النصير على الذبح لأن كلامهم ما يحصل به انهم سار الدم (فإنما هو لحم قدمه لانه ليس من التمسك في شيء) يسكون السين في اليونانية (فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (ابن ييار) بكسر الهمزة وتشديد الميم المنناة القلبية (بارسول الله ذبحت) شاق قبل أن أتى الصلاة (وعندي جذعة) من المعزذات سنة هي (خير) لسنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها (من مسنة) أي ثمنه من المعزذات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يوي ذر والوقت والاصلي قال (اجعله مكانه) يذ كبر الضعيفين مع عودهم المؤث اعتباراً بالذبح (وان توفي) بضم المثناة التوقية وسكون الواو وكسر الشاء مخففة كذا في اليونانية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الشاء (أو) قال ان (تجزى) بفتح أوله من غيرهم رشك من الراوي أي ان تكفي جذعة (عن احدهم) خصوصية لان تكون اغبره اذ كان له عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء ما شاء من الاحكام (واب ما بكره من حمل السلاح في العيد) (و) أرض (الحرم) بطراوا ثم من غير أن يتعظ حال حمله وتجر يده من اصابة أحد من الناس لاسيما عند المزاوجة والمسالك الخفية وهذا خلاف ما ترجم له فيما سبق من اهدب الحبيشة بالحراب والذريق يوم العيد لانه تدرب والادمان لاجل الجهاد مع الأمن من الايداء (وقال الحسن) البصري (ثموا) بضم النون والهاء أصله نهبوا استنقلوا الضمعة على الياء مفتحة الى ما قبلها بعد طلب حركة ما قبلها ثم حذف الياء لالتقاء الساكنين (ان يحملوا السلاح يوم عيد) خوفاً أن يصل الايداء لاحد ويعد بالسكبر ولا يصلي وأبى الوقت وأبى ذرف في نسخة يوم العيد (الآن يجانفوا عدواً) يباح حمله للضرورة وروى ابن ماجه بسناد ضعيف عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام إلا أن يكونوا بحضرة العدو وروى

ب

مسلم عن جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل السلاح بكفة وبالسنن قال (حدثنا
 ذكر يابن يحيى) الطائي الكوفي كنيته (ابو السكين) يضم الموهلة وفتح الكاف مصغرا (قال
 حدثنا الحارثي) يضم الميم وبالمهله ز بعد الالف والراء المكسورة متوحدة عبد الرحمن بن محمد
 لابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوية) يضم المهله وسكون الواو وفتح الخاف الثاني
 الصغير الكوفي (عن سعد بن جبير قال كنت مع ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما حين
 أصابه سنن الرمح في أنحر قدمه (بالسكان الحاء المبهمة وفتح الميم ثم صدمه مهله ما دخل من
 القدم فلم يصب الأرض عند المشي (فلزقت) بكسر الزاي (قدمه بال كات فلزقت فزعتها) أنت
 الضمير مع عوده الى السنن المذكور اما باعتبار ارادة الحديد أو السلاح لانه وثأ وهو يرجع
 الى القدم فيكون من باب الذلب كما في أدخلت الخف في الرجل (وذلك) أي وقوع الاصابة
 (يعني) بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة (فبلغ الخجاج) بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك أميراً على
 الخزاز (فجعل يعود) جعل من أفعال المقاربة الموضوعات شروخ في العمل ويعوده خبره ولا ي
 ذروا بن عساكر عن المسقل فجايعه وعوده والجمله حالبة (فقال الخجاج) له (لونه لم من أصابك)
 عاقبته ولا ي الوقت عن الجوى والمسقل كما في انفرغ وقال العيني كالحفاظ ابن حجر ولا يذو
 بدن أبي الوقت ما أصابك (فقال ابن عمر) للخجاج (أنت أصبتي) أصب الفعل اليه لانه أمر رجلا
 معه سرية يقال انها كانت مسمومة فصدق ذلك الرجل به فأمر زارة على قدمه فرض منها أيا
 ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين وكان سبب ذلك أن عبيد الملك كتب الى الخجاج أن
 لا يخالف ابن عمر في شق عليه ذلك وأمر ذلك الرجل بما ذكره حكاية الزبير في الانساب وفي كتاب
 الصري يصفى لما أنكر عبد الله على الخجاج نصب الخبيث يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن
 الزبير أمر الخجاج بقتله فضر به رجل من أهل الشام ضربة فلبأناه الخجاج بعوده قال له عبد الله
 تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح أنه أمر بقتله وأنه قاله بخلاف ما حكاها
 الزبير فإنه غير صريح (قال) الخجاج (وكيف) أصبتك (قال) ابن عمر (حان السلاح) أي
 أمرت بجهله (في يوم لم يكن يحمل فيه) السلاح وهو يوم العيد (وادخلت السلاح الحرم) المكي
 ولا يرى ذرو الوقت في الحرم (ولم يكن السلاح يدخل الحرم) يضم المثناة الصغرى مقبلة للمفعول
 أي خالفت السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مقبلة للمفعول له
 حكم الرفع ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه الحديث والنعنة والقول
 وشيخ المواظ من أفراد وأخرجه أيضا في العيدين به قال (حدثنا محمد بن يعقوب)
 المسعودي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (اسحق بن سعيد بن عمرو بن عبد بن العاصي) يفتح
 عين عمرو وسكون هيمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي (عن أبيه) سعد المذكور
 (قال دخل الخجاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (واما عند فقيل كيف
 هو فقال صالح) (قال) أي الخجاج ولا ي ذوقا (من أصابك قال) ابن عمر (أصابني من أمر يحمل
 السلاح في يوم لا يحمل فيه جهله) وهو يوم العيد (يعني) ابن عمر (الخجاج) نصب على المخولة
 وزاد الاما عيني في هذه الطريق قال لوعرفناه اعاقبناه قال وذلك لان التامس نقر واعشبة
 ورجل من أصحاب الخجاج عارض حريته فضر به ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهما منها ثم مات فان

٥٦

قلت هذه الرواية فيها تعارض بطاح حيث قال أصحابنا من أمر رواية سعد بن جبيرة
المتقدمة مصرحة بأنه الذي فعل ذلك حيث قال أنت أصبني أحب باحتمال فقد أتت الرواية
أو السؤال فلهذا عرض به أولاً فلما أعاد عليه صرح (باب التكبير للعيد) أي لصلاة العيد
والتكبير بتقديم الموحدة على الكاف من **بكر** وإذا زاد ووسع ولا يذروا إلا مسلي عن
الكشمي التكبير بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزاه العيني كالحافظ ابن حجر المستطلي
قال وهو صحيح (وقال عبد الله بن بسر) يضم الموحدة واسكان المهملة الممازلي السلي المعالي
ابن الصافي آخر من مات من الصحابة بالكأم فجأة سنة ثمان وعشرين أو صلها أحمد بن مطرب
خبر يضم الثلث المجهدة مصفراً قال خرج به سيد الله بن بسر مع الناس يوم عيد قطراً وأضحى
فأنكر إبطاء الإمام وقال (إن كافر غنا في هذه الساعة) في رواية أحمد المذكورة أنه كل مع
النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغ من صرح برفعه وأبى قد وهى ساقطة من الضاري كافي
اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي
والزركني ما يدل على ثبوتها لإماتع من ثبوتها في بعض الأصول تبعاً لأصل التعليق عند
أحمد أكرم ما حكى أن الصواب أنه قد فرغ غنا بإثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر
الداميني بأنها التمام **كون** لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فإن أمن اللبس لم يلزم
كقراءة أي رجا وان كل ذلك ما استاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصيب التبين وإن كان من أحب الناس إلى وغير ذلك اه وان في قوله ان كاهي
المخفة من التثنية واسمها ضمير الشأن (وذلك أي وقت الفراغ حين التسميع) أي وقت
صلاة الجمعة وهي الشافعية إذ مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين
تسبغ الغصبي واختلف في وقت الغد واليه ومذهب الشافعية والحنبلية أن المأموم يذهب بعد
صلاة الصبح وأما الإمام فعند إيراد ما لا يحرمها إلا في الأعراف والنسب وان قال المالكية بعد
طالع التسميع في حق الإمام والمأموم أما الإمام فلفظ عليه السلام وأما المأموم فلفظ ابن عمر
ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع **مكرر** وها
لان معنى الواقف على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالمكرر لكن الأفضل
أقامتها من ارتفاعها قيد ربح الاتباع ويجزى وقت الكراهة والخروج من الخلاف وقال
المالكية والحنفية والحنبلية من ارتفاع الشمس قيد ربح إلى الزوال • لنا سبق عن عبد الله
ابن بسر حيث قال ان كافر غنا ساعته هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بنفسه
عليه الصلاة والسلام وشبهه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وأجابوا عن حديث ابن بسر
هذا بأنه كان قد أتى عن الوقت بدليل ما توازن عن غير ويأتى الأفضل ما عليه الوجه وهو فعلها
بعد الارتفاع قيد ربح فيكون ذلك الوقت أفضل بالاجماع • وهذا الحديث لو يرقى على ظاهره
لدل على أن الأفضل خلافه • وبالسنن قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن
اطحاح (عن زيد) البجلي (عن الشعبي) عن ابن عمر (عن الميراث) بن عازب وصلى الله
عنه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أي بعد أن صلى العيد (وقال إن أول
ما بدأ به في يومنا هذا) أي في عيد الفطر (أنفصل) صلاة العيد التي صلناها قبل (ثم رجع

ففتحر بالانصب عطف على ما سبق والتحر للايل والذبح غيرها أو يطلق التحر على الذبح بجماع
 انهار الدم (فمن فعل ذلك) بأن قدم الصلاة على الخطبة ثم تحر (فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل
 ان يصل) العبد (فانما هو) أي الذي ذبحه (لحمه يحل له لانه ليس من الفسك) المتقرب بها (في
 شيء) ولا في ذرع الكشميين فانها أي ذبيحته لحم قال البراءة (فقسام خالي ابو بردة بن نيار) بكسر
 النون ونحيفة الشاة (فقال يا رسول الله انا) ولا في ذر والاصبلي وأبي الوقت عن الجوى
 والمستقلى (في ذبحت) ثانی (قبل ان اصلي وعندي بدعة) من المعزهي (خير من منة) لها
 سنتان لنفسهما (فقال) عليه الصلاة والسلام له ولا في الوقت فقال (اجعلها مكاتما
 او قال اذبحها) شك من الراوى (فوان تجزى بدعة عن أحد بعدك) وفي رواية غيرك ووجه
 الدلالة لان رجعة من قوله أو لم تبدأ به في يومنا هذا ان فصل من جهة أن المؤخر لصلاة العبد عن
 أول النهار بدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال عنها بما لا يتخلوا الانسان منه عند خاؤه عن
 الصلاة وهو استبطا حتى يبيح الى الجود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق ووجه
 ويحقق ما قلناه أنه قال في طريق أخرى تأتي ان شاء الله تعالى ان أول فسك في يومنا هذا ان تبدأ
 بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح * (باب فضل العمل في أيام
 التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر وهو لها علة بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحى كانت
 تشرق فيها حتى أي تقتدو بيزنها الشمس أو انها كلها أيام تشرىق له صلاة يوم التحر لانها
 فصلت بعد ان تشرق الشمس فصارت بعد اليوم النحر أو من قول الجماهية أشرق شير كيمانغير أي
 تدفع فنحور وحينئذ فاجه يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العبد وال
 فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى أبو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من
 ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العبد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغو بين أنها
 غيره والله تعالى أعلم (وقال ابن عباس) رضى الله عنه ما عاودت له عبد بن حميد في تفسيره
 (واذكروا الله في أيام معلومات باللام هي) (أيام العشر) الاول من ذى الحجة قال (والأيام
 المعدودات) بالذال هي (أيام التشريق) الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة يوم القربى فبح القاف
 لان الجاح يقرن فيه عني والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالتشر الاول لجواز التشر
 فيه لمن تعجل والتشر الثاني ويقال لها أيام منى لان الجاح يقعون فيها منى وهذا أي قوله واذكروا
 الله في أيام معلومات باللام رواية كريمة وابن شيبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة
 معدودات بالذال ولا في ذرع الجوى والمستقلى ويذكروا الله في أيام معدودات بالذال وهي
 مخالفة للتلاوة أيضا لانها وان كانت موافقة لآية البقرة في معدودات بالذال انكم مخالفة لها
 من حيث التعبير بشعل الامر موافقة لآية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك أي آية الحج
 معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولا في ذر أيضا عن الكشميين في
 في المنع والعمدة ويذكروا الله في أيام معلومات باللام بلنظ سورة الحج لكنه حذف انما
 وبالحلة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشهدت وأجيب بأنه يقصد
 به التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعدودات والمعلومات ثم
 في فرع اليونانية مما رقم له بعلامة أبي ذرع عن الكشميين ويذكروا اسم الله في أيام معلومات

باللام وهذا موافق لما في الحج (وكن ابن عمر) بن الخطاب (وابو هريرة) رضي الله عنهم مما ذكره
 البيهقي والبيهقي - ملقاعتهما (بخيرين الى السوق في أيام العشر) الاول من ذي الحجة
 (يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) قال البرماوي كالكرمانى هذا لا يناسب الترجمة الا
 ان المصنف رحمه الله كثيرا يضيف الى الترجمة ما له أدق ملازمة استطرادا وقال في الفتح
 الظاهر انه أراد تساوي أيام التشرىق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج
 (وكبر محمد بن علي) الباقر فيما لو صلح الذاروق في المؤتلف عنه في أيام التشرىق (سلف
 المناقلة) كالتريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب الاخر مع غيره وبالسند
 قال (حدثنا محمد بن عمر) بفتح المعين الموهوبين قال ابن (قال حدثنا شعبه) بن الخفاف (عن
 سليمان) بن شهران الا عشر (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر الموهولة وتسكون الضميمة
 آخره فون اقب به اعظم بطنه وهو كوفي (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس) رضي الله عنهما
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير
 والذكر والصوم وغيرها (في أيام) من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله (أفضل منها)
 الجار والمجرور متعلق بأفضل والضمير عائدة الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى أو العفل
 الذين كذا فزهو البرماوي والزر كشي وقه شبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان العفل
 يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فخرجه على أن يكون الضمير عائدة الى
 العمل باعتبار ارادة القرية مع عدم تأويله بالجمع أي ما القربة في أيام أفضل منها (في هذا
 العشر) الاول من ذي الحجة كذا في رواية أبي ذر عن الكشمي بالتصريح بالعشر وكذا
 عند أحمد عن محمد بن عن شعبه بالاسناد المذكور في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ
 عشر الحجة وعن صريح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة والكر عتد عن الكشمي
 ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع ايهام الايام وفسرها بعض
 الشارحين بأيام التشرىق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام
 العشر على أيام التشرىق وبوجهه صاحب هجة النفوس بأن أيام التشرىق أيام غفلة
 والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام وأنه
 وقع فيها صحنه الخليل بولده عليه الصلاة والسلام ثم من علمه بالنداء وهو معارض بالتقول كما
 قال في الفتح فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شيء
 وعلى هذا رواية كريمة شاذة لظاهرها رواية أبي ذر وهو من الحفاظ عن شيخه الكشمي
 لكن يعكس عليه ترجمة المؤلف بأيام التشرىق وأجيب باشتراكهما في أصل التفضيل لوقوع
 أعمال الحج فيهما ومن ثم اشتراكهما في مشروعية التكبير وفي رواية أبي الوقت والاصيلي وابن
 عساكر ما العمل في أيام أفضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير
 الجورين وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة لزم منه أن
 تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره بلجه
 الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر بن عبد الله أفضل أيام الدنيا أيام العشر وفي حديث ابن عمر
 المروي عند ط ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام العشر

أفضل من يوم الجمعة التي هو أفضل الأيام وأيضاً أيام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي أنه
 أفضل أيام الدنيا والأيام إذا أطلقت دخلت فيها الدنيا تبعاً وقد أقسم الله تعالى بها فقال والنجم
 وليل عشر وقد زعم بعضهم أن ليل إلى عشر رمضان أفضل من أيله لاشتمالها على ليلة القدر
 قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جداً ولو صح حديث أبي هريرة المروي في الترمذي فتمام كل
 ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحاً في تفضيل أيله على أيله عشره رمضان فإن عشر
 رمضان أفضل ليلة واحدة وهذا جميع أيله متساوية والتحقين ما قاله بعض أعيان المتأخرين
 من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وإن كان في عشر رمضان ليلة
 لا يفضل عليها غيرهما انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لا بدروج الصوم في العمل
 وعروضه بتحرير صوم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا يرب أن صيام رمضان أفضل
 من صوم العشر لأن فعل الفرض أفضل من النقل من غير تردد وعلى هذا فكل ما قبل من فرض
 في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذلك النقل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد
 أفضل منه وزاد أبو ذر في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم
 استثنى جهاداً واحداً وهو أفضل الجهاد فقال (الأرجل خروج) أي العمل رجل فهو مرفوع
 على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أي لكن رجل خرج يحاطر بنفسه فهو أفضل من
 غيره أو مساو له ونعقبه في المصاحح بأنه اعياستهم على اللغة التعمية والافتقار عند غيرهم
 واجب النصب ولا يذرعن المستعملين من خروج حال كونه (يحاطر) من الحاطرة وهي
 ارتكاب ما فيه خطر (بنفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وإن رجع هو ولم يرجع هو ولا ماله
 بأن ذهب ماله واستشهد كذا أقرره ابن بطال ونعقبه الزين المنير بأن قوله فلم يرجع بشئ يستلزم
 أنه يرجع بنفسه ولا بد وأجيب بأن قوله فلم يرجع بشئ نكرة في سياق النفي فتم ما ذكره وعند
 أبي عوانة من طريق إبراهيم بن جبير عن شعبة الأمان عن جواده وأهريق دمه وعند
 رواية القاسم بن أيوب الأمان لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث أن العمل المقبول في
 الوقت الفاضل يتحقق بالعمل الناضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره وورثته
 كروفيون الأشيخه بصرى والثاني بسطامي وفيه التصديت والعنينة وأخرجه أبو داود
 والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب (باب التكبير أيام منى)
 يوم العيد والثلاثة بعده (و) التكبير (إذا دعا) صبيحة التاسع (العرفة) للوقوف بها (وكان
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وأبو
 عبيد بن جبه آخره واليه في من طريقه ولا يذرعن في فرع اليونانية وكان ابن عمر (يكبر في
 قبته) يضم القاف وتشديد الموحدة يشتمل من الخيام مستدر من بيوت العرب (بني) في
 أيامها (فيسمع أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق) تكبير (حتى تخرج منى) بتشديد
 الجيم أي تضطرب وتتحرك مباغتة في اجتماع رفع الأصوات (تكبيراً بالنصب أي لأجل
 التكبير وقد أبدى الخطابي للتكبير أيام منى حكمة وهي أن الجاهلية كانوا يذبحون أطواراً عليهم
 فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى أمه عز وجل (وكان ابن عمر) بن
 الخطاب رضي الله عنهما عارضه ابن المنذر وإنما كسى في أخبار مكة من طريق ابن جريج

أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبره في تلك الأيام أي أيام منى وخالف الصلوات المكتوبات
 وغيرها (وعلى فراشه) بالافراد للجموع والمسكى وعلى فرشه (وفي فظاظه) بضم الفاء وقد
 تكسرت من شعر (ومجلسه وممشاه) بفتح الميم الأولى موضع مشبه (تلك الأيام) ظرف
 للمذكورات أي في تلك الأيام ذكرها للتأكيده والمبالغة ثم أكد ذلك أيضا بقوله (جمعا)
 ويروي وثلاث أو العطف (وكانت مهيبة) بنت الحارث الهلالية المتوفى تسرف بين مكة
 والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة إحدى وخمسين (تكبير يوم النحر) قال الخافظ
 ابن حجر رحمه الله تعالى لم أقف على أثر عاهد ما وصلوا وقال صاحب العمدة تروى البيهقي
 تكبيرها يوم النحر (وكن النساء) على لغة أكلوني البراغيث ولا يذروك النساء (تكبير
 خلاف ابن) بفتح الهاء من تخفيف الموحدة وبعد الألف يون (ابن عثمان) بن عفان وكان أميرا
 على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان (و) خلاف أمير المؤمنين (عمر بن عبد العزيز)
 أحد الخلفاء الراشدين مما وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العبد (ليالي) أيام (التسريع مع
 الرجال في المسجد) فهذا الاستفاضة اشتملت على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات
 وغيرها من الأحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالصلوات أو يوم النوافل
 وبالمؤذنة أو يوم القضاة وهل ابتداء من صبح عرفة أو من ظهره أو من صبح يوم النحر أو من
 ظهره وهل الانتهاء إلى ظهر يوم النحر أو إلى ظهر ثانيه أو إلى صبح آخر أيام التشريق أو إلى
 ظهره أو إلى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك أن ضربا أربعة الاستداه
 في خمسة الانتهاء تبلغ عشر بن يسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنه في كل ما معان صيرت
 عشر تضر به في الأربعة الأولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوى مع ما نقله عن
 الكرماني وغيره ويراد على ذلك هل يختص بالرجال أو يوم النساء وبالجماعة أو يوم المنفرد والمقيم
 أو يوم المسافر أو ساكن المصر أو يوم أهل القرى فهي غناية حكمها مع سائرها التوروى ويزاد
 غيره في الانتهاء قال وقيل إلى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن
 مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن
 الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر
 وغيره والصحيح من مذهب الشافعية أن استحبابه يوم الصلاة فرضا وتداولا ولو حانته ومنذورة
 وقضيه في زمن استحبابه لكل مصلح أو غيره مقيم أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره
 من صبح عرفة إلى عقيب عصر آخر أيام التشريق للإتباع رواه الحاشم وصححه ابن فضال
 البيهقي قال في المجموع والبيهقي أتقن من شيخه الحاشم واشتد تحريا وهو ذاتي غير الحاج وعلمه
 العمل كما قاله النووي وصححه في الأذكار وقال في الروضة أنه لا يظهر عند المحققين لكن صحح في
 المنهاج كما صله أن غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق ويخص
 المال كاستحبابه بالفرائض الحاضرة وهو من ظهر يوم النحر إلى آخر صبح اليوم الرابع
 وقال أبو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة ويثبت بعصر يوم النحر وقال صاحبنا بختم
 بعصر ثالث أيام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلاف الفرائض في جماعة مستحبة عند أبي
 حنيفة فلا يجب على أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد نساء إذا صلن في جماعة

وقال صاحبنا يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه شرع سبحانه وانما صفة التكبير فقال
 المالكية الله أكبر ثلاثا وان قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 كان حسنة لما روى أن جابر أصلى في أيام التدمير في فلما فرغ قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 قبل واستقر عليه العمل فلذا أخذ به ما لم من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة والله
 أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله أكبر الله أكبر الله أكبر
 الشافعية يكبر ثلاثا سقا استعمالا سلف والخلف ويزيد الله الا الله والله أكبر الله أكبر
 الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن تكون زيادته الله أكبر
 كبير والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيل لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه خاصة له الدين ولو
 كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده وانه صمد ولم يزل له خزائن وهرم الأحزاب وحده
 لا اله الا الله والله أكبر وأن يرفع بذلك صوته وأصح ما ورد في صفة ما أخرجه عبد الرزاق بسند
 صحيح عن سلمان قال كبر والله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبر كبراء وبال سند قال (حدثنا أبو
 نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة (قال حدثني) بالافراد (محمد
 ابن أبي بكر) هو ابن عوف (التقي) بالثلثة والقاف المفتوحة بين (قال سألت انس) ولابي ذر
 سألت أنس بن مالك (وتفنن غاديان) أي والحلال انفسان (من منى الى عرفات عن التلبية
 كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كن) الشأن (يلبي الملبى لا ينكرك عليه
 ويكبر المكبر فلا ينكرك عليه) وهذا وضع الجزاء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة
 وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية أو المراد أنه يدخل شيئا من الذكر
 خلال التلبية لأنه يترك التلبية بالكسبة لأن السنة أن لا يقطع التلبية الا عند رمي جرة العفة
 وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكرك منى لله شعول في
 الموضعين كما في الفروع وفي غيره بالنسبة للفاعل فيهما والضعف المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي
 صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكرك الا قول بغيره والناسي فلا ينكرك باثباتها وفي هذا الحديث
 الحديث والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا التذات وابن ماجه
 • وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب (قال حدثنا عمر بن حفص) كذا الابن ذر وكريمة وأبي الرقت
 وفي اليونانية أن على حاشية نسخة أبي ذر ما افظه يشبهه أن يكون محمد بن يحيى الذي قاله
 ابو ذر اه ولابن شيبويه وابن السكن وأبي زيد المرزوي وأبي أحمد الخرجاني حدثنا عمر
 ابن حفص بأسقاط افظ محمد وفي رواية الاصيل عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وبه
 هو في نسخته كما ذكره في الفروع وأصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا
 واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدثت المواقف منهم بالكثير من غير واسطة وربما
 أدخلها أحبا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج قاله الحافظ
 ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن عمات النخعي الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص (عن
 عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية أخت محمد بن سيرين
 (عن أم عطية) نسبة بنت كعب الانصارية (قالت كنا نؤمن بالله شعول وهو من المرفوع
 وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن أبي ذر عن الجوى والمسلمي (ان يخرج)

بأن تخرج أي بالأخراج (يوم العبد حتى تخرج البكر) يضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب
 على المفعولية واللام صلي وأي ذر حتى تخرج بالثناة الفوقية المفتوحة وضمة الراء البكر بالرفع
 على الفاعلية (من خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي من سترها وللعموي
 والمستقلى وعزاهما في الفتح للكشيمية من خدرتها بالتأنيث (حتى تخرج الحيض) يضم النون
 وكسر الراء في الاول وضمة الخاء المهملة وتشديد المثناة الصاعدة وتصب المعجمة على المفعولية
 ولا يذروا الاصل على حتى تخرج الحيض بتخفيف المثناة الفوقية وضمة الراء ورفع الخبيض على
 الفاعلية بجمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى أو عطف عليها بحذف الاداة (فيكون خلف
 الناس فيكبرن) النساء (شكبرهم ويدعون بدعائمهم برجون بركة ذلك اليوم وطهوره) يضم
 الطاء المهملة وسكون الهاء أي التطهر من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد ما بين ان شاء الله
 تعالى ووجهه مطابقتها للترجمة من جهة ان يوم العيد كأيام من يجامع أنها أيام شهوات
 والذهلي تيسا بوري والرازي والشالي والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرج
 المراتب بعضها في حديث طويل في باب شهوات الحائض للعبد وفي الحج وكذا أخرجه بشية
 الستة واقه أعلم (باب الصلاة الى الحرية) زاد أبو ذر عن الكشيمية يوم العيد وبالسند قال
 (حدثنا) بالجمع ولا يذرحه في (محمد بن بشر) بالموحدة المنسوخة والمعجمة المشددة (قال حدثنا
 عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال حدثنا عبد الله) بالتصغير هو العمري (عن نافع) مولى
 ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان ترك
 يضم أوله وفتح الكاف أي تغرز زراد أبو ذر (الحرية) في الارض (قدامة) اشكون ستره
 في صلته (يوم) عيد (القطر) يوم عيد (الاصم) يصلي اليها أو ما صلته في معنى الى غير حداد
 فليبان أنها ليست فريضة بل سنة والحريه دون الرخ وسبق الحديث في باب ستره الامام سترتان
 خلفه (باب حمل العترة) عتقات وهي أقصر من الرخ في طرفه ارج (أو الحرية بين يدي
 الامام يوم العيد) عند خروجه للصلاة واستشكل عما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم
 العيد وأجيب بأن النهي انما هو عند خوف التأذي به كما هو وبالسند قال (حدثنا ابراهيم
 ابن المنذر) زاد أبو ذر الحراني بالخاء المهملة المكسورة والزاي (قال حدثنا الوليد) بن مسلم
 (قال حدثنا ابو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولا يذروا عمر والاوزاعي (قال اخبرني)
 والاربعة حدثني بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يذروا الى المصلي والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بانصلي بين يديه) مقتضى رواية
 أبي ذر بين يديه الثانية (يفصل اليها) ولا يذروا الاصل على عن الجوى والكشيمية في فصل بنون
 الجماعة ولا يذروا بانصلي بالقاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط ابن عسا كريمة على اليها
 (باب خروج النساء) الطاهرات (والحيض الى المصلي) يوم العيد وبوا والعطف على النساء
 وهو من عطف الخاص على العام ولا يذروا عسا كريمة خروج النساء الحيض باسقاطه والاصلي
 خروج الحيض فاسقطوا النساء وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) قال حدثنا
 حاد) ولا يذروا الوقت والاصلي حاد بن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن
 سيرين (عن ام عطية) نسبة بنت كعب أنها قالت امرأنا يضم الهمزة ولا يذروا عن الجوى

والمستقى قالت أمرنا ناصلي الله عليه وسلم (ان تخرج العواتق) جمع عاتق وهي التي عتقت
 من الخدمة أو من قهر أربها (ذوات الخلدود) أي السنور وهو منسوب بالكسرة كسلمات
 صفة للعواتق ولقبر أبي ذر وذوات بالواو عطف على سابقه (وعن أيوب) الصحابي بالسند
 المذكور (عن حفصة) بنت سيرين (بصوه) أي بصور رواية أيوب عن محمد (وزاد) أيوب (في)
 حديث حفصة (في روايته عنها) (قال) أي أيوب (أو قالت) حفصة (العواتق وذوات الخلدود)
 تلك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث أم عطية الآتي بعلة الحكم وهو شهودهن
 الخبير ودعوة المسلمين وقيامه بركة ذلك اليوم وطهرته وقد اقتتبه أم عطية بعد النبي صلى الله
 عليه وسلم عدة ولم يثبت عن أحد من العصابة مخالفتها في ذلك (وبعزل الخبيز المصلي) فلا
 يحتلن بالمصليات خوف التخصير والاخلال بتسوية المسحوق وأثبت التوثيق في بعزلن على
 لغة كلوني البراغيث والاصيلي وبعزلن سابقا لها والمنع من المصلي منع تنزيهه إذ لو كان
 مسجد الحرم واستجاب خروجهن مطلقا إنما كان في ذلك الزمن حيث كان الأمن من
 فسادهن ثم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيات باذن أزواجهن وعليه حل حديث
 السلب ويلبس ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة إذ يكره لهن ذلك أما
 ذوات الهيات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيدي في يومهن (باب خروج الصبيان
 إلى المصلي) في الأعياد مع الناس وإن لم يصلوا (بالسند قال) حدثنا عمرو بن عباس (بكون
 الميم وتشديد الموحدة وبعد الألف هملة ولا بن عساكر ابن العباس بالتحريف) قال حدثنا عبد
 الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي الصعبي (قال حدثنا عيان) الثوري (عن عبد الرحمن)
 ولا أربعة زيادة ابن عباس بالموحدة المكسورة ثم المهملة (قال سمعت ابن عباس) أي كلامه
 حال كونه (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (فطراؤ) عيد (الضحى) مثل من
 الراوي أو هو من عيد الرحمن بن عباس وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد ما بين الجزم
 بأنه يوم القطار (فصلي العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن) اندرهن العقاب (وذكرهن
 بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن أو تأكد له ولا في ذري نسخة فذكرهن بالقامد
 الواو (وامرهن بالصدقة) وامتشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب بأنه أشار
 على عادته إلى بعض طرق الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من السفر
 ما شهدته (ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي ونسبه الحديث والعنعنة والسماع والتول
 وشيخ المؤلف من أفراد وأخرجه في الصلاة أيضا والعبدن والاعتصام وأبو داود والنسائي في
 الصلاة (باب استقبال الام الناس في خطبة العيد) بعد الصلاة (قال) ولا يوي ذر الوقت
 والاصيلي وقال (ابو سعيد) الخدرى ما وصله المؤلف في حديث طويل في باب الخروج إلى
 المصلي (قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) (بالسند قال) حدثنا أبو نعيم (الفضل بن
 دصكين) (قال حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف (عن زيد) الباهلي (عن الشعبي) عامر بن
 شراحيل (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الضحى)
 والاصيلي يوم الاضحى إلى البقيع مقبرة المدينة (فصلي العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه)
 الكريم هذا موضع الترجمة (وقال) بهد أن صلى (ان اول تكفي في يومنا هذا) وفي اليونانية

فكنا بسكون السين (ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فتحرر من فعل ذلك فقد وافق متقنا ومن ذبح قبل
 ذلك أي الصلاة (فانما هو شئ) وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني والحوي فإنه شئ
 (بجاء لاه ليس من النسك في شئ فقام رجل) هو ابن نيار (فقال يا رسول الله اني ذبحت) قبل
 الصلاة (وعندي جعدة) من المعزهي (خير من مسنة) لفتاها (قال) عليه الصلاة والسلام
 (اذ ذبحها ولا تقي عن احد بعدك) بفتح المنة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني ولا تقي بضم
 المنة وسكون العين المجهمة وبالنون ومعناها متقارب والحديث قدمه غير مرة (باب العلم ^{بجاء}
 الذي) جعل (ياصلي) ايعرف به ولا يذرو الاصيل باب العلم بالاصلي * وبالسند قال (حدثنا
 مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) اي القطان وللاصيلي ابن سعيد (عن سليمان) النوري
 ولا يذروا حديثا سابقا (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن عباس) بالمهولة بعد الموحدة
 (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول) وللاصيلي وقيل (له أشهدت) بضمزة الاستفهام
 أي أحضرت (العبد) أي صلواته (مع النبي صلى الله عليه وسلم قال أم) شهادته (ولو لا مكاني من
 الصغر) أي لو لا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر (ما شئت به خرج) عليه الصلاة
 والسلام (حتى اتى العلم الذي عند اكثر كثيرين الصائب) والدار المذكورة بهذا العهد النبوي
 وانما عرف المصلي يوم النهرتها (فصلي) انه بعد (ثم خطب ثم اتى النساء) ومعه بلال فوعظهن
 وذكرهن وأمرهن بالصدقة (قال ابن عباس) فرأيتهم يومين يأتينهم (بفتح المنة التصديقية من
 يومين كذا في البيهقي وفي غيرها) يومين يفتهم من أهوى أي يمددن أي يمدن بالصدقة ليتناول
 بلال حال كونهم (بقصدته) أي يرمين التصديقه (في ثوب بلال ثم انطلق) عليه الصلاة
 والسلام (وهو بلال الى بيته) ووقع في رواية أبي علي الكشميهني هنا عقب هذا الحديث قال محمد
 ابن كثير العلم اه وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي خروج البيهقي بعلامة سقطه
 في رواية ابن عساکر وعليه ضرب من قال الخ قوله اه والله أعلم (باب جوع عظيمة الامام النساء ^{بجاء}
 يوم العبد) اذالم يسبح من الخطبة مع الرجال * وبالسند قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن
 عساکر حدثنا (اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدي البخاري ومقط للاصيلي ابن ابراهيم
 ابن نصر (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام صاحب المسند والمصنف (قال حدثنا) وبالاربعة
 أخبرنا (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اشرفي) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح
 (عن جابر بن عبد الله) الاصحاح رضى الله عنه (قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم) عيد (القطر فصلى قبل الصلاة ثم خطب فلما فرغ امن الخطبة) (نزل) أي اتقل كما مر في باب
 الماشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة (فاتي النساء فذكرهن) بتثنية الكاف
 (وهو توكا على يدي بلال وبلال باسط يديه) نصب على التفعولية وجوز اضافة باسط (يلقي فيه
 النساء الصدقة) وللاصيلي صدقة قال ابن جرير بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أكانت
 الصدقة (زكاة يوم القطر) ولا يذموا كتابا لرفع أي هي زكاة القطر (قال) عطاء (والاولى لكن)
 كانت (صدقة) ويجوز الرفع خبره متدا محذوف أي ولكن هي صدقة (بتثنية) بها
 (تلقى) النساء بضم المنة الفوقية وسكون اللام وكسر التاء من الاقام (فتخها) بفتح التاء
 والمنة والمجسمة منصوب وعلى التفعولية لتلقى ولا يذرعن الحوي والمسقلى ففتحها بفتحات

وزيادة ثمانية والثلاثة حائقة من فضة لانص لها (ويقتين) كل نوع من حلين وكرر
 الاقامة لافادة العوم قال ابن جريح بالاسناد المذكور (قلت) لعطاء (اترى) بضم التاء كما
 في اليونانية وضبطه البرماوي بنسخها (حقا على الامام ذلك) اشارة الى ما ذكر من امره من
 بالصدقة (ويذكره) ولا يذري ذكره بغير وارو للاصلي بآتمين ويذكره (قال) ابن جريح
 (انه خلق عليهم وماله من لاية فلونه قال ابن جريح واخبرني الحسن بن مسلم) هو ابن يثاق المكي
 أي بالاسناد المذكور للاصلي وابن عساكر واخبرني حسن بن طاوس هو ابن كيسان عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر) أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
 وعثمان رضي الله عنهم) فكأنهم كانوا (يصلونها) أي صلاة الفطر (قبل الخطبة ثم يخطب) بضم
 المتناة التحتية وفتح الطاء مبتدأ له تعول أو بالفتح والضم لا فاعل أي يخطب كل منهم (بعد) مبنيا
 على الضم لفظه عن الاضافة أي بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبي صلى الله عليه وسلم)
 وقيل أصله وخرج بالواو المقذرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريح فنزل
 نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد
 الوقت الذي كان يخرج فيه (كأنني أظن اليه حين يجلس) بضم أوله وسكون الجيم من الاجلاس
 ولا يذري يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس أي يجلس الرجال (بيده) أي حين يشير
 بيده بأمرهم بالجلوس ينتظروهم حتى يفرغ مما يقصد ثم ينصرفوا جميعا (ثم أقبل) عليه الصلاة
 والسلام (بشفهم) أي صفوف الرجال الجالسين (حق اتي النساء) والذي في اليونانية حتى
 جاء النساء (مع بلال) جملة حالية بغير واو (وقال) عليه الصلاة والسلام نالها هذه الآية (بأيها
 النبي اذا جاءك المؤمنات يباعدنك الآية) أي ذكرهن البيعة التي وقعت بينهن وبين النساء لما فتح
 مكة على الصقار ذكرهن ما ذكر في هذه الآية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أي
 من قراءة الآية (انتم على ذلك) بكسر الكاف قال في المصانح وهذا ما وقع فيه ذلك بالكسر
 موقع ذلك والاشارة الى ما ذكر في الآية (قالت امرأة) ولا يذري ذرفقات امرأة واحدة (منهن
 لم يجبه غيرها ثم) نحن على ذلك (لا يذري حسن) هو ابن مسلم الراوي عن طاوس (من هي) الجيبة
 وقيل يحتمل انها أم هانئ بنت يزيد رواية البيهقي انها خرجت مع النساء وأنه صلى الله عليه وسلم
 قال يا معشر النساء اتكن أنكرن خطب جهنم قالت فتنادت يا رسول الله وكنيت عليه جريئة
 لم يارسول الله قال لا تكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان النصة واحدة ففعل
 بعض الروافذ كماله يذكروا الاخر فقل الله أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن) انفا
 يصونان تكونن للسمية وأن تكونن في جوارب شرط صدق أي ان كتنن على ذلك فتصدقن
 (فبسط بلال ثوبه ثم قال) أي بلال (هلم لكن قدأ) بكسر الشاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله
 (ابى وامى) عطف عليه والتقدير أباى وامى فداء لكن ويجوز النصب (فياقنين) بضم الباء من
 الالتئام أي برمين (الفتيح والحوائيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتح الحلو ايم العظام كانت
 في الجاهلية) قال ثعلب ان من كن يلبسها في أصابع الارجل (باب) بالنون (اذ لم يكن لها)
 أي للمرأة (جلباب في) يوم (العبد) تعبرها صاحبها جللبا بامن جلايم افتخرج فيه الى المصلى
 والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدين بينهما ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهو

المقعدة أو ثوب واسع يعطى صدرها ونظيرها أو هو كالمخنة أو هو الأزار أو الخماره وبالسنن قال
 (حدثنا أبو جعفر) يفتح الميعين بينهما مهله سا كنة عبد الله (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد
 النخعي (قال حدثنا أيوب) السخيتاني (عن حفصة بنت سيرين) الانصاري قالت كانت كاتبة
 جوار بنا ان يخرج من يوم العيد الى المصلى (لخامت امرأة) لم نسّم (فتزنت قصرى خلف) بفتح
 الخاء الموحدة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة (فانتهت الخدات ان زوج أختها) قيل
 هي أخت أم عطية وقيل غيرها وقيل الترطبي أنها أم عطية ولم يعلم اسم زوج أختها (عزمع
 النبي صلى الله عليه وسلم ثقي عشرة غزوة) قالت المرأة المخدنة (فكانت اخبتها معه) أى مع
 زوجها وأمع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات فقالت) أى الأخت لا المرأة ولا بوي ذر
 والوقت وابن عساكر والاصمى قالت (فكأن) بالجمع لتفصد العموم (تقوم على المرضى وتداوى
 الكلوى) بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اى اذا كانت المعالجة بغير مباشرة
 كاحضار الدواء مثلاً ان احسب اليها أو أمنت الثنته جاز (فقالت يا رسول الله على) ولا بوي ذر
 أعلى (احداً نأبأ من) أى حرج وانهم اذا لم يكن لها جلباب ان لا يخرج) الى المصلى للعيد (فقال)
 عليه الصلاة والسلام (لأنسها) بضم الهمزة الفوقية وسكون اللام وكسر الواو وحده وجرم
 المهمله (صاحبها) أى تعبرها (من جلبابها) أى من جنس جلبابها او يؤيده رواية ابن خزيمة
 من جلبابها أى مالا يتحاج اليه أو هو على سبيل المبالغة أى يخرج من ولو كان ثقتان في ثوب
 واحد قال ابن بطال فيه نأ كيد خروجهن للعيد لانه اذا أمر من لا جلباب لها فن لها جلباب
 أولى وقال أبو حنيفة لازمت البيوت لا يخرجن (فليشهدن الخبير) أى مجالس الخبر كسماح
 الحديث وعبادة المرضى رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالأجتماع الصلاة الاستسقاء (قالت
 حفصة فلما قدمت أم عطية) نسبية (انتهت فاستقامت) بهمزة للاستئناس أى النبي صلى
 الله عليه وسلم (في كذا) زاد أبو ذر في رواية الكشميهنى والجوى وكذا (قالت) أم عطية (نعم)
 سمعت كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء واهما والاصمى سمعت في كذا فقالت نعم (أبى)
 أفديه عليه الصلاة والسلام كذا الكريمة وأبى الوقت باي بكسر الواو وحده الثانية كذا لوى
 وغيرهما باباً بجر حدين بينهما همزة مفتوحة والثانية مخفية (وقال) كذا أنتى صلى الله عليه
 وسلم) أم عطية (الاقالت بآبى) أفديه عليه الصلاة والسلام ولا بوي ذر في رواية والاصمى باباً
 (قال) ولا بن عساكر قالت (أخرج العوانق ذوات الخدود) أى السمور كذا الاكثر ذوات بغير
 وارصفة لسابقه ولا بوي ذر عن الكشميهنى وذوات الخدود بواو والعطف (او قال) عليه الصلاة
 والسلام (العوانق وذوات الخدود) ولا بوي ذر وابن عساكر عن الجوى والمستقلى ذات الخدود
 بغير واو وبعد النال وقبلها (شك أيوب) السخيتاني هل هو بواو والضعف أم لا (والحيض ويعتزل
 الحيض المصلى) أى مكان الصلاة ولا بوي ذر عن الكشميهنى والاصمى وابن عساكر فيعتزل ولا بوي
 ذر في رواية أيضاً فيعتزل (وليشهدن الخبير ودعوة المؤمنين قالت) أى المرأتى فقالت (أى لأم
 عطية مستفهمة) (الحيض) بالمدنيهم دن العبد (قالت نعم) وللاصمى فقالت نعم (ليس الحائض)
 بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشأن (تشهد عرفات) أى يومها (وتشهد كذا وتشهد كذا)
 أى نحو المزدلفة ورمى الجمار فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيد بن سواه كن شواب

وذواتها آت أم لا والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها يوم الغنمة فلا يترتب على حضورها
 محذور ولا تراحم الرجال في الطرق ولا في الجماع * وقد مر في باب خروج النساء إلى العبد بن
 نحو ذلك * (باب اعتزال الحيض المصلي) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المنثري) يضم الميم ويفتح
 المثانة وتشديد التون المفتوحة (قال حدثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم (عن ابن عون) عبد
 الله (عن محمد) هو ابن سيرين (قال قالت أم عطية امرنا بضم التون وكسر الميم (أن يخرج)
 بفتح التون ويضم الراء من الخروج (فتخرج الحيض) بضم التون وكسر الراء من الأخراج
 (والعواتر وذوات الخدور) يواو اعطف أي السستور والعواتر جمع عاتق وهي البنت التي
 بلغت (قال) ولا يذروا قال (ابن عون) الراوي عن ابن سيرين (أو العواتر ذوات الخدور)
 شك فيه هل هو بالواو ويجذفها كمثلك أيوب (فأما الحيض فيشهدن جماعة المتكلمين ودعونهم)
 رياء بركة ذلك اليوم وطهرته (وبعزلن مصلاتهم) خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصوف
 والمنع من المصلي فتع تنزيهه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم التث فيه كالمسجد لكونه
 موضع الصلاة والصواب الاقول فيأخذن ناحية في المصلي عن المصلين وقتن بان المسجد
 طهرا دخولهن له * وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث
 المسوق في الباب السابق للاهتمام به * (باب التصرف للابل (والذبيح) لغيرها) بالمصلي يوم النحر
 والذي في اليونانية يوم النحر بالمصلي ليس الا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
 النخعي (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (كثير بن فرقد) بالمثلثة في الاول
 وفتح الفاء والقاف بينهما راء ما كتبه آخره دال مهملة تنزل مصر (عن نافع عن ابن عمر) بن
 الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر ابيذبح بالمصلي) يوم العيد للاعلام ليرتب
 عامه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهرها افضل لان فيه ابناء لسنتم اقال
 مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على أن الامام لو لم يذبح حبل الذبيح للناس اذا
 دخل وقت الذبيح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المؤلف الذبيح على النحر في الترجمة
 وان كان حديث الباب بأر المنقضية لتعدد ذبائحهم أنه لا يذبح اجمعين التمسكين ما يذبح وما ينحر
 في ذلك اليوم أو إشارة إلى أنه ورد في بعض طرق الحديث بالواو ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث
 بما احتج في كتاب الاضاحي وقد أخرج الترمذي في الاضاحي والصلاة * (باب كلام الامام
 والناس) بالبر عطف على سابقه (في خطبة العيد) باب (اذا سئل الامام عن شيء) من أمر الدين
 (وهو يخطب) خطبة العيد يجيب السائل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر
 (قال حدثنا ابو الاحوص) بجماء وصاده ملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي (قال حدثنا
 منصور بن المعقر عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه (قال
 سمينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة) أي صلاة العبد (فقال) بالفاء قبل
 القاف ولا بن عساكر قال (من صلى صلاتنا ونسكنا) أي قرب قرباننا (فقد اصاب النسك)
 الجزئي عن الاضحية (ومن نسك قبل الصلاة فذلك شاة سلم) تؤكل ايست من النسك في شيء
 (فقال ابو بردة بن نيار) بكسر التون وتحقيد المثناة (فقال يا رسول الله والله انك دلستك)
 ذبحت (قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فجمعت واكلت) بالواو

ولابن عساکر فأكلت (واطعمت اهلي وبعيراني) بكسر الميم جمع جار (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث) أي المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة
الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين أي بردة تبدل للعكس الاقول من الترجمة وتالياها يدل على
الثاني منها وهو قوله (قال) أي أبو بردة (فان عندي عناق جذعة) نصب عناق اسم ان وجز
جذعة على الاضافة ولا يوي ذرو الوقت والاصيل عناقا جذعة بنصبها قال في المصابيح في
الاضافة حيثما اشكال (هي) ولا يصلي وأبي ذر لهي (خير من شاة لحم) لنفسها (فهل تجزي
عني) بفتح المناء الفوقية من غيره رأى هل تكفي عني (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) تجزي
عندك (ولن تجزي عن أحد بعدك) فهي خصوصية له كما مره وبه قال (حدثنا حماد بن عمر) بضم
العين البكر اوى من ولد أبي بكره فاشي كرم ان الذوق في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن حماد بن
زيد) ولا يصلي عن حماد هو ابن زيد (عن ابي) السجدة اني (عن محمد) هو ابن سيرين (ان أنس
ابن مالك قال ان) بكسر الميم مزولا ذوق عن أنس بن مالك أن باسقاط قال وفتح همزة ان (رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العبد (ثم خطب) أي الناس (فامر من ذبح قبل
الصلاة ان يعيد ذبحه) بفتح الذا المجه في اليونانية مصدر ذبح وفي نسخة غير هذا بضم بكسرهما
اسم للشئ المذبح (فقام رجل من الانصار) هو أبو بردة بن زيار (فقال يا رسول الله جيران) مبتدأ
وقوله (لي) صفة والجملة اللاحقة خبره وهي قوله (اما قال) الرجل (بهم خصاصة) بالتضيق
جمع (واما قال فقر) ولا يوي ذرو الوقت والاصيل عن المكشع في واما قال بهم فقر (والى
ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لي) هي (احب الي من شاة لحم) لانها أغلى عناقا وأعلى لحما
(فخصر له) عليه السلام (فيها) ولم يتم الرخصة غيره وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم
القره اهدى (قال حدثنا شعبه) بن الخاج (عن الاسود) هو ابن قيس العبدى بكون الموحدة
الكوفي (عن جنيد) بضم الميم وبكون النون وفتح الال وضربها ابن عبد الله الجلي رضي الله
عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العبد (ثم خطب ثم ذبح فقال) أي في
خطبة ولا يوي ذرو الوقت وقال (من ذبح قبل ان يصلي) العبد (فليذبح) ذبيحة (اخرى
مكاتها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أي الله قال ابي عن اللام أو من علاقة محمد وفي أي سنة الله
أوتبرك باسم الله تعالى وهذه الخفية وجوب الاضحية على المشيم بالمصر المسالك للصاب
والجهور انهم سنة لم يثبت مسلم من رواه عن رأي هلال ذي الحجة فأراد ان يضحى فأسد عن
شعره وأخفاوه والتعلق بالارادة ينافي الوجوب ورواه حديث الباب الاخير ما بين بصري
وراه علي وكوفي وفيه التمسيد والنعنة والقول وأخرجه أيضا في الاضاحي والتوحيد
والذبايح وسلم والنسائي وابن ماجه في الاضاحي (باب من سأل الطريق) التي توجه منها الى
المصلى (اذا رجع يوم العيد) بعد الصلاة وبالسند كمال (حدثنا محمد) غير منسوب ولا ابن عساکر
هو ابن سلام كان هامس فرغ اليونانية وفي رواية أبي علي بن الحسن في ما ذكره في الفتح
حدثنا محمد بن سلام وكذا اللغضي ويزم به الكلاباذي وغيره ولا يي علي بن شوية أنه محمد بن مقاتل
قال الحفاظ بن حجر والاول هو المعتمد (قال اخبرنا) ولا يصلي وابن عساکر حدثنا (ابو عبيد)
بضم المناء الفوقية وسكون التحتية بينهما اميم مفقودة معفرا (بجزي بن واضح) الانصاري

بها

المرزوق قبل انه ضعيف ذكر المؤلف في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو ضعف عند ابن معين
 والنسائي وأبي داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن
 عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح
 قاله شيخ الصنعة ابن حجر (عن فليح بن سليمان) بضم أولهما وفتح ثانيا (عن سعيد بن الحرث)
 ابن المصلي الانصاري المدني قاضيها (عن جابر) ولا يذروا بن جابر عن جابر بن عبد الله رضي
 الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل كان وهي تامة
 كتبت في عرفوه أي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله (خالف الطريق) رجوع في غير طريق
 الذهاب الى المصلي قال في المجموع وأصح الأقوال في حكمته انه كان يذهب في أطولها ما تكبرا
 للاجرو يرجع في أقصرهما لانه الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول امام الحرمين وغيره ان
 الرجوع أبس بقرينة هو ورض بأن أجروا لخطا يكتب في الرجوع أيضا كالتب في حديث أبي بن
 كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالفنا به لانه الطريقان أو أهلها من الجبل والانس أو
 استبرأ به أهلها أو ليستفي فيهما أو يتصدق على فقراهم ما أو يزرور بورا فأورد في ما أو يصل
 وجهه أو للثقة أو لتغير الحال الى المغفرة والرضا ولا يظهر شعار الاسلام فيهما أو يغيظ المنافقين
 أو اليهود أو يرهبهم بكثرته من معه أو حذرا من اصابه العين فهو في معنى قول يعقوب ابنه عليهم
 السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذلك من
 لم يشارك في الاظهار تأسيبه عليه الصلاة والسلام كتركه والاضطباع مواضعه الامام والقوم
 واستحب في الامم أن يتف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدهور ويروي فيه حديثنا اه
 • ودواة الحديث الثاني مرزوق والنسائي والرابع مسديان وفيه التخصيص والاخبار
 والضعفة والقول (بناهم) أي تابع أبيانجيله المذكور (بناهم بن محمد) البغدادي المؤدب فيما رواه
 الاحمالي من طريق ابن أبي شيبة (عن فليح) ولا يذروا عن سعيد (عن أبي هريرة) بن جابر
 أصح كذا عند شيخه ورواية البخاري من طريق القريري وأمتثل بأن المتابعة لا تقتضي
 المساواة فكيف تقتضي الاحجية وأجيب بأنه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن
 البخاري فيما أخرجه الحداني قوله وحديث جابر أصح وبأن أبيانجيل في منخرجه قال أخرجه
 البخاري عن أبي قبيلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد
 عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وبذلك يوم أبو سعيد في الاطراف فيكون حديث أبي هريرة
 صحيحا وسند جابر أصح منه ولذلك قال الترمذي به أن ساق حديث أبي هريرة حديث
 غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية القريري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط
 هذا على رواية ابن السكن وإنما على رواية الباقي سقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل
 كما قاله العسكرواني ان الصواب اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة أبي نعم وأبي
 مسعود بن زيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة القريري • هذا (باب)
 بالتهوين (ادقائه الصل) أي اذا قامت الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعرض أم لا
 (يصل ركعتين) كهيئتها مع الامام لأردعها عن خلافها لاجد فيها تنقل عنه وعبارة المراد في
 تنقيح المقنع وان قامت من قضاؤها قبل الزوال وهدت على صفتها وبعده اربع بلا تكبير وسلام

قال بعضهم كالمظهر اه واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود عن
قوله من فاته العبد مع الامام فابصل اربعا وقال المزي وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية
لا تقضى لان لها شر اذ لا يقدر المنفرد على تحصيلها (وكذلك النسب) الا ان لم يحضرن
المصلي مع الامام (و) كذلك (من كان في البيوت) من لم يحضرها معه ايضا (و) كذلك من كان
في (القرى) ولم يحضر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام) بنصب اهل
على الاختصاص او من ادعى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية أبي ذر في نسخة
عن الكشيبي بأهل الاسلام وأشار الى حديث عائشة في البخاريين اللتين كانتا اغنيان في بيتهما
اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المرادي عند أبي داود
والنسائي وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قال في أيام التشريق عيدنا أهل الإسلام قبل وجه
الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا إشارة الى الركعتين وعيم بأهل من كان مع الامام اول
يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم اه فليست اهل وأشار المرافيق بقوله ومن كان في البيوت
والقرى الى مخالفة ما روى عن علي لاجتماعه ولا تشريق الا في صريحا مع (وامرأئس بن مالك)
لما فاتته صلاة العبد مع الامام فيما وصله ابن أبي شيبه (مولاهم) أي مولى أنس وأصحابه ولابي
ذر عن الكشيبي مولاة (ابن ابي عتبة) بنصب ابن بدل من مولى أريسان وبضم العين وسكون
المناء القوقبة وفتح الموحدة على الاكثر الأشهر وهو الذي في الفرع وأصله ولابي ذر في
الفتح غيبة بالمجبة المنفوخة والنون والمناء التحسية المشددة (بازواوية) بالزاي موضع على
فرسخين من ابصرة كانهم اقتصر وأرس لانس (بجمع) له (أهله وبنيته) بتخفيف ميم في جمع
(وصلى) بهم أنس صلاة العبد (كصلاة على المناس) ركعتين وتكبيرهم وقال بكرمة (بها
وصله ابن أبي شيبه ايضا) (اهل السوادجية) يوم (العبد بصلون) صلاة العبد (ركعتين
كايصنع الامام وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله القرطبي في مصنفه وللكشيبي وكان
عطاء (أذافاه العبد) أي الصلاة مع الامام (صل ركعتين) زاد ابن أبي شيبه من وجه آخر عن
ابن جرير ويكبر وهو يقضي أن تصلي ركعتين الا أن الرصعين مطلقا فقل هو وبالاستدلال
المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن
عقيل) بضم العين وفتح الصادق ابن خالد الابلي (عن ابن شهاب) بمحمد بن مسلم الزهري (عن عروة)
ابن الزبير (عن عائشة ان ابا بكر) الصديق رضي الله عنهم (دخل عليه او عندهما جاريان في أيام
منى تدفسان وقضيان والنبي صلى الله عليه وسلم متعش) مسترولاني ذرقة شى (بتوبه
فانتهرهما) زجرهما (أبو بكر فكشفت النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الشوب (وقال
دعهما) أي اتركهما (يا ابا بكر فانتما) أي هذه الأيام (أيام عبد وثلاث الأيام أيام منى) أضاف الأيام
الى العبد ثم الى منى إشارة الى الزمان ثم المكان (وقالت عائشة) بالاستناد السابق (أريبت النبي
صلى الله عليه وسلم يسترفي وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المصب فزجرهم فقال النبي
يحذف فاعل الزجر والركعة فزجرهم عرفه قال النبي (صلى الله عليه وسلم) (دعهم) أي اتركهم
من جهة أن أممهم (اعتنا) بسكون الميم والنصب على المصدر أو بفتح الخافض أي للامن
أو على الحال أي العيو آمنين (يا بني ارفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال

مهملة وحذف منه حرف الذاء قال المؤلف في تفسير أمنا (يعني من الامن) ضد انكسوف
 لا الامان الذي للكفار واستثكل مطابقة الحديث للترجمه لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجب
 ابن المنير بأنه يؤخذ من قوله أيام عيسى وثلاث أيام مني فأضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق
 فيستوى في أقامتها القذ والجاعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لمسه هي أيام مني أيام عيد
 كانت محل لاداء هذه الصلاة أي في وقتها فيها اذا قامت مع الامام لانها شرعت ليوم العيد
 ومقتضاه أنها تقع اداءه وأن لوقت اداها آخر وهو آخر أيام مني حكاها في النسخ ولا يخفى ما فيه
 من التكلف (باب الصلاة قبل الصلاة) (العيد وبعدها) هل تجوز أم لا (وقال ابو المعلى) يضم
 الميم وفتح العين المهملة وتشد يد اللام المفتوحة بحبي بن ميمون العطار البصري وليس له
 في البخاري سوى هذا وهو يحيى بن دينار (سمعت سعيدا) ورواه جبير (عن ابن عباس)
 رضى الله عنهم انه (كره الصلاة قبل الصلاة) (العيد) وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن
 عبد الملك الطيالسي (قال - حدثنا شعبة) بن الخواص (قال حدثني) وولاي ذرني نسخة وابن عساكر
 والاصمعي اخبرني باذفراد فيهما (عدي بن ثابت) الانصاري (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن
 عباس) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد (القطر قبل) صلاة العيد
 (ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) باقرار الضعيفين - انظرا الى الصلاة ولله الشكرين قبلها
 ولا بعدها ما بينت ما نظرا الى الركعتين (ومعه بلال) جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد
 الحضور ان ينقل قبلها وبعدها لا شغاله بغير الهم وبالحاقه فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه
 صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم
 يسمع الخطبة لانه لم يشغل بغير الهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكنية
 وقال الحنفية يكره قبلها القوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية
 والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المراد في تنقيحه ويكره التسفل في موضعها قبل الصلاة
 وبعدها وقضاء نائفة ناص قبل مشارفته والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب ماجاء في الوتر) يكسر الواو وقد تنفتح ولا يذرع المسجلى أبواب
 الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله أبواب للمسجلى ولا ي
 الوقت مما في القرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة
 وابن شعبة والاصمعي كما تبين عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال أبو حنيفة بوجوده لقوله
 عليه الصلاة والسلام المرؤى عنه ان الله زادكم صلاة لا وهي الوتر والزاد لا يكون الامن جنس
 المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكره جاحده لانه ثبت بخبر الواحد وحديث أبي داود بسناد
 صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة
 الوسطى ولو وجب لم يكن للصلاة وسعاق وقوله عليه الصلاة والسلام ابعادنا عنه الى الين
 فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم ويلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف
 الشرع وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا) وولاي ذرني نسخة
 حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن ابن عمر) بن
 الخطاب رضى الله عنهما (ان رجلا سأل) قبل هو ابن عمر كما هو في المهجم الصغير وعورض برواية

عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عندهم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين
السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأل (رب وول الله) ولا يذر
والاصح على سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن (صلاة الليل) وعن التصل والوصل (فقال
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل منى منى) غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد
لانه في معنى اثنين اثنين اثنين أربع مررات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما في رواية ابن عمر
في حديثه عندهم واستدل به وهو للتعظيم على أن الافضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً
وعرض بأنه متقوم اقرب وليس حجة على الرابع ولأن سلمنا لانسلم الحصر في الرابع على أنه قد
بين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به في السنن وصححه ابن خزيمة وغيره
من طريق علي الأزدي عن ابن عمر فروعا صلاة الليل والنهار منى منى لكن أكثر آفة الحديث
أعلى هذه الزيادة وهي قوله وانهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها عنه وحكم الثاني
على رابعها بأنه أخطأ فيها (فاذا خشى احدكم الصبح) أي فوات صلاة الصبح (صلى ركعة
واحدة توتره) تلك الركعة الواحدة (عند صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة وأنتم تكونون مقصولة
باتسليم مما قبلها * وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا بوتر ثلاث كالمغرب
حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية
لو أوتر بثلاث موصولة فاشهد وشهد في الأئمة بين آوفي الأخيرة بيان للاسراع رواه مسلم لأن
تشهد في غيرها مافقط ومعهما أروع أحدهما لانه خلاف المنقول بخلاف التذييل المطابق لانه
لا يصح ركعاه وتشهداته لكن التصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لانه أكثر أخبارا وطلا
ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب * وروى الدارقطني بإسناد رواه
ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تسبوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة أفضل من ركعة
زيادة العبادة بل قال انقاضي أبو الطيب ان الأيتار بركعة مكروهه واسند بل المالكية
على تعيين الشفع قبل الوتر لان المنصور من الوتر أن تكون الصلاة كلها وتر القوله عليه الصلاة
والسلام صلى ركعة توتره ما قدم على وأجيب بأن سبق الشفع شرط في السكال لاني الجمعة
حديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب فروعا الوتر حتى فمن شاء أوتر
بثمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (ومن نفع) بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر
وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يترقه (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله
عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر به من حاجته) ظاهره أنه كان يصلي
الوتر موصولا فان عرضت له صلاة فصل ثم نفي على ما مضى وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح
عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم تلا يا غلام ارجل لنا ثم قام فأوتر بركعة
* وهذا الحديث الاول أخرجه أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القتيبي
(عن مالك) الامام ولا يذروا الاصل على عن مالك بن أنس (عن مخزومة بن سليمان) باسكان الخاء
المجعة وفتح غيرها الاسدي الوالبي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهامشي
مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس (ان ابن عباس) رضي الله عنهما (أخبره انه بات
عند أم المؤمنين (مبوءة وهي خاتمه) أخت أمه لبابة وزاد شريك بن أبي نجر عن كريب عند

مسلم قال فرقة بتداول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد أبو عوانة في صحيحه من هذا
 الوجه بالليل (فاضطجعت في عرض وسادة) بفتح العين وقد انضم وفي رواية محمد بن الوليد عن
 محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من آدم حشو هاليق (واضطجع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأهله في طولها) قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه (فنام) عليه الصلاة والسلام (حتى انتصف الليل أو صار قرنا
 منه) أي من الانتصاف (فاستنقظ) عليه الصلاة والسلام (بمسح النوم عن وجهه) أي بمسح أثر
 النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من) سورة (آل عمران) أي من آيات في خلق السموات
 والأرض إلى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل أو قرنا منه يجزم شريك في روايته عند
 مسلم كالتخاري في تفسيره سورة آل عمران ثلث الليل الأخير وأجيب بأن استنقظاظة عليه
 الصلاة والسلام وقع مرتين في الأولى تلا الآيات ثم عاد مضطجعا فنام وفي الثانية أعاد ذلك (ثم
 قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه) أنه على تأويله بالقرينة وزاد محمد بن الوليد ثم
 استفرغ من الشئ في الماء فتوضأ) منها للتجديد للنوم لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه (فأسن
 الرضوء) أي أنه بان أتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف (ثم قام يسلي) قال ابن عباس (فسمعت
 منله) في الرضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك وهو محمول على الأغلب
 (وقسم) بالله قبل القاف ولا يوي ذروا الوقت ولا يصلي وقت (التي جنبه فوضع يده اليمنى على
 راسي وأخذ بأذني يضلها) بكسر المشاة الفوقية أي يدلها اليقظة أو لاظهار محبته (ثم صلى
 ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ثم ركعتان باثنتي عشرة ركعة (ثم
 أوتر) ركعة يقضى الله صلى ثلاث عشرة ركعة ونظاها أنه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك
 في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيع يسلم بين كل ركعتين (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فبلى
 ركعتين) سنة الفجر (ثم خرج) من الخيرة إلى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة وبه قال حدثنا
 يحيى بن سليمان (الطبع في السكوني نزيل مصر) قال حدثني (بالفراد) (ابن وهب) المصري ولا يذر
 عبد الله بن وهب (قال أخبرني) بالفراد (عمران عبد الرحمن) بالسكان المير عبد العن المقتوحة
 ولا يوي ذر والوقت والاصلي عن المستقلى عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن (بن القاسم) حدثه عن
 أبيه (القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق) رضى الله عنهم (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى
 الله عنهم (قال قال النبي) ولا يوي ذر في أسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة الليل معنى
 منى فإذا أردت أن تنصرف فأركع ركعة) واحدة (توتر لك ما صليت) فيه رذ على من أذعى من
 الخفيفة أن الوتر واحد مختصر عن خشى طنوع الفجر لانه علقه بإرادة الانصراف وهو أعم من أن
 يكون الخفيفة طلوع الفجر وغيره (قال القاسم) بن محمد بن أبي بكر الاستاد السابق كما في مستخرج
 أبي نعيم أو هو معلى لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معاقبهم ونعقبه صاحب عدة القارى بأن
 فصله عما قبله بصيره ابتداء كلام فالصواب أنه معلى (ورأينا أناسا منذ أدركنا) بلغنا الحلم أو قلنا
 (يوترون بثلاث وإن كلاً) من الوتر ركعة واحدة وثلاث (لواضع أرجو) ولا يوي ذر وأرجو
 (أن لا يصحكون بشئ منه بأس) فلا يخرج في فعل أي ما شاء وبه قال (حدثنا أبو الجمان) الحكيم
 ابن نافع (قال أخبرنا شيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري عن عروة)

ابن الزبير ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة (ان عائشة رضي الله عنها) اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث واقوالها اما كان يصلي الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادتها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل اثنين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وتره فان علم المتع راعاه منه فاقدماس البطلان والواقع فلا كراهه ما ظهر قبل الزوال فالطاهر لا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق بثلاثة عشر فقد قيل اكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف متاين للاخبار قال السبكي وانا اقطع بجعل الايتار بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احدى عشرة فاقبل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلاة نهي) عائشة (بالليل فيصعد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احد ثم تخسب آية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنة (ثم يضطجع على شفه الايمن) لانه كان يحب التيمم لا يقال حركته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار في النوم عليه راحته فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليقهم (حتى ياتي المؤذن للصلاة) ولا ين عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام (باب ساعات الوتر) أي أوقاته (قال) ولا يي ذرو وقال (أبو هريرة) مما وصله اسحق بن راوية في مسنده (اوصاني النبي) ولا يي ذرو في رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم) محمول على من لم يتق يتنقله آخر الليل جعله بينه وبين حديث احمد لولا اخر صلواتكم بالليل وتره هو بالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدي (قال حدثنا احمد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال قلت لابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أروايت) بهمزة الاستفهام أي أخبرني عن (الركعتين) للتر (قبل صلاة الغداة اطل فيهما الفراءة) كذا الكشي هي أطيل يجعل المضارع فيها للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة والجمود أطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمعاطب والباقي من غير الواو نية تطيل شون الجمع من أطال يطيل اذا طول وفي القرع لابي ذرعن الجوى والمسقل تطيل بالقوية من غير همز (فقال) أي ابن عمر ولا يي ذرو والاصلي وابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولا ين عساكر يصلي بالليل (مثنى مثنى) فيه فضل الفصل لانه أمر به وفعل بخلاف الوصل فانه فعل فتعاطا ووتر ركعة ويصلي الركعتين المسنة ولا يوي ذرو الوقت ويصلي ركعتين (قبل صلاة الغداة) أي الصبح (وكان الأذان) أي الاقامة (بأذنيه) بالتنبيه والكاف حرف تشبيه ونون كأن مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لانه قال انهم الانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالاً فاله في المصايح (قال حماد) المذكور بالسند السابق في نفسه كان الأذان (أي سرعة) ولا يوي ذرو الوقت كافي القرع وزاد في القرع وابن شوية بسرعة بوحدة قبل السبعين والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراعاً من يسرع اقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ويلزم منه تحقق الفراءة فيه فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين

له

في

عن قدر الفراءة فمع ما رواه الحديث كاهم بصريون وفيه التعديت والقول وأخرجه مسلم
 والترمذي وابن ماجه في الصلاة . وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين الضمى الكوفي
 (قال حدثنا ابى) حفص بن غيث قاضي الكوفة (قال حدثنا) سليمان بن مهران (الاعمش قال
 حدثني) بالافراد (مسلم) هو ابى الضمى الكوفي لابن كيسان (عن مسروق) هو ابن عبد
 الرحمن الكوفي (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كل الليل) صالح لجميع اجزائه وكل بالنسب
 على الظرفية أو بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله (أو ترزول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى
 وتره الى العصر) فيبيل الصحيح ولا بى داود عن مسروق قلت اعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالت وتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السفر فقد
 يكون وتر من أوله الى كوى صلواته وفي وسطه لا يتقاطعه اذ ذلك وكان آخر امره أن آخره
 الى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه ايمان الجواز وآخره الى آخر الليل تبيينها على
 أنه الأفضل لمن شق بالاتباه وفي صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع
 أن يشوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمرو بن
 وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبهم مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لا بى بكرمى
 يوتر قال أول الليل وقال اعمر بنى يوتر قال آخر الليل فقال لا بى بكر أخذت بالزم وقال لعمر
 أخذت بالقوة واستشكى اختيار الجهور فله عمل عمر في ذلك مع أن أب بكر أفضل منه وأجيب
 بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصيته بالقوة وهي أفضل من الزم من اعلمها وقد
 اتفق السابق والخلف على أن وقتها من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث ما عند
 أحمد مر فوعازا في ربي صلاة وهي الترويقها من العشاء الى طلوع الفجر قال الحاملي ووقتها
 المختار الى نصف الليل وقال انصافى أبو الطيب وغيره الى نصفه أو ثلثه والاقرب فيها أن
 يقال الى بعد ذلك ليجمع وقت العشاء المختار مع أن ذلك منافي لقولهم بسن جعل آخر صلاة
 الليل وقد علم أن التهجيد في النصف الثاني أفضل فيكون مستحباً ووقته المختار الى ما ذكره
 السابق ذلك على من لا يريد التهجيد . ورواه هذا الحديث كاهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
 يروى بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتعديت والقول وأخرجه مسلم
 وأبو داود في الصلاة . (باب يقاطع النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر) والله سبحانه وتعالى
 باللام بدل الموحدة ويقاطع مصدر مضاف لقائه وأهله فعوله . وبالسند قال (حدثنا مسدد)
 هو ابن مسرود (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني)
 بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي) صلاة الليل (وانا واقدة) حال كوني (معرضة على فراشه) ولا بى ذكر
 معرضة بالرفع (فاذا اراد ان يوتر يقظني) فقامت ويوضأت (فاوترت) امتثالاً لقوله تعالى وامر
 أهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولونام قبله سواء تهنده أى صلى بعد الهجود
 أى النوم أو لم يتهدد ومجمله اذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو يقاطع غيره ولا يلزم من يقاطعه عليه
 الصلاة والسلام لها لاجل الترويق به نعم يدل على تأكيده وأنه فوق غيره من التوافل . هذا
 (باب بالنسب) (اليجعل) أى المصلى (آخر صلواته) بالليل (وتراً) . وبالسند قال (حدثنا مسدد)

يلك

يلك

هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطنان (عن عبدة الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن
 عمر بن - قص بن عاصم بن عمر (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) ولا يذو والاصميلي
 عن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
 آخر مسلاتكم بالليل وتر) قبل الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهي وتر ولا تبدأ
 والانتها اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلأوتر ثم تجد لم بعده سلمة ديت ابي داود والترمذى
 وحسنه لا وتران في ليلة هو وروى عن الصادق أنه قال أما أنا فأنام على وتر فان استعظت صليت
 شفعاتى الصباح ولان اعادته نصير الصلاة كما شفعنا يبطل المنصود منه وكان ابن عمر ينقض
 وتره بركعة ثم يصلى منى منى ثم يوتر والا مرسى للوجوب بقراءة صلاة الليل فانم اغبر واجبة
 اتفاقا فكذا آخرها وأما قوله في حديث ابي داود في لم يوتر فليس منافعنا ليس آخذنا سننا
 * (باب صلاة الوتر على الدابة) بهير وغيره وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن ابي ابريس
 قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن
 الخطاب) ليس له في البخارى غيره هذا الحديث الواحد (عن عبد بن يسار) بالمتابعة الشخصية
 والمهملة الخفيفة (انه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (بطريق
 مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح) بكسر الشين المجهمة أى دخول وقت الصبح (توات) أى عن
 مسكويه (فأوترت) على الارض (ثم خفته فقال) (عبد الله بن عمر ابن) كنت فقلت له
 (خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله ليس لك في رسول الله أسوة حسنة) بكسر الهمزة
 وضمة أى قدوة (فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البهيم)
 وسأنى ان شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر ولو كان واجبا لما
 جازت صلته على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا أنه كان يوتر على راحته وربما
 نزل فأوتر بالارض فاطلب الافضل لأنه واجب لكن يشك على ما ذكر أن الوتر كان واجبا
 على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلوا وكأوا جيب باحتمال الخصوصية أيضا كخصوصية
 وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لادليل عليه الا أنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى
 تمكث هذا الجواب اهـ أو يقال كما فى اللامع انه تشرىع للامة بما ياتى بالسنة فى حقهم فصلة
 على الراحلة لذلك وهو فى نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه أصح التشرىع وروا
 هذا الحديث كلهم مديون وفيه التعديت والاعتنة والقول وأخرجه مسلم والترمذى وابن
 ماجه فى الصلاة * (باب الوتر فى السفر) كالحضر * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل)
 النبوة كى (قال حدثنا جوير بن منبهم) بفتح الهمزة مدود (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب
 رضى الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحته حيث توجهت
 به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومئ ايامه) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب
 على المنع والى يصلى وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره القرائن
 (الا القرائن) أى لكن القرائن فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل
 لأن المراد خروج القرائن من الحركية اولى ولا ينحصر الا القرائن بالافراد
 (ويوتر) بعد فراغه من صلاة الليل (على راحته) وفى الحديث ردة على قول النجاشى لا وتر على

ب

ب

المسافر وأما قول ابن عمر المروري في مسلم وأبي داود لو كنت مسجحا في السفر لانتحمت فانما
 أراد به رواية المكتوبة فلا تافهة المقصودة كالوتر قاه في التبع * ورواه هذا الحديث الاربعة
 ما بين بصري ومدني وفيه التعديت والعنونة والقول (باب مشروعية القنوت) وهو اللهم
 احدي في حين هديت الخ (قبل الركوع وبعده) في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره * وبه
 قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا جاد بن زيد عن أيوب) السجستاني (عن محمد)
 ولا يذرع عن محمد بن سيرين (قال مسند انس) ولا يذرع والاصميلي مثل أنس بن مالك (أقنت
 النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم) قنت فيما (فقبل أو قنت) بهمزة مستفهام
 قوا عاطفة واغتر أبو ذر والوقت والاصميلي فقبل له وأقنت وزاد في رواية أبي ذر والوقت
 أقنت وللكشيبي أقنت بغير واو (قبل الركوع قال قنت بعد الركوع بسرا) أي شهرا
 كما في رواية عاصم التالسية لهذه وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرمانى أي زمانا قليلا
 بعد الاعتدال التام وقد صحح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا * رواه عبد الرزاق
 والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى
 الله عليه وسلم وبعده وفاته وسكى العراقي أن من فاز به من الصحابة في الصبح أبابكر وعمر وعثمان
 وعليه وأبا موسى الأشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وعبد الطويل
 والربيع بن خيثم وعبد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الأئمة مالك والشافعي وابن هدي
 والاوزاعي فإن قلت روى أيضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم أنهم ما كانوا يقننون أحب
 بأه إذا عارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي * وبه قال (حدثنا مسدد) قال حدثنا عبد
 الواحد) والاصميلي عبد الواحد بن زياد (قال حدثنا عاصم) بن سليمان الاحول (قال سألت
 أنس بن مالك رضي الله عنه (عن القنوت) الظاهر أن أنسا ظن أن عاصم سألته عن مشروعية
 القنوت (فقال) له (قد كان القنوت) أي مشروعا قال عاصم (قلت) له هل كان محلا (قبل
 الركوع أو بعده قال قبل) أي لاجل التوسعة لادرائنا المسبوق كذا فتره المهلب وهو مذهب
 المالكية وتعقبه ابن المنبر بأن هذا يباهنهم عن اطالة الامام في الركوع بل يدركه الداخل
 ونوقض بالتدوام تام تصورين (قال) أي عاصم والاصميلي قلت (فإن فلانا) قال الخلفاء
 ابن حجر لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ومحملة أن يكون محمد بن سيرين بديل روايته
 المتقدمة فإن فيها سأل محمد بن سيرين أنسا (اخبرني) بالافراد (عندك تلك) ولا يورى ذر والوقت
 عن المستعلى والمجوى كأنك (قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) أي أخطأ أن كان
 أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائما وأنه في جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب
 على ما هو أعم من العمدة والخطا (انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) وقد
 أخرج ابن ماجه بأسناد قوى من رواية حميد عن أنس مثل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده
 وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي أنه
 بعده لحديث أبي هريرة التي ان شاء الله تعالى قال أنس (أراه) بضم الهمزة أي أظن أنه
 عليه الصلاة والسلام (كان يبعث قوما) من أهل الصفة (يقال لهم) ولا يذرع لها وضبط
 عليها في اليونانية (القزام) حال كونهم (زها) بضم الزاي وتحقيق الهاء محمودا أي

حقدار (سبعين رجلا الى قوم مشركين) أهل نجد من بني عامر وكان رأسهم أبو بر عامر بن
 مالك المعروف بجلاعب الاستة استدعواهم الى الاسلام ويقرؤ عليهم القرآن فلما نزلوا به عرفت
 قصدهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رجل ود كوان وعصبة فقفا لهم فلم ينج منهم الا كعب بن
 زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (دون أو تلك) المدعو عليهم المبعوث اليهم
 (وكان بينهم) أي بين بني عامر المبعوث اليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فقتلوا
 وقتلوا القزاة (فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الصلوات الخمس (شهر) متتابعاً
 (يدعوا عليهم) أي في كل صلاة إذا قال سمع الله من عبده من الركعة الأخيرة روى أبو داود
 والحاكم واهبط منهما أن الدعاء على الكفار والنمل لا يقطع الصلاة * ورواه هذا الحديث
 الأربعة كاهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في المغازي
 والجناز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة * ربه قال (أخبرنا) ولا يورى ذر الوقت
 والاصيلي وابن عساکر حدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس النخعي
 اليربوعي الكوفي (قال حفته - زائدة) بن قدامة الكوفي (عن النبي) - ليليل بن طرخان
 البصري (عن أبي مجلز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي لاحتق بن
 حميد السعدي البصري (عن أنس) ولا يورى ذر الاصيلي وابن عساکر عن أنس بن مالك (قال)
 قتلت النبي صلى الله عليه وسلم شهر) متتابعاً (يدعو) في اعتدال الركعة الأخيرة من كل
 الصلوات الخمس (على رجل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (ود كوان) يفتح المذال
 المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبلتان من سايم لما قالوا القزاة فقد صح فتوته
 عليه السلام على قتله القزاة شهر أو أكثر في صلاة مكتوبة وصح أنه لم ير يفت في الصبح حتى
 فارق الدنيا نزل نازلة بالمسلمين من خوف أو حقد أو وباء أو جراد أو شجرها استحب التسوت
 في سائر المكتوبات والافقي الصبح وكذا في أخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان ذر
 البيهقي * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان الاحول
 ولاحتي والتحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في المغازي ومسلم والتسائي
 في الصلاة * وبه قال (حدثنا سعد قال حدثنا عبيد) ابن علية (قال حدثنا) والاربعة
 أخبرنا (خالد) الخذاء (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس)
 والاصيلي عن أنس بن مالك (قال كان أفندوت) أي في زمته صلى الله عليه وسلم (في) صلاة
 (المغرب) صلاة (الفجر) والاصيلي في القبر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف
 وقدمه ما جاء اجابة الدعاء وكان تارة يفتت قيمه او تارة في جميع الصلوات حرص على اجابة الدعاء
 حتى نزل ليس لك من الامر شي فترك الا في الصبح كما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم ير
 يفتت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا فتره البرماني كالكرواني وتعقب بأن قوله الا
 في الصبح يحتاج الى دليل والافندوت نسخ فيها وقال الطحاوي اجعوا على نفسه في المغرب
 فيكون في الصبح كذلك اه وقد عارضه بعضهم فقال قد اجعوا على انه صلى الله عليه وسلم فتت
 في الصبح ثم اختلفوا هل تركه فيمسخ بما اجعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه
 اراد هذا الباب في أبواب الوتر ولم يكن في أحاديثه نصريح به أجيب بأنه ثبت أن المغرب وتر

النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجماع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عنده
 أصحاب السنن قال عملي رسول الله صلى الله عليه وسلم كملت أقولهن في قنوت الوتر اللهم
 اهديني فين هديت وعافني فين عافيت وولاني فين توليت وبارك لي فيما أعطيت وقبني مما
 ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا و تعاليت الحديث
 وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المواث وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه صلى
 الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات بعدتيم في الصبح والوتر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم
 قنت قبل الركوع أيضا لكن رواية القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلقاء
 الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجز لو وقع في غير
 محله فبعد بعده وسجد السهو وقال في الام لان القنوت عمل من أعمال الصلاة فاذا دعا في غير
 محله أو جب سجود السهو وصورته أن يأتي به بذمة القنوت والافتلا بسجدة قاله الخوارزمي
 وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالك فيجزيه عنه وقال الكوفيون لا قنوت
 الا في الوتر قبل الركوع ٥٥ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التصديت
 والاختبار والعنونة والقول وآخر جه المؤلف أيضا في الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم • أبواب الاستسقاء) أي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من
 الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص • (باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله
 عليه وسلم في الاستسقاء) الى الصحراء كذا في رواية أبي ذر عن المستمل بلفظ أبواب بالجمع ثم
 الافراد من غير تسهله وسقط ما قبل باب من رواية الجوى والكشميني ولا في الوقت والاصل في
 كتاب الاستسقاء وثبت التسهله في رواية أبي علي بن شوية والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن
 يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانها أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافله كما في البيان
 وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للثوري في شرح مسلم من تقييده بالقرآن وفي خطبة الجمعة
 وثالثها وهو الأفضل أن يكون بالصلاة وانطلقين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد
 لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسبأ في
 البحث في ذلك ان شاء الله تعالى • وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال
 حدثنا شيمان) الثوري (عن عبد الله بن ابي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة
 (عن عباد بن عيم) أي ابن زيد بن عامر الانصاري المازني (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عامر
 ابن كعب رضي الله عنه (قال خروج النبي صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان سنة من
 الهجرة الى المصلى حال كونه (بسنقي) أي يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقباله
 القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل بينه يساره وعكسه • ورواة هذا الحديث مدنيون الاشعبي
 المواث وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنونة والقول وآخر جه
 المواث أيضا في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي
 وابن ماجه • (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها ستين كسفي) بسكون الياء المنقفة
 (يوسف) الصديق السبع الجذبة وأضيفت اليه لانه الذي قام بأمو الناس فيها وفي فرع
 اليونانية ضرب بالجمرة على اجعلها مع التثنية عليه في الحاشية ولغيره أبو ذر والوقت والاصل

وابن عسار زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولا ي الوقت اجعلها كسني يوسف فأسقط
 سنين * وبالنسبة قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الخزامي بكسر
 الحاء المهملة وتحتضيف الزاي المدني (عن أبي الزناد) بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
 (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان إذا فرغ رأسه من الركعة الأولى يقول اللهم أجمع عياش بن أبي ربيعة) بكسر الجيم بعد
 همزة القطع وهي التعديبه يقال شفا فلان وأنجبته (اللهم أجمع سلمة بن هشام اللهم أجمع الوليد بن
 الوليد) وهو لا قوم من أهل مكة أسلموا فقتلهم قريش وعذبوهم ثم فجوا منهم بئر كنه عليه
 الصلاة والسلام ثم هاجروا إليه (اللهم أجمع المستضعفين من المؤمنين) عام به دخاص (اللهم
 أشدد وطأتك بهم حمزة وصل في أشدد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطأتك أي أشدد عقوبتك
 (على) كسار قريش أولاد (مضر اللهم اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الايام (سنين كسني
 يوسف) عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مقدره من الفتح
 إلى الكسر وكونه جمعاً غير عاقل وحكمه أيضاً مخالفة لجوع السلامة في جواز اعرابه كسليم
 وبالطركان على النون وكونه متوفا وغير متون منصرف وغير منصرف (وأن النبي صلى الله عليه
 وسلم) قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور ورواه عنه هكذا
 فأوردناه كما هو (قال غفر) بكسر الغين المجرى وتحقيق الفاء أو بوله قديم من كناية (غفر الله لها
 وأسلم) بالهمزة واللام المفتوحة حين قبيله من خراعة (سألهم الله) تعال من المسألة وهي تلة
 الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو انشامعاه أو خبر رأيان على كل وجه لقبه جناس الاشتقاق
 وانما خص هاتين التين بالدعاء لأن غفارا سلموا اقدما وأسلم سلموه عليه السلام (قال ابن أبي
 الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي الزناد (هذا الدعاء) كنه (كان في) صلاة (الصبح) والحديث
 سبق في باب يهودي بالتكبير سبعين سجدة وهو به قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العباسي الكوفي
 أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جابر) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتز
 الكوفي (عن أبي الفتح) مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن
 الابدع الهمداني (قال كذا محمد بن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فقال ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما رأى من الناس) أي قريش (أخبار) عن الاسلام (قال اللهم) بعث أو سلط عليهم
 (سبعاً) من السنين وغير أبوي ذرو الوقت والاصلي سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي مطاوعي
 منك فيهم سبع (كسبع يوسف) التي أصابهم فيها القحط (فأخذتهم) أي قريشا (سنة) أي سقط
 وجذب (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهمة بين أي استأصلت وأذهبت (كل شيء) من
 الثبات (حتى أكلوا) ولا ي ذرو والاصلي عن الكشميين حتى أكلنا (الجلود والامسة والحيث)
 بكسر الجيم وفتح المثناة الضمنية جثة الميت اذا أراح فهو أخص من مطلق الميتة لانها ماتت نلك
 (ويظهر أحداهم) بالهاء ونصب الفعل مجتى أو رفعه على الاستئناف والاول أظهر والثاني
 في نسخة أبي ذرو أبي الوقت كتابه عليه في اليونانية ولا ي ذر عن الجوى والمسقطى ويظهر
 أحدكم (إلى السماء فيرى الدخان من الجوع) لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان
 من ضعف بصره (فأناه) عليه الصلاة والسلام (أبوسفيان) صخر بن حرب (فقال يا محمد انك

تأمر بطاعة الله وإزالة الرجيم وان فومك) ذوى رجلك (قد هلكوا) أى من الجذب والجوع
 بدعائك (فادع الله لهم) لم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعاهم نعم وقع ذلك في سورة
 الدخان ونقطة فاستسقى لهم فسقوا (قال الله تعالى فارتقب) أى انتظر يا محمد عذابهم (يوم
 تأتى السماء بدخان مبين الى قوله عائدون) أى الى الكثر ولا يذروا الاصبلي انكم عائدون
 (يوم يطفئ البطحة الكبرى) زاد الاصبلي انما منقشون (قابطشة) بالضم ولا يذروا الاصبلي
 والبطشة (يوم بدر) لانهم لما التجروا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا
 فنؤمن بك فدعا وكشف ولم يؤمنوا اتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطحة الكبرى يوم
 القيامة قال ابن مسعود (وقد) ولا يذروا الوقت وابن مسعود فقد (مضت الدخان) وهو
 الجوع (والبطشة والزام) بكسر اللام وبالزاي القتل (واية) أى سورة (الروم) فان قلت
 ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء اجيب بأنه لتبنيه على أنه كاشع الدعاء بالاستسقاء
 للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالتعطف على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو تقع للمسلمين فقد ظهر
 من غمرة ذنوب التجاؤم الى النبي صلى الله عليه وسلم بل بدعاهم برفع القطع ورواه هذا
 الحديث كاهم كوفيون الاجر برافرازي وفيه التعديت والعنة والقول وأخرجه المؤلف
 في الاستسقاء أيضا وفي لتبنيه يوم سلم في التوبة والترغيب والنسيان في التفسير (باب سؤال
 الناس) المسلمين وغيرهم (الامام الاستسقاء اذا حطوا) بفتح القاف والهاء مبنيما للفاعل يقال
 حط المطر حطوا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان الحتمس المطر لا الناس أو يقال اذا
 كان محتسبا عنهم فهم محبوبون عنه وحكى القراء حط بالكسر والاصلي وأبي ذر حطوا بضم
 القاف وكسر الحاء مبنيما لله وحول وقد سمع حط القوم وسؤال مصدره مضاف لفاعله والامام
 مفعوله وبالباء نصب على نزاع الخائفين أى عن الاستسقاء يقال سألته الشيء وعن النبي
 وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي (قال حدثنا
 أبو قتيبة) بضم القاف وفتح الهمزة القوية بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري
 (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبدالله (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب
 رضي الله عنهما (يقولن بشعر أبي طالب) أى بنشد زادا بن عساکر فقال (وأبيض) امر به ابن
 هشام في مغنیه مجرورا بالنصب برب مضمرة وتعبه البدو البماميني في ما شئت عليه ومصايبه
 فقال في آخرهما وليس كذلك وفي أولهما والظاهر أنه منصوب عطفا على سيد المنصوب في
 البيت قبله وهو قوله وعاترت قوم لا أبالك سيداه قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها
 واحد ويجوز الرفع وهو في اليونانية أيضا خبر مبتدأ محذوف أى هو أبيض (يستسقى الفعام)
 بضم المثناة التحتية وفتح الفاء مبدأ للمفعول أى يستسقى الناس الفعام (بوجهه) الكريم
 (تقال النيام) أى يكفهم بافضاله أو يطعمهم عند الشدة أو معادهم أو ملجؤهم أو منغيثهم وهو
 بكسر المثناة والنصب أو الرفع مفعلا ببيض كقوله (عصمة) أى مانع (للالامل) يمنعهم عما
 يضرهم وفي غيرا. وينبئهم عما وعصمة بالجر فتحامع الوجهين الاخرين مفعلا ببيض على
 تقدير جزوه برب وفيه ما مر والارامل جمع أرمل وهي الشقيرة التي لا تزوج لها والارامل الرجل
 الذي لا زوج له قال

هذي الارامل قد قضت حاجتها * فن لحاجة هذا الارامل المذكور
 نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال * واستشكل
 ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقى بهم واجاب ابن رشيد
 باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا اسألون الله به
 فيستقيم فاحرى ان يقصد موه للسؤال اه قال في الفتح وهو حسن (وقال عمر بن حمزة) بضم
 العين وفتح الميم في الاول وبالجملة المهملة والراي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عما
 رصده احمد وابن ماجه قال (حدثنا) عني (سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر قال (ربما ذكرت قول
 اشاعر وانما انظر) جملة حاله (الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقى) زاد
 ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المنة التسمية وكسر الجيم من
 يجيش واخر مشين مجمة من جاش يجيش اذا عاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه
 الماء من موضع عال ولا يذرو الاصبلي عن الخوي والكشميري للميزاب بتقديم اللام على
 الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصريف (وايض يستسقى الغمام بوجهه * قال التامى
 عصمة للارامل * وهو قول ابي طالب) ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن
 استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن سؤال وانظروا ان طريق ابن عمر الاولى مختصة من
 هذه المعلاقة المصرحة بمشروته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنسبه الشريعة واصرح من
 ذلك رواية البيهقي في دلائله عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله اتينك وما انت ابريظ ولا صبي بغط فقام عليه الصلاة والسلام بجز رداءه حتى سمع المنبر
 فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان ابوطالب حيا اقتربت عينه
 من شدة ما قوله فقام على فقال يا رسول الله كأنك اردت قوله
 وايض يستسقى الغمام بوجهه * قال التامى عصمة للارامل
 واقتصر ابن عساکر في روايته على قوله وايض يستسقى الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفاء
 بالسابق وقدّم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وايض به قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند
 ابوي ذر والوقت وهذا اليبس من قسيمة جليلة باينة من بحر الطويل وعدة آياتها ما تيت
 وعشرة آيات قاله الماتم الا قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونذر واعنه من يريد الاسلام
 فان قلت كيف قال ابوطالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يرد قض استسقى وانما كان بعد الهجرة
 فالجواب انه اشار الى ما اخرج ابن عساکر عن جهم بن عرفة قال قدمت مكة وهم في خط
 فقالت قريش يا اباطال اخط الوادي واوجب العيال فهل فاستسقى فخرج ابوطالب معه غلام
 يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنهم من دجن تجلب عن سحابة قمام وحوله اعملة فأتخذ
 ابوطالب فالصق ظهره بالكعبة ولذا الغلام وما في السماء قرعة فاقبل السحاب من ههنا
 وههنا واغدى واغردق وانفجر له الوادي واخصب النادى والبادى وفي ذلك يقول ابوطالب
 * وايض يستسقى الغمام بوجهه * فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن
 عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بما اوجب بان احدي
 الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقر في علوم الحديث هو به قال (حدثنا

الحسن بن محمد) هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي (قال حدثنا محمد بن
 عبد الله بن المثني (الانصاري) ولاي ذر حدثنا الانصاري (قال حدثني) بالافراد (ابن عبد الله)
 برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع على القاعلية (ابن المثني) بن عبد الله بن أنس بن مالك
 (عن) عمه (عملة بن عبد الله بن أنس) بن مالك الانصاري البصري قاضيا وعمامة بضم
 المثناة وتخصيف الميم (عن) جده (أنس) رضي الله عنه ولاي ذر والاصلي عن أنس بن مالك
 (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا خطوا) بفتح القاف والحاء في القرع مصححا عليه
 وضبطه الحافظ ابن حجر خطوا بضم القاف وكسر الحاء أي أصابهم القمط (استسقى) متوسلا
 (بالبعباس بن عبد المطلب) ورضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأورد عمر
 أن يصلها بجماعة حقه الى من أمر بصله الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله (فقال اللهم
 انا كنا توسل اليك بنينا صلى الله عليه وسلم) في حال حياته (فقتلنا وانا) بعده (توسل اليك
 بعم نينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار أن في اسرائيل كانوا اذا
 خطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام
 الرمادة أي بفتح الراء وتخصيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجذب فاجبرت الارض
 جدا وذكرا بن سعد وغيره أنه كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداء موسم در الحار منها ودام تسعة
 أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الاذنبل ولم
 يكشف الا تبوية وعنده أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت
 السماء مثل الجبال حتى أخضبت الارض وعاش الناس * وفي هذا الحديث التصديت
 والغنة والقول * (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك
 الرداء بالراء والكاف قبل وهو وهم * وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن ابراهيم الحنظلي (قال
 حدثنا وهب) وللاصيلي وأبي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الأزدي البصري (قال
 أخبرنا) ولاي بن عساكر حدثنا (شعبة) بن الجراح (عن محمد بن أبي بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن
 حزم أخو عبد الله بن أبي بكر الآتي (عن عباد بن نعيم) المازني الانصاري (عن) عمه (عبد الله
 ابن زيد) هو ابن عاصم المازني (أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلت رداء) عند
 استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل العين على الشمال والشمال على العين تفتاؤلا بصور
 الحال مما هي عليه الى الجنب والسعة أخرجه المدارقطنى يستدرجالة ثقات مرسلان جعفر
 ابن محمد عن أبيه بلقظ حول رداءه ليحول القمط وزاد أحمد وحول الناس معه وهو حجة على
 من خصه بالامام ولاي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خصصة سوداء فأراد
 أن يأخذها بلسانها فيجعلها بعلاء فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فعمه بذلك يدل على استحبابه
 وتركه لليب المذكور والجهور على استحباب النعويل فقط ولا ريب أن الذي اختاره الشافعي
 أحوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفة حال
 ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروى عند أبي داود وابن حبان شكاً
 الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط المطرفاً من غير وضع له في المصلى ووعدا الناس
 يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية

والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العید والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها
معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت
مع سببها كصلاة الكسوف ولكن وقت المختار وقت صلاة العید كما صرح به الماوردي وابن
الصلاح لهذا الحديث وعند أصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه
وسلم من بلد متواضعا متضرعا حتى أتى المصلي فرقى المنبر لابس ثياب بدلة بكسر الموحدة وسكون
المججمة المهنة لأنه اللاتني بالحال وفارق العید بأنه يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة وفي الرواية
السابقة أول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما يعني واحد وأعاد الحديث
هنا لأنه ذكره أول المشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهما المشروعية تتعويل الرداء
خلاف ما نقله وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال
حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أخو محمد بن أبي بكر السابق ولا يذرو عراه العيني كابن حجر العموي
والمنشلي عن عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة
(انه سمع عبادة بن عيم) المازني (يحدث أباه) أي أباء عبد الله بن أبي بكر ولا يعود الضمير على عبادة
(عن عمه عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلي) بالصحراء
لأنه أبلغ في التواضع وأوسع للناس (فاستسقى فاستقبل) بالداء ولا يبين عساكروا تشمل (القبلة
وقلب) ولا يذرو حول (رداه وصلني) بالناس (ركعتين) أي كما يصلي في العیدين رواه ابن
حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقيل أنه أن يكبر في أول الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً
ويرفع يديه ويضع بين كل تكبيرتين مسجاً حله دامه لا يقرأ أجهر في الأولى وفي الثانية
اقتربت الساعة أوسع وانقاضت سنة واستدل الشيخ أبو حنيفة في المهذب له عبار واه الدارقطني
أن مروان أرسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة
كالصلاة في العیدين الآية صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمنة وصل
ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبع اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتانا نكبر
خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي
ثم صلى ركعتين كما يصلي في العیدين كما مر أخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب
الجمهور الى أنه يكبر فيهما التكبيرة واحدة للأحرام كما مر الصلوات وبه قال مالك وأبو
يوسف ومحمد الحديث الطبراني في لا وسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل
الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين ثم يكبر فيهما التكبيرة وأجابوا عن
قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العیدين يعني في العید والجمهور بالقراءة وكون الركعتين
قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه
صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز
لمسبق (قال أبو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سليمان (يقول هو) أي راوي
حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة (صاحب) روبا (الاذان) في النوم
ولكنه وهم يكون الله ولا يذروهم يصنعهم هارفتح الميم ولا يصلي ولكنهم وهم
لان هذا) أي راوي حديث الاستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار)

نيل

لاعاين بن قسيم وغيره (باب جواز الاستسقاء في المسجد الجامع) أي فلا يشترط الخروج
 إلى الصحراء ولا يذرع عن الحوى باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالنقطة إذا استهكت
 محاربه وبالسنه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام السكدي (قال أخبرنا) والاصيلي حدثنا
 (أبو صخرة) بفتح الضياء المجهمة وسكون الميم (أنس بن حياض) بكسر العين المهملة اللغوي المدني
 المتوفى سنة مائتين (قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم المدني
 (انه مع أنس بن مالك) رضي الله عنه (بذكر أن رجلا) قيل هو كعب بن مزرة وقيل أبو سفيان بن
 حرب بضعف الثاني باسمه أي (دخل يوم الجمعة من باب) من المسجد النبوي بالمدينة (كان
 وجه المنبر) بكسر الواو والاصيلي وأبي الوقت وجاء بعضها أي مزاجه ومقابله (ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) وبالجملة السابقة حاله أيضا (فاستقبل) الرجل
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما فقال يا رسول الله) فيه دلالة على أن السائل
 كان مسلما فاستمع أن يسكنون بأبشيان لأنه حين سؤا الملائكة لم يكن أسلم كما سأل أن شاء الله
 تعالى في حديث ابن مسعود قريبا (هلكت المواشي) من عدم ما تعين به من الأقوات المقردة
 بعبس المطر كذا في رواية أبي ذر وكريمة عن الكشي في المواشي وأغيرهما هلكت الأمر ال
 وهي في التفرغ لا في ذرايعه والمراد بالاموال المواشي أيضا الا الصامت والمال عند العرب
 هي الابل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب والنقود ولا بن عباس قال أبو عبد الله هلكت
 يعني الاموال وأبو عبد الله هو البخاري (وانقطعت السبل) بضم السين والموحدة أي
 الطرق فلم تسلكها الابل اهلا كلها وأضعفها بيب قلة الكلال وباسالك الأقوات فلم تجلب
 أو بعد ما فلم يوجد ما يحمل عليها ولا اصلي وتفطحت بالمشاة القوية وتشديد الطام من باب
 التمهل والاولى من باب الاتفعال (قادر الله) فهو (يفيتنا) أو الرفع على أن الاصل قادر الله
 أن يفيتنا فحذفت أن فارتفع الفعل وهل ذلك مقبس فيه تلافيا ولا يذرعان يفيتنا وضبطها
 البرماوى وغيره بالجزم جوا بالطلب وهو الواجب لكن الذي روينا هنا هو الرفع ولتصب كما
 مر من وقع في رواية الكشي في الالية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم وأما قول القائل
 هنا فتقوم في جميع القروع والاصول التي وقعت عليها من باب أفاضت يفيتنا من مزيد
 الثلاثي الجزم من القوت وهو الاجابة أو هو من طلب الغيت أي المطر لكن المشهور عند
 اللغويين قصه من الثلاثي الجزم في المطر يقال غات الله الناس والارض يفيتهم بالفتح قال ابن
 القطاع غات الله عباده غنينا وغيا نطقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاهم ويقال غات وأغاث
 بمعنى والرابع أعلى وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الابن على تقدير أنه من الاعانة لا من
 طلب الغيت انه من ذلك بالبعد بفتح اللهم حب لنا غنيا كما يقال سقاء الله وأسقاء أي حصل له
 سقياه على من فرق بين اللغتين وضبطها البرماوى بالوجهين من مقدم اللفتح وكذا يجوز ما في الفتح
 لكن يبقى النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية للاجته في فرع اليونانية (قال أنس
 فرقع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حذا وجهه ودعا (فقال) في دعائه اللهم اسقنا
 اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لأنه كان اذا دعا عدة ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في القروع
 وجوز الزركشي قطعها مع ملاما بأنه ورد في القرآن ثلاثا وبالجملة قال في المصابيح ان ثبت الرواية

بها

بهما أي بالوصل والقطع فلا كلام والاقتصرا من الجائزين على ماوردت الرواية به اه (قال
 أنس ولا بالواو ولا بذر و ابن عساكر فلا والله) أي فلا تزي والله (ما تزي في السماء من مصاب)
 أي مجتمع وحذف تزي به - ذلك لئلا لاقوله ما تزي علمه وكثر التني للتأكيد (ولا نزعة) بفتح
 القاف وراي والعين المهملة ثم هاء تأنيث مفتوحا على التبعية فتولمه من مصاب محلا ولا بوي ذر
 والوقت ولا نزعة - كسورا كسر اعراب على التبعية لفظا وهي قهامة من مصاب بفتحة
 كاتم اخل اذا مرتت من تحت المصاب الكثير وخصه أبو عبيد بجاء يكون في الخريف (ولا) تزي
 (شبا) من ريج وغيره ما يدل على المطر (وما) ولا بوي ذر ولا (ينتاو بين سلع) بفتح السين وسكون
 اللام كفلس جبل بالمدينة (من بيت ولادار) يحجبنا عن رؤيته (قال قطامة) أي ظهرت (من
 ورائه) من ورائه (مصاحبة مثل الترس) في الاستدارة لافي القدر زاد في رواية حفص بن
 عبيد الله عند أبي عوانة فتشأت سحابة مثل رجل انما نروا ما أنظر انيا وهو يدل على صغرها
 (فلما تومطت) السحابة (السحابة اشترت) بعد استمرارها - تديرة (ثم امطرت) قال (أي أنس
 ولا بوي عساكر) قال بزيادة الله (والله) بالواو ولا بوي ذر والوقت والاصلي فوالله (ما رأينا
 الشمر متا) بكسر السين وفتحة السين الفارقة أي - شمة أبلج كذا في رواية الجوى والمستجلى
 ورواه - عبيد بن منصور عن الذر ووردى ولا بوي ذر والوقت والاصلي (ابن عساكر عن
 الكشي) تني سببا بفتح السين وسكون الواو أي أسبوعا وعبر به لأنه أوله من باب تسمية الشيء
 باسم بعضه ولا تاني بين الروايتين لأن من قال دبتا للمو - مدة أضاف الى السنة يوما ففهم
 الجمعين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا (ثم دخل رجل) غدير الاول لأن التكرار اذا
 تكررت دلت على التعداد وهذا القاعدة المحمولة على الغالب المسألة ان شاء الله تعالى عند
 قول أنس آخر الحديث لأدوى وفي رواية اسحق عن أنس فقام ذلك لرجل أو غيره بالشك
 ولا بوي عوانة من طريق حفص عن أنس فاما زائنا طرحتي جاء ذلك الاعرابي (من ذلك السبب)
 الذي دخل منه السائل أولا (في الجمعة المقبلة) ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) سال كونه
 (بمصاب) ولا بوي ذر قائم بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضعيف المستكن فيه (فاستقبله
 قائما) نصب على الحال من الضعيف المرفوع في استقبله لامن التصويب (فقال يا رسول الله ما كنت
 الاموال) أي المواشي بسبب كثرة الماء لانه انقطع المرعى فها كنت المواشي من عدم المرعى
 (واتقمت السبل) انه ذر سبلو كها من كثرة المطر (فادع الله) بالقام ولا بوي ذر والاصلي ادع
 الله (بمسكها) بالحزم جواب اللطاب ولا بوي ذر وابن عساكر عن التكميم في أن يمسكها بزيادة أن
 ويجوز الرفع أي هو مسكها او الضعيف لا مطارا أو السحابة (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حو البنا) بفتح اللام أي أنزل انظر حو البنا (ولا) تنزله علينا) والمراد
 صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى * ثم بين المراد
 بقوله حو البنا فقال (اللهم على الآكام) بكسر الهمزة على وزن الجبال وهمزة مفتوحة
 مدودة جمع أكمة بفتح التراب الجمع أو أكبر من الكدية أو انهضبة الفضة أو الجبل الصغير
 أو ما ارتفع من الارض (والجبال) زاد في غير رواية أبو ذر والوقت ولاصلي وابن عساكر
 والآنم بالمد والجيم (والطراب) بكسر الميم آخره موحدة جمع نظرب ككف بكسر الراء جيل

منسبط على الارض أو الرابي الصغار دون الجبل أى أنزل المطر حيث لا نستضر به قال
 البرماوى والريصكى وخصت بالذكر لانها أوفى للزراعة من رؤس الجبال اه وتعقبه فى
 المصابيح بأن الجبال مذكورة فى لفظ الحديث هنا فانه هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد
 الحديث الذى فى الترجمة الاستية فانه لم يذكر فيه الجبال (والاودية ومنها بيت الشجر) أى
 المرعى لافى الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما بضرهم
 وتصيره الى حيث يبنى فقهه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم
 وخلقته العظيم فينبغى التأديب بمثل أدبه واستنبط من هذا أن من أتم الله عليه نعمة لا ينبغي له
 أن ينسخطها العارض بعرض فيما بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقائه للنعمة (قال)
 أنس (فانقطعت) أى الامطار عن المدينة (وخرجنا غشى فى الشمس قال شريك) الراوى
 (فسألت) ولا اصلي فسألنا (انساأهرو) أى السائل الشافى (الرجل الاول قال لأدوى) عبر
 أنس أو لا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبرنا ايقوله ثم دخل رجل فأتى برجل نكروا فى
 الموضوعين مع تجوزهم أن يكون الثانى هو الاول فقصه أن النكرة اذا أعيدت نكرة لا يجوز
 بأن مدلولها أنيا غير مدلولها أو لابل الامر محتمل والمسئلة متوزرة فى محلها فاه فى المصابيح فان
 قلت لم يباشرسؤاله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض أكابر أصحابه أوجب بأنهم كانوا
 يسألون الأدب بالتسليم وزل الاستسقاء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يبنى الرجل
 من البادية قيسأل واستنبط منه أبو عبد الله الابن أن الصبر على المشاق وعدم التسبب فى
 كسبها أوجب لاتهم انما يقعون الافضل • وفى هذا الحديث التحديد والاختيار والسمع
 والقول وشيخ المؤلف من أفراد وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا فى الاستسقاء وكذا مسلم
 وأبو داود والشافى • (باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقب
 القبلة) • وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا احمد بن محمد بن جعفر
 الانصارى المدينى (عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي عمر (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان
 رجلا دخل المسجد النبوى بالمدينة (يوم الجمعة) بالنسبة لكرجة كفى الفتح ولا يوى ذر
 والوقت والاصلي يوم الجمعة (من باب كان نحو دار القضاء) التى يعنى فى قضاء دين عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه الذى كان أتته من بيت المال وكتبه على نفسه وكان سنة وغنائم القنا
 وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاريفه وكان يقال لها دار قضاء
 دين عمر ثم طال ذلك فقبل لها دار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه
 (يخطب فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه قائما قال بارسول الله
 هاتك الاموال) أى المواشى (وانقطعت السبل) الطرق (فادع الله يغثنا) بضم أوله من
 أغاث أى أجاب وفتح من غاث للمطر كذا ثبت الوجهان هذان فى فرع اليونانية ورفع الثلثة
 بتقدير هو وأن أصله أن يغثنا كرواية أى ذرفى السابقة فحدثت أن فارفع الفعل
 وللكسبية يغثنا بالجزم على الجواب كما مر (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد ابن
 خزيمة من روايته حميد عن أنس حتى رأيت ياضا بطييه وناسا يرفع النامس أي يدهم مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم أغثنا اللهم أغثنا

اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في نسخة لكنه قال فيها استقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا
 بالله عز ربنا أي عبنا اغثنا اللهم زقنيه للتعدية وقيل صوابه اغثنا من غاث قالوا وأما اغثنا
 فانه من الاغاثه وليس من طلب الغيث قال في المصاييح وعلى تقدير نسلجه لا يضر اعتبار الاغاثه
 من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما يشافيه والرواية ثابتة وهما وجه فلا سبيل الى دفعها بجمردما
 قيل اه وأشار بقوله وهما وجه الى ما مر في الباب السابق أنه يقال غاث وأغاث بمعنى وقال ابن
 هريذ الاصل غاثه الله بغوثه غوثا فأصبت واسمه عمل أغاثه ويجعل أن يكون معنى اغثنا اغثنا
 غوثا وغثنا (قال أنس ولا) بالواو والاصلي فلا (والله ماترى) كسر المني قبل القسم وبعده
 لتأ كيد والاذن قال في الله ماترى لكان الكلام مستقيا وكذا قوله قال فلان ترى والله (في السماء
 من حساب) يجمع (ولا قرعة) بالالف والراء والمهملة المقروءات والنصب على التبعية لسحاب
 من جهة المحل ولا يوي ذر والوقت والاصلي قرعة بالجر على التبعية له من جهة التقط وهي
 القطعة الرقيقة من الحساب كما مر (وما يتناو بين سلع) الجبل المعروف (من بيت ولادار)
 يحجب عن الرؤية قال فطلعت من ورائه (أي الجبل) (سحابه مثل الترس) في الاستدارة والكثافة
 (فلما نوطت) السحابة (السماوات تشتت) وسقطا عند الاربعه انظر السماء (ثم أمطرت فلا والله
 ما رأينا الشمس سنا) بكسر السين أي ستة أيام ولا يوي ذر والوقت ومن عساكر سنا بفتح السين
 وسكون الموحدة أي من سبت الى سبت بدل السيل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة أو السبت
 قطعة من الزمان وقد استدل الابي تصحيح رواية سنا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لأنه
 اذا أزيلت الجعتان التان دعافهما صح ذلك اه وقدمر أنه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ
 فرواية سنا بكسر السين لا تصحف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات
 لها والتوجيه الصحيح فأنزل وفي رواية أبي ذر عن الكشمي هي هنا سنا بالعين هذا المرادة أي
 سبعة أيام (ثم دخل رجل) آخر وهو الاول (من ذلك الباب في الجمعة) زاد في رواية أبي ذر
 والاصلي يعني الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله) حال
 كونه (فأما فقال يا رسول الله هل كنت الاموال) بسبب غير الباب الاول وهو كثرة الماء
 المانع لما يشبهه من الرعي أو اهدم ما بكتها (وانقطعت السبل) لتعد ذر سواكها من كثرة المطر
 (فادع الله يسكنها عنا) بالجرم على الطلب ولا يوي ذر والاصلي أن يسكنها وفي رواية فادع
 ربك يحبسها عن اضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم (قال
 فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا) فيه حذف أي أمطرت
 الاماكن التي حوالينا ولا تختر علينا وفي ادخل الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك أنه لو
 سقطها السكاك مستقما الملائكة والنظراب رنجوها مما لا يستسقى له اناله الحاجة الى الماء
 هناك وحيت أدخل الواو اذن بأن طاب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا بعينه ولكن
 ليسكون وقاية من أذى المطر على نفس المدينة فليست الواو متضمنة للعطف وانكها كواو
 الامل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل الحرة شديدا فان الجوع ليس مقصودا بعينه ولكن
 لكونه مانعا من الرضاع بجمرة اذ كلوا يكرهون ذلك اه قال ابن الاماميني به سدان نقل ذلك
 عن ابن المنير فليست الواو خاصة للعطف وانكها كواو والتعليل وفائه فالمراد أنه ان سبق في

اضائل ان لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو اوست لخص العطف اقتران
 بحرف الذي ولم تقم مثله ولو قلت اضرب زيد او لا عمروا ما استقام على العطف قلت لم يستقم
 في اجزاء هذا الكلام على الخواص وليس لساني كلام العرب واو وضعت للتعاسيل وليس لانها
 للثق والتعاسي الدعائية مثل ربنا لا توأخذنا فلما اذ انزل المطر حو الساحت لاذ تضربه
 ولا تنزله علينا حيث نستعمر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان
 الغيث رحمة الله ونعمته انطوية فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف حاجته وانما يشل سبحانه
 كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه السلام فانما سأل جلب النفع ورفع الضر فهو
 استقامة بالنسبة الى محلين والواو لخص العطف ولا جازمة لانافة ولا اشكال التثنية ولو حذفت
 الواو وجعلت لاناية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن اقر الاول والله اعلم لا يشمله
 على جلتين طلبتين والمقام مناسب (اللهم) انزله (على الاكام) بكسر الهمزة وفتحها مع المد وهي
 مائة من الجبل واعلى من الريبة (د) على (الطراب) بكسر الهمزة والواو الصغار وقيل فيها غير
 ذلك كما هو (وبطون الاذنية ومعنات الشجر قال فاذا صوت) بفتح الهمزة عن الافرنج اى كنت
 وامسكت الصحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية شديدة عن شريك بن جابر الا ان تكلم صدي
 الله عليه وسلم بذلك تنزق السحاب حتى ما ترى منه شيئا اى في المدينة (وخرجنا عشي في الشمس
 قال شريك سالت انس بن مالك) وللاذنية سالت جالفاء ولاي ذر قسأت انسا (اهو الرجل
 الاول فقال ما ادرى باب الاستقامة على المنبر) وبالسنذ قال (حدثنا مسدد) هو ابن
 مسرهد قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين الواو ح من عبد الله البكري (عن قتادة) بن دعامة
 (عن انس) بن مالك رضى الله عنه (قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف يوم الجمعة)
 على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان تقاضى المنبر يخطف يوم الجمعة
 الاعلى عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولاي ذرف في نسخة والاصح بي واين ساء كروابي
 الوقت يوم الجمعة (اذ جاز رجل) اعرابي (فقال يا رسول الله خطا المطر) بفتح القاف والحاء اى
 احتبس ولاي الوقت في نسخة خطا بضم القاف وكسر الحاء (فادع الله ان يسقينا دعاء) عليه
 الصلاة والسلام (قطرنا) بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثا وهي لغة فيه بمعنى الرياني
 وقرف بعضهم فقال امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث الواردة بخلافه (فما كدنا نصل
 الى منازلنا) اى كاد ان يهذرو وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لان بينها
 وبين عسى معارضة في دخول ان وعدمها ولاي ذرفا كدنا نصل الى منازلنا بانقاط ان
 والفتحة في الجمعة من وجه آخر فخرنا نحو من في الماء حتى اننا منازلنا (بخارنا مطر) بضم
 النون ويكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبله قال) انس (فقام ذلك لرجل
 او غيره) شك فيه (فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه) اى المطر والسحاب (عنا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا) بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحولنا (ولا علينا قال
 فاقدنا بيت الصحاب يتقطع) حال كونه (منا ومنمنا) ويتقطع بفتح المنة التحيية والقوقبية
 والقاف وتشديد الطاء من باب التفعّل (مطرون) اهل اليمن واهل الشمال (ولا يطر اهل المدينة
 باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستقامة) من غير ان يتوهم مع الجمعة كغيرها من المكتوبات

ط

ط

والنوازل

والنوافل وهي إحدى صور الثلاثة كما مر خلاها لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة
 أصلا ونحوها من غير نحو بل فيه ولا استقبال • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسleme
 القهني (عن مالك) الامام (عن شريك بن عبد الله) بن أنس (عن أنس) رضي الله عنه
 وللاصلي عن أنس بن مالك (قال جاء رجل الى النبي) وللاربعة الى رسول الله (صلى الله عليه
 وسلم فقال هلكت المواشي) من قلة الاقوات بسبب عدم المطر واليبس (وتقطعت السبل)
 فلم تسلكها الا بل اضعفها بسبب قلة الكلأ ودعمه وتقطعت بالمشاة الفوقية وتشديد المطا
 (فدعا) عليه الصلاة والسلام ربه (فما رنا) وللاصلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللظنين
 مشدرا في الميز كرفه أي قال الرجل ادع الله فدعا فطرنا (من الجمعة الى الجمعة ثم جاء) فاعله ضمير
 يعود على قوله جاء رجن فيلزم اتحاد الرجل الخالي وكانه نذره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن
 كان نذره (فقال) يا رسول الله تمهدت البيوت وتقطعت السبل بالمشاة وتشديد المطا
 والاضاع ما (وهلكت المواشي) من كثرة المطر (فادع الله يسكنها فقال) عليه الصلاة
 والسلام (اللهم) أنزله (على الاكام) بكسر الهمزة أو بتخفيفها مع المد ولابوي ذر الوقت
 والاصلي فقام فقال اللهم واغري ابن عساكر وأجذرو الاصلي وهلكت المواشي فادع الله
 يسكنها يلزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام (والطراب و) على
 بطون (الآودية ومنابت الشجر فاشجابت) بالميم والموحدة (عن المدينة) انشربته (اشجابت
 التوب) أخرجت كما يخرج التوب عن لابسه أو تنطعت كما تنقطع الثوب قطعاً متفرقة
 • (باب) جواز الدعاء بالاستحساء (إذا تقطعت السبل) بالمشاة الفوقية وتشديد المطا
 ولا يوي ذر الوقت والاصلي وابن عساكر إذا تقطعت السبل (من كثرة المطر) • وبالسند
 (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام حال اسمعيل
 المذكور (عن ثمر بن عبد الله بن ابي عمر عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء رجل
 الى رسول الله) ولا يوي ذر الوقت والاصلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
 المواشي) بسبب شحوظ المطر (واقطعت السبل) بالتون بعد ألف الوصل ولا يوي ذر انقطعت
 السبل وهلكت المواشي ولا بن عساكر وتقطعت السبل بالمشاة وتشديد المطا (فادع الله)
 لنا وبينا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا ومن جمعة الى جمعة فاجاب الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمهدت البيوت وتقطعت السبل) بالمشاة وتشديد المطا
 وفي رواية بعد عن ابن خزيمة واحتمس الركان (وهلكت المواشي) من كثرة المطر فادع الله
 أن يصرفه عما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أنزله (على رؤس الجبال و) على
 (الاسكام و) بطون الآودية ومنابت الشجر فاشجابت) أي السحب الممطرة (عن المدينة)
 المقدسة (اشجابت التوب) وأصل الجوبه من جاب إذا انقطع ومنه قوله تعالى ونحو الذين جاؤوا
 الحضر ووضع الترجمة قوله يا رسول الله تمهدت البيوت الخ أي من كثرة المطر • (باب) ما قيل ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) قيسده بالجمعة ليس أن تحو بل
 الرداء في الباب السابق أول كتاب الاستسقاء خاص بالاصلي • وبالسند قال (حدثنا الحسن بن
 بشر) بكسر الموحدة وتكون العجة الجبل الكوفي (قال حدثنا معاذ) بن فضال الميم وفتح العين

ب

ب

الموحدة والفاة (ابن عمران) الموصلي ياقوتة العلماء (عن الاوزاعي) عبد الرحمن عن اسحق
 ابن عبد الله ولا يورد زيادة ابن أبي طلحة (عن) محمد بن أنس بن مالك (رضي الله عنه) ان رجلا
 شكك الى النبي صلى الله عليه وسلم هل لا المال المباشرة لا الصامت من فقد الكلاب بسبب قوما
 المطر (وجهه العيال) بفتح الجيم أي مشقة منهم بسبب ذلك (قد عناه) رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حال كونه (يستسقى) لهم (ولم يذكر) أي أنس أو غيره عن دونه وله هذا التردد عبر المصنف
 في الترجمة بقوله باب ما قبل (أنه) عليه الصلاة والسلام (حول وداعه) ولا استقبال الله (أي
 في استسقاؤه يوم الجمعة وتغيب الامعاء على المؤلف فقال لا أعلم أحد اذنه في حديث أنس
 يحوي الراء) واذا قال الحديث لم يذكر أنه حول لم يجز أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء فكيف يقول البخاري ليس قول اه وتساك
 بهما الحديث أو حذيفة فقال لا صلاة ولا تحوي في الاستسقاء والله لم يبلغه الاحاديث
 المصرحة بنظر • وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والاستسقاء وسلم في
 الصلاة وكذا النسائي والله أعلم • هذا باب ما استسقى من (إذا استسقا عوا) أي الناس (الى
 الامام) عند الحاجة الى المطر (ليستسقى لهم) أي لاجلهم (لم يردم) بل عليه أن يجب سؤلهم
 فيستسقى لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى • وبه قال (حدثنا عبد الله بن
 يوسف) النسائي (قال أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن شريك بن عبد الله بن أبي نجر) بفتح
 النون وكسر الميم (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال يجر جل) هو كعب
 ابن مرة رقبيل غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما كنت الموالي
 وتنفعت السبل) بالمشاة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمين جمع سبل
 وهو الظروب يذكر ويؤث قال تعالى وان يروا ميل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل سبيلا
 سبيلا وانقطعاها ما بعدم اليه التي يعتاد اسافرون وورودها واجابا شغال الناس وسبلة
 القبط عن الضرب في الارض (فادع الله) لنا (قد عناه) قطران من الجمعة الى الجمعة) الاخرى
 (بخارجل) هو الاول (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت) من كثرة
 المطر (وتقطعت السبل) بالمشاة الفوقية وتشديد الطاء أي تعذر سؤلها (وهذا كنت الموالي)
 فادع الله يسكنها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أي يا الله أنزل المطر (على ظهور
 الجبال والاكمام) بكسر الهـ مزج جمع أكمة يقصها ما غلظت من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا
 وكان أكبر او تقاعها حوله ويروي الاكمام بفتح الهـ مزج ومدها والاكمام بضم الهـ مزج والاكمام
 جمع اكمام ككثاب وكعب (ويطون الاودية ومنايات الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أي
 ما حواها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر (فانجيات) أي السهب
 الممطرة (عن المدينة المنجيات التوب) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا حطوا فما
 الفرق ينمو بين هذا الباب اجاب الزين بن المنير بأن الاولى لسان ما على الناس أن يفعلوه اذا
 احتاجوا للاستسقاء والثانية لسان ما على الامام من اجابة سؤلهم واجاب ابن المنير ايضا عن
 السرفي كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع أنه عليه الصلاة والسلام
 أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على

الباء والضمراء وكذلك كان أصحابه انخواص يتقدمون به وهذا المقام لا يصل اليه الاعتقاد أهل
 السوادى ولهذا والله أعلم كان السائل في الاستسقاء قائمداً بالأسئلة وأجاب رعية لهم واقامة
 السنة هذه العبادة فمن بعده من أهل الأزمنة التي يقاب على أهلها الجزع وقلة الصبر على
 اللذات وفيه وحيد منه أن الأفضل للائحة الاستسقاء ولن يتفرد بنفسه بصراً أو سفينة أنصبر
 والتسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسقى * هذا (باب
 بالتسوية) إذا استسقى المشركون بالمسكين عند التقطع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى
 البصرى (عن سفيان) الثورى (قال - حدثنا منصور والاعمش) سليمان بن مهران كلاهما (عن
 أبي الضحى) مسلم بن صبيح بالتصغير (عن مسروق) هو ابن الابدع (قال أنيت ابن معود) عبد
 الله رضى الله عنه * وفي سورة الروم عن التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كدّة
 فقال يحيى مدحان يوم القيامة فبدأ بحذاب السماع المتأقنين وأبصارهم بأخذ المؤمنين كهيئة الزكام
 فترجمناه أنيت ابن معود (فقال ان فريشا بطوا) أى فأخروا (عن الاسلام) ولم يادروا اليه
 (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم أعمى عليهم بسبع كسبع يوسف (فاخذتهم
 سنة) بفتح العين أى جذب وخط (حتى هلكوا فيها) كالأولى المينة والعظام) ويرى الرجل ما بين
 السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع (خفاء أبو سفيان) فخرج من حرب
 (فقال يا محمد جئت تأمر بصلوة الرحم وان قولك) ذوى رحمتك (هالكوا) وللكشميهنى قد هلكوا
 أى بدعائلك عليهم من الجذب والجوع (فادع الله تعالى) أهم فان كشف عن النور من بك (فقراً) عليه
 الصلاة والسلام (فارتقب) أى انتظرهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين) زاد أبو ذر لا آية (تم
 عادوا) لما كشف الله عنهم (الى كفرهم) فابتلاهم الله تعالى يوم البطشة (فذلك قوله تعالى
 يوم نبطش البطشة الكبرى يوم يدر) أو يوم اتيامة زاد الاصيل (انما ينتقمون والعدل في يوم
 فعل دل عليه انما ينتقمون لأن ان مانع من عمله فقبله أو يدل من يوم تأتي وهذا يدل على أن
 يحيى أبى سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الجبر لأنه لم ينقل أن أباطين قدم المدينة
 قبل يدر (قال) أى البخارى (وزاد) وابن عساكر قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لاني ذر
 واقصر على قوله وزاد (اسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالمرحدة آخره طائفة هؤلاء
 نصر لاسباط بن محمد (عن منصور) عن أبي الضحى يعنى بإسناده السابق (فدعا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلقوا الغيث) بضم السين والقاف مبيد اللام شعول ونصب الغيث ففعوله الذاب
 (فاطبقت) أى دامت وتواترت (عليهم سبعاً) أى سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر المبرراته
 يجوز فيه الامران حيث في نفسه من رواية أبى معاذ بن عن الاعمش عن أبى
 الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسقى الله امضرت فانه قد هلك قال لمضرتك بطرى
 فاستسقى فسقوا اه والقائل يا رسول الله الظاهر أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا
 الحديث في الصحاح من خفاء أبو سفيان وانما قال امضرت لان غالبهم كان بالقرب من مياه الخجاز وكان
 الدعاء بالقط على قريش وهم سكان مكة فمضى القعط الى من حولهم وتعل السائل عدل عن
 التعبير بقريش لثلايد كره بجرهم فقال امضرت درجوا فيهم و يشبه أيضاً الى أن غاب المدعو
 عليهم فلهذا كواجر يرتهم وقوله امضرت انك بطرى أى أطلب أن استسقى اوم مع ما هم عليه

من معصية الله والاشراك به وفي دلائل البيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأنا أبو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا
 ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك تجرى
 لمضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك فرقع يديه فقال اللهم أسقنا
 غيثا مغيثا مريعاطبقا عاجلا غير راث فافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك أن هذا الرجل المجهل
 المقول له انك تجرى هو أبو سفيان وأخرج أحمد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة أيضا قال دعا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأنتبه فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك وأعطاك
 راسخا بلك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر أن فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي
 قيل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكذا أن أباه سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلما أبو
 سفيان بشئ وكعب بشئ فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك
 تجرى وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك
 ولا يلزم من هذا الاتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة نهى واقعة أخرى لان في رواية أنس فلم
 ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه ما كان الاجعة أو نحوها حتى مطروا والسائل في هذه
 القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء
 بالاستحصاء كذا قرره الحافظ ابن حجر إذا به على من غلط أسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه
 الى أنه أدخل حديثا في آخره وان قوله فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها أنس
 لاني قصة قريش وأجاب البرماوي بان المعنى أن سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال
 أهل مكة وهو قبل الهجرة وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين لأن الثانية مسببة
 عن الاولى ولأن السؤال فيهما معا كان بالمدينة (وشكا الناس) اليه صلى الله عليه وسلم كثيرة
 المطر قال وللاربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالنا ولا تنزل علينا فاحذرت الصحابة
 عن رأسه فسقوا الناس حواهم) برقع الناس على البدل من الضمير أو فاعل على لغة أكارني
 البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص أي أعني الناس الذين في المدينة وحولها • (باب
 الدعاء اذا كثرت المطر حوالنا ولا علينا) باضافة باب لتاليه • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر رأيت
 الوقت بالتوحيد (محمد بن أبي بكر) المقدمي الثقفي البصري (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان
 التيمي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري (عن ثابت) البناني (عن
 أنس) ولابي ذر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال) كان النبي (ولابي ذر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) بالسكيرة ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة (فقام) اليه
 (الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله خط المطر) بفتح القاف والحاء والطاء أي احتبس (وأجرت
 الشجر) أي تغبر لونها من الخضرة الى الحجرة من اليبس وأنت القوم باعتبار جنس الشجر
 (وهلكت البهائم) بفتح اللام ومضارعه بهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروي هلكت
 المواشي أي الانعام والدواب (فادع الله يسقينا) ولابي ذر الوقت وابن عساكر أن يسقينا
 (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اسقنا مرتين) ظرف للقول لالسقي أي قال ذلك مرتين
 (وايم الله) بمزة الوصل (ما نرى في السماء قطرة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة (من)

صاحب قال أبو عبيدوا كثر ما يكون القزح في الخريف (انتشأت صحابة وأمطرت) بالواو ولا ي
 ذرفي نسخة فأطرت (ونزل) عليه الصلاة والسلام (عن النبي صلى) الجمعة (فلما أنصرف لم تزل
 تطر) بضم المنة الفوقية ومكون الميم وكسر الطاء ولا ي ذرف لم يزل المطر (إلى الجمعة التي نلتها
 فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يطرب صاحبوا إليه ثم تمت البيوت وانقطعت السبل) بالنون
 قبل القاف (فادع الله بحسب معناه) بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف (تقديم النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم قال) ولا ي ذرف وابن عساكر فقال ولا ي ذرف في الوقت وقال (اللهم) أمطر
 في الأماكن التي (حوالها ولا) تطر (علينا) قال الشافعي في الأم وإذا كثرت الأمطار ونضرت
 الناس فالسنة أن يذرى برؤفها اللهم حوالها ولا ي ذرف لا يشرع لذلك صلاة لأن النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يصل لذلك (فكشفت المدينة) شيخ القاء والكاف وانثنى المجهمة والطاء المهملة
 وفي الفتح فكشفت مبتدأ المفعول ولا ي ذرف والوقت وابن عساكر وتكشفت بالواو والمثناة
 الفوقية والكاف والمجهمة المشددة المفعول أي تكشفت (تجعلت تطر) بفتح أوله وضم
 ثامته ويجوز وتطر يضم ثم كسروها رواية أبي ذرف (حوالها ولا) ولا ي ذرف عن الجري والمسقل
 وابن عساكر وما (تطر) بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء بالمدنية فطررت إلى المدينة وانما
 اني مثل الأكيل) بكسر الهمزة وهما أحاط بالنبي وروضة مكلدة محشورة بالنور وعصابة تزين
 بالجوهر ويسمى التاج أكلاية (باب الدعاء في الاستسقاء) قال كونه (قائما) في الخطبة وغيرها
 إبراهيم الناس فيقند رواه ج وبالسندي المؤلف قال (وقال لدا الوعيم) الفضل بن دكين (عن
 زهير) بضم الزاي وفتح انها ابن معاوية الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي
 قال (خرج عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصاري) الأومى النظمي إلى الصحراء عليه نسق
 في سنة أربع وستين حين كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير (وخرج معه البراء
 ابن عازب وزيد بن ارقم رضى الله عنهم فاستسقى فقام) أي عبد الله بن يزيد (بهم) ولا ي ذرف
 والوقت وابن عساكر لهم (على رجله على غيره فاستغفر) كذا أبي الوقت وابن عساكر وأبي
 ذرف للكشعبي والجري والمسقل فاستسقى (ثم صلى ركعتين) حال كونه (بجهر باقراءة)
 فيها وظاهره أنه آخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور
 تقدمها (ولم يؤذن ويقيم قال أبو اسحق) السبيعي (ورأى) بالهمزة من الرواية (عبد الله بن يزيد)
 الانصاري (النجي) وثبت الانصاري لابن عساكر والعموي وحده وروى بالواو من الرواية
 عبد الله بن يزيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا هو في نسخة الصغرى في رواية وعلى
 هذا فان أريده رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعاً وان أريده روى عنه في
 الخلة فيكون موقوفاً وهو مثبت له العصبية وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في
 الصحبة في أماسماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي
 ورواه قال (حدثنا أبو العباس) الحكيم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحنصلي (عن)
 ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالذفراد (عبد بن قيس) المازني (ان عمه) عبد الله بن يزيد
 المازني (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
 بالناس يستسقى لهم فقام) على رجله لا على مشير (فدعا الله) حال كونه (قائما) توجه قبل

بها

القبلة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (وحول رداها ناسوا) بهمزة ووقف مضمومين
 بينهما هاء ملة ساكنة ولا ينحصر في صلاة واحدة وإنما في نسيان ووقف مضمومين وكلاهما مبنى تام معول
 * (باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دهم
 (قال حدثنا ابن الجذوب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد بن عويم بن
 عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه) قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس إلى المصلى
 (يستسقي) لهم (فتوجه إلى القبلة) في أثناء الخطبة الثانية (يدعو وحوّل رداها) فجعل عطفه
 الإيماني على عاتقه الأيسر وجعل عطفه الأيسر على عاتقه الأيمن رواه أبو داود بإسناد حسن (ثم
 صلى) بالناس (ركعتين) حال كونه (جهر) بإنفاذ الماضي والابوي زرو الوقت يجهر (فيهما
 بالقراءة) كصلاة الهدوء نقل ابن بطال الإجماع عليه * هذا (باب بالتسوية) كيف حوّل
 النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا ابن
 الجذوب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد بن عويم بن عبد الله بن
 زيد رضي الله عنه) قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس إلى المصلى (يستسقي) لهم
 لهم (قال فحول إلى الناس ظهره) عند إرادة الدعاء بعد فراغهم من الموعظة فالتفت بجانبه الأيمن
 لأنه كان يجبه اليأس في شأنه كما استشكل قوله فحول إلى الناس ظهره لأن الترجمة لكيفية
 التحويل والتدبير الذي على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرماني بأن دعاء حوله حال كونه
 داعيا وحول الزين بن المنير قوله كيف على الاستسقاء ففهم لما كان التحويل المذكور لم يقين
 كونه في ناحية اليمين أو اليسار استباح إلى الاستسقاء * منه (واستقبل القبلة) حال كونه
 (يدعو ثم حوّل رداها) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا لحوّل الرداء وهو ظاهر كلام
 الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر
 والاستقبال أنه في الرداء التحويل وأوسطه يكون منصرفا حتى يبلغ الانحراف غاية فيصير
 مستقبلا قاله في الفتح (ثم صلى لتاركه) حال كونه (جهر في ما بالقراءة) واستدل ابن بطال من
 التعبير يتم في قوله ثم حوّل رداها أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض
 بقوله في حديث الباب التالي استسقى فصلى ركعتين ووقف رداها لأنه اتفق على أن قاب الرداء
 إنما يكون في الخطبة وتعتب بأنه لادلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الوارفي وقلب
 للمعال أوله عطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم
 صلى وبديل ما وقع في حديث الباب فلترتبه الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التمه
 لكنه في حقتنا أفضل لأن رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومقتضىه بالقياس على خطبة العبد
 والكسوف وعن الشيخ أبي حامد مما نقله في المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة للعبد بعد
 حديث الباب السابق وغيره الجواز في بعض المواضع * (باب صلاة الاستسقاء
 ركعتين) أراد به بيان كميته وأشار إليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه الجور
 بالإضافة هو به قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البجلي (قال حدثنا سليمان بن عبيدة) عن
 عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد بن عويم) ولا يذكر في نسخة ولا في
 الوقت سمع عباد بن عويم (عن) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله

قوله

هذا في الأصل

استسقى

استد في فصلي ركعتين) كصلاة العيد فيها كالتكبير في أول الأولى سبعاً وفي أول الثانية تسعاً
 ورفع يديه وغير ذلك إلا في تسعة أشياء في المناداة قبلها بأن يأمر الامام من نادى بالاجتماع لها
 في وقتها من وفي صوم يومها لأن له أثر في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله
 ترك الزينة فيها بأن يابس عند خروجه لها ثياب بدلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع وراه
 الترمذي وصححه ويزعمها بعد وفراغها من الخطبة واكتثار الاستغفار في الخطبة بدل اكتثار
 التكبير الذي في خطبة العيد وقرأ الآية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية
 في الخطبة وهو يرتفع الدعاء فيها وبه تقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء
 ويجوز رداه كما أشار اليه بقوله (وقاب رداه) عطف على قوله نصلي ركعتين بالواو وهي
 لا تدل على الترتيب بل لطلاق الجمع (باب) صلاة (الاستغفار في المسلي) التي في الفهرست لا في
 المصدر حيث لا عدو كرض للاتباع كما سيأتي ولا يدعى محضه غالب الناس والصبيان والحليض
 والمهائم وغيرهم فانصرفوا أو سألهم وأذيقوا واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وميت
 المقدس قال الأذري وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف اقتضت السنة واتباعها كما مر
 في العيد اه لكن الذي عليه أصحابنا استحبابها في العجوة طائفة الاتباع والتعديل السابق
 وهو قال (حدثنا عبد الله بن محمد السمدى) قال حدثنا سفيان بن عيينة (عن عبد الله بن
 أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه (سمع عباد بن عويمر عن عبد الله بن زيد رضي الله
 عنه) قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى انصلي بالبحر حال كونه (يستسقي) للناس
 (واستقبل القبلة فصلي ركعتين وقاب رداه قال سفيان) بن عيينة (ما أخبرني السعدى) عبد
 الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (عن أبي بكر) والد عبد الله المذكور (قال)
 مقصر اقاب رداه (جهد العين) من رداه (على) عاتقه (الشمع) والشمع منه على عاتقه
 الايمن وايس قوله قال سفيان تعاقبا كما ذكره المزي حيث علم على السعدى في الترمذي
 علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد السمدى
 عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة (باب استقبال القبلة في الدعاء) في الاستسقاء
 في أثناء الخطبة الثانية وهو مشهورتها كما قاله النووي في دقائقه لأن الدعاء مستجابها أفضل
 فان استقباله في الأولى لم يده في الثانية قال النووي ويطبق باستجاب استقبال القبلة للدعاء
 الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كخطبة وهو قال
 (حدثنا محمد) غيره منسوب ولا يذرى نسخة محمد بن سلام (قال أخبرنا) ولا يذروا بن عساكر
 حدثنا ولا يذرى نسخة وأبي الوقت حدثني (عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال حدثنا
 يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالتوحيد (ابو بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم (ان
 عباد بن عويمر أخبرني) عنه (عبد الله بن زيد الانصاري) رضي الله عنه (أخبرني ان النبي صلى الله
 عليه وسلم) لم يخرج بهم (الى المصلي) بالبحر حال كونه (اصلي) بالثبنة التحتية أوله وكسر اللام
 ولا بن عساكر فصل بالقاء وفتح اللام وللمسئلي يدعو (وأه للدهاء أو أراد ان يدعو) شك الراوي
 (استقبل القبلة) واستدبر الناس (وسئل رداه) فجعل ما على كل جانب من الايمن والابسر
 على الآخر (قال ابو عبد الله) البخاري (ابن زيد) راوى حديث الباب (ما زلت) انصاري

يلها

يلها

ولا يذرع عبد الله بن زيد الخيل (والأول) السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائما (كوفي هو
 ابن يزيد) عبد الله الثالث الضبي في أوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميني
 وحده هنا ٥١ وفي القرون وأصله ساقط لا يذروا بن عساكر قال وثبت عند أبي الهيثم لا يذروا
 ذروا الوقت وامتش كل اثنان هنا لأنه لا يذرع عبد الله بن زيد هنا وأجيب باحتمال أن يكون
 مراده بالأول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر وبالجمله فلذا ذكر في
 باب الدعاء في الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن زيد حديثنا وعن عبد الله بن زيد
 حديثنا المكان الملقب لفظه تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من أصراف الكشميني كما
 رأى ووقفه فردة في كتابها هنا احتياطا (باب رفع الناس أيديهم مع) رفع (الامام) يديه في
 الدعاء في الاستسقاء) وسقط لابن عساكر مع الامام (قال) ولا يذروا قال (ابو بكر بن سليمان بن
 بلال شيخ المؤلفات بمأودة أبو نعيم) حديثي (بالاقراد) (ابو بكر بن أبي اويس) الأصحح الحديثي
 أشواهم جليل بن أبي اويس (عن سماعيل بن بلال) النبي مولا لهم (قال يحيى بن سعيد) الانصاري
 ولا يذرع عن يحيى بن سعيد قال (سعد بن مالك) رضى الله عنه (قال ابى وجعل أعرابي
 ولا يذرع عساكر أعرابي) (من أهل البصرة) فيه تذهيب قول من قال انه العباس (الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) وهو قائم يخطب فاستقبله قائما (قمان) ولا يصح لي قال
 (بارسول الله هلكت المشقة) وسبق في باب الدعاء اذ كثر ما نظر قال كل النبي صلى الله عليه
 وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فإذ الويا رسول الله يخطب المطر والجموع بين الروايتين
 أن الرجل قام أو لا يتبعه الناس وكذا في الجمعة الأخرى وأنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم
 عنهم والمراد بالناس الرجل لأنه لما كان قائما عنهم صبر عنهم وكانهم هم الذين صاحوا وقاله
 ابن المنذر واذا اقتابنا يخصه من الرجل الأعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لثقت لأن مقامهم
 العلى يقتضى الرضا والتسليم بخلاف مقام السائل فإنه مقام فقر وغنى (هناك العيال)
 ولا يذرع عساكر هلكت العيال تأنيث الضمير (هناك الناس) فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يديه) حال كونه يذرع ويرفع الناس أيديهم معه) ولا يذرع ذروا الوقت وابن عساكر مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (يدعون) استدلال به على استحباب رفع اليدين في الدعاء بالاستسقاء ولو
 لم يرو عن الامام مالك رجه الله أنه رفع يديه في الدعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من
 الادعية أم لا الأصح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس
 المروي في الصحيحين وغيرهما الا في في الباب التالي ان شاء الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم
 كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى يياض ابطيه
 نحو قول علي أنه لا يرفعهما مرة بل يرفعهما في المسئلة حتى يرى يياض ابطيه ثم يردد يديه
 عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى روى عقرة ابطيه حين استعمل ابن التيمية على
 الصدقة كما في الصحيحين ورواهما أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم انى ابرأ اليك مما صنع
 خالد ورواه البخاري والساقى ورواهما على الصغار ورواه مسلم وأبو داود ورواهما الا بالبيع
 مستفرا الا لله ورواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وسبق تلاقه قوله تعالى انهم أضلن كثيرا من
 الناس الاية قائلا اللهم أمتى أمتى رواء مسلم ولما ثبت حديثنا عنهم على قائلا اللهم لا تخفى حتى

تزيين عليا رواه الترمذي والجامع أهل بيته وألقى عليهم الكساء فآذنا اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه
 الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحو من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما
 والله تدرى فيه جزاء قال الروياني ويكره رفع اليد الجسدة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره
 بمائل وفي مسلم وأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل
 بطونهما على الأرض حتى رأيت بياض ابطنه فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء
 القنط وتجوهر من رفع بلاه أن يجعل ظهر كتفه إلى السماء وهي صفة الرهبان وإن سأل شيئا يجعل
 بطونهما إلى السماء والحكمة أن القصد رفع البلاه بخلاف القاصد حصول شيء أو تقاضاؤا لا يقلب
 الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعة في تحويل الرذائل وإشارة إلى ما يسأله وهو أن يجعل بطن
 الذهاب إلى الأرض لينصب ما فيه من المطر (قال أنس) لما خرجت من المسجد حتى مطرنا
 بدون ههزة مبنية المفعول (قد زلنا غمار) بضم النون وفتح الطاء حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى
 الرجل أي الأهل لأن الألف واللام للعهد الذكرى وقدم ما فيه لكن رواية ابن عساکر تأتي
 رجل صارفة لتعنيته مبنية لتردد (أبي النبي الله) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساکر رسول الله (صلى
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق) بالوحدة المفتوحة والمجتمعة المكسورة وبالفتح كذا قدمه
 كراع في المنضد ولا يوي ذرو الوقت بشق بفتح المجهمة وقدمه بالاصطلاح أي سأل أو تأخر أو أشد
 عليه الضم وأوحس (المسافر ومنع الطريق وقال الأوبسي) عبد العزيز بن عبد الله (وصاله
 أبو رفع في مسخرجه (حدثني) بالأفراد محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن يحيى بن
 سعيد) الأنصاري (وشريك) هو ابن عبد الله بن أبي عمر (عن أنس) عن النبي صلى الله عليه وسلم
 رفع) وابن عساکر أنه رفع يديه حتى رأيت بياض ابطنه واستدل به غيره واحد على خصوصيته
 عليه الصلاة والسلام بياض ابطنه وعرض بشول عبد الله بن أكرم الخزازي كنت أنظر إلى
 عفرة ابطنه إذا سجدا رواه الترمذي وحسنه غيره والعشرة بياض ليس بالناصع نعم الذي بعته قد فيه
 عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن لابطنه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين
 وفي رواية ابن عساکر حتى يرى بياض ابطنه وقول الأوبسي هذا ثابت للمستقي وابن عساکر
 وأبي الوقت قال في الفتح ثبت لابي الوقت ذكره في آخر الباب الذي بعده وسقط الباقيين رأسا
 لأنه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات (باب رفع الامام يده في الامتساق) كذا العموي
 والمستفي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الامام
 في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعها في الامتساق قاله ابن المنير * وفيه قال (حدثنا) ولا يوي ذر
 أخبرنا (محمد بن بشر) بوحدة مفتوحة ومجتمعة مشددة ابن عثمان العبدى البصرى يقال له
 بن دار (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (وابن أبي عمير) محمد بن ابراهيم (عن سعيد) هو
 ابن أبي مروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وفي رواية يزين بن زريع عند المؤلف
 في صفة عليه الصلاة والسلام عن سعيد بن قتادة أن أنس حدثهم وسقط عند ابن عساکر ابن
 مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
 وأنه يرفع يديه (حتى يرى بياض ابطنه) بسكون الموحدة وظاهره في الرفع في كل دعاء غير
 الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمله النبي

في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله - حتى يرى بياض إبطه
 كما مر واتما على صفة الدين في ذلك كما في مسلم انتهى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهور
 كفيه الى السماء كما مر أو على نفي رؤية أنس لذات وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية
 المنيب مقدمة على الثاني والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء إلا ما جاء من الأدعية مقيدا
 بما يقتضيه عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا
 في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء * (باب ما يقال
 إذا أمطرت) أي السماء وما يجيء في الذي أو موصوفة أي أي شيء يقال فيكون ما الذي يعنى
 شيء قد اتصف بقوله يقال أو اسمتها مية أي أي شيء يقال وأمطرت بالهمزة المفتوحة من
 الرباعي ولا يجره طرت بفتحها من غير همزة من الثلاثي المجرود وما يعنى أو الأول للشر
 والثاني للخبر (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما ما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة
 في تفسيره قوله تعالى أو (كصيب) هو (المطر) وهو قول الجمهور (وقال غيره) غير ابن عباس
 (صاب وأصاب بصوب) راجع الى صاب أي مضارعه بصوب فهو أجوف واوى وأما أصاب
 بالهمزة فيقال فيه يصيب واظاها أن النسخ قد تم والفظه أصاب على بصوب وانما كان
 صاب بصوب وأصاب وأشار به الى الثلاثي المجرود والمزيد فيه اه * وبه قال (حدثنا محمد)
 هو (ابن مقاتل ابو الحسن المروزي) بفتح الواو الجوار بمكة وسقطت الكنية والتسمية
 عند أبي ذر والوقت وابن عساکر (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال أخبرنا عبد الله
 بنضم العيين بن عمر العجمي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر
 الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال
 اللهم استقنا وأجعل له (صيبا) بفتح الصاد المهملة وتشديد المنة التحتية وهو المطر الذي
 يصوب أي ينزل ويقع وفيه مبالغت من جهة التركيب والبناء والتكثير فدل على أنه نوع
 من المطر شديد هائل ولذا تمه بقوله (نافعا) صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غيره فسدنا * صوب الربيع وديعة تمه

المكن نافعا في الحديث أو وقع وأحسن وأنتع من قوله غيره فسدنا قال في المصايح وهذا
 أي قوله صيبا نافعا كالتخبر الموطن في قولك زيد رجل فاضل إذا الصفة هي المقصودة بالخبر
 به ولو لاهي لم تحصل الفائدة وهذا ان بيننا على قول ابن عباس أن الصيب هو المطر وان بيننا
 على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا نافعا مقصودا والاقتصار عليه يحصل
 الفائدة وللصبي اللهم صيبا موحدة المشددة من غير مشادة من الصب أي بالله صيبه صيبا نافعا
 (تابعه القاسم بن يحيى) بن عطاء المنذمي الهلالي الواسطي المنوفي سنة سبع وتسعين ومائة
 (عن عبيد الله) العمري المذکور يعنى باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم أرف على هذه الرواية
 موصولة (ورواه) أي الحديث المذکور (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمر وفيما أخرجه النسائي
 في عمل يوم وليلة وأحمد لكن بالنقل هنيئابدل نافعا (و) رواه (عقيل) بنضم العيين وفتح القاف ابن
 خالد فيما ذكره الدارقطني (عن نافع) مولى ابن عمر كذلك وغيره بن قوله تابعه ورواه لأفاندة
 العموم في الثاني لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لأولئك في العبارة

فيله

والحديث فيه رازيان واثنان مديون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابة والتحديث
والاخبار والعنونة والقول وأخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء * (باب من
عطف في المطر) بتشديد الطاء كنعول أي تعرض له طار وأطلب نزوله عليه (حتى يتخادر) المطر
على لحيته) لأنه حديث عهد بربه كما في مسلم أي قريب العهد بشكوه بربه ولم يمسسه الايدي
الخاطئة ولم تذكره بلافاة أرض عبد عليها غير الله تعالى وقدر القائل

تذوع أرواح تجرد من شياهم * عند القدر ولقرب العهد بالدار

* وبالسند قال (حدثنا محمد) ولا يوزى ذروا الوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل (قال اخبرنا عبد
الله) ولا يذرع عبد الله بن المبارك (قال ابن الاوزاعي) أبو عمرو وعبد الرحمن (قال حدثنا
اصحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري) المدني (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك) رضى
الله عنه (قال اصابت الناس سنة) بفتح السين أي شدة وجهد من الجذب فاعل مؤخر (على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض) بغير ميم بعد النون (رسول الله) ولا يذرا الذي
صلى الله عليه وسلم لم يقبض على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي) من أهل البدو ولا يعرف اسمه
(قال يارسول الله هلك المثال) لأنه منقلبة عن واو يدل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان
اسم جنس لا اختلاف أنواعه وهو كل ما يقال ويستفح به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر
بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من جهة على عمومته على معنى أن شدة الغلاء تذهب
أموال الناس في شرا مما يقتاتون فقد هككت الاموال وان اخفاف السبب (وجاء العيال) انقلد
الاقوات أرعدمها يجبس المطر (فادع الله لنا ان بسد قينا قال) أنس (فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يد) أي حتى روى ياض ابطيه (وما في السماء قزعة) بفتح القاف قطع من سحاب (قال)
أنس (فثار السحاب) بالثاء وفي نسخة اليونانية سحاب أي هاج (امثال الجبال) لكثرة (ثم
لم ينزل) عليه السلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتخادر على لحيته) المقدسة وهذا موضع
الترجوة لأن تهمل في قوله تثار كما قال في الفتح الا اني به عنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل في
مهلة لمخوف فكر وكان المؤلف أراد أن يبين أن تثار المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام
لم يكن انفا فاذ كان يكفيه التوق منه بثوب وشحوه كما قاله في المصابيح أو ينزوله عن المنبر أو
ما وكف السقف لكنه تبادى في خبابته حتى كثر نزوله بحيث يتخادر على لحيته كما قاله في الفتح
فقرئ فعل ذلك قصد التظير ونعشه العيني بأن تهمل بأني اعان لتكلف كشيء مع لأن معناه كلف
نفسه الشجاعة ولا تتخاذل نحو تويدت التراب أي اتخذته وسادة وللجنس نحو تأثم أي جانب
الاثم وللعمل يعني فيدل على أن أصل الفعل حصل مرتبة عدمه نحو تجرعت أي شربته جرعة
بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتخادر على لحيته على التظير الذي هو من
التنعل الذي على التكلف ودعوى أنه قصد التظير لبرهان عليهم او ليس في الحديث بتعديلهما
واسم تدلله بقوله لأنه لو لم يكن باختياره النزل عن المنبر لبا ساعده لان القائل أن يقول عدم
نزوله عن المنبر انما كان لا يقطع الخطمة كذا قال لميتأمل (قال) أنس (تظيرنا) ظرف
أي في يومنا (ذلك وفي الغد) ولا يوزى ذروا الوقت والاصح لي وابن عساكر ومن الغد (ومن بعد
الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او) قال أنس قام (رجل غيره)

ولامنافة بين تردد أنس هنا وبين قوله في الرواية الأخرى فأنى الرجل بالانف واللام المقيدة
 للعهد المذكرى اذ ربما نسي ثم تذكر أو كان ذا كرا ثم نسي (فقال يا رسول الله تم دم البنا ومغرق
 المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) يسكها عنا (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
 وقال) بالواو والواو لابي ذر وابن عساكر وأبي الوقت فقال (اللهم) أي يا الله أنزل المطر (حوالنا
 ولا) تنزله (علينا) وفي بعض الروايات حولنا من غير ألف وهما بمعنى وهو في موضع نصب أما
 على الظرف وأما على المقبول به والمراد بجحوالى المدينة مواضع التبات أو الزرع لاني نفس
 المدينة وبيوتها ولا فيما حوالى المدينة من الطرق واللام يرزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب
 عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق
 والطرق بحيث لا يضر ربه ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه في مواضع الحاجة لأن الجبال
 والصحارى ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرى والمياه وغير ذلك من
 المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للغير على سرعة البديهة (قال)
 أنس (فاجعل) عليه الصلاة والسلام (بشيريده) ولا يذري ذرا فجعل يشير رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بيده (الى ناحية من السماء التي تقربت) بفتح المثناة القوية والفاء وتشديد الراء
 وبالجميم أي تقطع السحاب وزال عنها امتثال الامر صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم
 مجيئه عليه الصلاة والسلام وهو أن حضرت له السحاب كمل أشار اليه المنتلت بالاشارة دون
 كلام (حتى صارت المدينة في مثل الجوية) بفتح الجيم وسكون الواو وبالوحدة أي تقطع
 السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوالى الوهي خالية منه (حتى سال الوادي وادى قناة)
 بفتح القاف والنون الخفيفة وادمن أودية المدينة عليه حرث ومن ارع وأضافه هنا الى نفسه
 أي جرى فيه الماء من المطر (شيرا) وهو من أبعدا مد المطر الذي يصلح الارض التي هي
 متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الرى قويا لانه ارتفاع أقطارها لا يثبت الماء
 عليه ما يقبى فيم سحرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض (قال)
 أنس (فلم يجئ احد من ناحية الاحدث بالهود) بفتح الجيم وسكون الواو أي بالمطر الكثير
 • هذا (باب) بالتنوين (اذا هبت الريح) ماذا يفعل أو يقول • وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى
 مرثم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مرثم (قال اخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال اخبرني)
 بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع انسا) رضى الله عنه زاد أبو اذرو الوقت ابن مالك حال كونه
 (يقول) كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم أي ظهر
 فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا أن يصيب أتمته العقوبة بذنوب
 العاصين منهم رافة ورجة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرا وخيرا ما فيها وخيرا ما أرسلت به
 وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تفسير لونه وخرج
 ودخل وأقبل وأدبر فاذا أمطرت سرتى عنه فعرفت ذلك عائشة فسأته فقال لعليها عائشة كما
 قال قوم عاد فلما رأوه عارضوا مستقبل أوديتهم فالوا هذا عارض مطر نار عصف الريح اشتداد
 هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيل اذا ظهر في

السحاب أثر المطر وسرى عنه أي كشف عنه الخوف وأزيل والنشد فيه للمبالغة وعارض
 صاحب عرض ليعار وقوله في حديث الباب الريح الشديدة تخرج للعنيفة * وروى الشافعي
 ما هبت الريح الا جنات النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
 عذابا اللهم اجعلها اريحا ولا تجعلها اريحا * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالعصبا)
 في فتح الصاد والموحدة والقصر * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن
 الخياط (عن الحكم) بن فضال هو ابن عتيبة (عن مجاهد) هو ابن جابر المنقسر (عن ابن عباس)
 رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالعصبا) الريح التي تهب من قبل
 ظهرها اذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ويقال لها التبول فيفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة
 اذ هو بها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي هو ما من مطلع الثريا الى نبات نعش وفي التفسير
 أنها التي حلت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه قاله ايسر ريح كل محزون ونصرت عليه
 الصلاة والام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الف حاصر والمدينة
 فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة ثمانية فسقت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم
 وقطعت خيامهم فانهم زوا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يتأصلهم لم يعلم الله
 من رافة نبيه عليه الصلاة والام بقومه ويا أن يسلموا (وأهلك) بضم الهمزة وكسر اللام
 (عاد) قوم هود (بالدبور) فيفتح الدال التي تهب من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا فهي
 تأتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من سقط الشعر الطائر الى سهل وهي الريح العقيم
 وسيت عقيم لانها أهلكتهم وقطعت ابرهم وروى شهر بن حوشب عماد كره السيرة تدي عن
 ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء الا ينقل ولا أنزل سفوة من ريح الا يهك الا قوم نوح
 وقوم عاد فأما قوم نوح فعنى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وسمت الريح يوم عاد على
 خزانه فلم يكن لهم عليه سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتمهدم البيوت وترفع الطهينة
 بين السماء والارض حتى ترى كأنهم اجراء وترميهم بالحجارة فتندق اعناقهم وعن ابن عباس
 دخلوا البيوت وأغلقتوها فقامت الريح فقصفت الابواب وسقت عليهم الرمل فبقيوا تحتها سبع
 ليال وشائية أيام فكان يسع أي ينهم تحت الرمل وبقيت ما احت الحديث تأتي ان شاء الله تعالى
 في بدء الخلق واستنبطه ابن بطال تفصيل الخلقات بعضها على بعض من جهة اضافة انصر
 للصبا والاهلاك للدبور ونعقب بأن كل واحدة منهم ما أهلك أعداء الله ونصرت أنبياءه
 وأواباءه اه وأما الريح التي هبها من جهة عين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها
 الشمال ولكل من الاربعة طبع فالسباج حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة
 والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم يوم يرواه مسلم (باب ما قيل في الزلازل
 والايات) * وبه قال (حدثنا أبو العيان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة
 (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن
 عبد الرحمن) بن هرم (الاعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا تقوم الساعة) أي القيامة (حتى يهبط العلم) يهبط العلم وكثرة الجهلاء (وتكثر
 الزلازل) جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى رجا بسقط البناء القائم عليها

بها

بها

(ويتقارب الزمان) فنكون كافي الترمذي من حديث أنس مر فوج السنة كاشهر والشهر
 كالجمعة والجمعة كالنوم واليوم كالساعة والساعة كالضربة بالنار أي زمان اتقاد الضربة
 وهي ما يقوده النار أولا كالتقضب والكبريت أو يعمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب
 فائدته أو على أن الناس لكثرة احتقاصهم بعمادهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن
 العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم فان قات العرب نسي عمل قصر الأيام والبالى
 في المسرات وطولها في المنكاهه أجيب بأن المعنى الذي يذهبون إليه في القصر والطول مقارن
 للمعنى الذي ذهب إليه هنا فان ذلك واجبع اني تعنى الاطالة للرشاء أو الى تعنى القصر للشدة والذي
 ذهب إليه ثم واجبع الى زوال الاحساس بما يتوهم من الزمان لشدة ما به فيه وذلك أيضا
 صحيح نعم حله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيسئل ذلك العيش عند ذلك
 لا يتباط عدله فتستقر مدته لانهم يستتصرون مدة أيام الرخاء وان طالت ويسئل هل يكون أيام
 الشدة وان قصرت فعمه الكرماني بأنه لا يناسب أخوانه من ظهور الفتن وكثرة الهمج
 وغيرها حال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكرناه لانه لم يقع نقص في زمانه والافالذي
 تضمنه الحديث قد وجد في زمانه اذا فانا نجد من سرعة مرور الأيام ما لم تكن نجد في العصر الذي
 قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستند والحق أن المراد نوع البركة من كل شيء حتى
 من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد
 الساعات وانقاصها بأن يساوي بطرلا وقصرا قال أهل الهيئة تطابق دائرة منطقة البروج
 على دائرة معتدل النهار في شذوذهم فداويهم ما ضرورة (وتظهر الفتن) أي تكثر وتشتد
 (ويكثر الهمج) بفتح الهماء واستكان الزمان وبالجم (وهو النمل القتل) زتين وهو صريح في أن
 تفسير الهمج مرفوع ولا يعارض ذلك جميته في رواية أخرى موقوفا وقد سبق الحديث
 في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة في آخره فيسئل يا رسول الله
 وما الهمج فقال هكذا يدع طرفها كأنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ
 بعض الرواة ما لم يحفظه بعض (حتى يكثر فيكم المال) لقوله الربال وقلة الرغبات وقصر الآمال
 للعلم بقرب الساعة (فبفيض) بفتح حرف المضارعة وبالضاد المعجمة والرفع خبر مبتدأ
 محذوف أي هو يفيض ولا يذرف فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية كثرة الهمج
 أو عطف على ويكثر باسقاط العاطف كالتعبيرات المباركات أي المباركات ويفيض استعارة
 من فيض الماء لكثرة كثره

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة • ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى مال على ضفة الوادي أي جانبه وفاض الرجل انما أي
 ملاء حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأبدي مال كيه ما لا حاجة له به
 وقيل بل يمتد في الناس وبعدهم • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرف في نسخة حدثني (محمد بن
 المثني) العنزي الزم البصري (قال حدثنا حسين بن الحسن) بصغير الاول مع التنكير ابن
 يسار ضد العين البصري (قال حدثنا ابن عون) عبد الله بن اربطان بفتح الهمزة البصري
 (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولا يذرف قال قال اللهم

أي بالله (بارك لنا في شأنا وفي يمننا) كذا بصورة الموقف على ابن عمر وقوفان قوله لم يرفع
 إلى النبي عليه الصلاة والسلام ولا بد من ذكره كإثباته عليه القاسمي لأن مثله لا يقال بالبرأي
 وقد جاء مصرحاً برفعه في رواية أضر السمان ووافقه عليه به ضمهم كما سألني أن شاء الله تعالى
 في الثمن والمراد بشأنا ويمننا لا قلعيان المعروفان أو ولد اللاد التي من يمننا وشئنا أعم منهما
 (قال فالوا) أي بعض الصحابة (وفي نجدنا) وهو خلاف العود وهو تهامة وكل ما ارتفع من
 بلاد تهامة إلى أرض العراق (قال قال) ولا بد من ذلك قال (اللهم بارك لنا في شأنا وفي يمننا
 قال فالوا وفي نجدنا قال حال هناك الزلازل) ولا بد من ذلك وقت وابن عساكر هناك بلام قبيل
 الكاف (و) هناك (الثمن وبها) أي بضد (يطلع قرن الشيطان) أي أمته وحزبه وانه ترك الدعاء
 لاهل المشرق لانه علم العاقبة وأن القدر سبق بوقوع الثمن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات
 والادب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم (تكميل) •
 ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصراخ والريح الشديدة
 والخسوف وأن يصلي منفرداً لا يكون غافلاً لا عن عمر رضى الله عنه حدث على الصلاة في زلزلة
 ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن علي أنه صلى في زلزلة بجماعة قال النووي ثم يصح ولو صح
 قال أصحابنا يجوز على الصلاة منفرداً قال في الروضة قال الحلبي وصفتها عند ابن عباس
 وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا
 الاحتفال بجزء ابن أبي الدنيا فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولاً
 واحداً ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بهم نحوها وتقدم
 ما كان عليه الصلاة والسلام بقوله إذا عصفت الريح قويا والله أعلم (باب قول الله تعالى
 وتجعلون رزقكم) الرزق بمعنى الشكر في لغة أو أودشكر رزقكم الذي هو المطر فبقية اشعار
 (أنكم تكذبون) به طيبه وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجبه لكون حفظكم ونصيبكم من الشرائع
 تكذبكم به (قال ابن عباس) رضى الله عنه ما (شكركم) روى منصور بن سعيد باسناد صحيح
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجه لكون شكركم أنكم تكذبون ولا يقرأ به
 لخالفته الواو انهم روى نحو أثر ابن عباس مرفوعاً من حديث علي عند عبد بن حماد لكنه يدل
 على التذليل على الضم والفظه وتجه لكون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا
 وبالسنن قال (حدثنا حميل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالت) هو ابن أنس
 امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاقول (ابن عتبة
 ابن موهود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا) أي لاجلنا وهو من باب الجواز والافاضة
 لله لا لغرضه أو اللام بمعنى الباء أي صلى لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
 بالحدبية) محففة الباء كافي الفرع وأصله وعليه المحققون مشددة عند اكثر من الحديثين
 سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلواته (على اثرهما) بكسر الهمزة
 وسكون المثناة على المشهور وأى عقب مطر وأطلق عليه معناه لكونه ينزل من جهة تارك جهة
 علونه هي معناه (كانت) أي السماء (من الآية) بالافراد وللاصحى والكشميني من الليل
 (فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته ومكاته) (أقبل على الناس) بوجهه الكريم

(فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) فلفظه لفظ الاستفهام ومعناه التبيين ولأنه من
رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الأليمة (قالوا الله ورسوله أعلم) قال (قال أصبح
من عبادي مؤمن بي وكافر) كثر اشر الملة بالله لا يعين أو كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال
الله ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهن بها كافرين والاضافة في عبادي لله لا
لأن الشرف (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب) والله ورسول
وإن عساكر وأبي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب (وأما من قال مطرنا بنور كذا وكذا) بفتح
النون ويكون الواو والهـ من يكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض أهل الشرك من إضافة
المطر إلى النور وأن المطر كان من أجل أن الكوكب نأى سقيا وغاب أو نهض وطلع وأنه الذي
هاجه (فذلك كافر بي) لأن النور وقت والوقت مخلوق ولا يحل لنفسه ولا لغيره شياً (مؤمن
بالكوكب) ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً قال الامام الشافعي وغيره أحب
إلى يعني جسم المادة فمن زعم أن المطر يحصل عند سقوط التراب سقيا فإما هو اعلام للوقت
والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع عن مواقيت مرافق
العباد يكون فيه دون غيره * وحكى عن أبي هريرة أنه ~~كان~~ يقول مطرنا بغير الله تعالى
* وفي رواية مطرنا بنور الفتح ثم تلا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يمسكها وقال ابن العربي
أدخل الامم ما لث هذا الحديث في أبواب الامتدانة لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر
السفلى في الافواء فطعن النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب
* الوجه الثاني أن الناس أما سمعتم الله مطرنا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لا بأس
رضي الله عنه كرمي من أنواء الغرابة فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين انها تترس الافق
سجعا فلمرت حتى نزل المطر فانظروا الى حجر العباس وقد ذكرنا الغرابة فها هو كذا ذلك
في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الافواء على أنها فاعلته من دون الله فهو كافر ومن اعتقد
انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى ألاله
انطلق والامر من انظرها وتر كف المطر منها على أن إعادة أجواها الله تعالى فلا شيء عليه
لان الله تعالى قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار انما ترتب في الخلقه وبعثت
على نسق في العبادية اه وقوله كذا وكذا ههنا كلمة مركبة من كاف التشبيه والاشارة
مكتسبة من العدد وتكون كذلك مكتسبة بها عن غيره كافي الحديث انه يقال لاعبس يوم
القيامة أنتد كرىوم كذا وكذا فعات كذا وكذا وتكون أيضا كاتين باقيتين على صلوهما من
كاف التشبيه والاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتدخل عليها
التسمية كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الثلاثة الالوجه المعروفة في ذلك * ووجه المطابقة بين
الترجمة والحديث من جهة اسمهم كانوا نفسا من الافعال الى غير الله تعالى فظنوا أن العجم
يطرحهم ويرزقهم فها هم الله تعالى عن نسبة الغنوث التي جعلها الله تعالى حياة عبادهم وبلاده الى
الافواء وامرهم أن يرضيه فهو ذلك الاله لانه من فعمته عليهم وأن يردوه بالشكر على ذلك * ولما
كان هذا الباب متضمنا أن المطر انما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكوكب في نزوله وقضية
ذلك أنه لا يعلم أحد متى يحي المطر الا هو عقب المنصف وجه الله هذا الباب بتوله * (باب)

بلك

بالتسليم

بالتورين (لا يدري) أحد (مقبي المطر الا الله) تعالى (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن
 النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل عليه السلام اباه عن الايمان والاسلام (خسر
 لا يعلمون الا الله) رواه الموارث في الايمان وتفسيره ان لكن يلفظ في خمس * وبالسند قال
 (حدثنا محمد بن يوسف) القرياني (قال حدثنا مقبان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن
 ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال قال رسول الله) ولاي الوقت في نسخة وأبو ذر وابن
 عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله) قال الزجاج في ادعي
 علم شيء منها فقد كسر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء، ولذا كسبهم في مفاتيح
 بوزن مساجد أي خزائن الغيب جمع مفتاح الميم وهو الخزائن وبؤيده تفسير السدي فيما
 رواه الطبري قال مفاتيح الغيب خزائن الغيب والمراد ما يتوصل به الى المقبيات من تعاليم
 المفاتيح الذي هو جمع مفتاح بالكسر وهو المفتاح وبؤيده قراءة ابن السكيت وعنده مفاتيح
 الغيب ومعنى انه الموصل الى المقبيات المحط عليه لا يعلمها الا هو في علم أوقامه وما في تحيها
 وتأخيرها من الحكم في ظاهرها على ما اقتضته حكمته ونه علقته به من... انه والحاصل أن المفتاح
 يطلق على ما كان محسوسا مما يصل عقلا كالمفضل وعلى ما كان معنويا وذلك كرسخا وان كان
 الغيب لا يتناهى لان العبد لا ينفى زائد اعلمه أولان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون عليها
 (لا يعلم أحد) غيره تعالى (ما يكون في غد) امل اعلم وقت قيام الساعة وغيره * وفي رواية يسأل
 عن آية في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة
 اقصان (ولا يعلم أحد ما يكون في الارحام) أذكر أم أمي شقي أم سعيد الا حين أمره الملك بذلك
 (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خيرا أو شر ورجا تعزم على شيء وتعمل خلافه (وما تدرى
 نفس بأى أرض تموت) كما لا تدرى في أى وقت تموت * روى أن ملك الموت يزعم على سليمان
 ابن داود عليه الصلاة والسلام فعمل نظر الى ريسل من جلسا له فقال الرجل من هذا فقال ملك
 الموت فقال كأنه يريدني فخر الريح أن تحملني وتلقني بالهند فتعمل ثم أتى ملك الموت سليمان
 فسأله عن نظره ذلك قال كنت متحبا عنه إذ أمرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو
 عندك (وما يدري أحد ما في باطن العظم) زاد الاسماعيلي الا الله أى الا عند أمر الله به فإنه
 يعلم حينئذ وهو يرذل على القائل ان نزول المطر وقامه من الا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله
 وما تدرى نفس بأى أرض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب وفي الثلاثة الأخرى يلفظ
 أحد لان النفس هي الكاسية وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل
 نفس ذائقة الموت فلو عبر أحد لاحتل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأى
 أرض تموت نفسه فتتوث باللفظة المقصودة بتفي علم النفس أحوالها فكيف غيرا وعمل عن
 لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم في ذات كسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ في العام
 مستلزم في الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم أحد ما في باطن العظم وبقيت مسألت
 الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرد وتعمان
 (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسمة هنا في روايه كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة
 في اليونانية

* (كتاب الكسوف) *

هو بالكسوف الشمس والقمر أو بانحطاط القمر والكسوف هو التغير من السواد ومنه كسوف وجهه إذا غمر
 والخسوف بانحطاط المعجزة لتقصان قاله الاصمعي وانحطفت أيضا الذل والجهور على أنهما
 يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكسوف في الابتداء وانحطاط في الانتهاء
 * وقيل بالكسوف لذهاب جميع الضوء وانحطاط لبعضه * وقيل بانحطاط لذهاب كل اللون وبالكسوف
 لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لاحتماله فأنما لا تتغير في نفسها وإنما القمر
 يحول منحاو ينهار ويورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه
 بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء الميتة فحسوفه ذهاب
 ضوءه حقيقة اه وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يجب
 الاضغراف الاكبر اذا غابته * وفي أحكام الطبري في الكسوف فوأنه يظهر والتصريف في هذين
 الخلقين العظيمين وازعاج القلوب المغافلة رايقاطها وايرى الناس عروج القيامة وكره ما
 يفعل بهم ما ذلك ثم بعد ان فيكون تسيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بأنه قد يؤخذ
 من لا ذنب له فكيف من له ذنب * والله على ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف * (باب)
 مشروعية (الصلاة في كسوف الشمس) وهو سنة مؤكدة لله صلى الله عليه وسلم وأمره
 كما سألني ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العبد وقول الشافعي في الام
 لا يجوز تركها جلوه على الكراهة لتأكدها اليواقف كلامه في مواضع أخر والمكروه قد
 يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الخائف على مسنوى الطرفين وصريح أبو حنيفة في صحيحه
 بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار * وبه قال (حدثنا عمرو بن
 عون) يضح العين فيهما الواسطي (قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي (عن يونس) بن
 عبيد (عن الحسن عن أبي بكر) نفع بن الحرث رضى الله عنه والحسن هو البصري كما عند
 البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث اتفق على الموافقة بان الحسن البصري
 انما يروي عن الاحنف عن أبي بكره وتأوله أنه الحسن بن علي وأجيب بأنه وقع التصريح
 بسماع الحسن البصري من أبي بكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يحقوف الله عباده
 بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكره وفي باب قول
 النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت
 أبا بكره يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الموافقة فيه قال لي بن عبد الله أي
 المديني الثابت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث يعني بتصريحه فيه بالسماع
 (قال كعند رسول الله) ولا يرد عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس) بوزن
 انضعت وهو يرد على القزاز حيث أنكره (فقام النبي) ولا يوي ذر والوقت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حال كونه (بجزرداه) من غير عجب ولا خيلا حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من
 وجه آخر عن يونس مستجيلا ولتساقى من الجملة (حتى دخل المسجد فدخنا) معه (فصلى بنا
 رصعين) زاد النسائي كما في لون واستدل به الحنفية على أنها كسوفه الثالثة وأبده

صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود وعند ابن خزيمة في صحيحه وابن عميرة عبد الرحمن
عند مسلم والشافعي وسيرة ابن جنيد عند أصحاب السنن الأربعة وعبد الله بن عمرو بن
العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلاهما مصرحة بأنهما ركعتان وحمله ابن حبان
والبيهقي من الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لأن أبا بكره شاطب بذلك
أهل البصرة وقد كان ابن عباس عليهم أنهما ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي
وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الأتية في أوامر
الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر
عند مسلم وسئل وقال فيه أن في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد الركعة وظهور أن رواية
أبي بكره مطلقه وفي رواية يسير زيادة بيان في صفة الركوع والاختصاص أولى ووقع في أكثر
الطرق عن عائشة أيضا أن في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعبه العيني بأن حمل
ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما يصلون في الكسوف به يبدو وظاهر الكلام برده وبأن
حديث أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركب فيه خطابه أصلا وإن
سئل أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لأن المعنى كما كانت
عادةكم فيها إذا صلتم ركعتين بركوعين وأربع سجودات على ما تقر من شأن الصلاة ثم
مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركها
للافضل أخذ من حديث قبصة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها لمدينة وكعتين وحديث
النعمان أنه صلى الله عليه وسلم جعل صلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى اشجبت رواهما
أبو داود وغيره بإسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا إلى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع
في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم جلالا لمطلق على التقيد لأنه
خلاف الظاهر وفيه نظر فإن الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على التقيد وقد نقله عنه
البيهقي في المعرفة وقال الأحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم
ابن المنذر إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات وجعلها عن أنه صلاها ركعتين وأن الجميع
جائز والذي ذهب إليه الشافعي ثم البصري من ترجيح أخبار الركوعين بأنها أشهر وأصح
أولى لما روي من أن الواقعة واحدة لكن روى ابن حبان في الثقات أنه صلى الله عليه وسلم صلى
لخوف القمر فعليه الواقعة متعددة تجري عليه السبكي والأذري وبه قهجا إلى ذلك
الروى في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من
الأنواع الثابتة لأنها جرت في أوقات واختلاف صقاتها المحمول على جواز الجميع قال وعذا
أقوى اه وقد وقع لبعض الشافعية كاتبندني أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزى (حتى
المجلى الشمس) بأنهم بعد من الوصل أي صقت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى
يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا تكرار الركعات وعدم قطعها إلى الانجلاء وزاد ابن خزيمة
فلما كشف عنا خطبنا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر) آيات من آيات الله
(لا يشكفان) بالكاف (موت أحد) قاله عليه الصلاة والسلام ما مات ابنه إبراهيم وقال
الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية به متقدونه من تأثير الكواكب

في الارض (فاذا رأيتوهما) بيمين بعد انهما بثنية الضمير أي الشمس والقمر ولا في الوقت
 رأيتوهما بالافراد أي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكفان أو الآية لان الكسفة آيتين
 الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بكم) غاية للمجموع من الصلاة والادعاء
 وفي هذا الحديث التصديت والعننة ورواه كلهم بصريون الا خلادا وأخرجه المؤلف أيضا
 في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد)
 العبدى الكوفي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا) ولا في ذر في نسخة أخرى
 (ابراهيم بن حمد) الراسي يضم الراء همزة خفيفة وسين مهملة (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن
 قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت أبا مسعود) عقيبته بن عمرو بن نعلبة الانصاري رضى الله
 عنه حال كونه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكفان) بالكاف
 بعد التون الساكنة (لموت أحد من الناس) لم يقل في هذه ولا حياته وسأ في قريسا ان شاء الله
 تعالى ما فيها (واكتنهما) أي انكسفهما (آياتان) علامتان (من آيات الله) الدالة على
 وحدانيته وعظيم قدرته وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته (فاذا رأيتوهما) كذا بالثنية
 للكشميين أي كسوف كل واحد منهما على انفراد لاستحالة وقوعهما معاً في وقت واحد
 عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميين فاذا رأيتوهما بالافراد
 أي الآية التي يدل عليها قوله آياتان (فقوموا فصلوا) اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه
 وسلم ياد راليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي
 وغيره لان المقصود ايضاً قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء
 فلوا تحصر في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فموت المقصود واستثنى الخنفة وأوقات الكراهة
 وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعبد بن
 فلا تصلى قبل ذلك لكرامة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة ورواه
 الحديث كلهم كوفيون وفيه التصديت والعننة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
 وأخرجه المؤلف في الكسوف أيضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن
 ماجه وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج المصري بالميم (قال أخبرني) بالافراد (ابن وهب)
 عبد الله المصري بالميم أيضا (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري
 أيضا (عن عبد الرحمن بن القاسم) أنه (حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى
 الله عنهم (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أن الشمس والقمر لا ينكفان) بانحاء المجمة مع فتح أوله على أنه لازم ويجوز الضم على أنه منعذ
 لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح أنه حكى منعه ولم يبين لذلك دليل الا والذي في اليونانية فتح
 التحتية والسين وكسرها فلينظر أي لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظماة
 (ولاحياته) تميم للتقسيم والافلم يذع أحد أن الكسوف لحياة أحد أو ذ كر دفع توهم من يقول
 لا يلزم من نفي كونه سببا للفقء أن لا يكون سببا للايجاد فهم الشارع الذي لدفع هذا التوهم
 (واكتنهما) أي خسوفهما (آياتان من آيات الله) يخوف الله بخسوفها عباده (فاذا رأيتوهما)
 بالثنية وللكشميين والاصبلي فاذا رأيتوهما بالافراد (فصلوا) ركعتين في كل ركعة ركوعان

أوردكنتين كسنة الظهر * ورواة الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذلك
القاسبي * وفيه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسدي (قال - حدثنا هاشم بن القاسم) هو أبو
النضر اللبني (قال حدثنا شيبان بن عمار) الخوي (عن زياد بن علاقة) بكسر المعين المهملة
وتخفيف اللام وبالذات (عن المغيرة بن شعبه) رضى الله تعالى عنه (قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة في السنة
العاشرة من الهجرة كما عليه وهو رآه أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو ذي الحجة
في عاشر الشهر وعليه الأكثر أو في رابعه أو رابع عشره ولا يصح شي منها على قول ذي الحجة لأنه
قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام
كان أذذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل أنه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي
بأنها كانت سنة المدينة وبأنه كان حدثنا الحسين بن علي بن رجب من في آخر القعدة
فلعلها كانت في أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الاوقات
المذكورة (فقال التام كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والقاف (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بسكون الهمزة بعد المثناة
التحتية المفتوحة وكسر السين (لموت احد ولا نبيا له فاذا رأيت) شيئا من ذلك فخذف المقول
(فصلوا وادعوا الله) تعالى وانما بدأ المؤلف بالأحاديث المطابقة في الصلاة بغير تصدق
أشارة منه الى أن ذلك يعطى أصل الاستئصال وان كان يقع على الصفة المخصوصة عند أفضل
واقته أعلم * ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وسواساني وبغدادى وبصرى وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه أيضا في الادب ومسلم في الصلاة
* (باب الصدقة في) حالة (الكسوف) وفيه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن يعقوب القعنبي
(عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن
عائشة) رضى الله عنها (انهم قالت كسفت الشمس) بفتح الخاء وتاليها (في عهد رسول الله) أى
زمنه (صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتاس) صلاة الكسوف (فقام فاطال القيام) اطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الآتية
قريبا ان شاء الله تعالى فقرأ قراءة طويلة (ثم ركع فاطال الركوع) بالنسيج وقد روى
بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فاطال القيام وهو دون القيام الأول) الذي ركع
منه (ثم ركع) ثانيا (فاطال الركوع) بالنسيج ايضا (وهو دون الركوع الأول) وقد روى
بثمانين آية (ثم سجد فاطال السجود) كركوع (ثم فعل) عليه الصلاة والسلام (في الركعة
الثانية) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى (مثل ما فعل في الاولى) من اطالة
الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين آية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين
تقريبا في كلها الشبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاضل كها في ان بعض
الروايات تقدير القيام الاول بخمسة وسورة البقرة والثاني بخمسة سورة آل عمران والثالث بخمسة
سورة النساء والرابع بخمسة سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالناسم كون المختار أن

بلى

يكون القيام الثلث أقصر من القيام الثاني والثالث أطول من آل عمران ولكن الحديث
 الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء ثم قالوا يطول القيام الاول نحو ما من سورة
 البقرة لحديث ابن عباس الا ترى في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام
 الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة
 أنه قرأ في الاول بالعنكبوت والروم وفي الثاني يس (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام
 من الصلاة (وقد اجلب الشمس) بنون بهاء ألغى الهمزة أي صفت وعاد نورها ولا يدرى حيث
 بالمتناة الفوقية وثبتت يد اذ لم (لغيب الناس) خطبتين كالجمعة (فجاءه الله وانى عليه) زاد
 النسائي من حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسله (ثم قال ان الشمس وانما هي آيات
 الله لا يفزع فان) بنون ساكنة بعد المتناة التحية وبالجماعة كسر السين ولا يدرى ذر الوقت
 وابن عبد بكر لا يخففان باعطاء النون (لموت احسن) من الناس (ولا لحياها) وانما يخوف الله
 بكسوفها بما عبدهم (فاذا رأيت ذلك) الكسوف في أحد هما (فادعوا الله) ولعمري والمسئلي
 فاذا كروا الله بدل رواية الكسوف في فادعوا الله (كعبوا ووصلوا) كما هو (واصدقوا) وهذا
 موضع الترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا مائة محمد واقبعتن احد اغرب من الله ان يرزق
 عبده او ترزق امته) برفع أغرب صفة لاحد باعتبار المل والخبير محذوف منصوب أي موجودا
 على أن ما يجازيه أو يكون أحدهما بدأ وأغرب خبر على أن ما تحته ويجوز نصب أغرب على أنها
 خبر ما يجازيه ومن زائدة لتأكيد وأن يكون خبر وبالجملة على الصفة للعجزور باعتبار
 اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تحته وقوله ان يرزق متعلق بأغرب وحذف عن قبل أن
 قياس من صدق واستشكل نسبة الغيرة الى الله كونهما يستمن الصفات الملائكة به انه الى اذ هو
 عيبان الغضب بسبب ذلك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل ثقبير وأجيب بتأويله بلازم
 الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه ازبابة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الاعمال
 خادثة عندنا تقبل التفاوت أو يقول بارادة الاتهام ليكون من صفات الذات والتشليل هنا
 مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار المتعلق وتأويله ابن فؤاد على الزجر والتجريم
 وابن دقيق العبد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلام
 التأويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على المأمور أو المأمور على اللازم وعلى كل حال
 فاستعمل هذا المفظل جازيا على ما أن من كلام الله رب قال الطيبي ويوحى اتصال هذا
 المعنى بما تقدم من قوله فاذا كروا الله الخ هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمة من الكسوفين
 وحرضهم على الفزع والاتجاه الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد ان
 يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلاء ويخص منها الزنا لانه أعظمها والنفس
 اليه أميل ويخص العبد والامة بالذكور رعاية لحسن الادب ثم كثر الزندية فقال (يا أمة محمد والله
 لو تعلمون ما عملتم من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة
 وما بعدهم) (لنحكتمن السلاويل كيمت = كسيرا) لفظ كوكب فيه اعلمته وهو العلة هنا بمعنى العدم
 كما في قوله قليل التشكي أي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا أي غير منقطع
 واستدل بهذا الحديث على أن صلاة الكسوف هيئة تخصها من الظنويل الزائد على العادة

في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على زيادة ذلك عبد الله بن
 عباس وعبد الله بن عمر وشهد عن أسماء بنت أبي بكر كما روي في صلاة العداة وعن جابر عن مسلم
 وعن علي بن عبد الله عن أبي هريرة عن أنس بن مالك عن ابن عمر عن البراءة عن أم سنان عن عبد
 الطيب بن أبي ربيعة في زيادة ركعات في صلاة العداة فلا تأخذ بها أولي من الغنائم وقد وردت
 الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر من جابر أن في كل ركعة
 ثلاث ركعات وعند من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركعات ولا يروى داود
 من حديث أبي بن كعب والبراءة من حديث علي بن أنس في كل ركعة خمس ركعات ولا يروى إسناد
 منها عن علي بن علقمة ونقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على
 الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض
 ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم وإذا اشهدت القصة تعين الأخذ بالراجح فالله في فتح
 الباري * (باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) ينصب بالصلاة جامعة على الحكاية فيها
 أي بهذا المفظ وحروف الجز لا يظهر عملها في باب الحكاية وهو ما يذهب إليه المحذوف تقديره باب
 النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الأصل على الإعراب أو جامعة على الحال ويجوز رفع
 الصلاة على النداء أو جامعة على الخبر أي الصلاة فتجتمع الناس في المسجد الجامع ويجوز أن
 تكون الصلاة ذات جماعة أي فصل جماعة لا منفردة ككسوف الرواتب فالاستناد مجازي
 كمن جاز وطريق مساره وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يروى ذرو الوقت حدثني (اصح) غير
 منسوب فتدال الجبالي هو ابن منصور الكوسج وقال أبو زعيم هو ابن راهوية (قال الخبر بإجماع
 ابن صالح) الواسطي يضم الواو والهاء المهملة نسبة إلى وحافظ بن من جبر وهو حصى من شيخ
 البخاري وروى عنه بالواو والهاء المهملة كما هنا (قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام) بفتح
 السين وتشديد اللام فيها (الجبلي) بفتح الجاء المهملة والموحدة وكسر الشين الموحدة نسبة إلى
 بلاد الحبش أو من جبر ونسب إلى الأصميلي ضبطها هنا بضم الحاء ومكون الموحدة
 كجبر يقتضين وعجم يضم العين وسكون اليم حال الحافظ ابن جبر وهو وهم (الدمشقي قال أخبرنا
 يحيى بن أبي كثير) بالثنية (قال أخبرني) بالانفراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن
 عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنه) قال لما كتبت الشمس) بفتح الكاف
 والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يودي) بضم أوله مبنية للمفعول وفي الصحيحين
 من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث هذا إذا فنادى (أن الصلاة جامعة) بفتح الهجر
 وتنفذ النون وهي المقسرة وفي رواية أن الصلاة كسر الهمة وتشديد النون والخبر
 محذوف تقديره أن الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جماعة على أنه الخبر وهو الذي
 في الفرع وأصله للتكثير في نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة ويجوز زيادتهم
 في الصلاة جامعة النصب في حار لرفع قيمه أو رفع الأول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث
 أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه أنه بعد اجتماعهم فودي بالصلاة جامعة
 حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التي يهتف بها القرض ومن ثم لم يرد في الاستدلال على أنه لا يؤذن
 لها وأن يقال فيها الصلاة جامعة الأعلى ما أرسله الزهري قال في الام ولا أذان الكسوف

عليه

ولا يعبد ولا الصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتح الصلاة جماعة بحيث ذلك له فان
 الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العبد من أن يقول الصلاة
 جماعة وفي حديث الباب رواية نايجي عن نايجي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاختيار
 بالافراد والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الكسوف وسلم في الصلاة وكذلك النسائي
 (باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء) يتناهي بكر الصديق رضي الله عنهم
 (خطب النبي صلى الله عليه وسلم) في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب
 الصدقة في الكسوف وحديث أسماء يأتي ان شاء الله تعالى بعد أحد عشر بابا وبالسنن قال
 (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن كبريتزم الموحدة وفتح الكاف المصري
 وبلاصبي حدثنا ابن بكير (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) ضم
 العين وفتح القاف الايني (عن ابن شهاب) الزهري (ح) للتصويل (وحدثني) بالافراد (احمد بن
 صالح) أبو جعفر البصري عرف بابن الطبراني (قال حدثني عيسى) بفتح العين والموحدة بينهما
 نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي (قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن
 شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم قالت حسفت الشمس) بفتح الشاء والسين (في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يخرج) من
 الجرة (الى المسجد) لا الضمرا تلوف القوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة عشرة وعة (فصف)
 بالقاء ولابن عسار ومف (الناس وراه) برفع الاسم فاعل صف (فكبر) تكبيرة الاحرام
 (فاقرأ) بالفاء فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة تطويله) في قيامه نحو من سورة البقرة
 بعد الفاتحة والتعوذ ولاي داود قالت فقام فقرأت قراءة فقرأت سورة البقرة (ثم كبر
 فركع ركوعا تطويلا) مسجافيه قدر مائة آية من البقرة (ثم قال سمع الله من حمده) ربنا ولك الحمد
 (فقام) من الركوع (ولم يسجد وقرأ اقرأ تطويله) في قيامه (حي اذنى من اقرأة الاولى) نحو
 من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولاي داود قال فقرأت قراءة فقرأت سورة البقرة
 سورة آل عمران (ثم كبر وركع ركوعا تطويلا وهو) بالواو ولاي ذرفي نسخة وأبي الوقت هو
 اسقاطها (اذنى من الركوع الاول) مسجافيه قدر مائة آية (ثم قال سمع الله من حمده ربنا ولك
 الحمد) كذا ثبت ربنا ولك الحمد نادون الاولى ولاي داود فقرأت قراءة تطويله ثم كبر فركع
 ركوعا تطويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأت قراءة تطويله
 هي اذنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا تطويلا هو اذنى من الركوع الاول ثم قال سمع
 الله من حمده ربنا ولك الحمد الحديث (ثم صعد) مسجافيه قدر مائة آية (ثم قال) أي فعل (في الركعة
 الاخرة) عند الهزمة من غير ما بعد انشاء (مثل ذلك) أي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن
 اقرأة في اولها ما كالتسليم وفي نايجا ما كالتسليم وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد
 ثبت بالاجازة تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع
 وأما نص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فبما علم ولاجله لا بعد في ذكر سورة
 النساء فيه وآل عمران في الثاني ثم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثاني كما يرد في
 الخبراه والتسليم في اولها اقدر سبعين والرابع خمسة بن قال الاذري وظاهر كلامهم

استجاب

استصحاب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين السكوت وبالندوة أو ان
 يقال لا يظلم بغير رضا المحصورين لعدم موم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمّل
 اطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه أو ان ذلك من متفرقات تعليم الاكمل
 بالفعل (فاستكمل) عليه الصلاة والسلام (اربع ركعات في) ركعتين و (اربع سجودات)
 وهي الزيادة كوجاب اعتبار المعنى التغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكفاية فيها
 وركوعا وسجودا (وان تجلت الشمس) بنون قبل الجيم أي صفت (قبل ان يتصرف) من صلاته
 ثم قام (أي خطيبا) فأتى على الله بها هو (له) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا
 الحديث بالخطبة نعم سرحهم في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هذا الموصول قبل يباب
 وأورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليعين أن الحديث واحد وأن الثناء المذكور
 في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيه فاقه فقال الشافعي استحب أن يخطب لها
 بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلمه
 صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم يثبت وأجيب بأن الاحاديث ناسئة فيه وهي ذات كثرة
 على ما لا يخفى وعلمه بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قواهم ان
 ذلك موت إبراهيم فعرفهم أن ذلك لا يكون موت أحد ولا حياة وعورض بما في الاحاديث
 الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والوعظة وغير ذلك مما
 تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكوف والاصل مشروعية الاتباع
 والخصائص لا تثبت الا بدليل والمنصب أن تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزئ
 واحدة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام في الخطبة (هما) أي كسوف الشمس والقمر (آيات)
 من آيات الله لا يخفى ان موت أحد ولا حياته فاذا رأيتوهما أي كسوف الشمس والقمر
 ولا يرى ذر الوقت والاصلي وابن عساکر رأيتوهما بالافراد أي الكسفة (فانزعوا) بفتح
 الزاي أي الصبر وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة
 والسلام قبل الخطبة لانه ساعة خوف ورواه هذا الحديث كاهم مصر يون بالميم الا الزهري
 وعروة قد نيان وفيه التحديد والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الصلاة ومسلم في الكوف
 وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفنا على قوله حديثي عرووة (وكان يحدث
 كثير بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام صحابي صغير وهو بالثنية والرفع اسم كان
 وخبرها يحدث مقدما أي وكان كثير يحدث (ان) أخاه لايه (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
 كان يحدث يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (عنه) حديث عرووة بن الزبير (عن عائشة)
 رضي الله عنها في مسلم عن عرووة عن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقرائه
 فصلي اربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجودات
 الحديث قال الزهري (فقتل عرووة بن الزبير بن العوام الفقيه الثابت المتوفى سنة أربع
 وتسعين ومائة ان خاتم) أي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه (يوم خسفت
 الشمس بالمدينة) بفتح الخاء والسين (لم يزد على) صلاة (ركعتين مثل) صلاة (الصبح) في العدد

الهزيمة بغير ما قبل الراء (مثل ذلك) من طول القراءة ووزيادة الركوع بعد ذلك أدنى قراءة
 وركوعا من الأولى والرابعة أدنى من الثالثة فيستحب أن يقرأ في الرابعة والاربعين
 الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الأول والسجود في كل منهما ما قدر
 مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر عشرين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريرا
 كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدين
 لكن حال في الروضة بعد نقله عن قطع الزايفي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث
 عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكدر يرفع ثم رفع فلم يكدر يسجد
 ثم سجد فلم يكدر يرفع ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المذهب
 استحباب اطالته واستارته في الأذكار (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بالمشكاة الفوقية وتشد يد
 الأمام (لخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر) بالكاف (انهما آيتان من آيات الله
 لا يخسفان موت أحد ولا حياة) بفتح المشكاة التحتية وكسر السين بينهما خامسة وهذا موضع
 الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من التمرين وقول
 ابن المنيرة عقب المصنف في استدلانه بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس
 والقمر حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التنبيه غير منجبه لان
 التنبيه باب تغليب فاعلم تغليب أحد القولين كما غلب أحد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح
 الجامع بأن التغليب مجاز وقد عواء على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متأق وقوله
 كما غلب أحد الاسمين ان أراد في هذا الحديث الخاص في شوع وان أراد فيما هو خارج
 كالشمس بر ولا يقيد به بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب أحد الاسمين لم يلزمه تغليب
 أحد القولين اه (فأذرا أي توهما) بضمير التنبيه ولا يذري نسخة فاذا رأيتوهما بالافراد
 (فأفرعوا الى الصلاة) بفتح الزاي وبالعين المهملة أي توجهوا اليها واستنبط منه أن الجماعة
 ليست شرط في صحتها الا في شعائر بالمبادرة الى الصلاة والمشاركة اليها وانظار الجماعة قد
 يؤدي الى قوائمها والى اخلاص بعض الوقت من الصلاة ثم ينصب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد
 سجودا طويلا الرد على من زعم أنه لا يسجد تطويلا السجود في الكسوف ويأتي البحث
 فيه حيث ذكره المؤلف في باب مشرود (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرق الله عباده
 بالكسوف قاله أبو موسى) كذا الاربعه وانهم وقال أبو موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
 فيما وصفه المراف بعد عناية أبوابه قال (حدثنا قيس بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلي
 وسقط ابن عبيدلابي ذرفي نسخة ولا ي الوقت وابن عساكر والاصميلي (قال حدثنا محمد بن
 زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصرى (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصرى (عن
 ابي بكر) نفع بن الحرث رضئ الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما
 كسفت الشمس وقالوا انما كسفت موت ابراهيم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أي
 كسوفهما لان الخسوف انما هو بحد وفهما لا بداهتهما وان كان كل شئ من خلقه آية من
 آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيت في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر
 الآية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري

عليه

في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجود الامم
 الشمس والقمر فأمر بأن لا يسجد لهما ما أمر بأن يسجد له فأحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر
 حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة
 ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يسجد لله عند كسوفهما ولا يفعله ذلك في شيء
 من الآيات غيرهما اهـ (لا ينكح من الموت احد) اذ هما اخلاقان مستخرجان ليس لهما سلطان
 في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وزاد في ذكرهما ولا يسيان به بلام قبل الحاء وله في أخرى
 ولا يسيان به بحدفها (ولكن الله تعالى يخوف بها) أي بالكسفة والاصميلي وابن عساكر هما
 (عبادة) ولابن ذر عن الجوى والمستملى ولكن يخوف الله بهما مما عبدهما فالكسوف من آياته
 تعالى المخوفة أما آية من آيات الله فلا تخلق عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات
 المخوفة فلان تبدل النور بالظلمة تخوف بالله تعالى انما يخوف عبادة لغيره كوا المعاصي
 ويرجعوا الطاعة بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة
 حيث قالوا ان الكسوف أمر عادي لا تأخيره فيه ولا تشديده لانه لو كان كما عوا لم يكن فيه
 تخوف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن قلنا ذلك فالتخوف يف باعترافه
 بذكر التيامة لكونه محمودا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام
 عليه السلام فزعنا شئى أن تكون الساعة كما في رواية أخرى وكان عليه
 الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الريح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد
 وان كان هبوب الريح أمرا عاديا وقد كان أرباب الخشبة والمرابطة يضرون من أقل من
 ذلك اذ كل ما في العالم علوه وسفله دليل على نفوذ قدرة الله تعالى ونعام قهره فان قلت
 التصريف عبارة عن احداث الظروف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف
 في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المتع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما الالفعال فلا
 انما هي من جنس المعارض والصحیح عندنا فيما يعزبه الواجب أنه الخوف وله ذلك يلزم
 الخلف على تندير المغفرة فان قيل الوعيد لفظه كيف يخص من الخلف فالجواب أن اللفظ الوعيد
 عام أريد به الخسوف غير أن كل واحد يقول اهل داخل في العموم فيحصل له الخوف فيحصل
 الخوف وان كان الله تعالى لم يرد في العموم ولكن أراد تخوفه به بإراد العموم وسر العاقبة عنه
 في بان أنه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلاف ومساوقه في قوله تعالى وما نرسل
 بالآيات الا تخوفا قاله الامام عيني (وقال ابو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك كله للاربعه
 (لم) ولابي الوقت والاصميلي ولم يذكر عبد الوارث) بن سعيد التنويري بفتح المشاة التوقية
 وتشديد النون البصرى فيما أخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر (وخالد بن عبد الله) الطعان الواسطي مما سبق
 في أول الكسوف (ومحمد بن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الربيعي مما وصله الطبراني من رواية
 حجاج بن سنهال عنه (عن يونس) بن عبد المذكور (يخوف الله بها) وللجوى بهما (عبادة)
 وسقطت الجلالة لغير أي ذر (وتابعه) أي تابع يونس في روايته عن الحسن (أشعث) بفتح المهملة
 وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالذات ابن عبد الملك الحراني بضم الحاء المهملة البصرى

عما وصله الساقى (عن الحسن) البصرى يعنى فى حذف قوله يخوف الله بها عباده (وتابعه
 موسى) هو ابن اسمعيل السبوكى كما جزم به المزى وهو ابن داود النبى قاله الدمياطى لكن رجع
 الحافظ ابن حجر الاوّل بأن ابن اسمعيل معروف فى رجال البخارى بخلاف ابن داود (عن مبارك)
 يضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي أمية القرشى العدوى البصرى وقد روى هذا
 الطبرانى من رواية ثبى الوالد وقاسم بن أصبغ فى رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك
 (عن الحسن) قال أخبرنى بها الافراد أبو بكر (رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم ان
 الله تعالى يخوف بهما أى بالكسوفين ولان عساكرهم أى بالكسفة ولان الوقت عن النبى
 صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولا يذكر ذلك الا أنه قال يخوف بهما (عباده) فاسقطنا نظا
 الجلالة بعد يخوف وانظ ان الله تعالى قبلها كما فى الوقت فى هذه المتابعة الرذيلة ابن ابي خزيمة
 حيث نفي سماع الحسن من ابي بكر فانه قال فيها أخيرنى أبو بكر والمثبت مقدم على الناقى
 وقد سبق مز يدلك فى ريبا ووقع فى اليونانية فى زيارة غير ابي ذر متابعة أشعث عن الحسن
 عقب قوله فى آخر متابعة موسى يخوف بهما عباده قال فى التتبع والسراب نقدية انطوور رواية
 أشعث من قوله يخوف بهما ما عباده نعم فى بعض النسخ شوط متابعة أشعث وثبتت فى هامش
 اليونانية لا بوى ذرو الوقت والاصلى وابن عساكر مة تمة على متابعة موسى والله أعلم (باب
 التعوذ) بالله (من عذاب القبر) صلاة (الكسوف) حين يدهوفها أو بعد الفراغ منها
 وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القهني (عن مالك) امام الأئمة الاصبغى
 (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (نفت عبد الرحمن) بن سعد بن
 زرار الأناصرية المدينة (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (ان امرأة
 يهودية) قال الحافظ ابن حجر أوقف على اسمها (بما تقرأ لها) عظيمة (فقات) لولها (أعادك الله)
 أى أجازك (من عذاب القبر) فسأت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مستهومة منه عن قول اليهودية ذلك لكونهم لم تعلمه قبل (أعذب الناس فى قبورهم) يضم الياء
 بعد همزة الاستفهام وفتح الذال الهمزة المشددة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذ بالله
 على وزن فاعل وعم من الصفات القائمة مقام المصدر وناسمه محذوف أى أعوذ بعذابه
 كقولهم عوفى عافية أو منسوب على الحال المؤكدة التامة مناب المصدر والعامل تسمية
 محذوف أى أعوذ بحال كوفى عائذ بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر وفى رواية مسروق عن
 عائشة عند المؤلف فى الجنائز فسأت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة بخاريت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
 صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف
 تشبه ظلمة القبر وان كان ثم اراوا الشئ بالشئ يذكر فيضاف من هذا كما يضاف من هذا فيحصل
 الانعاط بهما فى التمسك بما يبنى من عائذ الاكسوف قاله ابن المنزق فى الحاشية فان قلت هل كان
 عليه السلام يعلم ذلك ولا يعوذ أو كان يعوذ ولم تشبهه عائشة أو جمع ذلك عن اليهودية فتعوذ
 أجاب الله وربى شئ بأن الطعلوى نقل انه علمه السلام جمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحى اليه
 بعد ذلك بفضة القبر وأنه عليه السلام لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية

وسأله عنه أعلان به بعدما كان يسمر ليرجع ذلك في عتاد أمته ويكونوا منه على شقة اه (تم)
 ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة من ركبا بفتح الكاف وذات غداة هو من إضافة
 السمي الى اسمه أو ذان ذائفة (نخسة الشمس) بالهاء والسبب المتسوق من (فرجع صهي)
 بضم الصاد المجهدة مقصورا، نحو ما ارتفع أول النهار ولادلالة فيه على أنها لا تفعل في وقت
 البراهة لأن صلاتها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه (نزل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بين ظهر الي الحجر) بفتح الظاء المجهدة والنون على التنبيه والحجر بضم الحاء المهملة وقع
 الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان أي ظهر الحجر والكلمة كما إذا زائدة (تم)
قام يصلي صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) قرأ فيه سورة
 البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) نحو مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو آل
 عمران ولا يذرى نسخة والامسلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساکر ثم رفع (وهو) أي
 القيام (دون القيام) وفي نسخة دون قيام (الأول ثم ركع) تاليا (ركوعا طويلا) نحو
 ثمانين آية (وهو دون الركوع الأول ثم رفع) منه (فجاء التعقيب وهو يدل على عدم
 اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم (ثم قام) من سجوده ولا يذرى ثم رفع (فقام قياما
 طويلا) نحو سورة النساء (وهو دون القيام الأول ثم ركع) ثالثا (ركوعا طويلا) نحو آية
 (وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد) طاهرا أن الثانية ليقيم فيها قامين ولا ركع ركوعين
 واظهار أن الراوي اختصره ثم في فرع اليونانية كهي مما قرم عليه علامة السقوط (ثم قام)
 أي من الركوع ولا يذرى ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من السابعة (وهو دون القيام الأول)
 اختصه المراد به الأول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله
 ومن ثم اختلف في القيام الأول من الثانية وركوعه وبأن من يدلك أن شاء الله تعالى في باب
 الركعة الأولى في الكسوف أطول (ثم ركع) رابعا (ركوعا طويلا) نحو خمسين آية (وهو دون
 الركوع الأول ثم رفع فسجد) بقاء التعقيب أيضا (وانصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام
 (فقال) عليه السلام (ما شاء الله أن يقول) مما ذكر في حديث مروية من أمره يوم صلى الصلاة
 والصدقة والذكر وظهر ذلك (ثم أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة
 على ما لا يخفى * وفي الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر والله من كونه في التوراة
 أو شيء من كتبهم وإن عذاب القبر حتى يجب الإيمان به وقد دل القرآن في مواضع على أنه حتى
 يخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فإن له عترة
 ضنكها قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلت في شك من عذاب القبر حتى نزلت
 ألهما كم السكاثر حتى نزلت المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله تعالى منعذهم مرتين إن
 أحدهما في الدنيا والآخر عذاب القبر * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجناز
 وكذا مسلم والشافعي * (باب طول السجود في) صلاة (الكسوف) أراد به الرد على من ثنى
 تطويله وبه قال (حدثنا أبو نعيم) النضال بن دكين (قال حدثنا ثيبان) بفتح المجهدة والموحدة
 بينهم ما مناة تحتية ما كنه آخره فون ابن عبد الرحمن التميمي البصري يمكن الكوفة (عن
 يحيى) بن أبي كثير الياني (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن

عليه

العاصم وللكشميهي عمر بضم العين أي ابن الخطاب قال الخافظ ابن حجر وهو وهم (أنه قال
 لما كسفت الشمس) بالكاف المفتوحة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه
 (يؤدى) بضم النون مبنيا للمفعول (أن الصلاة جامعة) بالرفع خبر أن والصلاة جامعة والأي
 الوقت أن الصلاة توضع أهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقدم من ذلك قريبا
 (فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة) أي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة
 من باب اطلاق الجزء على الكل (ثم قام) من السجود (فركع ركعتين في سجدة) أي في ركعة
 كذلك (ثم جالس ثم جلى عن الشمس) بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من
 التجليية أي كشف عنها بين جلوسه في التشميد والسلام ولا في ذر في نسخة ثم جالس حتى جلى أي
 إلى أن جلى عنها (قال) أبو سلمة أو عبد الرحمن بن عمرو (وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت
 سجودا قط كان أطول منها) عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كأنها كانت ما صلحت صلاة قط
 أطول منها غير أنها أعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بانقطعه وهو مذكور
 وأعادت ضميرتها عليه اعتبارا بعناها أذ هو مؤنث ويكرن قواها منها على حذف منافي أي
 من سجودها قاله في التصحيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة
 الركعة كما مر لأن الأصل الحقيقة وإنما جازنا لفظ السجدة فيما مر وأول على الركعة لا تقر بشيء
 الصارفة عن ارادة الحقيقة فلا يتصور ركعتان في سجدة وهذا لا ضرورة في الصراف عنها قاله
 الكرماني واختلاف في استحباب طالة السجود في الكسوف وصحح الرازي عدم طالته
 كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل
 العواب وعليه المحققون من أصحاب الأئمة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في
 مواضع قال وعليه فالحتم ما قاله بقوى أن السجدة الأولى كل ركوع الأول والثانية
 كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية (باب) مشروعية صلاة الكسوف جماعة رضي
 ابن عباس (رضي الله عنهم) أي بالقوم ولا يوي ذرو الوقت والاصيل وصلّى لهم
 ابن عباس (في سنة زمرم) وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور باللفظ كسفت
 الشمس فعلى ابن عباس في سنة زمرم ست ركعات في أربع سجرات (وجمع) تشديد الميم وفي
 اليونانية بالتخفيف (على بن عبد الله بن عباس) التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم
 ألف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ابيه قتل على بن أبي طالب فسعى باسمه أي جمع الناس
 لصلاة الكسوف (وصلى ابن عمر) بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن أبي
 شيبة بعناؤه ومراد المؤلف بذلك كاه الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف
 وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) النعنعى (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن عطاء
 ابن يسار) بمثناة تخفية وسين مهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهم (قال
 انكسفت الشمس) يتون به ذلك الوصل ثم جاء على عهد رسول الله) أي زمنه ولا في ذر في
 نسخة والاصيل وأي الوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) أي بالجماعة ابدل على الترجمة (فقام فيما طوره الاشواق من قراءة سورة البقرة) وهو يدل
 على أن القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كافي بعض الطارق عنها فزرت قراءته فقرأت أنه

قرأ سورة البقرة أو ما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه آخر الصلوة فلم يسمع
 القراءة فخر المائدة فعارض بأن في بعض طرقه وقت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع
 منه حرفا ذكره أبو عمر (ثم ركع ركوعا طويلا) نحو ما من مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقيام
 قياما طويلا) نحو ما من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاوّل ثم ركع ركوعا طويلا)
 نحو ما من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاوّل ثم سجد) أي مجديتين (ثم قام قياما طويلا) نحو ما
 من النساء (وهو دون القيام الاوّل ثم ركع ركوعا طويلا) نحو ما من سبعين آية (وهو دون
 الركوع الاوّل ثم رفع فقيام قياما طويلا) نحو ما من المائدة (وهو دون القيام الاوّل ثم ركع
 ركوعا طويلا) نحو ما من نحسين آية (وهو دون الركوع الاوّل ثم سجد) مجديتين (ثم انصرف)
 من الصلاة وقد تجلّت الشمس (أي بين جلوسه في التشهد والسلام كإدائه عليه قوله في الباب
 السابق ثم جلس ثم جلى عن الشمس) (فقال) يا اباها وللأصمعي وقال (صلى الله عليه وسلم ان
 الشمس والقمر) كسوفهما (أبانت من آيات الله لا يخطئان) بفتح الميم وسكرن الخاء وكسر
 السين (أموت أحد ولا لحبائه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله فالقائل يا رسول الله رأيتك تتناول
 شيئا في مضاملك) كذلك أكثر تناوالت بصيغة الماضي ولكنك شئيت تتناول بجذف الحدي التامين
 تخفيفا وضم اللام بالخطاب ولما سئلت تتناول بالياتها (ثم رأيتك كعكعت) بالكانين
 المشدودتين والمهملتين الساكنين ولكنك شئيت تكعكعت بزيادة مشددة فوقية أوله أي تأخرت
 أو تفتقرت وقال أبو عسدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على أن كعكع منه وتكعكع لازم
 وكعكع يقتضى مقعولا أي رأيتك كعكعت فتكعكع واسلم رأيتك كعكعت فتكعكع من الكف
 وهو المنع (قال) ولابن ذر في نسخة قال (صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة) أي رؤيا عين كشف
 له عن أفراده على حقيقتها وطوبى المسافة بينهم ما كعبت المقدس حيث وعده لقربش
 وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صنعة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت من الجنة حتى
 لو اجترأت على الخنككم بقطاف من قطانها أرمثها في الحائط كإطباع الصور في المرآة
 فرأى جميع ما فيها وفي حديث أنس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث
 قال فيه عرضت على الجنة والنار أتاني عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية تقدمت
 ولمسلم صورت ولاية مال الانطباع انما هو في الاجسام الصلبة لان ذلك شرط عادى فيجوز أن
 تخترق العادة خصوصا صلى الله عليه وسلم (فتسائلت) أي في حال قيامه الثاني من الركعة
 الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عن قودا) منه أي من الجنة أي
 وضعت يدي عليه بحيث كنت قادر على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه (ولو أصبته) أي لو
 تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عن ابن خزيمة ما يشهد له هذا التأويل حيث قال
 فيه أهوى بيده ليتناول شيئا (لا كلم منه) أي من المقود (ما بقيت الدنيا) وجه ذلك أنه يخاف
 الله تعالى في مكان كل حبة تتطوف حبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام
 في كل جماعة يتأق منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وما بقيت تركه عليه
 السلام تتناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يبقى والدنيا فانها لا يجوز أن
 يؤكل فيها ما لا يبقى وقال صاحب الظهور لانه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة

لأن الغيب

لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها
 لم تكن آمنت وقال غيره لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة (ورأيت النار)
 بضم الهمزة وكسر الراء مبتدأ المفعول وأقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل
 والنار نصب مفعول ثان لأن آريت من الراء وهو يفتضى مفعولين ونحوه رأيت في ذكر كما في الفتح
 ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له
 رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فأنكر عن مصلاه
 حتى أن الناس لم يركب بعضهم به صفا واذرجع عرضت عليه الجنة فذهب يحيى حتى وقف في
 مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه قد جئ بالنار وذلك حين رأيت نوني تأخرت بخافة أن
 يصيبني من لغتها وفيه ثم جئ بالجنة وذلك حين رأيت نوني فتكلمت حتى قلت مقام الحديث
 واللام في النار لانه هدى رأيت تاروجهنم (فلما ار منظرا كالسوم قط) ومنظر انصب بأروقا
 بتشديد الطاء وتحذفها نظرا للماضى وقوله (أقطع) أقطع وأشنع وأسوأ صفة للمصوب
 وكما اليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه لبساعة ما رأى
 فيه وجوز الخاطى في أقطع وجهين أن يكون بمعنى قطع كما كبره بمعنى كبير وأن يكون
 أفعال تفضيل على بابه على تقدير منه صفة أفعال التفضيل محذوفة قال ابن السكيت العرب
 تقول ما رأيت كاليوم ربلا وما رأيت كاليوم منظرا والربلا والمنظر لا يصح أن يشبه باليوم
 والصفة تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم ربلا وما رأيت كمنظر رأيت اليوم منظرا
 وتخصيه ما رأيت كرجل اليوم ربلا وكمنظر اليوم منظر الخذف المضاف وأقيم المضاف اليه
 مقامه وجازت إضافة الرجل والمنظر الى اليوم لانهما ما به ولا يستعملان باعتبار رؤية جافيه
 وقال غيره الكاف هنا اسم وتقدره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظر ارض منظر اعمير ومراد
 باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوى يمكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله
 وقال غيره الخ بأن اعتباره في الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح منه والقاهر
 في اعراضه أن منظر المفعول أو كاليوم ظرف له وهو مستقر حسنة له وهو يشدده مضاف محذوف كما
 تقدم أى كمنظر اليوم وقد ظرف لاروأقطع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره
 محذوفان أى كمنظر اليوم حال كونه أقطع من غيره انتهى وللمعنى والمسمى فلم أنظر كاليوم
 قط أقطع (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة أن أدنى أهل الجنة
 منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثنا أهل الجنة وأجيب بحمل حديث أبي
 هريرة على ما بعد خروج جهنم من النار أو أنه خرج شرج التخليل والتخويج وعورض بخاره
 عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثرت من رأيت فيها النساء للأنى
 ان أتممت أدنين وان سئلان يجنن وان سألن ألقن وان أعطين ليرتسكن فدل على أن المرئى
 في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا يم يا رسول الله) أصابع بالالف وحذفت تحفيضا
 (قال بكفرتن قيل يكفرتن بالله) وللاربعة أي كفرتن بالله بإثبات همزة الاستفهام (قال) عليه
 الصلاة والسلام (يكفرتن الغشير) الزوج أى احسانه لاذنه وعدى الكفر بالله بالياء ولربما
 كثر العشير بها لأن كثر العشير لا يضمن معنى الاعتراف ثم فسر كثر العشير بقوله (ويكفرتن

(الاسان) فالجمله مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريق ان يجئ زيد وكرمه وكسر الاحسان
 نغطينه و عدم الاعتراف به أو مجده وانكاره كما يدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن
 الدهركه) عمر الرجل أو زمان جمعه لاصد المبالغة نصب على الظرفية (ثم رأيت حذتاً شياً) قليلاً
 لا يوافق غرضها في أي شيء كان (قالت ما رأيت منك خيراً قط) وليس المراد من قوله أحسنت
 خطاب رجل بهينه بل كل من أتى منه الرؤبة فهو خطاب خاص لفظاً عام معنى (باب صلاة
 النساء مع الرجال في الكسوف) وبالسنه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال
 أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن
 الزبير العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق جدة فاطمة وهشام لابوهم مرضى الله عنهما
 (أنهما قالت آيت عائشة) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 حين خسفت الشمس) بالانعام المفتوحة (فاذا الناس قيام يصلون وإذا بالواو ولا في نسخة
 فاذا هي قائمة تصل فقلت ما للناس) قائمين فزعين (فاشارت) عائشة (بيدها الى السماء) تعني
 انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) أي علامة لعذاب الناس (فاشارت أي نعم)
 وللشمس شيمتي أن نعم بالنون بدل الياز قالت) أسماء (فكسحت حتى تجلاني) بالميم ونشد يد
 اللام أي عطفاني (الغشى) من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المجهين آخره
 مشاة تحية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الانعام (فجعلت أصب فوق
 رأسي الماء) ليدفع الغشى وهو يدل على أن حواسها كانت مجمعة والافعال انعام الشديد
 المستغرق يتنص الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة
 (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ما من شيء) من الاشياء (كنت لم أره
 الا قد) ولا في ذرا الا وقد (رأيت) رؤيا عين (في مقامي هذا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
 (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابدائية والجنة مبتدأ حذف خبره أي حتى
 الجنة مرثية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب
 في رأيتيه والجزء على أنه عبارة واستشكل في المصايح الجزب أنه لا وجه له الا العطف على الجورود
 المتقدم وهو ممنوع لما يلزم عليه من زيادته مع المعرفة والتعجب منه (وافسد أوصي الى أسكم)
 بفتح الهززة (هشون) أي تمخضون (في الصبور مثل) قنينة (أو قرياسن قنينة) المسبح (الرجال)
 بغير تنوين في مثل واثباته في قرياسن قالت فاطمة (لا أدري ايتهما) بالمشاة التحية والنوقية
 أي لفظ مثل أو قرياسن (قالت أسماء بؤفي أحدكم) في قبره (فيقال له ما عملك) مبتدأ خبره قوله (بهدا
 الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لأنه بصير تلقينا لجنه (فأما المؤمن والمؤنة)
 ولا في ذرو الا صبلي أو قال المؤمن (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) الشك من فاطمة بنت المنذر
 (فيقول) هو (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (بها بالبيئات) بالمجربات الدالة على
 نبوته (والهدى) الموصل الى المراد (فاجبتنا وأمانا) بحذف ضمير المفعول للعلم به أي قبلنا نبوته
 معتقدين مصدقين (واسعنا فيقال له تم) حال كونك (صالحاً فقد علمنا ان كنت) بكسر الهززة
 (لموقنا) ولا بوي ذرو الوقت والاصيل لمؤمننا (وأما المناق) الغير المصدق بقلبه لنبوته (أو
 المرتاب) السالك قالت فاطمة (لا أدري ايتهما) بالمشاة النوقية بعد التحية ولا في ذرو نسخة

ولا ي الوقت والاصلي ايم ما باسقاط الفوقية (قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس
 يقولون شيئا فقلت) قال ابن بطال فما ذكره في المصاحح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم
 السام على الحقيقة ونازع ابن المنبر بأن ما حكى عن حال هذا الجيب لا يدل على أنه كان عنده
 تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لاوهن عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه أن
 يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن مستنده كونه الناس فالواش ما فتنه لا لتحل اعتقاده ورجع شيكا
 فعلى هذا لا يقول المعتد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لأنه عوت على ما عاش عليه وهو في
 حال الحياة قد تقرر بأنه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك أن شاء الله مثله اهان من التصميم وبالْحَقِيقَةُ
 فلا بد أن يكون لله صمم أسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك
 الأسباب كما تقول في العلوم العادية أسباب الانقباض انتهى * (باب من احب العناقفة في حال
 كسوف الشمس) بالكاف والعناقفة بفتح العين تقول عتق العبد بفتح الكسر عتقا وعتقا فاعا
 وعناقفة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرى في نسخة ولا ي الوقت والاصلي ححدثني
 (ربيع بن يحيى) البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة
 (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن) زوجه (فاطمة) بنت المذثر بن الزبير بن
 العوام (عن اسماء) بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهم (قالت لقد امر النبي صلى الله عليه
 وسلم) أمر يدب (بالعناقفة في كسوف الشمس) بالكاف ليرفع عنهم اليد الا عن عبادته ولا يذرى
 بالعناقفة في الكسوف وهل يقتصر على العناقفة أو هي من باب التنبيه بالا على على الأدنى
 الظاهر الثاني لقوله تعالى وما ترسل بالآيات الا تخوفها وإذا كانت من الخوف فهي داعية
 الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقتها ولما كان أشد ما يتوقع من
 التخوف النار جاء الندب بأعلى شيء يتقى به النار لانه قد جاء من أعنى رغبة مؤمنة أعتق الله
 بكل عضو منها عضو من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه
 السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأتى من وجوه البر ما أمكنه فله ابن أبي جرة * (باب صلاة
 الكسوف في المسجد) وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أودس) قال حدثني (بالأفراد
 مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بفت) ولا يذرى
 في نسخة ولا ي الوقت ابنة (عبد الرحمن) بن سعد الانصارى (عن عائشة رضى الله عنها ان
 يهودية جاءت تسألها) عطية (فقلت) لها اعاذت الله من عذاب التبر فساءت عائشة) رضى
 الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اعاذت أى أعوذ بما اذا أو أعوذ حال كوني عائذا (بالله) ولا يذرى في نسخة عائذ بالرفع
 خبر لمخدوف أى أنا اعاذت بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر (ثم ركع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذات غداه مرثيا) بسبب موت ابنه ابراهيم (فكسفت الشمس) بفتح الكاف كركبا
 (فرجع) من الجنائزة (نخعي) بالثنون قال في الصحاح تقول لقيته صخى وصخى اذا اردت به صخى
 يومئذ لم تنوّه ثم بعده الغمام مدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى (فترسل الله صلى الله
 عليه وسلم بين ظهراتى الحجر) بفتح النون ولانقل ظهر انهم يكسرها والالف والنون زائدتان
 والحجر يضم الحاء وفتح الميم يوت أو واجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند

ب

ب

مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة نخرجت في أسوة بين ظهراني الجرف في المسجد
 فأق النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث
 فصرخ بكونها في المسجد ودل على سببها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الضراء ولولا
 ذلك لكانت صلاتها في الضراء أجدر برؤية لا يجلا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ثم
 قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما
 طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام) ولا يذرف في نسخة وقام (قيامًا طويلا وهو دون
 القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول) من الركعة الأولى (ثم رفع
 فسجد) ولا يذرف في نسخة ثم سجد (سجودا طويلا ثم قام) الى الركعة الثانية (فقام قياما طويلا
 وهو دون القيام الأول) من الركعة الأولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول)
 من الأولى (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) من هذه الثانية (ثم ركع ركوعا طويلا
 وهو دون الركوع الأول) من هذه الثانية وسقط لا يذرف من قوله ثم ركع الى قوله (ثم سجد وهو
 دون السجود الأول) من الركعة الأولى ونذب قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم مالباتها
 في القيامات كما مر (ثم انصرف) من الصلاة بعد التسليم (فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) من أمرهم بالصدقة والعطافة والذكر والصلاة ثم أمرهم أن
 يتقوا من عذاب القبر أعظم هولاء وأيضا فإن ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناب ظلمة
 القبر وهذا (باب) بالنسبة الى الكسوف (باب) الكسوف (الموت أحد ولا تنكسف) (الحياتة
 رواه) أي قوله لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا حياتة هؤلاء الصالحية (أبو بكره) قبيح بن
 الحرث (والغبرة) بن شعبة كما تقدم حديثهما في أول باب الكسوف (وأبو موسى) عبد الله بن
 قيس الأشعري كما سبق في الباب الثاني (وابن عباس) عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف
 جماعة (وابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الأول (رضي الله عنهم)
 وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطن البصري
 ولا يصح يحيى بن سعيد (عن اسمعيل) بن أبي خنيفة الاحمسي الكوفي (قال حدثني) بالافراد
 (قيس عن أبي مسعود) عتبة بن عامر الأنصاري البدرى رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان) بالنون بعد المنة الحسية ثم الكاف (لموت
 أحد ولا حياتة) لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما انما ينكسفان لموت عظيم والتجيمون يعتقدون
 تأخيرهما في العالم وكسب من الكفرة يعتقدن فضجها ما لكونهما أعظم الأنوار حتى أفضى الحال
 الى أن عبدهما كسبرتهم سجدوا صلى الله عليه وسلم بالآخرة اعل على سقوطهما عن هذه المرتبة
 لما برض الله ما من النقص وذهب ضوءهما الذي عظما في النفوس من أجله وسقط للأربعة
 لفظ وحياتة وقدم رأيه من باب التيمم والافلم بدع أحد أن الكسوف طية أحد (ولكنهما) أي
 كسوفهما (آيات من آيات الله فاذا رأيتوهما) بالنسبة ولا يذرف رأيتوهما لافراد أي كسفة
 أحدهما (فصلوا) وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) السندي (قال حدثنا هشام) هو ابن
 يوسف الصنعاني (قال اخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون العين المهمله بينهما ابن راشد (عن)
 ابن شهاب (الزهري وهشام بن عمرو) بن الزبير كلاهما (عن عمرو) ابني هشام (عن عائشة رضي

الله عنها قالت كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله) ولا يذروا الاصيل
على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس)
صلاة الكسوف (فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع فأثما
(فأطال القراءة وهي) أي التراءة والنكسيتين والمستقل وهو أي القيام والمقروء (دون قرأته
في الأولى ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) وهو (دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه) فأثما (فمجدد
مجددين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولهما وطول
القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته (ثم قام) خطيبا (فقال) بعد التنا والحمد (ان الشمس
والقمر لا يخرسان) بفتح أوله وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) من الناس (ولاحية) أي
فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حيائه (واصكتم ما آياتان من
آيات الله يريهن ما يعبدن) ليفزعوا عباده ويتقربوا إليه بأنواع قربانه ولذا قال (فأذرا أيتم
ذلك فأنزعوا) بفتح الزاي أي فاجلوا (إلى الصلاة) وغيره من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب
لانهم اتقى أليم العذاب (باب الذكر في الكسوف ورواه) أي المذكور عند كسوف الشمس (ابن
عباس رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة
ولفظه فأذرا أيتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابواسامة
جاء ابن اسامة الكوفي (عن يزيد) بنضم الموحدة وفتح الراء (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي
موسى الأشعري الكوفي (عن أبي بردة) الحرث بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس
الأشعري (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر
الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو تقول لتقدر (بخشي) أي يخاف (ان
تكون) في موضع نصب مقول بخشي (الساعة) رفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة
والخبر محذوف أي أن تكون الساعة قد حضرت أو نصب على أنها ناقصة واسمها محذوف أي
تكون هذه الآية الساعة أي علامة حضورها واستشكل هذا يكون الساعة إلهامه قد تمت
كثيرا لم تكن وقعت كفض البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراف كطلوع
الشمس من مغربها والداية والديال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل
أن يعلم الله تعالى هذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعرض بأن قصة الكسوف
متأخرة جدا فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراف والحوادث قبل ذلك وقبل هو من باب الغشيل من
الراوى فكانه قال فزعا كأنه لما ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأن
الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وأن الراوى ظن أن الخسفة لذلك القرية قامت عندهم لكن
لا يلزم من ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم أبوه موسى
ما في قلبه صلى الله عليه وسلم له وأجيب بأن تحبير الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجوز بذلك
الاتوقف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ماسم يقع كالواقع اظهرا لتعظيم شأن
الكسوف وتنبيه الامته له اذا وقع لهم ذلك كيف لا يخشون ويقزعون الى ذكر الله والصلاة
والصدقة ليدفع عنهم البلايا (فألقى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وجود رأيه قط يفعل)

له

بدون كلمة ما وقت يفتح الغلاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المتني فخرق النبي هنا
 مقدر كقولته تعالى تفصو تذكر يوسف أي لا تتصور ولا تزال تذكره تقيمه ما حذف لا وإن لفظ أطول
 فيه معنى عدم المساواة أي بالمساواة قيا ما رأيت به يقوله أو قط بمعنى حسب أي صلى في ذلك
 اليوم بحسب بأطول قيام رأيت به يفعله أو تكون بمعنى أبدأ الحسن إذا كانت بمعنى حسب
 تكون التفاضل فتوحه والطاء ما كتبه قال في المصاييح وهو وضع رأيت به جوع على الصفة أما
 للمعطوف الأخير وهو وجوده وإما للمعطوف عليه أو لا وهو قيام وحذف رأيت به من الأول
 الذي هو القيام لدلالة الثاني أو بالعكس قال وإنما قلنا ذلك لأنه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة
 الأما هو الواحد المذكور وقد تعلق ثلاثه أشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معادا
 له ضمير الغيبة في رأيت به يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما أن فاعل يقوله يعود الضمير
 عليه ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب في يفعله فإن قامت لم تجعل الجملة صفة لأطول
 قيام وركوع وسجود وأطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكور عليه ولا حاجة إلى الحذف
 إذا قلت لأنه يلزم أن يكون المعنى أنه فعل في قيام الصلاة لا كسوف الشمس وركوعها
 وسجودها أمثل أطول شيء كان يقوله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولاً زائداً على
 ما عهدت في سواها وليس كذلك اللهم إلا أن يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر فصدق
 حديثنا أنه فعل مثل أطول شيء كان يقوله لكنه يحتاج إلى ثبت فحرقه اه قات في أوائل الثقات
 لابن حبان أن الشمس كسفت في السنة السادسة فصلي عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف
 وقال إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه
 إبراهيم (وقال عليه الصلاة والسلام هذه الآيات) أي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب
 الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياة واحد ولكن يخوف الله به أي
 بالكسوف والأربعة أي بالكسفة والآيات (عبادة) قال الله تعالى وما نرسل بالآيات
 الا تخوفاً (فأذا رأيتهم شباً من ذلك فاذرعوا الذكوة) بفتح ذاء افتزعوا ولله عوياً واستحى
 الذي ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (ودعاؤه واستغفاره باب الدعاء في الكسوف) كذا
 بالحاشية عزاء الحافظ ابن حجر لكرامة أبي الوقت وفي الشرع وأصله عن أبي ذر وأصلي في
 الكسوف بالكاف (قاله) أي الدعاء نفسه (ابن موسى) الأشعري في حديثه السابق قريباً
 (وعائنة) في حديثها الآتي إن شاء الله تعالى في الباب الآتي (بنى الله عنهم من النبي صلى
 الله عليه وسلم) وبالسنن قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا
 زائدة) بن قدامة النعني الكوفي (قال حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين وبالضاد النعني
 بالثنية ثم المهمل الكوفي ولا يصح لي عن زياد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبه) النعني
 الشوفي سنة ثمان عند الأثر رضي الله عنه حال كونه (يقول أنكسفت الشمس) بنون
 سا كنة بعد ألف الوصل ثم كاف (يوم مات إبراهيم) ابنه عليه الصلاة والسلام (فقال الناس
 أنكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) راداً عليهم (إن الشمس والقمر
 آياتان من آيات الله) مخلوقتان له لا مسمع لهما (لا يشكفان) بنون بعد المنناة التحسية ثم كاف
 (لموت أحد ولحياته فإذا رأيتهم) أي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما

له

والمعمور والمستعمل رأيتها بالافراد أي الآية (فادعوا لله) ولا يداود من حديث أبي بن
 كعب ثم جلس كما هو مستعمل القبله يدعوه وقد ورد الامر بالدعاء أيضا في حديث أبي بكر وغيره
 كما هنا وقد حجه بعضهم على الصلاة لكونه كالمركب من اجزائها واول اولى لانه جمع بينهم
 في حديث أبي بكر كما هنا حيث قال (وصلاوا حتى ينجلي) بالمشافة التحية لابي ذر رأى بصقور في
 القصر تغلي بالقرفة من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذا كروا لله
 وكبروه وبصروه وهالوه وهو من عصف الخاص على العام (باب قول الامام في خطبة
 الكسوف أما بعد) هي من الظروف المقطوعة المبنية على انضم (وقال ابو امامة) حماد بن امامة
 الابن بن ماذ كرمه موصولة طولاني كتاب الجمعة (حدثنا هشام) هو ابن عمرو بن الزبير بن العوام
 (قال اخبرني) ثناء الثابت والافراد (فاطمة بنت السدر) بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن
 السكن حدثنا هشام عن مروان بن الزبير عن فاطمة قال الجاني وهو وهم والسواب حذف عروة
 ابن الزبير اكن اعذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال أنه كان عنده هشام بن عمرو بن
 الزبير قد عصف من التابعين فصارث عن والاقابن السكن من كبار الحفاظ اه (عن اسماء) بنت
 أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (فالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة
 (وقد جعلت الشمس) بالمشافة التوقية وتشديد اللام (تخاب) عليه الصلاة والسلام (تحمده الله
 بما هو اهل ثم قال أما بعد) ايقض بين الحمد السابق وبين ما يريد من الموعدة والاعلام بما يتبع
 السامع وقد قال أبو جعفر الخاس عن سيويه ان معنى أما بعد هما ما يمكن من شيء بعده (باب
 مشروعية) الصلاة في كسوف القمر) بالكاف هو وبالسنند قال (حدثنا محمود) المروري
 وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح العين المجهمة وسكون المشافة التحية (قال حدثنا سعيد بن عامر)
 بكسر العين بعد السين السبعي بضم الصاد المجهمة وفتح الواو وحدة البصري (عن شعبة) بن الحجاج
 عن يونس بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) تبيع بن الحرث (رضي الله عنه قال
 انكسفت الشمس) بنون بعد الالف وبالكاف (على عهد رسول الله) أي زمنه ولا يورى ذر
 والوقت والاصلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم فصلي ركعتين) بزيادة ركوع في كل
 ركعة منهما كما مر واعترض الاصلي على المزاني بأن هذا الحديث لا يدخل له في هذا الباب
 لانه لا ذكر فيه لالتصيص ولا الاحتمال وأجيب بأن ابن التين ذكر أن في رواية الاصلي
 في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس اصكن فوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجيب
 بأن هذا الحديث مختصر من الحديث الاصح له فأراد المزاني أن يبين أن المختصر بعض المطول
 والمطول يؤخذ منه التصحيح كما سيأتي فريمان شاه الله تعالى وقد روى ابن أبي شيبة هذا
 الحديث بالفظ انكسفت الشمس أو انكسرت وفي رواية هتم انكسفت الشمس والقمر * وبه
 قال (حدثنا يوم عمر) بفتح الميم عبد الله بن عمرو والقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون
 وفتح الصاد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثنا يونس) بن عبيد
 (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) تبيع بن الحرث رضي الله عنه (قال خسفت الشمس)
 بالمشافة المشوكة (على عهد رسول الله) ولا يورى ذر والاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يخرج
 يجردها (اصكونه مستجلا) حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمشافة أي اجتمعوا

ب

ب

اليه (فصلي بهم ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة (فانجلت الشمس) ينون بعد الاقف (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يجتمعان) بفتح المنة القصبة وسكون الحاء وكسر السين (لموت احد) ولا في الوقت في غير اليوسنية ولا الحياه (واذا) بالواو ولا في ذر فاذا (كان ذلك) أي الكسوف فيهما ولا ربعة ذلك باللام (فصلوا) وادعوا حتى يكشف ما بكم) بضم أوله وفتح الشين وفي رواية حتى يتكشف بفتح أوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدراي صلوا من استداء الخسوف منتبهين اما الى الانجلاء أو احداث الله امره وهذا موضع الترجمة اذا امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وغند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيت شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفه مامعا وأصرح من ذلك ما وقع في حديث أبي مسعود السابق كسوف أيهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه ردة على من أطلق كابن رشد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وأول بعضهم قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعاً بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جادى الاخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت اتى التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلى في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر التوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افراد اذ لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شهب جواز الجمع قال الذهبي وهو ابن والمذهب أن الناس يصلونها في يوتهم ولا يكفون الخروج لتلايق ذلك عليه سم (وذلك) ولا ربعة وذلك باللام (ان ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك) ولا في ذر والاصيلي في ذلك باللام أي قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النيرين بوجان تغيرا في العالم من موت وضروفا علم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل (باب الركعة الاولى في الكسوف اطول) من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة (وللعمرى والكشميني باب الركعة في الكسوف تطول) وبه قال (سعدنا) ولا في ذر اخبرنا (محمود) ولا في ذر والاصيلي محمود بن غيلان (قال حدثنا ابو احمد) محمد بن عبد الله الزبيرى الاسدى الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عسرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس) بالكاف (اربع ركعات في جهديتين) أي ركعتين (الاول والاول) بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو في نسخة الاول فالاول بالقاء أي الركوع (اطول) من الثاني قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الاولى بقسامها وركوعها أطول من الركعة الثانية بقسامها

وركوعها

ب

وركوعهم او اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما
واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معني قوله وهو دون
القيام الأول هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي
قبله ورواية الاسماعيليين تعين هذا الثاني ورجحه أيضا انه لو كان المراد من قوله القيام الأول
أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقداره ما فالأول أكثر
فائدة قوله في فتح الباري وفي رواية أبي ذر والاصميلي وابن عساکر كفي في فرع اليونانية وعزاهما
في فتح الباري لرواية الاسماعيليين الأولى فالأولى بضم الهمزة فيها أي الركعة الأولى أطول
من الثانية ووقع في رواية المسقلية باب صب المرأة على رأسها الماء اذا اطل الامام القيام
في الركعة الأولى بدل قوله الركعة الأولى في الكسوف أطول الثابت في رواية الكشميين في
والجوى والظاهر أن المصنف ترجم لها واخلى يابض السيد كرها حديثا كعادته فلم يتفق فضم
بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية أبي علي بن شيبويه عن الفربري أنه
ذكر باب صب المرأة ولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الأولى أطول
وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيليين قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا
قالذي وقع من صنيع شيخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس يجيد أم من
اقتصر على الأولى وهو المسقلية فخطأ محض اذ لا تعاقبها بحديث عائشة وأما الاخران فمن
حدث انهما حذفوا الترجمة أصلا وكانهاما استشكلتا كلاهما فحذفاهما وكذا حذف من رواية كريمة
أيضا عن الكشميين وكذا من رواية الأكثر (باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف)
بالكاف وبه قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمل بالجمع الرازي (قال حدثنا الوليد)
الفرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصميلي ابن مسلم (قال اخبرنا) ولابي ذر والاصميلي حدثنا
(ابن عمر) بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه مدحيم الذهبي وابن البرقي وضعفه ابن
معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحاحين خبر هذا الحديث وقد تابه عليه الاوزاعي
وغیره انه (سمع ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضی الله عنها)
أنها قالت (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف) بالحاء (بقراءته) جعل الشافعية
والمالكية وأبو حنيفة وجهه والفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها
نهارية بخلاف الأولى فانها ليلية وتعقب بأن الاسماعيليين روى حديث الباب من وجه آخر عن
الوليد باقظ كسفت الشعر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الحديث واحتج
الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير
وعورض باحتمال أن يكون بعد انسه وأجيب بأن الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس
انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ورواه البيهقي من
ثلاثة طرق أسانيد اواهيته وأجيب عن تقدير صحته بأن مثبت الجهر معه قد رزأه فالأخذ به
أولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجمهور
عندى اولي لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء وقال أبو يوسف
ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتسكوا به في الحديث (فاذا فرغ من قراءته كبر

قوله فعل أشبهه ورأيه الكيفية السابقة الاستقلال من قول عائشة نفسي الخ الخ الخ

فركع وإذا فرغ رأسه (من الركعة قال سمع الله من حمده وبنوايت الحمد) بالواو (ثم دعا وروى
 القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات) بنصب أربع عطفًا
 على أربع السابق (وقال الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمر وهو معطوف على قوله حديث ابن عمر
 لأنه مقول الوليد (وغيبه) أي وقال غير الأوزاعي أيضا (سمعت) ابن شهاب (الزهري) فيما
 وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حديثنا الأوزاعي عن الزهري (عن عروة)
 ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها إن الشمس خسفت) بفتح الحاء المحجمة والسين
 (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا) يقول (الصلاة جامعة) كذا الشكشيبي
 أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروى برفعها ما ابتدأ وخبرنا وغير الشكشيبي مناديا
 بالصلاة جامعة بافعال الموحدة مع الوجهين على الحكاية (فتقدم) عليه الصلاة والسلام
 (فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات) بنصب أربع عطفًا على السابق وليس في رواية
 الأوزاعي تنصيح بالجمهور ثم ثبت الجمهور في رواية عند أبي داود والحاكم بلفظ قرأه تطويلا
 فظهر بها (قال الوليد) ثبت قال الوليد في نسخة (وأخبرني عبد الرحمن بن عمر) بكسر الميم بعد
 النون المفتوحة بكذا وأخبرني أنه (سمع ابن شهاب) الزهري (مثله) أي مثل الحديث الأول
 (قال الزهري) ابن شهاب (فقلت) لعروة (ما صنع أخوك لما عبد الله بن الزبير) برفع عبد الله
 عطفت بيان لقوله أخوك المرفوع على القاعلة مصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل أخيه المشار
 اليه بقوله (ما صنع لي الأركمة بن مثل الصبح إذ) أي حين (صلى بنا ليلة) التسمية في الكسوف
 بركتين (قال أجل) يشع الجيم ويسكون اللام أي نعم (الله) بكسر الهمزة للإبتداء (أخطأ
 السنة) وللكشيبي قال من أجل أنه بـ ~~ك~~ كون الجيم وفتح الهمزة للاضافة (تابعه) أي تابع
 ابن عمر (سفيان بن حسين) فيما وصله الترمذي (وسفيان بن كثير) بالثلثة العدي بنا واحدة
 الساكنة فيما وصله أحمد (عن الزهري في الجمهور) وسفيان وسفيان ضعيفان لكن تابعهما على
 ذكر الجمهور عن الزهري عقيل عند الطحاوي وأصحق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا
 وقويا وبقه الحمد

• (بسم الله الرحمن الرحيم) باب مجزود القرآن كذا المستعمل وسقطت البسملة لا يذروا وغير
 المستعمل باب ما جاء في مجزود القرآن (وإنها) بناء التأنيث أي سجدة التلاوة وللأصملي وسفته
 بتذكير الضمير مع ناء التأنيث أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث
 ابن عمر عند أبي داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فإذا
 مرت بالسجدة كبر وسجد وسجدناه وقال المانكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران
 وقال الخنفة واجبة لقوله تعالى واجدوا لله وقوله واحجدوا وقرب ومطلق الأمر لا وجوب
 ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر
 أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجدة أصاب ومن لم يسجد فلا ثم عليه رواه البخاري
 ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا الحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم ما استاد
 حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في الفصل
 وفي الحج سجدة تان وانفتحت الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها الآن

الشافعية

هيك

الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الاثنية الحج
 فيسجد في الاعراف عقب آخرها والرعدي عقب والآصال وفي النخل وفيه معلون ما يؤمرون وفي
 الاسراما ويريدهم خشوعا وفي حريم ويكافأولى الحج يسهل ما يشاء وثابتها عليكم تعلمون
 وفي الفرقان وزيادهم تقورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية رما يعلمون والم سجدة
 لا يستكبرون و ص وأتاب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق
 لا يسجدون والعلق آخرها فالسجدة قبل تمام الآية ولو يجزى لم يصح لأن وقتها قبل دخول
 بقاها والمشهدور عند المالكية وهو القول القديم للشافعية انهم أحد عشر فلم يعدوا ثمانية الحج
 ولان ثلاثة الفصل الحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى
 المدينة وأجيب بأنه ضعف وزاف وغيره صحيح ومنه وفي حديث أبي هريرة عنده وسلم سجدة
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة
 سنة سبع من الهجرة اهـ وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن بشر) يفتح الموحدة
 وتشديد المعجمة بند الالبصري (قال حدثنا غندر) يضم العين المعجمة وسكون التون وفتح الالف
 المهملة محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الخياط (عن ابي اسحق) السبيعي واهم عمرو بن
 عبد الله الكوفي (قال سمعت الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه
 قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم) أي سورة ما حال كونه (عكة) فسجد فيها) أي في آخرها
 (وسجد من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى أو الوابد
 ابن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيمر سعيد بن العاصي أو أبو الهيثب أو المطلب بن أبي وداعة
 والاقول أصح (أخذ كفا من حصي) أرتاب ورفعته الى جهنم) وفي سورة النجم فسجد عليه
 (وقال يكفني) يفتح المثناة التحتية أول يكفني (هذا) قال عبد الله بن مسعود (قرأت) أي
 الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافرا) أي يديره لا يوي ذرو الوقت والاصيل بعد قتل كافرا
 فان قلت لمبدأ المؤلف بالنجم أجيب لانهم أول سورة أنزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية
 اسراقيل وعورض بأن الاجماع بأن سورة اقرأ أول ما نزل وأجيب بأن السابق من اقرأ
 أوائلها وأما بيتها فيبعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في شبهه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
 ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي ووكوفي وفيه رواية الرجيل عن زوج أمه لانت
 غندرا بن امرأة شعبة والتحديث والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في هذا الباب
 وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمعازي والتفسير وأوردوا التساقي فيه أيضا (باب
 سجدة تنزل السجدة) بالخبر على الاضافة وبالرفع على الحكاية هـ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف)
 القريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن
 عوف (عن عبد الرحمن) بن هرم من الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر) في الركعة الاولى بعد الاضحية (الم تنزل
 السجدة) يضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان (و) في الثانية (عسل) على
 الانسان) وبصريح السجود هـ انما في النجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي أن
 النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة هـ ورواة حديث الباب ما بين

بها

قوله

كوفي ومديني وفيه التحديد والنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت
 بما حثه في كتاب الجمعة (باب حكم سجدة) سورة (ص) وبالسنن قال (حدثنا سليمان بن
 حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موخدة (وابوالنعمان) بضم النون محمد بن
 الفضل الصدوسي (قال احمد شاحاد) ولاي الوقت والاصميلي جاد بن زيد ولاي ذر هو ابن زيد
 (عن أيوب) السخيتي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال)
 السجود في سورة (ص ليس من عزائم السجود) أي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل
 عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل أمر محمود وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت
 على خلاف الدليل لعدم (وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) سواقة لاجبه
 داود صوات الله وسلامه عليه وشكر القبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان
 النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجد ها شكرا وفي حديث
 أبي سعيد الخدري عن أبي داود قال نادى صبيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
 يوما فقرأ ص فلما قرأ بالسجود أشم زابتة يد الزاي والنون أي تهبأ ناله فلما آنا قال انما هي
 توبته تبي ولكن قد استعدتم للسجود فنزل وسجد فيسجد السجود لصل في غير الصلاة لما ذكر
 ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجدها عمدا علم بالتحريم باطلت
 صلاته بخلاف فعلها سهوا أو جهلا له ذلك لكنه يسجد سهوا ولو سجدها عامه باعتقاد منه
 كخفي لم يتبعه بل ينارقه أو ينظره قائما وإذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة
 لان المأموم لا يسجد للسهو أي لا يسجد عليه في فعل يقتضي سجودا سهوا ولان الامام يسجد
 عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته باجلالات سجود السهو
 فوجه عليه ما فاذا لم يسجد الامام سجده المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير
 سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس عن حديث فضال أو ما قرأ من ذر تبة
 داود وسامان أو تلك الذين حدى الله فبهذا هم اقدمه في هذا أنه امتنبت مشروعية السجود فيها
 من الآية وفي حديث الباب أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما الا حقل
 أن يكون استفاضه من الطريقين وزاد في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضا فقال ابن
 عباس فيكم عن أمر أن يفتدى بهم فاستنبت منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيهم من
 الآية والمعنى اذا كان فيكم ما ورانا لاقتداهم فانت أولى وانما أمره بالاقتداء بهم ليس تكمل
 جميع فبنا عليهم الجسلة وخصائلهم الجيدة وهي نعمة ليس ورانا فنعمة فيجب عليه الشكر
 لذلك وفي الحديث التحديد والنعنة والقول وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء وأبو داود
 والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير (باب سجدة) سورة (الجم قاله) أي روى السجود
 في سورة النجم (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما ساق في الباب
 التالي لهذا الباب وبه قال (حدثنا خص بن حسن) بضم العين الخوضي الأزدي البصري
 (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن زيد
 النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم
 فسجد بها) ولاي الوقت في نسخة فسجد فيها أي المنع من قراتها (فما بقى أحد من القوم)

الذين

الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (الاستجد) معه عليه الصلاة والسلام (فأخذ رجل من
 القوم) الحاضرين أمية بن خلف أو غيره (كفامن حصي أو تراب) شك الراوي (فرفعه الى
 وجهه وقال يكفيني هذا) بفتح أو قول يكفيني (فلقد) زاد أبو ذر الوقت والاصلي قال عبد الله
 أي ابن مسعود فلقد (رأيت) أي الرجل (بعد قتل كافر) فيه أن من سجده مع المشركين
 أسلم (باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك بالخمر) بفتح الجيم (ليس له وضوء) صحيح لأنه
 ليس أهلاً للعبادة (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ما يستجد في غير الصلاة (على غير
 وضوء) لم يوافقهم أحد عليه لأن السجود في معنى الصلاة فلا يصح إلا بالوضوء أو بدله بشرطه نعم
 وافق ابن عمر الشعبي في خياره ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بأنه إن أراد
 المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن للعبادة وإن أراد
 الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء
 فأسقط اللفظ غير والاولى بوثوقها لانتهاج تويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن
 أبي شيبة أن ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ
 وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسعود (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد
 (قال حدثنا ايوب) هو السختماني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله
 عنهم) أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالبحيم) زاد الطبراني في سنده المصغير بمكة وفيه تنبيه على
 اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذ قبل وانما سجده عليه الصلاة والسلام لما
 وصفه الله تعالى في مقتحح السورة من أنه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قرينه منه تعالى وأنه
 رأى من آيات ربه الكبرى وأنه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظيمة
 وسجده مع المسلمون والمشركون) أي الحاضرين منهم أي لما هموا ذكروا وغنمهم اللات
 والعزى ومئات المئات الاخرى لما قبل مما لا يصح أنه اتفق على آلهتهم وكفى تصور ذلك
 وقد أدخلهم مرة الانتكار على الاستخبار بعد النفا في قوله في السورة أقرأتم المسدعة
 لانكار فعل الشرك والمعنى أتجهلون هؤلاء أي اللات والعزى ومئات شركاء فآخبروني بأسماء
 هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الأسماء سمعتموها بجزمة تابعة الهوى لا عن حجة أذن الله تعالى
 بها انه ملخص من شرح المشكاة وايكن لتالي تمبرر المبحث في هذه القصة عودة في سورة
 الحج ان شاء الله تعالى • وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي والله المبد والممنه
 (و) كذا سجده معه عليه الصلاة والسلام (الجن والانس) هو من باب الاجال بعد التنصيص
 كقوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح أو تنصيص بعد
 اجمال لان كلام المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من أين علم ابن عباس
 سجود الجن جوارحوا زويتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه
 أريب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما بالمشاهدة أو بواسطة
 (ورواه) أي الحديث (ابن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولا في الوقت في نسخة
 وأبذر والاصلي ابراهيم بن طهمان (عن ايوب) السختماني • والحديث أخرجه أيضا في
 التفسير والترمذي في الصلاة (باب من قرأ السجدة) أي آياتها (و) الحال انه (لم يستجد)

اليه

اليه

• وبه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) الزهراني البصري (قال حدثنا اسمعيل بن جهم بن
 الانصاري المدني (قال اخبرنا) ولابي الوقت والاصيلي حدثنا (زيد بن خصيفة) من الزبيلة
 وخصيفة بضم المجهة وفتح المهمله والقاص (عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهمله
 مصغرا هو زيد بن عبد الله بن قسيط اللبني الاعرج المدني (عن عطاء بن يسار) بالثناة الثنية
 وتختف المهمله (انه اخبره) أي عطاء اخبر ابن قسيط (انه قال زيد بن ثابت) الانصاري
 (رضي الله عنه) عن السجود في آخر النجم (فزعتم) أي فآخبر (انه قرأ على النبي صلى الله عليه
 وسلم والنجم) أي سورته (فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامر بالسجود وقد
 روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجد
 في سورة النجم وسجد ناعمه وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى
 أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد فيها
 هريرة إنما أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم يشرف الى الصلاة
 فردد به له • ورواه حديث الباب مدينون الاشيج المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنونة
 والسؤال وأخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال
 حسن صحيح والتساقى • وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهيمزة وتختف الثنية
 (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بالذال المجهة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني
 قال حدثنا زيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار) الهلالي وهو المذكور وقريا
 (عن زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
 فلم يسجد فيها) ثمك به المالكية ويخو حديث عطاء بن يسار مات أبي بن كعب فقال ليس
 في المقصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس
 في المقصل منها شيء قال الشافعي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجبه له أحد
 زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
 وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا يشك ان شاء الله أنهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من
 لقبنا من أهل المدينة وكيف يجبهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا ياتي الله امرني أن أفرك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الحديث
 بان ثبت السجود في المقصل في رواية المزني ومختصر البوطي والربيع وابن ابي الجارود
 • (باب سجدة اذا السماء انشقت) • وبه قال (حدثنا مسلم) ولابي ذر مسلم بن ابراهيم أي
 القصاب البصري (ومعاذ بن فضالة) بفتح الفاء والمجهة ابن زيد الزهراني البصري (قال اخبرنا
 هشام) هو ابن ابي عبد الله الدستواقي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن
 عبد الرحمن بن عوف (قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ) سورة (ادا السماء انشقت
 فسجد بها) البناء ظرفية وللكشميني وأبي الوقت في نسخة فيها قال أبو سلمة (فقلت يا ابا هريرة
 ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد) ولا يوجب ذوالوقت سجدة بل يظن
 الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في ألم أهله للاستفهام الا كما رأى المشعر بأن العمل استقر
 على خلاف السجود فيها كما روى أنه لم يسجد في المقصل • ثم تحوّل الى المدينة وكذلك أنكر

عليه أبو رافع كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لها هذه السجدة لكن أبو سلمة وأبو رافع لم يشارعا بأهريه بعد أن أعلمهما أنه صلى الله عليه وسلم سجدة فيها ولا احتجاج عليه بالعمل ومن ثم ذلك لالة تبه لمن لا يرى السجود في الصلاة وللمن قال ان انتظار أن لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليه اسم القرآن لا يسجدون (باب من سجد) للتلاوة في سجود القاري وقال ابن مسعود (عبد الله ما وجدته يسجد ابن منصور (لقيم بن حذلم) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تميم وكسر ميها أبو سلمة الضبي (وهو غلام) جلة سالية (فقرأ عليه سجدة فقال) أي ابن مسعود (سجد) أنت تسجد نحن أيضا (فانك امامنا) أي متبوعنا تتعلق السجدة بنا من ههنا وزاد الجوى فيها أي امامنا في السجدة وليس معنا ان لم تسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارى تتعلق بالسامع غير التقاصد السماع والمستمع القاصد ولو اقرأة محمدت رضى وكافر وامرأة ومصل وتارك لها الكتفا في المستمع والسامع عند سجود القارى أكدتم ما عند عدم سجوده لما قيل ان سجوده ما يتوقف على سجوده واذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا يريان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضى ولا يسجد اقرأة تجت وسكران أي لانها غير مشروعة اللهم ازيد الاسنوى في الكوكب والاساء وتامم اهدم قصدهما التلاوة وقال الزركشى ويفي السجود لقراءة تلك أو جنى للقراءة ونحوها لعدم التقصد انتهى وانه قط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي وبالسنن الى المواقف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسهره (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن غاصم ابن عمر بن الخطاب ولا يوى ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد الله (قال حدثني) بالافراد (ناقم) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوا علينا السور فيها السجدة في سجود وتسجد) معه (حتى ما يجدا احدا) أي بعضنا (موضوع جهته) (كثيرة الساجدين وضيق المكان) (باب ازدهام الناس اذا قرأ الاسام السجدة) وبه قال (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرب وليس له في البخارى الا هذا الحديث فقط (قال حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (قال اخبرنا عبد الله بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر) بضم العين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده) جلة سالية (فيسجد) عليه السلام (وتسجد) نحن) معه (فتردحم) لضيق الموضوع وكثرنا (حتى ما يجدا احدا) ليس المراد كل واحد بدل البعض غير المعين (لجنته موضعا يسجد عليه) جلة في محل نصب لانها وقعت صفة لوضع المنصوب على المنعولية ايجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر أخيه أي ولو بغبراذنه مع أن الاخر فيه يسجد قاله في المطالب ولا بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والتسجود عليه في منخفض وبه قال احمد والكوثيرون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجود واذا اقلنا يجوزوا السجود في القرض فهو اجوز في سجود القرآن لانه سنة وذلك فرض (باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود) حديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى وحديث زيد بن ثابت السابق قريبا

ليه

ليه

ليه

أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والتهم فلم يسجد فيها وأما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا
وقوله واسجدوا اقترب فتحمل على التندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة
المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على التندب على قاعدة الشاذي في محل المشرك على
معنييه وأوجبه الحنفية لأن آيات السجدة كلها على الوجوب لاشتمال بعضها على الأمر
بالسجود لانه مطلق الأمر للوجوب واحتمى بعضها على الوجوب الشديد على تركه وانطوى
بعضها على امتسكاف الكفرة عن السجود والتعزير عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود
وانتظام بعضها على الاختيار عن فعل الملائكة والاقتران بهم لازم لان فيه تبرا من الشيطان
حيث لم يقتد به وحديث زيد لا يثنى الوجوب لانه لا يقتضى الا تركها متصلة بالتلاوة والأمر
في الآيتين للوجوب الجزية عن القرينة المصارفة عن الوجوب وحمل على سجود الصلاة بتسليم
الى دابل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على التندب استعمال
لغيره ومن مختلفين في حالة واحدة وهو مجمع انهم واجبه الطحايري التندية بأن الآيات التي
في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر وقد وقع التلاوة في التي
بصيغة الأمر هل في سجودها ولا وهي تامة المجمع وبناحية التهم واخر اقلو كان سجود التلاوة
واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أو في أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل
لعمران بن حصين) مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بحذاء (الرجل يسمع السجدة ولم يجلس
لها) أي اقراة السجدة أي لا يكون مستتما (قال) عمران (أرأيت) أي أخبرني (لو تعد لها)
وهي أرأيت للاستفهام الانكاري قال المواقف (كأنه) أي عمران (لا يجبه) أي السجود
(عليه) أي الذي تعد لها الاستسحاق واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى (وقال
سلمان) الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر
سلطان على قوم فعودوا فقرأوا السجدة فسجدوا فقبل له فثقال (سأله هذا) أي السامع (غذونا) أي
لم تقصدوا فلا تسجد (وقال عثمان) بن عفان (رضي الله عنه) انما السجدة على من استمعها) أي
قصد سماعها وأصغى اليه الأعلى سامعها وهذا ما وصله عبد الرزاق بعناها باسناد صحيح عن معمر
عن الزهري عن ابن المسيب عنه (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله عبد الله بن وهب عن
يونس عنه (لا يسجد الا أن يكون) بالمشاة التحية فيها ما وقع الدال ولا يورى ذروا الوقت لا تسجد
الا أن تصكون بالصوفة فيها ما وسكون الدال (طاهر) فإذا سجدت رأيت في حضرة فاستقبل
القبلة فان كنت راكبا) أي في سفر لانه قسم الحضرة (ولا عليك حيث كان وجهك) أي لا بأس
عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجعة لان الواجب لا يورى على الدابة
في الامن (وكان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي أو الازدي المعروف بابن أخت التمر والتمر
خال أبيه يزيد هو التمر بن جلي وثق السائب فيها قاله أبو نعيم سنة اثنين وثلاثين وهو آخر من
مات بالدين من الصحابة (لا يسجد لسجود القاص) بتدبير الصادق عليه السلام الذي يقرأ القاص
والاختيار والماوعظ لكونه ليس قاعدة التلاوة انقر أن ولا يكون فاصد السماع أو كان
يسمعه ولم يكن يستمع أو كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذا الاثر
موصولا انتهى ووجه قال (محمد ثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التيمي الرازي المعروف بالصغير

قال

(قال أخير ناهشام بن يوسف) الصنعاني (أن ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (أخبرهم
 قال أخير بن) بالأفراد (أبو بكر بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الله واسم
 أبي مليكة زهير بن عبد الله الاحول (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان (التميمي) القرشي (عن
 ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهمل وسكون المثناة التحتية ثم واء (التميمي)
 القرشي المدني التابعي الجليل (قال أبو بكر) أي ابن أبي مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن
 الهدير (من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه) الجار متعلق
 بأخير بن والاول وهو عن عثمان متعلق بمعدوف لأبأخير بن لأن حو في جر يعنى لا يتعلقان بهل
 واحد والتقدير أخير بن أبو بكر راو باعن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر أنه (قرأ
 يوم الجمعة على المنبر) سورة النحل حتى (إذا جاء السجدة) ولقد يسجدوا لله في السموات وما في الأرض
 من دابة والملائكة وهم لا يسكبون يخلفون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (زل)
 عن المنبر (فسجد) على الأرض (وسجد الناس) معه (حتى إذا كانت الجمعة القابلة) قرأ بها
 أي سورة النحل (حتى إذا جاء السجدة) ولا في ذريعت السجدة (قال يا أيها الناس انا)
 وللكشميني انما يزيدا قميم بعد النون (عز بالسجود) أي بآيته (فن سجدة فقد أصاب) السنة
 (ومن لم يسجد فلا تخ عليه) فظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل بخلاف ما يدل
 على عدم وجوبه وقد قاله يحضر من الصحابة ولم يسكروه عليه أحد فكان اجساما سكوتيا (ولم
 يسجد عمر رضي الله عنه وزاد فاع) مولى ابن عمر أي وقال ابن جرير أخير بن ابن أبي مليكة
 بالاسناد السابق أن نافع زاد (عن ابن عمر رضي الله عنهما) مما هو معروف عليه (ان الله
 لم يفرض السجود) ولا في ذم لم يفرض علينا السجود أي بل هو سنة وأجاب بعض الحنفية
 بالتفرقة بين المفروض والواجب على قاعدتهم بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وأجيب
 بأن انتفاء الاثم عن الترك محتمل لا يدل على الفدية (الآن انشاء) السجود فالمرحوم مخيران شاءه سجد
 وان شاء تركه وحسن ذلك فلا وجوب وادعاء المزي كالجدي أن هذا معلق غير موصول وهم وبشبهه
 لانصاه أن عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جرير أخير بن أبو بكر بن أبي مليكة فذكره وقال
 في آخره قال ابن جرير وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود الآن انشاء
 وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهم ما قاله في الفتح (باب من قرأ السجدة في الصلاة
 فسجد بها) أي تلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لما لاك حيث قال بكر اهة ذلك في التريضة
 الجهرية والسرية منفردا أو في جماعة وسقط لفظ بها لاصحى به وبه قال (حدثنا مسدد) هو
 ابن مسهر (قال حدثنا عمر) بضم الميم الاولي وكسر الثانية ابن سليمان التيمي (قال سمعت)
 ولا في ذم حديثي بالأفراد (ابن) سليمان بن طرخان التيمي (قال حدثني) بالأفراد أيضا (بكر) هو
 ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) تميم (قال حدثت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العقبة)
 أي صلاة العشاء (فقرأ) سورة (أذا السماء انشقت فسجد) أي عند آخر السجدة منها (فقلت)
 له (ما هذه) السجدة التي سجدها في الصلاة (قال) سجدهت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه
 وسلم أي داخل الصلاة كما في رواية أبي الأشعث عن معمر (فلا زال أسجد فيها حتى ألقاه) أي
 حتى أموت ورواه هذا الحديث كاهم بصريون وفيه التحديث والغنغنة والقول وأخرجه

قوله

الأوقات أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * وباب من لم يسجد موضعا للسجود من الزحام) ولا يوي ذرو الوقت والأصلي للسجود مع الإمام من الزحام * وبالله التوفيق (حدثنا صدقة) ولا يوي ذرو الوقت والأصلي صدقة بن الفضل (قال أخبرنا يحيى) القطان ولا يوي ذرو الوقت والأصلي يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم) ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد على بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده (في سجدة) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (حتى) ولا نستحيى ونسجد معه حتى (ما يسجد) حدثنا ما كما قالوا رضع جهنم) من الزحام أي في غير وقت صلاة كقافي رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الإسلام يعني في أول الأمر حتى إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بهضم - ثم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا في الطائف فرجوه عن الإسلام

قوله

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب التقصير) كذا التمهيلي ومقطات السجدة لا يوي ذرو ولا يوي الوقت أبواب تقصير الصلاة * (باب ما جاء في التقصير) مصدر قصر بالتشديد أي تقصير الفرض الرباعي إلى ركعتين في كل سفر طويل - يباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو مكررها كسفر تجارة تخلفا على المسافر لما يطيقه من تعب السفر والأصل فيه مع ما سبأني إن شاء الله تعالى قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية قال يعلى بن أمية قات امرأته قال الله تعالى إن خستم وقد أمن الناس فقال عجت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواء مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث أجازته في كل سفر وفي شرح المسند لابن الأثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة أحمار (وكم يتم حتى يقصر) وفي نسخة الوينية يقصر بالتشديد أي وكما يومئذ المسافر لاجل التقصير فكم هنا استهامة بمعنى أي عند ولا يكون تمييزه الأمر خلافا للكوفيين ويكون منصوبا واقتطعت حتى هنا للتعليل لأننا أتينا في كلام العرب لا حيد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الأفي الاستثناء وهذا أقلها وللفظة يتم معناها عكس وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني * وبالله التوفيق (حدثنا موسى بن سعيد) المنقري التبريزي (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح البشكري (عن عاصم) هو ابن سليمان الأسول (وحسين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال أقام النبي) ولا يوي ذرو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم التوقية على السبعين أي يوما بقلته حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية لأنه كان يزداد حتى تهيأه فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد أخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ تسعة عشر

يقدم

يفتديهم النبي صلى الله عليه وسلم في يوم النحر فأنام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصل الأركعتين قال في المجموع عن سنده من
 لا يتجبه بمكة ربه كذا في حديث ابن عباس تسعة عشر ولا يداود أيضا عن ابن
 عباس أنام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعتها النوروى
 في الخلاصة قال ابن حجر و ليس بجيد لأن رواياتهم أثبتت ولم يقردها ابن اسحق فقد أخرجهما
 الثاني من رواية عزالدين مالك عن عبيد الله كذلك واثبت أنها صحيحة فليحمل على أن
 الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة
 عشر اه وقان البيهقى أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخارى ومن ثم
 اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقى بأن رواى تسعة عشر عقوبى
 الدخول والخروج ورواى سبعة عشر لم يعد هما ورواى ثمانى عشرة عداهما وهذا الجمع
 يشكل على قولهم يقصر ثمانى عشر غير يومى الدخول والخروج اه * قال ابن عباس
 (فحين إذا سارنا) فأقنا (تسعة عشر) يوما (فصرنا) الصلاة الرابعة وذلك عند وقوع الحاجة
 يوما نيوما (وان زدنا) في الأقامة على تسعة عشر يوما (اقمنا) الصلاة أربعة * ورواه هذا
 الحديث ما بين مصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحسين
 وعكرمة وفيه الحديث والغنمة والقول وأخرجه أيضا فى المغازى وأبو داود والترمذى
 وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا يومعمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقرئ المتعد
 (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد السورى (قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق) الحضرمى
 (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه (يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم
 السبت بين الظهر والعصر لمس ليلتين من ذى القعدة (الى مكة) أى الى الحج كما فى رواية
 شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عنده مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى) الترائض
 (ركعتين ركعتين) أى الامغرب رواه البيهقى (حتى رجعنا الى المدينة) قال يحيى (قلت)
 لانس (أتم) يحذف هزة الاستفهام (بمكة) نيا قال أقنا بها) أى وبضواحيها (عشر) أى عشرة
 أيام وانما حذف اسماء من العشرة مع أن اليوم مذكر لأن المبدأ المبدأ كجاء فى العدد التذكير
 والثابت واستشكل إقامة عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر
 أنه لو نوى السفر اقامة أربعة أيام ووضع عينه انقطع سفره بوضوله ذلك الموضع بخلاف
 ما لو نوى دونها وان زاد عليه الحديث بغير المهاجر بعد قضاء نسكك ثلاثا وكان يحرم على
 المهاجر من الأقامة بمكة ومساكنة الكفار * رواهما الشيخان فالترخيص فى الثلاث يدل
 على إتمام حكم السفر بخلاف الأربعة ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع كان
 جازما بالأقامة بمكة المدة المذكورة وأوجب بأنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون
 من ذى الحجة فأنام بها غير يومى الدخول والخروج الى منى ثم بانه منى ثم سار الى عرفات ورجع
 فبات بمزدلفة ثم سار الى منى ففاض نسكك ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فأنام بها ثلاثا يقصر
 ثم نهرها بعد الزوال فى ثلاث أيام التشرى فقل بالحبس وطاف فى ليلته للوداع ثم رحل من
 مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها أربعين مكان واحد وقال أبو حنيفة يجوز ان يقصر ما لم يشو

(قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة الخفية (يقول صلى بن عثمان بن عفان رضي الله عنه) المكتوبة الزابعة (بفتح) في حال اقامته بها أيام الرمي (أربع ركعات فقبل ذلك) والاصلي وأبذر فقبل في ذلك أي فبعدا كرم صلاة عثمان أربع ركعات (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع) قال انافقه وأنا اليه راجعون لما رأى من تشويع عثمان لفضيلة القصر لانكون الاتمام لا يجزى (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (بفتح) ركعتين وصليت مع ابي بكر) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي زيادة الصديق (رضي الله عنه) ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه (بفتح) ركعتين) وسقط قوله بفتح عند أبي ذر في أصلي وثبت في غيره (أثبت حظي) بالحياة المهمة والظواهر المهمة أي فليت نصيب (من أربع ركعات ركعتان) والاصلي (من أربع ركعتان) (مستقبلان) من في قوله من أربع للصلية كهي في أرضيت بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض عثمان أي لئنه صلى ركعتين بدل الأربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وهو اظهره لكرامة من الفهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الخنفة وانما استرجع ولا أنكره بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخرة لانا نقول قوله ثبت حظي من أربع ركعات بذلك لأن ما لا يجزى لاحظه فيه لانه فاسد ولو لا جواز الاتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان عليه وبؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربع فقبل له عبت على عثمان ثم صليت أربع افضل الخلاف ثم اذ لو كان بدعة لكان مخالفة خيرا وصلاها ورواه هذا الحديث ما بين بطي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنفه والسمع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحج وكذا القسائي وهذا (باب) بالنورين (كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في بيته) وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المتقري النبوي كفي البصري (قال) حدثنا وهيب (بضم الواو) وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا اريب) الخصيائي (من أبي العلاء البراء) بشديد الراعي وكان يبري التبل أو القصب واجه زياد بن قهروزي على المشهور وليس هو أما العلاء الرياحي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة يوم الاحد (الصبح رابعة) من ذي الحجة وتخرج المعنى في الثامن فصلي بمكة احدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهي أربعة أيام مملقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانهم اجمعون في الواقع أو المراد اقامته الى أن توجه الى المدينة وهي عشرة أيام سواء كما مر في حديث أنس وكفي بقوله (يلبون بالحج) عن الاحرام والجملة خالية أي قدم عليه السلام وأصحابه حال كونهم محررين بالحج فانهم هم عليه الصلاة والسلام (ان يصحوا بها) أي حجهم (عمرة) وابس هذا من باب الاضمار بمثل الذكر لان قوله بالحج يدل على الجملة (الامن معه) ولكن كمنه في الامن سكنان معه (الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال ما مر من التمسق بالي الله تعالى وبوجه استقناء المهدي أنه لا يجوز له الصل حتى يبلغ الهدى بحمله وفسخ الحج خاص بالصلية الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن ماجه ولا بوي ذرو الوقت والاصلي هدى بالتسكيره ورواه هذا الحديث كله بصري وفيه التحديث والمنة والقول وأخرجه مسلم والقسائي في الحج (تابعه) أي

تابع أبا العالمة (عطاء) أي ابن أبي رباح في روايته (عن جابر) أي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج وهذا (باب) بالتسوية (في كم بقصر) المصلى (الصلاة) بفتح المنة التختية وسكون القاف وضم الصاد ولا يورى ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المنة التختية وفتح القاف والصاد المشددة والاصلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخنفة من قبل المفعول فيهما والصلاة أربع نائم عنه فيهما أيضا وهي التي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب (يوما وليله سفرا) وللاربعة وعزاه في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليله أي وهي مدة اليوم والليله سفرا (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهما) موصولة اليهم في نسخة صحيح البخاري يقصران بضم الصاد (ويقصران) بضم أوله وكسر الطاء (في اربعة برد) بضم الموحدة والراء وقد تسكن ذهابا غير الاباب ومثله لما يفعل عن توقيف فلوقصد مكانا على مرحله بنية أن لا يقم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة من حلقين متواليين الماروي الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه مثل ان تقصر الصلاة الى معرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فتدبرها بالذهاب وحده وروى دروي عنه مرفوعا بلفظ بأهل مكة لا تقصر الصلاة في أدنى من اربعة برد من مكة الى عسفان روى الدارقطني وابن أبي شيبة اكن في اسناده ضعف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري (وهي) أي اربعة البرد (ستة عشر فرسخا) يقينا وظنا ولو باجتهاد اذ كل برد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهي ثمانية وأربعون ميلا شعبة تسعة مائة شعبة تقديرا لهم وقت خلافهم بعد تقدير بنى أمية لاهاشم نفسه كما وقع للزافعي والميل من الارض انتهى مدة البصر لان البصر ميل عنه على وجه الارض حتى يفتى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وتقبل أن ينظر الى شخص في أرض مصطبة فلا يدرى أعور جل أو امرأة أو ذهاب أو آت وهو اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثناعشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعيرات من شهر البرذون وقد حذر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعمار فوجدته تقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا انتهى مسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراخ ستة عشر وبالامال ثمانية وأربعون ميلا وبالاقدام ثمانمائة ألف وستة مائة واربعمائة ألف وبالاذرع مائة ألف وثمانمائة ألف وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثناعشر ألفا وبالشعيرات احدى وأربعون ألف ألف حبة واربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعيرات مائتا ألف ألف وثمانمائة ألف وبالاقدام ثمانمائة ألف وثمانون ألفا وبالزول والاستراحة والاكل والصلاة وشحها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليله زواها من ابي شيبة بسند صحيح وذلك من حلتان بسير الانقال وديب الاقدام وضبطها بالخط يد بيد لتوفت تقديرها بالامال عن الصحابة كما مر ولان التقصر والجمع على خلاف الاصل فيحاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير الفلتين ونحوهما والبركة بالجر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولا يورى ذر

عن الجوى والمستبلى وهو ستة عشر بالذكري يدل وهي وسط ذلك كله الى آخر قوله في مخالابن
 عساكره وبالسنه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه (الحنظلي) بفتح
 الحاء المهملة والطاء المعجمة أو هو ابن نصر السعدي أو ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح
 بسنن ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي (قال قلت لابي اسامة) جاد بن اسامة البني
 (حدثكم عبيد الله) بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على أنه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان
 بكذا مع آخر سنة صح العمل لكن في مسندنا حتى في آخره فأقر به أبو اسامة وقال نعم (عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) بكسر الراء
 لا لقاء الساكنين سفر ارباعاً أو حج فرض (ثلاثة أيام) بلياليها وسلم ثلاث ايام أي بأيامها
 ولما كسبته في فوق ثلاثة أيام وللاصيلي لا تسافر المرأة ثلاثاً (الامع ذى محرم) بفتح الميم وسكون
 الحاء الذي لا يحصل له نكاحها وتعد به الحنفية في أن تسفر القصر ثلاثة أيام لأن المرأة يجوز لها
 الخروج في أقل من القصر المسافة وخفة الامر ونحو الرخصة في تطويل نفسه مشقة ونعب
 وأجيب بأنه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيعادون ذلك بلا محرم لكنه لم يجوز والنهي
 للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلا قطع مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام تعلق
 بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافتراقه ورواه هذا
 الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديد والعينة وأخرج مسلمه وبالسنه قال
 (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد بن مغربل الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد
 القطان (عن عبيد الله) العمري (عن نافع) ولا يذرو الاصيلي أخبرني بالافراد نافع (عن ابن عمر
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) يجوز يوم بلا الناهية والكسرة
 لا لقاء الساكنين (ثلاثاً الامع ذى محرم) جعلها كالاولى نابعة وللاصيلي الامع ذى محرم
 فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولا يذرو الامع ذى محرم بالواو وقبل معها وليس
 في اليونانية واو وسلم وابي داود من حديث ابن سعيد الامع ذى محرم أو أخوها أو زوجها
 أو ابنتها أو زوجها منها (تابعه) أي تابع عبيد الله (أحمد) بن محمد المروزي أحد شيوخ المؤلف
 وليس أحمد بن حنبل حيث رواه (عن المباركة) عبد الله (عن عبيد الله) العمري (عن نافع
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا
 ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام
 العامري المدني (قال حدثنا) وللاصيلي (أخبرنا) سعيد) هو ابن أبي سعيد (المقبري) بضم
 النون نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً بها (عن ابيه) أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال قال النبي) وللاصيلي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم لا يجعل لامرأة تؤمن بالله
 واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لأن الحكم بعم كل
 امرأة مسلمة أو كاترة كآية كانت أو حريسة وهو وصف لنا كيد التحريم لانه تعريض انها
 اذا سافرت بغير محرّم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وضعها
 بذلك اشارة الى التزام الوتوف عند ما نيت عنده وأن الايمان بالله واليوم الآخر يرضى ايها
 بذلك (ان تسافر) أي لا يحصل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها ليس معها

حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها يقرب أو غير ينسب ومسيرة مصدر رمي
 بمعنى السير كما عيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمزة وإنما تشكل قوله في رواية الكشي
 في الحديث الأول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة
 والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الأول يناق الثاني
 والثاني يناق الثالث وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث
 على عدم جواز يومين فيه نظر لأن يومين في الحديث يوم بيلته وليله يومها حال واختلاف
 الامايت لا اختلاف جواب السائلين (تابعه) أي ابن أبي ذئب في لفظ متن روايته السابقة
 (بصحي بن أبي كثير) بالثلاثة فيما وصله أحمد (وسهيل) هو ابن أبي صالح مما وصله أبو داود وابن
 حبان (ومالك) الامام مما وصله مسلم وغيره (عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال ابن
 حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عندهم
 ورجح الذارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن
 الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث
 ابن سعد عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وأما روايته سهيل فذكر
 ابن عبد البر أنه اضطرب في أسنادها ومنها * هذا (باب) بالنسبة (يقصر) الرابعة (إذا
 خرج من موضعه) فاصدا سفر أطول بلا (وخرج على) من الكوفة ولاني ذر والاصبلي على
 ابن أبي طالب (رضي الله عنه يقصر) الصلاة الرابعة (وهو يرى البيوت) أي والحال أنه يرى
 بيوت الكوفة (فلما رجع) من سفره هذا (قبل له هذه الكوفة) فهل تتم الصلاة أو تقصر وسقط
 لفظ له في رواية أبي ذر (قال لا) تمها (حتى ندخلها) لأن في حكم المسافر من حتى ندخلها وهذا
 التعليق وصله الخليل من رواية الثوري عن ورقان بن ابان بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة
 عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره فموضوع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف
 متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداءه من بلده سور بخارفة
 سور البلد المختص به وان كان داخله ووضع خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معد ومن
 البلدة فان كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لأنها لا تعد من
 البلد فان لم يكن له سور فببذره مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لان الخراب
 الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقربة ببلد فيشترط مجاوزة
 العمران في الاخراب والبساتين والمزارع وان كانت محروطة وأول سفرها كن الخيام
 كالاغراب مجاوزة الحلته وقال الحنيفة اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران
 المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلدى البلاد والبساتين المسكونة
 التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية تجمع حتى يجاوز ثلاثة
 أميال وأن يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي يشبهها من شعراً وغيره وأما الساكن
 بقرية لا بناء لها ولا بساتين فيجوز الانقصال عنها وبالسنن فقال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن
 ذكين (قال حدثنا سفيان) الثوري كانص عليه المزني في الاطراف (عن محمد بن المنكدر) بن
 عبد الله القرشي التيمي (وابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التميمية الطائفي المكي (عن

قوله وفاء بن عمرو بن ابي ياس وهو بكسر الواو وبعد ها قاف ثم مدع عن علي بن ابي طالب

انفس

أنس) ولا يذروا الاصيلي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي) ولا ي
 الوقت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعاً) أي أربع ركعات (وبئذ الخليفة)
 يضم المة صلاة وفتح اللام والكشعيني والعصرين في الخليفة أي وصليت صلاة العصر في
 الخليفة (ركعتين) قصر الايقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر التقصير لان بين
 المدينة وفي الخليفة ستة أميال لان ذا الخليفة لم يكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل
 بها فقصرت العصر فصلاها بها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا
 سفيان بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها)
 (قالت الصلاة) بالافراد (اول ما فرضت ركعتان) أي لمن أراد الاقتصار عليهما والصلوة مبتدأ
 وأول بدل منه أو مبتدأ ثان خبر ركعتان والجملة خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب انقل أول على
 الظرفية والصلوة مبتدأ والخبر محذوف أي فرضت ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام
 الصلاة فرضت ركعتين في أول زمنها فهو ظرف الخبر المقدر وما صدرية والمضارع
 محذوف كما تقدم ولغير ابوي ذرو الوقت والاصيلي ركعتين بانها نصب على الحال الساتمة من
 الخبر وللشعبي في كافي القرع وبه يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من
 حيث اقتصر عائشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثلها وقد وجدت
 في رواية كريمة وهي من رواية الكشعبي ركعتين ركعتين بالتكرير وحيثما نزل الاشكال
 رتب الحمد (قافرت صلاة السفر) قال النووي أي على جواز الاتمام (وأتمت صلاة الخضر) على
 سبيل التعم وقد استدلل بظاها الحنسية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى أن القصر عزيمته
 لا رخصة وردة قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لانه يدل على أن الاصل
 الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق وفي الجناح يدل على جواز دون وجوبه فان قلت
 في الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجيب بأنها وان دلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز
 القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار
 بذلك الشرط كافي الآية فان الغالب من أحوال المسافرين الخوف اه وقال البيضاوي
 شرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد نظارت السنخ على جوازه
 أيضا في حالة الامن أي في السفر ولا حاجته في القصر الى تأويل الآية كإيأ وله الخليفة نصرة
 لمذهبهم بأنهم ألقوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم أن عليهم تقصيرا في القصر فسمى
 الايمانهم اقصر اعلى ظنهم وفي الجناح فيه لتطبيب أنفسهم بالقصر فالة البيضاوي ورأيت في
 بعض شروح الهداية وبؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب
 لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يارسول الله قصرت وأتممت
 وأفطرت وصحت قال أحسن باعائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به
 كما أنهم تشهد زمان فرض الصلاة ونعتب بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا
 أنهم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو محجة لاحتمال أخذها عنه عليه الصلاة
 والسلام أو عن أحد من أصحابه عن أدرك ذلك وأجاب في الفتح بأن الصلوات فرضت ليلته
 الامرار ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى من

طريق الشامي عن سسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما
 قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان **عنان**
 وتركت صلاة الفجر لطول القراء فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وعبدان
 وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفت منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم
 جناح أن تنصروا من الصلاة يومئذ يجتمع الأدلة ويؤيدونه أن في شرح المسند أن قصر الصلاة
 كان في السنة الرابعة من الهجرة (قال ابن شهاب الزهري فقدت له رواية) بن الزبير (ما)
 ولا يوي ذرى الوقت والاصيلي فما (بالعائشة) رضى الله عنها (تم) يدوم أوله الصلاة (قال
 نأوت ماتا أول سنة) بن عثمان رضى الله عنه من جوار القصر والاقام فأخذ بأحد الجائزين
 وهو الاقام أو أنه كان يرى القصر مختصا بهن كان سايرا وأما من أقام في مكان في اثنا عشره فله
 حكم المقيم قيمته والحجة فيه ما رواه احمد بن اسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما
 قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه
 مروان وعمر بن عثمان فقالا لندع بيت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان
 حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أو بما أربعا ثم اذا خرج الى منى
 وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام بمكة أتم الصلاة وهذا القول وجهه في القصر تصريح
 الراوى بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره * ورواة حديث الباب ما بين بخارى ومكة
 ومكة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابة وفيه التحديث والنعمة والقول وأخرجه مسلم
 والنسائي في الصلاة وتقدم نبي من ساجته فيها وهذا (باب) بن التورين (يصلى) المسافر (المغرب)
 ولا يوي ذرى على المغرب (ثلاثا في السفر) كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في فصلي فتح الملام مع
 المنفعة القوية والمغرب بالرفع ناقبا عن الساعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار
 مع كونها البلية أجيب بأنهم لما كانت عقب آخر النهار ونوب الى تعجيلها عقب الغروب أطلق
 عليه وتر النهار لقرينته وبالسند قال (حدثنا أبو اسحاق) الحسن بن نافع (قال أخبرنا
 شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبي
 (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) قال رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في صلاة المغرب (حتى يجتمع بيننا وبين العشاء) جمع تأخير
 عليه وسلم اذا اجله السفر في السفر) قد يخرج به ما اذا اجله السفر في الحضر كان كان خارج
 البلد في بستان مثلا (بوتر المغرب) أي صلاة المغرب (حتى يجتمع بيننا وبين العشاء) جمع تأخير
 وهو الأفضل للسائر أي فصلها اثلاثا كما سبق أي ان شاء الله تعالى قربيا (قال سالم وكان) أبي
 (عبد الله يفته) أي التأخير المذكور ولا يوي ذرو كان عبد الله بن عمر يفته (اذا اجله السفر) زاد
 اللبث) بن سعد على رواه شعيب في قصة صفة وفعل ابن عمر خاصة وفي النصير مع بقوله قال
 عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الامام عجلي كافي الفتح والذهلي في
 الزهريات كافي مقدمته (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال
 سالم كان ابن عمر رضى الله عنه ما يجمع بين المغرب والعشاء بزادته) ورواه اسامة عنه صلى الله
 عليه وسلم بلانظ جمع بين المغرب والعشاء بزادته في وقت العشاء (قال سالم واخر ابن عمر المغرب)
 حتى دخل وقت العشاء (وكان اسامة نصرخ) بضم التاء آخره بجمعة متقبلا للمنفرد من الصراخ

وعو الاستغاثة بصوت مرتفع (على امرأته صفيية بنت ابي عبيد) أخت المختار بن ابي عبيد
 المتفق أي أخت برعمتها بطريق مكة قال سالم (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاعراء أو بالرفع
 على الابتداء أي الصلاة حضرت أو الخبرية أي هذه الصلاة أي وقتها (فقال) عبد الله سالم
 (سر) أمر من سار به - بر قال سالم (فقلت له الصلاة) بالرفع والنصب كما مر ولا يذرف فتاة له
 الصلاة (فقال) عبد الله له (سر حتى سار مائة أو ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث
 فرسخ كما مر والثالث من الراوي (ثم نزل) أي بعد غروب الشفق (فصلى) في المغرب والعقمة
 جمع بينهما - ورواد المؤلف في كتاب الجهاد (ثم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت النبي) و لا ي
 ذر والاصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى إذا انجلى السير وقال عبد الله بن عمر
 (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا انجلى السير يؤخر المغرب) من التأخير وللسمي
 والكشميني يعتم بعينهم له ساكنة ثم فورية مكسورة بدل يؤخر أي يدخل في العقمة وللاربعة
 يقم بالتحاق بدل العين من الإقامة (فصلها) أي المغرب (ثلاثاً) أي ثلاث ركعات اذ لا يدخل
 القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع * وأما جواب أبي الخطاب بن دحية
 للمالك الكامل حين سأله عن حكمها ويجوز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له
 أنه بل قبل أنه واضعه والحقاق له وقد رمى مع غزارة عمله وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر
 أشياء لا حقيقة لها (ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قلنا يلبث) بفتح أوله والوحدة
 وآخره مثله وما صدر به أي قبله (حتى يشم العشاء) فصلها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا
 يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وإنما خص ابن عمر
 صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع بينهما * (باب صلاة التطوع على الدواب)
 بالجمع ولا يذر والاصلي الدابة (وحيثما توجهت) زاد غير أبي ذر به * وبه قال (حدثنا علي
 ابن عبد الله المديني) (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى (قال حدثنا معمر) بفتح الميم
 ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن عامر) ولا يذرع امر بن ربيعة الغزري
 بفتح المهملة والنون والراي (عن أبيه) عامر بن ربيعة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي) الثالثة (على راحته) ناقصة التي تصلح لأن ترحل (حيث توجهت) وأخبار أبي ذر حيثما
 توجهت (به) أي في جهة مقصده الى قبل القبلة أو غيره فنصوب الطريق بدل من القبلة
 فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة * ورواه ما بين مديني
 وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي اجد الله ولا يسه حجة وفيه
 التصديت والقول والروية وآخره أيضاً في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا
 ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) بن أي كثير (عن
 محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثناة العاشرى المديني (ان جابر بن عبد الله) الانصاري
 (اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو ركب في غير القبلة) يتناول الدابة
 والراحلة والدابة أعم فاختر المؤلف في الترجمة لفظاً أعم ليتناول الافظين المذكورين وفي
 المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر أن ذلك كان في غزوة أغمار وكانت
 أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم * وبه قال

عليه

وفتح الكاف (قال حدثنا الألب) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن شاذان الايني (عن
 ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان) ابا (عامر بن ربيعة اخيرة قال راوت
 رسول الله) ولا يذرنى (صلى الله عليه وسلم وهو) أى حال كونه (على الراحة) حال كونه
 (يسبح) يصلى النفل حال كونه (يومئذ برأسه) الى الركوع والسجود والسجود أخذتص (قبل)
 بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل (أى وجهه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصنع ذلك في الصلاة) ولا يصلى في صلاة (المكتوبة) أى المقرضة قال الشيخ في الدين
 قد يتسك به على أن صلاة الفرض لا تصلى على الراحة وليس يقوى في الاستدلال لانه ليس
 فيه الاترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل عن الامتناع وقد يقال ان دخول وقت
 الفريضة مما يكتر على المسافر وترك الصلاة على الراحة اذا غامغ ان فعل النوافل على الراحة
 شهر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه اه وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على أنه لا يجوز لانه
 ان يصلى الفريضة على الدابة من غير عزو الاما ذكر من صلاة شدة الخوف (وقال الألب) بن
 سعد ما وصله الامام اعلى (حدثني يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (قال قال سالم كان
 عبد الله يصلى) ولا يذرو الاصيل كان عبد الله بن عمر يصلى (عن دأش من انزل وهو مسافر)
 جله رواية (ما يلى حيث كان) كذا في رواية أبي ذر والاصلي والكشعبي واغيرهم حينما
 كان وجهه قال ابن عمر) من الخطاب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) يصلى النافلة
 (على الراحة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة (أى وجهه توجه ويوتر عليها غير أنه
 لا يصلى عليها المكتوبة) أى وهي سائرة فلا وصلت على هودج عليه اوهى واقفة صحت وكذا
 لو كان في ممر يرمعه لرجال وان مشوا بغير خلاف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدل
 جواز اطواف عليها وقرق المشوا فيهما اربعين الرجال السائر بن السير بأن الدابة لا تكاد تثبت
 على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم يلزمها ويسيرها
 بحيث لا تتخلف الجهة باذلك اه وبالسنة الى المألف قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح
 الفاء والضاد المحجمة الزهراني (قال حدثنا هشام) الدستواي (عن يحيى) بن أي كثر (عن محمد
 ابن عبد الرحمن بن ثوبان) بالثاء المنقوذة العامري (قال حدثني) الافراد (جابر بن عبد الله)
 الانصاري روى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى) التطوع (على واحة)
 وهي سائرة (شعر المشرق فاذا اراد ان يصلى المكتوب يقول) عن راحته (فاستقبل القبلة)
 قال ابن بطال اجماع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخصص قوله تعالى
 وحينما كنتم قولوا اوجوعكم شطره وتبين ان قوله تعالى فابنماتوا لو انتم وجهه الله في النافلة
 (باب) حكم صلاة التطوع على الحرام وبه قال (حدثنا احمد بن سعيد) بكسر العين ابن حنبل
 الدارمي المروزي (قال حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري
 (قال حدثنا امام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة (حدثنا اوس بن
 سيرين) اخو محمد بن سيرين (قال استقبلنا) بسكون اللام (أنسا) ولا يذرو الاصيل أنس بن
 مالك رضي الله عنه (حين قدم من الشام) أى لما سافر اليها يسكو والججاج النفق الى عبد الملك بن
 مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال (فانبأه عن التمر) بالثاء وسكون الميم

بفتح

موضع بطرف العراق مما يلي الشام (فرايته يصلي) المنطوع (على حاتم) ولا يصلي على الحمار
(ووجهه من ذا الجانب يعني عن يساره القبلة) وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا
وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيمانا من غير أن يضع وجهه على شيء
(فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة) أنك عليه عدم استقباله القبلة فقط لاصلاة على الحمار
(فقال) أنس يحيا لله (لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) أي ترك الاستقبال
الذي أنكره عليه أو أعم حتى يشعل صلواته على الحمار ولا يذرع بضعه مضارعا (لم أفعله) وروى
السراج بإسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر وسلم من طريق عمر بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن
ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر ورواه هذا
الحديث كما هم بصريون الأشيخ المؤلف فرزى وفيه التصديت بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم
(ورواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء اه روى ولا يذرع ولا يصلي إبراهيم بن طهمان
(عن صحيح) هو ابن جراح الباهلي البصري الملقب بزق العسل (عن أنس بن سيرين عن أنس)
ولا يذرع الوقت ولا يصلي زيادة بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال
في الفتح لم يذرع المصنف المذبح ولا وقتا عليه ومروا من طريق إبراهيم بن عمير عند السراج من
طريق عمرو بن عامر عن جراح لما نظر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث
توجهت به قال فعل هذا كائن أنما من الصلاة على الرحلة بالصلاة على الحمار اه (باب من
لم ينطوع في السفر دبر الصلاة) بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في السنة و زاد الجوى وقبلها
وربط لابن عساكر دبر الصلاة كافي متن فرع اليونيفي وزاد في انها من سقوطه أيضا عند
الاصلي وأي الوقت وشونه عند أي ذرود بن زهم الدال والموحدة وبساكنها أيضا وبالسند
قال (حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي) قال حدثني بالافراد ولا يذرع حدثنا (ابن وهب)
عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العسقلاني (ان حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (حدثه قال سافر ابن عمر) بن الخطاب
رضي الله عنهما وللكشميني ولا يصلي وابن عساكر وأي الوقت سألت ابن عمر (فقال صحبت
النبي صلى الله عليه وسلم فلما أن) حال كونه (يسبح) يصلي الرواتب التي قبل القرائن وبعدها
(في السفر) وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله أسوة) أي قدوة (حسنة) وسنة سالحة
فاقتدوا به ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني وأخرجه أيضا في هذا الباب
وأخرجه لم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه وبه قال (حدثنا سعد) الاسدي البصري
(قال حدثنا يحيى) القطان (عن عيسى بن حنص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال حدثني)
بالافراد (ابن حنص بن عاصم) (نه جمع ابن عمر) بن الخطاب (يقول صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان لا يزيدني السفر) في عدد ركعات الفرض (على ركعتين) أو مراده لا يزيدني الصلاة
ويدل له ما رواه مسلم بإسناد صحيح ابن عمر في طريق مكة فمضينا لنا الظهور ركعتين ثم قبل رأيتنا
مع حتى جاز رحله وجلس - بناء على فحاش منه التفاتة قرأ في ناسا قيا ما قبل ما يصنع هو لا يقات
يسبحون قال لو كنت مسجدا لثقت يعني أنه لو كان مخبرا بين الاعتمام وصلاة الزاوية لكان الاقام

٥

أحب اليه ولكنه فهم من القصر التخصيف فلهذا كان لا يصلح الصلاة ولا يتم (وم) صحبت (أبا
 بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (كذلك) أي صحبتهم كما صحبتهم صلى الله
 عليه وسلم في السفر (رضي الله عنهم) وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وأما سلك ذكر
 عثمان لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما أمر وأوجب بأنه جامع في علم وصدر من خلافته
 قال في المصباح وهو الصواب أرائه كان يتم إذا كان نازلاً وأما إذا كان سائرًا فصبر قال
 الزركشي وأعل ابن عمر أراد في هذه الرواية أيام عثمان في سائر مناره في غير منى لأن إقامة
 كان يعني وقد روى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري مرسلًا أن عثمان إنما أتى الصلاة لأنه نوى
 الإقامة بعد الحج ورد بأن الإقامة بمكة للهاجر من أكثر من ثلاث لا تجوز كما أتى ان شاء الله
 تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلامة الخضرى وقد سبق أنه إنما فعل ذلك
 متأولًا جوازها فأخذ بأحد الخبرين (باب من تطوع في السفر في غير الصلاة وقبائحها)
 وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والأصيل في غير الصلاة وقبائحها ونبت عند أبي ذر (وركع
 النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر) السنة (في السفر) ولا يذوق السفر ركعتي الفجر
 رواه مسلم من حديث أبي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح فقيه أنه صلى ركعتين قبل الصبح
 ثم صلى الصبح وبالسند قال (حدثنا خص من عمر) المحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
 (عن عمرو) بن قيس العين ولا يذوق من مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجلي بفتح الجيم
 والميم الكوفي الأعمى (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الأنصاري المدني الكوفي اختلف في
 سماعه من عمر (قال ما أتانا) ولا يذوق ما أخبرنا (حدثنا) رأى ما أتى صلى الله عليه وسلم صلى
 الضحى غير آثم هاتين) بالهمزة ووقع غير لامن أحد ذلك أنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه
 وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها صلى عثمان ركعتين) وأمس فيه دلالة على أن الوقوع لأن ابن أبي
 ليلى إنما أتى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الأحاديث الواردة في الإتيان وقوله عثمان بفتح المثناة
 والنون وكسرها من غير إيهام استغناء بكسر النون ولا يذوق ما أتى باثباتها قالت (فأرأيت)
 صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة أخف منها) أي من هذه الثمان (غير أنه) عليه السلام يتم
 الركوع والسجود) قالته دفعوا التروهم من يشهد أنه نقص من حيث غير أخف وموضع
 الترجمة من حيث أنه عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم يكن في ذلك صلاة من الصلوات وهذا
 الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي
 (وقال الباق) بن سعد الإمام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد
 الابلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عامر) العسيري ولا ي
 الوقت في نسخة وأبي ذر الأصيلي زيادة ابن ربيعة أن أبا عامر بن ربيعة أخبره أنه رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى) وفي نسخة يصلي (السجدة) النافلة (بالليل) في السفر على ظهر راحته
 حيث توجهت به) سقط قوله عند الأصيلي) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال
 أخبرنا شيب) هو ابن أبي حمزة (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد ولا يذوق الأصيلي
 أخبرنا (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهم) ما إن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يسبح) أي يشغل (على ظهر راحته حيث كان وجهه) سال كونه (يومئذ برأسه)

الى الركوع والسجود وهو أخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم أره صلى
 التافله على الارض في السفر لانه روى أنه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر
 ويتمجدفه فغير ابن عمر رآه فتم المكتب على النافي ويحتمل أنه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان
 التخصيف في نقل السفر (وكان ابن عمر يفتله) عقب المرفوع بالوقوف اشارة الى أن العمل به
 مستحب لم يلحقه معارض ولا ناسخ (باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب
 والعشاء) والظهر والعصر لا يصح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير
 لان تلك اشراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولولا ان كان الجمع للسفر لا يملك ويكون
 تقديم تأخير افضح في الجمعة والعصر تقديمه كما نقله الزركشي واعتاده لا تأخير الا في الجمعة
 لا يتأخر تأخيرها عن وقتها ولا يجمع القصير تقدمه او الافضل تأخيرها الاولى الى الثانية للساير
 وقت الاولى وان كانت جردا وتقدم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سألني
 ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري
 والشافعي واحمد والحق واشبه ومنعه قوم مطلقا لا يعرفه فيجمع بين الظهر والعصر
 ومن دقة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والحنفي وأبي حنيفة وصاحبه وقال
 المالكية يختص بين يجتدي السفر وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول
 ابن حبيب وقيل يختص بين له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم
 وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني
 قال حدثنا سفيان بن عيينة (قال سمعت) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه
 عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء جمع
 تأخير (اذ اجتبه السير) أي اشتد أو عزم وترك النهو وتاؤنسبة السير الى الفعل بجاز وانما
 اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب
 والعشاء وهو ما سئل عنه فأجاب به حين استصرخ على امرأته صنية بنت عبد الله فاستجبل فجمع
 بينهما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي المغرب الاثنا عشر والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا
 النسائي (وقال ابراهيم بن طهمان) مما وصله البيهقي (عن الحسين) بالتحريف ابن ذكوان
 العوفي ولا يوى ذر والوقت والاصحى عن حسين (المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم
 (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تأخير اذا كان
 على ظهر سير) باضافة ظهر الى سير والاصحى وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشيبي
 ظهر بالنون بسير بلفظ المضارع أي حال كونه بسير وعزافي الفتح الاولى للاصحى والثانية
 للكشيبي ولفظ ظهر مقم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد راد في مثل هذا الكلام اتساعا
 كأن السير مستند الى ظهر قوى من المطلق مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر
 (ويجمع بين المغرب والعشاء) قال ابراهيم بن طهمان (عن حسين) المعلم كما جزم به أبو نعيم
 وهو تعليق عن الحسين لا يقيد كونه من رواية ابن طهمان (عن يحيى بن أبي كثير عن حفص
 ابن عبد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين

فيه

صلاة المغرب والعشاء في السفر) لم يقصد به جرد في السير ولا بعده لكن من يشترط الخديفة يقرب
هو مطلق فيجعل على المقيد واجب بأن هذا عام وذلك ذكر بعض أفراد فلا يخص به وقال
ابن بطال كل راوي بروى ما رواه وكل سنة (وتابعه) بالواو أي حسينا المعلم ولا يوي ذرو الوقت
والاصلي (تابعه) (علي بن المبارك) البصري مما وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن
عمر بن فارس عنه (وحسب) هو ابن شداد الذي كرى (عن يحيى) القطان البصري (عن
حفص) هو ابن عبيد (عن انس) هو ابن مانه (جمع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله
وحسب في رواية أبي ذر كافي فرع البوتيني والله الموفق بهذا (باب) بالنون (همل يودن)
المصلي (أو يقيم) من غير أذان أو دعه (إذا جمع بين المغرب والعشاء) وبين الظهر والعصر
في السفر الطويل (وبالسنه) قال (حدثنا أبو ايمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شبيب)
هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن
عمر رضي الله عنهم) ما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعلم (استحبه) السير
في السفر (الطويل) (بوتوم صلاة المغرب) أي إلى أن يغيب الشفق كما رواه مسلم كما وثق
في الجهاد ولعبد الزراق عن نافع فأخبر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل
(حتى يجمع بينهما) (صلاة العشاء) قال سالم) بالسند المذكور (وكان عبد الله يتبعه)
أي التأخير والجمع بين الصلاتين ولا يوي ذرو الوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل
(إذا اعلم) استحبه (السير) (ويقيم) ولا يوي ذريهم بأسقاط الواو (المغرب) يحتمل الإقامة وحدها
أو يريد ما تشام به الصلاة من أذان وإقامة وإيس المراد نفس الأذان وعن نافع عن ابن عمر عند
الذاريطى قتل فأقام الصلاة وكان لا ينادي بنى من الصلاة في السفر (فصلها) أي المغرب
(ثلاثا ثم يسلم) منها (ثم قلما يلبث) أي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث اقضاه بعض حواشيهم مما هو
ضروري كما وقع في الجمع عند ذاقه في ناخعة الرواحل (حتى يقيم العشاء) فصلها (ركعتين ثم يسلم)
منها (ولا يسبح) ولا يتنفل (بينها) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي بينهما أي بين المغرب والعشاء
(ركعة) من اطلاق الجزء على الكل (ولا) يسبح (بضاً بعد) صلاة العشاء (بجدة) أي بركعتين
كافي قوله بركعة (حتى) الحان (يقوم من جوف الليل) يشهد وروى ابن أبي شيبه عن
نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل
وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن
عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أرى يسبح في السفر وهو شامل لرواتب القرائن
وغيرها قال النووي أهل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر
أو غيره تركها بعض الأوقات لبيان الجواز انتهى وإذا قلنا بشر وجبة الرواتب فيه وهو
مذهبنا فإن جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديمها
أو تأخيرها وتوسطها إن جمع تأخيرها سواء قدم الظهر أم العصر وأخريتها التي بعدها وله
توسطها إن جمع تأخيرها وجمع الظهر وأخريتها سواء قدم الظهر أم العصر وأخريتها التي بعدها وله
تأخيرها سواء قدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخريتها ما مرتبة سنة المغرب
ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسط سنة المغرب إن جمع تأخيرها وجمع المغرب وتوسط سنة العشاء

ان جمع تأخير او قدم العشاء وملسوى ذلك ممنوع فانه في شرح الروض * وبه قال (حدثنا)
 بالجمع ولا بن عساكر - حدثني (الحق) هرا بن راهوية كما مر به أبو نعيم أو اسحق بن منصور
 الكوفي كما قاله أبو علي الجبلي (قال حدثنا) ولا بوزي ذرو الوقت والاصيلي أخيرا
 (عبد الصمد) التنوري ولا بوزي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث (قال حدثنا حرب) بالمه - مهلة
 المنفوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن شداد البشكري (قال حدثنا يحيى) بن أبي كثير
 (قال حدثني) بالافراد (حدثني بن عبد الله) بضم العين (ابن انس ان افسارضى الله عنه حدثه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلوتين في السفر يعني المغرب والعشاء)
 يحتمل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا بحدوث ابن عمر السابق لأن
 في حديث أنس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواه هذا الحديث الستة ما بين
 بصري ويحتمل ومن زوى * هذا (باب) بالتونين (بوزي) المسافر (الظهور الى العصر اذا
 ارتحل قبل ان تزيغ الشمس) بزاي وغين مجمة أى قبل أن تغرب وذلك اذا فاته النبي * (فيه ابن
 عباس) رضى الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد بن حنبل كان اذا زاغت في منزله
 جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وانما التزيغ في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع
 بين الظهر والعصر * وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندي (الواسطي)
 أبو قديم مصر فولد له به احدان المذكور واستقر بهم الى أن توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين
 (قال حدثنا الفضل) بضم الميم وفتح الفاء والاضاد المجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح الفاء والاضاد
 المجمة المخففة (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن
 مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) ولا بوزي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) اذا ارتحل قبل
 ان تزيغ) أى تغرب (الشمس) آخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما) في وقت العصر (واذا
 زاغت) أى الشمس قبل أن يرتحل (صلى الظهر) أى والعصر كما رواه اسحق بن راهوية في هذا
 الحديث عند الاسماعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ثم ركب) وقد جعل أبو حنيفة
 أساديت الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو أنه آخر الظهر مثلا الى آخر وقتها ويحل العصر
 في أول وقتها ووجب بأنه صريح بالجمع في وقت احدي الصلاتين حيث قال آخر الظهر الى وقت
 العصر * وربال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التصديت والفتحة
 والقول وشيخه من افراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتونين
 (اذا ارتحل) المسافر (بعد ما زاغت الشمس) أى مات (صلى الظهر) أى والعصر جمع تقديم
 (ثم ركب) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ولا بوزي ذرو الوقت قتيبة بن سعيد (قال حدثنا
 الفضل بن فضالة) بفتح الفاء والاضاد المجمة فها (عن عقيل) بضم العين الايلي (عن ابن شهاب)
 الزهري (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) ولا بوزي ذر النبي (صلى الله عليه
 وسلم) اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل (عن راحته) بجمع بينهما
 فان (ولا بوزي ذرو الوقت فاذا) زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب) كذا في الكتب
 المشهورة عن عقيل بفسر ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وليس
 في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحق بن راهوية حديث البلب عن شعبة بن عمار

ب

فقال

فقال اذا كان في سرفزات الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الامام علي
 ولا يقدح تفردا حتى به عن شباية ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق لانها امامان حافظان
 والمشهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب
 عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل
 أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زبيح
 الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث كنه اعل شهر قتيبة به عن الليث بل أشار
 البخاري الى أن بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كاحكام الحاكم في علوم الحديث وله طريق
 أخرى عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل
 لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف
 الحناط من أصحاب أبي الزبير كالكوفي والثوري وقرة بن خالد فايد ذكره في روايته مع جمع التقديم
 وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس أخرجه أحمد وقد تقدم أول الباب السابق وأورد أبو داود
 تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف
 لكن له شاهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه الا مرفوعا انه كان
 اذا نزل منزلا في السفر فأجمعه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتم باله المتزن
 متدي السفر فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه
 مشكوك في رفعه والمحموظ انه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوم ما وثقه على
 ابن عباس واظنه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر أنه
 صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلم يرد من فعله الا هذا
 المكان أدل دلائل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سألنا أهل يجمع بين الظهر
 والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة وبث - شرط لجمع التقديم ثلاثة شروط
 تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تسبق فلا تسبق - دم على متبوعها وان ينوي
 الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام
 لما جمع بينهما بجمرة والى بينهما ما تركه الرواقب وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر
 فصل يسير في العرف وان جمع تأخيرا فلا يشترط الاينة التأخير للجمع في وقت الاولى ما بقي
 قدر ركعة فان أخرها حتى فات وقت الاداء بلائية للجمع عصى ونضى * (باب صلاة التساعد)
 مستنابا لغيره ومقتضا عند المجرى اماما كان المصلي أو ما موما أو منفردا وبه قال
 (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وأبي الوقت (عن مالك) الامام
 (عن هشام بن عمار وعن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو (أي والحال أنه (شأنه) يتخفيف الكفاف والثوبين
 أي مومج يشكرو من مزاجه المصرا عن الاعتدال ولا في الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي
 باثبات الباء وقبه شذوذ (فصلي جالسا) اكونه خدش شنه (وصلى وراءه قوم قياما فاشارة اليهم)
 عليه الصلاة والسلام (أن اجلسوا) وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته
 جالسا وانما من خلقه قبا ما كثر في باب انما جعل الامام ليؤتم به (فلما انصرف) عليه الصلاة

بالي

والسلام من صلواته (قال انما جعل الامام ابوتميم به) أي ليقتدى به (فاذا ركع فاركعوا واذا
رفع) من الركوع (فارفعوا) منه * ووجه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن ذكوان (قال حدثنا ابن
عبيدة) (سفيان) (عن) ابن شهاب (الزهري عن انس) (ولاي ذروا الاصلي) انس بن مالك (رضي الله
عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من) (ولابن عساكر عن) (فوس نخدش) بضم الخاء
المججمة وكسر الدال أي انقشر جلده (او فحش شقه الايمن) بكسر الشين المججمة وبجش بضم الجيم
وكسر الميم هله وبالمججمة آخره شك من الراوي وهما بمعنى (فدخلنا عليه فعوده فحضرت الصلاة
فصلى) (القرض) (قاعدا) (لمشقة القيام) (فصلينا قعودا) اقتدا به لانه منسوخ كما مر قريبا
(وقال انما جعل الامام ابوتميم به) أي ليقتدى به (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع)
رأسه من الركوع (فارفعوا) منه (واذا قال سمع اذ لم يسمعه فقلوا وربنا) (ولاي ذروا الوقت
فقولوا اللهم ربنا) (ولك الحمد) بالواو أي بعد قولهم سمع الله ان حمد * ووجه قال (حدثنا اسحق بن
منصور) (الكوسج) (قال اخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الاول وضم العين وتحتيف المرادة
(قال اخبرنا) (سفيان) (المعلم) (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (عن عمران بن حصين) بضم الميم
وفتح الصاد المهملين (رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم) * ووجه قال (ح واخبرنا
اسحق) (وللعوى والمستمل) (والكشميني) في نسخة وحديثنا بالجمع (ولابن عساكر وحديثي
والكشميني والمستمل في نسخة وزاد اسحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر واسحق
ابن ابراهيم كائن عليه الكلاباذي والنزلي في الاطراف فيما نقله العيني (قال اخبرنا عبد الصمد)
التنويري (قال سمعت ابي) (عبد انوار بن سعيد) (قال حدثنا الحسين) (بالالف واللام للمع الصفة
لا ثم ما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق) (عن ابن بريدة) بضم الموحدة (مد الله وفي
اليونانية عن ابي بريدة وقال في هامشها ان صوابه بالنون بدل الباء) (قال حديثي) بالانفراد
(عمران بن حصين) بضم الميم مع التنكير ولا يذرا لحمين وفيه التصريح بالتصديت عن عمران
واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على أن ابن بريدة معاصر عمران (وكان)
ابن حصين (مبسورا) بفتح الميم يسكون الموحدة وبعدها سين مهملة أي كان به بواسر وهي في
عرف الاطباء نقاط تحدث في نفس المتعدة ينزل منها مادة (قال سأت) (ولاي ذروا الاصلي
وأبي الوقت في نسخة أنه سأل) (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) أي النفل أو
القرض حال كونه (قاعدا) (قال عليه الصلاة والسلام) (ان صلى) حال كونه (قاعدا) (وأفضل
ومن صلى) نقلا حال كونه (قاعدا) (نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون
يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية أبي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا
في رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا إذا
أستقام كثيرة وبالأضطجاع فسر به المؤلف كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يراد
على الخطابي حيث جعل النوم على الحقيقي الذي اذا وجد، بقطع الصلاة وادعى أن الواجب من
صلى بايماء على أنه جاز ومجرب وروان الجرد وروصدرا وأما غلطه به التماسي وقال أنه صحفه (فله
نصف أجر القاعد) الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلواته قاعدا لا يقص أجرهما عن صلواته
قاعدا حديث عبد الله بن عمرو المروري في مسلم وأبي داود والتسائي قال بلغني أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعد اعلى نصف اجر الصلاة قائمته فوجدته يدل على جالساً فرضت
يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني است كاحد منكم وهذا بيني
على ان اتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه
وسؤال عمران بن حصين عن الرجل يخرج صحيح الغالب فلا يفهم له فالمرأة والرجل في ذلك
سواء والنساء مشقاتي الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المنفعل او المفترض به بعضهم على
المنفعل انقادروا قبله ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون واصعب القاضي وابن
شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ورواه الترمذي عن الثوري وحمله آخرون منهم
الخطابي على المفترض الذي يمكنه أن يتكامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم فجعل أجره على النصف
من أجر القائم ترغيباً له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعداً وكذا في الاضطجاع وعند
أحمد بن سندر جاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وهي محمية فمخيم الناس فدخول النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس
يصلحون من قعود فقال صلاة القاعدا نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث
أدخل في الباب حديث عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعاً ورواه هذا الحديث
بطريقه كاهم بصريون الأشيخ المؤلف وابن بري وغيره وفيه التحديث والاحبار والافغنة
والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في البابين الثانيين لهذا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه (باب صلاة القاعدا بالايهام) ظاهره أن المؤلف يختار رجوازا لايهام وهو أحد الوجهين
لشافعية والماورق للمصنف وهو عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود
والاصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز المنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما
حقيقة وبالسنند قال (حدثنا ابو عسر) يعني مقنوحين بينهما عين مهله سا كنه (قال
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عبد الله بن بريدة) انضم
الموحدة (أن عمران بن حصين وكان رجلاً مبسووراً) بالموحدة السا كنه (وقال ابو عسر) شيخ
المؤلف (مرة عن عمران) يدل قوله أن عمران ولا يذري زيادة بن حصين (قال سألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو) أي والحال انه (قاعدا فقال من صلى) حال كونه قائماً فهو
افضل) من القاعد (ومن صلى) حال كونه (قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى) حال كونه
(قائماً) بالنوم (فله نصف اجر القاعد) ليس فيه ذكر ما ترجم له من الایهام انما فيه ذكر النوم
وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تصنيفنا الذي بالذون بمعنى امم الفاعل بايها بالموحدة
التي بعدها مصدر أو ما أفلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير
أبوي ذر والوقت والاصلي هنا قال أبو عبد الله أي البخاري قوله ناظمه ندى أن معناه مضطجعا
وأطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عثمان عن عبد الوارث
في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث انما المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي
كأثرى وكان البخاري كوشفه وحكاها ابن رشيد عن رواية الاصبلي بايها بالموحدة على
التصنيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق وهذا (باب) بالنوم (إذا لم يطق) أي المصلي أن يصلي
(قاعدا صلى على جنب وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه

بطله

بطله

عاشاه (ان) وللمستحلي وانجوى اذا (لم يقدر) لما نفع شرعى من مرض أو غيره (ان يتحول الى
القبلة) لم يصلى حيث كان وجهه (مطابقته) لترجمته من حيث العجز لكن الأول من حيث العجز
عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة وبالسنة قال (حدثنا عبد الله بن وهب) وهو عبد الله بن
عبد الله بن المباركة (عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني) بالافراد (الحسين بن المكشوب) بضم الميم
واسكان الكاف وكسر المشاة الفوقية مخففة وقيل بتدويرها مع فتح الكاف وهو رواية ابي
ذر كافي الفروع وأصله وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة (عن ابن بريدة عن
عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بي بواسى فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة) أى صلاة المريض كما رواه الترمذى ودل عليه قوله فى قوله وكانت بي بواسى (قال)
عليه الصلاة والسلام (صل) حال كونك (قائما) فان لم تستطع (بأن) وجدت شيئا يد بيد القيام
أو خوف زيادة مرض أو دلائك أو غرق ودران رأسك فسئنة (فأعدا) أى فصل
حال كونك قائما كيف شئت ثم تعود مفسرا أفضل لأن قعوده لا يعقبه سلام كالتعود
لكن هذا الأول والاعتناء به وأن يجلس على ركبته وينصب فخذه ويزاد أبو عبيدة ويضع يديه
على الأرض مكره اللهم صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كما رواه الطائفة وقال يعقوب بن صالح البزارى (قال لم
تستطع) أى القعود لما سئنة المذكورة (فعلى) أى فصل على (جنب) وجوبا مستقبلا القبلة
بوجهك رواه اذا قطعت من حديث على واضطجاعه على الايمن أفضل ويكره على الايسر
بلا عذر كما جزم به فى المجموع ويزاد النسائى فان لم تستطع فاستلق باى وأخصاه للقبلة ورأسه
أرفع بأن يرفع وسادة لوجهه بوجه القبلة لكن هذا كما قاله فى المهمات فى غير الكعبة أما فيها
فالمخبة جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كمنه ما توجه متوجه بجزء من ركبته ويسجد
اقداما مكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كثره للسجود ومن قدر على زيادة على الكمال
الركوع أعين تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتفكر ولو عجز عن السجود
الآن يسجد بجزء رأسه أو صدره وكان بذلك أقرب الى أرض وجب لأن الميسور لا يقطع
بالميسور فان عجز عن ذلك أيضا أو أم رأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن ايمانه
فببصره فان عجز عن ايمانه يبصره الى أفعال الصلاة أبراهما على قلبه بسنتها ولا اعلاء عليه ولا
تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية
اقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدلل به القرطابى
ونعته الرافعى بأن الخبر أمر بالائتيان مما يشق عليه المأمور والقعود لا يشق على القيام وكذا
ما بعده الى آخر ما ذكره وأجاب عنه ابن الصلاح باننا نقول ان الآتى بالقعود آت بما استطاعه
من القيام مثلا وكذا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواعا لجلس
الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى وأتى بالادنى كان آتيا بما استطاعه من الصلاة
واعتق بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة وهو محل النزاع انتهى
واستدل بقوله فى حديث النسائى فان لم تستطع فاستلق باى لا ينتقل المريض بعد عجزه عن
الاستلقاء الى حالة أخرى كالإشارة الى آخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية
هذا (باب) بالنوين (الأصلى) المريض العاجز عن القيام قرضا أو نقلا (فأعدا ثم صح) فى أثناء

ن

حالته بأن عوفي (أو وجد خفية) في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام (ثم ما بقي) من صلاته
 ولا يستأنفها خلافاً لمحمد بن الحسن والسكسعي يترجم بعضهم المذنبات التحشية وكسر الفوقية والاصبلي
 ثم يفتح الفوقية وكسر الميم الأولى (وقال الحسن) له بصري ما وصله ابن أبي شيبه بعناه (ان شاء
 المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه قائماً وركعتين حال كونه قاعداً عند مجزئه من
 القيام وانظر ابن أبي شيبه يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه
 يعني ما ذكره المؤلف ولا يصح في ركعتين قاعداً وركعتين قائماً بالترتيب والتأخير. وبه قال
 (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) بن أنس إمام دار الهجرة (عن هشام بن
 عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انهم المؤمنون انهم أخبروه انهم لم يروا
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعداً قط حتى (اسن) أي دخل في السن
 وسبأ في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى إذا كبر وعنده مسلم من رواية عثمان بن أبي سلمة
 عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً وعنده أيضاً من حديث حفصة ما رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي في سجته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجته قاعداً
 (فكان يقرأ) حال كونه قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية أو أربعين
 آية قائماً ثم ركع ولا يصح في ركعة بصيغة المضارع وسطاً عند أبي ذر والوقت والاصبلي لفظاً
 آية الأولى وقوله أراد يعني شك من الراوي أن عائشة قالت أحدهما أوهما معاً بحسب وقوع
 ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها. وبه قال (حدثنا عبد الله بن
 يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) إمام الأئمة (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة الغزوي الأعور
 المدني (وابن النضر) يفتح النون وسكون الصاد المجهمة سالم بن أبي أمية الفرزي المدني (مولي
 عمر بن عبد الله) يفتح العين فيهما ابن معمر التيمي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم
 المؤمنين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً يقرأ وهو جالس فإذا
 بقي من قراءته نحو (بالرفع وهو واضح مع التسوية وفي البيهقي في غير تواتر) يروي نحوما بالنصب
 مفعول به على أن من زائفة في قول الاخفش مفعول به بالصدر ما يضاف الى الشاعل وهو قراءته
 ومن زائفة على قول الاخفش أو على أن من قراءته صفة لفاعله بقي قامت مقامه لفظاً وبني
 ثبوته والنصب نحو ما على الحال أي فإذا بقي باقي من قراءته نحوما (من ثلاثين) زاد أبو ذر والاصبلي
 آية (أو أربعين آية) قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ولا يصح في ركعة بصيغة
 الماضي (ثم سجدة) (ويقال في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور كقراءته ما بقي قائماً وغيره (فإذا
 قضى صلاته) وفرغ من ركعتي الفجر (نظراً فان كنت يفتلي يتحدث معي وان كنت ناعاً اضطرع
 للراحة من تعب القيام والشروط مع الجزاء جواب الشرط الأول ولا منافاة بين قول عائشة كان
 يصلي جالساً وبين نفي حقيقة المرور في الترمذي ما رأيتته صلى في سجته قاعداً حتى كان قبل
 وفاته بعام فكان يصلي في سجته قاعداً الان قول عائشة كان يصلي جالساً لا يلزم منه أن يكون
 صلى في السابق وفاته بكفر من عام لان كان لا يفتضي الدوام بل ولا التكرار على احد القواين
 عند عمل الاصول وانما لما أنه صلى قبل وفاته أكثر من عام جالساً فلا تنافي لانها كانت
 رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة

النافلة لمن افتتحها فاقامها كجاساح له ان يفتتحها فاعادتم يقوم اذ لا فرق بين الخالتين ولا بين جميع
وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية فلا فائز في ذلك واستدل به على ان من
افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله

وبله

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا باثباتهم في غير رواية أي ذكره (باب التهجيد) أي الصلاة (بالليل)
وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المنهجد المصلي ليلا وللشكشيبي من الليل
وهو أوفق للنظ القرآن به (وقوله عز وجل) بالوتر عطفًا على سابقه المجرور بالإضافة وبالرفع على
الاستئناف (ومن الليل) أي بعضه (فتتجد به) أي ترك الهجود للصلاة كلتا ثم والخرج
والضمة يقرأ القرآن (نافلة لك) فريضة زائدة ذلك على الصلوات المفروضة خصصت بها من

بين أمتك روى الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للذي صلى الله عليه وسلم
خاصة لانه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته ان كان صحيح الزوى انه نسي عنه التهجيد كما
نسخ عن أمته قال ونقله الشيخ أبو حامد عن الثعلبي وهو الاصح أو الصحيح في مسلم عن عائشة
ما يدل عليه أوفض له لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحيد فقد لم يكن فعل ذلك
يكفر شيئا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام فزعموا في الهام طبع وتكون
صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليس على وجه التكلفة ولا الشكليف وهذا كما

مفترع على طريقة امام الحرمين وأما طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله شيئا لوجب
وان لم يكن وعبد فلا يتبع حيث بقا التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت
عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كالاته تدبيرين فهو معصوم
ولا عيب ولا ذنب لا يقال انه لم يأمره أن يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
وتسبحوا الامامية غيره له لاننا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير أي استغفر كما

عسا ان يتبع لولا عصمتك اباي وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتتجد به أي اسهر به
وبالاستدلال (حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول (عن طاوس) هو ابن كيسان انه (مع ابن عباس رضي
الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) حال كونه (يتجد) أي من
جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن عائشة (قال في موضع نصب خبر كان أي كان
عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متجددا يقول وقال الطبري الظاهر ان قال

جواب اذا بالجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمدات قيم السموات والارض ومن
فيهن) وفي رواية ابي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقبوم معنى واحد
وقيل القيم معناه انقاسم بأمو والخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم
المائل والقبوم هو القاسم بنفسه مناقلا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء
ولا دوام وجوده الا به قال التوردي شتى والمعنى أنت الذي تقوم بخلقها وحفظ من أساطن
به واشتلت عليه قوتى كلامه قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراهم تدبرك وعبر

بقوله ومن في قوله ومن فيهن دون ما نقلنا لعله سلا على غيرهم (ولك الحمد ملك السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض) ولا يورى ذرو الوقت والاصح في وابن

عسكر

صاكر ولك الحمد أنت نور السموات والارض بزيادة أنت المنة ذرة في الرواية الاولى فكون
قوله قيم انور خير مبتداه محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه
وفسواضائه وعلى هذا فسر قوله نعم الى الله نور السموات والارض أى من نورهما يعنى أن كل
شيء استنار منهما ما واستضاءه فبقدرتك وجودك والاجرام المشيرة بتداعف فطرتك والعقل
والحواس خالق وعطية كقول يعنى بالنور الاختصاص به من اشراق الخلال وسجات العظمة
التي تصنع الانوار ومنها وما هيأ للعالم من النور ليس تدويره في عالم الخلق فهذا الاسم على
هذا المعنى لا يستحق انغيره فبمبل هو المسمى بحق له المدعوى به والله الاعمال المحسنى فادعوه بها
وزاد في رواية ابوى ذر والوقت والاصلي ومن فيهن (ولك الحمدات ملات السموات والارض)
كذا للمعوى والمستقى وفي رواية ~~المستقى~~ مستقى من ملات السموات والارض والاول اشبه
بالسابق (ولك الحمدات الحق) المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا
الوصف انزب جمل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم
ولا يخلق عدم ومن عدمه من يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعده الحق) الثابت المتحقق فلا
يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (ولتقوا الحق) أى رؤيتك في المدار الآخرة حيث
لا مانع أو لقاء جبرائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل في ما قبله فهو من عطف الخاص على
العام وقيل واقول الحق أى الموت رأ بظله النورى (وقولك حق) أى مدلوله ثابت (واجتهد حق
وانتار حق) أى كل منهما موجود (وانتسبون حق) ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق
أى يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القابل من اليوم أو الليلة ثم استعمل الوقت الذى تقام فيه
القيامة يريدونها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرر الحمد للاعتقاد بشأنه ويساطره كل
مرة معنى آخر وفى تقدم الجار والمجرور إعادة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خص
الحمد بالله قيل لم خصصنى بالحمد حال لانه أنت الذى تقوم بحفظ الخلق فان قلت لم
عزف الحق في قوله أنت الحق ووعده الحق وذكرى البواقي قال الطيب عزها للخصر لان الله
هو الحق الثابت الذى لم يبق وما سواه في معرض الزوال قال ابيداه ألا كل شيء ما خلا الله باطل
وكذا وعده مختص بالانجيز دون وعده غيره وقال السهلي التعرف للدلالة على أنه المستحق
لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو متضمن هذه الاداة وكذا فى وعده الحق لان وعده كلامه وتركت
في البواقي لانها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبما ما يدوم منه عمل بالظهور
الصادق لان جهة اتصاله وتعبه في المصايب بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك
حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه قال الطيب وهو ما سرتيق وهو أنه صلى الله
عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهى ومترى حضرة الربوبية عظم شأنه وعظم منزلته حيث ذكر
النعيب وعرفها باللام الاستغرافي ثم خص محمد صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم
ايذانا بالتعابروانه فائق عليهم بأوصاف يختص به فان تغير الوصف منزلة التعريف الذات ثم حكم
عليه استغفالا بأنه حق وجزءه عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه تصديقه وارجع الى مقام
العبودية ونظر الى انتماء نفسه نادى بلسان الاضطراب في معطوى الاكسار (انهم لك
اسلمت) أى اتهدت لاهل انوميك (وبك آمنتم) أى صدقت بك وجماعك (وعليك توكلت)

أى قوتى أمرى البك (والبك ابنت) رجعت اليك قبل ان يلقى عليك (وبك) أى بما آتيتي
من البراهين والحجج (خاصة) من خاصيتي من الكفاية أو بنياً ذلك ونصرتك فانت (والبك
حانت) كل من أبى قبول ما أرسلتني به وقدم جميع مسلات هذه الأفعال عليها أشعاراً
بالخصيص وإفادة للعصر (فإنه فرى ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما اخترت) عنه (وما أسررت)
أخفيت (وما علمت) أظهرت أى ما حدثت به نفسى وما تعزيت به لسانى قاله بنواضعوا واجبالا
لله تعالى أو تعلمها لاسمه وتعجب في الفتح الأخير بأنه لو كان للتعليم فقط لكتفى فيه أمرهم بأن
يقولوا قالوا لى أنه للمجموع (أنت الما قدم لى في البعث في الآخرة وأنت الما أخر لى في البعث
في الدنيا وزاد ابن جرير في الدعوات أنت الهى (لا اله الا انت اولاه الله عز وجل قال سفيان بن
عمينة بالاسناد السابق كما ينه أبو نعيم أو هو من تعاليمه ولا أعلم عليه المزى علامة التعاليق
لكن قال الحافظ بن جرير ابن عبيد (وزاد عبد الكريم أبو نعيم) بن أبي الخوارق البصرى
(ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان) بن عمينة بالاسناد السابق أيضاً قال سليمان بن أبي مسلم
الاحول خال أبي نعيم (عمه) وللاصيلي (عمه) (من طائفة عن ابن عباس رضى الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح سفيان بسماع سليمان له من طائفة لأنه أورده قبل
العمنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولا يذروه حده قال علي بن خنصر
يفتح الخوارق كون الشين المجتبه وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وابس ابن خنصر من شيوخ
المؤلف نعم هو من شيوخ القريرى فالظاهر أنه من روايته عنه * (باب فضل قيام الليل) في مسلم
من حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي
التجر وقواته النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم
لم يتخرجه المؤلف والمعمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالصحي اذ قيل بوجوده ثم ركعتي
الفجر لحديث عائشة المروى في الصحيحين لا يمكن ان يصى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل
من ركعتين في جوف الليل وحدها حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في
الليل أفضل من لطاق المفعول في النهار وقد مدح الله الله سبحانه في آيات كثيرة كقوله تعالى
كانوا أقليل من الليل ما يسهون والذين يبينون لربهم سجداً وقياماً اتجا في جنوبهم عن
المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما أسخى لهم من قرّة عين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل
بسماع الآيات والاحبار والاشارة الواردة فيه واستحسبها رجاؤه وشوقه الى نوابه وإنه مناجاة
ربه وخلاوته به حاجة الشوق وباعت التوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء
أوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لى عبادا يحبونى وأحبهم ويشاقون الى وأشقاق اليهم
ويذكرونى وأذكرهم فان حذوت طر يقهم أحبيبتك قال يارب وما علاماتهم قال يحنون الى
غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها فاذا اجتمعت الليل نصبوا الى أقدامهم واقتروا الى
وجوههم وناجوني بكلامى وتلقوا بانعامى قيين صارخ وبالذ ومناقوه وشاك بعينى ما يرضون
من أجلى ويسعنى ما يشكون من حبي أقول ما أعطيهم ان أقذف من نورى في قلوبهم فيغفرون
عنى كما أخبر عنهم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) السندى (قال حدثنا

بها

هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (ح) نحو ويل السنند ولبست
 في اليونانية (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن عجلان المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق ابن
 هشام) (قال اخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهري) عن سالم عن ابيه) عبد الله بن
 عمر رضی الله عنهم (قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) كفعلى
 بالضم من غير ثوبين ادى في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت ان ارى
 وللكشمهني انى ارى (رؤيا) زاد في التفسير من وجبه آخر فقلت في انفسى لو كان قبك خير
 لرأيت مثل ما يرى هؤلاء (فاقصها) بالنصب وفاء قبل الهمزة أى أخبرهم اولاي الوقت في نسخة
 والاصميلي وابن عساکر اقصها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكانت غلاما شابا وكنت
 انام في المسجد على عهد رسول الله) ولاي ذرالنبي (صلى الله عليه وسلم) فرأيت في النوم كأن
 ملكين اخذاني فذهباي الى النار فاذا هي مطوية) اى مبنية الجوانب (كطلى البر واذ
 لها قرنان) بفتح القاف اى جانبان (واذا فيها اناص) بضم الهمزة (قد عرفتم جمع فجمعت اقول
 اعوذ بالله من النار قال فلقيت ملكا آخر فقال لي لم ترع) بضم المشاة النوقية وفتح الراء وجرم
 المهمله اى لم تحذف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ولكنك تهيى في التعبير ان تراعى باثبات
 الالف والاقاسى ان ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم تنصب هنا
 واجيب بأنه مجزوم بل على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي اوسكنت العين للوقف ثم شبه
 بسكون الجزوم حذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعبه
 في المصايح فقال لان لم ان فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم ير له الملك بشى بعده ثم قال فان
 قلت انما وجه ابن مالك في ذى الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل
 مجرى الوقف وارجاب عنه فقال لان لم اذ يتحقق ان الملك تضق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى
 ووقف على آخرها بخكاه كما وقع اه (فقصصها على حفصة فقسمتها حفصة على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال نعم لرجل عبد الله) وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله
 رجل صالح (لو كان يصلى من الليل) لولم يمتنى لاشترط ولذا الهيد كراخواب قال سالم (فكانت بالقاه
 اى عبد الله ولاوى ذرو الوقت والاصميلي وكان (بعد لايتام من الليل الاقبلا) فان قلت من
 ابن اخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرواية آجاب المهلب بأنه انما يفسر
 عليه الصلاة والسلام هذه الرواية بقيام الليل لانه لم ير شيئا يغفل عنه من القرائن فيذكر بالناظر
 وعلم مبيته بالمسجد فعبير عن ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه * وفي الحديث ان قيام الليل ينجي
 من النار وفيه كرامة كثيرة النوم بالليل وقد روى سفيان عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن
 جابر مرفوعا قالت أم سليمان اسليمان باين لان كثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع
 الرجل فقرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المرءدين
 لانما كانوا كثيرا فشرروا كثيرا فترقدوا كثيرا فتمسروا واعند الموت كثيرا وهذا هو الاصل
 الكبير وهو يختلف المسد عن ثقل الطعام * وفي هذا الحديث التحديث والاعتناء والقول
 واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب
 ابن عمر وسلم في فضائل ابن عمر * (باب طول السجود في قيام الليل) للدعاء والتضرع الى

الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع والتسذل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
 ساجده وبالسند قال (حدثنا ابو الهيثم) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) والاصلي حدثنا (شعيب)
 هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) ولا يبي ذرو الاصلي حدثني بالافراد فيهما
 (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضيت الله عنهما اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 من الليل (احدى عشرة ركعة كانت تلك) أى الاحدى عشرة ركعة (صلاته) بالليل
 قال البيهقي بن الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة
 ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى (يسجد السجدة من ذلك) الالف واللام لتعريف الجنس
 فيشمل سجود الاحدى عشرة والما قبله لا تأتي في ذلك والتقدير يسجد سجدة تلك الركعات
 طويلا (قدر) أى بقدره ويصح جمع له وصفا لمصدر محذوف أى يسجدوا قدر أو يعكثوا مكثا قدر
 (ما بقرا احداكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه) من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه
 ومجوده - بحمك اللهم وجمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة
 حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا
 انت رواه أحمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يقولون السجود اسوة حسنة به عليه
 الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العاصف على ظهره كأنه حائط (ويركع
 ركعتين قبل صلاة الصبح ثم يسطيع على شقه الايمن) الا من ارجع من مكابدة الليل وسجدة
 التهجد (حتى يأتيه المنادى للصلاة) أى صلاة الصبح * وموضع التزج منه قوله يسجد
 السجدة الخ لان ذلك يستدعى طول زمان السجود * (باب ترك القيام) أى قيام الليل
 (المرضى) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) المنضل بن دكين (قال حدثنا مقبان) الثوري (عن
 الاسود) بن قيس (قال سمعت جنديا) يضم الجيم وسكون النون وفتح الدال ونونها آخره
 موحدة ابن عبد الله الجعفي (يقول اشكى النبي صلى الله عليه وسلم) أى مرض (فليقيم)
 صلاة الليل (ليلة اولائين) صب على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فأتته امرأة فقالت يا محمد
 ما أرى شيطانك الا قد تركت فأنزل الله تعالى والنحى والليل الى قوله وما قل * ورواه الاربعة
 كوفيون وفيه التحديث والاعتناء والسماع والقول وأخرجه في قيام الليل أيضا وفضائل
 القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التمهيد * وبه قال (حدثنا محمد بن
 كثير) بالثلثة (قال اخبرنا سفیان) الثوري (عن الاسود بن قيس عن جندي بن عبد الله
 الجعفي) (رضي الله عنه قال احببنا جبريل صلى الله عليه وسلم على) ولا يبي ذرو والاصلي عن
 (النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش) هي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان
 امرأة أبي لهب حاملة الخطب كما رواه الحارث بن ابي عاصم (شيطانه) برفع النون فاعل أبطأ
 (فترات) سورة (والضحى) صدر النهار وأنت اركله (والليل اذا جئني) أقبل بظلامه (ما ودعك)
 جواب القسم أى ما طاعتك (ربك وما قل) أى ما قل لك أى ما أفضت وهذا الحديث قد رواه
 شعيب عن الاسود بلفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة ان رسول الله ما أرى
 صاحبك الا أبطأ عنك قال في الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث
 سفيان لان هذه عبرت بقوله اصحابك وذلك عبرت بقوله شيطانك وهذه عبرت بقوله ايار ول

بها

افقه وتلك عبرت يقولها بالحمد وسباق هذه يشعروا بانها قالته فوجعوا وتأسفوا وتلك قالته شهادته
 وتمكيا وفيه سر بنى بن محمد قال قالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم حين اباط عليه الوحي
 ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وان ترجمه اسمعيل الثاني في أحكامه والظاهرى في نفسه عبره
 وأبو داود في أعلام النبوة بسناد قورى وقد عقب بالانكار لان خديجة قورية الايمان لا يلق
 نسبة هذا القول اليها وأجيب بأنه ليس فيه ما يشكر لان المستكر قول المرأة شـهـ طافك وليست
 عند أحد منهم وفي رواية اسمعيل القاضي وغيره ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر أنهم اعنت
 بذلك جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من حيث كونه
 تنبيه الحديث السابق وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لا تجد محترجه وان كان
 السبب محتسنا وعند ابن أبي حاتم عن جندب روى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجبر في أصعبه
 فقال هل أنت الاصبع دعيت • وفي سبيل الله ما لفت • قال فكنت ليلتين أو ثلاثا فلم يقم
 فقال له امرؤ فما أرى شيئا منك الا قد تركت فنزلت والضحى والملايل ذاسجى ما ودهك ربك
 وما فى • (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) أفته أو المؤمنين (على صلاة الليل) وفي رواية
 أبي ذر وابن عسار على قيام الليل (والنوافل من غير اجتناب) يحتمل أن يكون قوله على قيام
 الليل أعم من الصلاة والقراءة والذكر والنسك وغير ذلك ويشذذ يكون قوله والنوافل من عطف
 الخاص على العام (وطرق النبي صلى الله عليه وسلم) من الطروق أى فى الليل (فاطمة وعليا
 عليهما السلام ليلة الصلاة) أى للتحريض على القيام للصلاة • وبه قال (حدثنا ابن مقاتل)
 ولأبي ذر حدثنا محمد بن مقاتل (قال حدثنا) وأخبرنا (عبد الله) بن المبارك
 (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بن الحارث) لم يتون
 فى البرنية هند (عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استنظاد له فقال)
 متعبيا (سبحان الله) نصب على المصدر (ماذا أنزل الليلة) كالتنوير والميلان لسببه لان
 ما السنة هامة متضمنة لعنى التعجب والنعظيم والليله نظرفللا نزال أى ماذا انزل فى الليلة
 (من الفسنة) بالافراد وللعمومى والكثمة منى من الفسنة قال فى المصابيح أى الجزئية القرية
 المأخذ أو المراد ماذا نزل من تقدمت الفتن وانما التجأ إلى هذا التأويل لقوله عليه السلام
 أنا سنة لأصحابى فإذا ذهبت جاء أصحابى ما وعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بأن
 يكون حتى من الفتن وأيضا لقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى وارتضى
 النعمة أمان من الفتن وأيضا لقوله صدقته امران يذكرون بينهما بابا غلقا يعنى بينه وبين الفتن
 التى تجوح كوج البحر وتلك انما احتضت بقتل عمر رضى الله عنه • وأما الفتن الجزئية فهى كقوله
 قسمة الرجل فى أهله وماله يكفرها الصلاة والصدقة (ماذا أنزل) بالله مزة المضمومة
 وللاصية نزل (من الخزانة) أى خزائن الاعطية والاقضية مطلقا وقال فى شرح المشكاة عبر
 عن الرحمة بالخزانة لكثرة ما أوجرت ما قال تعالى قل لو أنتم تفلحون لكونن خزائن رحمتى وعن
 العذاب بالفتن لانها أسباب مؤذية اليه وجهه مال كثرتم ما وصعتمه (من يوقظ) فيه
 (صواحب الخزانة) زاد فى رواية شعيب عن الزهري عند المصنف فى الادب وغيره فى هذا
 الحديث يريد أن يوجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فان قيسه

بها

التحرير على صلاة الليل وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك التزامه بذلك وفيه جرى على قاعده
 في الحواشي على ما وقع في بعض طرق الحديث التي يورده (يا قوم رب) نفس (كاسية) من
 ألوان الثياب عرفها (في الدنيا عارية) من أنواع الثياب (في الآخرة) وقبل عارية من شكر
 المذموم وقيل نهي عن إيسر ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو
 كاللبان لموجب استنشاق الأزواج للهلالة ألا يضغى لهن أن يتغافلن عن العبادة ويعتمدن
 على كونهن أمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية أو بالرفع خبر
 مبتدأ مضمرة هي عارية ورب لله كثير وإن كان أصلها التقليل متعلقة ويؤيد ما فعل ماض
 متأخر أي عرفتم ما تحجوه كما مر وهذا الحديث وإن خص بأزواجه صلى الله عليه وسلم لكن
 العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالله يدبر رب نفس كما مر أو نعمة • وبه قال
 (حدثنا أبو اليمان) المصنف بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب
 (الزهري) قال أخبرني بالافراد (علي بن حسين) بضم الحاء المشهور بزین العابدين (أن) أباه
 (حسين بن علي) أخبره ان علي بن أبي طالب أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه
 وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم (وفي اليونانية عليه السلام بدل التصلية وفاطمة نصب
 عطفا على الضمير المنصوب في سابقه (ليلة) من الليالي ذكرها نأ كيدا والافاظ ورق هو الايمان
 ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام أه ما حنا وتجريضا (الأصل ما ن فقلت يا رسول الله انفسنا
 بيد الله) هو من التشابه وفيه طريقان التأويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن
 الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عند النسائي قال علي فجلست وأنا أتكلم عيني وأنا أقول
 والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انفسنا بيد الله (فاذا شاء ان يهنا بعننا) بفتح المثلثة فيهما
 أي اذا شاء الله أن يوقفنا أو يعظنا (فانصرف) عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا (حين
 قلنا) ولما ربعه حين قلت له (ذلك ولم يرجع الى تشبها) بفتح أول يرجع أي لم يجيبني بشيء ثم سمعته
 وهو) أي والحال أنه (مول) معرض مدبر حال كونه (يضرب نخدة) متعجبا من سرعة جوابه
 وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذره قاله النوروي (وهو يقول وكان الانسان أكثر
 نبي يدلا) قبل قاله تسليما لعدوه وأنه لا عتب عليه قال ابن ابي عمير لا يبر للامام أن يشدد في النوافل
 فإنه صلى الله عليه وسلم قطع بقوله انفسنا يد الله فهو وعذري النافله لافي القرينة • ورواه هذا
 الحديث الستة ما بين حصي ومدني واسناد زين العابدين من أصح الاسانيد وأشرفها الواردة
 فيمن روى عن أبيه عن جده وفيه الحديث والخبار والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا
 في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف
 النسبي) (قال أخبرنا مالان) امام الأئمة (عن ابن شهاب) (عن عروة) بن الزبير (عن
 عائشة رضي الله عنها) قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر هـ زان شققة من
 الثقيلة وأصله انه كان يذف ضمير الشأن وخفف النون (ليدع العمل) بفتح لام يدع التي
 للتأكيده أي لترك العمل (وهو يجب أن يعمل به خشية) أي لأجل خشية (ان يعمل به الناس
 فيفرض عليهم) بنصب فيفرض عطفا على أن يعمل وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل أصلا
 وقد فرضه الله عليه أو نذبه بل المراد ترك أمرهم أن يعملوا معه بدليل ما في الحديث لا تأتيهم

لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة والرابعة ليصلوا معه التبعوا ولم يخرج اليهم ولا يريد ان يصلي
 حزنه تلك الليلة (وما صح) وما تنزل (رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة الضحى فطواني
 لا سجدها) أي لاصليها وللكتيبة والاصلي واني لاستحبها من الاستحباب وقد ذكر هذه الرواية
 العيني ولم يذكرها والبرماوى والدمامى عن الموطأ وهذا عن عائشة اخبار بمارات وقد ثبت انه
 صلى الله عليه وسلم صلاة يوم الفتح وأوصى به أبوى ذر وهو ربه بل عدها العلماء من الواجبات
 الخاصة به * ووجه مطابقتها لهذا الحديث الترجمة من قول عائشة ان كان ايدع العمل وهو يجب
 أن يعمل به لأن كل شئ أحبه استلزم الضرر بضع عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض *
 وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري
 (عن عمرو بن الزبير) بن العوام (عن عائشة أم المؤمنين رضيت الله عنها ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى) صلاة الليل (ذات ليلة) أي في ليلة من ليالي رمضان (في المسجد فصلى بصلاته
 فاس ثم صلى من) الليلة (القابلة) أي الثانية والاسقية ثم صلى من القابل أي من الوقت القابل
 (فذكر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 زاد أحمد في رواية ابن جرير حتى سمعت نساء منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك
 ومسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية
 فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك ثم أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا
 بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة بجز المسجد عن أهله ولا أحد من رواية سفيان بن يحيى عنه
 فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فما أصبح) عليه الصلاة والسلام (قال قد رأيت
 لذي صنعتهم) أي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية تعقيل فلما قضى صلاة النحر
 أقبل على الناس فشهد ثم قال أما بعد فانه لم يصف على مكانكم (ولم ينعني من الخروج اليكم
 إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) زاد في رواية يونس صلاة الليل فنجزوا عنها أي تشق عليكم
 فتمزكوها مع الشدة وليس المراد العجز الكلي فانه يستقط التكلف من أصله قالت عائشة
 (وذلك) أي ما ذكر كان (في رمضان) وأمتش كل قوله اني خشيت أن تفرض عليكم مع قوله في
 حديث الامراء من خمس وهن خمس لا يسدل القول لدى فإذا أمن التبدل فكيف يقع
 الخوف من الزيادة وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون الخوف افتراض قيام الليل
 بمعنى جعل التهجدي المسجد جماعة شرطاً في صحة التنقل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث
 زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما فتم به فصلوا ايها الناس في يومكم
 فذمهم من الجميع في المسجد اشفاط عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في الموافقة على ذلك
 في يومهم من افتراضه عليهم أو يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان
 فلا يكون ذلك زائداً على الخمس أو يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك
 كان في رمضان وعلى هذا يقع الاشكال لأن قيام رمضان لا يكثر كل يوم في السنة
 فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس * (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) زاد الجوزي
 في نسخة والمستقلى والكتيبة والاصلي الليل وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر (حتى ترم
 قدماء) بفتح المنفأة القومية وكسر الراء من الورد وسقط ذلك أي حتى ترم قدماء من رواية أبوى

ذرو الوقت والاصـ بلي واللكشمي في نسخة والجوى والمسقلى باب قيام الليل للنبي صلى الله
 عليه وسلم (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله في سورة الفتح من التفسير (حق)
 واللكشمي كان يقوم بلابي ذرع عن الجوى والمسقلى قام حتى (تظفر قدماه) بحذف احدى
 التابين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع والاصـ بلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى تنفطر قدماه بمشدين فوقيين على الاصـ بلي وفتح الراء (واقطورا الشوق) كما فسره به أبو
 عبيدة في الجواز (انظرت انتفت) كذا فسره انضال فيما رواه ابن أبي حاتم عنه موصولا
 به وفيه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين
 المهملة ابن كدام العامري الهلالي (عن زياد) بكسر الزاي وتحقيف الياء ابن علاقة الثعلبي
 (قال سمعت المغيرة) بن شعبة (رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم
 لصلتي) بكسر همزة ان وتحقيف النون وحذف غير الشان تقديره انه كان وبتفتح لام يقوم
 للتأكيـ ولام ليصل والكريمة ليقيم بصلتي بحذف لام يصل وللاربعة أو بصلتي مع فتح
 اللام على الشك (حق ثم قدماه) بكسر الراء وتحقيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز
 رفعها (أو ساقاه) شك من الراوى وفي روايه شـ لاد بن يحيى حتى ترم أو تفتح قدماه (يقال له)
 غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك
 (فيقول أفلا) التمام سبب عن محذوف أى أترك قساحي وتجدى ما غفرتى فلا (أصـ بكون
 عبيدنا شكورا) يعنى غفران الله لى سبب لان أقوم وأنهم جسد شكرا له فكيف أتركه كان المعنى
 ألا أشكره وقد أتم على وخصني بخير الدارين فان الشكور من أبنية ابى الغيبة سدى نعمة
 خطيرة وتحصـ من العبد بالذكـ مشـ بغاية الأكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به
 في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضى صحة النسبة وليست الا العبادة والعبادة عن الشكر
 ونفسه أخذ الانسان على نفسه بالاشارة فى العبادة وان أضر ذلك يدينه لكن ينبغى تشبيه ذلك
 بما ذم يفض الى الملل لان حاله النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكل الاحوال فكان لا يمل من
 العبادة وان أضر ذلك يدينه بل صح أنه قال وجعلت قرزة عيني فى الصلاة رواه النسائي فأما
 غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشى الملل ينبغى له أن لا يكذب نفسه حتى يمل نعم الأخذ بالاشارة
 أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغضوبه ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله وأنت
 ظهره الاوزار ولا يأن عذاب النار ورواه هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه
 التصديت والعنونة والسماع والقول وأخرجه أيضا فى الرقاق والتفسير ومسلم فى أواخر الكتاب
 والترمذى فى الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه (باب من نام عند الصبح) بتحسين قبيل الصبح
 واللكشمي والاصـ بلي عند السجود بفتح السين وضم الحاء ما يتسجر به ولا يكون الا قبيل الصبح
 أيضا وفيه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو
 ابن دينار ان عمرو بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو والتقى الطائفي التابعي الكبير
 ولبس بصحابي ذم أبوه صحابي وعمرى فى الموضعين بالواو (احبره ان عبد الله بن عمرو بن لسان
 رضى الله عنهما ما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أى لابن عمرو (أحب الصلاة)
 أى أكثر ما يكون محبوبا (الى الله صلاة داوـ عليه السلام واحب الصيام) أى أكثر ما يكون

محبوباً (إلى الله صلياً) وفي رواية وأحب الصوم إلى الله صوم (داود) واستعمال أحب بمعنى
 محبوب قليل لأن الأكثر في الفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيها إلى الله
 تعالى على معنى ارادة الخيرات اعلها (وكان) داود عليه السلام (ينام نصف الليل ويصوم ثلثه)
 في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من مسائل هن من مستغفر (و ينام سدسه) ليستريح
 من نصب القيام في بقية الليل وإنما كان هذا أحب إلى الله تعالى لأنه أخذ بالرفق على النقوس
 التي يجشى منها السائمة التي هي سبب ترك العباداة والله تعالى يحب أن يؤتى فضله ويديم
 إحسانه قاله الكوفي وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب
 ضرر السهر ويزول الجرم بخلاف السهر إلى الصباح وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة
 الصبح واذكار النهار بنشاط وإقبال ولأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير
 أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفى عمله المأخوذ على من يراه أشار إليه ابن
 دقيق العيد (ويصوم يوماً ويفطر يوماً) وقال ابن المنبر كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم إبله
 ونهاره لثقتي ربه وحق نفسه فأما الليل فاستنقام له ثلاث في كل ليلة وأما النهار فلما تعدد رعايته
 أن يجزئه بالصيام لأنه لا يتعبه جعل عروضا من ذلك أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فيتمتع بذلك منزلة
 الجزئية في نخص اليوم ورواية عهد الحديث مكيون الأشيخ المرافق في وفيه رواية نابعي
 عن نابعي عن صحابي والتحديث والأخبار وأخرجه أيضاً أحاديث الأنبياء وسئل في الصوم
 وصكذا أبو داود وابن ماجه والتساق فيه وفي الصلاة أيضاً وفيه قال (حدثني) بالافراد
 ولا يؤى ذرو الوقت والأصلي حديثنا (عبدان) هو أقب عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (أبي)
 عثمان بن جبلة بن شريح الجهم والواحدة الأزدي العنكي (عن شعبة) بن الخجاج (عن شعبة) بن شريح
 الهوزة وسكون المشين المجحة آخره ثمانية (قال سمعت أبي) أبا الشعثاء سليم بن أسود المحاربي
 (قال سمعت مسروقاً) هو ابن الأجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها أي أعمل كان أحب
 إلى النبي) ولا يذو والأصلي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت (هو) الدائم الذي
 يستمر عليه عامه والمراد بالدوام العرفي لأن قول الأزمدة لأنه متعذر قال مسروق (قلت)
 لعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة والسلام (قالت يقوم) فيصلي ولا يذو قالت كان يقوم
 (إذا سمع المارح) وهو الذي لأنه يكتم الصياح في الليل قال ابن ناصر وأقول ما يصح نصف
 الليل غالباً وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن فضال
 بصريح عند ذلك الليل وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الذين فإنه يوقظ للصلاة واستاده جيد وفي لفظ فإنه يدعو
 إلى الصلاة وأيس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات
 متتابعة عند طلوع النجور وعند الزوال فطوره فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة
 وفي مجمع الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لله ديكاً يبص جناحه موشياً بان
 بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالشرق وجناح بالغرب رأسه تحت العرش وقوائم في
 الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرضين الاثنتان الجن والانس
 فعند ذلك تعببه ديوك الأرض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض

صوتك فيعلم أهل السموات والأرض الاثقلين أن الساعة قد اقتربت وعهد الطير إلى
والسهي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ديك
رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فإذا كان هنية من الليل صاح سبع قدوس
فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدى في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يرى أحاديث
منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواه ما بين
مرزوق ورواسطي وكوفي وفيه رواية لابن عن الأب والتابعي عن الصمينة والتحديث
والأخبار والعنينة والسماع والقول وأخرجه أيضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم
في الصلاة وكذا أبو داود والسنائي وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بضعف الأمام ولا يذر
عن السرخسي وهو في اليونانية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الألف على اللام وهو سهو من
السرخسي لأنه ليس في شيوخ المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم وضبط هليما في اليونانية ولا ي
الوقت والاصيلي حدثنا محمد (قال أخبرنا أبو الاحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن الأشعث)
ابن أبي الشعثان بإسناده المذكور (قال إذا سمع الصارخ) الديك في نصف الليل أو ثلثه الأخير
لأنه إنما يكثر الصباح فيه (فام فصلي) لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الأصوات وأفادت
هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله فام فصلي بخلاف رواية شعبة فإنها بجملة والمستطلى
والجوى ثم قام إلى الصلاة وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (قال ذكر أبي سعد) بن ابراهيم ولا ي
داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه (عن عمه) أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما ألقاهم بالقاء أي وجدته عليه الصلاة والسلام (السحر) بالرفع فاعل ألقى
(عندى الأناغم) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعنا منه وبين رواه منصور
السابقة وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الآخر فإن كنت
يقظني حدثني والاضطجع أو كان نومه خاصا بالليل الطوال وفي غيره رمضان دون التصار لكن
يحتاج آخرها إلى دليل (تعني) عائشة (النبي صلى الله عليه وسلم) فسر الضمير المنصوب
في ألقاهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لأن أم سلمة كانت سألت عائشة عن
نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكذا في ذكره عليه السلام
وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنينة
والقول ورواية الابن عن الأب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه (باب من
تسهر فلم يلقاهم والكشميني ولم يتم حتى صلى الصبح) وللعنوين والمسئلة من تسهر ثم قام إلى
الصلاة وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا عبد) ولا يذره عبد بن أبي عمرو بفتح العين وضم
الرام مخففا (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسهرا) أ كلا السحور (فما فرغنا من سحورهما) بفتح السين اسم
لما يتسحرون به وقد تضم كالوضوء والوضوء (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة) أي صلاة
الصبح (فصلي قلنا) ولا يذري ذر والوقت والاصيلي قلنا (انس كم كان بين فراغهما من سحورهما

ودخوها في الصلاة قال كقد رماه قرأ الرجل خمسين آية قال التور بشقي هذا اتقدير لا يجوز
 لعموم المسابن الاخذ به وانما اخذ به الصلاة والسلام لا اطلاع اياه وقد كان عليه
 الصلاة والسلام معصوما من الخطا في أمر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت التجبر
 (باب طول القيام في صلاة الليل) والعموي والمستجلى طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق
 حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من
 طواها طوله على ما لا يخفى وللكشمير في باب القيام في صلاة الليل هـ وبه قال (حدثنا سليمان
 ابن حرب) الواسطي الازدى البصري (قال حدثنا شعبه) بن الخجاج (عن الاعمش) باب ما ين
 مهران (عن أبي وائل) بن شقيق بن سادة الازدى (من عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال
 صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (فلم يزل قائما حتى هضمت) قصدت
 (بأمر سوء) بفتح السين واطاعة أمر اليه (قلنا وما) ولابي الوقت ما هضمت قال هضمت أن
 أقعدت من طول قيامه (وأرد النبي صلى الله عليه وسلم) بانتهج أي أتركه وانما جاهد سواء وان كان
 القعود في المنزل جائزا لان فيه ترك الأدب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفة وقد كان
 ابن مسعود قويا محظوظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا أنه طاول كثيرا لم يهب القعود
 وقد اختلف أهل الفضل في صلاة التمسك كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل
 قوم فأما القائلون بالاقول فتمسكوا بسجود واحد ثبت ثبوت عند مسلم أفضل الأعمال كثرة الركوع
 والسجود ذلك القائلون بالنسائي حديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر
 أن ذلك يخلف ما خالفه الأشخاص والأحوال هـ ورواه هذا الحديث ما بين بصري
 وواسطي وأكثرت فيه الحديث والمعينة والقول واخبره مسلم وابن ماجه في الصلاة
 والترغيب في التمسك وبه قال (حدثنا حص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا
 خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملين
 ابن عبد الرحمن الساجي (عن أبي وائل) شقيق بن مسلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للتهجد أي إذا قام لعادته (من الليل يشوص) بشين
 مجبة ومادة هـ هـ أي يدلك (فاه بالسؤال) امتسك ابن بطال هذا الحديث حتى عد ذكره
 هنا غلطاً من ناسخ أو أن المؤلف اختارته المشقة قبل تفتحه وأجيب باحتمال أنه أراد حديث
 حذيفة في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء آل عمران في ركعة لكن لم يذكره
 لانه ليس على شرطه وان رواية شوميه بالسؤال الذي ليه صلى فيها في المظاري به ضمه تنصاعا على
 يقينه أو تديبها باحد حديثي حذيفة على الاستمرو قال ابن المبرقع هل عندى أن يكون أشار الى
 معنى الترجمة من جهة ان استعمال السؤال حذيفة يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب
 للعبادة وأخذ النفس حينئذ كما تؤخذ في النهار وكان يسلم عليه الصلاة والسلام ثم اراد هو
 دليل طول القيام فيه ويدفع أيضا وهم من لعله يتوههم أن القيام كان خشيعة بما يريد من
 حديث ابن عباس فتوضأ وضوا وحضوا وابن عباس انما أراد وضوا وشققا مع كمال وادباغ يدل
 على كماله وتعبه في المصايح فقال أطال الخطبة ولم يكشف الخطب والحق أحق أن يتبع اهـ
 وقال ابن رشيد انما أدخله لتوله إذا قام للتهجد أي إذا قام لعادته وقد ثبت عادته في الحديث

له

الآخر حافظ التمجيد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك أن في السوالة ونا على دفع النوم فهو
 مشعر بالاستعداد للإطالة قال في الفتح وهذا أقرب هذه التوجيهات ورواة الحديث ما بين
 بصري وواسطي وكوفي وفيه التجديت والغنة والقول وأخرجه أيضا في السوالة كما سبق
 في الرضوء هـ هذا (باب) بالتسوية (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) وكما كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان
 الأولى عند أبي ذر الوقت والاصلي والتبويب كانه عند الاصلي والمسئلة باب كيف
 صلاة الليل وكيف ولابي ذر عن الكشيبي وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
 هـ وبالله تعالى (حدثنا أبو اليان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن
 ابن شهاب) الزهري قال أخبرني (بالأفرد) لاصلي أخبرنا (الم بن عبد الله) أباه (عبد الله
 ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال إن رجلا في المعجم الصغير الطبراني إن ابن عمر هو
 السائل لكن يعكز عليه ما في مسلم عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأما فيه
 وبين السائل وفي أبي داود أن رجلا من أهل البادية (قال يا رسول الله كيف صلاة الليل) أي
 عددها (قال مثني مثني) يسلم من كل ركعتين ومثني في محل رفع خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل
 والتكرير لثما كيدلان الأول مكرر بمعنى لأن معناه اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال
 الزمخشري وإنما لم يصرف التكرار العدل فيه وزعم سيبويه أن عدم صرفه للعدل والصفة
 وتعبه في الكشاف بأن الوصفة لا يعزج عابها لانه لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت
 صررت بنسوة أربع مقتوحا فلما صرف علم أنهم البست مؤثرة والوصفة البست بأصل لأن
 الواضع لم يضعها التمتع وصدا بل عرض لها ذلك نحو ممرت بجملة ذراع ورجل اسد فالذراع
 والاسد ايسا بصفتين للعبة والرجل حقيقة (فأذا خفت الصبح) أي دخول وقتها (فأوتر بواحدة)
 ركعة منفردة وهو وجه الشافعية على جواز الأيتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب
 الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحديث
 العصبة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث بطابق الجزء الأول من
 الترجمة وبه احتج أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد أن صلاة الليل مثني مثني وهو أن يسلم
 في آخر كل ركعتين وأما صلاة النهار فقال أبو يوسف ومحمد أربع وعشرون ركعة أربع
 في الليل والنهار وعند الشافعي مثني مثني فيهما واحتج بما رواه الأربعة من حديث ابن عمر
 مرفوعا صلاة الليل والنهار مثني مثني ثم له أن يحرم ركعة وعامة من لا وفي كراهة الاقتصار على
 ركعة في الواحرم مطلقا وجهان أحدهما أنهم يكرهون على القول بأنه إذا نذر صلاة لا تكفيه
 ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروج من خلاف بعض أصحابنا وإن لم
 يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان فإن لم يشوعد أو جهل كم صلى جاز
 لما في مسند الدارمي أن أبا ذر صلى عددا كثيرا لم قال له الاحنف بن قيس هل تدري أنصرفت
 على شفع أو على وتر فقال إن لا أكن أدري فإن أقتدري فإن نوى عددا فله أن ينوي الزيادة
 عليه والنقصان منه والعد عند الحاجة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد قد دخل فيه الركعة
 وعند جمهور الحساب ما ساردي نصف مجموع شاستيته القريتين أو البعديتين على السواء

فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكن تدخل في حكمه عنها لاولى لانه اذا اجاز التعبير
 بالزيادة في الركعتين في الركعة التي قبل يكره الاقتصار عليهم في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها
 بالنقص ممنوع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير
 السبب بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغيره لان الزائد صلاة فتحتاج الحية ولو قام اليها لتساقط ذكر
 واداء الزيادة او لم يرد هالكة العود الى الله هو دلان المأني به وهو الغور ويجد السهم وآخر صلاته
 زيادة الشيام ومن نوى عدد فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله ان يتشهد بلاسلام في كل
 ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث أو أكثر كما في التصديق والجموع لان ذلك معهود
 في القران في الجملة لافي ركعة لانه اختراع ضرورة في الصلاة لم تعهد قاله في أسنى المطالب به وبه
 قال (حدثنا مسدد قال حدثني يحيى) الفطان (عن شعبة) بن الخياط (قال حدثني) الافراد (ابو
 حمزة) باليم والراء المهمله نصر بن عمران الصبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
 ولاي ذر كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة) أي سلم من كل ركعتين
 كما صرح به في رواية طلحة بن نافع (يعني بالليل) وبق الحديث في أول أبواب الوتر به وبه قال
 (حدثنا) بالجع ولاي ذر حدثني (الحق) هو ابن راهوية كما جزم به أبو نعيم لا ابن سيار النسيبي
 ولا رواية له في الكتب الستة (قال حدثنا) ولاي الوقت والاصلي أخيرا (عبيد الله) بضم
 العين ولاي ذر والوقت والاصلي عبيد الله بن موسى أي ابن باذان (قال أخبرني اسرائيل)
 ابن يونس بن اسحق السدي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهمتين عثمان بن عاصم
 الاسدي (عن يحيى بن وثاب) بفتح الواو ونشديد المنة وبعد الالف موحدة (عن مسروق)
 هو ابن اجدع (قال) سألت عائشة رضي الله عنها عن عدد (صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالليل فقالت) ثمان (سبع و) ثمان (تسع و) أخرى (احدى عشرة) وقع ذلك منه في أوقات
 مختلفة بسبب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفي الثاني
 عنها انه كان يصلي من الليل تسعا قبل أن يصلي سبعا قبل وحكمة اقتضاه على احدى عشرة
 ركعة أن التمسجد والوتر يخص بالليل وفرأض النهار اظهر أربع والعصر أربع والمغرب
 ثلاث وتر النهار فاسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جلد وتفصيلا قاله
 في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها اربعة لا ثمانية وكذا واشر بروا حتى يتبين لكم الخطأ
 الايض من الخطأ الاسود والمغرب ليلة الحديث اذا قبل الليل من عنهما فقد أظفر الصائم
 فليست مثل (سوى ركعتي الفجر) فالجموع ثلاث عشرة ركعة وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها
 كلسيا أن شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بالفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة
 ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره في الفم ان ركعتي الفجر
 أن تكون أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به
 صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها أنه كان يفتتحها ركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية
 أبي سلمة عند المسند وغيره يصلي اربعة ثم اربعة ثم ثلاثا فدل على أنها لم تهرض للركعتين
 الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحياظة مقبولة به وبه قال (حدثنا
 عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العيسى الكوفي (قال أخبرنا) خلاه (بن أبي ربيعة)

الاسود بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين
 عشرة كما أجازته القراءة (منها) أي من ثلاث عشرة (الموتور كعنتا العجر) وفي بعض النسخ وركعتي
 العجر نصب على المنعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلواته عشر ركعات ويز
 بسجدة ويركع ركعتي العجر فذلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام (باب قيام
 النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلواته (بالليل ونومه) وواو العطف ولا يذم من نومه (و) باب
 (ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى) بالجر عطف على قوله وما نسخ (بأيها المنزل) أصله المنزل وهو
 الذي يتنزل في الثياب أي يلتصق فيها قلب التاء زايًا وأدغمت في الأخرى أي بآيها المتلف في ثيابه
 • وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال بآيها المنزل أي بما محمد قد زملت القرآن
 (قم الليل الا قليلا) منه (نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) أي على النصف وهو بدل من
 الليل والاقبلا استثناء من النصف كأنه قال قم أقل من نصف الليل والنصف في منه للنصف
 والمعنى التحسين بين أمرين أن يقوم أقل من النصف على البيت وبين أن يختار أحد الأمرين
 النقصان من النصف والزيادة عليه فإله في الكشاف وتعبه في البحر بأنه يلزم منه التكرار
 لأنه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو انقص من نصف الليل تكرارًا أو بدلا من
 قليلا وكأن في الآية تخيير بين ثلاث بين قيام النصف بنامه أو قيام انقص منه أو زيد ووصف
 النصف بالقليل بالنسبة إلى السكك قال في الفتح وبهذا أي الأخير جزم الطبري وسند ابن أبي حاتم
 معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى
 عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في أول هذه السورة يعني بآيها المنزل فقام النبي الله
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل
 تطوعا بعد فرضه • وقال البرهان النسفي في الشفاء أمره أن يختار على الوجود التهجيد
 وعلى التنزل التشمير للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم أنه عليه السلام قد تشمير لذات وأصحابه
 حتى التشمير وأقبلوا على أحياء ليلهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاءوا في الله حتى انفتحت
 أقدمهم واصفرت ألوانهم وظهرت السباع على وجوههم حتى رحمهم ربهم تخفف عنهم
 وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الأما تيسر منه
 بقوله فاقروا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس (ورتل القرآن تزيلا) أي اقرأه
 مرتين بين الحروف واشباع الحركات من غير فراط وقال أبو بكر بن طاهر تدبر لطف خطابه
 وطالب نفسك بالقيام بأحكامه وقابله بهم معانيه وسركه بالاقبال عليه (انسانا علىك
 قولنا نقبلا) أي القرآن انقل العمل به أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن أو ثعلب في الميزان يوم
 القيامة أخرج عنه أيضا من طريق أخرى (ان ناشئة الليل) مصدر من نشأ إذا قام ونهض
 (هي أشد وطأ) بكسر الواو وفتح الطاء • ودأ كما في قراءة أبي عمرو وابن عامر والباقر بن سفيان
 الواو وسكون الطاء من غير تدأ قياما (وأقوم قبلا) أشد قالوا ثبت قراءة تلهذا والاصوات
 وقيل أشد اجلية للدعاء (ان لث في النهار سجا طويلا) نصر فقاوة قلبا في ههناك وشرا غلت
 وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي قرأنا طويلا تقضى حوائجك فيه فترغ

نوله

تنسك للصلاة الليل (وهو له علم أن أن يحصوه) أي علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل أو الضمير
 المنصوب فيه يرجع الى مصدره قد رأى علم أن لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها
 بالتسوية الا بالاحتياط وهو رشايق عليكم (قناب عليكم) وخص لكم في ترك القيام المنذر
 (فاقرأوا ما ينزل من القرآن) فلهذا ما ينزل عليكم من قيام الليل وهو ناسخ الاول ثم نسخها بها
 بالصلوات الخمس أو المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمه النسخ بقوله (علم ان سيكون منكم
 مرضى) لا يقدر ان على قيام الليل (وأخرون يضربون) يضربون في الارض يتبعون من
 فضل الله في طلب الرزق منه تعالى (وأخرون يقاتلون في سبيل الله) يجاهدون في طاعة الله
 (فاقرأوا ما ينزل من القرآن) أي من القرآن قيل في صلاة المغرب والعشاء (واقبلوا الصلاة وآتوا
 الزكاة) الواجبتين والمراد صدقة الفطر لان لم يكن يمكن زيادة من فسرهما جعل آخر السورة
 من المدني (واقضوا الله قرضاحسنا) بسائر الصدقات المستحبة ومنها قرضاتاً كيد اللباز
 (وما تاتوا لانفسهم من خير) هم صلح وصدقة بنية خاصة (تجسدوه) أي نوابه
 (عند الله) في الآخرة (هو خير) نصب نافي مفسه ولما وجد (واعظم أجراً) زاد في نسخة
 واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر (قال ابن عباس رضي الله
 عنهما) مما وصله عبد بن حميد بسند صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولا في ذرو الاصلي قال أبو
 عبد الله أي المؤلف قال ابن عباس (نشأ) بفتح ناء مهموزا معناه (قام) يتجهد (بالحسبة) أي
 بلسان الحسبة وليس في القرآن شيء بغیر العربية وان ورد من ذلك شيء فهو من توافق اللغتين
 وعلى هذا فانشأه كما رسمه دريوزون فاعله من نشأ اذا قام أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل
 أي التي نشأت من مضجعتها الى العبادة أي تهض وفي الغريبين لاني عبد كل ما حدث بالليل وبدا
 فهو ناشئ * وفي الجواز لاني عبدة ناشئة الليل آناه الليل ناشئة بعد ناشئة (وطاه) بكسر الواو
 (قال) المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه (مواطاة القرآن) ولا يوى ذر
 والوقت مواطاة للقرآن بالتسوية واللام (أشد موافقة لسعه) وبصره وقلبه ثم ذكر ما يوفيه هذا
 التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحسبونه عاماً ويحرمونه عاماً (ايواطوا) معناه
 (ايوافقوا) وقد وصله الطبري عن ابن عباس ~~لكن~~ ينطق ايضاً به وبالسنده قال احمد بن
 عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو
 ابن أبي كثر المدني (عن حميد) الطويل (انه سمع أنسا) ولا في ذرو الاصلي أنس بن مالك
 رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر من الشهر حتى أقطن ان لا يصوم
 منه) أي من الشهر زاد الاصلي وأبو ذر شياً (وق) كان عليه الصلاة والسلام (يصوم) منه حتى
 أقطن ان لا يقطر) بالنصب وللاصلي انه لا يقطر بالرفع منه شياً (وكان) عليه الصلاة والسلام
 (لانشاء ان ترا من الليل مصلياً الارأيتيه) مصلياً (ولا) تشاء ان ترا من الليل (تأتمه لارأيتيه)
 تأتمه أي ما أردت منه عليه الصلاة والسلام أمرا الا وجدناه عليه ان أردنا أن يكون مصلياً
 وجدناه مصلياً وان أردنا أن تراه تأتماً وجدناه تأتماً وهو يدل على أنه ربما نام كل الليل وهذا سبيل
 التطوع فلو استختر الوجوب في قوله قم الليل لالأهل بالقيام وفيه أيضاً أن مصلاته ونومه كانا
 يختلفان بالليل وانه لا يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول

عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلام من عائشة وانمر اخبر بما اطلع عليه * ورواه ما بين
مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصوم
(تابعه) اي تابع محمد بن جعفر عن حميد (سليمان) هو ابن بلال كاجزم به خاتم (وابو خالد) سليمان
ابن حيان (الاجر) او الواو زائدة في واو من الناسخ فان ابانك الدامه سليمان (عن حميد) الطويل
* ومتابعة ابي خالد وصله المؤلف في الصوم * (باب عقد الشيطان على قافية الرأس) اي قتاه
او مؤخر العنق او مؤخر الرأس او وسطه (اذا) نام و (لم يصل) صلاة العشاء (بالليل) * وبه قول
(حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال احبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن
ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان اديس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره
الزعميم في الخطابين ومن في معانهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن
ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
ويكن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام)
وللمعمرى والمستحلى اذا هو نام يوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول أصوب وهو الذي في
الوطا وقعبه العيني بأن رواية الموطن لا تدل على أن ذلك أصوب بل الظاهر ان رواية المستحلى
أصوب لانم اجلة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) نصب منه قول بعقد وعقد بضم العين وفتح
القاف جمع عقد (يضرب) يده (كل عقدة) منها اولاي ذرع على مكان كل عقدة وللأصميلي
وأبي ذر عن الكشميري عند مكان كل عقدة تأكيذا واحكاما لما سبقه قاله (عبد ليل
طويل) أو عليك ابله يتدأ وخبره مقدم قليل وقع على الابداء أي باق عليك أو ضمير فعل اي
بقي عليك (فأردت) كأن الذاء رابطة شرطية تدراى واذا كان كذلك فارقه ولا ينجل بالقيام
ففي الوقت متبع وهل هذا العقد حديثه فيكون من باب عقد السواحر القنات في العقد
وذلك بان يأخذن بمطافيع عقدن عليه منه عقدة ويتكامن عليه بالصخر قياتر المسحور وحديث
بمريض أو يصر يك قلب أو نحو ذلك وهذا فالعقدوشي عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها
وعلى العقد في شعر الرأس أو غيره الاقرب أنه في غيره لانه ليس لكل أحد شعر وفي رواية ابن ماجه
على قافية رأس أحدكم جبل فيه ثلاث عقد ولا حجد اذا نام أحدكم عقد على رأسه يجرب وهو
بفتح الجيم الحبل وقيل العند شجاز كأنه شبه فعل الشيطان بانام بفعل الساحر بالصور قبا
كان الساحر يمنع بعقد ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان لئلا نام وقيل
معنى يضرب يحجب الحس عن الذائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضر بنا على آذانهم اي
حجبنا الحس أن يبلغ في آذانهم فيمنهم واقالمراد تنقبه في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدا
وعقد عليه ثلاث عقد وانه يبد بالثلاث اما للتأكيذا وان الذي يفصل به عقد وثلاثة الذكر
والوضوء والصلاة كما أشار اليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه
الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشغال بالعلم الشرعي (الثلاث عقدة) واحده من
الثلاث (فان توشأ الثلاث عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) الفريضة أو التافلة (الثلاث عقدة)
الثلاث كلها وظهره أن العقد تحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يخرج

الى الطهارة كمن نام من مكانه ثلاثاً اتبه فصرى من قبل أن يذكر أو يتطهر لان الصلاة تستلزم
 الطهارة وتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها في الميمنية بلقظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن
 فرقول في مطالع كعباش رحمه الله في مشرقه اخذت في الاخرة منها فقط فوقع في الموطا
 لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخارى وكلاهما يعنى الجمع والافراد صحيح والجمع أوجه
 لاسيما قد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقداه فقد بين
 أن قول من قال انه في الميمنية بلقظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله لما في الميمنية
 ولعله لم يقف على الميمنية نفسها بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب عليها وخفى على الكاتب
 أو المقابل ذلك لادارة ذلك كما وضع فيها بحيث لا تدرك الا بالتأمل التام ويؤيد ما قلناه قول
 القاضي السابق فتأمله وأما يخرج النصب على الاختصاص أو غيره فلا بصار اليه الا عند
 ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادعى أن النصب مع الجمع رواية فعليه البيان * وقوله (فأصبح
 شيطانا) أى اسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعده من النواب وما زال عنه من عند
 الشيطان (طيب النفس) مبارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال
 في الفتح والظاهر أن في صلاة الليل سر في طيب النفس وان لم يتحضر المصلي شيئا مما ذكر
 (والا) بان ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركها كان اعتاده أو قصده
 من فعل الخير ووصف النفس بالخبيث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام
 لا يتوان أحدكم خبيث نفسى للتغيير والتذير أو النهي لمن يقول ذلك وهما إنما أخبر عنه بأنه
 كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تضييق الشيطان ولشؤم تصرفه وظفر الشيطان به
 بتوحيته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يتخلف عليه صلاة ولا غيره هامن القربات وكسلان
 غير منصرف للموصوف وزيادة الالف والثون مذكر كسلى ويقتضى قوله والا أصبح أنه ان لم يجمع
 الامور الثلاثة دخل تحت من يصح خبيثا كسلان وان أتى به فيها لكن يتخلف ذلك بالفقوة
 والخلة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف عن لم يذكر أصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى
 الصلاة وضوءها أماما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه
 عليه صدقة ولا يعبد أن يحصى مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير
 الجعاري من أن المراد بالحديث الصلاة المقرضة فانه في الفتح فان قلت الحديث مطلق بدل على
 عقده رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تتصل عن أفي بالثلاث والترجمة بقيد برأس
 من لم يصل فما وجه المطابقة أوجب بان من ادعى أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة
 وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعده عليه لروال أثره فانه المازرى وقوله في الترجمة اذالم
 يصل أعم من أن لا يصل العشاء وغيره هامن صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث
 يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أم لم يصل فانه في عمدة القارى راداعلى صاحب
 الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنقضية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذالم
 يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان انما يفعل ذلك بين نام قبل صلاة العشاء بخلاف من خلاها
 لاسيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان * وهذا الحديث أخرجه أبو داود
 * وبه قال (حدثنا مؤمن بن هشام) بفتح الميم الثانية المشددة البصرى (قال حدثنا

(وبالاصحارهم يستغفرون) أي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهميدهم اذا احصوا أخذوا
 في الاستغفار كما أنهم استلثوا في ايمانهم الجرائم وسقط في رواية الاصطلي ما بعد هجوعون الى
 يستغفرون وسقط عند أبي ذر والاصطلي وأبي الوقت وبالاصحارهم يستغفرون وبالسنن قال
 (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن) امام الأئمة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي
 سلمة) بن عبد الرحمن (وأبي عبد الله) سلمان (الأغر) بغير حجة وراية مشددة التقني كلاهما
 (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تساركتنا وتعالى
 نزول رحمة ومن يدلفط واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو دين الملوكة الكريمة والسادة الرحمة
 اذا نزلوا يقرب قوم محتاجين مله وفيه فخر اسم مستضعفين لانزول حركته وانتقال لاستحالة ذلك
 على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز جعله على الحسي ويكون واجبا الى أفضاله لا الى
 ذاته بل هو عبارة عن ملكة الذي ينزل بأمره ونعمه وقد سكي ابن قولبة أن بعض المشايخ ضبطه
 بضم الهمزة من ينزل قال القرطبي وكذلك قيد به ضمهم فيكون معذرى الى منفعول محذوف
 أي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية التستائي ان الله عز وجل يهل حتى يفضي شطر الليل الاقول
 ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي
 لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لأسال عن عبادي غيري وأجاب
 عنه في المصابيح بأنه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك
 ما مرور بالمشادة ولا يسأل البتة عما كان بعد عاقبه وسببانه وتعالى أعلم بما كان وما يكون
 لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جللتان معترضتان بين الفعل ونظره وهو قوله (كل ليلة
 الى عباد الدنيا) لأنه لما استدل ما لا يليق اسناده بالحقيقة أي مجلد على التنزيه (حين يتي
 ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة لثلاث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخيرة لأنه وقت
 التمجيد وغفلة الناس عن تعرض لشفاعات رجة الله ومع ذلك تكون النية خالصة والرقبة
 الى الله وافرة والتمننة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على سنة
 أقوال بأبي ذر هان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل وهو ان الله (يقول
 من يدعوني فأستجيب له) النصب على جواب الاستنهام وبالرفع على تقديره أي فأنا
 أستجيب له وكذلك حكم فأعطيه فأغفر له وابتدئ السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجب (من
 يسألني فأعطيه من يستغفرتني فأغفر له) وزاد جلال بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند
 الدارقطني في آخر الحديث حتى الثمير والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما معنى واحد
 فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لا يقع المضار أو جلي المسار وهذا اما ديوي أو ديني
 ففي الاستغفار إشارة الى الآزل وفي السؤال إشارة الى التماس وفي الدعاء إشارة الى التماس
 وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتمنن على عباده باستجابة دعائهم
 واعطائهم دعواتهم لأنه وقت غفلة واستغراق في النوم واستأذنه ومفارقة اللذة والمدعة
 صعب لاسيما أهل الرضاية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل من آثار القيام
 لما جاز به والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وحمية رغبته فيما عند ربه تعالى
 ورواة الحديث مدينون الا أن ابن مسلمة سكن البصرة وقيه الحديث والغنة وأخرجه

٧

أيضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
 (باب من نام أول الليل وأحيا آخره) بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها (وقال سلمان)
 الفارسي (لأبي الدرداء رضي الله عنهما) وفي نسخة وقاله سلمان وضرب في البيهقينية على الهمة
 مما وصفه المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب عن بحيفة لما زاره وأواد أن يقوم للتهجد
 (ثم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمك له (رقم) قال فصلينا فقال له سلمان إن لربك عليك
 حقا والله نسيان عليك حقا ولا هلاك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأبى النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكره ذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) أي في جميع ما ذكره وبالسند قال
 (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (ولأبي ذر قال أبو الوليد) (حدثنا شعيب) بن
 الجراح قال المؤلف (وحدثني) بالاقراء (سليمان) بن حرب الواسطي (قال حدثنا شعيب) بن
 الجراح (عن أبي بصير) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن يزيد (قال سألت عائشة
 رضي الله عنها كيف صلاة النبي) وللأصميلي كيف كانت ولأبي الوقت كيف كان صلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل) قالت كان يتم أوله ويقوم
 آخره صلى ثم يرجع إلى فراشه) فإن كانت به حاجة إلى الجماع جامع ثم يتم (فإذا أذن المؤذن
 ونب) أو ومثله يوم واحدة مشروحات أي نهض (فإن كان) ولأبي ذر فإن كانت (به حاجة)
 للجماع قضى حاجته و (اعتدل) بقواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اعتدل
 يدل عليه وليس يجواب (والأب) بأن لم يكن جامع (توضأ وخرج) إلى المسجد للصلاة وسلم قالت
 كان يتم أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم نام فإذا كان عند
 النداء الأول قالت ونب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما طاعت اغتسل وأنا
 أعلم ما تر يدوان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب
 ان الشرطية وفي التعدير يتم في حديث الباب فائدة وهي أنه عليه السلام كان يقضى حاجته
 من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فإن الجدير به عليه السلام أداء العبادات قبل قضاء الشهوة
 قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان تم هذا التراخي الاخبار أخبرت أو لأن علانته عليه
 السلام كانت مستقرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أصحابنا أن يقضى حاجته من نسائه
 يقضى حاجته ثم يتم في كل الحالتين فإذا أتته عند النداء الأول ان كان جنبا اغتسل والا
 توضأ * ورواه الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حديث أبو الوليد وفي الرواية
 الأخرى قال لنا به ورقة التعليق وقد وصله الإسماعيلي وفيه الحديث والسؤال والقول
 والمعنى وأخرجه مسلم والنسائي (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلته (بالليل في)
 ليالي (رمضان وغيره) ومفط قوله بالليل عند المستثنى وأخو في * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
 يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن سعد بن أبي سعيد المقبري) انضم الموحدة
 (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في (ليالي) رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يربط
 في رمضان ولأبي غيره على إحدى عشرة ركعة أي غير ركعتي الفجر وإنما ما رواه ابن أبي تيبة
 عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشر من ركعة والوتر فاستاده

٧

ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه السلام لا يلا
من غيرها (يصلى أربعاً) أي أربع ركعات وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة
فمحمول على وقت آخر فالامر ان ياترآن (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن في نمازهن من
كمال الحسن والطول مستغنيات اظهر وحسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف
(ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً فأتت عائشة) رضي الله عنها
(فقلت) بناء العطف على السابق وفي بعضها قلت (يا رسول الله أنتنم) بهمزة الاستفهام
الاستخباري (قبل أن توتر فتدال يا عائشة ان عبيتي تسامان ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه
السلام بالوادى لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر
لاستفهام عائشة عن ذلك لانه تقرر عند ما منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم لم يمس هو
في ذلك كغيره وهذا الحديث أخرجه في آخر الصوم وفي حصة النبي صلى الله عليه وسلم
ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وهو قال (حدثنا محمد بن المنبج) بن عبد الله
الزيم (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عمرو بن الزبير
ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة
الليل) حال كونه (جالساً حتى إذا كبر) يكسر الموحدة أي أسن وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ)
حال كونه (جالساً) فإذا أتى عليه من السورة (اللاثون) زاد الاصيل آية (أو أربعون آية) مثل من
الراوي (قام فقرأ ثم رجع) فيه ود على من اشتراط على من افتتح النافلة قائداً أن يركع
قائداً أو قائماً أن يركع قائماً وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا
به لا يلزم منه منع ما رواه عمروة عنها فإنه كان يشعل كلاً من ذلك بحسب النشاط ورواه
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاختيار والنعنة والقول وأخرجه مسلم (باب فضل
الطهور وبالليل والنهار) يضم الطاهر وزاد أبو زرعة عن السكسكيني وفضل الصلاة عند الطهور
بالليل والنهار وهي المناسبة لسد باب وفي بعض النسخ وهي رواية أبي الوقت بعد الوضوء
بدل قوله عند الطهور وبالسنة فقال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبة إلى جده والافهوا وصق
ابن ابراهيم بن نصر السعدي المرزوق قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن أبي حنن)
بالمهمله المسبوحة والمنشاة النضبة المشددة يحيى بن سعيد (عن أبي زرعة) هرم بن جرير الجلي
(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة الفجر)
في الوقت الذي كان عليه السلام يتص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه (باب فضل
بارجى عمل عماله في الاسلام) أخرج على وزن أفعل التفضيل المثنى من المفعول وهو ما عاى
مثل أشغل وأغذوا أي أكثر مشغوبة ومع ذريرة والعمل ليس براج للنواب وانما هو مرجو
بالنواب أضيف الى العمل لانه السبب الفاعل اليه والمعنى حدثني يا أنت أخرجي من نفسك به
من أعمالك (فأني سمعت) أي الليلة كافي في النوم لانه لا يدخل أحد الجنة وان كان النبي
صلى الله عليه وسلم يداخلها بقطعة كما وقع له في المعراج لأن باللام يدخل وقال التوربشتي هذا
شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو بقطعة وزرى ذلك والله أعلم بعبارة
عن مسارعة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلغه للندب اليه

يلك

وذلك من قبيل قول القائل بعد تسبقي الى العمل أي نعمل قبل ورود أمرى اليك انتهى
 لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لرضا الله ورسوله أقدم واستخدم عليه (دفع عليك) بفتح
 الهمزة المهملة والقاء المشددة أي صوت شبيهك فيها (بين يدي في الجنة) نظير للسمع (قال
 ما علمت عملاً أوجب عندى) من (التي) بفتح الهمزة ومن المتدبرتها قبلها صلة لا فعل التفضيل
 وثبتت في روايته مسلم والكنهية أن بنون حقيقته يدل اني (لم أنظر طهوراً) زاد مسلم تأنيداً
 والظاهر أنه لا منهوم له أي لم أتوضأ وضوءاً (في ساعة أبلي أو نهار) بغير تنوين ساعة على الأضافة
 كما في بعض الاصول المقابل على اليونانية ورأيتها بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتشوين
 وجرى ال بدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوى
 كالمكرمانى ونكر ساعة لإفادة العموم فجزوه هذه الصلاة في الاوقات المكرهه وعوده
 بأن الاخذ به موم هذا ليس بأولى من الاخذ بعموم التهي عن الصلاة في الاوقات المكرهه
 وأجيب بأنه ليس فيه ما يقتضى القورية فيجعل على تأخير الصلاة قليلاً ليجز وقت الكراهة
 وقد بانه في حديث بريده عند الترمذى وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما صابني حدثت قط
 الا توضأت عندها ولا جدم من حديثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على أنه كان يعقب
 الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان (الاصليت) زاد الامام على لربي (بذلك
 الطهور) بضم الطاء (ما كتب لى أن أصلى) أي ما قدر على تأم من التوافق والقرائن ولا يند
 ما كتب لى بتشديد الباء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وأن أصلى في
 موضع رفع قال ابن التين انما اعتد به ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة
 أفضل الاعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر قال في الفتح والنبي يظهر أن المراد بالاعمال
 التي سأله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والافانغروض أفضل قطعاً اه والحكمة في فضل
 الصلاة على هذا الوجه من وجهين أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب الى اليقين منها اذا
 ساعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكاف تأنيهاً ما ظهر أثر الطهور باستعماله
 في استباحة الصلاة وانها آتت بالاسباب مؤكدها ومحققه وقد قدم بلال بين يدي الرسول
 عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في القطة لادبته تدعى أفضله على العشرة المبشرة
 بالجنة بل هو سبق خدمته كما سبق العبد سيد وفيه إشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال
 حياته واستقراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر أن هذا الثواب وقع بذلك
 العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث ان يدخل أحد الجنة بعمله لأن أصل الدخول انما يقع
 برحمة الله تعالى واقتمام المنزل بحسب الاعمال (قال أبو عبد الله) الجازى مفسراً (دفع عليك
 يعني تحريك) نعليك يقال دفع الظائر اذا حركها جنبه وسقط قول أي عبد الله هذا الى تحريك
 عند أبوى ذر الوقت والاصلي كذا في حاشية الفرع وفي أصله علامة السقوط أيضاً لرب
 عساكره ورواة الحديث كرفيون الأشجته وقية الحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل
 والنسائي في المناقب (باب ما بكره من التشديد في العبادة) خشية الملل المتضمن الى تركها
 فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه ونطق به وبالسنن قال (حدثنا أبو معمر) محمد بن
 عمر المدنى قال حدثنا عبد الوارث بن سعد التميمي (عن عبد العزيز بن صهيب) البنانى

نقل

ولابوى

(حدثنا عباس بن الحسين) بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادي التتطري وابس له
 في البصري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد (قال حدثنا بشر) بضم الميم وفتح الموحدة
 وتشديد المجهمة ضد المذرا الحلبي ولا يذو والاصميلي مبشر بن اسمعيل (عن الاوزاعي) عبد
 الرحمن بن عمرو قال الموائف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل أبو الحسن) المرزبي (قال
 أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال أخبرنا الاوزاعي قال حدثني) بالافراد ولا يذو حدثنا
 وللاصميلي أخبرنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال
 حدثني) بالافراد (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان) لم يسم (كان يقوم الليل) أي بعرضه ولا يذو الوقت في نسخة
 ولا يذو من الليل أي فيه كما ذو الوقت للصلاة من يوم الجمعة أي فيها (فترك قيام الليل وقال
 هشام) هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الامعاء في غيره (حدثنا ابن أبي العشرين) بكسر العين
 والراء بينهما مبهمة كنية عبد الجليل بن حبيب الدمشقي البيهقي كاتب الاوزاعي تكلم فيه
 (قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني) بالافراد وللاصميلي وأبي ذر حدثنا يحيى بن أبي كثير (عن
 عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثناة (قال حدثني)
 بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (مثله) ولا يذو ذر والوقت بهما مثله وفائدة ذكر المؤلف لذات
 التثنية على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بن يحيى وأبي سلمة من الزيد في متصل الاسماء
 لا يبيح قد صرح به معهما من أبي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالحديث (وتابعه)
 يوا والعطف ولا يذو تابعه باسقاطها أي نادم ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عمرو
 ابن أبي سلمة) بفتح اللام أبو حفص الشامي (عن الاوزاعي) وقد وصل هذه المتابعة مسلم
 (باب) بالتثنية من غير ترجمة وهو كالتصل من سابقه وبالسنن قال (حدثنا علي بن
 عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان بن عيينة) (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن دينار
 (عن أبي العباس) بالموحدة المشددة آخره مهمل السائب بن زووخ بفتح الفاء وضم الراء
 المشددة وبالهاء المجهمة الشاعر الاعشى التابعي المشهور (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن
 العاصي رضي الله عنهما قال قال لي النبي) ولا يذو رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أخبر
 بضم الهمزة وسكون المجهمة وفتح الموحدة مبنية للمفعول والهمزة فيه الاستفهام ولكنه خرج
 عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا جل الخطاب على الاقرار بأمر قد استقر عند تبينه (ان
 يفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار) تقوم الليل وتصوم النهار) نصب على الظرفية كالليل
 قال عبد الله (قلت اني فعل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة والسلام (فانك اذا
 فعلت ذلك هممت) بفتح الهاء والجسيم والميم أي تمارت أي دخلت (عينك) في موضعها وضم
 بصرها لكثرة الشهر ولا يذو اذا فعلت هممت عينك وزاد الداودي ونحو جعلك (وتفهمت)
 بفتح النون وكسر الشاء وعن القطب الحلبي ففهم أي كأت وأعبت (ففسدتك) من مشقة التعب
 (وان لفستك) عليك (حق) برفع على الابتداء ولنفسك خبر مقدما والجملة خبران واسمها ضمير
 الشأن محمد وفا أي ان الشأن لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية أبو ذر
 والوقت والاصميلي حقا نصب على انه اسم ان أي تعظيما ما يحتاج اليه ضرورة البشرية مما أباحه

ب

الله

الله ما من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون أعون على الطاعة نعم من حقوق
 النفس قطعها عمدا سوى الله تعالى بالكفاية لكن ذلك يحتمل بالتمتع بالقلبية (ولا هلك)
 في حركتها وأعم من ينزك نفقته عليك (حق) رقع أيضا رابوي ذرو الوقت فتمطحا بالنصب وتر
 ترجعها أي تطر لها فيما لا بد لها من أمور الدنيا والاشرة وسقط لفظ عليك هنا في
 الموضوع زاد في الصيام من وجه آخر وان اعينك عليك حقا وفي رواية وان زوروك عليك حقا
 أي زوروك (فصم) في بعض الايام (وأفطر) يقطع الهمة في بعضها التجمع بين المصلحين وفيه
 اشارة الى ما سبق من صوم داود (وقم اصل في بعض الليل (ونم) في بعضه والامر فيها للتدب
 واستيقظ منه أن من تكلم الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما
 يغاب ويغجزه ورواه نسفيان وعمر بن وأبو العباس مكين وشيخه من أفراد وفيه التحذير
 والنعنة والسمع والقول وأخرجه أيضا في الصوم وأحاديث الأئمة ومسلم في الصوم وكذا
 الترمذي والنسائي وابن ماجه (باب فضل من تعار) يفتح المنة التوقية والعين المهملة
 وبعد الالف وايمسدة أي اتبه (من الليل فصلي) مع صوت من استغفارا ونسبح أو نخوه
 وانما استعمله هذان الأئمة والاستيقاظ زيادة معني وهو الاخبار بأن من هب من نومه
 ذكرا لله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعار ليدل على المغنيين وبالسند
 قال (حدثنا عبد بن الفضل) المروزي وسقط لابي ذر بن الفضل (قال أخبرنا الوليد) زاد
 أبو ذر وهو ابن مسلم (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو والاصلي أخبرنا الوليد ذر حدثنا
 الأوزاعي (قال حدثني) بالافراد ولا يذرو الاصيلي حدثنا (عمر بن عافى) يضم العين مصغرا
 الدمشقي (قال حدثني) بالافراد أيضا (جنادقة بن أبي أمية) يضم الجيم ويخفيف النون والدال
 المهملة وهما التائيت مختلف في صحبته (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمارة بن الصامت) رضي
 الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال له ما كان التعار التيقظ مع
 صوت احتمل أن تكون الفاء غير يندل بصوت به المستيقظ لانه قد بصوت غير كخصه
 عن صوت بقوله (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد أبو ذر - في الخلية من
 وجهين عن علي بن المدني يحيى ويميت (وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله
 والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العظمي وسقط
 قول لا اله الا الله عند الاصلي وأبو ذر والوقت (ثم قال اللهم اغفر لي اودعا استجيب) زاد
 الاصلي له وأولئك وعد الاماعي ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شريك
 الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول (فان توشأ قبلت) ولا يوي ذرو الوقت وصلى قيات
 (صلاته) ان صلى والثاء في فان توشأ للعطف على دعاء وعلى قوله لا اله الا الله والاول أظهر قاله
 الطيبي وترشد ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تصافي
 جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا التمامة قولن نعقد
 الذكر واستأنس به وغاب عليه حتى صار الذكركه حديث نفسه في نومه وبقظنه فأكرم من انصف
 بذلك باجابة دعوته وقبول صلته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى يجوز مع
 كنه التي أوتها حيث قال من تعار بالليل الى آخره ورواه كلهم شاميون الأشيخه فروزي

وفيه رواية صحيحة عن صحابي على قول من يقول بحجة جنادة والتحديث والاحبار والعامة
 والمقول وأخرجه أبو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن
 ماجه في الدعاء وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنا الهيثم
 ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد
 (الهيثم) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة (ابن ابي سنان) بكسر الهاء
 ونون الاولى خفيفة (انسمع) ابا هريرة رضي الله عنه وهو بخص (يسكون القاف جله حاله
 ولا يوزن ذر والوقت والاصلي وهو يقصر (في) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والذئ في
 اليونانية وفرعها فتح قاف قصصه أي مواعظه (وهو) أي والحال أنه (بذ كر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن أنه لكم) هو قول أبي هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم والله في أن الهيثم
 مع أبي هريرة يقول وهو يعظ وانجز كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوة
 عليه السلام أن أنه لكم (لا يقول الوقت) يعني المباطل من القول والنقص قال الهيثم وقال
 الزهري (يعني بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي
 حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم (زة يتلو كتابه) القرآن والجملة حاله (إذا)
 ولا في الوقت في نسخة كما (انشق معروف) فاعل انشق (من النبر) بيان معروف (ساطع)
 مر تفتح صفة معروف أي انه يتلو كتاب الله وقت انشاق الوقت الساطع من النبر (أرانا)
 ولا في الوقت أثار (الهدى) مفعول ثان لا رانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فناوينا به) صني
 الله عليه وسلم (موفيات أن ما قال) من المغنيات (واقع) بيت (حال) كونه (بجاني) برفع
 (بشبهه عن فراشه) كتابة عن صلواته بالليل (إذا استنقلت بالمشركين المضاجع) وهذه الايات
 من الطويل وأجزاؤه ثمانية قول مقاميل في آخره وايت الاخير منها بمعنى الترجمة لان الثعالب
 هو السهر وانشاق على الفرائض وكان ذلك امل الله لآلة أولئك أو القراءة وفي البيت الاول
 الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغيرة وصلى
 الله عليه وسلم كامل سكمل (تابعه) أي تابعه يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن
 خالد عن ابن شهاب فيما أخرجه الطبراني في الكبير (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الواو
 محمد بن الوايد الحنصلي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال (أخبرني)
 بالافراد محمد بن مسلم (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرم عن
 أبي هريرة رضي الله عنه وأشابهه الى أنه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فانفق يونس
 وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال
 الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن يكون الطريقان مضمين فانهم حافظ ثقات والزهري صاحب
 حديث مكثروا ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس بتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي
 * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا جاد بن زيد عن أيوب)
 السخيتي (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال رأيت على عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم كأن يدي قطعة استبرق) بهجمة قطع ديباج غلظ فارسي معرب (فكأنني لأرى
 مكانا من الجنة الاطارت اليه) في التعبير الاطارت اليه (ورأيت كأن اثنين) يسكون المثناة

وفتح النون ولا ياتي الوقت آتين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان (ثبتي أي أريد أن يذهب أبي إلى
 الشارفتا هما ذلك فقال) بل (لم ترع بعضهم الفرقية وفتح الراء أي لا يكون بك خوف) (خطأ عنه)
 فتخصصها على حصة (فقصت حصة على النبي صلى الله عليه وسلم إحدى رؤياي) اسم جنس
 مضاف إلى باب المتكلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من
 الليل) قال نافع (فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا أي الصحابة
 لا يزالون يتصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا التي) أي ليلة القدر (في الليلة السابعة
 من العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي رؤياكم قد تواترت)
 بغيرهم ولا ياتي ذواتها بالهمز بوزن تناعمت وكذا هو في أصل الحميط أي توافقت (في
 العشر الاواخر) من رمضان (فمن كان محترجا) بسكون التحتية في اليونانية (فليحترجا) أي
 طالبا ويحترجا (من العشر الاواخر) وللكشيهي في العشر الاواخر (باب
 المددومة على) (صلاة ركعتي الفجر) التي قبل فرض الصبح مقررا وحضرها وبالسند قال (حدثنا
 عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلصا بكسر الميم ويكون
 القاف وبالصاد المهملة (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن محمد) - بقوله وأبو بشر جليل
 القرشي (عن عمرو بن مالك) بكسر الميم المهملة وتضعف الراء آخره كالف القرشي (عن أبي
 سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف) (عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي) وللأصلي رسول الله
 (صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى) ولا ياتي ذروا أي الوقت عن الجوى والمستلج وصلحوا وانعطف
 (فان ركعتي) بفتح النون وهو شاذ ولا ياتي ذروا في بكسرها ثم بضم حة على الأصل (أو ركعتين)
 حال كونه (جالسا أو ركعتين بين النداءين) أذان الصبح وأقامته وبسلم ركعتين خفيفتين بين
 النداءين والأقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعها) يتر كهما وفي اليونانية بسكون عين
 يدعها بدل فعل من فعل أي لم يدعها على حد قوله تعالى ومن يتهل ذلك يلق أثمانا أيضا عنه له
 (أبدأ) نصب على الظرفية واستعمله الله اضي وان كان المنة واستعمله للمستقبل وقطع لما مضى
 للمبالغة اجراء للماضى مجرى المستقبل كان ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب
 وهو مروى عن الحسن البصرى بآخره عنه ابن أبي شيبة واستدل به بعض الشافعية
 للقدوم في أنها أفضل المنطوقات وأفضلها الزور * ورواه ما بين بصري ومصرى
 ومدني وفيه التعديت والعهنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة * (باب الضجعة
 على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر) بكسر الصاد من الضجعة لأن المراد المهيضة ويجوز الفتح على
 إرادة المازة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع وللأصلي وأبي ذر حدثني (عبد الله بن يزيد) من
 الزيادة (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلصا (قال حدثني) بالافراد (أبو الأسود) محمد بن
 عبد الرحمن التوفلي يقيم عرودة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن) لأنه كان يحب
 القيام في شأنه كله أو نثره لئلا يقع في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نومًا
 لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فكان مائة فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم
 لأن عينه تنام ولا ينام قلبه * وروى أبو داود بالسند على شرط الشيخين إذا صلى أحدكم الركعتين

عليه

عليه

فيه

قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم أما يجزي أحدنا ما شاء في المسجد حتى
 يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبه وأوجب بحمله الأمر نفسه على
 الاستصحاب فان لم يفصل بالاضطجاع في حديث أو يقول عن مكانه أو نحوهما وانحصر البغوي
 في شرح السنة الاضطجاع شخصه ووصفه واختاره في شرح المهذب للعديت السابق وقال فان
 نه ذكر عليه فصل بكلام وأما التكرار من مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم التيمي هي ضعيفة
 الشيطان كما أخرجه ابن أبي شيبة فهو محمول على انه لم ينفعهما الأمر بصفه وكلام ابن مسعود
 يدل على أنه إنما تكرر تحته فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل * (باب من يتحدث بعد
 الركعتين) سنة التجر (ولا يضطجع) وبالسند قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الهمزة
 وسكون الجيم وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدى النسابورى (قال حدثنا مقبان) بن
 عيينة (قال حدثني) بالافراد (سالم أبو النضر) بن أمية (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف
 (عن عائشة رضيت الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) سنة القبر (فان كنت
 مستقبلة حذيتي) ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن أبي داود من طريق ما نث أن كلامه عليه
 الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلي ركعتي القبر لاحتمال
 أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي القبر وبهدهما (والا) أى وان لم يكن مستقبلة
 (اضطجع) للراحة من تعب القيام أو لفصل بين الفرض والنفل بالحدث أو الاضطجاع (حتى
 يورثن بالصلاة) يضم الياء وامكان الله - مزدة وفتح المجهمة مبهمة المفعول كذا فى الفرع وضبطه
 فى الفتح يضم آؤه وفتح المجهمة التقيلة وتلك المجهمة حتى تودى من النداء - يدل به على
 عدم استحباب الضجعة وأوجب بأنه لا يلزم من كونه رجمتا كهاء - دم الام - استحباب بل بدل
 تركها لهما كما على عدم الوجوب والامرهم فى رواية الترمذى محمول على الارشاد الى الراحة
 وانقضاء الصلاة الصبح وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي القبر قال ابن لعرى
 ليس فى المكون فى ذلك الوقت فصل ما نور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس
 * ورواه ما بين نيسابورى ومكي ومدي وفيه التعديت والضعفة وأخرجه أيضا
 مسلم الترمذى * (باب ما جاء فى التطوع منى منى) ركعتين ركعتين يسلم من كل اثنين
 وهذا الباب ثابت فى الفرع وأصله وفى أكثر النسخ بعد باب ما يقرأ فى ركعتي القبر
 وعليه منى فى فتح البارى وغيره (ويذكر ذلك) أى ما ذكر من التطوع منى منى (عن حماد)
 أى ابن ياسر ولا يذو الاصله على قال محمد بن يعقوب البخارى ويذكر ولا يذو الوقت قال ويذكر عن
 حماد (وابى ذر وانس) الصحابين (وجابر بن زيد) أبى انشعاب البصرى (وعكرمة وازهرى)
 التابعين (رضى الله عنهم) وقال يعقوب بن سعيد الانصارى ما أدركت فقها (رضنا) أى أرض
 المدينة وقد أدرك كبار التابعين كعبد بن المنذر وعلق قليلا من صفات الصحابة كما نرى من
 مالك (الابن سكون فى كل اثنين) بناء التانيث أى ركعتين ولا يذو اثنين من النهار ولم يفت
 الحافظ ابن حجر عليه وصولا كذا الذى قبله وبالسند قال (حدثنا ابي بن سعيد) قال حدثنا
 عبد الرحمن بن ابي المولى) بفتح الميم والواو وانه - كما فى تهذيب السكالى زيد (عن محمد بن
 المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضيت الله عنهما (قال كان رسول الله

فيه

ولا يصلى

والاصحبي النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعلمنا الاستخارة) أي صلاتهم أو دعاءها وهو طلب الخيرة
 بوزن الغيب (في الأمور) ولا يذروا الاصحبي زيادة كلها جعلها وحقيقتها كغيرها وقابلها بالسؤال
 أحدهم حتى شمع نعله (كما بعثنا السورة من القرآن) اهتماماً بأن ذلك (يقول) إذا هم أحدهم
 بالأمر) أي قصد أمرهم لا يعلم وجه العوَاب فيه أما ما هو معروف غيره كالعبادات وهو مانع
 الأمر وقد فلانم قد يفعل ذلك لأجل وقتها الفصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عهده وأوقفتة
 وشوهم (الميركع) فليصل ندباً في غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء وإرادة الكل
 واحترز بالركعتين عن الواحدة فإنها لا تجزئ وهل إذا لم يأت بها ابتداءً تجزئ وذلك لحديث
 أبي أيوب الأنصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم حصل ما كتب الله لك فهو دال على أن
 الزيادة على الركعتين لا تنضم وهذا موضع الترجمة لا مره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين
 (من غير القرينة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصحبي من غير قرينة
 (ثم لقل) ندباً بكسر لام الأمر المعلق بالشرط وهو إذا هم أحدهم بالأمر (اللهم اني أستخيرك)
 أي أطلب منك بيان ما هو خير لي (بعبارة) وأستقدرك بقدرتك أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة
 عليه واليه فيه التعليل أي بأنك أعلم وأقدر والاستعانة أو الاستعفاف كما في رب بما أهدمت
 على أي بحق قدرتك وملكك الشاملين (أرأيت من فضلك العظيم) إذ كل عطاء أفضل ليس لاحد
 عليك حق في العمة (فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأنثرت بها
 لا يعلمها غيرك إلا من ارتضته وفيه إذعان بالافتقار إلى الله في كل الأمور واتزمت لغة العبرية
 (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر) وهو كذا وكذا أو يسعيه (خبري في ديني ومعاشي) حياتي
 (وعاقبة أمري) أو قال عاجل أمري (وأجله) الشك من الراوي (فأقدره لي) بضم الدال في
 اليونية وحكي عياض فاقدره بكسرها عن الاصحبي قال التراقي في آخر كتاب أنوار البروق
 من الدعاء المحترم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول أقدر لي الخيران الدعاء بوضعه
 اللغوي انما يناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضو
 هذا الدعاء أن يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة
 والتقدير بل وقع جمعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء وأن الأمر
 أتف كما أخرجه مسلم عن الخوارزم وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هذا فاقدره لي
 بأن يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسر على سبيل الجواز والداعي انما أراد هذا الجواز
 وانما يحرم الاطلاق عند عدم الشبهة (ويسر لي ثم بارئ لي فيه) أدع، وضاعفه (وان كنت أعلم
 أن هذا الأمر) وهو كذا وكذا أو يسعيه (شر لي في ديني ومعاشي) حياتي (وعاقبة أمري)
 أو قال (شك من الراوي) (في عاجل أمري وأجله) فأصرفه عنى وأصرفني عنه فلا تعلق لي بطلبه
 وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لا تقدره لي ولم يكتب بقوله فأصرفه عنى
 لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقاً متشوقاً
 الى حصوله فلا يطلبه ساطراً فاذا صرفه الله وأصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (أقدره لي)
 الخرجت كان ثم أوضي به) بهم منقطع أي اجعلني راضياً به لانه اذا قدره الخير ولم يرض به كان
 منكراً العيش آتياً بعد رضاه بما قدره الله له مع كونه خيراً له (قال ربي حاجته) أي في أموره

دعائه عند ذكره ان كانا الكتابة عن ابي قوله ان هذا الامر كما مره وشيخ المواقف بطي وعبد الرحمن
 ومحمد بنان وثمة زيان ابي المراتي بروايته . وفيه التصديت والاعتنة والقول واخرجه ايضا
 في التوحيد وابدود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والنسائي في النكاح واليعون
 واليوم والليلة . وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشر بن فرقد البرجعي التميمي اعطاني
 (عن عبد الله بن سعيد) بكسر العين ابن ابي هند المدائني (عن ابن عمر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
 ابن سليمان) بفتح العين وضم السين وفتح اللام (الزرقى) انه (سمع ابا قتادة) الحرف (بن ربعي) بكسر
 الراء واسكان الموحدة الا نصارى رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 احدكم المسجد وللكتيبة في المجلس (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) تحية المسجد ندبا والحديث
 سبق في باب اذا دخل المسجد فليركم ركعتين . وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي
 (قال احمد بن مالك) الامام (عن يحيى بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن
 انس بن مالك) رضى الله عنه قال صلى انما رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعته ملائكة جندة
 انما لها هم صنعت له نأكل منه ثم قال قوموا فلاحصل لكم قال انس قدمت الى حصركنا فقدموا
 من طول ما لبت ففختمه به فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه وقت انا والبيوم والجوز
 من ورائنا فصلى انما رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتين ثم انصرف) . وبه قال (حدثنا ابن
 بكير) والاصمعي وابي ذريح بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين
 (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (سالم عن) ابيه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما
 قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
 بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء . وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اس
 (قال اخبرنا) وابي ذريح والاصمعي حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) ولا يورى ذرو الوقت
 والاصمعي حدثنا (عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (قال سمعت ابا عبد الله رضى الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال انه (يخطب) يوم الجمعة (اذا جاء
 احدكم والامام ما يحب اذ قد خرج فليصل ركعتين) ندبا . وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن
 ذكوان (قال حدثنا سيف) الخزومي وفي هامش الفرع وأصله بن غير رتم ابن سليمان المكي (قال
 سمعت مجاهد) الامام المنصور (يقول ابي ابن عمر) بن الخطاب بضم همزة اتي مينا للمنعول
 (رضي الله عنهما في منزله) بمكة (فقبل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال
 فاقبلت فاجد) بفتح الميم من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت
 لكن عدل عنه لاستحسان صورة الوجدان وسكايته عنهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد خرج) من الكعبة (واجد بالالا) مؤذنه (عند الباب) وللكتيبة في وابن عباس على الباب
 حال كونه (قائمة) انقلت باللال على) باسقاط همزة الاستفهام المتويزة وللكتيبة في اصلي
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى فيها (قلت فأين) صلى فيها (قال بين هاتين
 الاسطواتين بضم الهمزة والنون) (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين في وجه الكعبة) أى
 مواجها بابها وفى جهتها فكون أعم من جهة الباب . وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا
 من مقام ابراهيم صلى في أوائل الصلاة (قال ابو عبد الله) البخاري وفي الفرع وأصله علامة

سقوط ذلك عن ابن عباس كروى في هامشه ما التصريح بسقوطه أيضا عن أبوي ذر والوقت
والاصبلي (قال أبو هريرة) مما روي في باب صلاة النسي في الحضر ولا يذو والاصبلي وقال
أبو هريرة رضي الله عنه أو صفاني النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي النسي (قال عثمان) بكسر
العين وسكون الشوقه مما سبق مرصولا في باب المساجد في البيوت ولا يذو والاصبلي عثمان
ابن مالك (عند علي رسول الله) ولا أبوي ذر والوقت والاصبلي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو
بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما عتد النهار وصفتها ورأه فركع ركعتين قال في المصابيح
قال ابن المنبر رأى الخناري الاستدلال بالاستحارة والحصاة والأفعال المستمرة ولد من
الاستدلال بشوكة صلاة الليل منى منى لأنه لا يقوم الاستدلال به على النهار إلا بالقياس ويكون
القياس حينئذ كالمعلم من فهمهم قوله صلاة الليل فإن ما هرد أن صلاة النهار ليست كذلك والاصبلي
سقطت فائدة تخصص الليل والجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما خص الليل لأجل أن فيه
الوتر خشية أن يقاس على الوتر فيقتضى المصلي بالليل أو تلافيا لأن المتر لا يعاد وأن بقية صلاة
الليل منى منى وإذا ظهرت فائدة تخصيصه بوى الله وم صار حاصل الكلام صلاة النافلة
منى منى فيم الليل والنهار فتأمل فإنه لطيف جدا (باب الخديث بعد ركعتي النسي)
وغير أبوي ذر والوقت والاصبلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال (حدثنا علي بن محمد بن
المديني قال حدثنا عثمان بن عيينة قال أبو النضر) سالم (حدثني) بالافراد (أبي) أبو أمية
(عن أبي سلمة) يفتح اللام ولا أبوي ذر والوقت والاصبلي قال أبو النضر حدثني عن أبي سلمة (عن
عائشة رضي الله عنها) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني
والاصبلي (م) قال علي بن عبد الله المديني (قال لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو مالك بن
أنس الامام كما أخرجه الدارقطني (برويه ركعتي الفجر) التي قبل الفرض (قال سفيان هو ذلك)
أي الا مر ذلك (باب ما بعد ركعتي الفجر ومن سهاهما) أي الركعتين والعموي والكشمي
سهاها بالافراد أي سنة الفجر (طووعا) نصيبه قول ثاب لهاها وبالسند قال (حدثنا سفيان
ابن عمار) يفتح الواو وتختصف القصة وبعد الاقفون وعمر بن قيس العيين وسكون الميم قال
(حدثنا يحيى بن سعيد) القنطان قال (حدثنا ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء)
هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) يفتح العين فيهما على التصغير الثاني القاصم (عن عائشة
رضي الله عنها) أنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه عليه
الصلاة والسلام (نعمه) أي تنقلنا وتحنطنا ولا أبوي ذر والوقت والاصبلي أشد تعهدا منه
(على ركعتي الفجر) وفي هاشم المخرج مائة منه الاولى ساقطة عند الاصبلي وأبوي ذر والوقت
مكثرة في أصل السماع (باب ما يقرأ) يفتح أوله بيا لله قول والذي في البيوتية مبداء الفاعل
(في) سنة (ركعتي الفجر) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا
حاتم) الامام (عن حشلم بن عمرو عن أبيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان
التيان ينتهيهما صلاة (ثم يولى إذا سمع النداء للصبح) ستمه (وهن ركعتان خفيفتان) يقرأ
فيهما بيا لله الكافرون وقال هو الله أحد ورواه مسلم ولا يذو قل آتينا الله صائرا من طيننا في

باليه

باليه

باليه

الركعة الاولى وفي الثانية ربا آمنة انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث
 فالترجمة تملوه عن ذكر القراءة واجيب بأن كلمة ما في الاصل للاستهام عن ماهية الشيء مثلا اذا
 قالت ما الانسان أي ما ذاته وما حقيقةه بخوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء
 كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى أي ما لوتها وههنا أيضا قوله ما يقرأ استفهم عن صفة
 القراءة هل هي طويلة أو قصيرة فقوله خفية فتميز يدل على أنها كانت قصيرة * ورواه الحديث
 ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والسؤل ورواه تابعي عن تابعي وأخرج
 مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) يفتح الموحدة وتشديد
 المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب عندنا قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن محمد بن عبد
 الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصاري (عن عمته عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن
 عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم) مهمل التعمير بل السند (حدثنا)
 ولابي ذر قال وحدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال
 حدثنا زهير هو ابن عاوية الجعفي قال حدثنا يحيى بن عمار بن سعيد بكسر العين الانصاري
 (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارة السابق (عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يحنف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى إلى
 لا قول) بالام التأكيد (هل قرأ بآتم الكتاب) أم لا وسق لا يتدأرا في بكسر الهاء حرفة للعموي
 بآتم القرآن وليس المعنى أنها شكت في قراءته بآتم القرآن بل المراد أنه كان في غيرها من التوافل
 يقول وفي هذه يحنف أفعالها وقرأتها حتى إذا نسبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ
 فيها * ورواه ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
 * (ابواب) أحكام (التطوع) بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غاب الاصول كقرع البوننة
 واطقوع عند الشافعية ما رجع الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمنسحب
 والمدوب والنافلة والمرغب فيها لفظ مترادفة (باب التطوع) (ب) الصلاة (المكتوبة)
 المقروضة والحكمة في مشروعيته تكميل القراءة ان فرض فيها نقصان * وبه قال
 (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عبد العزيز
 بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (قال أخبرني) بالافراد ولفه برأوي ذر والوقت
 أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال حدثت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم يحدثين قبل صلاة (الظهر) لا يعارضه قوله في حديث عائشة التي في باب
 الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أربع قبل الظهر لأنه كان تارة يصلي أربعاً وتارة ركعتين
 أو كان يصلي اثنين في بيته وثنتين في المسجد وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى (وسجدتين بعد
 صلاة (الظهر) وقيل من الروايات أربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على أربع
 ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النادر) (وسجدتين بعد صلاة المغرب
 وسجدتين بعد صلاة العشاء وسجدتين بعد صلاة الجمعة) هذا الذي أخذته في الروضة
 وبحديث مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً كما في المنهاج والمراد بالسجدتين في
 كلهما ركعتان وجمع التبعية في الاشتراك في فعلها لانه اقتدى به فيها (فاما المغرب والعشاء) أي

سنة

سقاها (في بيته) المقدس كان يصلي ما قبل ان فعل التوافل لليلة في البيوت أفضل من
 المسجد بخلاف النارية وأجيب بأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لثقلته
 بالناس في انهم ارجأوا بالليل يكون في بيته اه وحديث الصحابين صلوا بهم الناس في بيوتكم
 فان أفضل الصلاة المراد في بيته المكتوبه بتبدل لأفضله التوافل في البيت مطلقا نعم أفضل
 نوافل في المسجد منها رتبة الجمعة ونوافل يومها أفضل التكبيرة والتأخير لطلب الساعة نص
 على نحوه في الامم و ذكره غيره وقسم أما التفصيلة في قوله فأما المغرب والعشاء محذوف يدل
 عليه السياق أي وأما من المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر
 السابق في باب الصلاة الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
 وبين ما ههنا تناف لان الانصراف أعظم من الانصراف الى البيت ولئن سلنا فالاستلاف
 إنما كان ابيان جواز الاخيرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب (وحدثني أختي حفصة) زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدة في ركعتين
 ركعتين) حنفية بعد ما يطعم العجور قال ابن عمر (وكانت) أي الساعة التي بعد طلوع الفجر
 (ساعة لا تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لأنه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل
 على انه إنما أخذ من حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لأصل مشروعهتم ما ورد
 تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا
 قاله ابن حجر (وقال ابن أبي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن أبي الزناد اسمه
 عبد الله بن ذكوان (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون الصادف (عن نافع) أي عن ابن
 عمر أنه قال (بعد العشاء في أهله) يدل قوله في الحديث في بيته (تابعه) أي تابع عبد الله
 المذكور (كثيرين فرقه) بفتح القاف والصادف بينهما ما ذكره (و) تابعه أيضا (أيوب)
 السهتياني (عن نافع) كذا عند أبي ذر والاصمعي بتقديم قال ابن أبي الزناد على قوله تابعه
 وفسره تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فأما المغرب والعشاء في بيته قال ابن أبي الزناد في
 آخره وبعد قوله تابعه كثير إلى آخره (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) وبه قال (حدثنا
 علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سليمان بن عيسى) (عن عمرو) بفتح العين بن دينار (قال
 سمعت أبا الشعثاء) بفتح الشين المجهمة وسكون الميم وبالثلاثة هم دراج بن جابر وهو ابن زيد (قال
 سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفي بعض الاصول مع النبي صلى
 الله عليه وسلم عينا) أي مثل ركعات الظهر والعصر (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل
 لم يجمع بينهما فصدق أنه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها (وس) بعد المغرب والعشاء (جميعا)
 لم يفصل بينهما بتطوع فربما تطوع بعد المغرب وأما التطوع بعد الثانية فذكرت عنه وكذا
 التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار (قال بأبا الشعثاء) (أظنه) عليه الصلاة والسلام
 (آخر الظهر وبطل العصر وبطل العشاء وأخر المغرب) قال أبو الشعثاء (وأنا أظنه) عليه الصلاة
 والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهر إلى العصر (باب حكم
 صلاة الخسفي في السفر) أي هل تصلي فيه أم لا ويدل ثلثي حديث ابن عمر ولا ثبت حديث أم
 هاني وهما حديثنا الباب وبه قال (حدثنا مسدد) وهو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) بن سعيد

عليه

عليه

القطان (عن شعبة) بن الطحاج (عن توبة) بفتح المثناة القومية وسكون الواو وفتح المارحة بن
 كيسان بن المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى
 وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء الماكسورة ابن اشترج بضم الميم
 وفتح الشين المنجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجميم أبو المعز العملي المصري قال قلت
 لابن عمر رضي الله عنهما انصلي صلاة الضحى قال ابن عمر (د) أصلها قال (ق) له (نعم
 قال لا) أي ليصلها (قلت فأبو بكر قال لا) أي ليصلها (قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا أحاله) برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر وتحتها قال في القاموس في لفظة أي لأظنه عليه
 الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توفقه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها لم يشق بذلك عن
 ذكره ثم جاء عنه الجزم بكونه لم يحدث به يد من منصور بانه زاد صحيح عن جاهد عنه
 واستشكل إيراد المؤلف هذا الحديث هنا إذ لا يأتي به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر
 بما قدره كالعهد في سهل تصلي فيه أم لا واختلف رأي الشراح في ذلك فجعل الخطابي على غلط
 التاسع وابن المنبر على أنه لما تعرضت عنده أحاديثها ناضيا لحديث ابن عمر هذا وأما الحديث
 أبي هريرة في الوصية به أنزل حديث النبي على السور وحديث الأبيات على الحضرة وبؤيد ذلك
 أنه ترجم حديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضرة مع ما عده من قول ابن عمر لو كنت مصابا
 لآمنت في السور قاله ابن حجر ورواه هذا الحديث بصريون إلا ابن الطحاج فإنه واسطى
 والامور فاقبل كوفي وفيه الحديث والمعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
 وشيخ لموافق من إفراده كالحديث به وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياسر (قال حدثنا شعبة
 ابن الخجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الأقل وضم الميم وتشديد الراء في الثاني
 (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحدنا أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
 صلاة الضحى غير أم هانئ) فاختتمت حقيقة على بن أبي طالب وهو يدل على إرادته على صلاة
 الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغيره بالرفع بدل من أحدنا واستقدم منه العمل بخبر
 الواحد (فإنما قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت يوم فتح مكة فأتته) أي في بيتها كما
 هو ظاهر التعدير بالقضاء المنقضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالوطمان طريق أي مرة عنها
 أنها قالت ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلهذا تكررت ذلك
 منه (وصلى غائبا) بالياء التحتية وللأصيلي وأبي ذر غمان (ركعات) زاد كريب عنها فيملا رواه
 ابن خزيمة بسلم من كل ركعتين (فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) ثم قد
 ثبت في حديث حديثه عند ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فقول فيها فيجتمل أن
 يكون خلفها المنتزغ لمهمات الفتح لكثرة شهاده واستنبط منه سبعة صلاة الضحى خلافا لما قال
 ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك بل هو أخبارها وقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح أو أنها
 كانت قضاء عمل تغفل عنه تلك الليلة من حوزة فيها وأجيب بأن الصواب صحة الاستدلال به
 لقولها في حديث أبي داود وغيره صلى سبعة الضحى وسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات صحة
 الضحى وفي التهديد لابن عبد البر قالت قدم عليه الصلاة والسلام مكة فنصلى ثمان ركعات فقلت
 ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به أي بحديث الباب النووي على أن أفضلها ثمان

ركعات وقد ورد في ركعتان وأربع وست وثمان وعشرون عشرة وهي أكثرها كما قاله
 الروياني وجرم به في المورد ما يحتاج وفي حديث أبي ذر مر فو قال ان صليت الضحى عشرا
 لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثني عشر ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ورواه البيهقي
 وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المذهب وقال فيه أكثرها عند الاكثرين ثمانية
 وقال في الروضة افضلها ثمان وأكثرها ثمانية عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من
 جهة كونه اذا زاد ان ما يكون مقضولا ويتقص من اجزه والافضل المداومة عليها الحديث أبي
 هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القسيامة نادى مناد ابن
 الذين كانوا يدعون صلاة الضحى هذبا بانيكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبه بن عامر قال امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعبد الضحى بورتيم او الشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها
 فيما جرم به الرافي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المذهب والتحقق الى الزوال
 وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها
 (باب من لم يصل صلاة الضحى وراة) أي الترك (واسعا) مباح نصب شعول لمن رأى ه وبه
 قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا) وللاصلي أخيرا (ابن أبي ذئب) عبد الرحمن
 (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت
 ما رأيت رسول الله ولا نبي ذر والاصلي النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة الضحى) بفتح
 السين في الاولى وضعا في الثانية أي ماصلي صلاتها أو صلها من التسليم ونصحت النافذة بذلك
 لان التسليم الذي في المفريضة نافذة فقبل الصلاة النافذة سجدة لانها كالتسليم في القرية (والى
 لا سجدها) يضم الهمزة وكسر الموحدة والمشقة وعدم وثوبتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما
 وقد روى اثبات فعلها وأمره بجمعها من الصحابة أنس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أسامة
 وعقبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبو سعيد ورفيد بن أرهم وابن عباس وجابر بن عبد الله
 وجبير بن مطعم وسديقة بن الهيثم وابن عمر وأبو موسى وعثمان بن مالك وعقبه بن عامر وعلى
 ابن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنوامس بن مهزيب وأبو بكر وأبو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات
 مستند عن الثقي أو الملقني المداومة عليها وقولها والى لا سجدها أي أدارم عليها وأما قولها
 في حديثه سلم كان عليه الصلاة والسلام يصلها أربعين مرة ما شاء الله فجهول على أنه كان
 يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام أو اخبار غيره فرويه وأما قولها عنده سلم أيضا
 لما سأها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصلها الا الآن يجي من مغيبه فالنقي
 عقيد بغير الجي من مغيبه (باب صلاة الضحى في الحضرة طاه عتيان بن مالك) الانصاري
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ما وصله أحد بانظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سجدة
 الضحى فتسودا وراة وضحاها بالانه ه وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الأزدي القصاب
 (قال أخبرنا) وللاصلي وأبي ذر حدثنا (شعبة) بن الجراح (قال حدثنا عباس) بفتح العين
 الهمزة وتشديد الواحدة (الجاريري) يضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عبد الله بن
 وشعبة الموصلي (هو ابن زورخ) بفتح الفاء ضم الراء المشددة آخره شاه معجزة وذلك سابقا عند
 أبي ذر والوقت والاصلي (عن أبي عثمان النهدي) بفتح التون وسكون الهاء (عن أبي هريرة

بها

بها

رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لم الذي تخلت محبته قلبى فصارت في خياله
 أى في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي
 لاتخذت أبا بكر لان الممتنع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خيلاً لأن غيره يتخذ
 هو (بثلاث لأدعون) يضم العين أى لا أتركهن (حتى) أى إلى أن (أصوت صوم ثلاثة أيام)
 البيض (من كل شهر) لقرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بالتمسح وينتاب
 ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك أصوم رمضان إذا حسنة بعشر أمثالها وصوم بالجر بدل من
 ثلاث وبالرفع خير بمقدار ما حذف أى هي صوم وصلاة ونوم التالين معطوفان عليه فيجزان
 أو يرفعان (وصلاة الفصحى) في كل يوم كإزاده أجر وكعتين كما يأتي في الصيام وهما أقلها ويجزئان
 عن الصدقة التي تصح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلثمائة رمتون مفصلاً كما في حديث
 مسلم عن أبي ذر قال فيه ويجزئ عن ذلك ركعة من الفصحى (ونوم على وتر) يقترن على جنس
 الصلاة في الفصحى كالوتر قبل النوم في المواظبة إذ الليل وقت الغفلة والكسل فطلب النفس
 فيه الراحة وقد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجئة فأمره بالفصحى
 بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره عليه السلام أنه لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر
 ولا غيره مما من الصابة لكان قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بثلاث أيضاً لاني الدرر
 كما عند مسلم ولا يذركا عند النساء فيقبل خصم بذلك الكونهم فقرا لامل لهم فوصاهم بما
 ياقبهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين
 الحديث والترجمة أجيب بأنه يناول حتى الحضر والسفر كي يدل عليه قوله لا أدعهن حتى
 أموت فصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك كافي في المطابقة وفي الحديث
 استجاب تقديم الوتر على النوم لكانه في حق من لم ينق بالاستيقاظ أمام من وثقه فالتأخير
 أفضل لحديث مسلم لم من خاف أن لا يترجم من آخر الليل فليوتر أو له ومن طمع أن يقوم آخره
 فليوتر آخر الليل فان أوترتم تهجد ليعده حديث أبي داود وقال الترمذي حسن لا ويران
 في إلهه ورواة حديث الباب بصريون الأشعبة فإنه واسطي وفيه التحديث والغفنة
 والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم وسلم والتساق في الصلاة وبه قال (حدثنا علي بن
 الجهم) بفتح الجيم وسكون العين (قال أخبرنا شعبه) بن الجراح (عن أنس بن سيرين) أخى محمد
 ابن سيرين مولى أنس بن مالك (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه زاد في غيره رواية أبوي ذر
 والوقت والاصبلي الانصاري (قال قال رجل من الانصار) هو عثمان بن مالك فيما قيل
 (وكان ضحفا) ميمنا (لنبي صلى الله عليه وسلم الى لا أستطيع الصلاة معك) في المسجد (فصنع
 للنبي صلى الله عليه وسلم لطة ما فادعاه الى بيته ونسج له طرف حمر بعمامة) تطهير الله وتليتنا (فصلى
 عليه) أى على الحصر وما بنا معه (ركعتين وقال) بالواو ولا يذرف قال (فلان بن فلان)
 عبد الجدين المنذر (بن الجارود) ولقب برأبي ذر والاصبلي ابن جارود (لأنس) كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي (صلاة الفصحى فقال) بالفاء ولا يذر والاصبلي وأبي الوقت قال أنس
 (مارأيتك صلى) الفصحى (غير ذلك اليوم) فنفى رؤية أنس ليلته تلزم نفي فعلها فهو كمنى عائنة
 رؤيتها وثابتة فعلها بطريق الخبر غير عملها كما تر وفي قول ابن الجارود كان عليه الصلاة

وبالسلام

فالسلام يصلى الفضى اشارة الى ان ذلك كان كالتعارف فندعم وقد سبق حديث عبدان
 في باب هل يصلى الامام عن حضر من ابواب الامامة (باب الركعتين) اللهم (قبل) صلاة
 (الظهر) واخير ابوي ذر والوقت والاصلي وابن عاصم ~~كروا~~ باب التزوي من الركعتان بالرفع
 بتقديره - اذا باب يذكر فيه الركعتان - ووجه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المعجمة لا يسكون
 الراء قال حدثنا جاد بن زيد (ولا في ذر هو ابن زيد) عن ايوب (السجستاني) عن نافع (مولى ابن
 عمر) عن ابن عمر (بن الخطاب) رضي الله عنهما قال حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم عشر
 ركعات (رواها الفرائض) ركعتين قبل (صلاة) الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد (صلاة)
 (المغرب) في بيته وركعتين بعد (صلاة) العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط
 الواو ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وكانت أي ذلك الساعة (صاعدا لا يدخل على النبي صلى الله
 عليه وسلم فيها) لاشتهاله فيها بربه لا بغيره (حدثني) بمائة فورية بعد المثلثة والافراد (خصمة)
 زوجته صلى الله عليه وسلم (أنه) عليه الصلاة والسلام (كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى
 ركعتين) وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له الموافق ووجه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر
 قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الجراح (عن ابراهيم بن محمد بن المنذر)
 بضم الميم وسكون النون وقع المشاة الفورية وكسر المشين المجمة ابن أبي مسروق الهمداني
 (عن أبيه) محمد بن المنذر بن ابي جده (عن عائشة رضي الله عنها) ومحمد بن المنذر قدم مع من
 عائشة كما صرح به في روايته وتكعب عند الاصمعي وكذا وافق وكعب اعلى ذلك محمد بن جعفر كما
 عند الاصمعي ايضا وحدثنا في رواية عثمان بن عمر عن شعبة ما دخل مسروق بن محمد بن المنذر
 وعائشة مرودة فهو من المزني في متصل الاسناد ونسب الاصمعي الوهم في ذلك الى عثمان
 نفسه وبه جزم الدارقطني في العال (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أي لا يترك
 (الربيع قبل) صلاة (الظهر) وركعتين قبل (صلاة) الفسدة ولا يترك من يدعو بين حديث ابن
 عمر لانه يحتل أنه كان اذا صلى في بيته صلى اربعاً واذا صلى في المسجد ركعتين أو انه كان يفعل
 هذا وهذا الخسكي كل من ابن عمر وعائشة مما رأى أو كان اربع وردت مستقلة بعد الزوال
 لم يثبت ثوبان عند المزاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يعلى بعد انقضاء النهار وقال
 فيه انه ساعة تخفف فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة - وأما صلاة الظهر فالركعتان
 التي قال ابن عمر فعمل في وجهه عند الشامي ان الاربع قبلها اربعة اهل الجدة منها (تابعه) أي
 تابع يحيى بن سعيد (ابن أبي عمير) محمد بن ابراهيم البصري (وعرو) بفتح العين بن مرفوق
 (عن شعبة باب الصلاة قبل) صلاة (المغرب) ووجه قال (حدثنا ابو عمر) شيخ الحسين عبد الله
 ابن عمرو بن الجراح النخعي (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد أبي عبيدة (عن الحسين) بن
 ذكوان الماهلي (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وقع الزاء ولا يوي ذرو الوقت والاصلي عن
 عبد الله بن بريدة (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بضم الميم وفتح الهجاء والهاء المشددة
 (المزني) بضم الميم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب) أي ركعتين كما
 عند أي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام (في) المزة (الثلثة)
 لمن شاء (صلاتهما) كراهية من يتخذها النامسنة (لازمة) يواظبون عليها ولم يردني استجابها

لانه لا يأمر بما لا يستحب وكان المراد الخطاط ورواه عن رواتب الترافض ومن ثم لم يذكرها
 أكثر الشافعية في الرواتب ويدل له أيضا حديث ابن عمر عن أبي داود بإسناد حسن قال
 ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه معارض
 بحديث عقبه بن عامر التالي لهذا منهم كانوا يصلون في العهد النبوي قال أنس وكان يرانا
 نصلي ما نعلم نهنا وقد عدتها بعضهم من الرواتب وتعب بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام
 واظب عليه والذي صححه النووي انها سنة للأمة في حديث الباب وقال مالك بعدم السنة
 وعن أحمد الجواز وقال في المجموع واستصحابه ما قبل الشروع في الاقامة فان شئنا فيها كره
 الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اعرف وقال
 القاضي انها بدعة لانه يؤذى الى تأخير المغرب عن أول وقتها وأجيب بأنه ما نال السنة وبأن
 زمنه ليس بمتأخر به الصلاة عن أول وقتها وحكمة استصحابه ما ربا اجابة الدعاء لانه بين
 الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الأحاديث يدل
 على استحباب تحقيقه ما كرهه في القبر * ورواه هذا الحديث بصريون الا ابن يزيد فانه
 مروزي وفيه التحديد بالجمع والافراد والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام
 وأبو داود في الصلاة * وفيه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) زاد الهروي هو المقرئ (قال حدثت
 سعيد بن أبي أيوب) الخراعي وسعيد بكسر العين (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي حبيب
 أبو ربه واسم أبيه سويد) قال حدثت مراد بن عبد الله) بفتح الميم وسكون الراء مفتح المثلثة
 (البرقي) بفتح المثناة التمهية وبالزاي وانثون سبعة الى بن بطن من حمير (قال أنيت عقبه بن
 عامر الجهني) بضم الجيم والى مصر رضى الله عنه (قلت ألا عجيبك) بضم الهاء مزنة وسكون
 المهملة ولا يوي ذرو الوقت والاصلي الأعمى بفتح العين وقتها بفتح الجيم (من أبي شبيب) بفتح
 انشأة الفوقية عبد الله بن مالك (ركع ركعتين قبل صلاة المغرب) زاد الامام علي حين يسمع
 أذان المغرب (فقال عقبه) رضى الله عنه (انا كنا نعلمه على عهد رسول الله) ولا يذرو الا اصلي
 الذي صلى الله عليه وسلم قلت (ولا يذرو قلت) (فما يمنعك الا ان) من صلاتهم ما (قال الثقل)
 بسكون العين وضهها * ورواه هذا الحديث مصريون الأشجعي المؤلف وقد دخلها (باب صلاة
 التوافل جماعة ذكره) أي حكم صلاتها جماعة (أنس) أي ابن مالك ما وصله المؤلف في باب
 الصلاة على الخبير (وعائشة رضى الله عنها) ما وصله أيضا في باب الصدقة في الكسوف من باب
 صلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وفيه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرو الا اصلي
 حدثنا (اصحق) هو ابن زاهوية أو ابن منصور والاقول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد
 الا أن في لفظه اختلافا يسيرا ويستأنس للقول بأنه الاول بقوله (أخبرنا به قلوب بن ابراهيم)
 ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لأن ابن زاهوية لا به عن شيوخه الا بذلك
 لكن في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما حدثنا به قلوب قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد
 بسكين ونال (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء
 وكسر الواو ابن مرامقة (الانصاري انه عقل) بفتحات أي عرف (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعقل محجة مجها) أي رمي به حال كونها (في وجهه) بناء على الاستئذان الا بويه واكراما

للربيع (من بئر كات) أي البئر وللعموي والمسئلي كان أي الملو (في دارهم فزعم) أي أخير
 (تحمود) ~~مذكور~~ وهو من اطلاق الزعم على القول (أنه سمع عتبة بن مالك) بكسر العين
 (الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدر) أي وقعة بدر (مع رسول الله) ولا يذو والاصيلي
 مع النسب (صلى الله عليه وسلم يقول كنت) وللكتشمي يقول اني كنت (اصلي لقومي بني
 سالم) بموحدة بن وللهروي بن سالم باسقاط الالوي منهما (وكان يجوز بيني وبينهم واد اذا جاءت
 الامطار فيشق) بمنشأة تحية بعد الفاء وللكتشمي في شق بصيغة الماضي وفي رواية يشق بثبات
 المثناة وحذف الفاء (على اجتيازها) بضم ساكنة ومنشأة وزاي (قبيل) بكسر القاف وفتح
 الموحدة أي جهة (مسجدهم فثقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني) وللاصيلي
 فقلت اني (انكرت بصري) يريد به العمي أو ضعف الابصار (وان الوادي الذي بيني وبين قومي
 يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجزاءه فوددت انك تأتي قسلي من بيتي مكانا) بالنصب
 على الظرفية وان كان محذورا التوعد في الأيهام فأشبهه ذات وقومها وهو على نزع الخافض
 (أخذت صلي) برفع المحبة والجلالة في محل نصب صفة مكانا أو مستأثمة لا شغل لها أو هي مجزومة
 جوا بالامر أي ان تصل فيه أخذت موضعا للصلاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وللهروي والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأفعل) زاد في الرواية الآتية ان شاء الله
 قال عتبة (فقد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعدما اشتد النهار)
 في الرواية السابقة حين ارتفع النهار (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له)
 فدخل (فلم يجلس حتى قال) الخ (ان يحب أن أصلي) بضم الهمزة وللعموي والمسئلي أن فصل
 بنون الجمع (من يذك) قال عتبة (فانرتاه) صلى الله عليه وسلم (الى المكان الذي أحب ان
 اصلي فيه) بهمزة مضمومة ولا يذو الوقت والاصيلي يصلي بمنشأة تحية مضمومة مع كسر
 اللام (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر) وفي نسخة مكبرا للصلاة (ومنفذنا) بضم
 وراه (فصلي) بنا (ركعتين ثم سلم) ولما بالواو ولا يذو الوقت فسلمنا (حسين سلم) عليه الصلاة
 والسلام (خفته على خربي) بفتح الخاء وكسر الزاي المجهين طعم (بصنع) من لحم ودقيق (له)
 عليه الصلاة والسلام (فسمع أهل الدار) أي أهل الخلة (رسول الله) بالرفع ولا يذو الوقت
 والاصيلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فتاب) بالمنشأة بعد الفاء وموحدة بعد الالف
 أي جاء رجال منهم حتى ~~تزلزل~~ تزلزلت في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك) هو ابن الدخين
 (لا اراه) بفتح الهمزة لا أبصره (فقال رجل) آخر (منهم ذلك) أي مالك (منافق لا يجب الله ورسوله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقل ذلك الا تراه) بفتح التاء قال لاله الا الله يتقو بذلك
 وجه الله) أي ذاته (فقال) بالافراد وللكتشمي فقالوا (الله ورسوله اعلم اما) بفتح الهمزة
 وتشديد الميم وللعموي والمسئلي انما (تؤمنن فوالله لا) وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه الا الى
 المنافقين قال) بغير فاء وللهروي والاصيلي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد رزم
 على النار من قال لاله الا الله) مع قول محمد رسول الله (يتقو بذلك وجه الله) أي ذاته وهذه
 شهادة عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبأنه تشهد شخصيا نافيها عنهم من الشقاق عنه (قال
 تحمود) بالاستناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع (أخذتها قوما) أي رجالا (فيهم ابو

أيوب) خالد بن زيد الأنصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة) سنة خمسين
 أو بعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها إلى القسطنطينية وحاصروها (التي توفى فيها) وأرهبوا
 أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب قبره فدفن إلى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره
 (ويزيد بن معاوية) بن أبي سفيان أمير (عليهم) من قبل أبيه معاوية (بأرض الروم) وهي
 ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية (فأنكرها) أي الحكاية أو القصة (على أبو أيوب)
 الأنصاري (قال) وللهروي والأصمعي (قال) واقعه ما اتفق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما قلت قط (قل) والباعث له على الإنكار أنه تشكك في قوله أن الله قد حرم على النار من قال لا اله
 الا الله لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لا بان كثيرة وأحاديث
 شهيرة وأجيب بحمل الصحابي على الخلود قال محمود (فكبر) بضم الموحدة أي عظم (ذلك)
 الإنكار من أبي أيوب (على) بضم الله على (أن سلمني) ولا يوي ذرو الوقت فجعلت لله أن سلمني
 (حتى أقبل) بضم الفاء أي أرجع وسقط لفظ حتى لا يذر (من غزوتي) وللمستحلي عن غزوتي
 (إن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه إن وجدته حيا في مسجد قومه) قال في الفتح وكان
 الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثانياً أن أبا أيوب لما أنكر عليه أنهم
 نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكر عليه (فقلت) أي فرجوت (فأهلت) أي أحرمت
 (بجمعة أو بعمره) بالموحدة وفي نسخة بإسقاطها (ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فاذا
 عتبان) بن مالك (شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة) وللأصمعي من صلواته (سكنت عليه
 واخبرته من أفاثم سألته عن ذلك الحديث) الذي حدثت به وأنكره أبو أيوب على (جديته)
 عتبان (كما حدثت به أول مرة) ومطابقة الحديث لترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وصفقنا ورأه ثم سلم وسلنا حين سلم (باب) صلاة (التطوع في البيت) • وبه قال (حدثنا
 عبد الأعلى بن حماد) أي ابن نصر المتوفى فيما ظاه المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال
 (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن أيوب) السجستاني (وعبيد الله) بالتصغير والجزع عفا
 على سابقه ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم) شيئاً (من صلواتكم) السائلة قال
 النووي ولا يجوز جعله على الفريضة وفي الصحاح صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة
 المرء في بيته إلا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة
 وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة
 الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الأحياء إن ابن الأثير ذكره
 في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه
 الطبراني وأسند من فوقهما تقدم عن صهيب بن النعمان عن رسول الله عليه وسلم ويستحق
 من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والأحرام والتراويح للجماعة (ولا تخذوها قبورا)
 أي مثل القبور التي ليست محلاً للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطع عنه الأعمال
 أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لأنصالح النوم أحوال الموت (تابعه) أي تابع
 وهيباً (عبد الوهاب) المتفق مما وصله مسلم عن محمد بن المنقر عنه (عن أيوب) السجستاني

ط

لكن

لكن بالنظر حالوا في ميوتكم ولا تتخذوها قبورا

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبت البسطة في نسخة الصغاني وهي لا يذروا في اليونانية
 مما صحح عليه (باب فضل الصلاة) مطلقا أو المكتوبة فقط (في مسجد مكة) صحبه (المدنية) ^{عليه}
 ورويه قال (حدثنا احمد بن محمد بن عمر) بضم العين بن الحرث بن سفيان بن عيينة بن علقمة بن
 وفتح الموحدة الأزدي القرني بفتح التون والميم الفوضي البصري التوفي سنة خمس وعشرين من
 ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الجراح الواسطي (قال أخبرني) بالأفراد (عبد المالك) زاد أبو ذر
 والأصيلي بن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشهي المذوفي سنة ست وثلاثين ومائة
 وله مائة سنة وثلاث سنين (عن قزعة) بالقاف والزاى والعين المقطوعات وقد تسكن الزاى ابن
 يحيى ويقال ابن الأنموذ البصري مولى زياد (قال سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك الأنصاري
 الخدرى رضى الله عنه (قال اربعاء) هي الآية فريسي في باب مسجد بيت المقدس كما جاله ابن
 رشد وهي لا تصافر المرأتين من الأرمه أزواجهن أو ذواتهم ولا صوم في يومين القطر والأضحية
 ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال
 الا إلى ثلاثة مساجد (قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم) قال قزعة (وكان) أبو سعيد
 (عزاه عن النبي صلى الله عليه وسلم) لم تفتق عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصده
 الاعتراض لنبهه قرا الحافظ على قاعدة الحفاظ كتابه عليه ابن رشد وفي هذا السند الحديث
 والأخبار بالأفراد والشماع والقول وفيه رواه تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه
 المؤلف في الصلاة بيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة
 والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة (ح) للنجويل من سندا إلى آخر كما متر قال المؤلف
 (حدثنا) ولا يذروا بن عساكر وحدثنا (علي) هو ابن المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة
 (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) بكسر العين هو ابن المسيب (عن أبي هريرة
 رضى الله عنه) وليس هناك السندان للعتق التالي لأن حديث أبي سعيد اشتمل على أربعة أشياء
 كونه امرؤ من أبي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى (عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا تشد الرحال) بضم المشاة القوية وفتح المعجزة والرحال بالهمزة جمع وحل للبهير
 كلشم يح للشم وهو أصغر من القصب وشده كناية عن السفر لانه لا يزم له والتعبير بشدها خرج
 مخرج الغالب في ركوب المسافر فلا فرق بين ركوب الواحد وغيرها والمشى في هذا المعنى
 ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر أخرجه مسلم والنبي هنا بمعنى النبي أى لا تشد الرحال
 إلى مسجد الصلاة فيه (الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) يمكنه بفتح نال المسجد يدل من
 ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدأ المحذوف أى هي المسجد الحرام والثلاثان عطف عليه والمراد هنا
 بالمسجد الحرام أرض الحرم كما قيل له ماء قبا رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده
 أو في الحرم قال بل في الحرم لأن كاه مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) بطيبة
 عبر به دون مسجدى للتعظيم أو هو من تصرف الرواة وروى أحمد بإسناد ورواه العيص
 من حديث أنس رفعه من صلى في مسجدى أربعين صلاة لانفونه صلاة كتبت له براءة من النار
 وبرائة من العذاب وبرائة من الثناق (ومسجد الأقصى) بيت المقدس وهو من إضافة

الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريين يؤولونه باختيار المكان أي ومسجد المكان
الاقصى وسمى به لبعده عن مسجد مكة في المسافة أو أنه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما مر من
التقدير بل اتشد الرجال الى مسجد الصلاة فيه المعتضد بحديث أبي سعيد المروري في مسند
أحمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمسلم أن تشدد رحاله الى مسجد تنبني فيه الصلاة غير المسجد
الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من أشبع المسائل المنقولة عنه وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه انه كره اللفظ أبا
لا أصل الزيارة فانها من أفضل الاعمال وأجمل القرب الموصولة الى ذي الجلال وان
مشروعيتها أجمل اجماع بلا نزاع اه فتشد الرجال للزيارة ونحوها كطلب علم ليس الى المكان بل
الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم أن تشدد الرجال الى
الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لأن الاستثناء كما وانما يكون من جنس المتعنى
منه كما اذا قلت ما رأيت الازيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا الازيدا لا ما رأيت شيئا
أو حيوانا الازيدا وقد استدل بالحديث على أن من نذر تان أحدهما المسجد لزمه ذلك وبه قال
مالك وأحمد والشافعي في البويطي واختاره أبو اسحق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا
وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق التمسك به بخلاف المسجدين الاخرين
وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به أيضا على أن من نذر تان غير هذه الثلاثة لصلاة
أو غيرهما لا يلزمه لانه لا فضل لبعدها على بعض فتسكن في صلواته في أي مسجد كان قال
النووي لا اختلاف فيه الا ما روى عن الليث أنه قال يجب الوقا به وعن الخليل رواية أنه
يلزمه كفارة يمين ولا يشعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلق به عبادة تختص به كباطل
والان لا يؤذ كره عن محمد بن مسلمة أنه يلزم في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل
سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب بأنه من التعبير بالرحلة الى المسجد
لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المسجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني
التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه هذا مسلم
وأبو داود في الحج والسنائي في الصلاة • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال
أحمد بن مالك) امام الأئمة الاصبغى (عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتحقير الموحدة وبالهاء
المهملة المتروفي سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبد الله) بالتصغير والحفظ عطف على سابقه
(ابن أبي عبد الله الاغتر) كلاهما (عن أبي عبد الله) سلمان (الاعتر) بفتح الهمزة والعين المجهدة
وتشديد الراء المدنى شيخ الزهرى (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي) ولا يؤى ذرو الوقت
والاصبغى وابن عساكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة) فرضاً (وقلا في مسجدي)
هذا خبر من جهة الثواب (من التي صلاة) تصلى (فيما سواه) من المساجد (الا المسجد الحرام)
أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي وبديل له حديث أحمد وصححه ابن حبان من
طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا
وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد
الحرام بمائة ألف صلاة والصلوة في مسجدي بألف صلاة والصلوة في بيت المقدس بمئتين

صلاة وآوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجده تنصلي بدون الاتفا قال ابن عبد البر
 لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد
 مكة تسعمائة وتسع وتسعين صلاة وآوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ويرجحون أن يطال
 به لانه لو كان مسجده مكة فاضلا أو مفضلا لم يعلم مقدار ذلك الا بالمثل بخلاف المساواة
 وأجيب بأن دليله قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من
 مائة صلاة في هذا وكأنه لم يفت عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما هو ولا يتعدى الى
 الاجزاء بالاتفاق كاتقوله النووي وغيره وعليه يحتمل قول أي بكر النقاش المصنف في تفسيره
 حسب الصلاة في المسجد الحرام بلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عشرين وخمسين سنة
 وستة أشهر وعشرين يوما وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبع وعشرين
 درجة كما مر قال البدري صاحب الانباري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف
 صلاة وكل صلاة يجاعة بألف ألف صلاة وسبع مائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بمائة
 عشر ألف ألف وخمسة مائة ألف صلاة وصلاة الرجل من بلد في وطنه غير المسجدين العظيمين
 كل مائة سنة خمسمائة بمائة ألف وستين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وعشرون
 ألف صلاة فتخلص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب
 من صلى في بلد فرادى حتى يبلغ عرواح بخمسة الفه اه لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا يحل
 بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم
 أم لان غالبنا المم الاشارة في قوله مسجدى هذا انحصر التضعيف فيه ولم يتم ما زيد فيه لان
 التضعيف انما ورد في مسجد مدونة كده بقوله هذا وقد صرح بذلك النووي بخلاف المسجد
 الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر وانه تنبسط منه فنضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل
 العبادة فيها على غيرها مما تكون اعباد فيه من جوارحه وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن
 وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر اصحابه تفضيل المدينة
 وقد رجع عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية واستتم في التفاضل عياض البقرة
 التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكي الاتفاق على انها أفضل بقاع الارض بل قال ابن
 عثيل الحنبلي انها أفضل من العرش ورواه هذا الحديث الستة مئتين الاشيخ الموقف
 فأصله من دمشق وهو من افراده وفيه التعميد والاشبار والغنضة والقول وان ترجمه مسلم
 في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج (باب فضل مسجد قبا) يضم
 القاف محمدا وقد يقصروا ويذكر على أنه اسم وضع فيصرف ويؤتى على انه اسم بقعة فلا وبينه
 وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس
 على التقوى في قول جماعة ممن السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وعسى
 باسم بن عمرو الذي وعظه به لانه عليه الصلاة والسلام وفي صحبه ما يلي القبلة شبهه بحراب
 هو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم هو به قال (حدثنا قس بن ابراهيم) بن كثير
 زاد الهروي هو الدور في نسبة الى لباس القلائس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) يضم
 العين المهمة وفتح الهمزة وتشديد المشاة التحسية اه عيل بن ابراهيم بن مقسم وعليه أنه قال

بيلة

(أخبرنا أيوب) السخري (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) كان لا يصلي من الضحى (أي في الضحى) أو من جهة الضحى (الأي يومين يوم يقدم بمكة) بجزء يوم بدلان يومين أو بالرفع خبره ثم تقدمه ثم ذرف أي أحدهما يوم والآخر يوم كالأصلي يوم كالأصلي يوم بالنصب على الظرفية ودال يقدم مقنوحه وقال العيني مقنوحه ومكة بموحدة ولا يورى ذر والوقت والأصلي وابن عساكر مكة بخذفها (فأنه) أي ابن عمر (كان يقدمها) أي مكة (ضحى) أي في مخوفة النهار (فيما وف بالبيت) الحرام (ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (خلف المقلم ويوم) عطف على يوم السابق فيعرب أعرابه (بأنى مسجد قبا) فإنه كان يأتيه ~~كل~~ سبب فاذا دخل المسجد ذكره أن يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الثواب (روى النسائي حديث سهل ابن حنيف مر فوعان خرج حتى يأتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن عمار رفته الصلاة في مسجد قبا ~~ك~~ عمرة وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة بأسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أصل في مسجد قبا ركعة بن أحب إلى من أن آق بيت المقدس من تين لوي يعلمون ما في قبا لضر بوا إليه أ كاد الأبل رفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه فضل كالمسجد الثلاثة (قال) نافع (وكان) ابن عمر (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) أي مسجد قبا أي يوم السبت كما سألني قريبان شاء الله تعالى في الباب الألاحق حال كونه (را كوا ماشيا) ما قال (وكان) أي ابن عمر ولا يذرع وعاش ما وكان (يقول له) أي نافع (انما اصنع كرايات أصحابي يصنعون ولا تمنع أحدا أن يصلي) بفتح الهمزة أي لا تمنع أحدا الصلاة وللهر روى والأصلي وأبي الوقت أن صلى بكسر الهمزة وفي نسخة أن يصلي (في أي ساعة) من الليل أو نهاره (ير أن لا تصروا) أي لا تصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلوا في وقتها ورواه هذا الحديث الخليفة معاوية بنصرى ومثنى وكوفي وفيه التعديت والاختبار والعنونة والتول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود (باب من أتى مسجد قبا كل سبب) وبه قال (حدثنا) ولا يورى حديثي (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذ كى بفتح المتنة القوية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) الصجلي بفتح القاف وسكون المهملة شخفا البصرى (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبب (ما شيا) نارة (ورا كيا) أخرى وأطلق في السابعة أتانه عليه الصلاة والسلام مسجد قبا من غير تسمية يوم وقده هنا فيجمل المطلق على هذا المقبل لانه قد في السابعة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلة لاهل قبا ونفقته حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالديانة (وكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) والأصلي والهر روى وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يذهب) أي الاثنان يوم السبت ~~ك~~ كما مر (باب اتيان مسجد قبا) كوا ماشيا) وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسعود (قال حدثنا يحيى) زاد الأصلي ابن سعيد أي القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (قال حدثني) بالأفرد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال كان النبي

فيل

فيل

صلى الله عليه وسلم يأتي قباهم ولله هوى والاصيلي وابر عساكر مسجد قبا (راصبا) نارة
 (وما شيا) أخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى أو واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله
 العين على أن المدني إذا نذر الصلاة في مسجد قبا لم يسه ذلك وحكامه عن ابن عباس (زاد ابن عمير)
 بضم النون وفتح الميم بعد الله مما هو له مسلم ويؤيد على فقال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (عن
 نافع) أي عن ابن عمر (فيصلي فيه) أي في مسجد قبا (ركعتين) ادعى الطحاوي أن هذه الزيادة
 مدرجة قالها أحد الرواة من عنده اعلم أنه عليه السلام كان من عادة أنه لا يجلس حتى يصلي
 واستدل به على أن صلاة النهار ركعتين وعروض بحدوث سعد بن اسحق بن كعب
 ابن جحرة عن أبيه عن جده رفته من توضع أقدام سبع الوضوء ثم غدا إلى مسجد قبا لا يريد غيره
 ولا يحبه له على القدوة الصلاة في مسجد قبا فصل فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم
 القرآن كان له أجر العترة إلى بيت الله ورواه الطبراني لكن فيه من يدين عبد الملك التوفلي وهو
 ضعيف ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع بنيه على أن
 بعض بقاعه أفضل من بعض فقال (باب فضل ما بين القبر) الشريف (والمئبر) المئبر وبه
 قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الأمام (عن عبيد الله بن أبي بكر)
 الأنصاري (عن هبادة بن عمير) بفتح العين وتشديد الواو بن زيد بن عاصم الأنصاري (عن)
 عمه (عبد الله بن زيد المازني) بكسر الزاي بعد هاتون الأنصاري (رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري) الموصول مبتدأ أخبره قوله (روضته من رياض
 الجنة) منقولة منها كالخمر الأسود أو تنقل بينهما إليها كالجذع الذي حن إليه صلى الله عليه وسلم
 أو وصل الملائكة للطاعات فيها اليها فهو ويجاز بآثار المال كقوله الجنة تحت ظلال السيوف
 أي الجهاد ما له الجنة فهذه البقعة المقدسة وروضته من رياض الجنة الآن وتعود إليها
 ويكون للعادل فيم أروضته بالجنة والمراد البيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهم ما لأن قبره
 في حجرته وهي بيته ويأتي مزيد ذلك في آخر فضل المدينة إن شاء الله بعونه وقوته ورواة
 هذا الحديث مديون الأشيخ المؤلف وهو من أقراده وفيه التصديت والاختبار والعنعنة
 وأخرجه مسلم في المتناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر
 (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمري العمري
 (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الغاء المجهمة وفتح الواو وكسرة
 المنة التحتية آخره موحدة (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمرو بن الخطاب (عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي) ولا يذرع ما صح عند البيهقي أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال ما بين
 بيتي ومنبري وروضته من رياض الجنة) لم يثبت خبر عن بقعة انهما من الجنة خصوصا الاهنة
 البقعة المقدسة (ومنبري) هذا بعينه (على حوضي) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه
 الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر بعينه الله فيضعه عليه أو أن له هنالك منبرا على حوضه
 يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترعة الجنة ووقع في رواية أبي ذر
 الهروي سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مديون الأشيخه فبصري من أقراده
 وفيه التصديت بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في أواخر الحج وفي الحوض

والاعتصام ومسلم في الحج (باب فضل مسجد بيت المقدس) يفتح الميم وسكون القاف وكسر
 الدال ويفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون
 الدال وبضمها وله عدة أسماء تقرب من العشر من مائة إلى مائة والقصر وبضم القاف
 الأولى • وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة بن
 الجراح) (عن عبد الملك بن عمير قال) سمعت قزعة بن الصاف والزراي والعيث الههمله المنسوحة
 (مولى زياد) بالزراي وتتحذف المثناة تصنية (قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث
 بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم) كلها حكم (فأجبتني) الأربع وهي يسكون الواو حسنة
 بصيغة الجمع لله وثبت (وأنتني) هم مزة تمد ودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها
 نون أي أفرحتني وأمررتني أحداها (قال لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها) ولا يوزر
 والوقت الا معها بالواو (او ذو محرم) وهو من النساء من حرم ذكاحها على التأسيد بسبب
 مباح لحرمها فاحترز بقوله على التأسيد من أخذت المرأة ويقول به بسبب مباح من أم الموطوءة
 بشبهة لان رطاه الشبهة لا يوصف بالاباحة ويجرم من الملاءمة فان تحرم بها ليس لمريم مثل
 عقوبة وتغليظا (و) الثانية (لا صوم في يومين) يوم عيد (الفطر) ليحصل الفصل بين الصوم
 والفطر (والأضحية) لان فيه مذكورة الله التي دعا عباده اليها من فضيئته وكرامته لاهل منى
 وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسل والاكل منها والابحاح على تحريم صومها ما لكن
 مذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أظفر وفضى يوما مكانه (و) الثالثة (لا صلاة بعد
 صلاتين بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس
 (و) الرابعة (لا تشد الرحال الا في ثلاثة مساجد) الاستثناء مفتوح والتقدير لا تشد الرحال الى
 موضع ولا زمة منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طالب علم
 أو تجارة أو زوجه لان المستثنى منه في المفتح بقدر بأعم العلم لكن المراد بالعموم هذا الموضع
 الخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره (مسجد الحرام) بمكة (ومسجد) المكان (الأقصى)
 الا بعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الاقدار والنجث وهو مسجد بيت المقدس وقد
 روى ابن ماجه حديث أنس مرفوعا وصلاة في المسجد الأقصى بمئتين ألف صلاة وعند
 الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا أيضا والصلاة في بيت المقدس بمئتين ألف صلاة وعند النسائي
 وابن ماجه عن ابن عمر أن سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى أن لا يأتي
 هذا المسجد أحد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الحديث
 (ومسجدي) بابية واختصاص هذه الثلاثة بالاقضية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم أحياء
 وأمواتا والثاني قبله الامم السابقة والثالث أسس على التقوى وبشاه خيرا البرية زاد الله شرفا
 والاقضية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من السباب الاول واختلف في شد الرحال
 الى غيرها كالتحذير الى زيارة اصحابنا أحياء وأمواتا الى المواضع الفاضلة للصلاة فيها
 والتبرك بها فقال أبو محمد الجويني يحرم عمدا بظواهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين
 وقال به الناضح عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجنوا وخصوصا
 النهي عن نذر الصلاة في غير الثلاثة وأما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة لا يدخل في النهي وخص

بعضهم انتهى فيما سلكه الخطابي بالاعتكاف في غيراته لانه لم يكن قال في التمتع ولم أر عليه دليلا
 ورواه هذا الحديث الخمسة ما يربصيرى وواسطى وكوفى وفيه التعديت والاعتنفة
 والجمع والقول وأخرجه المؤلف في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبت البسلة في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن

عساكر (أبواب) حكم (عمل في الصلاة) = ذافي نسخة الصانغاني مع اثبات البسلة (باب)

حكم (استعانة اليد) أي وضعها على شيء (في الصلاة إذا كان) ذلك (من أمر الصلاة) احتريبه

عما يصدر عن فصد العتبت فإنه مكروه (وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته

من جسده بمشاة) كيد إذا كان من أمر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس إلى جهة

أيسه في الصلاة التي في الحديث الثاني وإذا اجتازت الاستعانة بها للصلاة فكذا جهات من

جسده فيما عليها (وروضع أبو إسحق) عمرو بن عبد الله السدي الكوفي الثاني المتوفى سنة

عشرين ومائة وله من العمر ست وثلاثون سنة (قلذونة) بفتح القاف واللام وسكون النون

وضع المهمله بيده حال كونه (في الصلاة ورفعها) بها كذا بالواو والفتحة في وأبي ذر والاصيلي وفي

رواية الثابسي أرفعها على الشك (ورضع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) = كفه

الايمن (على رصعة الايسر) أي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرصغ بالسين وهي أفصح من

الصاد وهو المتصل بين الساعد والكف (الأن يحث) أي على (بجملد أو يصلح نوباً) = كذا

أخرجه في السفة المطرايدية بتمامه لكن قال إذا قام إلى الصلاة ضربت بدل قوله وضع وزاد

فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا أخرجه ابن أبي شيبه من هذا الوجه لكن بإفظ الأ أن يصلح نوبه أو

يحث جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاصاعيلي وتبعه ابن رشد ونقله

مغلطاي في شرحه عن أوله ما يدخل في الاستعانة التعاق بالجليل والاعتقاد على العاصون نحوهم

وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن مخزومة) بفتح

الميم وسكون الخاء المجهمة (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام الواوي (عن كريب) مصغرا

(مولي ابن عباس انه أخبره) أي ان كريبا أخبر مخزومة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه

بان ليلة) عند مجرنة (الهلالية) أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على

وفي نسخة في (عرض الوسادة) بفتح العين على المشهور (واضطجع رسول الله صلى الله عليه

وسلم واهله) زوجته ميمونة (في طولها) أي طول الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى انصف الليل أو قبله) أي قبل انصفه (بقليل أو بعده) أي بعد انصفه (بقابل ثم استبقظ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده) بالافراد ولا يوي ذر والوقت

والاصيلي وابن عساكر بيده أي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل

وهو العين اذ النوم لا يمسح (تم قرأ) عليه الصلاة والسلام (العشر آيات) بأسقاط آل ولا يوي ذر

والوقت والاصيلي الآيات (خواتيم) بالمشناة التصية بعد التوقية وأهم الابن عساكر خواتم

بأسقاط التصية (سورة آل عمران) ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة (تم قام) عليه

الصلاة والسلام (الى من) بفتح الميم قرية خلفه (معلقة فترضا منها) فأحسن وضوءه (بان أتى به

وبعد وبانه) (تم قام) صلى قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقامت فصنعت مثل ما صنع

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء (ثم ذهب فقامت الى جنبه
 فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه وأخذ بأذني اليمنى) حال كونه (يقفها)
 بكسر المشددة أي بذكها (بيده) أي يده من غزله أدب الأتقان وهو القيام على عين الأملم إذا كان
 الامام وحده أوليؤنسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء
 غفولني بجمعني عن مجيئه وقد استنبط المؤلف من هذا الاستعانة المصلي بما يتقوى به على صلاة
 طاهه اذا اجاز له صلى أن يستعين يده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في أمر نفسه
 لينفوي بذلك على صلاته وينشطها اذا احتاج أولى (فصل في) عليه الصلاة والسلام (ركعتين
 ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الجملة ثلث عشرة ركعة (ثم أوتر ثم اضطجع
 حتى جاءه المؤذن فقام فصل في ركعتين خفيفتين) سنة الصبح ولم ينو ذلك لأن عينه تمانان ولا ينام
 فإيه فلا ينقض وضوءه (ثم نخرج) عليه الصلاة والسلام الى المسجد (فصل في الصبح) فيه ورواية
 هذا الحديث الخمسة مديون وفيه التصديت والاشبار والعنفة وآخره الموافق في اثني عشر
 موضعا (باب ما ينهى من الكلام) والأصلي ما ينهى عنه من الكلام (في الصلاة) وبه قال
 (حدثنا ابن سيرين) بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجدته لشهرته به الهمداني الكوفي
 (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي (قال حدثنا الأعمش) سليمان
 ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد الضبي (عن علقمة) بن عيسى (عن عبد الله) بن مسعود (رضي
 الله عنه أنه قال كأنك على الذي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فغير ذلكنا) السلام وفي رواية
 أبي وائل وبأمر بجاننا (فلما رجعنا من عند التجاشي) بفتح النون وقيل بكسر هاء الل الحشة
 الى مكة من الهجرة الاولى أو الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 حينئذ يتجه زلفزوقيدر (سأنا عليه فغير ذلكنا) أي بالانفاد قد روى ابن أبي شيبة عن مرسل ابن
 سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم ردد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالأشارة وزاد مسلم
 في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كأنك عليك في الصلاة فغير ذلكنا الحديث (وقال) عليه
 الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة (أن في الصلاة شغلا) عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى
 تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره أو التتويع لتتويع أي كثرة
 القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية أبي وائل أيضا أن الله يحدث من أمره ما يشاء من الله
 تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كل يوم الخراجي الأبد كرا لله وفي رواية
 أبي ذر كافي الفرع وعزاه في المنع لاحد عن أبي فضيل لسفلا بزادة لام التأنيده وبه قال
 (حدثنا ابن سيرين) محمد بن عبد الله قال (حدثنا اسحق بن منصور) زاد المهروري والأصمعي السلولي
 بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى اسفل قبيلة من هوازن قال (حدثنا هرم بن سفيان)
 بضم الهاء وفتح الراء الجليلي الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (من ابراهيم) بن يزيد
 الضبي (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه)
 أي نحو وطريق محمد بن فضيل عن الأعمش الخ ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون
 وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي القراء قال (أخبرنا عيسى)
 زاد المهروري والأصمعي وابن عساكر هو ابن يوسف (عن اسعيل) بن أبي خالد بن سعد الاحمسي

عليه

الجليل

الجبلي (عن الحرث بن شيبان) يضم اثنين المجتعة وفتح الموحدة مرة أو لام بعد المنناة التحمية
 الساكنة الاحدى (عن أبي عمرو) يفتح العين سمد بن أبي ياس (الشيباني) يفتح المجتعة
 الكوفي (قال قال لي زيد بن ارقم) يفتح الهمزة والقاف الاتصاري الخرزجي وليس شيباني
 عن ابن ارقم غيره هذا الحديث (ان كالتكلم) يخفف النون بعد الهمزة المكسورة ولام
 التأكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدا ما صاحبه بجابته) وفي لفظ
 ويسلم بعضا على بعض في الصلاة (حتى) أي إلى أن (نزلت حافظوا) أي داوموا (على الصلوات
 الآية) ولا يوي ذروا الوقت على الصلوات والصلاة الوسطى أي العصر وعليه الاكثرون
 وقوم واقه قاتين أي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فملا عليه أولى وأرجح لان المشاهد
 الوحى والتبر بل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين ذليبين بين يديه وسنة ذ قال الكلام
 مشاف للجنوع الاما كان من أمر الصلاة والاصلي والصلاة الوسطى الآية (فأمرنا
 بالسكوت) يضم الهمزة أي مما كنا نعد من ذلك وزاد مسلم ونسبنا عن الكلام وامن المراد
 مطلقه فان الصلاة ايسر فيها حالة سكوت حقيقة واستدل به هذه الآية على أن الامر بشي ليس
 نهي عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحجج الى قوله ونسبنا عن الكلام وأوجب بأن دلالة على ذلك
 دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلهذا ذكر لكونه أصح وقال ابن دقيق العيد قوله ونسبنا
 عن الكلام يقتضى أن كل شيء يسمى كلاما فهو ومنه على سبيل المثال على عومه ويحتمل أن
 تكون اللام للهذرا جمع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بجابته وظاهر هذا أن نسخ
 الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا
 من عند الخبائث في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا والتي تقرر أن الصلاة
 تبطل بالنطق عد من غير القرآن والذكر والدعاء مجردين أهما ولا يتخوم وعن أو حرف منهم
 ضروف من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها ألف أو أو أو يا لمجدت مسلم ان هذه الصلاة
 لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يتبع على الماتهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه
 بانهم اصطلاح النعارة واختلف في النسي ومن سبق لسانه فلا يطلها قليل كلامه ما عند
 الشافعية والماكية وأحمد والجمهور بخلاف المعتزلة مطلقا لنا حديث ذي اليمين وكذا
 الجاهل لتعريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيدا عهده اتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف
 الكثير فانه مهطل ويعذر في التخصيص وان ظاهره حرفان للغة وقرارة الشافعية لا الجمهور
 لانه سنة لا ضرورة الى التخصيص لو لو اكره على الكلام بطلت اندرة الاكراه ولا يبطل بالتمسك
 والدعاء العاري عن مخاطبة فهو مخاطب كقوله اعاطس رجلك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهام
 ولو تكلم بظلم القرآن فاصد الله بهم كما يجي هذا الكتاب منه مما به من يستأذن في أخذ شيء أن
 يأخذ ان قصده القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شي أفنى التحقيق
 الجزم بالبطلان وقوله ان كالتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا بقوله نفسه على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذلك نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا
 وهو رواية هذا الحديث الستة كوفون الأشعج المؤلف غروزي وفيه التصديت والاشعار
 والعنونة والقول وانخرجه المؤلف أيضا في التفسير وانخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود

والترمذي فيها وفي التفسيره (باب ما يجوز من التسيب والحدق) أثناء (الصلاة للرجال) إذا لم يهيم
 فيها شيء أتتسه امام على سهو واذن لم سأل في الدخول وانذار أعني أن يضع في يده ويحتملها
 ويقيد بالرجال يخرج النساء وأني بالحد بعد التسيب تنبيه على أن الحد يقوم مقام التسيب لان
 الغرض التنبيه على عروضا أمر لا يشجره التسيب والتمديد به وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
 بفتح الميم واللام ابن قعنب قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سازم) بالهمزة والزاى واسمه سلمة
 (عن أبيه) سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح أوله واسكان الهاء (رضي الله عنه) زاد الاصيلي
 والهروي ابن سعد بسكون العين (قال شرح النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بصلى بين
 بن عمرو بن عوف) بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي أيضا ابن الحرث (وحانت الصلاة)
 أى حضرت (بفتح بلال) المؤذن (أبا بكر) الصدوق (رضي الله عنه) فقال حديث النبي صلى الله
 عليه وسلم) أى تأخر في بنى عمرو (وقوم الناس) بحذف همزة الاستفهام (قال) أبو بكر
 (نعم) أو مهم (ان شئت) فيه أنه لا يوم جماعة الا برضاهم وان كان أفضلهم (فأقام بلال الصلاة
 فتقدم أبو بكر رضي الله عنه صلى) أى فشرع في الصلاة بالناس (بخاء النبي صلى الله عليه
 وسلم) من بنى عمرو حال كونه (يمشي في الصفوف) حال كونه (يشقه ماشقا حتى قام في الصف
 الاول فآخذ الناس بالتصفيح) بالواو وحده والخاء المهلهة ولا بنى عمارة في التصفيح وهو مأخوذ
 من صغى الكف وضرب احداهما على الاخرى (قال سهل) أى ابن سعد المذكور ولا يوى ذكر
 والوقت مما صرح عند الموثني فقال سهل (هل تدرون ما التصفيح) أى تفسيره (هو التصفيق)
 بالقاف بدل الخاء وهذا يؤيد قول الخطابي وأبي علي القالي والبخاري وغيرهم أنهم مجمعون
 واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالخاء الضرب بظاهر احدي الحديثين على
 الاخرى والقاف يسطها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انه اجمعي
 واحد وقيل بالخاء الضرب باصبعين للانداز والتنبيه وبالتصفيح بيمينها للهو واللعب (وكان
 أبو بكر رضي الله تعالى عنه لا يلتفت في صلته فلما كثروا) من التصفيح (التفت فأذ التفت
 صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار) عليه السلام (اليه) رضي الله عنه (مكأنك) أى الزم
 ولا تغبر عما أنت فيه (فرفع أبو بكر) رضي الله عنه (يديه) بالتنبيه للدعاء (فحمد الله) تعالى حيث
 رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبة بتقويص الامامة اليه (ثم رجع القهقري ورأه
 وتقدم) بالواو ولا بنى عمارة فتقدم (النبي صلى الله عليه وسلم فصلي) بالناس فان قلت ما وجه
 مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسيب وليس هو فيه أجيب من حيث انه ذكر هذا
 الحديث بتمامه في باب من دخل يوم الناس بخاء الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة
 والسلام من نابه شيء في صلته فليصغ فانه اذا صغ التفت اليه وانما التصفيح للنساء فاكتفى به
 لان الحديث واحد ولا يقال علم التسيب من الحد بالقياس عليه لانه قول جدي بكر انما كان على
 تأهيل الرسول للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل يوم الناس ولفظه
 فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من
 الترجمة جواز التسيب والحد بطلق في الجملة من غير تقييد بتسيبه وتحصل المطابقة بين الترجمة
 وما صافه من الحديث ويكون التسيب قيسا على الحد والحديث شخصيا لعموم قوله في الترجمة

السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلمهم انما هو لخواهده الترجمة
 على ما ذكرناه بعد باب التصفيق للنساء اذ ما يله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع
 عليه الصلاة والسلام لمن نابه شي في صلاته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في سبعة مواضع
 وترجم في كل منها بما بناء به **(باب حكمه)** (من سمي قوما) في الصلاة (أو سلم في الصلاة على
 غيره مواجبه) بفتح الجيم والنصب على المصدرية (وهو) أي والحال أن المسلم (لا يعلم) حكم ذلك
 ابطلا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد أو حكم النامى وقد ثبتت لفظة مواجبه في العموى
 والكشميهي وعزاه في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصميلي وابن عماد وحمكي ابن
 رشد اسقاطها وغيرها وضافه مواجبه عن رواية أبي ذر عن الجوى والمكرمانى حكاه في رواية
 أخرى وهي على غير مواجبه بلطف اسم السائل المضاف الى الضمير وضافة الغير اليه * وبه قال
(حدثنا عمر بن عيسى) بسكون الميم الضمعي بضم المعجمة قال **(حدثنا أبو عبد الله محمد بن زاذان)**
الهروري العمي بفتح العين المهملة **(وتشديد الميم هو)** **(عبد العزيز بن عبد الصمد)** البصري
وذكره بكنيته ثم باسمه قال **(حدثنا حسين بن عبد الرحمن)** بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن
(عن أبي وائل) شقيق بن سلمة **(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال)** كنا نقول التحية
 بالافراد والرفع مبتدأ خبره **(في الصلاة)** ويروي التحية بالنصب مفعول نقول واستشعر كل من
 حيث ان مفعول القول لابد أن يكون جملة وقوله التحية مفرد وأجيب بأنه في حكم الجملة لانه
 عبارة عن قوله السلام على فلان فكقولهم قلت قومة وقت خيرا **(وتسمى)** أي نقول السلام
 على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما ينهى من الدعاء بعد التشهد **(وبسبب بعضنا على بعض)**
 في حديث باب ما ينهى من الكلام السابق قررنا **(كما ناسم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو)**
 في الصلاة فريدة علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعندهم وعهد
 أصحابه أن الكلام في الصلاة تجزئ فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في
 أول صلاة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعلم منهم في المستقبل وعذرهم لغيبهم وجهلهم
 بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان يتأتى في حقهم بأن يسألوا قبل الصلاة أحدث
 أمر أم لا وهم مذابج عن استشهاده المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه
 الجواب الصحيح **(فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي ما ذكر من تسميتهم ونسبهم **(وقال)**
قولوا التحيات) أي أنواع التعظيم **(لله)** الأفضل **(واللهوات)** الدعاء أو الخمس المعروفة
 وغيرها أو الرجعة **(والطيبات)** ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما يبعدها من تهنية
 لله تعالى لا تصلح حقيقة غير **(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)** السلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين أي السلام الذي وجه الى الانبياء المقدمه ووجه اليك أيها النبي والسلام
 الذي وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا وعلى آئتنا فأنتم يفد لأعهد التقريرى قاله
 العائني وقيل غير ذلك وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر العالم
 بعد الخاص **(انتم لانا لاله الله)** وأشهد أن محمد عبده ورسوله **(أمرهم)** بأفراد السلام عليه
 بالذكر لشرقه ومن يدحقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاقسام بها أهم ثم تبعه بشمادة
 التوحيد والرسالة لئيبه عليه الصلاة والسلام لانه ينبع الحبرات وأساس الكلمات ثم قال

بإي

عليه

عليه

فانكم اذا فعلتم ذلك) أي قلتم ما ذكر (فقد سلمت على كل عبد لله صالح) بالخرصة لعبد وما بينهما
اعتراض (في السماء والارض) من ملك أو مؤمن ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعضة والقول وشيخ المؤلف من أفراد وأخرجه ابن ماجه في الصلاة
(باب التصفيق للنساء) بإضافة باب لتأليه ولغير أبي ذر بالنسبة إلى أي عبد أي باب يذكرك فيه
التصفيق للنساء * وفيه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال
(حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسييح) بأن يقول من تأليه شيء في صلاته كتسيبه
امامه وأخذه أعشى سبحانه الله لا يكون الا (للرجال والتصفيق) بالصاد والقاف لا يكون الا
(للنساء) إذا نابت شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور وللاخر به في رواية تجمد بن زيد عن أبي
حازم في الاحكام بلفظ فليسح الرجال وتصفيق النساء خلافا للمالك حيث قال ليسح للرجال
والنساء جميعا * وأما قوله والتصفيق للنساء أي من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة التمه
ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية تجمد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكانت
منع المرأة من التسييح لانها مأورة بجمعة من صوتها مطلقا لما ينحس من الافتتان ومن ثم منعت
من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء وهذا
الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وفيه قال (حدثنا يحيى) قال
ابن حجر هو ابن جعفر أي البجلي وبقوله الكرماني أن يكون يحيى بن موسى الخثمي شيخ الخلاء
المجته وقد سبب المنة الفوقية لان ما روي عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال (أخبرنا)
ولابو ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر (حدثنا) وكيع عن سفيان (النوري) (عن أبي
حازم) بالخاء المهملة وانزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليسح للرجال والتصفيق) بالخاء المهملة ولابو ذر الوقت
والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن النبي على ظهر اليسرى (النساء)
فلتضرب على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا فإذ اللعب للصلاة ولو صفق
الرجل جاهلا بذلك فليس عليه إعادة صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر من صفق جاهلا
بالإعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما اتفق زرواني في كلام المصنف باب من صفق من
الرجال جاهلا في صلاته لم تقصد صلاته (باب من رجع القهقري) يفتح القافين بينهما ما ساكنة
ويفتح الراء أي مشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه (في صلاته) ولابي ذر عما
صح عند البيهقي في الصلاة (أو تقدم يا حمر) أي لاجل أمر (ينزل به رواء) أي كل واحد من
رجوع المصلي القهقري وتقدمه لأمير ينزل به (سهل بن سعد) المذكور آنفا (عن النبي صلى
الله عليه وسلم) رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ
فأستقبل القبلة وكبر وقام الثامن خلفه فقرأ أو ركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع
القهقري فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى
سجد على الارض الحديث * وفيه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الواو وحذو وسهكون المجته
المرزقي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (قال يونس) بن يزيد (قال الزهري) محمد بن مسلم

ابن شهاب (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن المسلمين يتفاهم في صلاة) القصر
يوم الاثنين وأبو بكر رضى الله عنه صلى عليهم فبعث الجهم ولا يذرمعاصم عند اليوناني
فبعثهم بكسرهما وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه أن يكتب بالياء لأن
عنه مكورة كوطهم أي بخأهم (النبى صلى الله عليه وسلم وقد صك شفتين بحجر عاتشة)
رضى الله عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين المدياني بخطه وهو الذي في اليونانية وقال
القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط انقطة حجرة (فتنظر) عليه السلام (الهم وهم محقوق
فباسم يفتحون فكسر) بالصاد المهملة والضموى والمستمل فنكسر بالسين المهملة أي رجع بحيث
لم يستدبر القبلة أي رجع (أبو بكر رضى الله عنه) إلى ورواه (على عقبه) بالثنية (ووطن أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون ان يقتنوا في صلاتهم)
بأن يخرجوا منها حال كون ذلك (قرضا) أي فرحين (بأنى صلى الله عليه وسلم حين راوه فأشار
بيده أن اغوا) صلاتكم أي اشاركوا بالاقام فإن مصدرية ثم دخل الحجة وارتخى لتروى في صلى
الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولا ي الوقت في غير اليونانية في ذلك اليوم هذا (باب) بالتنوين
(إذا دعت الام ردها) وهو (في الصلاة) لا يجيبه فان أجاب بطلت صلاته على الاصح فحسما
وقبل تجيب اجابته او تطل صلاته وقبل تجيب ولا تطل كذا في البصر للرويانى وقيل ان كانت
فرضا وضاق وتم الأجييب والافجيب وقد روى في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة
عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك
أنت في الصلاة فاجبها وان دعاك أولادك فلا تجبه وأول على اجابته بالتسليم وقال ابن حبيب
ان كان في نافذة فليخفف ويسلم ويحيى (وقال الليث) بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من
طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال (حديثي) بالافراد (بعضه) ولا يذرمعاصم عند
اليوناني ابن ربيعة أي ابن شريحيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرم) الأعرج
المدني (قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله) وللاصلي قال النبي (صلى الله عليه
وسلم نادى امرأته انها) برحما وهو) أي والحال انه (في موعدة) بفتح الصاد المهملة بوزن
فوعلة من جمعت اذا دقت لانها دقة الرأس ولا يذروا اصلي وابن عساكر وأبي الوقت
في صومعه من بادة مشتاة فوقية قيل الله امر كان في صلاته قبل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا
في شريعتهم (قالت يابريج) بضم الجهم وفتح الراء وسكون المنناة الثنية ثم الجهم (قال) يبرج
ولا يذروا اصلي فقال (الهم) قد اجتمع حق اجابه (أي و) حق انمام (صلاقي) فوفقي
لانضاه ما ثم (قالت) قاي (يا يبرج) فقال اللهم) قد اجتمع حق اجابه (أي و) حق انمام (صلاقي)
ثم (قالت) في الثالثة (يا يبرج) فقال اللهم) قد اجتمع حق اجابه (أي و) حق انمام (صلاقي) وعدم
اجابته لها مع ترديدنا انها بهم م ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة والم يجيب في الثالثة
وأثر استقراره في صلاته ومناجاته على اجابته واختار التزام مراعاة حق الله على حقها (قالت)
داعية عليه بلفظ النبي (اللهم لا يموت بجر حتى ينظر في وجهه) بالافراد ولا يذروى وجوه
(المابيس) بعين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما ما عتاة الثانية ساكنة
جمع موعدة بكسر الميم وهي الزانية فوعظ ابن الجوزي اثبات المنناة الاخيرة وصوب حذفها

بها

وخرج على اشباع الكسرة • وقد كان من كرامة الله تعالى لخرج أن ألهم الله أتمه الاقتصاد
 في الدعوة فلم تقل اللهم اجعلني من دعاة الهم لآتمته حتى تراه وجوه المياه يس فلم تقتض الدعوة
 الاكثرا يسيرا بل اعتقت سرورا نبرا (وكانت تأوى الى صومعته) امرأة (راعية تربي
 الغنم) الفسان فوقع عليها رجل (فولدت) منه غلاما (تقبل اباها من هذا الولد فالت من جريح)
 صاحب الصومعة (نزل من صومعته) واحباني هذا الولد (قال جريح) لما بلغه ذلك (ابن هذه)
 المرأة (التي تزعم ان ولدها لي) ثم (قال) ولا ابن عسا كرفصال (يا يابوس) بفتح الموحدة وتبعد
 الالف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة ميم منه سه نون فاعول هو الصغير
 أو اسم للرضيع أو ذلك الولد بعينه (من ابوك) أي خلقت من ماء من فأطلق الله الغلام آية له
 و (قال راعي الغنم) وسماء أبا يجاز ان يكون في شرعهم انه يلحقه • واعلم انه لما تعارض عند
 جريح حق الصلاة وحق الصلاة لآتمه جرح حق الصلاة وهو الحق لصكن حق الصلاة المرجوح
 لم يذهب ههنا ولذا أضيف فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلاة وسفت عاقبه وظهور
 كرامته اعتبارا بحق الصلاة لم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام
 واحتمى منه ما سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سب دعائها عليه لا باحة
 الكلام اذ ذلك معارض بقول جريح المشهود له بالكرامة أي وصلاقي اذ ظاهره عدم اباحته
 كما مر وهو مذهب في ذلك ولا يقال ان كان جريح صديقي نظاره وأخذ بذابحية الدعوة فيه لم
 التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذه عند البست محقوبة وانما هي تقيه على عظم حق الام
 وان كان من جوحا فله ابن المنرفج نقله في المسامع • ورواه هذا الحديث ما بين مصري
 وسدي وفيه التصديت بصيغة الافراد والعمنة والاقول وأخرجه المؤلف في باب واذكر في
 الكتاب مرين وفي ذكره عن اسرا تيل وم في باب بر الوالدين • (باب مسح الحصى) أو التراب
 أو غيرهما مما صلى عليه ولا يذرع صحح عند البيهقي الحصة في الصلاة • هو به قال
 (حدثنا أبو عبيد) الفضل بن ذكوان (قال حدثنا شيبان) بفتح الميم ابن عبد الرحمن (عن يحيى بن
 أبي كثير) عن ابي سامة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثني) بالافراد (معيقيب) بضم الميم وفتح
 المهملة وتسكون المشدة الصغية وكسر الناف بعدها من ثمانية ساكنة ثم موحدة ابن أبي
 فاطمة المدني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في) شأن (الرجل) حال
 كونه (يسوي التراب حيث) أي في المسكان الذي (يسجد) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام
 (ان كنت فاعلا) أي مسويا للتراب (فواحدة) بالنصب تقديرا مسح واحدة أو اقل واحدة
 أو وليكن واحدة أو بالرفع مسندا وحذف خبره أي فواحدة ~~تصلي~~ أو خبره بتدا محذوف
 أي المشروع فقله واحدة أي اثلا يلزم العمل الكثير المبطل أو عدم المحافظة على الخشوع
 أو اثلا يجعل بينه وبين الرحمة التي يراجه حائلا وأبج له المزة ثلاثا أي في سجودته في حديث
 أبي ذر عند أصحاب السنن مرفوعا اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجبه فلا يسبح الحصى
 وقوله اذا قام أراد به المدخول في الصلاة لوافق حديث الباب فلا يكون منهما عن المسح قبل
 الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يتغل باله وهو في الصلاة بل التعديل بالرجل خروج
 مخرج الغالب والافالكم جاز في جميع المكلفين • وحكاية النووي الاتفاق على كراهة

ط

مسح الخصى وغيره في الصلاة. هارضة. بحال المعالم العطاى عن مالك انه لم يره بأما وكان يفعله
 ولعله لم يبلغه الخبر. ورواه هذا الحديث الخمسة مابين كوفي وبصري ومدني وفيه التصديت
 بالافراد والجمع والعنفة. وليس لمعيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث وآخرجه مسلم
 في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. (باب) جواز (بسط الثوب) على
 الارض (في الصلاة للسنجد) عليه لانه عمل يسيره وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن مسهر
 قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المجهة ابن الفضل بالضاد المجهة المشددة المفتوحة
 قال (حدثنا غالب) بالمجهة وكسر اللام ولاي ذوقاب القطان (عن بكر بن عبدالله) بفتح
 الموحدة واسكان الكاف المزني البصري (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال كنا نصلى مع
 النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يسجد طمع أحدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة
 الحر (بسط ثوبه) المنفصل عنه أو المتصل به غير المتحرل بحركته عند (فجسد عليه) وانما تبطل
 الصلاة بذلك مع انه من غير جلسها لقلته اذ كل عمل قليل كالطونين أو الضربتين غير مبطول
 بخلاف الكثير كالثلث التوابيات نهي يستقي من القليل الاكل تبطل به لاشعاره بالاعراض
 عنها الآن يكون ناسيا أو جاهلا بغيره فلا تبطل به وأما الكثير تبطل به مع التسيان أو جهل
 التحريم في الأصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب
 الصلاة. (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) غير ما تقدم وبه قال (حدثنا عبد الله بن
 مسعود) بن قعب النعني الحارثي قال (حدثنا مالك) امام الأئمة ابن أنس الاصمعي (عن أبي
 النضر) المديني أبي مية المديني (عن أبي مية) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المديني (عن عائشة
 رضى الله عنها) قالت كنت أمذرجي بكسر اللام (في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
 فاذا سجده ثمزني) يجعل أن يكون من غير عمامة بل بجنازل من ثوب ونحوه (فرفعها فاذا أقام
 مددتها) ولاي الوقت والأصلي عن التميمي أمذرجي ورفعتهم أو مددتهم ما بالثنية
 في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث أن القمزة عمل يسير لا تبطل به الصلاة وبه قال
 (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا شيبان) بمجهة وموحدة نين الأولى مخففة بينهما ألف ابن
 سوار المدائني الخراساني الأصل قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي
 وتضمين المثناة التحتية الجحى أبي الحرث المديني نزل البصرة (عن أبي هريرة رضى الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال) ولاي ذوقاب القطان فقال (ان الشيطان عرض لي
 في صلاة هزوني رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عرضت
 من الجن ثقلت على فظاهاهه أن اراد بالثبطان في هذه الرواية غير اليك كبير الشياطين (فتبنت)
 بالثوب المجهة أي حل (على) حال كونه (يقطع الصلاة على) وتفسير الجوى والمسقط ليقطع بلام
 التعليل فان قلت قد ثبت أن الشيطان يتر من نخل عمر وأنه يسأل في غير نفسه قدراره من النبي
 صلى الله عليه وسلم أولى فكيف شدة عليه الصلاة والسلام وأراد قطع صلاته عليه الصلاة
 والسلام أوجب بأنه ليس المراد حقيقة الفرا بل بيان قوة صهر رضى الله عنه وصلاته على قهر
 الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال (فما كنتي اللهم)
 لكونه مشغوظا في صورة يصح أن أخذ معها وهي صورة الهز (فدعت) بالذال المجهة والعين

ط

ط

المهملة المفتوحين والمنشأة القوية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة أي مخز
مخز شديدا وعند أي شئ بالادال المهملة أي دفعته دعاشديدا (وقدمت ان أوقته) أي
فصدت رباطه (إلى سارية) من سوارى المسجد (حتى تصبوا فنظروا إليه) وللعموي والسقلي
أو نظروا إليه بالشك (فذكر قول) أثنى (سليمان عليه السلام رب) اغفر لي و (هب لي ملكا
لا يفتقن لاحد من بعدى فرده الله) حال كونه (خامسا) مطرودا بعد امتحان زاذق في رواية كريمة
عن الكشي هي هنا (ثم قال النضر بن شميل فدعته بالذال المعجمة وتختفها أي خفته) و (أما
فدعته) بالذال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المنشأة (من قول الله تعالى يوم يدعون
إلى نار جهنم دعا) أي يدفعون والمواب فدعته) بالمهملة وتختف العين (الأنه) يعني شعبة
(كذا قال بقشيد العين والتمام) وهذه الزيادة ماقطة عند أبوي ذر والوقت والأصلي وابن
عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فدعته على معنى فدعته من حيث كونه عملا بسرا
و استعيط منه ان العمل اليسير غير مطبل للصلاة كما مره (باب) بالتوسين (إذا انقلبت الذابة)
وصاحبها (في الصلاة) ماذا يشعل (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بفتح (ان
أخذتوبه) بضم الهمزة أي المصلي (يتبع السارق ويدع الصلاة) أي يتركها والعين مضمومة
أو مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صيدا على بئر فيخطف أن يستعطف فيها قال -نصرف له أي وجوبا
ومذهب الشافعية أن من أخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة تطرف و (كذا
في كل مباح كهرب من حرب وسيل وسبع لا يعدل عنه وتغريم له عند اعساره وتغريف حبه
بأن لم يصدقه فخرجه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بيته الاعساره) وبه قال (حدثنا آدم
ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثنا الأزرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون
الزاي الحسارني البصري قال (كتابا لاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور
بين البصرة وفارس لكل مسكورة من اسم ويجمعها الاهواز ولا يقدروا احد منهم و قاله
صاحب العين وغيره (تقاتل الحرورية) بجهملات أي الخوارج لانهم اجتمعوا بجور ومغربة
من قرى الكوفة وبها كان الحكميم وكان الذي يقائلهم اذ الشهو الملهب بن أبي مسقرة كما في
رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي (فبيننا أنا) مبتدأ خبره (على حرف فنه) بضم
الجيم والراء بعدها فاء وقد نسكن الراء مكان أكه السبل وللششميني حرف فنه بالحاء المهملة
المفتوحة وسكون الراء أي جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا (أذرجل) وللصقلي والعموي
وعزاها العيني كابن حجر للكشميني بدل المسقلي اذ ساء رجل (يسلي) العصر (وإذا الخاتم دابته)
فرسه (بيدهم فعاتت الدابة تنازعه وجعل يتبعها) قد أجمعوا على أن المشي الكشيم المتوالي
في الصلاة المكتوبة يبطلها فيصحل حديث أي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق
ما يؤيد ذلك فانه قال فأخذها ثم رجع الفه قري فأن في رجوعه الفه قري ما يشعر بأن مشيه الى
قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استمداد والقبلة فلا يبصر (قال شعبة)
ابن الجراح (هو) أي الرجل المصلي المتنازع (أبو برزة) نضله بن عبيد (الاسلي) نزبل البصرة
(تجعل رجل) مجهول (من الخوارج بقول اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعو عليه ويسبه وفي رواية
حادا نظروا إلى هذا الشيخ ترك الصلاة من أجل فرس و زاد عمرو بن مرزوق في آخره قال

ب

فقلت
و

فقلت للرجل ما أرى الله الا محزونك سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (الما انصرف
 الشيخ) أبو برزخ من صلته (قال اني سمعت قولكم) الذي قلتموه (فانما) وانما عزوت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ست عزوات أو سبع عزوات أو ثمان) غير ما ولا تنوين وللعلم والسمي على ثمان
 بياض متوحدة من غير تنوين وخبره ابن مالك في شرح التسهيل على أن الاصل ثمان عزوات
 فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على هـ وحسن الحذف دلالة المتقدم وأن الاضافة غير
 مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جوارى لفظا وهو ظاهره معنى لدلالة على جمع أو يكون في اللفظ
 ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربعية فانهم يقولون على التنوين المنسوب
 بالسكون فلا يفتح الكاتب على لغتهم الى ألف اه وتعب الاخير في المصاحح بأن التخريج
 ثمانه والقوله ثمانى بالتنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث
 وللكشفي بنى أو ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع عزوات من غير شك (ونهدت
 تيسره) أي تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها وأشار به الى الرد على من استدعاه في أن ترك
 دابته تذهب ولا يتطاع صلته ولا يجوز أن يشعله أبو برزخ من رأيه دون أن يشاهد من النبي
 صلى الله عليه وسلم (وانى) يكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها (ان كنت) بكسر الهمزة
 شرطية والتاء اسم مكان (ان اراجع) يضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف والهموى والمستمل
 والاصبلى وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء (مع دابق) وأن بفتح الهمزة مصدرية
 بتقدير لام العلة قبلها أي ان كنت لان اراجع وخبر كان (أحب الى من أن ادعها) أي أتركها
 (ترجع الى ما قلناه) بفتح اللام الذي ألفته واعتماده وهذا الوجه الشرطية سدت مستخدمان
 في انى وفي بعض الأصول بفتح همزة ان ككنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير
 المرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بأو بل مصدر مرفوع بالابتداء خبره أحب الى
 والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا الخبر ان فى انى محذوف لدلالة الحال عليه أي وانى ان فعلت
 طارأ ثمه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها أحب الى من تركها (فيشق على) نصب
 القاف عطفا على المنسوب في قوله أحب الى من أن ادعها أو بالرفع على معنى ذلك يشق على لأن
 منزله كان بعيدا فلتر كها وصل الى أهلك الى الليل بعد المسافة هـ وبه قال (حدثنا محمد بن
 مقاتل) يضم الميم وكسر المثناة القوية المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال
 قال أخبرنا يونس بن يزيد (عن) بن ثواب (الزهرى عن عروة) بن الزبير (قال قالت عائشة) رضى
 الله عنها (خسفت الشمس) بفتح السين والسين (فقام النبي) ولا يوى ذر الوقت والاصبلى
 وابن عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلا ثم ركع فأطال الركوع
 (ثم رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح بسورة) بياها بطر ولا يوى ذر الوقت والاصبلى بسورة
 (الحرى ثم ركع حتى) وللكشفي بنى والاصبلى وابن عساكر (ين (قضاهما) أي فرغ من الركعة
 (ومجد ثم فعل ذلك) المذكور من القيام والركوع (في) الركعة (الثانية) ثم قال (ثمما) أي
 الشمس واقصر (آيات من آيات الله فإذا رأى يتم ذلك) أي الحسوف الذي دل عليه قولهم
 خسفت (فصلوا حتى يفرج عنكم) يضم المثناة المتحدة والخيم مبنيا لله قول من الافراج
 (القدرايت في مقامى هذا) بفتح الميم (كل شئ وعدنه) يضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول

جمله في محل خفض صفة لشيء (حق لقد رأيت) ولذا كشمي والحوي رأيت به بانه الصير
 وسلم لقد رأيتني قال ابن حجر وهو الوجه وقال الزكشي قبل وهو الصواب وتعليقه في المصايح
 فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاقل صواب أيضا وعليه فالصغير المنصوب محذوف لدلالة
 ما تقدم عليه والمعنى ابصرت ما ابصرت حال كوفي (اريد ان أخذ قطعا) بكسر الهمزة ما يقام
 أي يقطع ويجتني كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقه ومن العنب أي اريد أخذ منه (من الخنة
 حين رأيتوني جهات) أي طفت (التقدم ولقد رأيت جهنم محطم) بكسر الهمزة (بعضها بعضا
 حين رأيتوني متأخرت) لم يزل جهات متأخر كما قال جعلت أنتقدم لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف
 التأخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنه وقع التصريح بوقوع التقدم
 والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم وأجاب المعنى بأنه لا يراد على الكرماني ما قاله لان جهات
 في قوله هنا معني طفت الذي وضع للدلالة على التمرؤع وقد بنى الكرماني السؤال والخواب
 عليه وأيضلا يلزم أن يكون حديث عائشة منسلا حديث جابر من أصل الوجود وان كان
 الاصل متحدا (ورأيت فيما) أي جهنم (عزوبن طي) بفتح العين وسكون الميم ويقسم اللام ورفع
 الحاء المهملة وثبتت المنة المنة مصغرا (وهو الذي سب) أي سبى النوق التي تحبى
 (السوايب) جمع سائبة وهي ناقه لا تركب ولا تحبس عن كلالها منذرها صاحبها ان حصل ما أراد
 من شفاء المريض أو غيره انما سائبة فان قلت من أين تؤخذ هذا المطابقة بين الترجمة والحديث
 أجيب من التقدم والتأخر المذکورين وجلا على اليسر دون التكرار ابطال فاقه سم
 وسبق الحديث في باب الكسوف (باب ما يجوز من البصاق) بالصاد ويجوز اذ الهازيا (ور
 ما يجوز من (النفض في الصلاة ويذكر) بضم المنة التخصية وفتح الكاف مما وصله أحمد وصححه
 ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب عن أبيه (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص
 في حديث قال فيه (فتح النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف) ولابن عساكر في
 الكسوف وهو يتحول على انه لم يظهر فيه عرفان فلو ظهر وانها ما ولم يفهما بطات الصلاة ان كان
 عامدا عالما بالتحرير وعورض بتأنيث في حديث ابن عمر وعند أبي داود فان فيه ثم فتح في آخر
 سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء
 وقد سمع منه قبل الاخوة لاط في قول يحيى بن محمد بن وايد داود والطيحاوي وغيرهم وأجاب
 الخطابي بأن اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافع في نفعه لا يخرج الفاء صاد فتم
 مخربها وتعليقه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول السائبة ان الحرفين كلاما بطل افهما
 أو لم يفهما عبر المصنف باللفظ يذكر المقتضى للتبريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج
 به وقد اختار في آخر عمره لكن أورده ابن خزيمة من رواية شعبة بن الثور عن عطاء وهو عن سمع منه
 قبل اختلاطه راويه وثقه الجعفي وابن حبان وإيس هو من شرواه * وبه قال (حدثنا علي بن
 حرب) الأزدي القوا حتى بجملة ثم همله البصري قال (حدثنا جاد) بن زيد بن درهم الجعفي
 البصري (عن أيوب) السجستاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله
 عنهم) ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ضامة في جدار (قبلة المسجد) النبوي المدني
 (فتعظ على اهل المسجد وقال ان الله) أي التصد منه تعالى أو نوابه عز وجل أو عظمته تعالى

بل

(قبل)

(قبل) بكسر التاء وفتح الموحدة أي مواجهة (أحدكم فإذا) ولا يوي ذرو الوقت وابن عماد
والاصيلي إذا (كان في صلاة فلا يبرقن) بضم الزايد وثون التوكيد النقلة (أو قال لا يتخضعن)
بالميم بعد التاء من التمامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الأربعة فلا يتخضعن بالعين
وهو يعني الميم وقبل بالعين من الصدر والميم من الرأس (ثم نزل تحتها) بالبناء القويحة
وللكشميهني في كتابها بكاف أي التمامة (بيده) سبق في رواية باب حذف الخطاط بالخصي فتناول
حصادها (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) إذا برق أحدكم فليبرق بالراي فمعها
(على) ولكشميهني عن (بشاره) لا عن عينه وهذا الموقوف قد روى من فروع من حديث أنس
(حدثنا محمد) هو ابن بشار بالوحدة والمجوعة المشددة العبدى بالوحدة البصري قال
(حدثنا غندر) بضم الغين المجوعة محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الخياط بن الورد
العصبي الواسطي ثم البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس) زاد أبو ذر الوقت
والاصيلي ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان المؤمن (في الصلاة)
ولا يوي ذرو الوقت إذا قام أحدكم في الصلاة (فإنه) أي المصلي (يتأخر به) من جهة مسارته
بالقرآن والذي كرو الساري سبحانه وتعالى يتأخره من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخبير فهو من
باب المجازفات القرينة صار قوله عن ارادة الحقيقة إذا كلام محسوس الامن جهة العبد
(فلا يبرقن) المصلي (بين يديه) في جهة القبلة المعظمة (ولا عن يمينه) فإن عليه كاتب الحسنيات
(ولكن) يبرق (عن شماله) تحت قدمه اليسرى (أي في غير المسجد) أما فيه فلا يبرقن الا في ثوبه
وهذا المحمول على عدم النطق بـ (بغيره) من كافي التفتيح أو التخم أو المكاء أو الضحك أو الأثمن
أو التأثر أو التخنن وكره مالك التفتيح فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول أبي يوسف
وأشهب وأحمد واسحق وفي المدونة التفتيح بمنزلة الكلام فقطعها عن أبي حنيفة ومحمدان كان
يسمع فهو بمنزلة الكلام والافتلا وقال الحنابلة ان كان التكلم من خشية الله لا يبطل به الصلاة
مطلقا (باب) حكم (من صدق) حال كونه (بجاهل من الرجال) اتبته امام أو غيره (في صلته
لم تقصد صلته) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة امامة
الصدوق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء (قوله) أي فيما ترجم له (سهل بن
سعد رضي الله عنه) وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد (عن النبي صلى الله عليه وسلم) حدث قال
لما أخذت الناس في التصفيح لتبته الصدوق على مكانه عليه الصلاة والسلام التمسح للرجال
والتصفيح للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاغادة بليلهم بالحكم (باب) بالتسوية (إذا قبل للمصلي
تقدم أو تأخر فانتظر فلا بأس) به وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلاثة العبدى البصري قال
(أخبرنا سليمان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والراء من دينار (عن سهل بن
سعد) باسكان الهاء والعين الساعدي (رضي الله عنه) قال كان الناس يصلون مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهم عاقدون (بالواو ولا يي الوقت) تقدي أي وهم كانوا عاقدي (أرهم) بضمهم
جمع الزاوي وهو الملقبة وفي الفرع أرهم بسكون الراء (من الصبح) أي من صبح أرهم
(على رفاعهم) فكان أحدهم بعدد ازاره في رقبته وكان هذا في أول الاسلام حين قلته ذات
اليل (تقبل للنساء) إذا كن متأخرات عن خلف الرجال قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن

بـ

بـ

فيما على علم أورد فيها كما يقتضيه التعبير بقاء العطف في قوله فقبيل النساء (لا ترفعن رؤسكن)
 من السجود (حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جالوسا) لما عرف من ضيق أذن الرجال للثلا
 ترفع أعينهن على عوراتهم واستنبط منه التسمية على جواز اصطفا المصلي في الصلاة إلى الخطاب
 الخفيف وتفهمه وهو مبني على أنه قبل أن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاصحاب على أنه
 خارجها وحديثه فلا معنى لقول المزان في الترجمة لانه مصل ولا وجه لحزبه بل الامر محتمل لأن
 يكون القول خارج الصلاة ودخاها أو يكون القائل في غير الصلاة لا يتعين أحد الاحتمالين
 الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله قبيل النساء يبين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع
 عند المزان في باب اذا كان الثوب منسقا بدون التعبير بالفاء واقضه وقال وفسر القائل به عليه
 الصلاة والسلام وللكشيبيني ويقال وهو أعم من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره
 (باب) بالنسبة (لا يرد) المصلي (السلام) باللفظ على المسلم (في الصلاة) لانه خطاب آدمي
 وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شعبة) الكوفي الحافظ أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضال) يضم
 الفاء وفتح المضاد المجهة محمد واسم جده عزوان (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم)
 النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كنت اسم
 على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة والمصلي قال (ان في الصلاة شغلا) لا يمكن معه الاشتغال
 بغيرها وللكشيبيني والاصميلي وابن عساکر رأبى الوقت لشغلا بزيادة لام التأكيده وبه قال
 (حدثنا أبو عمر) بفتح الميم وسكون العين من عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المقرئ
 بكسر الميم وسكون النون بفتح القاف (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنويري بفتح المثناة
 وتشديد النون البصري (قال حدثنا كثير بن شاذان) بكسر الميم وسكون النون بعد هاء طاء
 ميمية مكسورة وهو لغة السبي الخفاق علم عليه (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة
 آخره هاء (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 حاجته (في غزوة بني المصطلق) فانطلقتم ثم رجعت وقد قضيت ما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فسألت عليه فلم يرد علي (السلام باللفظ) (وقع في قلبي) سخط من الحزن (ما الله اعلم به) لا أقدر
 قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع والحلافة الشر يفهمه ما وأخبره التالي (فقلت
 في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم أي غضب (على) أي
 وللشيبيني أن (ابطأت عليه ثم سألت عليه فلم يرد علي) (السلام باللفظ) (وقع في قلبي) من الحزن
 (أشد من) الذي وقع فيه في (المزاة الاولى) في روايته مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي سيد
 هكذا وفي رواية أخرى فأشار لي فيحصل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي أي باللفظ كما
 مر وكان جابر لم يعرف أولا أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال وقع في قلبي ما الله اعلم به ثم
 سألت عليه فلم يرد علي (السلام به) لأن فرغ من صلواته باللفظ (فقال) وفي رواية وقال (انما معنى
 أن أرق عليك) (السلام الا) اني كنت أصلي وكان (عليه الصلاة والسلام) يصلي فخلا وهو راكب
 (على راحته) حال كونه (متوجها الى غير القبلة) مستقبلا لصوب مشرقه ورواه هذا

ط

الحدث

الحديث الخمسة بصرى وفيه التحديث والمعينة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة • (باب
 رفع الأيدي في الصلاة لا من ينزل به) أي المصلي • وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد بن جليل يفتح
 الجيم الثقفى البغلاني يفتح الموحدة واسكان المنجحة قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم سلمة
 عن أبي حازم) حلة بن دينار المدني الأصرح (عن سهل بن سعد) بإسكان الهاء والعين ابن مالك
 ابن سنان الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي
 عمرو بن عوف) يسكون الميم (بقية كان بينهم شيء) من خصوصية (أخرج) عليه الصلاة والسلام
 (يصلح بينهم في أناس من أصحابه فقبس) بضم الحاء أي تعوق هذا (رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحانت الصلاة) أي حضرت والواو والجدال (فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال يا أبا
 بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك) رغبة في (أن تؤم
 الناس قال) أبو بكر (نعم) فوثمهم (أن شئت) أي يا بلال وللعموي إن شئت (فأقام بلال الصلاة)
 لأن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما أنه هو الذي يقدم للصلاة لأنه خادم أمر الإمامة (وتقدم
 أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس) شارعا في الصلاة ولا يذروا الأصبلي وابن عساكر وكبر الناس
 (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في
 الصف) وللعموي والمستقل قام من الصف (فأخذ الناس في التصفيح) بالخاء (قال سهل) في
 تفسيره (التصفيح بالخاء المهملة) (هو التصفيح) بالقاف (قال سهل) وكان أبو بكر رضي الله
 عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيح (التفت فأذارسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأشار إليه بأمره أن يصلي) بالناس (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده) بالانفراد وللشمس بن
 والاصبلي يديه (ثم دعا الله) تعالى على ما أنتم عليه به من تقوى رسول الله أمر الإمامة لما
 فيه من مزيد رفعة درجته • وهذا موضع الترجمة واستنبط منه أن رفع الدين للذعام ونحوه
 في الصلاة لا يظاها ولو كان في غير موضعه ولذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر عليه (ثم
 وجع) أبو بكر (الفهري ورواه حتى قام في الصف) لما تاذب الصديق هذا التأذب معه عليه
 الصلاة والسلام أو ربه مقامه والإمامة بعده فكان ذلك التأخر إلى خلفه وقد أومأ إليه أن
 انبت حكاكته إليها إلى قيام بكل خطوة في ورواه من أجل إلى قيام تقطع فيها أعناق الأمل
 (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) بإلقاء ولا يذروا الأصبلي (لناس فلما فرغ) من صلاته
 (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا أيها الناس ما لكم حين نأبكم شيء في الصلاة)
 ولا يذروا الأصبلي وابن عساكر حين نأبكم في الصلاة (أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للناس من
 نأب) من الرجال (شيء) أي من زل به أمر من الأدهور (في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت
 عليه السلام) إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين) ولا يذرو
 أن تصلي حين (أشرت اليك) ولا يذرو عن المسقل والجوى حيث أشرت عليك (قال أبو بكر)
 رضي الله عنه (ما كان ينبغي لأنى حفاقة) بضم القاف وتصنف الخاء المهملة واسمه عثمان
 أسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاته ولده
 الصديق قبله فورث عنه السدس فردّه على ولده أبي بكر وأما ما نقل الصديق ما كان في أوما كان
 لأبي بكر تحقير نفسه واستصغار المرتبة (ان يصلي بين يدي) أي قدام (رسول الله صلى الله

له

عليه وسلم (باب حكم) (الخصر في الصلاة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من
 انبصرة وهو وضع اليد عليها في المشهور وأمن المصنعة وهي العصا أي بأخذها بيده يتوكأ عليها
 أو من الاختصار ضد التطويل أي يختصر السورة أو يختف الصلاة فيحذف الطمأنينة وبه
 قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدي قال (حدثنا جاد) أي ابن زيد (عن أيوب)
 هو السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى) بضم النون
 مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كجاء في رواية هشام الأسيبية قرأ ان شاء الله
 تعالى • ووقع في رواية أبي ذر عن الجوى والمستقلى نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه (عن الخضر في
 الصلاة) لأن ابليس أهبط مختصرا رواه ابن أبي شيبة أو أن اليهود تكتمن فعله نهى عنه كراهة
 التشبه بهم أخرجه المؤلف في بنى اسرائيل أولاده راحة أهل النار رواه ابن أبي شيبة والنهى
 محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك
 وذهب إلى التحريم أهل الظاهر (وقال هشام) هو ابن حسان القرطوبى بضم القاف مما وصله
 المؤلف هنا (و) قال (أبو هلال) محمد بن سليم الراسي مما وصله المدارق في الأفراد من طريق
 عمرو بن مرزوق عنه (عن ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي)
 وللأصلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي بعض الأصول نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) وبهذا
 الطريق ما را الحديث مرفوعا وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم البصري في القلاص
 قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) القرطوبى قال (حدثنا محمد) هو ابن
 سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول وللكتيمى نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم (أن يصلى الرجل مختصرا) وللكتيمى مختصرا بفتح السين الصاد
 • (باب) بالنون (بفكر الرجل) وكذا كل مكلف (الشيء) بضم المثناة التحتية وسكون القاء
 وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولا بن عساكر وأبي ذر تفكر الرجل بفتح التثناة
 القوية والفاء وضم الكاف المشددة ولا بن عساكر شيئا وللأصلي في الشيء (في الصلاة) وقال
 عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن خص بن عاصم عن ابن
 عثمان النهدي عنه (أنى لاجهز جيشي) لاجل الجهاد (وأنا في الصلاة) وروى ابن أبي شيبة
 أيضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه أنى لاجهز جيشي وأنا في
 الصلاة وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحرث قال
 أن عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما أنصرف قالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ فقال انى
 حدثت نفسي وأنا في الصلاة بهير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعادوا عادات القراءة
 وهذا يدل على أنه إنما أعاد ترك القراءة لالكونه كان مستغفرا في الفكرة وبه قال (حدثنا معق
 ابن منصور) الكوفي قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عباد بن العلام بن حسان القيسى
 البصري قال (حدثنا عمر) بضم العين (هو ابن سعيد) بكسر العين المكى (قال أخيرني) بالأفراد
 (ابن أبي مليكة) عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا (عن عقبه بن الحرث) بضم العين
 وسكون القاف (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام
 سؤيعة أدخل على بعض نسائه) رضي الله عنهن (ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم

له

لسرعته فقال ذكرت) أي تكثرت (وأنا في الصلاة تبرأ عندنا) من تبرأ الصدقة وهو ما كلن من الذهب غير مضروب (فذكرت ان عيسى او) قال (سببت عندنا) خوفا من حبس صدقة المسلمين (فأمرت بسمته) فان قلت ما موضع الترجمة أجيب من قوله ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ لأنه تفكر في أمر التبرؤ هو في الصلاة ولم يعد لها وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) أبو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين (قال حدثنا الثابت) بن سعد المصري (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال قال) الى (ابو هريرة) في رواية الاسماعيلي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة) بضم الهمزة وكسر الميم (ادبر الشيطان) حال كونه (لهضراط) حقيقة أو مجازا عن شغل نفسه بالتصويت (حتى لا يسمع التأذين فاذا سكبت المؤذن) بعد الفراغ من التأذين (اقبل) الشيطان (فاذا اتوب) بضم الميم وكسر الواو أي أقيمت الصلاة (ادبر) الشيطان (فاذا سكبت) بعد الفراغ من الإقامة (اقبل) الشيطان (فلا يزال بالمروة) المصلى (يقول له اذ كرم لم يكن يذكر حتى لا يدري) وهو في الصلاة (كم صلى) ثلاثا ثم أربعا (قال ابو سلمة بن عبد الرحمن) مما هو طرف من حديث يأتي في السهو ووايس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة (اذا فعل احدكم ذلك) أي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلواته كم صلى (فلينجد) ندبا (محدثين) للتردد في زيادتها (وهو قاعد) بعد أن يأخذ بالعين ويطرح المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا (ومعه ابوسامة) بن عبد الرحمن (من أبي هريرة) رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن المنذر) ابن عبيد المعروف بالزمن العنزي يفتح النون والزاي البصري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي (قال اخبرني) بالاذرادي وولاي ذر والاصيل اخبرنا (ابن الجذوب) محمد بن عبيد الرحمن (عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة) في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (فلقيت رجلا) ليسم (فقلت بما) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل وولاي ذريم (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة) نصب على الظرفية أقرب اليه مضت (في العمرة) في صلاة العشاء (فقال لا أدري) ماقرأ (فقلت) بغير همزة (تشهدها) شهدوا انما وكانه اشتغل بقراءة الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت (قال) الرجل (بلى) شهدتها (قلت) انما ادري قرأ سورة كذا وكذا) كان أبا هريرة شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبها وأنتنها * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه الحديث والاخبار والعنينة والقول وهو من افراده والله أعلم

(يسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء في) حكم (السهو) الواقع في الصلاة (اذا قام) المصلى (من ركعتي الفريضة) ولم يجلس عقبها ما ولد كشمهني والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك بن انس) امام دار الهجرة وسقط ابن أنس لابي ذر (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج) ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وأبي الوقت

والاصح بي وابن عماد ذكر وقال في الفتح ناسية في رواية كريمة واقطة في رواية الباقين (عن
عبد الله بن يحيى) يضم الموحدة وفتح الحاء المهمله وفتح القبل باء ابن لانها اسم أمه وأما آية
(رضي الله عنه انه قال صلى لنا) أي بنا وأولادنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من
بعض الصلوات) في الرواية التالية انها الظهر (ثم قام) الى الركعة الثالثة (فلم يجلس) أي
ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم ترك التشهد (فقام الناس معه) الى الثالثة
زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسجوا به فغضب في صلاته واستنطق منه أن من
سما عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجوا به عليه الصلاة والسلام
فلم يرجع لانه بالقرض فلم يرد السنة فلو عاد عا. ما عادنا. انحر به بطات صلاته لزيادته قعودا
عدا أو ناسيا أنه في الصلاة فلا تطل و يلزمه القيام عند نذكره أو يهاجرت به فكذلك لا تطل
في الاصح وأنه لو تخاف المأموم من انتصابه للتشهد بطات صلاته الا أن يتوي. فارقته فعند
ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لو جرت القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب
معه ثم عاد ولم يجز متابته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافق في الخطأ وعاد فقص لانه باطلة
بل يفارقه أو ينظره على أنه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالم بالتحريم بطلت
صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تطل (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (صلاته) فرغ منها أي
عاد تسليم التحليل بدليل قوله (ونظروا) أي وانظروا (تسليمه كبر قبل التسليم فيجد سجدة من
للمسجد عند الجمهور وفرض عند الحنفية (وهو جالس) أي أثناء السجود جالسا فالجمله تسمية
(ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامر من فعله عليه
الصلاة والسلام ولانه له سلطة الصلاة فكان قبل السلام كالونسي بسجدة منها وأجابوا عن سجود
بعده في خير ذي الدين الاتي ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من
ذهب الى أن جده بعد السلام كالحنفية وفيه أن سجود المسجود وان كبر المسجود وسجدتان
فلما قصص على واحدة ساهيا لم يلزمه شي أو عاد اطبات صلاته اتعمده الايمان بسجدة زائدة
ليست مشروعة لكن جزم الفقهاء في فتاويه بأنها لا تطل وأنه يكبرها ما يكبر في غيرها
من السجود وأن المأموم يتابع الامام ويلحقه به وامامه فان سجدة لم يتابعها فان تركها
عدا بطات صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص . وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عبد الرحمن
الاعرج عن عبد الله بن يحيى رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من
اثنتين) أي من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي بين التنتين (فلما قضى صلاته) أي فرغ
منها حقيقة بأن سلم منها أو مجازا بان فرغ من التشهد اختتمها بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وآله (سجدتين) المسجود وسجدتها الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد أن سجد
السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى أنه يتشهد واستدلوا
بقوله فلما قضى صلاته ونظروا تسليمه أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس
وقبل أن يسلم غنص صلاته . هذا (باب) بالنسبة (إذا صلى) المصلي الرباعية (خسبا) أي خمس
ركعات فزاد ركعة . وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبه بن الحجاج

(عن الحسن) بن عتيبة بالمشاء ثم لم يوجد مصغرا النقيب الكوفي (عن ابراهيم) بن
 يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقبل له عليه السلام للمسلم (ازيد في الصلاة) بهمزة الاستفهام
 الاستفهامي (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يصلي قال (وما ذلك) أي وما ذوالكم عن
 الزيادة في الصلاة (قال صليت خمساً فبعد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (بمجتدين) للمسلم
 (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم عمله بالسهم ولم يذكر في الحديث
 هل انتظر العصابة أو اتبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجوزهم الزيادة في الصلاة لأنه
 كان زمان وقوع المنسوخ أما غير الزمان النبوي فليس للمأموم أن يتبع امامه في الخامسة مع عمله
 يسهوه لأن الأحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه
 واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهم وكله بعد السلام وظاهر صنيع المصنف يقتضي
 التفرقة بين ما إذا كان السهم وبالنقصان أو الزيادة ففي النقصان بسجود قبل السلام كما في الترجمة
 السابقة وفي الزيادة بسجود بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل
 في الجديد السهم وفيه على أنه تداولا للتركة قبل السلام وهو المأني حديث أبي سعيد عنده سلم
 الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه إذا شك أسدكم في صلاته فلم يدركم
 صلى فليطرح الشك وليصلي ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم وفي قول قديم ثان
 للشافعي أيضا يخبر أن شاء بسجود قبل السلام وإن شاء بعد لتبوت الأمر من الله عليه
 وسلم كما مر وجهه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازها وانما الخلاف
 في الأفضل ولذا أطلق النووي وتعب بأن امام الحرمين نقل في النهاية اختلاف في الأجزاء عن
 المذهب واستبعد القول بالجواز ذهب أحد إلى أنه يستعمل كل حديث فيصير فيه وما لم يرد
 فيه شيء يسجد فيه قبل السلام (باب) بالنسبة من (إذا سلم) المصلي (في ركعتين أو) سلم (في ثلاث
 فسجد سجدة قبل السلام) مثل سجود الصلاة أو أطول) منه ما يكون الحكم ولا يوي ذرو الوقت والاصلي
 سجدة بغيرها وهي أوجه وفي معنى من هو فيه قال (حدثنا) بن أبي بامر قال (حدثنا) عبة
 ابن الجراح (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبي سلمة) بن شيخ الأمام عبد الله وأمه عيل بن
 محمد الرحمن بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي) وللاصلي
 رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر) بالشك وسبق في باب الأمانة الجزم بأنها
 الظهر وكذا مسلم في رواية له في أخرى لها أيضا الجزم بالعصر والشك من أبي هريرة كما تبين من
 رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى
 الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة لكنني نسيت فيمن أبو هريرة أن الشك منه
 وهو بكر على ما حكاه النووي عن المحققين أنهم ما قضيتان بل يجمع بأن أبا هريرة رواه كثيرا
 على الشك ومرة غاب على فلهذا الظهر فجزمها ومرة أنها العصر فجزمها وفي قول أبي هريرة
 صلى بنا صلى بوضوئه ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم وأجد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي
 كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على الجواز وأن المراد صلى بالمسلمين متمسكاً

قاله الزهري ورواه غيره وهو أن القصة لذى الشمالين فقط المستشهد به في قول
 الزهري بأكثر من خمس سنين فالصواب أن القصة لذى اليمين فقط وهو غيره قال أبو عمرو
 من قال إن ذى اليمين قتل يوم بدر غير صحيح واستنادهم أن ذى الشمالين قتل بيد
 ابن المصعب وغيره من أهل السير ذى الشمالين فمن قتل بيدرواه غيره وأما ذى اليمين
 فمهدس النبي صلى الله عليه وسلم فسلمى وأمهات الخزيق ثم روى النسائي ما يدل على
 أنهم ما واحد ونقطة فقال له ذى الشمالين بن عمرو أنصت الصلاة أم نسيت فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ما يقول ذى اليمين فصرح بأن ذى الشمالين هو ذى اليمين لكن نص الشافعي
 في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وأبو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم أن ذى الشمالين
 غير ذى اليمين وقال النووي في الخلاصة أنه قول الحفاظ وسائر العلماء الألهري وأنفقوا
 على تعذيبه وقال أبو عمرو وأما قول الزهري أنه ذى الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري
 في حديث ذى اليمين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول
 عليه فيه أحد فادرس قوله أنه المقتول بيد ربيعة فقد تدين غلظه في ذلك والله أعلم (فسلم) عليه
 الصلاة والسلام في الركعتين (فقال له ذى اليمين) الخزيق السلمي (الصلاة يا رسول الله) بالرفع
 مبتدأ خبره (انصت) بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازماً ويضمرها متعبداً
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه) الذين صلوا معه رضى الله عنهم (أحق) بالرفع مبتدأ
 دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله (ما يقول) أى ذى اليمين نادى مسد الخبر وأحق خبر
 وتأليه مبتدأ (قالوا نعم) حق ما يقول (فصل) عليه الصلاة والسلام (ركعتين أخريين) بمثنيتين
 تحتيتين بعد الرأى ولا يلى الوقت وابن عساکر آخره من ألف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس
(ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (سجدتين) لله وهو كسجد في الصلاة يجلس مقرئاً بينهما ويأق
 يذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم أنه يندب له أن يقول فيهما سبحان من لا ينم ولا يسهو
 قال النووي كل رافعي وهو لا يلقى بالحال قال الزركشي انما يثم إذا لم يتعمد ما يقتضى السجود
 فان تعمده فليس لا تقابل الا لا تقى الاستغفار ثم شورك وبسلم ولا ينشهد بعد السجود وانما يثنى
 عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لأنه كان ساعداً لظنه عليه الصلاة والسلام
 أنه خارج الصلاة والكلام سهو الأبقدها خلافاً للحنفية وأما كلام ذى اليمين والصحابة
 فلأنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لصعوبة تصحيح الصلاة من الأربع إلى الركعتين
 وتعباً بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصروا وأن كلامهم كان خطأ لأنه
 الصلاة والسلام وهو غير مبدل عند قوم أو أنهم لم يقع منهم كلام انما أشار واليه أى نعم
 كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح بالنظر أو مؤيداً بالإسناد السابق (قال سعد) بما يكون المعين
 ابن إبراهيم المذكور وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ثناء عن شعبة (ورأيت عروة بن
 الزبير صلى من المغرب ركعتين فلم يعقبهما) (وتكلم) (سأها) (ثم صلى ما بقى) منها (وسجد) رضى
 الله عنه (مجتبتين) لله (وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ليس في حديث
 الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة
 في الجزء الثاني أوجب بأنه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين

بله

فذكر أنه أشار إليه في الترجمة * (باب من لم يتشهد في سجدة السهو) أي بعدهما (وسلم أنس)
هو ابن مالك (والحسن) هو البصري محب سجدة السهو (ولم يتشهدا) كما وصله ابن أبي شيبة
من طريق قتادة عنهم (وقال قتادة لا يتشهد) بصرف النبي كما في القرع وغيره من الأصول وهو
موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدي به ما في ذلك لكن حل الحياض ابن حجر لفظا
لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزق عن معمر عنه قال يتشهد في سجدة السهو من غير ذكر لا
وتعقبه العيني بأنه يجوز أن يكون من قتادة روايان وبأنه إذا قيل بزيادة لا فيجاء ذكره
الجاري فلما نزل أن يقول لعلها سقطت فيجاء رواه عبد الرزق ٥١ * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك بن أنس) الأصمعي (عن أيوب) وللاصمعي أخبرنا مالك
عن أيوب (ابن أبي عبيدة السخمي) بفتح السين وكسر الهمزة (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) أي ركعتين (فقال له
ذو البدين) الخبر يأتي بكسر الهمزة والمجبة ويكون الراء بعدهما مجردة آخره قاف وكان في يديه
طول (اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (أم نسيت يا رسول الله فقال) ولا يخبر قال
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المصلين معه (اصدق ذو البدين) فيما قال (فقال
الناس تم) أي صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اعتدل لأنه كان مستندا إلى
الخشب كما يأتي إن شاء الله تعالى أو أن فيه تعريضا بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح
وهو أحد القولين والأدلة لا يتصور استئناف القيام إلا بهذه الطريقة (فصلى) رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ركعتين) ركعتين (آخر) أي ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده
فيهما (مثل سجوده) الذي لا علاقة (أو الطول) منه (ثم رفع) من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا
يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم أنه إذا كان السهو بالثلاثة صان بسجدة قبل السلام * وبه قال
(حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة ونسكين الراء آخره موحدة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد
(عن) أبي بشر (سليمة بن علقمة) التميمي البصري (قال قلت لمحمد) بن سيرين (في مختلف السهو
تشهد قال) ولا في الوقت فقال (ليس في حديث أبي هريرة) تشهد ومقهومه ووروده في غير
حديثه وبؤيده حديث عمران بن حصين عن عبد أبي داود وابن جبان والحاكم أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم فمسا فسجد سجدة ثم سلم ووضع يده اليمنى وابن عبد البر وغيرهما
ووهما أشعث راويه خلفه غيره من الخلفاء عن ابن سيرين * (باب يكبر) الساهي في صلواته
(في سجدة السهو) وأخير الأربعة باب من يكبر وبالسنن قال (حدثنا حماد بن عمار) بن
الحريث بن فضال الخوضي (قال حدثنا يزيد بن إبراهيم) التميمي (عن محمد) هو ابن سيرين
(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي) بفتح
العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر أو العصر (قال محمد) أي ابن سيرين الأسناد المذکور
(وأكثر) بالثالثة والموحدة (فخطي العصر ركعتين) بنصب العصر على المقعولة ولا يذو
العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بأنها العصر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عند مسلم الجزم بأنها الظهر وكذا عند البخاري في القطف من رواية يزيد بن إبراهيم عن أبي سلمة
وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المهديين أنهم ما في بيان لكن قال في شرح

قوله يعلم الخ فيه
أنه لا وهم لأن ما هنا
محض زيادة بالسلام
التي في الأثناء
والكلام لا صلاحها
وهم يقولون
بأنه بالسجود في هذا
وتشبهه بعد كما ورد
فأنصف وكلفه فهم
أن السجود في مقابلة
ترك الركعتين مع أنه
تداند كما قيل
الحديث نفسه حجة
على من جعل
السجود كله قبل من
غير فصل ٥١

تقریب الامتداد والصواب أن قصة أبي هريرة واحدة وأن الثلث من أبي هريرة ويوضع ذلك
 خارواه السابق من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال أبو هريرة صلى النبي صلى الله
 عليه وسلم إحدى صلواتي العشي قال أبو هريرة ولكنني نسيت قال فضلى بنار كعتين فبين أبو
 هريرة في رواية هذه واسنادها صحيح أن الثلث منه وإذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان وأما
 قول ابن سيرين السابق وأكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك أن أبا هريرة حدثنا بها
 مدعينة كما حدثها غيره ويدل على أنه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين معناه
 أبو هريرة ولكنني نسيت أنا (ثم سلم) في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم أنه سلم في ثلاث
 ركعات وليس باختلاف بل هما قنيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم ظم إلى
 خشية في مقدم المسند) بتشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام إلى
 خشية هريرة أي موضوعة بالعرض (فوضع يده عليها) أي على الخشبة (وفيهم) أي المصلين
 معه (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهما أن يكاماه) أي غاب عليهما ما استراهما ونقطعه عن
 الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهما به زيادة الضمير (وخرج سرعان الناس) وقع على
 القامعية وبالهمسات المفتوحات أي الذين يسارعون إلى الشيء ويقفون عليه بسرعة
 وفي القاموس وسرعان الناس محركة أو اتلهم المستبقون إلى الأمر ويسكن وقال عياض
 ضبطه الأصميلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء وجهه أنه جمع سريع
 كفتير وفتزان وكثيب وكثبان (فقالوا أقصرت الصلاة) بمنزلة الاستفهام وضم الصاد مبنيا
 للمفعول وقصها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون يحدف همزة الاستفهام (ورجل)
 هناك (يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذواليدنين) وللاربعة ذاليدنين بالتصبي أي بسببه
 ذاليدنين (فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم لما غاب عليه من الحرص على تعلم العلم (النسب ام)
 بالميم ولا في الوقت أو (قصرت) أي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سككت العوران
 ولم يسألوا لكونهم جاهلوا بما ترمع عليهما أنه سيدين أمر ما وقع ولعله كان بعد النبي عن السؤال
 ولم يشر ذواليدنين بالسؤال فعند أبي دؤاد والسابق باسناد صحيح من حديث معاوية بن خديج
 أنه سأل عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه أنه كان يفت من الصلاة ركعة ويجوز أن
 تكون العسرة فوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأل طلحة مع الخبر يأتي أيضا (فقال)
 عليه الصلاة والسلام (لم أنس) في اعتقادي لاني أنس الأمر (ولم تقصر) بضم أوله ورفع ثالثة
 ولا في ذروة تقصر بفتح أوله وضم ثالثة وهذا صرح في نقي النسيان وفي نقي القصر وهو نفس
 المراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو أشمل من لو قيل
 لم يكن كل ذلك لأنه من باب تقوى الحكم فيفقد التأكيد في المسند والمسند اليه بخلاف
 السابق إذ ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك بل كان بهضم ولا يصح أن يقال
 كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تفرق في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رده على
 ذي اليدنين في موضع استعماله الممنوعة وأم ولس يجوز لأن السؤال بالله بمنزلة وأم عن تعيين
 أحد المستويين وجوابه تعيين أحدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالله بمنزلة وأم ولأن
 بين السائل بقوله في رواية أبي سفيان قد كنت بعض ذلك وفي بعض هذه الرواية (قال بل قبل)

آتيت) لانه لما اتى الاميرين وكان متزرا عند الصحابي أن السهو وغيب جاز عليه في الامور
 البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وقائلة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي
 اذا وقع مثله لغيره (فصل في ركعتين) بانواعه على ما سبق بعد ان نذكر انه لم يتقها كما رواه ابو داود
 في بعض طرفه قال ولم يسجد سجدة في السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك اذ لم يطل الفصل
 (ثم سلم ثم كبر فسجد) السهو (مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (فكبر ثم
 وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر)
 وظاهره الاكتفاء بتكبير السجود ولا يشترط تكبيره الاحرام وهو قول الجمهور وحكي
 القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدة في السهو قال وما يتصل منه بسلام
 لا يلقه من تكبير الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حاد بن زيد عن هشام بن حسان
 عن ابن سيرين في هذا الحديث قال تكبير ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل أحد فكبر ثم
 كبر الا حاد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة اهـ وقد اشتمل حديث الباب على فوائد
 كثيرة واستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضا ان الاعمال الصالحة في الصلاة
 التي آتت من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطل لانه خرج سرعان الناس وفي بعض
 طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها أتى جدها في قبلة
 المسجد واستند اليه وشبك بين أصابعه ثم رجع ورجع الناس وبخ بهم وهذه أفعال كثيرة
 لكن للقائل بأن الكثير يطل أن يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاها القرطبي عن
 أصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح وان ذهب الذي قطع به جمهور
 أصحاب الشافعي أن الناس في ذلك كالعامة فيبطلها الفعل الكثير منها اهـ ورواه الحديث
 عنهم بصريون وفيه الحديث والمعنى اهـ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا
 ابنت) هو ابن سعد الامام والاصميلي وابن عساكر الليث (عن ابن شهاب) الزهري (عن
 الامرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله بن يحيى) بنت الحرث بن عبد المطلب وهي
 أم عبد الله أو أم أيمن ويكتب ابن يحيى بالقبيل الباء واسم أبيه مالك بن القشيب بكسر
 القاف وسكون الهجاء ثم واحدة جندب (الاسدي) بسكون السين وأصله الأزدي
 نسبة الى أزد فابتدأت الزاى سينا (حليف بن عبد المطلب) الصواب اسقاط بنى لأن جده
 حالف المطلب بن عبد مناف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه
 جلوس) مع التسهيد فيه وقام الناس معه الى الثالثة (قال) ثم صلته (ولم يسلم) (سجدتين)
 (فكبر) بالقضاء ولا أربعة يكبر بالثناء الصعبة المضجوعة وكسر الواحدة (في كل سجدة
 وهو جالس قبل أن يسلم) جلة حاله (ومجدهما الناس معه) لانهم والامام غير الحدث يلحق
 المأموم بخلاف ما اذا بان امامه سجدة فلا يطعمه وهو ولا يعمل هو عنه اذا قدوة حقة حال
 السهو (مكان ما نسي من الجلوس) المستلم ترك تركه التسهيد على ما لا يخفى (تابعه) أى تابع
 اللبث (ابن جرير) عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق (عن ابن شهاب) الزهري
 (في التكبير) في سجدة في السهو والحديث سبق قرية في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي
 القرينة اهـ (باب) بالتسوية (اذ الميدر) المصلى (كم صلى ثلاثا وأربع سجدة) تسوية وهو جالس

أي والحدال أنه جالس • وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني قال (حدثنا
 هشام بن أبي عبد الله الدستوائي) بفتح الدال والقوة مع المذ (عن يحيى بن أبي كثير) بالثالثة
 (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله (والاصميلي وابن عساكر) (ضراط حتى لا يسمع الاذان)
 أي أدبر وله ضراط أي غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل أن تكون حتى ليست لغاية الاجاد
 في الإذبار بل غاية للزيادة في الضراط أي أنه يقصد بها تعمله من ذلك تصحيح أذنه عن سماع صوت
 المؤذن لكن يدل على أن المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروح فقال سليمان يعني الاعتراف بأنه عن الروح
 فقال يحيى من المديسة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبهه شغل الشيطان نفسه وانغضاله عن
 سماع الاذان بالصوت التي يلا السمع وينتبه عن سماع غيره ثم يهبط ضراطا فيصيح له (فأذا قضى
 الاذان) بضم القاف مينة المعقول ولا في ذرقضي بفتح القاف مبيد الملة بعمل والاذان نصب
 على المقهولة أي فرغ منه (أقبل) الشيطان (فأذا توب بها) بضم المثناة مبيد للمفعول أي
 أقيم (أدبر) الشيطان (فأذا قضى التوب) أي فرغ من الإقامة (أقبل) الشيطان (حتى يحظر)
 قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطه عن المقتنين وهو الوجه يعني يؤسوس وأكثروا رواة
 على الضم ومعناه السلول والمرور أي يتنوفه (بين المرء) الانسان (ونفسه) فيذهب عما هو فيه
 (يقول) إذ كر كذا وكذا ما لم يكن يذ كر حتى يظن الرجل) بفتح الطاء أي يصير (النبذري) بكسر
 الهمزة وهي نافية أي ما يدري (كم صلى) قال المهاب والمهاجر ب الشيطان من سماع الاذان
 ويحى عند الصلاة لانفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد وإقامة الشريعة كما يفعل
 يوم عرفه الماروي من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتقرن الرحمة فيبأس أن يردهم عما
 أعلنوا به من ذلك ويقون بالخيبة بما تنضل الله به عليهم من ثواب ذلك ثلاثا بسمه ويذكر معصية
 الله وصادمة أمره فلا يلائم الحدث ما حصل له من الخوف اه وقيل للباسع الاذان فيضطر
 الى أن يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس
 ولا نبي الا شهده يوم النمامة أو هو ابقائه على مخالفة أمر الله واستقراره على معصيته وعدم
 الانقياد اليه فاذا عاد الى الله فترمه وأعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير
 مشاركتهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا أبلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة
 بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان فانه في شرح التقريب (فأذا لم
 يدرككم كم صلى ثلاثا وأربعة فليسجد سجدة واحدة وهو يالس) أي قبل التسليم بعد أن يأخذ
 بالاقبل لحدث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم فليطرح التسك ويلين على ما سبق فيقول
 حدثت أبي هريرة عليه ق أي ركعة بسمهم اقبل ولا معنى للسجود والظاهر أن له معنى وهو تردده
 فان كان المأني به زائدا فالزيادة تضيئه والأقايل تردده في النية ويخرج الى الجهر ولا يقلد
 غيره وان كثروا ويراقبوه لقوله في حديث أبي سعيد المذكور ولين على اليقين ولانه ترددي في فعل
 نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسي حكمه لا يأخذ بقول النهم ودعليه
 (باب السهو في الفرض والنطوع) أي هل هما سواء أو يفترق حكمهما (ومعه ابن عباس

له

رضي الله عنهما) مما روى ابن شعبة باسناد صحيح عن أبي العالية (سجدة بعد وتره) وكان
 يراهم فدل ذلك على أن حكمه كالقارض * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف
 السجدي قال (أخبرنا طائفة) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن سنان بن عبد الرحمن عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي) فرأى ولغلا
 فان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه ذاتي بالثلاثة قرينة في أن المراد القرينة وكذا
 قوله إذا توب أعجب بأن ذلك لا يمنع ثبوتها في التلذذ لأن التلذذ به ما يشتهه طالب له صلى
 الله عليه وسلم في كل أداني صلاة (جاء الشيطان فمد يده عليه) يخفف الموحدة المنسوخة على
 الصحيح أي خلط عليه من صلاة (سختي لا يرى) أحد كذا (كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليجد
 سجدة) وهو جالس) واجهه ورعى مشروعية سجود السم في التقوع إلا ابن سيرين وقادة
 قائمها قال لا سجود فيه * هذا (باب) بالسورين (إذا كام) يضم التكاف وكسر اللام المشددة
 (وهو يصلي فأشار بيده واستمع) أي المصلي (فصله صلته) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن
 سليمان) أي ابن يحيى الجعفي (قال حدثني) بالأفراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني)
 بالأفراد (عمرو) هو ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج (عن كريب) مولى ابن
 عباس بنضم الموحدة في الاقول والكاف في الثاني معجزين (أن ابن عباس والمصور بن
 محزمة) بكسر الميم في الاقول وفيه في الثاني هو الزهري الصحابي (وعبد الرحمن بن أضر) على
 وزن أمم القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم) بالهاء
 وفي نسخة أرسلوا أي كريب (ألى عائشة رضي الله عنها فقلوا اقرأ عليهم السلام مناجيا وسألهما)
 أصله أسألهما (عن الركعتين) أي من صلاتهما (بعد صلاة العصر) وقال له أنا أخبرنا) يضم الهجرة
 على صفة الجمهوري قبل الخبر عبد الله بن الزبير (الطن) وللصبي عنك انك (تصليهما) يتون
 قبل الهامج التنية أي الركعتين ولابن عتار في نسخة وأبو ذر والوقت تصليها ما يجدها
 ولابن ذر أيضا وان عسا كرصلها بجدها على الأفراد أي الصلاة (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى
 أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت
 حيث قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى محم (إن النبي صلى الله عليه وسلم
 سمى عنها) أي عن الصلاة ولابن ذر عن الكشيري عنه أي عن الفعل (وبالاسناد السابق
 قال ابن عباس) رضي الله عنهما (وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه
 (عنها) أي عن الصلاة أي لأجلها ولا يصلي عنهما بالثنية أي عن الركعتين والكشيري عن
 أي عن الفعل وروى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر
 رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابن الوقت في نسخة عنها (فقال)
 وللاربعه قال (كريب) بالاسناد السابق (قد دخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها
 ما أردت) به (فقلت سئل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فرددوني إلى أم سلمة تسأل
 ما أردت) به (عائشة) رضي الله عنها (فقلت أم سلمة رضي الله عنها أجمعها التي صلى الله عليه
 ولا ينهى عنها) أي عن الصلاة ثم رأيت بهما (أي الركعتين) حين صلى العصر ثم دخل
 على قنبله ما حينئذ بعد الخول (وعندى نسوة من بني نهم) بفتح المهملة (من الأنصار

يد

فأرسلت إليه الجارية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها أو يحتمل أن تصدق بتمتاز باب
 لكن في رواية المصنف في المغازي فأرسلت إليه الخلام (فقلت قومي بحجبه قولي) ولا في الوقت
 والأصلي فقولي (له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تهني عن هاتين) ولا في الوقت في غير
 البيهقي عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر (وأراد التخصيم ما قال أشار إليه فاستأخر
 عنه فدعت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فأشار) عليه الصلاة والسلام (ببده
 فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمها سهل أو حذيفة بن المغيرة
 الخزرجي ولا في ذرية أمية (سألت عن الركعتين) اللتين (بعد العصر) وأنه أتاني باسم
 ولا في الوقت في غير البيهقي أناس (من عبد القيس) زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند
 الطحاوي من وجه آخر في معنى حال (فثقلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما عاتان)
 الركعتان اللتان كنت أصلح ما بعد الظهر فشغلت عنهما ما فعلتهما إلا أن وقد كان من عادته
 عليه الصلاة والسلام أنه إذا فعل شيئاً من الطاعات لم يقطعها أبداً * ومطابقة الحديث للترجمة
 في قوله فدعت الجارية بقولته مثل ما قالت أم سلمة فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده
 * ورواه ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه أربعة من الصحابة رجلان وامرأتان والتحدث
 والأخبار والعنعنة والقول والأرسال والبلاغ وأخرجه أيضاً في المغازي وسلم في الصلاة وكذا
 أبو داود * (باب حكم الإشارة) الواقعة (في الصلاة) من المصلي (قوله كريب عن أم سلمة
 رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما تر في الحديث السابق * وبالسنن قال
 (حدثنا قيس بن سعيد) الثقفی مولاهم البغلافي البجلي قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن
 محمد بن عبد الله القاري بقصد البلاء المدني تزييل الاسكتدرية (عن أبي سارم) بالحاء المهملة
 والراء سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بلغه ان بن عمرو بن عوف كان يتهتم شئ) وهو أن أهل قباة اقتتلوا حتى تراموا
 بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بينهم
 في اناس معه فبص رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) صلاة العصر (فجاء بلال)
 المؤذن لما حضرت العصر (الي ابي بكر رضي الله عنه) وكان عليه الصلاة والسلام قال بلال
 ان حضرت صلاة العصر ولم آتكم فإياكم فليصل بالناس (فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أوتمهم
 (ان شئت فأقام بلال) الصلاة (وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس) أي تكبيرة الاحرام
 لاجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ
 الناس في التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لأن التصفيق يكون باليد وحركته به
 كركبته بالإشارة (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لعله) بالتهني عنه (فلما كثر
 الناس) التصفيق (التفت) أبو بكر (فأذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بأمره أن يصلي) بالناس (فرجع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله) بقلبه
 صريحا ورفع رأسه الى السماء شكر الله تعالى (ورجع القوم قروا) وراه حتى قام في الصف
 وفهم الصديق أن الامر للتكريم لا للاحتياج والام تجزله الخائفة (فتقدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم فصلي للناس) وللكشفه بيني بالناس بالوحدة بدل اللام (فلا فرغ أقبل على الناس
وقال يا أيها الناس) ولا أربعة وقال أيها الناس (مالككم حين تأبكم ثم في الصلاة أخذتم)
شرعتم (في التصديق إنما التصديق للنساء من فإيه ثم في صلواته) وفي نسخة في الصلاة (أقبل
سبحان الله فإنه لا يسعها أحد حين يقول سبحان الله إلا لقتها بأبا بكر منعت أن تصلي للناس
حين أشرت اليك فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي خفاضة) يضم القاف وتصحف
الحاء المهملة وبعد الألف فاه اسم عثمان بن عامر ولم يقل حالي ولا ما لا يكره تحقير الله
(أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأن الإمامة محل رياسة وموضع فضيلة * و
قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب)
عبد الله (قال حدثنا) عثمان (الثوري) بالمثلثة (عن هشام) هو ابن عمرو بن الزبير (عن فاطمة)
بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق (قالت دخلت على عائشة) بنت الصديق
(رضي الله عنها وهي تصلي) حال كونها (فأتمه والناس قيام فقلت ما شأن الناس) جملة الجملة
من مبتدأ وخبر وقعت مقبول القول (فاشارت برأسها إلى السماء) نقلت (ولا يذرفت) (آية)
يخذف همزة الاستفهام خبر مبتدأ محذوف أي هي علامة مذاب الناس (نقلت) (ولا يذر
فاشارت) (برأسها أي نعم) تفسير لقوله فاشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من أجاب
النساء بانساق اليد والرأس من باب العلم * وفيه قال (حدثنا اسمعيل) وللأصمعي اسمعيل بن أبي
أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الإمام (عن هشام) هو ابن عمرو (عن آية) هو ابن عمرو بن الزبير
(عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيته وهو سائل) يخفف الكاف وأصلها كى فهو فاضر أصله فاضى استغفلت الضمة
على الياء مستغذفت وهو من أنسكايه وهي المرض أي شل عن من أجه لا شخرافه عن الصحة
والأصمعي وابن عسار كروا في الوقت شاكي باليات الباء (جالسا) نصب على الخصال (وصلى وراء
قوم) حاله كونهم (قياما فآشار إليهم) يده (أن يجلسوا فإنا انصرف) صلى الله عليه وسلم
من الصلاة (قال إنما جعل الإمام ليؤتم به) أي يقفدي به ويقبع ومن شأن أتباع أن لا يسبق
متبوعه ولا يتقدم في موقفه (فاذركم فاركعوا إذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم والقاء
فيها للتعقيب وهو سبق الحديث في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

فيه

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب بالتسوية وهو ساقط لا يذرف (في الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة
بالفتح والكسر اسم لميت في النعش أو بالفتح اسم للثوب والكسر اسم للنعش وعليه الميت
وقيل مكسه وقبلهما الجنان فيهما فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير نعش وهو من جنزه يحجزه
إذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الأزهري لا ينبغي جنازة حتى يشتمل عليه مكفنا وذكر
هذا الباب هنادون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولا يذرف الوقت والأصمعي كتاب الجنائز
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولا ينحصر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز
(ومن كان آخر كلامه) عذر نحو وجه من الدنيا (لا اله الا الله) أي دخل الجنة كإرواء أبو داود
بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح بخلاف جوابه من وآخر بالنصب لا يذرف بركان تقدم
على اسمها وهو لاله الا لله وما ع كونهما سندنا اليها مع أنها جملة لأن المراد بها القنطاري

في حكم المفرد والخبر يربى ذرا آخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف في التثنية حديث
على شرطه فاعتق بمليد عليه وسلم من حديث أبي هريرة من وجسه آخر لقنوا موتا كما لاله
الا لله قال في المجموع أي من قرب موته وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما يبصر اليه كقوله الى
أراني أعصر نخرافه ذكر عند المحض لاله الا لله ليند كز بلا زيادة عليهم اقل اتسن زيادة محمد
رسول الله الظاهر الاستيوار وقيل تسن زيادته لأن المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا واحد
ويؤخذ من هذه العلة ما يحتمل الاستدوى أنه لو كان كافر القن الشهادتين وأمرهم ما (وقيل
لوهب بن منبته) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التار يخ وأبو نعيم في الحلية (اليس لاله
لا لله) أي كائنا الشهادة (مفتاح الجنة) ينصب مفتاح في رواية أبي ذر رفته لغيره على أنه خبر
ليس أو اسمها (قال) وهب (بلى) ولكن ليس مفتاح الاله أسنان فان جئت بمفتاح له أمنان) جواد
(فتح لك) فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان معنى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان
ومراد بالاسنان الاعمال المحيية المنضعة الى كلمة التوحيد وشبهها بالاسنان المفتاح من حيث
الاستعانة به في فتح المغلقات وتيسير المستعصيات وقول الزركشي أرادهم القواعد التي هي
الاسلام عليهم تعقبه في المصاييح بان من جملة القواعد كلمة الشهادتين التي عبر عنها بالقصاح فكيف
تجعل بعد ذلك من الاسنان (والا) بان جئت بمفتاح لاسنان له (لم يفتح لك) فتحا تاما وفي أول
الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والافاضل أن أهل الكفا في مشيئة الله تعالى ومن قال لاله
الاله مختصا أي بمفتاح له اسنان لكن من خلط ذلك بالكفار حتى مات مصرعا عليها لم يكن
أسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق في السير مرفوعا بالفظ أن النبي صلى الله
عليه وسلم أرسل الغلام الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لاله الا لله
* وروى عن معاذ بن جبل مما أخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا
أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان ففتح لك واللم يفتح لك وهذه الزيادة تظهير ما يجب
فيتمم أن تكون مدرجة في حديث معاذ * وبالسنن قال (حدثنا موسى بن عمير) المنقري
السيوطي قال (حدثنا هدي بن ميمون) يفتح الميم فيه الا في قال (حدثنا واصل) هو ابن
عزيان يفتح الميملة وتشديد المائة التحنية (الاحدب عن المعروف) يفتح الميم واسكان العين الميملة
وبالراء المكثرة (ابن سويد عن أبي ذر) جندب بن جدادة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتاني في المنام (أت) هو جبريل (من ربي فاجبرني أو قال بشرني) يحزم في التوحيد
بقوله فبشرني (انه من مات من امتي) أمة الاجابة أو أمة الدعوة لا يشرك بالله شادخل الجنة
بقى الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر (قلت) ولا في الوقت في نسخة ولا في ذوق قلت
أيدخل الجنة (وان زنى وان سرق) ولله مذي قال أبو ذر بارسول الله وحمله الشرطي محل نصب
على الحال (قال وان زنى وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه لم يزن ولم يسرق
لا يدخل اذا اتفاه الشرط يستلزم اتفاه المشروط لانه على حدنم العبد صيب لو لم يخطف الله
لم يعصه فن لم يزن ولم يسرق أو لى بالدخول عن زنى وسرق واقصر من الكافر على نوعين لان
الحق اما لله ولاعباد فأشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه
قواعد الشرع أن حقوق الاتميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم

سقوطها أن لا يتكفل الله بها من يريد أن يدخل الجنة ومن ثم روى صلى الله عليه وسلم على أبي ذر
استعباده أو المراد بقوله دخل أي صار إليه إنما ابتدأ من أول الخلق وأما بعد أي يقع ما يقع من
العذاب أنسأل الله العفو والعافية • وفي الحديث دليل على أن الجحيم لا تسلب اسم الإيمان
فإن من ليس مؤمناً لا يدخل الجنة وفقاً وأنها لا تحبط الطاعات • وبه قال (حدثنا عمر بن
حضر) الضبي قال (حدثنا أبي) حذفت بن غياث (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران
قال (حدثنا شقيق) أبو واثن بن حجة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة (من مات بشرك بالله شيء أدخل النار) وسقط لابي ذر وابن
عساكر شيئاً قال ابن مسعود (وقلت أنا) كلمة أخرى (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)
لأن اتقاء السبب موجب اتقاء المسبب فإذا اتقى الشرك أتقى دخول النار وإذا اتقى دخول
النار لم يدخل الجنة إذ لا دار بين الجنة والنار وأصحاب الاعراف قد عرفوا استثناءهم من
العموم ولم تختلف الروايات في التخصيص في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد من قال
النوى وجد في بعض الأصول المتقدمة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ماتت أنا ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وهكذا
ذكره الجدي في الجمع بين التخصيصين عن صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المختار على
مسلم والظاهر أن ابن مسعود نسي مرة وحسب الرواية الأولى وحفظ مرة وهي الأخرى فرواهما
مرفوعين كما رواه علي بن عمر عن مسلم بالفظ قيل يا رسول الله ما الموجب أن من مات لا يشرك بالله
شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار لكن قال في التخصيص وهم وإن الاحتمال على
بين أنه المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن شريفة في صحيحه والحوادث رواية
الجماعة وتعميمه العيسى فقال كيف يكون وهم ما وقع عند مسلم كذا قال فلنأمل قال
في المصابيح وكان المؤلف أراد أن يفسره في قوله من كان آخر كلامه بالموت على الإيمان حكماً
أو انقضاء لا يشترط أن يتلف ذلك عند الموت إذا كان حكم الإيمان بالاستحباب وقد كقول
وهو أيضاً تفسير السكون مجرد اتفاق لا يكفي ولو كان عند الخباثة حتى يكون هناك عمل خلافاً
للمرجئة وكأنه يقول لا تفتقد الاكتفاء بالشهادة وإن فارقت الخباثة ولا تفتقد الاحتياج إليها
قطعا إذا تفتت حكماً والله أعلم • ورواه حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي وفيه التصديت والعمنة والقول وأخرجه أيضاً في التفسير والإيمان
والنذور ومسلم في الإيمان والنسائي في التفسير (باب الأمر بالتباعد الجناز) • وبالسنن قال
(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الخياط (عن الأشعث)
بن يحيى الهذلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على شيء مات عليه (قال سمعت
معاوية بن سويد بن مقرن) بن معاوية بن قفا فمفردة فقرأه مشددة مكسورة (عن الأبرار)
بن خلف الرازي والاصمعي وابن عساکر وأبي الوقت عن الأبرار بن عازب (رضي الله عنه قال امرنا
النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبع وهم ما عن سبع أمرنا بالتباعد الجناز
وهو فرض كفاية وظاهر قوله تباعد الجناز أنه بالمشي خلفها وهو أفضل عند الخنضة والافضل
عند الشائبة انتهى أمماها الحديث أبي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي

فيه

صلى الله عليه وسلم رأيا بكر وعمر يشون أمام الخنازة ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم
 وأما حديث أمشوا خلف الخنازة فتضعف وأجابوا عن حديث الباب بأن الاتباع معمول على
 الأخذ في طريقها والسعي لاجتنابها كما يقال الجيش يتبع السلطان أي يتوخى موافقته وإن
 تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكة ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي
 وتأخر الراكب وأما النساء فيتأخرن بلا خلاف (وعيادة المريض) أي زيارته مسلم وأذنتي
 قريب للعائد أو جواره وفاء بصله الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب إلا أن لا يكون
 للمريض متعمد فتمهده لازم وفي مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
 المسلم إذا عاد أثناء المسلم لم يزل في محرفة الجنة حتى يرجع وأراد بالخرفة البستان يعني يسترجع
 الجنة ويحضرها وفي البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
 فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فثبته عند رأسه فقال له أسلمت فقال إلى أبيه وهو عنده
 فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أفضى
 من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعهد قومن يعرفه ومن لا يعرفه
 اعموم الأخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستأنس كذلك في حال وفي استحباب عيادة أهل
 البعد المتكثرة وأهل القبور والمدكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رباة توجب تظرفا
 مأثورين بها جرتهم ولتسكن العبادة تبا لا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا ومجمل ذلك
 في غير القريب والصديق ونحوهما معنى يستأنس به المريض أو يبرئ به أو يشق عليه عدم رؤيته
 كل يوم أما هؤلاء فيواصلونهم ما لا ينهوا أو يعلموا كراهة لذلك وقول الغزالي أن عيادة بعد
 ثلاث تجزئ وفيه رتبة موضوع ويدعوله ويصرف ويستحب أن يقول في دعائه أسأل الله
 العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف ذلك عنده
 بل تذكره أطال الله لسانه من أصحابه ومنه من بعض تصرفاته (واجابه القاسم) إلى رواية
 الشكاح وهي لازمة إذا لم يكن ثمة ما يضر ربه في الدين من المأهي ومفارش الحرير ونحوهما
 (وقدم المظالم) مسلما كان أودقها بالقول أو بالفعل (وابرأ القاسم) بغضات وكسرهم مرة
 ابرار أفعال من البر خلاف الخنت ويروي المقسم بضم الميم وسكون الفاصف وكسر السين أي
 تصديق من أقدم عليك وهو أن يفعل ما سأله المقسم وأقدم عليه أن يفعله يقال برأ القاسم
 إذا صدقه وقيل المراد من المقسم الخائف ويكون المعنى أنه لو حاف أحد على أمره مستقبل
 وأنت تقدم على تصديق بيته كالأقسم أن لا يمارق حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع
 فعله كالأخت عيته وهو خاص فيما يجعل من مكارم الأخلاق فإن ترتب على تركه مصلحة فلا
 ولذا قال عليه الصلاة والسلام لا يبي بكر في قصة تعبير الرق بالانقسام حين قال أقسمت عليك
 يا رسول الله تخبرني بالذي أصبت (ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فإن
 اتهم المسلم عليه تعين عليه (وتشمت العاطس) إذا حمد الله بالشين المحجمة والمهمه لذي تشمت
 والمجعة أعلاه ما مشتق من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا بالشات على طاعة الله فيقول
 يرحمك الله وهو سنة على الكفاية (وهم أبا عن آية الفضة) وفي رواية عن سبع آية الفضة بالجر
 بدل من سبع وبالرفع خبر مبدأ محذوف أي أحدها آية الفضة وهي حرام على العموم

بأسرف وانخسلا (و) عن (خاتم الذهب) وهو حرام أيضا (و) عن (الحرير) وهو حرام على
 الرجال دون النساء كسابقه فاطلاق النهي مع كونهن ذرئاً من بعضهن فلهذا التخصيص بدليل
 آخر كحديث عدنان أي الذهب والحرير حرام على ذكره انتهى حل لانها (و) عن (الديباج)
 الثياب المتخذة من الأبريسم (و) عن (القسي) بقافه متروحة فبين مهملة مشددة مكسورة
 وفسرت في كتاب البلس بأنها ثياب يوثق بها من الشام أو مصر مضطعة فيها حرير أمثال الأبرج
 أو كان مخلوط بجور يوقبل من القز وهو روي الحرير (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ
 الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة المسماة وهي ركوب المائر بالثلاثة وقد ذكرها
 في الأشربة واللباس وهي الوطء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره ولكن الحرمة
 متعاقبة بالحرير كما سألني في بابها إن شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص
 بعد العام اهتماماً بحكمها أو فعل التوهم أن اختصاصها باسم يخرجهما عن حكم العام وأرن
 الفرق فرقا عاماً بالاختلاف مسماها فرما توهم توهم أنها غير الحرير فإن قلت ففعله
 من غير الحرير مما يحمل فواجبه النهي آجيب بأن النهي قد يكون للكره كما أن الأمور
 بعضها الأوجب وبعضها المندوب وإطلاق النهي فيها استعمال انقضى في حقيقته وبما زعموه جاز
 عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجهله لقد مره شريكه ما يجاز أو يسمى بعموم الجواز فان قيل كيف
 يقول الشافعي ذلك مع أن شرط الجواز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد
 قرينة تنضي ارادة الجواز وأن يصرف عن الحقيقة أو لا وقد جوزوا في الكفاية نحو كثير الرماد
 ارادة المعنى الأصلي مع ارادة لازمه فكذا اجاز به ورواها حديث ما بين بصري وواسطي
 وكوفي وفيه التصديت والباع والقول وأخرجه أيضا في المظالم واللباس والطب والسنن
 والشكاح والامتدنان والأشربة ومسلم في الأطعمة والترمذي في الاستدنان واللباس والنسائي
 في الجنائز والايمن والذو الرزية وابن ماجه في الكفارات واللباس * ربه قال (حديثنا
 محمد) هو الذي كمال الكلابي قال (حديثنا عمرو بن أبي سلمة) يفتح اللام التنبيسي (عن
 الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال أخبئني) بالافراد (ابن نمير) الزهري (قال أخبئني)
 بالافراد أيضا (سعيد بن المسيب) يفتح المثناة لتعمية المشددة (ابن ابره) رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس (يتم وجوب العين
 والكفاية والتسديب) وذا السلام ومعبادة المرئض واتباع الجنائز واجبة الدعوة (يفتح اللام
 وتعميت العاطس) إذا حمد ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف
 المندوب على الواجب سائق اندل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستامن شوال وزاد مسلم
 في رواية سائسة وإذا استعصك فأنصحه (تابعه) أي تابع عمرو بن أبي سلمة (عبد الرزاق)
 ابن عمام (قال أخبرنا عمرو) هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم (ورواها سلامة)
 بنخفيف اللام ولا يذو سلامة بن روح يفتح الراء ابن خالد (عن عقيل) يضم العين ويفتح القاف
 ابن خالد وهو م سلامة السابق * (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج) أي آف
 (في آ كفايته) بالجمع وغير الاربعة كفته * وبالسد قال (حديثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة
 وسكون المجهلة السخيتي المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبئني) بالافراد

(معه) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني)
 بالأفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم) رقت في رواية أبي ذر في حج النبي الحج (أخبرته قالت أقبل أبو بكر) الصديق رضي
 الله عنه على فرسه من مسكنه بالسبخ (بضم المهمله والتون وتسكن وبالحاء المهمله من منزل
 بني الحارث بن الخزرج بالعوالي (حتى نزل) عن فرسه (فدخل المسجد النبوي) فلم يكلم
 الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتبسم) أي قصد (النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 مسبح) بضم الميم وفتح السين والجم المشددة أي غطى (ببرد حبرة) كغلبة بأضائة برد
 أو بوضعه ثوب يمانى بخط أو أضر (فكشف عن وجهه) الشرف (ثم أكب عليه) لازم
 وثلاثيه كتبته ~~ع~~ ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من الزوائد (فقبله)
 بين يديه (ثم بكى) اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت
 فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالته موعه على وجهه واه الترمذي (فقال يا بني أنت وأبي)
 المباح في بابي تهلق بمحذوف اسم أي أنت مفدى يا بني فيكون مرثيا عامبدا أو خيرا أو فعلا
 فيكون ما بعده نصبا أي فديتك يا بني (يا أي الله لا يجمع الله) برفع بجمع (عليك موتين) في الدنيا
 أشار به إلى الرد على من زعم أنه يحيى بقطع أيدي رجال لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت مؤنثا أخرى
 فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره كذا في مرثية أولاده
 يحيى في قبره ثم لا يموت (أما المروءة التي كتبت عليك) بصيغة الجهور وللعموي والمسئلي كتب
 الله عليك فقدمتها قال أبو سلمة (بن عبد الرحمن) (أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر
 رضي الله عنه خرج وهو رضي الله عنه يكلم الناس فقال له (اجلس فأبي) أن يجلس لما
 حصل له من الدهشة والحزن (فقال اجلس فأبي) تشهد أبو بكر رضي الله عنه فقال إليه الناس
 وتر كواعر رضي الله عنه (فقال) أبو بكر (أما بعد فمن كان منكم يريد محمدًا فان محمد صلى
 الله عليه وسلم قدمات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول
 الى السابقين) قرأها: عز ياوتصبر اولاي ذرو الاصلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل (والله)
 ولاي ذرفوا الله (لكائن الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الآية) ولاي الوقت والاصلي
 انزله ابعق هذه الآية (حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فيسمع بشر
 لا يلوها) • ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وأبي ومديني وفيه رواية ناهي عن
 ناهي عن صحابة والتحديث والاختيار والقول وأخرجه أيضا في المغازي وفي فضل أبي بكر
 والتسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه • وفيه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا
 الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالأفراد
 خارجة بن زيد بن ثابت) أحد القتها السبعة بالمدينة (ان أم العلاء) بنت الحارث بن ثابت
 (امرأة من الانصار) عطف يان أو رفع بقدر هي امرأة (باعت النبي صلى الله عليه وسلم
 أخبرته) في موضع رفع خبران (انه اقتسم المهاجرون قرعة) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم
 الشاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض أي بقرعة أي اقتسم
 الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكانهم في منازلهم لادخالوا عليهم المدينة (فطار)

لعثمان بن مظعون) بالفاء المحبة والعين المهملة الجعي القرشي أي وقع في سمننا (وإن شاء
 وآياتنا فوجع وجهه الذي توفي فيه فلما توفى وغسل وأقن في أوامره دخل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عليه (فقلت رحمة الله عليك يا) (أبا السائب) فاسين المهمة وهي كنية عثمان
 (فشهدني عليك) أي ملك (لقد أكرمك الله) بجله من المبتدأ والخبر ومثل هذا المصعب
 يستعمل عرفاً ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت (أن الله أكرمك) أي عثمان ولا يزالان
 الله قد أكرمك (فقات أبي أنت) مندى أو أفنديين به (يا رسول الله بن بكره الله) إذا لم يكن هو
 من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة (فقال عليه السلام) وللأصلي قال (أما هو) أي
 عثمان (فقد بيانه اليقين) أي الموت (والله أفي لأرجوه الخبر) وأما غيره فخاتمة أمره غيره مودة
 أهر من يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدري وأنا رسول الله ما فعل بي) ولا يكتم هو
 موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح إذ غفر الله ما تقدم من ذنبك وما
 تأخر لأن الاحقاف مكة والفتح مدينة بلا خلاف فيهما وكان أول ما لا يدري لأن الله لم يعلم ثم
 درى بأن أعلمه الله بعد ذلك أو إنرا ما أدري ما فعل بي أي في الدنيا من نفع وضر والافاديين
 الظهي بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق فاه القرطبي والبرماوى وقال البيضاوى
 أي في الدارين على التخصيل إذ لا علم بالغيب ولأننا كند النبي المشغل على ما فعل بي وما ما
 موصولة منصوبة وأداة تهامة مرفوعة انتهى فاصل الأكرام معلوم قال البرماوى وكثير من
 التخصيل أي معلوم أيضاً فالنفي بعض التخصيل وأما قول البرماوى كأن كرماني والزمكشي
 وبه أتى في سورة الاحقاف انها مفردة بأقول سورة الفتح تعقبه في المصاحح بأنه خبر وهو
 لا يدخله التسخ ولا يقال فيه منسوخ ونسخ انتهى ولا يذعن الكشميني ما فعل به أي بعثمان
 قال في الفتح وهو غلط منه فإن المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن
 يزيد عن عقيل التي نقلها ما يفعله به (فأت فواته لأزكى أحد بعده أبداً) وفي الحديث أنه
 لا يجزم في أحد بانه من أهل الجنة إلا أن نص عليه الشارع كالعزرة لاسمها والاحلاس أمر
 قلبي لا يطلع عليه * ورواه ما بين مصرى بالميم وأبلى ومندى وفيه التعديت والاختبار
 والعزرة ونابى عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضاً في الخنازير السمادات والتفسير والهجرة
 والتعبير والنساق في الرواية * وبه قال (حدثنا سعد بن عفير) بضم العين وفتح القاء وسكون
 النخبة ثم رافسة ببلدة واسم أبيه كثير المصري (قال حدثنا الليث) بن محمد (مثله) أي مثل
 الحديث المذكور (وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله
 الامعاءبي (عن عقيل) بضم العين وفتح القاء (ما فعل به) بالها بعد الياء أي بعثمان لأنه
 لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر إشارة إلى أن باقي الحديث متفق
 عليه (وتابعه شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات (ومعمر بن دينار) بفتح
 العين مما وصله ابن أبي عمير في مسنده عن ابن عبيدة عنه (ومعمر) مما وصله المؤلف في باب العين
 الحاربية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بالواو حدة
 والمهجة المشددة (قال حدثنا عنده) بضم الفين المهملة محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا

شعبة) بن الحجاج (قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي
الله عنهم ما قال ما قتل أبي) عبد الله بن عمرو يوم أحد في ثوال سنة ثلاث من الهجرة وكان
المشركون من الغزاة جده وأخيه وأخيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) حال كوني (أبكي)
عليه (وينهوني) وللكشميني والاصلي وأبي الوقت بنو نبي زيادة نون نائب بعد الواعلي
الاصل (عنه) أي عن البكاء والفاضة عنه ساقطة لا يذتر (والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني)
عنه (فجعلت عني) شقيقة أبي عبد الله بن عمرو (فاطمة تسكني فقال النبي صلى الله عليه وسلم)
معز ياله او مخبر الها بما آكل اليه من الخبز (تسكني أو لا تسكني ما) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي
فما (زانت الملائكة تظلمه باجتهتها) مجتهد بن عليه متراجين على المبارزة لصعودهم بروحه
وتبشيره بما عند الله من الكرامة أو أظلموه من الخبز لا يتغير أولاده من السبعة الذين بظلمهم
الله في ظلم يوم لا ظل الاظلم وأوليت للشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام لتسوي بين
البكاء وعدمه أي فوالله ان الملائكة تظلمه واتبكين أم لا (حتى رفقوه) من مقلته وهذا قاله
عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق لأنه أنكر عليها
قطعها اذ لم تعلم هي من أمره شيئا وقد أخرج هذا الحديث المرفوع أيضا في الفضائل والنسائي
في الجنائز والناقب ومطابقتها لترجمة في قوله جعلت أكشف الثوب عن وجهه لأن الثوب
أعم من أن يكون الذي يجروه به ومن الكفن (نابغه) أي تابع شعبة (ابن جرير) عبد الملك
ابن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (ابن المنكدر) ولا يوي ذرو الوقت وابن عسافر في نسخة
أخبرني محمد بن المنكدر أنه (سمع جابر رضي الله عنه) وهذا وصلة مسلم من طريق عبد الرزاق
عنه وأوله جافقوى بابي قبله يوم أحد وذكر المرفوع هذه المتابعة ليني ما وقع في ابن مهران من
صحيح مسلم عن عبد الكرم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر جعل محمد بن علي يدل محمد بن
المنكدر وفي البخاري أن الصواب محمد بن المنكدر وكان شعبة (باب الرجل يني) الميت
حذف مفعول يني وهو الميت للدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذي عدى له بحرف
الجر أي يظهر خبر موته (إلى أهل الميت بنفسه) ولا يستدب فيه أحدا ولو كان رفعا والتأكي
أي في قوله بنفسه لأضمر المستكن في يني فهو عائدا إلى الناعي لا المنعي أو يرجع الضمير إلى المنعي
وهو الميت أي يني إلى أهل الميت بنفس الميت أو بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة للدفع
بهم أن هذا من أيداء أهل الميت وإدخال المساءة عليهم والاشارة إلى أنه مباح بل صرح النووي
في المجموع باستحبابه لحديث الباب وثنيه جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
ولما تروى عليه من المدبرة لشهود جنازته وتهيئة أمره للملاقاة عليه والدمع والاستغفارة
وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو
النداء بموت الشخص وذكر ما تروى ومفاخره قال الترمذي وغيره وبكره مرثية الميت وهي عدا
محاسن ما للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل نفسه به بذلك على غير صفة النذب التي يمان أن
شاء الله تعالى والافانم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهري على عدا محاسن مع البكاء وعلى نظام
الشعر فيه فيكره كل منهما عموم النهي عن ذلك والأوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه ترم
أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجتهد الحزن دون ما عدا ذلك

نيل

فإزال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء به لونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه
 وسلم فيه ماذا علي من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
 صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأمام عدى لسانيا
 وللكشف في نفسه ثم حذف حرف الجوز أي شبي نقر الميت إلى أهله وللأصم في حذف أفظ أهله
 وأيس له وجه * ويانسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أرييس عبد الله المدني (قال سدي)
 بالافراد (مالئ) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي) أي أخبر أصحابه بموت (النجاشي) أصحمة وقد كانوا
 أهل أريانة أهلهم وبصقون أخذ عزائمهم ثم أدخل في الترجمة (في اليوم الذي مات فيه) في
 رجب في السنة التاسعة (تخرج بهم) إلى المصلى (وذكر المسبلي من حديث سلمة بن الأكوع أنه
 صلى عليه بالبتسع (فذهب بهم) صلى الله عليه وسلم عرف هذا الأثر والباقي في يومه مع أي صنف
 معهم ويحتمل أن يكون تبعديا والباقي ما ذكرنا في أي صنفهم لان الظاهر أن الامام متقدم
 فلا يوصف بأنه صنف معهم الاعلى المسمى الا نحو وايس في هذا الحديث ذكر كم صنفهم صفا
 لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في النصف الثاني والثالث (وكبر أربعا) منها تكبير
 الاحرام وغيره جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة
 القبلة والمصلى مستقبها قال ابن القطن لكن الاتساق القرص قال الزركشي ووجهه ان
 فيه ازراء وتم او بالبيت لكن الاقرب السقوط لحصول القرص قال الاقربي ويستغنى عنها
 لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل الاذن يقال بتقديم الغسل شرط عند الاحكام
 فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت تيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب
 محجبا بأنه كشف له عنه فليس ثمة بالوالم صحتة فهو غائب عن الصحابة * وهذا الحديث أخرجه
 أيضا إلى الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والبيهقي (حدثنا أبو بكر) بن
 المين عبد الله بن عمرو والمفهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا) والاصم في
 أخبرنا (أيوب) السخري (عن محمد بن هلال) العمري البصري (عن أنس بن مالك رضي
 الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد) هو ابن عارضة وقصته هذه في غزوة مؤتة
 وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه عليه السلام أرسل اليه أسيرة في
 جادي الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أميب زيد فخر من أي طالب على الناس
 فان أصيب به فخر فبدا الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فلاقوا مع انكفارا فقتلوا
 (فأصيب) زيد أي قتل (ثم أخذها) أي الراية (بعقر فاصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة)
 بفتح الراء وتخفيف الواو وبالهاء المهمله الانصاري أحد النقباء لسبب العقبة (فأصيب)
 وأخباره عليه الصلاة والسلام هو ثم نفي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة
 التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي زيدا وجهه من الحديث (وان عتيق رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لتدرفان) بذال مبهمة وراعمسورة أي انفسلان باللام ووع واللام
 للتأكيه (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير احره) بكسر الهمزة وتسكون الميم وفتح الزاء أي تأميه
 من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك الحيلة العدة وشدة بآبهم وخوف

له

هلالة المسلمين ورثي النبي صلى الله عليه وسلم، فعمل فصا ذلك أصلا في الضرورات إذا عظم
 الأمر وارتد الخوف سقطت الشروط (فتفتح له) بضم القاء الثانية وقد أخرج الموارث أيضا
 في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز * (باب الاذن بالجنائز)
 بكسر الهمزة وسكون الدال المجهمة أي الاعلام إذا انتهى أمرها صلى عليا هذه الترجمة
 كتابه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لأن النبي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت
 والاذن اعلام من علم بميتة أمره (وقال أبو رافع) تتبع معاه وطرف حديث سبق في كتب
 المسجد (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في رجل أسود أو
 امرأ أسوداء كان يقيم المسجد فأت فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقال الوامات فقال (الأم)
 بتشديد اللام وفي اليونانية بالتخفيف (كتم آذنتوني) أعلمه قولي به * (باب حديث محمد)
 حو ابن سلام كما حرم به ابن السكن في روايته عن القربري قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن
 سائر بن الخوام الزاوي المجهتين الضمير (عن أبي اسحق) سليمان (الشيباني) بشيخ الشيبان المجهز عن
 الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما كان من أسنان) هو طهته بن البراء
 ابن عمير البلوي حليف الأنصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن
 حصين بن روح الأنصاري جهه لثين يوزن جعفر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودهم)
 في مرضه زاد الطبراني فقال اني لأرى طليحة الا قد حدثت في الموت فإذ ماتت فاذنوني به وبخبروا
 فانه لا ينبغي لحقيقة مسلم أن يجلس بغير نظهر اني أهله (نزل بالليل) قبل أن يبلغ النبي صلى الله عليه
 وسلم في الممن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل إذ ماتت فاذنوني ولتدعوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاني أشاف عليه يهودان يصاب بسببي (تدفعوه ليليا فصيح لا يدخل في الصباح
 (أخبروه) بموته ودفعه ليليا (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما تعكم ان تعلموني) بأنه (قالوا)
 كان الليل) بالرفع (فكرهنا وكانت ظلمة) بالرفع أيضا على أن كان نامة فيم ما وجهه وكانت ظلمة
 اعتراض (أنشئ) أي كرهنا المشقة (عليك فإني قبره فصل عليه) وعند الطبراني في مسعى
 وقع على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم اني طليحة بفكك اليك وتفكك اليه وفيه
 جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام أما قبورهم فلا تظهر الصحابة لمن
 الله اليه ود اتخذوا قبوراً بنيتهم مساجد * ررواة حديث الباب الخمسة كوفيون الأشيخ
 المؤلف في كندى وفيه التحديث والأخبار والعنونة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا
 أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب فضل من مات له ولد) ذكر أو أختي
 فرد أو جمع (فاحتسب) أي صبراً من باب قضاء الله تعالى راجياً فضله ولم يقع التقييد بذلك
 في أحاديث الباب ثم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حنص بن
 عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ومسلم من حديث أبي
 هريرة لا يموت لأحد من ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان
 والنسائي من أنس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولأحمد والطبراني
 عن عقبه بن عامر رفعه لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فينتسبهم الا كانوا
 جنه من النار فالطلق محمول على التقيد لان الثواب لا يرتب الا على التنية فلا بد من قصد

له

الاحتساب

الاحساب لكن في مجمع الطبراني عن ابن مسعود مر فوعا من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم
 يسلم رضى أو لم يرض صبيرا أو لم يصبر لم يكن له ثواب الابنة لكن اسناده ضعيف وللأصمعي
 في نسخة فاستسبه (وقال الله) والاربعة وقول الله (عز وجل) ياخذ عطفاً على من مات أبو بالرفع
 على الاستئناف (واشهر الصابرين) الذين إذا أصابهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشتمل المصيبة
 بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيداً لقوله فاحتسب لان الاحساب لا يكون الا
 بالصبر وبالسند قال (حدثنا أبو يعمر) عبد الله بن عمرو وبفتح العين قيم ما قال (حدثنا عبد
 الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله
 عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت من التائبة في رواية ابن
 عليه عن عبد العزيز في أو آخر الجنازة فهي زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فأنتم المليونان
 ومسلم اسم ما والاستثناء وعامه الطبراني في حديثه بالمسلم ليجزى الكافر فهو محضه وصح بالمسلم
 (يتوفى) يضم أوله مفيد المفعول (الله) وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى إيهما (ثلاث) بخذف
 التاء لكون الميم محذوفاً فيجوز التذكير والتأنيث ولا يذوق نسخة ثلاثة بآبائها على إرادة
 النفس أو الأشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قول من لا يجهل بحجة
 لا يتبع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلتها حجة فليس بصاقطها بل دلالة
 ضعيفة بقدوم عليها غيرها عند معاوضتها بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد
 فأخرج الطبراني في الأوسط من حديث باب بن مرة مر فوعا من دفن ثلاثة فصبوا عليهم
 واحسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن واثنين فقال واثنين فقال وواحدة فسكت ثم قال
 وواحدة وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مر فوعا من دفن ثلاثة من الولد
 لم يلقوا الجنة كانوا حصناً حصيناً من النار قال أبو ذرقة قدمت اثنين قال واثنين قال أبي بن
 كعب قدمت واحداً قال وواحد لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في
 رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي إن شاء الله تعالى ولم نسأل عن الواحد ثم روى
 المؤلف في الرقاق من حديث أبي هريرة مر فوعا يقول الله له إلى حاله عدى المؤمن عنى جزاء
 إذا نبضت صفته من أهل الدنيا ثم احتسبه الابنة وهذا يدخل فيه الواحد فلو وقع وهذا
 أصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فأكثر في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أو لا بد
 أن يكون موثقاً في حالة إسلامه قد يدل للأول حديث أسلمت على ما أسألت من خبر لكان حياته
 أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الإسلام قال جوع إليها أولى فها حديث أبي نعلبة الانصبي
 المروي في مسند أحمد والمجمع الكبير قال يا رسول الله مات لي ولدان في الإسلام فقال من مات
 له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عتبة عند أحمد وغيره قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام قالوا قبل أن يلقوا
 الجنة أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم وهل يدخل أولاد الأولاد سواء كانوا أولاد البنين أو
 أولاد البنات اصدق الاسم عليهم أولاد يدخلون لان اطلاق الأولاد عليهم ليس حقيقته وقد ورد
 تقييد الأولاد بكونهم من جنسه وهو محجج أولاد الأولاد فان صح فهو قاطع للتراجع في حديث
 عثمان بن أبي العاصي في مسند أبي بصير والمجمع الكبير الطبراني مر فوعا باسناد فيه عبد الرحمن

ابن ابي شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استحسن بجنة حصينة من النار رجل من بني
 يديه ثلاثة من صلته في الاسلام (لم يلقوا الخبز) بكسر المهملة وسكون النون اخره ثمانية سن
 التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكور لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد
 يتأخر قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه أشد والثقة عليه أعظم
 انتهى ومقتضاه أن من بلغ الحد لا يحصل لمن فقهه ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد
 ثواب في الجاه وبذلك صرح كثير من العلماء وقرئوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المسير
 وعراني في شرح تقریب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فنعلق الحكم بالذين
 لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين لم يبلغوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق القهوى لانه اذا ثبت
 ذلك في الطفل الذي هو كل على أبيه فكيف لا يثبت في الكبير ان الذي بلغ معه السعي ولا ريب
 أن التمتع على فناء الكبير أشد والمصيبة به أعظم لاسيما اذا كان شحيحا يقوم عن أبيه بأمره
 ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي أن يعال به ذلك قوله (الأدخلة الله
 الجنة بفضل رحمته اياهم) قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر أن الصغير يرجع للمسلم الذي
 توفي أولاده لاني الأولاد واثما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق التثنية فيفيد العموم انتهى وعمله
 بعضهم بأنه لما كان يرجعهم في الدنيا جوزى بالجنة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه
 العلامة العيني الكرماني بأن ما قاله غير ظاهر وأن الظاهر رجوعه للأولاد بذليل قوله في حديث
 عمر بن عبدسة عند الطبراني الأذخلة الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث أبي نعيم الأشعبي
 أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ما قاله بعد قوله من مات له ولد ان فوضعه بذلك أن الصغير
 في قوله اياهم للأولاد لانه أي بفضل رحمة الله للأولاد وعمل ابن ماجه من هذا الوجه بفضل
 رحمة الله اياهم والنسائي من حديث أبي ذر الاغفر الله له ما فعله ما فضل رحمته وفي مجمع الطبراني
 من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته أعظم وشفاعته أبغ وفي
 معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المتقري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي
 له أولاد في سبيل الله دخل بفضل رحمتهم الجنة وهذا الغماه في البالغين الذين يقتتلون في سبيل
 الله والعمل عند الله تعالى • ورواه حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحدث والنعنة
 والقول وأخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي • وبه قال (حدثنا مسلم) هو
 ابن ابراهيم الأزدي القصاب قال (حدثنا شعبه) بن الجراح قال (حدثنا) وللأصيلي أخبرنا
 (عبد الرحمن بن الاصبهاني) اسمه عبد الله (عن ذكوان) ابي صالح السمان (عن أبي سعيد)
 اخذوه رضي الله عنه ان النساء في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار (قال للبيهي صلى
 الله عليه وسلم اجعل لنا يوما) فجعل لهم يوما (فوعظهم) فيه (وقال) بالواومن جملة ما قال
 لهم وللاربعة فقال (أيما امرأتين لها ثلاثة) ولاني ذرعن الجوى والمستحلى ثلاث (من الولد
 كانوا) أي الثلاثة (لها) وسقطها الغمراي الوقت ولاني ذرعن الجوى والمستحلى كن اها (حجابا
 من النار) أنت باعتبار النمسر أو التسمية والولد يتناول الذكر والانثى والمقدود والجمع ويخرج
 السقط لكن ورد في أحاديث منها حديث ابن ماجه عن اسماء بنت عميس عن أبيها عن علي
 مر فوعان السقط ليرغم ربه اذا أدخل أبويه النار فبئس ما قال أيها السقط المرغم ربك أدخل

أبو بكر الخنفة يهزها بسمره حتى يدخلها الخنفة (قالت امرأة) هي أم سلمة والدة أنس كإرواه
 الطبراني بإسناد جيد وأم مبشر بكسر الهمزة المشددة رواه الطبراني أيضا وأم هانئ كما عند ابن
 بشكوال ويحتمل التحذير (وإن مات لها) (إثنان قال) عليه السلام (واثنان) وكانه أوحى إليه
 بذلك في الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أمر عمن طرفه عين أو كان عند العلم بذلك
 لكنه أشفق عليهم أن يتكلموا فلما مثل عن ذلك لم يكن به يد من الجواب ورواه الهنكية ما بين
 بصري وواسطي وكوفي ومدني وتوفي به التحديث والمعنة والمقول وأخرجه مسلم والنسائي
 (وقال شريك) هو ابن عبد الله (عن ابن الأصماني) عبد الرحمن عما وصله ابن أبي شيبة بمضاه
 (حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكره كوان السهان (عن أبي سعيد وأبي هريرة) رضي الله عنهم
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الخنث) واظن ابن أبي شيبة قد شاهد
 الرحمن ابن الأصماني قال أتى أبو صالح به زني عن ابن أبي شيبة تحدثت عن أبي سعيد وأبي هريرة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراس الا كانوا لها حجابا من النار
 فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة فبين
 يلعبوا الخنثى فظاهر السبب أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد
 أن باهريرة وأبا سعيد اتفقا على السباق المرفوع وزاد أبو هريرة حديث هذا المصنف فهو
 مرفوع أيضا وهو قال (حدثنا علي) هو ابن المهدي قال (حدثنا عثمان بن عيينة) قال سمعت
 الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا يموت مسلم رجل أو امرأة (ثلاثة من الولد فينج النار) أي في دخلها وفي
 الأيمان والذود وعند المؤلفين من رواية مالك عن الزهري لا يموت أحد من المسلمين ثلاثة من
 الولد تقسه النار (الأخوة القسم) بقبح اثنتا عشرة الفوقية وكسر الهمزة وتشديد اللام والقسم
 بفتح النافى والسين أي ما قبل به النبي أي بكفرها تقول فعلته فجعله القسم أي لم أفعله لا يبعد
 ما حلت به بمعنى ولم يبالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المقطوف في القلة والمراد به هنا تليل
 الورد أو المر أو قوله زمانه وقوله فليل نصب لأن الفعل المضارع نصب بعد الذي بأن مقدره
 بعد الفاء لكن سكت الطيبي فيما ذكره عنه جماعة وأقره عليه ورواه في شرح الشكوة له منعه
 عن بعضهم وذكره ابن فرسخة في شرح المشارق عن الشيخ أحمد الدين من أجل أن شرط ذلك أن
 يكون ما قبل الفاء وما بعده هائيا ولا سيبية هلالا لئلا يموت الأولاد ولا عدمه سببا لولوج
 أيهم النار ويان ذلك كما ثبت عليه صاحب مصابيح الجامع لأن تعديا إلى الله الذي هو غير
 موجب لقبه موجبا وتدخل عليه أن الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من أهل جوارها كما
 تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيجوز عليكم غضبي إن تطغوا فيه فقول الغضب حاصل
 وفي قوله ما نأمننا فقتلنا ثمانا فالحديث واقع وهنا إذ قلت ان ميت لم يمت ثلاثة من الولد
 فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا التسخير لكل الدين فالفاء هنا جملة في الواو التي
 للجمع وتديره لا يصح لم يمت موت ثلاثة من أولاده وولوج النار انتهى وأجاب ابن الحاجب
 والدمايني والنظ في أنه يجوز نصب بعد الفاء السببية بقاء السببية بعد الذي مثلا وان لم
 تكن السببية حاصله كما قالوا في أحد وجهي ما تأتينا فقتلنا ثمانا الذي يكون راجعا إلى الحتمية

الى الحديث لالى الاتيان أى ما يكون من ذلك اتيان بعقبه حديث وان حصل مطلق
الاتيان كذلك هذا أى لا يكون موت ثلاثة من الولد بعقبه ولو ج التار فرجع النقي الى القيد
شامة فيحصل المتصود ضرورة أن سر الذمان لم يكن بعقب موت الاولاد ويجب دخول
الجنة اذ ليس بين التار والجنة منزلة أخرى في الآخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره
بموتهم لم يبلغوا الحدوث وحينئذ يكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحدوث لا مفهوم له كما مر
وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال أبو عبد الله أى البخارى مستشهدا بالقبول مدة المدخول
وان منكم الآرأردها اذا دخلها دخول جواز لا دخول عقاب يؤم المؤمن وهي شامة وتنهال
بغيره - م - وروى القساقى واخفاكم من حديث جابر مر فوعا الورود للدخول لا يفتى بزولا جابر
الادخالها فتكون على المؤمن بردا وعلامة وقيل ورودها الطوارى على الصراط فانه مجرد
عليها وراه الطبراني وعف يرد من طريقين بشرى بن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق كعب الاحبار
وزاد يستورون كلهم على مشتها ثم ينادى مناد مسكى أصعابك ونى أصعابى فيخرج المؤمنون
ندبة يدانهم - وحدث الباب أخرجه مسلم في الادب والانساقى الى النفسى وروى ما ج
في الجنائز وحدث بشريك مقدم على حديث مسلم في رواية أبي ذر - (باب قول الرجل للمرأة)
شامة أو عجزا (عندنا بصري) - وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا
شعبة) بن الخياط قال (حدثنا ثابت) البنانى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم يا امرأة عند قبري) والخال انها (تسكى فقال) لها (أنى الله) بأن لا تجزى
فان الجزع يحبط الأجر (واصبرى) فان الصبر يجزى الأجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
أجرهم بغير حساب وقيل ما اشار الى أن عدم الصبر ينال في التقوى وقد أخرجه أيضا في الجنائز
وكذا أبو داود والترمذى والانساقى (باب غسل الميت) وهو فرض كتابية (ووضوئه)
أى الميت وهو سنة أو التضمير فيه بالغسل لا للميت وكاتبه التزمع الوضوء من مطلق الغسل
لانه منزل على اليهود في غسل الجنابة وقد تفرغ عندهم الوضوء فيه (بالماء والسدر) متعلق
بالغسل بان يختلط او يغسل به ما للتطيف فلا يحجب عن الواجب للتغير (وحنط ابن عمر)
ابن الخطاب (رضى الله عنهما) بالغسل الممهللة وتشديد النون (ابن ابي عبيد بن زيد) أحد العشرة
المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن أى طيبة بالحنوط
وهو كل شئ خلطته من الطيب للميت خاصة (وجهه وصلى) عليه (ولم يتوضأ) ولو كان الميت
نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده والماء من ابن عمر وأفضل ما مسح من أعضاءه
- وهذا وصله مالك في المواضع نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره (وقال ابن عباس رضى
الله عنهما) مما وصله زيد بن منصور باسناد صحيح (المسلم لا يتنجس) بضم الجيم وفتحها (جيب
ولا مينا) وقد رواه مر فوعا لدارقطنى والماكم (وقال سعد) أى ابن أبي وقاص كما أخرجه ابن
أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد ولا يصلى وأبى الوقت وقال سعيد بن يادقيا قال الحافظ
ابن حجر والاقول أولى كما أخرجه ابن أبي شيبة للسند سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه
وكفته (لو كان نجسا ما مسحته) بكسر الجيم والسين الاولى من مسحه (وقال النبي صلى الله عليه
وسلم المؤمن لا يتنجس) هو طرف من حديث أبي هريرة في كتاب الغسل في باب الجنب عشي في

بلى

بلى

السوق وهو بالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك)
 الامام) عن ابي بصير عن محمد بن سيرين عن أم هانئ (قديسة بنت كعب (الانصارية)
 وكانت تغسل الميتات (رضي الله عنها) قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 توفيت بنته زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كافي مسلم أو أم كلثوم كافي أبي
 داود قال لحافظ عبد العظيم المذري والصحيح الاول لان أم كلثوم توفيت وانبي صلى الله عليه
 وسلم غائب يدرو تعقب بأن التي توفيت وهو عابيه السلام يدرو رقبة لأم كلثوم (قَالَ) عابيه
 الصلاة والسلام (اغسناها) وجود يمزوجة واحدة عامتها قلندهم أي بعد إزالة النجس ان كان ثم صحح
 النووي الاكتفاء لهما في احدتهما (ثلاثا) ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى أصل الغسل والندب
 بالنسبة الى الابتداء كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب
 وسبب الخلاف قوله الا تفان رأيت هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في العدد وفي هذا
 الاصل خلاف في الاصول وهو أن الاستثناء أو الشرط المعقب بجله يرجع الى الجمع أو الى
 ما أخرجه الدليل أو الى الاخير لكن قال الابن ان القول بالسنة لابن أبي زيد والاكثرون
 والقول بالوجوب أي على الكفاية للبغداديين اهـ (أو حسا) وفي رواية هشام بن حسان عن
 حفصة اغسناها وثلاثا وخمس (أو أكثر من ذلك) وفي رواية أيوب عن حفصة في الباب
 الآتي ثلاثا وخمس أو سبعة قال في الفتح ولم أرفق شي من الروايات بعد قوله سبعة التغيير بأكثر
 من ذلك الا في رواية لابي داود وما رواها فاطمة سبعة واما أكثر من ذلك فيجتمعت لنفسه قوله
 أو أكثر من ذلك بالسبع ربه قال أحمد ذكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على
 السبع صرف اهـ وقال أبو حنيفة لا يزد على الثلاث (ان رأيت ذلك) بكسر الكاف لانه
 خطاب لمؤثثة أي ان ادا كنت اجتهدت كفى الى ذلك يجب الحاجة الى الانتفاء لا التثنية فان
 حصل الانتفاء بالثلاث لم يشترع ما فوقها ولا يزيد وترحق يحصل الانتفاء وهذا بخلاف طهارة
 التي فانه لا يزد على الثلاث والفرق أن طهارة السجى محض ذهبه هنا المقصود النظافة وقول
 الحافظ ابن حجر كاطي في باحكاك عن المظهرى في شرح المصابيح وأدها للترتيب لا للتغيير
 تعقبه العيني بأنه لم يقل عن أحدنا ونجى للترتيب والباء في قوله (عياؤدر) متعلق بقوله
 اغسناها ويقوم نحو السدة كالتحطيم مقامه بل هو أبلغ في التعليل منهم السند وأولى بالنصر
 عليه ولانه أمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى أن يحصل الانتفاء فإذا حصل وجب
 الغسل بالماء المتخلص عن السد روي سن ثمانية وثلاثة كغسل السجى (واجعلن في) الغسلات
 (الآخرة) كانوا أو شيئا من كانوا) أي في غير الحرم للتطهير وتقوية البدن والتمسك من
 الراوى أي اللفظين حال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء
 منه (فإذا فرغتم) ممن غسلها (فإذا فرغتم) هذا الهمزة ووجه كسر المجهمة وتشديد النون الاولى
 المتروحة وكسر الثانية أي أخلصني (فلم فرغنا) بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين والاصلي
 فرغنا بصيغة الماضي للجمع المؤنث (آذناه) أعاناه (فأعطانا حقه) بفتح الصاد همزة لا وقد تكسر
 وهي آفة هذيل بعدها فاقصة أي أزاره والحق في الاصل معة الأزار فمضى به ما يشد
 على الحق ونوسما (فقال أشعرتم اياه) ولغير الابهة اياه بقطع همزة أشعرتم أي اجعلته شطراها

توبها الذي يلي جسدها والضمير الاقول للغاسلات والثاني للميت والثالث للشعر (تقني) أم
عطية (ازاره) عليه الصلاة والسلام واقاذهل ذلك ايضا لها بركة توبه واخره وليثا ولهن اياه أولا
لمكون قريب العهد من جسده المكتم حتى لا يكون بين استقاله من جسده الى جسدها فاصل
لا يسمع قرب عهد بعرقه الكريم ورواه ما بين مدني وبصري وقسه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابة والتحديث والعنونة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابوداود والترمذي
والنسائي (باب ما يمسح به) أي استنجاب غسل الميت (وترا) وبالسنن قال
(حدثنا محمد) والاصح في محمد بن المنني وقال الجبائي يحفل أن يكون محمد بن سلام قال (حدثنا
عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) البصري (عن ايوب) السجستاني (عن محمد) هو ابن
سيرين (عن أم عطية) نسبية الانصارية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله
وللاصلي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب أم أمامة (فقال اغتسلنا لانا
او خصالا او اكثر من ذلك) يكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رأيت ذلك (عامة وسدر)
مخاطوبين قال ابن المنير وهو مشهور بأن غسل الميت للتطهير لان الماء المتضاف لا يطهر به
انهم يحتمون أن لا يتغير وصف الماء بالسدربان يعمت بالسدرب ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ
السدرب لا ياتي ذلك (واجعلني في) الغسله (الآخرة كاقورا) وفي السابقة كاقورا وشيا
من كاقور على الشد ويحرم هنا بالشق الاقول (فاذا فرغتم) من غسلها (فادخني) بالمد وكسر
الدال أعلمني (فما فرغنا اذناه) أعلمناه (فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وكسرها أي ازار
(فقال أشعرتم اياه) بقطع هـ مرة أشعرتم أي جعلته يلي جسدها (فقال) بالفاء ولاصلي
وقال (ايوب) السجستاني الخ بالاسناد السابق (وحدثني حفصة) بنت سيرين (عند حديث) أنها
(محمد) بن سيرين (وكان في حديث حفصة اغتسلنا وترا) لان الله وترى يجب الوتر وهذا وضع
الترجمة كالايتحي (وكان فيه) أيضا ثلاثا او خسا او سعا) فزاد هذه الاشارة ولم يقل أو أكثر
من ذلك اذ لم يجبهما الا بعد ابي داود كما مر (وكان فيه) أيضا (انه) عليه الصلاة والسلام قال
(بدوا) بجمع المذكر ثلثا بالذكور لان من كثر مناجات الى معارضة الرجال في حمل الماء اليهم
وغیره او باعتبار الأشخاص أو النامس ولا يذرعن الكشمي ابدان (ببامتها) جمع ميمه لانه
عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله (و) ابدان أيضا (بمواضع الوضوء) زاد
أبو ذر منها (وكان ميمه) أيضا (ان ام عطية) قالت ومسطناها) بالتخفيف أي سرت حناشها
(الثلاثة قرون) أي ثلاثة قوائم سد ان خللنا بالمسطه وفي رواية فوضفنا ناصيتها وقربها لانه
قرون واقينا حاجتها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضميرتان على
صدرها (هذا) (باب) بالتورين (يدأ) يضم أوله وفتح ثالثة ميمه نداء للغة قول (ببامتها) عند
غسله تقرا لأن يكون من أصحاب الامين وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال
(حدثنا) عبد بن ابراهيم ابن عمية قال (حدثنا) (حدثنا) (حدثنا) (عن حفصة بنت سيرين) أخت
محمد (عن أم عطية رضى الله عنها قالت قال) لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غسل ابنته
زينب (ابدان) بجمع المؤنث (ببامتها) أي بالامين من كل بدن في الغسلات التي لا وضوء فيها
(ومواضع الوضوء منها) أي في الغسل المتصلة بالوضوء وهو يرتدي أي ثلابه حيث قال يدا

ط

ط

بالراس

بالأس ثم بالصحة (باب) استحباب البداءة بغسل (مواضع الوضوء من الميت) وبالسنن قال
 (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه السعدي البجلي المشهور ورجحت قال (حدثنا وكيع)
 هو ابن الجراح (عن زبديان) الثوري (عن سالم الحداد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية)
 نسيبة الأنصاري (رضي الله عنها) أنها (قالت لما غسلنا) زينب (ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لنا ونحن نغسلها أبدوها) ذكر بها عتبار الأشخاص وأخير ذلك كما ذكرنا ولا شك في إبدان
 وهو أوجه لأنه خطاب للنسوة (بمعناها ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر عن أمي من الأئمة
 والبداءة بالماء من ومواضع الوضوء مما زاده حفصة في روايتها عن أم عطية عن أخيها محمد
 والحكمة في أمره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجليد أثرهما المؤمنين في ظهور أثر الغزوة
 والتعبيل ومذهب الحنفية كالشافعية مبنية على الوضوء لا الميت لكن قال الحنفية لبعضهم ولا
 يستثنى أنه ذراخ الما من القدم والألف هنا (باب) بالتنوير (هل تمكن المرأة في أزار
 الرجل) نعم تكفي فيه ودعوى نعم المنصورية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة
 فهو وللشريعة وبالسنن قال (حدثنا عبد الرحمن بن محمد) البصري قال (أخبرنا
 ابن عون) عبد الله البصري (عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة رضي الله عنها (قالت)
 ولابي ذر قال (توفيت بنت النبي) ولابي ذر وابن عباس (ابنة النبي) بالألف في الأول والأصلي
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا اغسلتها ثلاثا وأنا وغسلها أو أكثر من ذلك ان رأيتن
 ذلك (فأذا فرغتن) من غسلها (فأذنتي) أعلمني واجتمع ثلاث نوبات لام القهل وتكون النسوة
 ونون الوفاية فأدعت الأولى في الثانية (فأذناه) أعلمناه (فخرج من حذوه) معقد الأزار منه
 (أزاره) واستعمال الحق وهذا على الحقيقة وفي السابق على الجهاد وقول الزبير كشي ان هذا
 مجاز والسابق حقيقة وهم لأنه في أصل الوضع لم يتد الأزار من الجسد الآن يدعي أن استعماله
 في الأزار صار حقيقة عرفية (وقال أشعر بن) يقطع الهمة (أياه) أي اجعله مما يلي جسدها
 والدثار ما فوقه هذا (باب) بالتنوير (بجعل الكافور) والخبر أبي ذر يجعل بفتح أوله الكافور
 نصب (في آخره) أي آخر الغسل وبالسنن قال (حدثنا حماد بن زهير) بضم العين بن حفص
 لنقفي البكر اوى البصري قاضي كرم قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السعدي
 (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) الأنصاري (قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله
 عليه وسلم) هي زينب على المشهور وكأمر (تخرج فقال) ولابي ذر يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال أي لام عطية ومن معها من النسوة (اغسلنا ثلاثا وأنا وغسلنا أو أكثر من ذلك ان رأيتن)
 ذلك فوض ذلك لا تراهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التهي فان ذلك زيادة غير
 محتاج إليها فهو من قبيل الاسراف كافي ماء الطهارة (بما ورد) يتعلق باغسلها (واجع ان هذا)
 الغسل (الأخرة كافر) بأن يجعل في ما يصب على الميت في آخر غسله هذا ظاهر الحديث
 وقيل اذا كل غسله طيب بالكافور وقيل التكفين ويكره تركه كأنص عليه في الام وليكن
 بحيث لا يفسد التغيير به ان لم يكن صلها والحكمة فيه الطيب للمصان والملائكة وتوضيئة
 البدن ودفعه الهوام وردع ما يتجمل من الفضلات ونع اسراع الفساد الى الميت لتسده برده
 ومن ثم جعل في الأخرة اذ لو كان في غيرها لذهب الماء وقوله (أرشيا من كافر) مثل من

بأله

بأله

بأله

الراوي أي الأفضل قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند
 عدمه أم لا نعم أجازوا كثيرهم وأمر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله
 عليه وسلم (فاذا فرغتم من غسلها) (فاذا دئخ) أعلمني (قالت) أم عطية (فما فرغنا أذناه) فألقى الينا
 حنوطه (بفتح الحاء) وتكسر زاره (فقال اشعروهم المياه) جعلته لامة قال بشرتها (و) بالاستناد
 السابق (عن أيوب) السخيتاني (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) الانصارية (رضي الله
 عنها) (عن أيوب) الحديث الاول (وقالت) بالواو وللاصيلي قالت (انه قال غسلها ثلاثا
 او حسا وسبعاً او اكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (قالت حفصة) قالت ام عطية وجهنا رأينا
 أي شعر رأسها ومن مجاز الجسورة (ثلاثة قرون) أي ضفائر فان كانت ما وجه ادخل هذه
 الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أحيب بأن العرف تقدم ما يحتاج اليه
 الميت قبل الشروع في غسله أو قبل التراخي منه ومن جهة ذلك الحنوط (باب نقض شعر)
 رأس (المرأة) لمبة عند الغسل والتقييد بالمرأة كما أنه جرى على الغالب والافتقار أن الرجل
 اذا كان له شعر طويل كذلك (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق
 أيوب عنه (لابأس أن) ولا يلاي الوقت في غير البيوتية بيان (ينقض شعر الميت) ذكر اكل أو اني
 ولا ين عسا كرواي ذكر شعر المرأة (وبالسنن) قال (حدثنا احمد) غير منسوب وقال ابن شوية
 عن الفريري هو احمد بن صالح (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري ولا يلاي ذروا لاصيلي
 حدثنا ابن وهب قال (اخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أيوب) بن أبي عتبة
 السخيتاني (وسمعت حفصة بنت سيرين) أي قال أيوب سمعت كذا وسمعت حفصة فاعطى على
 مقدر (قالت حدثنا ام عطية) رضي الله عنها (النهن) هي ومن معها من النساء اللاتي بالشرن
 غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلن رأس) أي شعر رأس بنت (ولا يلاي الوقت) انة
 (رسول الله) ولا يوي ذروا الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون) أي ضفائر وكان
 سائلا قال كيف جعلته ثلاثة قرون فقالت ام عطية (نقضته) أي شعر رأسها لاجل اصال الماء
 الى أصوله وتنظيفه من الاوساخ (ثم غسلته) أي الشعر (ثم جعلته) بعد الغسل (ثلاثة قرون)
 لينضم ويحتمع ولا ينتشره هذا (باب) بالنوين (كيف الاشعار الميت) والشعار ما يلي
 الجسد والذئار ما فوقه (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة نحوه كما قاله في الفتح
 (الخرقة الخامسة) من اكلان المرأة الخمسة (بشد) للغاسل وفي البيوتية بالقوقية (بها) التخذين
 والوركين ينصبها على المفعولية والقاعل الضمير في شد المفعول والغاسل وللاصيلي وأبي
 الوقت بشد بضم أوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركين برفعهما مفعولان بابا عن القاعل
 (بحد الذرع) بكسر الدال وهو التمهين (وبالسنن) قال (حدثنا احمد) غير منسوب
 ولا ين شوية عن الفريري هو احمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) ولا يلاي ذكر حدثنا
 ابن وهب قال (اخبرنا ابن جريح) عبد الملك (ان أيوب) السخيتاني (اخبره) قال سمعت ابن
 سيرين (محمد) يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امرأتين الانصار) برفع امرأتين اعطف
 بيان (من اللاتي يابعن) زاد في رواية أبو ذر والوقت وابن عسا كفي نسخة النبي صلى الله
 عليه وسلم (قدمت البصرة) بدل من جاءت حال كونها (بها) أي تسارع اليها

عليه

عليه

لاجله (فلم تدرك) امالانه مات أو خرج من البصرة (فخذت لنا) أي أم عطية (فالت دخل
عالمنا النبي) ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن نفعل اجتهه فقال اغسلتها ثلاثا
او خمس او اكثر من ذلك ان رايتم ذلك بها (وسدر) الجارية يعاقبها ضلها (واجاب ان في)
الغسله (الاشرة كافر فاذا فرغتم فاذني فالت) أم عطية (فلقا فرغنا التي بناحقوه)
بفتح الخاء وقد تكسر ازاره (نقال أشهر من ايام) بقطع هـ مرة أشهر من أي اجعلته شهرا رالها
قال أيوب (ولي يزد) أي ابن سيرين ولا يصلي ولم تزد بالاشارة الفوقية أي أم عطية (على ذلك)
بجذراف حفصة أخته فانها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء منها البداية بأمها وموضح
الوضوء قال أيوب (ولا ادري أي بناته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة تهاى مبتدأ
محدوف الخبر ولا يشاق هـ في التسمية الا تخولها ابن يلب لانه علم حاله بعلمه أيوب (وزعم)
أي أيوب (ان الاعتاد) في قوله في الحديث أشهر منها معناه (الدهتها فيه) قال أيوب (وكذلك)
كان ابن سيرين) محمد وكان أعلم التابعين بعلم الموثق (بأمر بالمرأة ان تشعر) بضم أوله وفتح ثالثه
مبني للمفعول أي تاف (ولا تؤذي) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا
أي لا يجعل الشعار عليهم امثل الازار لان الازار لا يدم البدن بخلاف الشعار ولا يذروا تازر
بفتح المشنة وله مرة وثلاثة ايد الزا من التازر وهذا (باب بالنسوخ) بفتح أوله مبنيا
للمفعول وله مرة واحدة هل يجعل (شعر) رأس (المرأة الملائمة قرون) أي حفاؤها وبالسنه قال
(حدثنا قبيصة) بفتح الصاد وكسر الموحدة ابن عتبة السواقي العاصري الكوفي قال
(حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام) هو ابن حسان (عن ام الهذيل) بضم الهاء وفتح الذال
المججمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية رضي الله عنها قالت صفرنا) بضم صفرنا مائة حفصة
القفا (شعر) رأس (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) زينة أي نسيتها عرضا (نعني) أم عطية
(ثلاثة قرون) أي ذوايب (وقال) بالواو وبالاصلي قال (ركب قال سفيان) الثوري وبالاربعة
عن سفيان أي بهذا الاستناد السابق (فاصيتها) ذوايب (وقربها) أي جاتي رأسها ذوايب من زاد
الاسماء على ثم القنماء خافها وفيه صفر شعر المبت خلافا لمن منه فقال ابن القاسم لا يعرف
الذقرا أي لم يعرف قول أم عطية حتى يكون سنة بل ياقف وعن الخنيفة بريل خالفه وعلى وجهها
مفرقا قالوا وهـ مذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وأم عطية أخبرت بذلك عن
فعلهن ولم يخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن الاصل ان لا يقبل بانيتها حتى من
الشرب الا باذن من الشارع وقال الثوري الظاهر اطلاع عليه الصلاة والسلام على ذلك
وتقريره ا هـ وهو يجب في صحاح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ونظله
واجبان لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية اتعم شطت قرفتم بأمر النبي
صلى الله عليه وسلم لامن ثلثا منه شعرا هذا (باب بالنسوخ) (بلى شعر المرأة خافها) وفي رواية
الاصلي رأيت الوقت يجعل وزاد الجوى ثلاثة قرون يدور بالسند قال (حدثنا سعد) هو ابن
مسره قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر الهمزة (عن هشام بن حسان) بالاصرف وعنده
الازدي البصري (قال حدثنا حفصة) بنت سيرين (عن ام عطية) نسيدة (رضي الله عنها قالت
توفيت احدي بنات النبي صلى الله عليه وسلم) زينة أو أم كثرهم والاول هو المشهور (فأنا أنا

بفتح

بفتح

التي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلها بالسدر والماء (وزانها
 او تحسها او اصغر من ذلك ان رأيت ذلك) بحسب الحاجة (واجعلن في) الغسلة (الاشربة
 كاقورا أو شياً من كاقور) بالشك من الراوي (فاذا فرغت) من غسلها (فأخذني) بالمتوكسر
 الذال وتشديد النون أي أعلمني (فما فرغنا آذناه فألقى بنا حقه) بفتح الحاء المهملة وكسرها
 (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) أي ذوائب (واقيناهما) بالواو أي الذوائب والاربعة فالتضاهي
 (خلفها) وقال الحنفية ضفرتان على صدرها فوق الدرع * ولما فرغ المصنف من بيان أحكام
 الغسل شرع في بيان أحكام الكفن فقال (باب الثياب البيض للكفن) * وبالسند قال
 (حدثنا محمد بن مقاتل) المرزقي الجاهل (قال أخبرنا عبد الله) ولا يصلي عبد الله بن المبارك
 قال (أخبرنا هشام بن عمرو عن أبيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب عينية) بتخفيف الياء نسبة الى العين (بيض سهولة)
 بفتح السين وتشديد المنة نسبة الى السهول وهو القصار لانه يسهلها أي يسهلها أو الى
 سهول قرية باليمن وقيل بالضم اسم اقربة أيضاً (من كرف) بضم أوله وثالثه أي قطن وصح
 الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مر فوعا السواثياب البيضاء فانها أطيب وأطهر
 وكفنا قباها موناكم وفي مسلم اذا كفن أحدكم اخاه فليحس كفته قال النووي المراد باحسان
 الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وتوب القطن أوولى وقال الترمذي وتكفنه صلى الله
 عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفته (ليس فيهن) في الثلاثة الأثواب ولا يوزر
 والوقت ولا يصلي ليس فيها (قيص ولا عمامة) أي ليس موجوداً أصلاً بل هي الثلاثة فقط قال
 النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث وهو
 أكمل الكفن للذكور ويحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب خارجة عن القيص والعمامة فيكون
 ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترنها يحتمل بالأعمد أصلاً
 أو بعدد غير مرتبة لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القيص والعمامة على الثلاثة من غير
 استحباب وقال الخطابي انه ~~مكروه~~ ورواه الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديق
 والاحتياط والعمامة والقول وأخرجه أيضاً في باب الكفن بغير قيص وفي باب الكفن بلا عمامة
 ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب جواز الكفن في نوبين) فالثلاثة ليست راجبة
 بل الواجب غير المحرم ثوب واحد سائر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام أحمد والغزالي
 وجهور انظر اسانين * وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصح في حقه كنية ما عزاه
 للنص والجمهور أن أقبله سائر العورة فقط كالخبي والحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب
 اذا لم يوجد الاثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وأوثته فيص
 في المرأة ما يستبرئ من الأوجهها وكفها حتى كانت أوامة لرواها الرق بالموت كما ذكره في كتاب
 الايمان ويأتي مزيد ذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب * وبالسند قال (حدثنا
 أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال (حدثنا جاد) ولا يصلي جاد بن زيد
 (عن أيوب) السجستاني (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال بيضا) بالميم أصل
 بين زيدت فيه الألف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه

قيل

قيل

(واقف)

(واقف يعرفه) للصحیح عند الصحرات وليس المراد خصوص الوضوء المقابل للتعهد ولانه كان
 راكبا فاقده فقبه اطلاقا لفظ الواقف على الراكب (اذ وقع من واجبه) فاذ ما التي صحت
 للرجل والجلد جوابا ايضا (فوقه ما أو قال فاقصته) شك الراوي والمعروف عند أهل اللغة
 بدون الهمزة فاشافي شاذ أي كسرت عنه والضمير المرفوع عن فوقه منه للزاحل والمنصوب
 للرجل (قال) وللاصيلي وابن عساكر فقال (التي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
 وكفونوه في ثوبين) غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب الحرم قال في الفتح وليس بشي لانه
 سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج يلفظ في ثوبيه وللشافعي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن
 دينار في ثوبيه المذنب أحرم فيه ما وانما لم يرد ما لثلاث كبرمة له كافي الشهيد حيث قال زملوهم
 بما هم به وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيره مما (ولا تحتطوه) يتكديد النون
 المكسورة أي لا تجعلوا في شيء من غسله أو في كفه منوطا (ولا تحتضروا) بالحاء المعجمة أي
 لا تغضوا (رأسه) بل اجتمعه أو اسواه من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان
 امرأة ومن منع الخطأ وأخذ نظره وشعره (فانه يعث يوم القيامة ملبيا) أي بصفة الملبين ينسكه
 الذي مات فيه من حج أو عمرة أوهما فانما لا يملك الا لهم ليدك قال ابن دقيق العيد في دليل على أن
 الحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك
 وأبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادت بزوال محل التكليف
 وهو الحياة فكأن السجدة التي الخديت وهو مقتضى القياس ونهاية ما احتسره عن
 الحديث ما قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحكم في هذا الاحرام بعد الاية
 وجودها في غيره وهو ان يعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم ويجوز في غير هذا الحرم
 غير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يتم في غير محل النفس به موم عليه أو غيرها ولا يرى
 أن هذه الآية انما ثبتت لاجل الاحرام فتم كل حرم الله (باب الحنوط للبيت) بفتح الحاء
 يضم النون ويقال الحنوط بالكسر قال الأزهري ويدخل فيه الكافور وذرة القصب
 والصدل الاجر والايض وقال غيره الحنوط ما يختلط من الطيب للمو في خاصة ولا يقال الطيب
 الا الحنوط وبالسنة قاله (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن
 أيوب) السخستاني (عن سعيد بن جبين) يضم الجيم وفتح الموحدة (عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال بينما) بالميم (رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه) عند الصحرات
 ويحارب بينما قوله (اذ وقع من واحد فاقصته) بعد اذ وقع من هاتين (أو قال فاقصته)
 بتقديم العين على الصاد أي قتله سريعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء
 وسدر وكفونوه في ثوبين) قال القاضي عياض أكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في
 شرح مسلم فيه يجوز ان تكون في ثوبين والافضل ثلاثة (ولا تحتطوه ولا تحتضروا) بذلك
 أن ذلك الشافعي وظل مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالخلال الحديث اذا مات ابن آدم اتطعم
 عمله الا من ثلاث فصادة الاحرام انقطع عنه قال ابن دقيق العيد كما هو مقتضى القياس
 لكن الحديث يدل على ان ثبته يتقدم على القياس ويقال بعض المالكية حديث الحرم هذا خاص
 به ويدل عليه قوله (فان الله يهتبه يوم القيامة ملبيا) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان الحرم

فيه

ن

وحديث فلا يهدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد انما ثبت
 لاجل الاحرام فتم كل محرم اه وطابقه لالتريجة بطريق التهورم من فتح الحنوط للمعزم
 هذا (باب بالنون) كيف يكفن المحرم) اذا مات رسقط الباب وتاليه لابن عماد كره وبالسنن
 قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (اخبرنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله
 (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية (عن سعد بن جبير عن ابن
 عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه به عمرو) أي كسر عنقته مات لا يكتن نسبه للمعزم ازان
 كان مات من الوقفة عنه وان أثرت ذلك فيه بنعاه الحقيقية (وحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو) أي الرجل الموقوف (محرم) بالفتح عند الصحرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للمعال
 (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه عاء وسدر) فيه باحة غسل المحرم الحى بالسدر
 خلافا لما كرهه (وكنته وفي ثوبين) فليس الترفي الكفن شرط في الصحة كما مر وفي رواية توبيه
 بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وان لا يكفن في الخيط واحدى الزوايين
 مفسرة للاخرى (ولا تفسوه طيبا) بضم الفوقية وكسر الميم من أمر (ولا تخمروا رأسه فان الله
 يبعثه يوم القيامة ملبدا) بدل مهمله بدل المثناة التحتية كذا الاكثر وفي رواية المستمل علينا
 والتبديع شعر الرأس يصح أو غيره ليدقق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن أنكر القاضي
 عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيبا بدليل رواية يلى فارتفع الاشكال وليس للتبديع هنا
 معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يعث بهل اه قال البرماوى وكل
 هذا الاشارة في رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موتة اه يعنى ان الله يعثه على هيئة
 التي مات عليها وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درعم
 الجهمي البصري (عن عمرو) ابن دينار (وأيوب) السخيتاني كلاهما (عن سعد بن
 جبير) الاسدي مولا هم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف) بالرفع
 صفة رجل لان كان تامه ولا يذروا تقابا بالنصب على أنهم ناقصة (مع النبي صلى الله عليه وسلم)
 عرفة) عند الصحرات (فوقع عن راحته قال أيوب) السخيتاني في روايته (فوقسته) بالقاف
 بهد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر (وقال عمرو) بن دينار (فاقصته
 بتقديم الصاد على العين ولا يذرع الكشميني فاقصته بتقديم العين (فما فقال اغسلوه
 عاء وسدر وكشوه في ثوبين) بالنون (ولا تخمروا رأسه فانه يعث يوم القيامة ملبيبا
 قال أيوب) السخيتاني في روايته (يلبي) بصيغة المضارع المبني للفاعل (وقال عمرو) بن دينار
 (ملبيبا) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهم أن الفعل يدل على الفعل قد
 والاسم يدل على النبوت (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) زاد المستمل ومن
 كفن بغير قبص بضم الباء وفتح الكاف وتشديد القاء من يكف في الموضوعين أي خيطات شاشية
 أو لم تحط لأن الكف خياطة الخاشية وضبطه بعضهم بفتح الباء وضم الكاف وتشديد الصاد
 وصوبه ابن رشيد أي يترك بالباس قبص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت المذبذب
 أو لا يكف وضبطه آخر بفتح الباء وسكون الكاف وكسر القاء وجرم المهلب بأنه الصواب وأن
 الباء سقطت من الكتاب قال ابن بطال فالمراد طوبى لا كالمقبص أو قصه او الاوّل أو لى

يل

وفي الخلافات للميهقي من طريق ابن عوف قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قبض اليدين
 كقبض علي مكففا من رزاه وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى
 ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين بن عمرو العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن
 ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما ان عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الواو واحدة وثبتت
 المثناة التحتية ابن سألوا من المناقنين (لماتوني) في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من بؤنة وكانت مدة مرضه عشرة من ليالي استأذوا من ليالي بقيت من
 شوال (جاءته) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله) وسقط قوله يا رسول الله عند أبي ذر (اعطني قبضتك) كلفه فيه (يا طيرم جواب
 الامر والضمير عبد الله بن أبي) (وصلى عليه واستغفر له) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي
 لما احتضر عبد الله جاءته الى النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال يا بني الله ان أبي احتضر فأحب
 ان تحضره وتصل عليه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الاسلام فذلك الثمس من النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يحضره وبصلى عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعد من
 أبيه فأخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قيادة قال أرسل عبد
 الله بن أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلك حب يهود قال يا رسول الله
 انما ارسلت اليك لتستغفروني ولم أرسل اليك لتوبخني ثم ما له ان يعطيه قبضتك فكيف فيه قال
 في الفتح وهذا امر سل مع ثقة رجاله وبعضه ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن
 عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امن
 على فكنت في قبضتك وصلى على قال الحافظ ابن حجر وهو كأنه أراد بذلك رفع العار عن ولده
 وعشرته بدمه فظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وثقت اجابته الى
 سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك بما سألني ان شاء الله تعالى
 قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة (فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم قبضته)
 أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم قبضته لولده اكراما للولاد ومكافأة لابي عبد الله بن أبي لأنه
 لما أسر العباس يدرولم يجد والده قبضا يصلح له وكان رجلا طويلا فالقبضه كافأه صلى الله
 عليه وسلم بذلك كي لا يكون المناقني عليه يدين بكافئه عليه اولاد ما مثل شياؤا فاقال لا وان ذلك
 كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات أبدا وما قول المهلب رجال ان يكون
 معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام فبقيت هذه القصة من قبله ابن المنبر فقال هذه هي
 ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعه بعض والعقد شي واحد لان بعض مع لوماتها شرط في البعض
 والاختلال بعضها الخلال يجهلها وقد أكر الله تعالى على من آمن ببعض وكفر بالبعث كما
 أكر على من كفر بالكل اه (فقال) عليه الصلاة والسلام (آذني) بانذوك كسر الال المعجمة أي
 اعطني (اصلي عليه) بعدم الجزم عن الاستغفار وبه جوا بالامر (فأذنه) أعلمه (فلما اراد) عليه
 الصلاة والسلام ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بشو به (فقال ليس الله
 نهان تصلي) أي عن الصلاة (على المناقنين) وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى
 ما كن للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين لانهم لم يقدم نهي عن الصلاة على المناقنين

بدليل انه قال في آخر هذا الحديث قوتل ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تنبيه رورة
 برامة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر قال صلى عليه وقد علم ان الله ان تستغفروهم (وقال)
 عليه الصلاة والسلام (ان ابن حبرين) بجناهم مججمة مكسورة ومثناة تحسية مفتوحة ثنية خيرة
 كعذبة أي انما يخير بين الامرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استغفروهم ولا تستغفروا
 لهم) قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادتهم كما نص عليه بقوله (ان
 تستغفروهم سبعين مرة فلي يغفروا الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لا زيدن على السبعين
 ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على
 عبد الله بن أبي (قبرات) آية (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) لان الصلاة دعا لميت
 وامتة قاربه وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قصه ونهى عن الصلاة عليه
 لان الشنة بالمقبص كان محلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قصه كما مر وزاد بوذر
 في روايته ولا تقم على قبره أي ولا تنفق على قبره لادفن أو الزياره واستشكل تغييره عليه الصلاة
 والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا
 له شركين الا آية فان هذه الآية تزلت بعد موت أبي طالب حين قال والله لاستغفركن لك ما لم انه
 عنك وهو منتدم على الآية التي فهم منها التخيروا واجب بأن المهسي عنه في هذه الآية استغفار
 مرجوا الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في أبي طالب بخلاف استغفاره
 لمانافقين فانه استغفارا سان قصده تطيب قلوبهم اه وفي الحديث انه يحرم الصلاة على
 الكافر ذي وغيره نعم يجب دفن الذي وتكفينه وفاقه بدمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي
 هذه المعاهدوا أو من بغض الاف الحربي وانزلة والزيدق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز
 اغراء الكلاب عليهم اذا حرمه لهم وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر في
 القليب ببيتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز وقريه الكافر
 أحق به وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والتفسيير ومسلم في اللباس وفي
 التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنازة وابن ماجه فيه به قال (حدثنا
 مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) يفتح
 العين هو ابن دينار (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه قال أني النبي صلى الله
 عليه وسلم عبد الله بن أبي) بجملة من فعل وفاعل ومفعول (بعد ما دفن) في حضرته وكان أهله
 خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه
 الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حضرته فأمرهم باخراجه (فأخرجهم) منها (ففتحت
 فيه) أي في جلد (من ريقه والبسه قبضه) انجاز الوعدة في تكفينه في قصه كما في حديث ابن
 عمر انكرا استشكل هذا مع قول ابنه من حديث ابن عمر بارسل الله اعطاني قبضه كفته فيه
 فأعطا قبضه وأجيب بأن معنى قوله فأعطاء أي أنعم له بذلك فأطلق على العدة أمم العطية مجازا
 لصدق وقوعها وقيل أعطاه عليه الصلاة والسلام أحد قبضه أو لانه لما حضر أعطاه الثاني
 بسؤال ولده وفي الاكابر للبخاري ما يؤيد ذلك (باب الكفن بقرص) هذه الترجمة نابتة
 للاكثر من وسقطت للمسمى لكثرة زاده في التي قبلها عقب قوله ولا يكف فسال ومن كفن بغير

يل

قبص

قيس كما يشتهر وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) القائل بن دكين قال (حدثنا سيبان) النوري
 (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي
 صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب محمولة) كذا مضافا والذي في البيهقي في أثواب الخلف من
 غير ثوبين محمول يفتح اللام ولا يذرا ثواب محمول وهو يضم السين فيم جمع محمول وهو الثوب
 الأبيض النقي أو بالفتح جبة إلى محمول قرية باليمن وقوله (كسفت) يضم الكاف والسين بينهما
 راء ساكنة عطف بيان لمحمول أي ثلاثة أثواب بيض نقية من قطن (ليس فيها قيص ولا عمامة)
 يحفل ثوبي وسودهما بالكلية ويحفل أن يكون المراد في المعهود أي الثلاثة سارحة عن القمص
 والعمامة والاقول أظهر وبه قال الشافعي والثاني قال المالكية نعم يجوز أن يقيس عند
 الشافعي من غير استحباب لأن ابن عمر كفن ابنه في خمسة أثواب قيص وعمامة وثلاثة ثياب
 رواء البيهقي قال في المهذب وبشرحه والافضل أن لا يكون في الكفن قيص ولا عمامة فإن كان
 لم يكره لكنه خلاف الأولى خبر عائشة السابق وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسعود
 قال (حدثنا يحيى عن هشام حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي
 الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قيص ولا عمامة
 باب الكفن ولا عمامة) وللمعنى والكشميرى بلا عمامة بالوحيد بدل الواو ولا يذرع
 المستقي الكفن في الثياب البيض والرواية الأولى أولى وإن كان الحديث شاملا لهذه الثلاثة
 تشكر الترجمة من غير فائدة وبالسند قال (حدثنا جميل) بن أبي أيوب عن عبد الله الأصمعي
 قال (حدثني) بالافراد (مالك) الإمام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض محمولة) في طبقات ابن سعد عن
 الشعبي إذا وردا موثقة (ليس فيها قيص ولا عمامة) وهذا (باب) بالنون (الكفن من جميع
 المال) أي من رأسه لامن الثلث وهو قول خلاس وقال طاووس من الثلث ان قل المال وهو
 مقدم وجوب على الدين اللازمة لميت الحديث مصعب بن عمير لما قيل يوم أحد ولم يوجد
 ما يكفن فيه الأبردة فأمر عليه الصلاة والسلام لا يكفن فيه ولم يسأل ولا يهد من حال من
 ليس له الأبردة أن يكون عليه دين نعم يقدم حتى تعلق بعين المال كالزكاة والمهرون والعبد
 الحائلي المتعلقة برقبته مال أو قود وعقبي على ما نوليسع إذا مات المشتري مقاسا (وبه) أي بأن
 الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك
 عن ابن جريح عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وعمر بن دينار وقتادة) بن دعامة (وقال
 عمرو بن دينار) مما هو جميعه عند عبد الرزاق (المنوط من جميع المال) أي لامن الثلث
 (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الدارمي (بيدنا الكفن) أي وموثة النجسين (ثم بالدين)
 اللازمة لله لأنه أولى لأنه أحوط ناميت (ثم بالوصية) ثم ما بقى للورثة وأما تدم الوصية عليه
 ذكر في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فليكونها قريبة والدين مذموم غالبا وليكونها
 مشابهة للارث من جهة أخذها بالاحض وشاقفة على الورثة والذين تدمهم مطمئنة إلى أدائه
 تقدمت عليه به تعالى وجوب إخراجها والمسارعة إليه والهدا عطف بالواو والتسوية بينهم إلى
 الوجوب عليهم وليزيد تأخر الأثر عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهم ما يفهمه الأولى (وقال

قوله كذا مضافا فما هكذا في بعض النسخ وفي بعضها كذا مع ما أورد به بالاصح أي بفتح اللام بلا تنوين وبكسر هاء مؤننا هـ

سفيان) التورى مما وصله الدررى (بجر) حفر (القبور) حجر الغسل هو من الكفن أى
من حكم الكفن فى كونه من رأس المال لا من الثلث وبالمد قال (حدثنا أحمد بن محمد
الديكى) الأزرقى على الصحيح ويقال الزرقى صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا إبراهيم بن سعد بن
أبيه) سعد) هو ابن إبراهيم (عن أبيه) إبراهيم بن عبد الرحمن (قال أبى) بضم الهمزة مبنيا
للمفعول (عبد الرحمن) بالرفع نائب عن الفاعل (ابن عوف رضى الله عنه يومما بطعامه) بالضم
الراجع اليه وكان صاعما (فقال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (مصعب بن عمير) بضم الميم
وسكون الصاد وفتح العين المهملة من مرفوع نائب عن الفاعل وهو بضم العين مصغر القرضى
العبدرى قال عبد الرحمن بن عوف (وكان) مصعب (خير منى) قاله نواضا وهو ضمه ل نفسه فلم
يوجد له ما يـ كفن فيه (الاربد) بالضم غير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية
الاكثر قال ولا يـ ذرع الكشميرى الاردة باقظ واحد البرود ٨١ والذى فى التورع عن
الكشميرى الاردة بالضمير والبردة كذا فى هذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد
ما يـ الاردة المذكور (وقتل حمزة) بن عبد المطلب فى غزوة أحد (أورجل آخر) قال
الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (خير منى) فلم يوجد له ما يـ الاردة بول الكشميرى كما فى التورع
وأصله الاردة بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت أن تكون قد حملت
لما طيبنا فى حياتنا الدنيا) يعنى أصناما مصكبت لنا من الطيبات فى دنيانا فارق لنا بعد
استيفاء صفاتها شئ منها أو المراد بالباط الاستيعاب والتميم الذى يشغل الالتهمة ذبه عن الدين
وتكاليه حتى يعكف همته على استيفائها اللذات أتم من تمتع بعم الله وورثه الذى خلقه تعالى
عباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر لله وعن ذلك يعزى (تم
جعل) عبد الرحمن (يـ) خوفا من تحلفه عن اللعاق بالدرجات العلاء وشيخ المؤلف من أفراده
والثلاثة لبقية مديون وفيه ما تحديت والنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الجنازة والغازى
• هذا (باب) بالنون (إذا لم يوجد) للمبت (الأوب واحد) اقتصر عليه • وبالسنن
قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي المجاور بمكة ولا يـ ذر محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الجراح (عن سعد بن إبراهيم) بسكون العين (عن
أبيه إبراهيم بن) أباه (عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أى بطعام) بالسطاها الضمير
(وكان) عبد الرحمن يومئذ صاعما قال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفن فى بردة) ولا يـ ذر
عن الحموى والمسئلى فى برده بالضمير الراجع الى مصعب (ان غطى) بضم الغين مبنيا للمفعول
(رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطى رجلاه بدأ) ظهر (رأسه)
قال الهلب وابن بقال وإنما استحب أن يكفن فى هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفى هذا
الجزم نظروا الظاهر أنه لم يـ له غيرها كما هو مقتضى الترجمة (وأراه) بضم الهمزة أى أظنه
(قال وقيل حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو خير منى) وروى الحاكم فى مستدرکه من
حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (تم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال اعطىنا من الدنيا
ما اعطينا) شئ من الراوى (وقد خشينا أن تكون حسنا) حملت لنا) يعنى خشنا أن ندخل فى
زمره من قبل فى حق من كل يـ العاجل بجلنا له فمما نشاء من نريد يعنى من كانت العاجلة

بـ

هم ولم يرد غير هاتين لفنا عليه من منافعه ايماننا لمن نريد وقيد المجل والمجل له بالمسببة
 والارادة لانه لا يجسد كل معنى ما يتناه ولا كل واحد جميع ما يهواه (ثم جعل يبكي حتى ترك
 الطعام) في وقت الافطار هـ هذا (باب) بالنون (اذ لم يجد) من - ولى امر الميت (ككفنا
 الاموالوري) بستر (رأسه) مع بقية جسده (أو) بستر (قدميه) مع بقية جسده (غطى) ولا ي
 ذرغطى بضم المعجمة (به) أي بذلك الكفن (رأسه) وبالسنن قال (حدثنا عمرو بن حفص) بضم
 عين حرف قال (حدثنا ابني) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران قال
 (حدثنا شقيق) أبو واقل بن سلمة قال (حدثنا حباب) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الواو حدة الاولى
 بينهما ألف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (رضي الله عنه) قال هاجرنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم حال ~~ككوننا~~ (نقمس وجه الله) أي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعبدة
 الاشتراك في - ككم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع
 أجرنا على الله) وفي رواية وجب أجرنا على الله أي وجو بأشعرا أي بما وجب بوعده الصدق
 لاعتقابه اذ لا يجب على الله شيء (فما من مات لم يأكل من أجرة) من الغنائم التي تاولها من ادرك
 زمن الفتح (شيبا) بل قصر نفسه عن شهواتها الدنيا وفرة في الآخرة (منهم مصعب
 ابن عمير) بضم العين وفتح الميم (بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي) يتجمع مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في قصي (ومنهم ابنعت) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون
 أي ادركت وانضحت (له ثمرة) ولا يذرغرة (فهو يهدبها) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء
 وتثنية الدال أي يحنها ويعبرها بالاضراع اي يفيد استقرار الحلال المفضية والاشمية انحضار الله في
 مشاهدة السامع (قتل) أي مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قتيبة والجله استثنائية (لم يجد
 له ما تكفنه) زاد ابو ذر به (الابردة اذا غطيناها برأسه خرجت رجلاه واذا غطيناها بها) (رجليه
 خرج رأسه) انصرها (فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه) بطرف البردة (وأن
 نجعل على رجله من الأذخر) بكر الهمزة وسكون الدال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت
 يجازي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة قال
 في المجموع واحتمال أنه لم يكن له غير البردة فدفع بأنه بعد من خرج للقتال ويأه لو سلم ذلك
 لوجب تنعيمه من بيت المال ثم من المسلمين اهـ وقد يقال أمره - م بتعميمه بالاذخر وهو ستر
 ويحجب بأن التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لمافيه من
 الاذخر بالبت على أنه ورد في أكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أحد ولم يخطف الاغرة وبالجملة
 فالاصح أن أقل الكفن سائر العورة ~~ككن~~ استشكل الاسنوي الاقتصار على سائر العورة
 بما في النفقات من أنه لا يجعل الاقتصار في كسوة العبد على سائر العورة وان لم يتأذ بحر أو برد لانه
 تخفيفه واذلاله فاشنع في الميت الجزأولى وأجيب عنه بأنه لا أولوية بل ولا تساوي اذ تلغز ما
 منع الزيادة على الثوب الواحد والجزء القليل يبقى له ما يجمله لاحتياجه الى التجهل للصلاة وبين
 التماس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى أن يحجب بأنه لا فرق بين المستامين
 اذ عدم الجواز في ذلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز
 وفي الحديث أيضا ان فضيلة مصعب بن عمير وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء * (باب

بلي

بلي

من استعد الكفن بأي اعتد وابتد السنين للطاب (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
 عليه) يفتح الكفاف مبنيا للمفعول هكذا في التوسع وأصله وفي نسخة لم ينكر ينكرها
 على أن فاعل الابتكار النبي صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن سلمة)
 الثعني (قال حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج القاضي
 من عباد أهل المدينة وزهادهم (عن سهل) هو ابن سعد الأعلى (رضي الله عنه إن امرأة)
 قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببرد تمسوخة فيها
 حاشيتا) رفع بقوله تمسوخة واسم المفعول بعمل عمل فعله كلفه القائل أي انها لم تقطع من
 ثوب فتكون بالحادثة أو اتم اجسدية لم يقطع هديها ولم تلبس بعد قال سهل (ان درون) همزة
 الاستفهام ولا يوي ذرو الوقت تدرون باسم تقاطها (ما انبردة قالوا الشله قال) سهل (نعم) هي
 وفي تفسيرها من انجوز لان البردة كما في الشله ما يشغل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اشتغالهم
 بها أطلقوا عليها اسمها (قالت) أي المرأة النبي صلى الله عليه وسلم (تسجتها) أي البردة (يندي)
 حثيفة أو مجازا (لجفت لا كسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مختابا اليها)
 وعرف ذلك بقريته حال أو تقدم قول صريح (تخرج) عليه الصلاة والسلام (الباوانا
 ازاره) وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز بن عبد الله بن ماجه تخرج الساقم او عند الطبراني
 من رواية هشام بن سعد عن أبي حازم فأتز بها ثم خرج (لجستها) أي نسبها الى الحسن
 والله صنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم نفسه هانبا ليم من غير
 (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره انجب الطبري في الاحكام له لكن قال
 صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لاني مسند سهل ولا عبد الرحمن وهو سعد بن أبي وقاص
 أو هو أعرابي كما في الطبراني من طريق زمة بن صالح عن أبي حازم لكن زمة ضعيف (قال
 اكسنيها ما أحسنها) بالنصب على التعجب (قال تقوم ما أحسن) نفي للاحسان (لبسها
 التي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مختابا اليها) وفي نسخة عند أبي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو
 (ثم سأله) ايها (وعلمت انه لا يرد) ما تابل بل يعطيه ما طلبه (قال اني والله ما سأله) عليه الصلاة
 والسلام (لا لبسها) أي لاجل أن لبسها وفي نسخة لا لبسه وهو الذي في الفرع وأصله
 (انما سأله) ايها (لتسكون كفتي قال سهل فبكت كفتي) وعند الطبراني من طريق هشام
 ابن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سأله وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتهم وليكني
 اردت أن أشتابها حتى أكفن فيها فأفاد أن المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ثبي
 غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبر لبا تارة الصالحين
 وجواز اعدا الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا لا ينبغي أن يعد لنفسه كفتا لا
 بحاسب على اتخاذ أي على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر أموره كذلك
 ولان تكفنه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال لأن يكون من جهة حل وأترى
 صلاح نفس اعداده كما هذا لكن لا يجب تكفنه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أي الملبس
 وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث ولا يجب عليه ذلك ولو أعتقه قبرا يدفن فيه فينتهي أن
 لا يكره لانه لا اعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي * ورواه الحديث الاربعه مديون الا

طية

عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعتنة والقول وأخرجه ابن ماجه في اللباس
 (باب حكم) (اتباع النساء الجنائز) بالجمع ولا يذبح الجنائز وبالسنن قال (حدثنا قيس بن
 عتبة) يفتح القاف في الاصل وضم العين واسكان القاف في الثاني السوال العاصم الكوفي
 قال (حدثنا عثمان) الثوري (عن خالد بن الوليد) عن خالد الخادم (عن أم الهذيل) بضم الهاء
 وفتح الميم مفعلة بضم السين (عن أم عطية) نسبية (رضي الله عنها قالت) ولا يذبحها قالت
 (نهيها) بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم عن الثوري
 بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح بها فادرسوا الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع
 الجنائز) نهى نزيه لا تحرم بدليل قولها (ولم يزم عينا) بضم الياء وفتح الزاي مبيها للمفعول
 أي نهى ما غير مضمونه فكانت كالتكريم لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجاه وروى شخص
 فيه مالك وكرهه للثابتة وقال أبو حنيفة لا يذبح واستدل للجواز بما رواه ابن أبي شيبة من
 طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة تصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجه
 من هذا الوجه ومن طريق أخرى رجال ثقاة وأما ما رواه ابن ماجه أيضا وغيره مما يدل على
 التحريم فضعيف ولو صح حل على ما تضمنه حراما (فائدة) روى الطبري من طريق اسمعيل
 ابن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
 جمع النساء في بيت ثم بعث النبا عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعنى لا يفتك
 على أن لا تسرقن وفي آخره وأمرنا أن نخرج في الصداق وانه ان نخرج في جنازة قال
 في القبر وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مراحل الصحابة (باب حد المرأة) من
 مصدر الثلاثي ولا يذبح احد المرأة (على) سميت (غير زوجها) ثلاثة أيام لما يغيب عليها من لوعة
 الحزن ويهجم من ألم الوفاة من غير وجوب سواء كان الميت قريبا أو جنتا أو وافته المنية
 واصدق حادثة التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور أنه بالحاء المهلهلة
 ويروي الاجساد بالجليم من جسدت الشيء قطعته لانها انقطع عن الزينة وما كانت عليه
 وبالسنن قال (حدثنا سعد) قال (حدثنا بشر بن المنذر) بكسر الموحدة ومكون السين
 المحبة ابن لاسحق قال (حدثنا سلمة بن اعينة) التيمي (عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية)
 نسبية (رضي الله عنها) ما كان اليوم الثالث ولا يذبح الوقت عن الجوى والكشميني
 يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف (دع بصفرة) بطيب فيه صفرة (قد سمعت) وقالت
 (نهيها) ورواه أيوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن أم عطية بالفظ قالت
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه (ان لحد) على مدت (أكثر من ثلاث)
 بالياء ويحذف ضم أوله وكسر ثانيه من الزيادة وأنه صدوقه وحكى فتح أوله وكسر ثانيه وشبهه
 من الثلاثي ولم يعرف الاصحى الا الاوّل (الابزج) أي يسبه والكشميني اللزج باللام
 بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الاعلى نزع وكلها بمعنى السبية ورواه بصريون وفيه
 التحديث والعتنة والقول (في) قال (حدثنا الجدي) بضم الجاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير
 القرشي قال (حدثنا عثمان بن عبيدة) قال (حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي

طية

الاموي (قال اخبرني) بالافراد (جديد بن قافع) بضم الحاء أبو أفلح بالقاف والحاء المهملة (عن
 زيب بنته) ولابي ذر بن عبد الله بن عبد الاسد الخزرجي ومخبر ببيعة النبي صلى الله عليه
 وسلم أمهما ام المؤمنين أم سلمة (قالت لما جاءني) بسكون العين وتحصيف المثناة ولابي ذر بن
 بكر العين وتشديد المثناة أي خبر موت (ابي سفيان) صحابي بن حرب (من الشام) قال في الفتح
 فيه نظر لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور وعلى انه مات
 سنة اثنين وثلاثين وقل سنة ثلاث قال ولم أرفى شي من طرق هذا الحديث تصديده بذلك الا في
 رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وعنده ابن أبي شيبة عن جديد بن قافع جاءني لابي أم
 حبيبة وأوجبه لها الحديث فلا مانع من التعدد (دعت) بنت أبي سفيان (ام حبيبة) ربه أم
 المؤمنين (رضي الله عنها بصرة) فرج من الطيب فيه صقرة في اليوم الثالث فسخت عارضها
 هما جانيا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن (وذرا عيا وقالت اني كنت من هذا الغنية) فيه
 ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبر لان (ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحد (بضم أوله
 وكسر ثانيه) على ميت فوق ثلاث) أي ثلاث ايام كما جاء مصرحاً به في رواية والوصف بالايمان
 فيه اشعار بالتحليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجزئ على مثله من العظام (الاعلى زوج فانها
 تحمد عليه) وهو بالاجماع على ارادته (اربعة أشهر وعشرا) من الايام بلياليه اسواء في ذلك
 الصغيرة والكبيرة والمدخول به او ذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث
 بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومنها فيما يظهر المعاهدة
 والمستهامة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو
 ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكفاية بل يختص بالمسئلة لقوله تؤمن بالحق وقد خلافت
 أبو حنيفة فاعده في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشرا خرج على غالب
 المعتادات والافحام بالوضع وعامه الاحداد اسواء قصرت المدة أو طالت ورواه الثلاثة
 الاول حكوي والرابع مدني وفيه الحديث والاشعار والنعنة والقول به قال (حدثنا
 ٤٥١) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (عالمك) الامام (عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
 ابن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الراء وعمرو بن حزم العين (عن جديد بن قافع) هو أبو أفلح
 (عن زيب بنت ابي سلمة) انها (اخبرته) فانت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم (أي لما بلغها موت أخيه) أبي سفيان كما مر (فقلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 لا يحل لامرأة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التهج لان
 المؤمن هو الذي يتفجع بخطاب الشارع ويتقاده فهذا الوصف اكد التحريم لما يقتضيه
 ساقه ومفهومه أن خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
 فانه يقتضي تأكيد امر التوكل برطه بالايمان وقوله (تجدد) بحدف أن الناصبة ورفع الفعل
 مثل تسمع بالمعدي خبر من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) من اللاتي (الاعلى زوج) اي فانها
 تحمد عليه (اربعة أشهر وعشرا) فالطرف متعلق بحدف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور
 في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جهل يانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة

أن تعد أربعة أشهر وعشرا على ميت الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا وان جعل معه ولا
 تعده ضمرا فيكون منقطه أى لكن تعد على ميت زوج أربعة أشهر وعشرا فان زينا بنت
 أبي سلمة (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها) يحتل على بعد أن يكون هو عبد الله
 بالتصغير لذي مات كافر بالحدثة بعد أن أسلم ولا مانع أن يحزن الرء على قريته الكافر ولا سيما
 إذا تذكره مصيرا وهو أخاها من أمها أو من الرضاع وليس هو أخوها عبد الله بفتح العين
 لأنه استتمد بأحد وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدا ولا أخوها أبو أحمد عبد بغير إضافة لأنه
 مات بعد أخته زينب بسنة كما حزم به ابن الصق وغيره وقد استند كل التفسير بمقتضى
 للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قواها ثم دخلت على زينب إذ مقتها أن
 تكون قصة زينب هذه بقصة أم حبيبة وهو غير صحيح لأن زينب ماتت قبل أبي سفيان
 بأكثر من عشر سنين على الصحيح وأجيب بأن في دلالة تم على الترتيب خلافًا واتن سلنا ضعف
 الخلاف فإن تم الترتيب الاخبار لا ترتب الحكم وذلك كما تقول بلغنى ما سمعت اليوم ثم
 ما صنعت أمس أحب أى ثم أخبرك بأن الذى صنعهته أمس أحب (فدعت) أى زينب بنت
 جحش (بطيب فمت) زاد أبو ذر به أى شيئا من جسدها (ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غيراى
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) زاد أبو ذر يقول (لا يجعل لامرأة تؤمن بالله
 واليوم الآخر تجد) بخذف أن ورفع (على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا)
 وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان
 اختلف في بعض فروعه واستند كل إلى مفهومه الاعلى زوج فانه يجعل اها الاحداد فأين
 الوجوب وأجيب بأن الاجماع على الوجوب فما كثر به وأيضاً فان في حديث أم عطية النهى
 الصريح عن التكفل وعن ليس ثوب مصبور وعن الطيب فاعلمه سند الاجماع وفي حديث
 أم سلمة عند النسائي وأبي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها
 العصفور من الثياب الحديث وظاهره أنه مجزوم على النهى وفي رواية لابن داود لا تصد المرأة
 فوق ثلاث الاعلى زوج فانها تعد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بالفظ الخبر اذ ليس المراد معنى
 الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والامر اذ اتفاقا والله أعلم
 * (باب) مشروعية (زيارة القبور) وسقط الباب والترجمة لابن عساكره وبالسنن قال
 (حدثنا آدم) ابن أبي اسحاق قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البناى (عن أنس
 ابن مالك رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة تسكى عند قبر) زاد في رواية
 يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق) فمع منها ما يكره أى من نوح أو غيره ولم تعرف المرأة ولا
 صاحب القبر لكن في رواية ثالثة لم مات عبره أنه ولدها ولقظه تسكى على صبيها وصرح به في
 مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور ولقظه قد أصيبت بولدها (فقال) اها يا أمة الله (اتى الله
 واصبرى) قال الطيبى أى خافى غضب الله ان لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب (قالت
 الملك عنى) أى نعم وابعدهم من أسماء الافعال (فانك لم تصب بصحبتى) بضم المشاة القوقبية
 وفتح الصادى تصب بمعنى المفعول وعند المنصف فى الاحكام من وجه آخر عن شعبة فأنك خلوا
 من مصيبتى بكرى الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك (والجمال أنها) لم تعرفه) اذ لعرفته

لم يخاطبه بهذا الخطاب (فقبل لها) والعموى والمسئلى لم تصب بصيبي فقبل لها (انه النبي صلى الله عليه وسلم) وعند المؤلف في الاحكام فترجمه رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي يعلى من حديث أبي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا والظبراني في الاوسطين طريق عطية عن انس ان النبي سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في روايته له فأخذها مثل الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها المعروفة أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما شبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من توأمه لم يكن يستبج الناس وراه اذا مشى كعادة المولود والكبرام مع ما كانت فيه من شغل الوجد والبكاء (فانت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين) يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة أجاب شارح المشكاة بأنه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استعرت خوفها وهيبته في نفسها فتصورت أنه مثل المولود له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته (وقالت) معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عنى (لم اعرفك) فاعذرتني من تلك الردة وشيئونها (وقال) لها عليه الصلاة والسلام (انما الصبر الكامل) عند المصيبة الاولى) الواردة على القلب أي دعى الاعتذار فان من شئني أن لا أعضب الله وأتأخرى الى تنويرك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول نجاة المصيبة فاعتقر لها عليه الصلاة والسلام تلك الحقوة الصمد ورواهما في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي ينزب عليه الثواب بخلاف ما به ذلك فانه على طول الايام يسلك كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بفتنة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن خيته وجميل صبره ومبج ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة أجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يبه المرأة المذكورة عن زيارة قبره، وانما أمرها بالصبر والتفوى لما رأى من جرعهما فدل على الجواز وانما تبدل به على زيارة القبر وسواء كان الزائر رجلاً أو امرأة وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الاستصحاب في ذلك قال النووي وبالجملة قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي أي الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اهـ وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك انظر لا يفتي وبالجملة فيصحب زيارة قبور المساكين للرجال الحديث مسلم كذا ثم يستكم عن زيارة القبور في زوروا فانها تذكر الاخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنسه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الاخير لم ار بذلك بأساً وعن طائفة كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يقنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكبر للنساء لجزعهن وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح من انهن زارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعبد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكلم بالزيارة لان زيارات المبالغة اهـ ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما انما صدر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وذبني

كما حال ابن الرفعة والقول في أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث
 الحديث والعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والاحكام ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود
 والترمذي والنسائي (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن
 عباس عن عمر (يعذب الميت ببعض بكاء اهله) المتضمن للنوح المنهوى عنه (عليه) وليس المراد
 دمع العين لجوارحه وإنما المراد البكاء الذي يتبعه التدب والنوح فان ذلك اذا اجتمع معي بكاء
 قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقبده
 بالهضبة تبيها على أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كل
 منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب (اذا كان) الميت في حال حياته واضم بذلك بأن يكون
 (النوح من سنته) يضم السين وتشديد النون أي من طريقته وعادته وأما قول الزركشي
 هشامه أي من المؤلف محل للنهي عن ذلك أي انه يوصي بذلك فيعذب به جعل نفسه قهقهية
 صاحب مصابيح الجامع بأن الظاهر أن الضاري لا يعنى الوصية وانما يعنى العادة وعليه يدل
 قوله من سنته اذا السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عاد أهله أن يكونا على من
 يفقدونه في حياته ونوحوا عليه بما لا يجوز وقزهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص
 فان أوصى فهو أشداه وبس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف
 قاله نسفا (اقول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم) بترك المعاصي الشاملة للنوح
 وغيره (واهلككم نارا) بالنصح والتأديب لهم فن علم أن لاهله عادة يفعل منكرو نوح أو غيره
 وأهل نوحهم عنه فإوفى أهله ولأنه من انصار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما اتقتم
 موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة (كلكم راع ومسؤول عن رعيتكم) فمن نوح ما رعى نفسه ولا
 رعيتهم الذين هم أهله لأنهم يقتدون به في سنته (فأذا لم يكن من سنته) النوح كمن لاشهر وعنده
 بانهم يفعلون شيئا من ذلك أو أذى ما عليه بان نهاهم (فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها)
 مستدلة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبان
 الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه بقوله تعالى (ولا تزر) سقطت الزا ومن ولا تزر لغير أي ذر
 تحمل (وازره) نفس آتمة (وزر) نفس (أخرى) والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط
 والحاصل أنه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما صدق به أي
 كقول عائشة (وهو) أي ما استندت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (كقوله
 وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها) وابست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فثقله المصنف
 عنه والمعنى وان تدع نفس أثقلتها أوزارها أحد من الاسدالي أن يحتمل بعض ما عليها
 (لا يحتمل منسه) أي من وزره (شيء) وأما قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالهم في
 الضالين المضالين فانهم يحملون أثقال اضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها
 شيء من أوزار غيرهم وهذا الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية أي ذر
 وحده كما أفاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله (وما يخص من البكاء) في المصيبة
 (في غير نوح) وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط
 المؤلف ولذا أكتفى بالإشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه (وقال النبي

صلى الله عليه وسلم) مما وصله الموافق في البيات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود (لا تقتل
 نفس ظلما) أي من حيث الظلم (الاكفان على ابن آدم الا قول) قاتل الذي قتل هائل ظلما وحسدا
 (كقول) أي نصيب (من دمه او ذلك) أي كقول الكفيل على ابن آدم الا قول (لأنه أول من سن
 القتل) ظلما أي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لأنه من الميتة في أهله وفيه زيادة
 على القاتل يخصص التعذيب عن يأسر الذئب بقوله أو قوله لا يمين كان سببا فيه ولا يحنى
سقوطه وبالسنن قال (حدثنا عثمان) يفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان
 (ومحمد) هو ابن مقاتل (قالا أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا عاصم بن سليمان) الا قول
 (عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي (قال حدثني) بالافراد (امامة بن زيد رضي الله عنهما قال
 ارسلت ابنة) ولابي ذر بنت (النبي صلى الله عليه وسلم) زينب كلعند ابن أبي شيبه وابن
 بشير قال (اليه ان ابنتي محض) أي في حال التقبض ومعالجة الروح فأطلق التقبض مجازا
 باعتبار انه في سلة كخالة المززع قبل الابن المذكور وهو علي بن أبي العاصم بن الربيع واستشكل
 بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أوقفه على راحته يوم الفتح فلا يقال
 فيه صبي عرفا وهو عبد الله بن عثمان بن عفان من ربيعة بنته صلى الله عليه وسلم المارواه
 البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما رحم الله من
 عباده الرحمة أو هو محمد بن الماروي البرزاني مستنده عن أبي هريرة قال نقل ابن قاطمة رضي
 الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيرا
 أو هي امامة بنت زينب لابي العاصم بن الربيع لما عهد أحد عن أبي معاوية بسند البخاري
 وصوبه الحافظ ابن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب وقتل عنها بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه
 الصلاة والسلام لما لم يامر ربه وصبر ابنته ولم يهلك مع ذلك عفيفه من الرحمة والشفقة بأن عافى
 ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت ثلاث المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني أي
 بالتذكير لابي النبي بالنساء كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بن ذلك بما حفص
 تعدد الواقعة في بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب في علي أو امامة أو ربيعة في عبد الله بن
 عثمان أو قاطمة في ابنتها محسن بن علي (فأثنتنا فارسل) عليه الصلاة والسلام (يقربني) عليها
 (السلام) بضم الياء من يقربني (ويقول ان الله ما اخذوله ما اعطى) أي الذي أراد ان يأخذه
 هو الذي كان أعطاء فان أخذه أخذ ما هو له وقرم الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا
 في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضع من مصدرية أي ان الله الاخذ والاعطاء
 او موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فتدخل فيه اخذ الولد واعطائه
 وغيرها (وكل عمده) أي وكل من الاخذ والاعطاء عند الله أي في علمه (باجل مسيحي) مقدر
 مؤجل (فأتمسروا بحسب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربه الجحيم بابها ذلك من علمها
 الصالح (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه لياتها انقام) ووقع في رواية
 عبد الرحمن بن عوف انها ارجعتهم مرتين وانه انما قام في ثالث مرة (ومعه) باتيات واو الحال
 والعموي والمسئلي معه (سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال)

قوله وكذا الصلاة الظاهر أنه من تحريف السامخ لانها مذكورة كالإيجي

آخرون ذكرتهم في غيره هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوى الحديث فشا الى ان
 دخلوا بيتا (فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي) أو الصبية ورفع يراة وفي رواية
 جاد دفع بالمال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام (وقد سمعته مع
 ثمانين في آوله أي اضطربه وتضرك أي كملصا والى حاطة لم يلبث أن ينتقل الى أخرى لقربه من
 الموت والجلد اسمية حاله (قال حسبه انه قال كأنها شق) يفتح الشين المعجمة وتشفيد النون
 فربة خلقه يابسه وحزبه في رواية جاد ولغة ونفسه تتصنع كأنها شق (ففاضت) ولا يذو
 وفاضت (عينا) صلى الله عليه وسلم بالكاء وهذا موضع الترجة لان الكاء المعاري عن التوح
 لا يؤخذ به الباكي ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور (بارسول الله به هذا)
 وفي رواية عبد الواحد قال سمعت ابن عبادة يسكي وزادا بونعيم في مستخرجه وتبهي عن الكاء
 (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) الامة التي تراها من حزن القلب يغيره مد ولا اسم تدعاه
 لا مؤاخذه علمها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وانما) بالواو ولا يذرفانما (برحم
 الله من عبادة الرحمة) نصب على أن ما في قوله وانما كافة ورفع على أنها موصولة أي ان الذين
 يرحمهم الله من عباده الرحمة اجمع رحيم من مسخ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله التي لا تحصى عن
 انصف بالرحمة ويحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمر وعنده
 أي داود وغيره الرحمة اجمع رحيم الرحمن والرحمن جمع راحم فدخل فيه كل من فيه أدنى
 رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث السلب الى الله واسناده في حديث
 أي داود المذكور والى الرحمن أجاب الخواري بما حاصله أنه ان لفظ الخلافة دال على العظمة وقد
 عرف بالاسم تقراء انه حديث وورد يكون الكلام موقفا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت
 رحمة وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن
 دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت في رواية الحديث الثلاثة الاقول
 من زيون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه الحديث والاشبار والقول وأخرجه أيضا
 في الطب والتذوق والتوحيد وسلم في الجنائز وكذا أبو داود والسنائي وابن ماجه ورويه قال
 (حدثنا عبد الله بن محمد) المسمى (قال حدثنا ابو عاصم) عبد الملك بن عمرو العقدي (قال
 حدثنا علي بن سليمان) الخزازي (عن هلال بن علي) العامري (عن انس بن مالك رضي الله
 عنه قال شهدنا نبينا صلى الله عليه وسلم في جنازتها وكأف سنة تسع ولا يذرفنا الذي (صلى الله عليه
 وسلم) هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لارقية لانم اتوقيت والنبي صلى الله
 عليه وسلم يذرف يشهد جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جله وقعت سالا (جالس
 على) جانب (القبر) قال فرأيت عيني تدمعان) يفتح الميم وهذا موضع الترجة كما لا يخفى (قال
 فقال) عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الميتة) بقاف ثم قاف وزاد ابن المباركة
 عن فلج أراه بعض الذئب ذكره المصنف فعادقا في باب من يدخل قبر المرأة وصله الاجماع على
 وأبل لم يجامع تلك الميتة به جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المزارع في السارح
 الاوسط لا يدخل القبر أحد قارف الميتة فتنتي عثمان (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري
 (انا) لم أقراف الميتة قبل والسرفي أشار إلى طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواربه

تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حدث لم يجهه انه
 اشتغل عنها ثلاث الليالي بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن
 يظن انهم سموت تلك الليلة وايس في الخبر ما يقتضى انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها
 (قال) عليه الصلاة والسلام لاني طلمة (قائل) بانفساء (قال فنزل في قبرها) وفي الحديث
 الحديث والعنينة والنول وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز . وفيه قال (حدثنا عبدان) بنح
 الهين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا عبد الله بن المبارك قال (خبرنا ابن
 جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال خبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة
 بن صغير عبد الثاني كنيته واسمه زهير) قال توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة (هي أم ابان
 كما صرح به في مسلم) وجنتها النشمدها وحضرها ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضى الله
 عنهم ما روى في خالص بينهم) أي بين ابن عمر وابن عباس (او قال جلست الى احدهما) شك ابن
 جريح (ثم جاء الاخر جالس الى جنبي) زاده مسلم من طريق ابي ب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت
 من الدار وعند الجدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة تبكي النساء (فقال عبد الله
 ابن عمر رضى الله عنهم ما له مرور بعثمان) اخبرها (الاتمهي) النساء (عن البكاء فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه) فأرسل لها مرسلا وسلم عن حمزة بنت
 عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الخي عليه
 الحديث أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصا بأهله وقوله يكاء أهله
 خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت أهله ووقع في بعض طرق حديث ابن
 عمر هذا عند ابن ابي شبة من نيج عليه فانه يعذب بما نيج عليه يوم القيامة فيجمل المطلق
 في حديث الباب على هذا المتبادر (فقال ابن عباس رضى الله عنهم ما قد كان عمر) بن الخطاب
 رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث) أي ابن عباس (فقال صدوت مع عمر رضى الله عنه
 من مكة) فافلامن حجه (حتى اذا كان بالسياء) بفتح الموحدة وسكون المثناة الضمة مغازرين
 مكة والمدينة (اذا توركب) أصحاب اهل عشرة تقام فوقها مسافر من فاجوه (تحت ظل حمرة)
 بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العشاء (فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال
 فنظرت فاذا صهيب) بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقواف وكان من السابقين الاولين
 المعديين في الله (فاخبرته) أي أخبرت عمر بذلك (فقال ادعني فرجعت الى صهيب فقلت له
 (ارحل فالحق) بكسر الحاء المهملة في الاول ونحوها في الثاني أمر من اللعوق (بأمر المؤمنين)
 كذا الابن ذر عن الكشي بنى بالواحدة قبل الهجرة وبلغه به فالحق أمير المؤمنين فالحق به حتى
 دخلنا المدينة (فما لصيب عمر) رضى الله عنه بالجر احدة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه
 المذكور (دخل صهيب) حال كونه (بيكي) حال كونه (يقول ولا انا وما اصحابه) بألف التبدية
 فيما انطرب بل مدا الصوت وليست علامة اعراب في الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن
 الشرط في المنذوبه أن يكون معروفا فيقدر ان الاخوة والاصحابية كانوا معا ومن معروفين حتى
 يصح وقوعها للندبة (فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب انبكي على) بهمزة الاستفهام
 الانكارى (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه) قوله

بعض البكاء فعمل على ما فيه نياحة جمع بين الاحاديث (قال ابن عباس رضي الله عنهما افاضات
 عمر ذلك لثلاثة رضي الله عنهم افاضت برسم الله عمر) قال الطيبي هـ ذامن الآداب
 الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغرت من عمر ذلك القول فجعلت
 قولها برسم الله عمر فهداود فالحال يوحس من نسبه اى الخطا (والله ما حدث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله عليه) يحتمل أن يكون بزمها بذلك لكونها سمعت
 صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القران
 (لكن) باسقاط الواو لابي ذر ولكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باسكان نون لكن فرسول
 من فروع وبتسديد هاء فهو منصوب (قال ان الله ليزيد الكافر عذابا يبكاء أهله عليه وقالت
 حسيبكم القرآن) أى كافيكم بها المؤمنون قوله تعالى من القرآن (ولا تزروا زرة وزر أخرى)
 أى لا تواخذوا نفسا بدين غيرهما (قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو أضعف وأبكى)
 تقرير لثقي ما ذهب إليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله وذلك أن بكاء الانسان وخصمه
 وحزنه وسروره من الله يظهره اذبه فلا أثر لها في ذلك فعند ذلك سكبت ابن عمر بكاء (قال ابن أبي
 مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا بعد ذلك لكن قال الزين بن المنبر كونه لا يدل
 على الاذعان فلهذا كره الجهادة وقال القرطبي ليس سكونه لشك طرأ له بعد ما صرح برقم
 الحديث ولكن احتمال عقده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذلك
 أو كان المجلس لا يقبل الممارسة ولم يتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبت لم يكن
 في دفعها دليل بالنقض وقدر رواه عمر وابنه وليس فيما حكى عائشة ما يرفع روايتهم بالجواز أن
 يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت اغما لزمه العقوبة بما استلمت من وصيته اليهم
 به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من سداهم وهو موجود في أشعارهم كتقول طرفه بن العبد
 اذا مت فاتعني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك جعل اجهور قوله ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه كما مر به قال المزني وابراهيم
 الحاربي وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولذا أن تقول
 ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بما تناولهم وعندهم وأوجب بان الذنب على السبب
 يعظم بوجود المسبب وشاهد حديث من سن سنة ميتة وقبيل التعذيب توبيح الملائكة له بما
 يتديه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى فروعا الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت
 الناحية واعضداه وانصراه واكسياه جيد الميت وقبيل له أنت عضدها أنت فاصرها أنت
 كاسيه او قال الشيخ أبو حامد الاصم انه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب * وبه قال
 (حدثنا عبد الله بن يوسف) الشيباني قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه)
 أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها اخبرته انها سمعت
 عائشة رضي الله عنها تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول) أى لما قبل لها ان عبد الله بن عمر يقول
 ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي
 أو أخطأ كذا في الموطأ وسلم (انما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يه ودية يبكي عليه أهلها
 فقال انهم يكون عليها وانما التعذب في قبرها) بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء وبه قال

(حدثنا محمد بن حبيب بن خاسم) الحزاز بن ابراهيم مجتهد الكوفي قال المؤلف جاءه فافعه سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون الميملة وكسر الهاء قال (حدثنا ابو اسحق) سليمان (وهو الشيباني) بفتح الشين المجهمة (عن أبي بردة) الحرث (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري (قال لما أصيب عمرو بن رضى الله عنه) بالجراحة التي ماتت منها (جعل صهيب) مرضى الله عنه يكي و (يقول وأخاه) بألف اللدبة وهاء السكت مكتبة في اليونانية (فقال عمر) منكر عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله وأخاه خوفا من استهزائه ذلك أو زيادته عليه بعد موته (أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت لعذب بيكاه الخي) أي المقابل للميت أو المراد بالخي القبلة وتكون اللام فيه بدل من الضمير والتقدير لعذب بيكاه حبه أي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الأخرى بيكاه أهله عليه وهو صحيح أن الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا مع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمرو بن رضى الله عنه - ما - ورواه كاهن مدينون وفيه التصديت والاختار والغضنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز * (باب ما يكره) كراهة تحريم (من النياحة على الميت) ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيد بغيره بالكلام المسجع (وقال عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه) لما مات خالد بن الوليد رضى الله عنه سنة إحدى وعشرين بمصر أو بعض قرأها أو بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يكن عليه فقيل لعمر رضى الله عنه أرسل اليهن فأنهن فقال (دعهن يكن علي أبي سليمان) هي كنية خالد (مالم يكن نقع) بفتح التون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو لقلقة) بلا من وقاين وهذا الأثر وصله المؤلف في تاريخه الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال المؤلف كاتفراء (والنقع التراب) أي يوضع (على الرأس والقلقة الصوت) المرتفع وقال الأصبهاني النقع هنا الصوت العالي والقلقة حكاية تزيد صوت التواحة وحكى سعيد بن منصور أن النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الأكلين أن النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق أنه مشتق من بطلن على الصوت وعلى الفبار ولا يعد أن يكونا مرادين يعني في قوله مالم يكن نقع أو لقلقة لكن جملة على وضع التراب أولى لأنه قرن به اللقلقة وهي الصوت فجعل اللفظ على معنيين أولى من معنى واحد.

• وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الأول وضمها في الثاني مصغرا غير مصاف هو أبو الهذيل الطائي (عن علي بن ربيعة) بفتح الراء الواو بالموحدة الأسدي (عن المغيرة) بن شعبه (رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أن كذا على) بفتح الكاف وكسر الذال المجهمة (ليس ككذب على أحد) غيري قال ابن حجر معناه أن الكذب على الغير قد أتت واستسهل خطبه وإيسر الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة وإذا كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الاتم وبهذا التقدير يندفع اعتراض من أورد أن الذي يدخل عليه الكاف أتم واقه أعلم فانه (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده) مسكنه (من النار) فهو أشد في الاتم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا ثم عاظا ما بقا إلى يوم القيامة (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نبح عليه) بكسر التون وسكون التثنية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماشي (يعذب) بضم أوله ميتا

لأنه يعول بحزب من شرطية وفيه استعمال الشرط بنقطة الماضي والجزء بنقطة المضارع ويرى
 يعذب بالرفع وهو الذي في اليوفية من موصولة أو شرطية على تقدير فانه يعذب ولا يذرع
 الجوى والمستقل من يفتح يضم أوله وفتح النون وجزم المهمله ولا كشهي من يفتح يضم أوله
 وبعد النون ألف على أن من موصولة (بما فتح عليه) بادخال حرف الجر على ما فهم مصدرية
 غير ظرفية أي بالنسبة إليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح والمصنف ما فتح غير
 موحدة على أن ما ظرفية قال العين ما في هذه الرواية المدة أي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال
 ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديده بمعريم النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أشد
 من الكذب على غيره إشارة إلى أن الوعيد على ذلك يمنع أن يخبر عنه بما لم يقل ورواه الأربعة
 كوفيون وفيه التحديث والغضبة والقول والسماع وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي
 * وبه قال (حدثنا عبدان قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة
 الممتوحة (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر)
 يضم العين (عن أبيه) عمر (رضي الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره
 بما فتح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهمله وزيادة اقلية في قبره (تابعه) أي تابع
 عبدان (عبد الأعلى) بن حنبل ما رواه أبو يعلى في مسنده قال (حدثنا يزيد بن زريع) الأول
 من الزيادة والثاني تصغير زريع (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عمرو به قال (حدثنا قتادة) يعني
 عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبي إياس (عن شعبة) بالفتح حديث الباب لكن بغير لفظ
 منه وهو قوله (الميت يعذب بما فتح عليه) وقد تقدم آدم بهذا اللفظ هذا (باب) بالنون
 وهو ثابت في رواية الأصلي وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكرينة والهروى
 * وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن
 المنذر) محمد (قال سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما قال سمعنا أبي)
 عبد الله (يوم) ربيعة (أحد) حال كونه (قد مثل به) يضم الميم وثبت المثلثة المكسورة أي
 جدد الله وأذنه أو مذكرا كره أو نحو من أطرافه (حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقد صهي نوبا) يضم الهمزة وتشديد الجيم نوبا بالنصب يترج الخافض أي غطي بنوب
 (قد عبت) حال كوفي (أوبدان) كشف عنه (النوب) وأن مصدرية أي أيد كشفه (فتم إلى
 قومي ثم ذهب) كشف عنه (النوب) فتم إلى قومي فأمر رسول الله) والكشهي فأمر به
 رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرجع) يضم الراء (فسمع صوت) امرأة (صاححة فقال من هذه)
 المرأة الصاححة (فقالوا ابنة عمرو) فاطمة (أو أخت عمرو) شك من سفيان فان كانت بنت
 عمرو وشكون أخت المقول جابر وان كانت أخت عمرو تكون عمة المقول وهو عبد الله
 (قال) عليه الصلاة والسلام (لم يكن) بكسر اللام وفتح الميم استهام عن غيبة (أولاسكي)
 شك من الراوي هل استهيم أو نهى (فأخراك الملائكة نطاله بالخصم) وللعموي والمستقل
 أقل بأجسام (حتى رفع) فلا يخفى أن يكي عليه مع حصول هذه التزلة له بل يفرج له بمصار
 إليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لاسمع صوت المرأة
 الصاححة من هذه لانه انكار في نشر الامر وان يبصر به * هذا (باب) بالنون (ليس)

بلي

بلي

من من شق الجيوب) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) افضل بن دكين قال (حدثنا ابن)
 الثوري قال (حدثنا زيد) برأى مضمومة وموحدة متعقوقة ابن الحرث بن عبد الكريم
 (الباهي) بمائة تشبيه وبعم مخففة من بن يام وللعوى والمستجلى وعزاه في الفتح والعملة
 للكشمي الايام بزيادة همزة في قوله (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع
 (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا) أي من أهل
 سنننا ولا من المهديين بهم بشا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند أهل
 السنة نعم يكفر باعتقاد حلالها وعن سنيان أنه كره الخوض في تأويله وقال فيبي أن يمدك عنه
 ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر (من لطم الخردود) كبقية الوجوه والخردود جمع خرد
 قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الاختان فتعاطا باعتبار ارادة الجمع فيكون من
 مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب ثابت مقارفة وليس
 الامفرق واحد (وشق الجيوب) يضم الجيم جمع جيب من جابه أي قطعه قال تعالى وغود الذين
 جاؤا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب يدخل فيه الرأس تلبسه وفي رواية من لكم بالكاف
 كما في اليونانية (ودعبدعوى) أهل (الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال في بكانه
 ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاء واعضداه وخص الجيب بالذكور في الترجمة دون أخويه
 تنبيها على أن اللفظ الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعهما معا
 ويؤيده رواية مسلم بلفظ أوشق الجيوب أو دعالمخ ولان شق الجيب أشدها فجمع ما فيه من
 خسارة المال في غيروه وبسنة اقدم قوله في حديث أبي موسى الا أتى ان شاء الله تعالى بهد
 باب أبي موسى ممن يرى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقسير النهي هناه وأصل البراءة
 الانفصال من الشيء فكأنه توعد بأنه لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من
 شق الجيب وغيره وصكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بانقضاه فان وقع التصريح
 باستحلاله مع العلم بصرم السخط مثلا وقع فلا مانع من حل النبي على الانحراج من الدين فانه
 في الفتح ورواية هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تآبي عن تآبي عن صحابي والتحديث
 والعنينة والقول وأخرجه أيضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الامعان والترمذي في
 الجنائز كذلك النسائي وابن ماجه هذا (باب) بالسوقين (رضي النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الزاء
 مع العصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولا يذو الاصيل باب رآه النبي صلى الله
 عليه وسلم باضافة باب تاليه وكسر راءه وتصنيف المثله والمدوخ فض تاليه بالاضافة (سعد
 ابن خولة) بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو ونسب على المنعولية والمراد هنا توجيهه عليه الصلاة
 والسلام وتقرنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لامدح الميت وذكر محاسنه الباءت
 على تميم الحزن وتجديد النوعة اذا اول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد أطلق
 الجوهري الرقام على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم شعره والوجه حل النهي على
 ما فيه تميم الحزن كما مر أو على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه
 دون ما عد ذلك فزال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي
 صلى الله عليه وسلم فيه

يل

ماذا

ماذا على من شتم زينة أحمد * أن لا يشتم هذا الزمان نحو ما
 صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام عشت ليماناً
 هو بالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب)
 الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعد بن رضى الله عنه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعوذني بالذال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع)
 اسم لكل مرض (اشدني) أي قوي على (فقلت اني قد بلغ من الوجع) الغاية (وأنا ذومال
 ولا يرثي) من الولد (الابنت) كذا كتب في اليونانية بالثاء المثناة التوقية بالجرور لا بالهاء
 قيل هي عاتشة وقيل انها أم الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصابة وقيل معناه لا يرثي من
 أصحاب الفروض سراها وقيل من النساء وهذا فانه قيل أن يولد له الذكور (أخاف أن تصدق بقلبي
 مالي) به حزة الاستفهام على الاستخيار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تصدق بالثنتين
 فقات) أن صدق (بالشطر) أي بالنصف وللعموي والمستلي فالشطر بالفاء والرفع بالاسدء
 والخبر محذوف تقديره فالشطر أن صدق به وقدمه الخشري في الفائق بالنصب بقول مضمون أي
 أوجب الشطر وقال السهيلي في أماليه انما قض فيه أظهر من النصب لأن النصب باختيار أفع
 والخفض معطوف على قوله بالثاني مالي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تصدق بالشطر ثم
 قال) عليه الصلاة والسلام (الثالث) بالرفع فاعل فعل محذوف أي يكذبت الثالث أو خبر مبتدأ
 محذوف أي المتروك الثالث أو مبتدأ محذوف خبره أي الثالث كلف والنصب على الاغراء أو بفعل
 مضمون أي أعط الثالث (والثالث كبير) بالمرحمة تميمية أو خبر (أو) قال (كثير) بالثالثة (أنك ان
 تذر) بالذال المجهة وفتح الهمزة في اليونانية تترك (ورثتلك اغنيا خير من ان تذرهم عالة) فقراء
 (يتكفرون الناس) يطلمون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وأن تذرهم يتفق
 الهمزة على انها مصدرية تقي وصلتها في محل رفع على الاستدء والخبر خير وبالأكسر على انها
 شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتلك اغنيا منقير أي فهو خير لك فحذف الجواب
 كقوله تعالى ان تركت خيرا الوصية أي فالوصية على ما اخترته الاخض ثم عطف على قوله انك ان
 تذر ما هو عليه التميمي عن الوصية بأكثر من الثالث فقال (وانك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله)
 أي ذاته (الاجور) بضم الهمزة مبنيا لما معمول (بها) أي تلك النفقة (حتى ما تجعل) أي الذي
 تجعله (في في امرأتك) وقول الزكشي كما ينطال تجعل برفع اللام وما كافة كنت حتى عن
 علمه اتعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حيثئذ ان تأملت بل هو
 اسم موصول وحتى عاطفة أي الاجور تلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالنهي الذي
 يجعله في غم امرأتك ثم أورد على نفسه سؤال الأفعال فان قلت بشرط حتى العاطفة على الجرور
 أن يءاد الخلفض وأجاب بأن ابن مالك قيده بأن لا تتعين حتى للعطف نحو عشت من القوم حتى
 بينهم قال ابن هشام يريد أن الموضع الذي يصبح أن يتول الى نفسه محل حتى العاطفة فهي محمولة
 للبيان فيصاح حيثئذ الى إعادة الحار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره
 بخلاف المثال وما في الحديث ثم أورد سؤال آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المحذوف من
 الابعادة الخافض وأجاب بأن المختار وعبد ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب المذكور في لكثرة

شواهد تظلم اثرها على انه لوجه العطف على المنصوب المتقدم اى لن تنفق نفقة حتى النبي
 الذي جعله في فم امرائك الا اجرت لاسم مقام ولم يرد شي مما تقدم ١١ وفيه ان المباح اذا قصد
 به وجهه صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه بأخس الخظوظ الذبوية التي تكون في العادة
 عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بأبعد الاثيان عن الطاعة وجه الله
 ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد (فقلت) ولا يذروا ابن عاصم كركلت
 (يارسول الله اخالف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي
 المنصرفين معك وللكشمي اأخلف بهمزة الاستفهام (بعد اصحابي قال) عليه الصلاة والسلام
 (انك ان) وللكشمي ان (تخالف) بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا لا اردت به اى بالعمل
 الصالح (درجسة ورفعة ثم لعطف ان تخالف) اى بأن يطول عمرك اى انك ان غوت بمكة وهذا من
 اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق واعل للترجي الا اذا وردت
 عن الله ورسوله فان معناها التحضيق قال البدر الزماميني وفيه دخول ان على خبر لعل وهو
 قليل فيجئ الى التأويل (حق يتدفع بك اقوام) من المسلمين بما يقمعه الله على يدين من بلاد
 الشرك وياخذ المسلمون من الغنائم (ويضربك آخرون) من المشركين الهاككين على يدين
 وينسلك (الله امض) بمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اى اتم (لاصحابي هجرتهم)
 اى التي هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على اعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن
 مستقيم حالهم فيضرب قاصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعيد
 عنه (لكن البأسر) بالموحدة والهمزة آخره سين الذي عليه أمر البؤس اى شدة الفقر
 والملاحة (سعد بن خولة يري له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء
 وبالمثناة من يري (ان مات بمكة) بفتح الهمزة اى لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز
 المكسر على ارادة الشرط لانه كان التقضى وتم وهذا موضع الترجيح لكن نازع الاصحاب على
 المؤلف بأن هذا ليس من مراني الموتى وانما هو من اشواق النبي صلى الله عليه وسلم من موته
 بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى أن يموت بغيرها وكره ما حدث عليه من ذلك كقولك ان ارثي
 لك مما جرى عليك كأنه يحزن عليه قال الزركشي ثم هو يتقدر عليه ليس عرفوع وانما هو
 مدرج من قول الزهري وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والدعوات والهجرة
 والطب والفرائض والوصايا والثقات وسلم في الوصايا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي
 وابن ماجه (باب ما ينهى من الخلق عند المسيبة وقال الحكم بن موسى) القطري بفتح القاف
 وسكون النون البغدادى مما ذكره مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان وشمل هذا يكون على سبيل
 المذاكرة لا يقصد التحمل ولا يوجب ذر والوقت كما في الفرع حديثنا الحكم لكن قال الحافظ
 ابن حجر انه وهم لان الذين جوارجال البخارى في صحيحه اطبقوا على تركه ذكره في شيوخه
 فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعلق قال (حدثنا يحيى بن حمزة) قاضي دمشق
 (عن عبد الرحمن بن جابر) الازدي ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد (أن القاسم بن مخيمرة) بضم
 الميم وفتح الظاء المهجبة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي
 سكن البصرة (حدثه قال حدثني) بالافراد (ابو بردة) بضم الواو وسكون عاها والحرف (بن ابى)

يلك

موسى الأشعري (رضي الله عنه قال وجمع) بكسر الجيم أي مرض أي (ابو موسى وجبا) بفتح
 الجيم زاد ابن عساكر شديدا (فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله) بثلاث حركات كما في
 القاموس أي حضنها زاد مسلم قصاحت ولهن وجه آخر أعجمي على أبي موسى فأقبلت امرأته
 أم عبد الله تصيح برية وفي النسائي هي أم عبد الله بنت أبي دومة وفي تاريخ البصرة أعمر بن شبة
 أن أعمها صفية بنت ديمون وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أعمرا على البصرة من قبل هجرته
 الخطاب رضي الله عنه والواقفي قوله ورأسه لخال (فلم يستطع) أبو موسى (أن يرد عينها شيئا فلما
 افاق قال أنا) ولعمري والمستغنى (بى) ممن يرى منه رسول الله (ولا يذرح محمد صلى الله
 عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من الصائفة) بالمصاد الموهمة والقاف الراقعة
 صوتها في المدينة (والخالفة) التي تحلق شعرها (والشاقفة) التي تشق ثوبها وموضع التزجئة
 قوله والخالفة ونحوها بالذكردون غير الكونها أشبع في حق النساء وقوله يرى بكسر الراء
 بالفتح قال القاضي يرى من فعله أو مما يبتدئ من الفعلين أو من صفة مال منى من يانه
 وأصل البراعة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل أن
 يراد به ظاهره وهو البراءة من فاضل هذه الأمور وهذا (باب) بالشرية ليس منان من ضرب
 الخردود * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتثنية الشين المجهة قال (حدثنا
 عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا شاذان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران
 (عن عبد الله بن مخرمة) بضم الميم وتثنية الراء (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبد الله
 ابن موهود) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس منان من ضرب الخردود
 كعبية الوجود (وشق الجيوب ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) من نوح ونذبة وغيره ما لا
 لا يجوز شرعا والواو فيه ما معنى أو فالحكم في كل واحد لا الجموع لأن كلامه ما دل على عدم
 الرضا والتسليم للضمان والذوق في قوله ليس منان تغلظ لأن المعصية لا تقضي الخروج عن الدين
 الآن تكون كفرا أو المعنى ليس منة ديانا ولا مستتابنا * (باب) ما انتهى من الويل ودعوى
 الجاهلية عند المعصية) ما صدق به الويل أن يقول عند المعصية أو يلاؤذ كردعوى
 الجاهلية بعد ذلك كقول الويل من الصائم بعد الخالص ونحو الباب والترجمة والحديث عند
 الكشميني * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الأعمش)
 سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مخرمة عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبد الله) بن موهود
 (رضي الله عنه) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منان من ضرب الخردود وشق
 الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) المستلزم الويل وقوله ليس منان انتهى وفيه من طرق الحديث
 عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الخليفة
 وجهها والشاقة جيم أو الداعية بالويل والنور * (باب) من جلس عند المعصية يعرف فيه
 الخزن) بضم الخاء وفتح الراء من يعرفه منبئ الله قول ومن موصولة * وبالسند قال (حدثنا
 محمد بن المنذر) الأعمري البصري الزم قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي قال
 (حدثني يحيى) بن سعيد الأنصاري قال أخبرني (بالأفراد) (عمر) بفتح العين وسكون الميم بنت
 عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية قالت سألت عائشة رضي الله عنها قالت

فيه

فيه

فيه

لمساجد النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) برفع لام قبل على
 الفاعلية وهو زيد وأبوه بالمهمل والمثلثة وضبيب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فليظن
 (وقتل جمع) هو ابن أبي طالب (وقتل ابن رواحة) عبد الله في غزوة موتة وجواب لما قوله
 (جلس) عليه الصلاة والسلام أي في المسجد كما في رواية أبي داود (يعرف فيه الحزن) قال
 في شرح المشكاة حال أي جلس حزينا وعدل إلى قوله يعرف ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم
 كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جلاله البشرية وهذا موضع الترجمة وهو
 يدل على الإباحة لأن أظهاره يدل عليها ثم إذا كان معه شيء من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة
 رضي الله عنها (وأنا أنظر) جلة حالية (من صائر الباب) بالصلاة المهمل المقنوعة والمهمل بعد
 الالف كلابن وناصر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون
 الخسبة وهو المحذوف كما في الجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله
 (شق الباب) بفتح السين المجهمة والخفض على البدلية أي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز
 الكرماني كسر السين نظرا لأنه بصير معناه الناحية وليت برادة هنا كناية عليه ابن السنين
 (فأناه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ على اسمه (فقال ان نسا جمع) امرأته
 أسماء بنت عميس الخنصية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في
 معناها وليس جعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالأخبار (وذكر بكاءهن) حال من
 المستتر في فقال وحذف خبر من القول المحكي للدلالة الحال عليه أي يبكين عليه برفع الصوت
 والنباح أو يمن ولو كان مجرد بكاء لم ينع عنه لأنه رجمة (فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن
 ينهجن) عن فعلهن (فذهب) فنهجن فلم يطعنه لكونه لم يستد النبي صلى الله عليه وسلم
 (ثم أناه) أي في الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية (فقال انهن) (لم يطعنه) حكاه قول
 الرجل أي نهجن فلم يطعني (فقال) عليه الصلاة والسلام (انهض) فانهجن وفي نسخة وهي
 التي في اليونينية ليس الا انهض بدل انهض فذهب فنهجن فلم يطعنه لجلهن ذلك على أنه من قبل
 نفس الرجل (فأناه) أي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال واقه غلبنا يا رسول
 الله يلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللشمعني كافي الفرع وأصله والله اقدر زيادة لقد وقال ابن
 حجر وللشمعني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة (فرجت) عائشة (أنه) عليه
 الصلاة والسلام (قال) للرجل لما لم ينتهين (فاحت) بضم المثلثة أمر من حنا يحنو ويكسرهما
 أيضا من حنى بمعنى (في أفواههن التراب) ليستحل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة
 في الرجفات عائشة (فقلت) للرجل (ارغم الله انقل) بالراء والعين المجهمة أي أصقه بالرغام
 وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لئلهما من قرآن الحال
 انه أخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك (لم تفعل ما أمرت) به (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) أي من نهجن وان كان نهجن لانه لم يترتب على فعله الاستئصال فكأنه
 لم يفعله أو لم يفعل الخبز بالتراب (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين
 المهمل والنون والمد أي المشقة والتعب قال النووي معناه أنك قاصر عما أمرت به ولم تخبره
 عليه الصلاة والسلام بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظت

يعبر بها عن الماضي وقوله بذلك وقع قبل أن يتوجه من أبي عمات أنه لم يفعل فالظاهر أنها
 قامت عندها فرقة بأند لم يفعل فعبثت عنه باللفظ الماضي مما يخفى في ذلك عنه وفي الرواية
 الآتية بعد أربعة أبواب فواته ما أتت بضاعل وكذلك المسلم وتغيره فظهر أنه من تصرف الرواية
 تعقبه العيني فقال لا يقال لفظه لم يعبر بها عن الماضي وإنما يقال لم يحرف جزم لفظ المضارع
 وفعله ما ضار وهذا هو الذي قاله أهل العربية وقوله فعبثت عنه باللفظ الماضي ليس كذلك لأنه غير
 ما ضار بل هو مضارع وإنما كان صار به بناء معنى الماضي بدخول لم عليه وهذا الحديث أخرجه
 أيضا في الخنازير المغازي ومسلم في الخنازير وكذلك أبو داود وأبو عبيد الله (حدثنا عمرو بن
 علي) يفتح العين فيها النلاس الصيرفي قال (حدثنا محمد بن فضيل) يضم المصاحف ويقع الضاد المجهمة
 مصحرا ابن غزوان يفتح المجهمة وسكون الزاي الضي مولاهم الكوفي قال (حدثنا عاصم الأحول
 عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) قال قُتِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرين قبل
 القرآء) وكانوا ينزلون الصفة يعلمون القرآن وهم عمار السجود وليوث الملاحة بعثهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إلى أهل شجر ليقرأ عليهم القرآن ويذوعهم إلى الإسلام فلما نزلوا برزهم
 قصدهم عامر بن الطفيل في أحياهم من سليم رجل وذكوان وعصية فقتلواهم فقتلوا أكثرهم
 وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (فصار أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط أشد
 منه باب من لم يظهر حزنه عند) حاول (المصيبة) فترك ما يبيع له من أظهاره فقهرها لنفسه بالصبر
 الذي هو خير قال الله تعالى وأن من صبرتم لهو وخير مما ياربرين ويظهر يضم أوله من الرباعي وحزنه
 نصب على المقعولية (وقال محمد بن كعب القرظي) حليف الأوس (الجزع انقول السبي) الذي
 يبعث الحزن غالباً (والمظن السبي) هو الأيسر من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أضعف له
 من الثابت أو الألبتة بعد حصول ما وعده من الثواب على الصبر ومناسبة هذا المصباح من
 حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضافه معه وذلك أن زلزالاً أظهر الحزن من القول الحسن
 والظن الحسن وأظهاره مع الجزع الذي يؤديه إلى ما حذره الشارع قول سبي وظن سبي
 (وقال يعقوب عليه السلام) أما شكوي) هو أصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمان فينه
 وينشر الناس (وحرفي إلى الله) لا إلى غيره ومناسبة الترجمة من جهة أنه لما بتي صبر ولم
 يشك إلى أحد ولا يت حزنه إلا إلى الله تعالى وبه قال (حدثنا إبراهيم بن الحكم) بكسر الواو حدة
 وسكون الشين المجهمة والحكم بضمين الياء أبو ربي قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (أخبرنا
 إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري ابن أخي أنس (أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه
 يقول اشكيت) أي مرض (ابن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري رابعه هو أبو عمير صاحب
 الخبر كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيها وكان أبو طلحة يحبه جدا شديد الغلما
 مرض حزن عليه حزننا شديد حتى تضعضع (قال نخاس وأبو طلحة سارح فلما زات امرأته
 أم ساهم وهي أم أنس بن مالك) أنه قدم ما هيأت شياً) أعدت طعاما وأصلحته أو هيأت شياً من
 حالها وترى فتزوجها ثم رضيا للجماع أو هيأت أمر السبي بأن غداته وكتفتته وخطته
 ومجت عليه ثوبا كافي بعض طرق الحديث فهو أولى (ويحتمل) يفتح النون والهاء المهملة
 المشددة أي جعلته (في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كعب الغلام قالت قد هدأت)

يلك

أي سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الانفس تعني أن نفسه كانت قلقة مترجعة لمريض
 المرض فكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مراده اسكنت بالنوم لوجود العافية ولا يذره دأ
 باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحدة الانفس أي سكن لأن المريض يكون نفسه عالماً إذا زال
 مرضه سكن وكذلك إذا مات وفي رواية معمر عن ثابت أسمى هادنا (وارجوان يكون قد
 استراح) تعني أم سليم من تكذب الدنيا ونعمها ولم تجزم بكونه استراح أدياً ولم تكن غافلة أن الطفل
 لا عذاب عليه فتعرضت لاهم إلى الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح من تكذب الدنيا قال
 أنس (وظن أبو طلحة أنهم صادقة) بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها والافهم صادقة بالنسبة إلى
 ما أوردت مما هو في نفس الامر ولذا أوردان في المعارض لندوة عن الكذب والمعارض هي
 ما احتج معنيين وهذا من أحسنها فأنهم أخبرت بكلام لم تكذب فيه ذلك كما وردت به عن المعنى
 الذي كان يجزم الأثرى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته أنه
 استراح من قلته وانما هو من هم الدنيا وقبه مشروعية المعارض الموهمة إذا دعت الضرورة
 اليها وبشرط حوازمها أن لا يتصل حتى مسلم (قال) أنس (نبات) عنها أي جامها (فلما أصبح
 اغتسل) وفي رواية أنس بن سيرين فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفي رواية جند
 ابن ثابت ثم تطيب وزاد به فرغ عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بهم وفي رواية سليمان عن ثابت
 ثم تصدعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بهم أو يس ماصت عنه من الشطع ولما علمته
 اعانة لزوجهما على الرضا والتسليم ولما علمته بالاهم في أول الخيل انتكده عليه وقتسه ولم يبلغ
 الغرض الذي أرادته منه ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد
 أبو طلحة (ان يخرج علمته انه قد مات) قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت
 يا أبا طلحة أرايت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم أههم أن ينعوه هم قال لا
 قالت فاحتمسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تطلعت ثم أخبرتني بابني وفي رواية
 عبد الله فقالت يا أبا طلحة أرايت قوماً أعاروا استعاضوا بهم فآخذوه فكأنهم وجدوا
 في أنفسهم زاد جبار في رواية عن ثابت فأبو أن يردوه فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية
 مؤداة إلى أهلهم اتفقت فقالت ان الله أعارنا غلاماً ثم آخذوه منا زاد جبار فاسترجع (فصلى
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهم) بالثنية والكنية
 منها بضمير الموثقة المنردة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امل الله ان يارك لكافي ليلسكا)
 اهل هذا معنى عسى يدل دخول أن على خبره ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر اهل ما في اليتمما
 بضمير الغائب وفي رواية أنس بن سيرين اللهم بارك لهم اوفيه نبيه صلى الله عليه وسلم ان يارك
 وان كان لفظه لفظ الخبر العا و زاد في رواية أنس بن سيرين فوالت غلاما وفي رواية عبد الله
 ابن عبد الله فجاءت بعبد الله من أبي طلحة (فقال سليمان) بن عبيدة بالاسناد المذكور (فقال رجل
 من الانصار) هو عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور (قرأت اهما
 نسمة أو لاد كاهم قد قرأ القرآن) كذا في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر ولما يرههم قرأت
 له اى من ولاد ولهما عبد الله الذي حملت به تلك الالهة من أبي طلحة كما في رواية عباية عند
 سعيد بن مسعود وروى في بلقظ فولدت له غلاما قال عباية فاقدرأت لذلك الغلام نسمة

بين

بين قال ابن حجر في رواية سبعة ان تجوز في قوله له سماي عمل رواية ثبوتها لان ظاهره انه من
 ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاديهما وتعقبهما المعنى بعد ان ذكر عبارته بانظاهما
 فقال لان لم تجوز في رواية سبعة لانها صرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة
 اولادكم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت تسعة اولادكم تسعة اهل فافظروا وتجب من هذا
 التعقب ووقع في رواية سبعة ان اولاد تسعة اهل فافظروا وتجب من هذا
 المذكور تسعة بين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السبعين على الموحدة فقبل احدهما تصحيف
 أو ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالجملة من قرأ معظمه وذكر ابن المديني من أسماء
 اولاد عبد الله بن أبي طلحة وكذا ابن عسوة وغيره من أهل العلم بالانساب من قرأ القرآن ورجل
 العلم الحنفي والحنبل ويعقوب وغيره وروى محمد بن عبد الله بن زيد والقاسم وهذا الحديث
 أخرجه مسلم (باب السبع عند الصدقة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) مما وصله
 الحاكم في مستدركه (نعم المدلان) بكسر العين وسكون الدال المثلثة ونم بكسر الهمزة
 وسكون العين كلمة مدح وتالها فاعلمها (نعم الله الالوة) بكسر العين أيضا عطف على ما قبله
 وانعدل أصله نصف الجمل على أحد شي الدابة والجمل المدلان والعلوة ما يجعل بين العبدان
 فهو مثل ضرب للجزء في قوله (الذين اذا اصابهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه
 قالوا ان الله صمد اولم يك (واتالله راجعون) في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وانيس الصبر
 المذكور اول آية الاسترجاع بالسان بل وبانقلب بأن تصور ما خلقه وأنه راجع الى ربه
 ويتذكر نعمه عليه ليرى ان ما بقى عليه اضعاف ما استرد منه ليهيؤن على نفسه ويستلم له
 والمبشر به محمد ذوق دل عليه قوله (اولئك باهم صلوات) مغفرة أو ثناء (من ربهم ورحمة)
 وهما المدلان كما قاله المثلث ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بافظه اولئك
 عليهم صلوات من ربهم ورحمة ثم المدلان (واولئك هم المهندون) نعم الله الالوة وكذا أخرجه
 البيهقي عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من ربه أخر قال الزين بن المنير وبؤيده
 وقوله بعد على المشعرة بالشعرة المشعرة بالجمل وهو عند أهل البيان من باب الترشيع للجاز
 وذلك انه لما كانت الآية اولئك عليهم كذا وكذا وقلة على تعطى الجمل عبر عن رضى الله عنه
 به هذه العبارة وقيل المدلان ان الله وان الله راجعون والعلوة الثواب عليهم وغير ذلك
 والاولى اولى مما لا يخفى واهم ان الصبر كفي القرآن العظيم في خمسة وتسعين موضعا ومن
 أجمعها هذه الآية ومن آياتها انما وجدناه صابرا قرن هنا الصابرينون العظيمة ومن أجمعها
 قوله والملائكة يدعون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية (وقوله تعالى) يا ايها الذين آمنوا
 على باب الصبر اي وباب قوله (واستعينوا) على حوايجكم (بالصبر) اي بانتظار الصبر والخروج
 توكل على الله تعالى او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية
 النفس (والصلاة) بالالتجاء اليها فانها اجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة
 وستر الثوب وسرف المال فيه والتوجه الى الكعبة والمكوف للعبادة وانظار الخشوع
 بالجوارح واخلص النية بالطلب وبجماعة الشيطان ومناجاة الحق وقرائة القرآن والتكلم
 بالشهادتين وكف النفس عن الاطمين حتى يجابوا الى تحصيل انما تربي وانما) أي الاستعانة

بهما أو الصلاة وتخصيصهما برذا الصبر إلى العظم شأنهما أو اجتماعهما ضرورياً من الصبر (الكبيرة)
 التي لا تشاقق (الأعلى المشاهير) الخبيثين والمشروع الاختبات وأخرج أبو داود وأبو أحمد
 عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى ومن أسرار الصلاة أنهما
 تهيئان على الصبر لما قبلهما من الذكر والدعاء والخضوع وبالسنن قال (حدثنا محمد بن بشر) يفتح
 المرحلة والثين المعجزة المشددة قال (حدثنا محمد بن جعفر) قال (حدثنا شعيب)
 ابن الجراح (عن ثابت) الباقى (قال سمعت أبا) هو ابن مالك (رضى الله عنه) يقول عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر (الكثير الثواب الصبر) عند الصدمة الأولى (فإن مفاجأة
 المصيبة بمحنة لها روعة تزعزع القلب وترتجحه بصلمتها فإن صبراً للصدمة الأولى انكسرت حدتها
 وضعت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فأما إذا طالت الأيام على المصاب وقع السقوط وصار
 الصبر حينئذ مطبعا فلا يوجب عليه مثل ذلك وأصاب على الحقيقة من صبر نفسه وحبها عن
 شهواتهم وقهرها عن الحزن والمزج والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفان نار الحزن فإذا قابل
 فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجليل ويحتمق أنه لا يخرج له عن قضاءه تعالى وأنه يرجع إليه
 وعلم يقيناً أن الآجال لا تقديماً فيها ولا تأخيراً وأن المقادير بيدته تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل
 الثواب فضلاً منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة وإذا جزع ولم
 يصبر أثم وأتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيئاً ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد إلا أن يزيد رجة
 العيبة والمحبة أن الله مع الصابرين إن الله يحب الصابرين لكني فنسأل الله العافية والرضا
 * وانلم أن المصيبة كغير العبد الذي يسبك فيه حاله فإما أن يخرج ذهباً أحر وأما أن يخرج
 خبثاً كماه كإفيل سبكام ونحسبه بلينا * فأبدى الكبير عن خبث الحديد فإن لم يتفه هذا
 الكبير في الدنيا في يديه الكبير الأعظم فإذا علم العبد أن أدخاله كبير الدنيا وسبكه الخير له من
 ذلك الكبير والمبك وأنه لا بد من أحد الكبيرين فيعلم قدر نعمته الله عليه في الكبير العاجل
 فالعبد إذا امتحنه الله بصيبة فصبر عند الصدمة الأولى فيحمد الله تعالى على أن أدله لذلك
 وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات أو ميثبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام
 في طائفة إلى أنه انصابت على الصبر على الآن الثواب إنما يكون على فعل العبد والمصائب
 لا صنع لهنها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون إلى أنه يناب عليهم الآية
 ولا ينالون من عذوبة إلا الأكب أهم به عمل صالح وحديث الصحيبين والذي نفسى يده ما على
 الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فمساواه الاخط الله عنه به خطايا كما تحط الشجرة اليابسة
 ورقها وفيها ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم
 حتى الشوكة إلا كفر الله عز وجل بها خطايا فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب
 والوصب المرض وقبسه حلقه صلى الله عليه وسلم تقوية لإيمان الضعيف وصحة مسلم وان قل
 ولو لم تنبأ ومسى أذى وان قل وذكرك خطايا ولم يقل منها طمخ الذكرم حتى عقر عجز أثم *
 ولو لم يكن لأه بتلى في الصبر قدم * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) لابنه إبراهيم (يا برك
 الحزن والحزن وقال ابن عمر) بضم العين (رضى الله عنهما) ما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تدمع العين
 ويحزن القلب) وهذه الجملة كما هي من باب آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الجوى وثابتة

فيل

المغيرة وبالسند قال (حدثنا) باجم ولابي ذر حدثني (الحسن بن عبد العزيز) الجرمي يفتح الجيم
 والراء نسبة الى جرم وفتح الجيم وسكون الراء قرية من قري تميم قال (حدثنا يحيى بن سنان)
 القتيبي قال (حدثنا قريش) بضم القاف وبالشين المعجمة (هو ابن حبان) يفتح الحاء المهملة
 والمتناة التحتية الجلي بكسر الهمزة البصري (عن ثابت) البناني (عن انس بن مالك رضي الله
 عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي مسيف الفتي) يفتح السين والقين بالقاف
 وسكون الضمة ثم نون صغرة له أي الحاء ذاد واسمه البراهم أو من الانصاري (وكان فخرًا)
 بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أي زوج الرضعة (البراهم) بن النبي صلى الله عليه وسلم
 بلبنة والرضعة زوجته أم سيف هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية التجارية (فأخذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم البراهم فقبله وشبهه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشبهه واسب فيه
 دليل على فعل ذلك باليت لأن هذه الخمل وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام ثم روى أبو داود
 وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مفاهون بعد موته وصحبه القرمذي وروى البخاري
 أن ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقاه وأقاربه تقبيله
 (ثم دخلنا عليه) أي على أبي مسيف (بعد ذلك وراهم بجود ينسبه) يخرجها ويضعها كما يفتح
 الانسان ما له بجوده (فجاءت حينما رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرطان) بالذال المعجمة وكسر
 الراء وبالفاء أي يجري دمعهما (فقال له) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن عوف
 رضي الله عنه وانت) بواو العطف على محذوف تقديره انما لا يصبرون عند المصائب
 ويتبعون وانت (يا رسول الله) ثم فعل كقولهم مع سكت على الصبر ونهيك عن الجزع فأجابته
 عليه الصلاة والسلام (فقال يا ابن عوف انما) أي الحالة التي شاهدتها مني (رسمة) ورثة وشققة
 على الولد تبعث من التأمل فيما حور عليه وليست يجزع وقوله صبر كما توهمت (ثم اتبعها) عليه
 الصلاة والسلام (ياخري) أي اتبع الكلمة الاولى بدفعة أخرى واتبع الكلمة الاولى المعجمة
 وهو قوله انما رسمة بكلمة أخرى مفصلة (وقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب)
 بالتحسب والرفع (يجزع) لرقبه من غير مخط القضاة وفيه جوارز الاخبار عن الحزن وان كان
 كتمه أو لم يجرؤ ان البكاء على الميت قبل موته ثم يجوز بعده لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت
 له ورواه البخاري وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ورواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجوارز لأنه
 بعد الموت يكون أسما على ما فات وبعده الموت خلاف الأولى كذا انفرد في المجموع من الجمهور
 نكته نقل في الاذكار من الشافعي والاصحاب أنه مكره وحديث فاذا أوجبت فلا تسكين بأكبة
 فالواو ما الوجوب يا رسول الله قال المرت رواء الشافعي وغيره بالسنة وصحبه قال السبكي وينبغي
 أن يقال ان كان البكاء رقة على الميت وما يحنى عليه من عذاب الله وأحوال يوم القيامة فلا
 يكره ولا يكون خلاف الأولى وان كان الجزع وعدم التماس للنساء فيكره أو يحرم وهذا كله في
 البكاء بصوت أما مجرد دمع العين العاري عن القول والنهل الممتوعين فلا يمنع منه كما قال
 عليه الصلاة والسلام (ولا تقول الا ما يرضي ربنا وانا به راغلك يا ابراهيم فزولون) أضاف الفعل
 الى الجارحة تنبيها على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكف الانكفاف عنه وكذلك
 الجارحة امتنع فصارت هي القاعدة لا هو ولهذا قال وانا به راغلك فزولون فغير بصيغة

ببها

المفعول لا يصيغة الفاعل أي ليس الحزن من فعلنا ولا كنه واقع بامن غيرنا ولا يكلف الانسان
 بشيء غيره والدرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق بالك لا يختلف الدمع فهو العين كالنظر
 الأتري أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت شامها أو أي فانه عمل لها ولا كذلك نطق
 اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنبر (رواه) أي أصل الحديث (موسى) بن اسمعيل
 التبوذكي (عن سليمان بن الغيرة) بضم الميم وكسر العين المجهمة (عن ثابت) البناني (عن أنس)
 هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه
 التحديث والنعنة والقول (باب البكاء عند ما يبص) إذا ظهرت عليه علامة مخوفة ومغض
 لفظ باب عند أبي ذرره وبالسنن قال (حدثنا اصبع) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال
 الحسن بن) (بالأفراد عمرو) هو ابن الحرث المصري (عن سعيد بن الحرث الأنصاري) فأنى
 المدينة (عن عبد الله بن عمرو) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال اشكيتني أي مرضي (سعد بن
 عباد) بسكون العين في الأول وفيها في الثاني مع تخفيف الواو (شكوى له) بغير تنوين
 (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي
 وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم) فلما دخل عليه (أنبي صلى الله عليه وسلم) ومن معه
 (فوجدوه في غاشية أهله) بفتح واو فين ومجتمعين بينهم ألف الذين يشقونهم للخدمة والزيارة لكن
 قال في الفتح ومثله لفظ أعد من أكثر الروايات والذي في البيهقي نسخة بسوطة ابن عسكرا فقط
 فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشبية من الكرب وبقويه رواية مسلم بالنظر في غشبيته وقال
 التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لأنه يرى من هذا
 المرض وعاش بعده زمانا (فقال) عليه الصلاة والسلام (قد قضى) بخذف همزة الاستفهام
 أي أقد خرج من الدنيا بأن مات (فأروا) ولا يذروا ابن عسكرا (فقالوا) لا يارسول الله جواب
 لما تم ما استنهمه (فيك النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى الشوم) الحاضر (بكاء النبي
 صلى الله عليه وسلم بكوا وقال) عليه الصلاة والسلام (ادتمعون إن الله بكسر الهمزة
 سا قالان وله تسمعون لا يقتضى مشعولا لأنه جعل كالكلام فلا يقتضى مشعولا أي
 لا توجب دون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال
 ما المانع أن يكون أن بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملامح لفي الكلام اه لكن الذي
 في رواية بالكسر (لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولا يبعذب بهذا) أن قال سوا
 وأشار إلى لسانه أو برحم) بهذا أن قال خيرا (واق) وللكشمي في أو برحم الله وإن (الميت
 يعذب بيكاه أهله عليه) بخلاف الحى فلا يعذب بيكاه الحى عليه وإنما يعذب الميت بيكاه الحى
 إذا اتفق ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما هو
 موصول بالسند السابق إلى ابن عمر (بضرب فيه) في البكاء بالصفة المنهى عنهم بعد الموت
 (بأعضا ويرى بالحجارة ويحتمى بالتراب) تأسيبا بأمر عليه الصلاة والسلام بذلك في نساء جعفر
 كما مر وفي الحديث التحديث والأخبار والنعنة والقول وأخرجه مسلم (باب ما نهى عن
 النوح) أي باب النهي عنه فبما صدق درية ولا يذروا ابن عسكرا (من النوح) عن البيهقي بدل عن
 (والبكاء والزجر عن ذلك) أي الردع عنه وبالسنن قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب)

فله

بفتح

يفتح الحياء المهر له وسكون الواو وفتح الشين المجهمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال
 (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري قال
 اخبرني) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما قتل
 زيد بن حارثة و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (عبد الله بن رواحة) في غزوة موتة
 الى النبي صلى الله عليه وسلم (جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه (يعرف فيه
 الحزن وانا اطاع من شق الباب) يفتح الشين المجهمة أي الموضع الذي ينظر منه (فأنا رجل) لم
 يعرف اسمه (فقال يا رسول الله) ولاي ذر فقال أي رسول الله (ان نساء جعفر) امرأتها أسماء
 بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبران محمد وفيدل علمه قوله (وذكر بكاهن)
 الزائدة على القدر المباح (فامرء) النبي صلى الله عليه وسلم (بان يهاهن) عما ذكره مما يهين عنه
 شرعا ولا يصلي أن يهاهن يحدف الموحدة أول أن (فذهب الرجل) اليهن (ثم أتى) النبي صلى
 الله عليه وسلم (فقال) له (فذهب يمين وذكرا يمين) ولاي ذر وابن عساكر أنه (لم يطقه) لكونه
 لم يصرح ابن أبي النبي صلى الله عليه وسلم يهاهن (فامرء) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية
 ان يهاهن فذهب) الرجل اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال والله قد علمتني
 أرغبنا) يسكون الموحدة فهما قال المؤلف (الثالث من محمد بن حوشب) نسبة لده ولاي ذر
 من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة (فرغت) أي قالت عائشة رضي الله عنها (ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال) لرجل (فأجاب) بضم التثنية من حدائثه وبالكم من حتى يحيى
 في أقواهن (التراب) ولله مستقلى من التراب قالت عائشة (فقلت) للرجل (ارنم اقه انك) أي
 ألقه بالعام وهو التراب اهانة وذلك (فوالله ما انت بشاعل) ما أمر لك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من النبي الموجب لانتهاهن (وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء)
 يفتح العين والمذو هو التعب وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحلبي قال (حدثنا
 جاد بن زيد) وسقط لابن عساكر اقتض ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السخيتاني ولان عساكر عن
 أيوب (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسبة رضي الله عنها (قالت اخذنا النبي صلى
 الله عليه وسلم عند البعثة) يفتح الموحدة أي لما يابيهن على الاسلام (ان لا توشح) على بيت وأن
 مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لولم يكن جنبها عنه لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم
 عليهن في البعثة تركه (فأوفت) بتشديد الفاء ولم يشدها في اليونانية (منه المرأة) بترك النوح
 أي من يابح معها في الوقت الذي يابح فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وامن المواد
 انه لم يترك الشاححة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (أم صائم) بضم السين
 وفتح اللام خبر بمبتدأ محذوف أي اخذاهن أم سليم وبالجهد من خمس نسوة وكذا يجوز
 الوجهان في يابدها عطف عليه واسم أم سليم مهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان
 والدة أمس رضي الله عنه (وأم العلاء) يفتح العين والمد الانبارية (وايئة أبي سبرة) يفتح السين
 المهملة وسكون الموحدة وهي (امرأة سعد) أي ابن جيل (وامرأة ثمين) بالجر عطف على السابق
 ان خفض ولاي ذر والاصلي وابن عساكر وامرأتان بالرفع عطف عليه ان رفع فالثلاثة بحسب
 المعروف عليه وقعا وخفنا (وايئة أبي سبرة وامرأة سعد) شك من الراوي هل ابنة أبي سبرة

عليه

هي امرأة أمعاذ أو غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي أن الرواية بنو العطف أصح لأن امرأة
 معاذهي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فإبنة أبي سبرة غيرها
 (وأمرأة أخرى) ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم والنسائي (باب القيام
 الجنائز) إذ أمرت علي من أبيه معها وبالسنة قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال
 (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه)
 عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال إذا رأيتهم الجنائز فقوموا) سواء كانت مسلمة أو ذمى أعظما للذي يقبض الأرواح (حتى
 تتحللهم) بضم المشاة القوقية وفتح الداء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تركهم ورواها
 ونسبة ذلك إليهم على سبيل المجاز لأن المراد ما رواها (قال سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد
 ابن مسلم (أخبرني) بالأفراد (سالم عن أبيه) عبد الله (قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم) وذكر هذه الطريق لبيان أن الأولى بالنعنة وهذه بالنقل الأخبار بقصد التقوية
 (زاد الحديث) أبو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في حديثه وأخرجه
 أبو نعيم في مستدرجه (حتى تتحللهم أو توضع) والزائد لفظاً وتوضيحاً فقط وفيه أنه ينبغي لمن رأى
 الجنائز أن يلقى من أجلها ويبسط طرف ولا يظهر منه عدم الاحتمال وهذا اختلاف في القيام
 للجنائز فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا إما أن يكون مفسوفاً
 أو يكون قائماً له وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بدفعه لهو الخبيثة في الآخر من أمره إن كان
 الأول واجبا فالآخر من أمره تامح وإن كان مستحباً فالآخر هو المستحب وإن كان مباحاً فلا
 بأس بالقيام والقعود والقعود أحب إلى الله وأشار بالترك إلى حديث علي عند مسلم أنه صلى
 الله عليه وسلم قام للجنائز ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل
 قول علي ثم قعد أي بعد أن جازته وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك
 القيام أصلاً وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الاستحراقية في أن المراد بالامر الوارد في ذلك
 التدب ويحتمل أن يكون نهياً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر والاول أرجح لأن احتمال
 الجواز أولى من دعوى النسخ اه قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث
 علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكرهه القيام جماعة منهم
 سلم الرازي وغيره من الشافعية اه وبالكرهه صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي
 بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صححت الاحتياط بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود
 شيء الأحديث علي وإيسر صريحاً في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في
 شرح مسلم وفي رواية تلييه في ان علياً رأى ناساً قياماً يتنظرون الجنائز أن توضع فأشار إليهم
 بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قد جالس بعدما كان يقوم قال
 الأذري وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك
 مطلقاً وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً وحجج بالحديث اه وكذا ذهب إلى
 النسخ عروة بن الزبير وعبد بن المسيب وعلقمة والاسود وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف
 ومحمد وفي حديث الباب رواية تأتي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه أن سفيان

والجدي

جمله

والجدي وكان الزهري وسالم مديان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والشافعي وابن
 ماجه * هذا (باب) بالتورين (عني بقده اذا قام للجنابة) سقطت لرجلة والباب عند أبي ذر
 عن المسنلي كما أشار إليه في اليونية وقال في الفتح سقطت للمسقطي وثبتت الترجمة دون الباب
 لرفيعة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن نافع) مولى
 ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا رأى أحدكم جنابةً ولا ينسى ما ذكر الجنابة بالعرف (فان لم يكن ماشياً معها فليقم
 حتى يتخلفها او يتخلفه) ثم من الراوي امان الجعاري ومن قتيبة من حدثه به أي حتى يتخلف
 الرجل الجنابة أو يتخلف الجنابة الرجل (او يوضع) الجنابة على الارض من أعناق الرجال (من
 قبل ان يتخلفه) فيه بيان المراد من رواية سالم الماضية وأول التقسيم للثلاث بوجه قال (حدثنا
 أحمد بن يونس) الذمعي البربعي الكوفي ونسبه بطه لشهرته به وامه ابيه عبد الله قال
 (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن محمد الرحن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) كيسان
 قال كافي جنابة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه يدمر وان) بن الحكم بن أبي العاصي الاموي
 (جاءه قبل ان يوضع) الجنابة في الارض (خطا) أبو سعيد (سعد بن مالك) الخديري (رضي الله
 عنه فأخذ يدمر وان فقال) أي أبو سعيد وان (ثم فوالله لقد علمت هذا) أي أبو هريرة (ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتها من ذلك) أي ابداً من قبل وضع الجنابة (فقال أبو هريرة) رضي
 الله عنه (سعد) أي أبو سعيد * (باب من تسع جنابة فلا يقعد حتى يوضع عن مناكب الرجال
 فان قعد أمر بالقيام) * وبالسند قال (حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم) بن راهوية وسقط لابي ذر
 وابن عبد البر الكوفي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي
 كثير (عن ابي سالم) بن عبد الرحمن (عن ابي سعيد الخديري) رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم الجنابة فقوموا) أمر بالقيام ان كان قاعداً آمناً كان ذلك كافيته
 لأن الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد (فمن تسعها فلا يقعد حتى يوضع) على الارض وأما
 من مرتبه فليس عليه من القيام الاية درماتر عابه أو يوضع عنده كأن يكون بالخصي مثلاً وفي
 حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في جنابة ولم يمس معها فليقم حتى يقب عنه
 وان تسعها فلا يقعد حتى يوضع وحديث أبي سعيد الخديري هذا الذي حدث به المؤلف عن
 مسلم بن ابراهيم من تقدم في رواية أبي ذر وان عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن
 أحمد بن يونس مرفوعاً عندهم على الأخرى شرح الحافظ ابن حجر واقعه الموفق * (باب من
 قام بجنابة يهودي) أو نصراني * وبالسند قال (حدثنا هازن) ضالفة) بفتح الدال والمصاد
 المجهول الزهري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبيد الله) بضم
 العين وفتح الموحدة (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي عمير
 القرظي (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما قال مررت بفتح الميم في البويعية وقال الحافظ ابن
 حجر بضعها سبباً للعجول وللكتبيين مرتب بضعها وزيادة تاء الثابت (بناجزة) تقام لها
 النبي صلى الله عليه وسلم وقتنا) بالواو وغير أبي ذر له فتمناياتاه وزاد الاصمعي وأبو ذر وابن
 عساكر وكثيراً لغيره في الثام الدال عليه قوله فقام أي في الاجل قيامه (فقلنا يا رسول الله

جمله

جمله

انها جنازة يوم دى قال عليه الصلاة والسلام (اذا رأيت الجنائزة) أي سواء كانت مسلم أو ذمي
 (فتقوموا) زاد البيهقي من طريق أبي قلابة القاشبي عن معاذ بن فضالة فيه فقال إن الموت فزع
 وكذا المسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدري مجرى الوصف للمسلم بالفتنة
 أو فيه تقدير أي الموت ذوفزع وفي حديث أبي هريرة عن عبد الله بن ماجه ان للموت فزعاً وفي
 حديث الباب التعديت والعنسة والقول ويررانه ما بين بصري ويحاني ومثلي وأخرجه
 مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وغيره قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبه)
 ابن الخياط (قال حدثنا عمرو بن مرة) بن عبد الله المرادي الاعرج الكوفي (قال سمعت عبد الرحمن
 ابن ابي ليلى) يفتح اللامين واسم ابي لبلى بسائر الكوفي (قال كان سهل بن حنيف) بضم الحاء
 وفتح النون الاوسى الانصاري (وقيس بن سعد) بسكون العين ابن عباد بن عباد بضم العين الصحابي ابن
 الصحابي (قاعد بن) بالنسبة والنصب خبر كان (بالقادية) بالكوفة وكسر الدال والسين
 المهماتين وتشديد التضمين مدينة صغيرة ذات فحل ومياه بين ارضين الكوفة من جانبان أو خمسة
 عشر فرسخاً (فروا عليهم ما) أي على سهل وقيس ولحموى والمسقل عليهم أي على ما ومن كان
 حينئذ معهم ما (بجنازة فقاما) أي سهل وقيس (فقبل اهما انها) أي الجنائزة (من أهل الارض
 أي من أهل الذمة) نذر - يرأهل الارض أي من أهل الجزيرة المتأخرين بأرضهم لأن المشايخ لنا
 فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وجل الخراج (فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مررت به
 جنازة فقام فقبل له انها جنازة يوم دى فقال أليست نفسها) ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة
 الموت وتمت كراهة الذات الميت (وقال ابو جزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
 مما وصله أبو يعقوب في مستخرجيه (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة
 المذكور (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن المذكور (قال كنت مع قيس) هو ابن سعد (وسهل)
 هو ابن حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس (رضي الله عنهم ما قالوا لكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم)
 ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل
 (وقال زكريا) بن أبي زائدة مما وصله محمد بن منصور عن سليمان بن عيينة عن زكريا (عن
 الشعبي) عامر بن شراحيل الانصاري (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (كان ابو مسعود) عتبة
 ابن عمرو الانصاري (وقيس) هو ابن سعد المذكور (يقومون للجنازة) قال الحافظ ابن حجر
 ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن سعد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيساً وسهلاً مفردين
 اكونهم - ما رفعه الحديث وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه
 والله أعلم (باب حمل الرجال الجنائز دون) حمل النساء (ايها) انعهن من مشاهدة الموتي
 غالباً فكيف بالرجال مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعوه وغير ذلك من وجوه المفاسد
 وهو بالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المديني الأعرج قال
 (حدثنا الليث) بن سعد (عن سعيد المقبري عن ابيه) كيسان (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك
 الانصاري (الخدري) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنائزة
 أي الميت على التمش (واحتلها الرجال على أعناقهم) هذا موضع الترجمة لكنه استشهد بكل
 اكونه اخباراً فكيف يكون حجة في منع النساء وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يجعل

على التشريح لا يجرد الاخبار عن الواقع * وفي حديث أنس عنده أي يعلى قال خرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أشهدنه قلن لا قال أتدنه قلن لا قال
 فأرجعن ما زورات غير ما جورات وأهل المواقف أشاروا إليه بالترجمة ولم يخبر به لكونه على غير
 شرطه ووجدت في المجلد في خاص بالرجال وإن كان الميت امرأة لضعف التماسا لم يفت
 ممنون شيء لو حلن كما مر في فكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فإن كانت) أي
 الجنازة (صالحه قالت) قولاً حقيقياً (قد موني) لشواب العمل الصالح الذي علمته وللشك في
 قد موني مرة ثانية (وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها) أي يا حزني احضر هذا أو تلك وكان
 القياس أن يقول يا ويل لي لكنه أضيف إلى الغائب على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة
 ففر عنها وجعلها كأنها غيره أو وكبره أن يضيف الويل إلى نفسه فإله في شرح المشكاة (ابن
 تيمون بها) فإله لانها تعلم أنهم لم تقدم شيئا وإنما تقدم على ما يرونها فتكبره القديوم عليه
 (يسمع صوتها) المتكبر بذلك الويل (كل شيء إلا الإنسان ولو سمع صوته) أي مات ولتعموي
 والمستقل له حق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم به دخروج
 الروح من الآن يردها الله إليه وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا
 كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز أن يتكلم في الميت ويكون الكلام النفس قائما بالروح
 وانما سمع الاصوات وهو المراد بالحديث * وهذا الحديث أخرجه اللساني * (باب السرعة
 بالجنازة) بهذا الحل (وقال أنس) رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب
 الجنازة وابن أبي شيبة بنحوه عن حماد بن عيسى عن أنس أنه سئل عن المني في الجنازة فقال (إنهم
 مشبهون فامسوا) كذا في المشك في والاصول بالجمع ولغيره ما وادش بالواو مع الافراد ولا ي
 ذر والاصول يلى وابن عساكر فامش بالقام والافراد والاول أنسب (بين يديها وخلفها) وعن عينا
 وعن شعابها) قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة فان الاثر يتضمن التوسعة على
 المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لاهل من تفاوت أحوالهم في المني وقضية
 الاسراع بالجنازة أن لا يلزموا وكان واحد عيشون فيه اثلاثين على بعضهم ممن يضعف في المني
 عن يقوى عليه ويحصل ان السرعة لا تتفق غالباً الامع عدم التزام المني في جهة معينة فتناسبا
 (وقال غيره) أي غير أنس امش (قرى بانها) أي من الجنازة من أي جهة كان لا محتمل أن
 يحتاج حمله إلى المعاصرة والغیر المذكور قال في الفتح أطلقه عبد الرحمن بن قريط بضم الفاف
 وسكون الراء هاهنا مبهمة وهو صوابي وكان من أهل الصفة ثم ذكر حديثنا عن يوم عنه
 عنه مدعيه بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قريط جنازة قرأ أي ناسا تقاموا وآخرين
 استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم دعاهم بالجنازة حتى اجتمعوا إليه ثم أمر بها فقامت ثم قال
 امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وأتبعه النبي بأن ما ذكره تخمين وحسبان
 ولئن سلمنا أنه هو ذلك التمر فلا نسلم أنه مناسيب لما ذكره القبريل هو عينه مثل ما قاله أنس
 وفي ايراد المواضع لا أثر أنس المذكور ليسل عنى اختياره لهذا المذهب وهو التصغير في المني مع
 الجنازة وهو قول الثوري وغيره قال ابن حزم لكنه عقبه بالمناهي بتدبير المفسرة بن شعبة
 المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مر فوطا راكب خلف الجنازة والمناهي

حدثنا عنهما بالجهر ورأى المنى وكونه أمامها أفضل للاسراع رواه أبو داود وبأسناده صحيح ولانه
شفيح وحق الشفيح أن يتقنم * وأما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي بن مرفوع قال المنى
خاتمة أفضل فضة بكونه قرينها بحيث يراها ان التفت اليها أفضل منه بعدد ابان
لا يراها الكثرة الماشين معها ولو منى خاتمة حصل له أصل فضله المتابعة وقائه كالأهالي ويكره
وكونه في ذهابه معها الحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبا ناسا مع جنازة فقال
ألا تستنجون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور والدواب نعم ان كان له عذر كمرض أو
في رجوعه فلا كراهة فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا مزيان)
ابن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث الآتي (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وللصقل عن
الزهري بدل من والأول أولى لانه يقتضى سماعه منه بخلاف رواية المستقل وقد صرح
الحديث في مسنده بسماع مزيان من الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أسرعوا بالجنائز) اسرعا خذوا بين المشي المعتاد
والخبط لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره
الاسراع فان ضرره قائماني أفضل فان خيف عليه تغييرا أو تقيرا أو استخاخ زيد في الاسراع (فان
تلك) أي الجنائز (صالحة) نصب خير كان (غير) أي فهو خير من مبتدأ محذوف (تقدمونها)
زاد العيني كتاب حجر اليه أي الى الخبر باعتبار الثواب أو الاكرام الحاصل له في قبره فيسرعه
اللقاء فيرسله في توضيح ابن مالك أنه روى اليها التأييد وقال أتت الضمير العائد على الخبر وهو
مذكور وكان ينبغي أن يقول غير تقدمونها اليه لكان المذكور يجوز تأنيبه اذا أول جؤنث
كثا ويل الخبر الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرجة أو بالحسنى أو بالبشرى والجار والمجرور
مذكور أو متساو من القوم كاصلة (وان تلك) الجنائز (سوى ذلك) أي غير صالحة (تسر) أي
فهو تسر (تضمونه عن رؤياكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبته الا انما يبعد من الرجة وهذا الحديث
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب قول الميت) الصالح (وهو على
الجنائز) أي التمس (قدموني) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) السيبى قال
(حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنا سعيد) المقبري (عن ابيه) كيسان (أنه سمع ابا سعيد) سعد
ابن مالك (القدرى رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنائز
أي الميت في النعش وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره
(فاحملها) أي الجنائز (الرجال على أعناقهم) فان كانت صالحة قالت (حققة) باسان فقال
بحروف وأصوات يخلفها الله تعالى فيها (قدموني) الثواب على الصالح الذي أتمته (وان كانت
غير صالحة) وللعومى والمسلمي وان كانت غير ذلك (قالت لاهنها) أي لاجل أهلها اظهارا
لوقوعها في الهلكة (يا ويلها) لان كل من وقع في هلكة دعا الويل (أين يذهبون) بالضم
في الميمنية (جها) بضمير الغائب وكان الاصل أن يقول في فعله عنه كراهية أن يضيف الويل
الى نفسه ثم في رواية أبي هريرة المذكورة قالت يا ويلها أين تذهبون فيظهر أن ذلك من
نصرف الراوى (يسمع صوتها) المنكر (كل شئ) من الحيوان (الا الانسان ولو جمع الانسان)
صوتها بالويل المزجج (لصعق) لغشى عليه أو يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان

يل

الصالح

الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا ينام به المصنف من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله
 من سماع كلام الصالح لكونه غير مأثوم وقد روى هذا الحديث ابن عثيمين في كتاب الأحوال
 بلنظ لوجهه الإنسان الصالح من المصنفين والمصنفين وقال في الفتح فان كان المراد به المصنف وال
 على وجود الصالح عند سماع كلام الصالح أيضا وهذا الحديث تقدم قريبا (باب من صف)
 الناس (صفتين) أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو أبو الحسن
 الامام أبي بصير الثقة (عن أبي هوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري (عن قتادة)
 ابن دعامة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنه) ما أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الجنائز (ملك الحبة وهو يشهد بالياء ويتخفيها
 أقصع وتكسر فونم أو هو أقصع فاه في القاموس (فكنت في الصف الثاني أو الثالث) لا يقبل
 لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق
 بينه وبين الترجمة لأن الأصل عدم الزيادة وفي مسند عن جابر في هذا الحديث قال تخافننا
 صديقنا وفي قوله أو الثالث شك هل كان هذا المصنف ثالث أم لا وفي حديث مالك بن مبير المروزي
 في أبي داود والترمذي وحسنه والبداء كم وجهه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فبصلي عليه ثلاثة
 صفوف من المسلمين الأدرج أي غشوه كما روى الحاكم كذلك يستحب في الصلاة على الميت
 ثلاثة صفوف خلفا كما نقل الزكري قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية
 وإنما يجعل الأقل أفضل لمحافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (باب الصفوف من
 الجنائز) قال في المصنف هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المنقذة على عددها وقال
 الزبير بن المشير أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفتين * وبالسند قال (حدثنا
 مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) أنه يزرع ويريد من الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن
 راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن معبد) هو ابن المهديب (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 نبي النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه الصباي ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى
 عن معمر بن جرح بأصحابه إلى البقيع والمراد بالبقيع بفتح طعمان (فصنوا خلفه فكبر أربعا)
 فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنائز المأثورة الصلاة على غائب أو من في قبره لا مطابقة
 أوجب بأن المراد من الجنائز الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون وإذا شرع الاصطفاق
 والجنائز غائبة في الحاضرة أولى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن ابراهيم القراهيدي
 البصري قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي
 سليمان فيروز الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شعرا حبل (قال أخبرني) بالافراد (من شهد النبي
 صلى الله عليه وسلم) من أصحابه ممن لم يسم وجهه الله أصحابه لا تضر في السند وسبق في باب وضوء
 الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مزج النبي ولترمذي حدثنا الشعبي
 قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم (الله) ولا في الوقت أنه أتى (على قبر منبوذ) بتقوين
 قبر منبوذ بنبوذ بفتح الميم وسكون الون وضم الموحد ثم ذال معجمة أي نذر عن القبور
 ولا في ذر قبر منبوذ بفتح ثوب بن علي إضافة قبر إلى منبوذ أي به القبط منبوذ (قصدهم) على الصبر
 (وكبر أربعا) قال الشيباني (قلت) الشعبي (بابا هارون) بفتح العين (من حدثك بهذا) قال

بله

بله

حدثني (ابن عباس) رضي الله عنه ما ووجه مطابقتها لترجمة أن صفهم يدل على مشرف الكثرة
 العناية الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لاصفة ولا صفة فيه وهو قال (حدثنا
 إبراهيم بن موسى) بن يزيد القزويني الرازي الصفي قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (أن
 ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالأفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح
 (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه ما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي
 اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الماء المهمله والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة
 محرر كتيبن والاحبش يضم الباء جنس من السودان ولأبي ذر والاصيل من الحبش يضم المهمله
 وسكون الموحدة (فهلم) بفتح الميم أي تعالوا (فصار عليه قال فصفقنا) بضم من (فصلى النبي صلى
 الله عليه وسلم عليه ونحن مشرفون) كذا ثبت في رواية المستقلى ونحن مشرفون وفي القرع وأصله
 علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيل وأبي ذر وابن عباس وزاد أبو الوقت
 عن الكشميري منه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصفقنا وقال ابن جرير
 زيادة المستقلى ونحن صفوف نصصح من تصود الترجمة اه وحديثه في رواية غيره لامطابقة
 فلا حسن قول الكرماني فصفقنا كما مر والواو في قوله ونحن مشرفون للعال (قال أبو الزبير) يضم
 الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة التوقية وسكون الدال وضم الراء آخره
 سين مهملة مما وصله السابق (عن جابر) قال (كنت في الصف الثاني) يوم صلى النبي صلى الله
 عليه وسلم على الجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي رحمه الله
 وأحد وجهه والسلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه قال الشافعي مما
 قرأته في سنن البيهقي اعلم الصلاة للصبي وهو إذا كان مائتاً ميا يصلي عليه فكيف لا يدعو
 له غائباً وفي القبر بذلك الوجه الذي يدعى له وهو مائة وأجيب القائلون بالمنع وهم الخنزية
 والمالكية عن قصة النجاشي بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت عليه الصلاة لله أو
 أنه خاص بالنجاشي لأرادة ائمة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته
 فليس ذلك لغيره وأنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في
 جوارها وذهب ابن دقيق العيد بأنه يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالأحتمال اه وقال ابن العربي قال
 المالكية ليس نطق الأئمة صلى الله عليه وسلم قلنا وما على به صلى الله عليه وسلم بعمل به أخته
 يعني لأن الأصل عدم انحصورية فالواطوية له الأرض وأحضرت الجفارة بين يديه فلما ان
 ربه القادر وان نبي الأهل لذلك ولكن لا تقولوا الامار آيتهم ولا تحترعوا من عند أنفسكم
 ولا تحذثوا الابائنا بات ودعوا الضعاف قائم سديد تلاف الى ما ليس له تلاف اه وفي أسباب
 النزول لواحدى بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير
 النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصقوا خلفه وهم
 لا يظنون الآن جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير النجاشي
 معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث أنس وأبي أمامة ومن طريق سعيد
 ابن المسيب والحسن البصري مرسله فأخرج الطبراني ومحمد بن الضمير في فضائل القرآن
 ومعه في فوائده وابن مندهور البيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن

أبي بصير عن أنس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد دع
 معاوية بن معاوية انزني أحبب أن تصلي عليه قال نعم قال فضرِبَ بِجَنَاحِهِ فَلَمْ تَقْضِ كِتْمَةً وَلَا
 شَجْرَةً الْأَنْصَعُصَعُ فَرَفَعَ سِرِّيهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَخَاتَمَهُ مِصْقَانِ مِنَ الْمَلَأَشِكَةِ كُلِّ صَفِّ
 سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ فَذَكَرَ يَابِ جَبْرِيلَ بِمِ نَالَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ نَالَ بِحَبِّ قَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقَرَأَهُ أَيُّهَا جَانِبَا
 وَذَاهِبَا وَتَأَمَّنَا وَتَعَادَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ وَشَبَّوْبِ قَالِ أَبُو حَاتِمٍ لَيْسَ بِالشَّهْرِ وَرُذِّكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ
 فِي النِّقَاتِ وَأَوَّلَ حَدِيثِ ابْنِ الضَّرِيرِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّامِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَجَّارٍ
 فِي مَسْنَدِهِ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَابْنُ عَبْدِ البرُّوهِ فِي فَوَائِدِ حَبِيبِ الطُّوسِيِّ كَالْهَمِّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ
 هُرَيْرٍ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّوَجَلَّ فَطَلَعَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ ابْنِ رُوَيْشَعَانَ وَضِيَاءٌ لَمْ تَزِدْ قَبْلَ ذَلِكَ فَحَبَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَأْنِهَا إِذَا نَاهَا جَبْرِيلُ فَقَالَ مَاتَ مَعَاوِيَةَ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَتُذَكَّرُ فَوْهَ وَالْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ
 ابْنُ زَيْدِ الثَّقَفِيِّ وَاهِي وَأَخْرَجَ شَوْهَ ابْنُ مَسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِمَامَةَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ وَالْحَافِظُ كَمْ
 فِي فَوَائِدِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ السَّامِيِّينَ وَاللَّحْلَلِيُّ فِي فَصَائِلِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَأَمَّا طَرِيقُ مَعْبُودِ
 ابْنِ الْمَدِينِ فِي فَصَائِلِ الْفَرَّانِ لابْنِ الضَّرِيرِ وَأَمَّا طَرِيقُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْبَغَوِيِّ
 وَابْنُ مَسْنَدِهِ هَذَا النَّبِيُّ قَوِيٌّ بِالنِّظَارِ إِلَى مَجْمُوعِ طَرَفِهِ وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مِنْ يَجِيزِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُغَاقِبِ لَكِنْ
 يَنْدَعُهُ مَا وَرَدَ أَنَّهُ رَفَعَتْ الْجَبَّ حَتَّى شَاهِدَ جَنَازَتَهُ وَحَدِيثِ الْبَابِ فِيهِ مِنَ التَّحْدِيثِ وَالْأَخْبَارِ
 وَالْمَسَالِحِ وَالْقَوْلِ وَشَيْخِ الْمَوْظِعِ رَازِي وَابْنُ جَرِيْرٍ وَعَضَامَةُ مَكِّيَّانَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي هَجْرَةِ الْبَيْهَقِيِّ
 وَمُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ وَالْقَسَائِقِ فِي الصَّلَاةِ (بَابُ مَعْرِفَةِ الصَّيْبَانِ مَعَ الرِّجَالِ) عِنْدَ إِزَادَةِ الصَّلَاةِ
 (عَلَى الْجَنَائِزِ) وَلِلْعَمَوِيِّ وَالْأَمْسِيِّ وَالْمَسْعُورِيِّ فِي الْجَنَائِزِ وَبِالسَّنَدِ قَالَ (حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ
 سَجَّارٍ) (الْمَنْقَرِيُّ السُّبُوذِيُّ) قَالَ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بْنُ زِيَادِ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ (حَدَّثَنَا
 الشَّيْبَانِيُّ) (عَنْ عَامِرِ) الشَّيْبِيِّ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِجَبْرِيدِ بْنِ زَادٍ غَيْرَ أَبِي الْوَقْتِ وَالْأَمْسِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ دَقْنٌ بِضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِ
 الْفَاءِ (لِيَلَا) نَصَبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَيُّ دَقْنٌ صَاحِبُهُ فِيهِ أَيْلَا فَهُوَ مِنْ قَبْلِ ذِكْرِ الْحُلِّ وَإِرَادَةِ الْحَالِ
 (فَقَالَ مَتَى دَقْنٌ هَذَا) الْمِتْ (قَالُوا) وَلَا بِي ذُرْوَالِ الْوَقْتِ فَهُوَ الْوَالِ الْفَاءُ قَبْلَ الْمُصَافِ دَقْنٌ (الْبَارِعَةُ
 قَالَ أَوْلَادُ أَذْنَعُوْنِي) عَدَا لِهَمْزِ أَيُّ أَعْلَمْتُمُونِي (هَذَا الْوَادُ فَتَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَكُورَهُنَا أَنْ تَوْقَلَتْ
 فَتَقَامُ فَصَلَّيْنَا) بِقَاوَمِ (خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْفَعَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى قَبْرِهِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْبَلُوغِ لِأَنَّهُ شَهِدَ حُجَّةَ الْوُدَاعِ وَقَدْ قَارِبَ الْإِحْتِلَامَ وَفِيهِ جَوَازُ
 الدَّفْنِ فِي اللَّيْلِ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَخَلَ قَبْرَ الْبَلَاءِ فَسَرَّحَ لَهُ بِسَرَّاحٍ فَأَخَذَ مِنَ الْقَبْرِ وَقَالَ وَحَسْبُكَ إِذْ هَانَ كُنْتَ لَا تَوَاهِدُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ
 وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَدْ رُخِّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِالنَّبْلِ وَدَفْنِ كُلِّ مَنْ خَلْفَهُ الْأَرْبَعَةَ أَيْلَابِلَ
 رَوَى أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَنَ إِلَيْهِ الْأَرْبَعَةَ وَمَا رَوَى مِنَ الْمَثْبُوتِ مِنْهُ فَهَمُولٌ عَلَى أَنَّهُ
 كَانَ أَوْلَادًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْعُدُ (بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ) وَلَا يَذْرُوعُ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْأَفْرَادِ
 وَالْمُرَادُ بِالسَّنَةِ هَذَا الْعَمَلُ مِنَ الْوَجِبِ وَالْمَنْدُوبِ (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي حَدِيثِ وَجَدَهُ
 بَعْدَ بَابِ (مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ) وَهَذَا الْقَوْلُ مَسْمُومٌ مِنْ وَجْهِ آخِرِهِ وَجِبَابُ الْمَشْرُطِ

بِهِ

بِهِ

محذوف أى فله قراط ولم يذكره لان التصد الصلاة على الجنائزة (وقال) صلى الله عليه وسلم
 في حديث سلمة بن الأكوع الآتى ان شاء الله تعالى في أوائل المواضع (صلوا على صاحبكم) أى
 الميت الذى كان عليه دين لا يبنى بحاله (وقال) عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا (صلوا على
 الجنائز) لكن لفظه في باب الصقوف على الجنائزة فصلوا عليه (سميها) التى صلى الله عليه
 وسلم أى الهيئة الخاصة التى يدعى فيها الميت (صلاة) والحال أنه (ليس فيها ركوع ولا سجود)
 فهى تقارن الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لثلاثيهم بعض الجهلة أنها
 عبادة للميت فيضل بذلك (ولا يتكلم فيها) أى فى صلاة الجنائزة كالصلاة المعهودة (وقتها تكبير
 للأحرام مع التنية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضا (و) فيها (تسليم) عن العين والشمال بعد
 التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفى الرسالة تسليمة
 واحدة خفيفة وروى خضبة للإمام والمأموم يسمع الأمام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه
 فقط (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما وصله مالك فى موطنه يقول (لابصلى) الرجل على الجنائزة
 (الاطهارا) من الحدث الاكبر والاصغر وفى مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن
 التجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشيعى حيث أجاز
 الصلاة على الجنائزة بغير طهارة لانهم ادعوا ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف
 والخلف مجمعون على خلافه وقال أبو حنيفة يجوز التيمم للجنائزة مع وجود الماء اذا خاف
 فواتها بالوضوء وكان الولي غيره (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله سعيد بن منصور (لابصلى)
 على الجنائزة وغير أبى ذر ولا تصلى بالثناة فوق وفتح اللام أى رصكان يقول لا تصلى صلاة
 الجنائزة (عند طلوع الشمس ولا) عند (غروبها) والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون
 والاوزاعي وأحمد وإسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله
 المؤلف فى كتاب رفع اليدين (يرفع يديه) حذوه من تكبيرة من تكبيرات
 الجنائزة الاربع ورواه الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية
 والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذى عن أبى هريرة مر فوعا اذا صلى على
 جنازة يرفع يديه فى أول تكبيرة زاد الدارقطنى ثم لا يعود وعن مالك انه كان يهبطه ذلك فى كل
 تكبيرة وروى عن ابن القاسم انه لا يرفع فى شئ منها وفى سماع أشهب ان شاء الله رفع بعد الاولى
 وان شاء ترك (وقال الحسن) البصرى مما قال فى الفتح لم أره موصولا (أدرت الناس) من
 الصحابة والتابعين (واحدتهم) بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد الصلاة (على جنازتهم) ولا ي
 ذروا أحدهم بالصلاة على جنازتهم (من رضوهم لقرانهم) موصول وصلته ولكن كنهى
 من رضوهم بالافراد فيه اشارة الى أنهم كانوا يلقون صلاة الجنائزة بغيرها من الصلوات ولذا كان
 أحق بالصلاة على الجنائز من كان يصلى بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان أحق
 الناس بالصلاة على الجنائزة الأب ثم الابن وقد اختلف فى ذلك ومذهب الشافعية ان أولى
 الناس بالصلاة على الميت الأب ثم أبوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب
 الارث لان معظم القرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه أقرب الى الاجابة ثم العصيات
 النسبية على ترتيب الارث فى غير ابنى عم أحدهم أخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب

ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مرافق غير اجنبي على امرأة قريبة
ولو اجتمع ابناءهم أحدهما أخ من أم يقدم لترجمته بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل
في امامة الرجال اها مدخل في الصلاة في الجسلة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة لانا
عندة قدال رجل فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات
التسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصبائه ثم السلطان ثم ذو والارحام الاقرب فالاقرب فيقدم
أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنامن ذوى الارحام بخلافه في الارث
ولاحق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب
ولو استوى اثنان في درجة كائين أو أخوين وكل منهما أهل للإمامة فقدم الاسن في الاسلام غير
الفاسق والرقيق والمبتدع على الاقفة فكسرت الصلاة فرفض الدعاء عنها والاسن أقرب الى
لاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الخزانة العدل على الرقيق ولو أقرب وأقفة
وأسن لانه أولى بالامامة لانها ولاية كالم الخزانة مقدم على الاب الرقيق مطاقا وكذا يقدم
الخز العدل على الرقيق الفقير ويقدم الرقيق القريب على الخزانة اجنبي والرقيق البائع على
الخز الصبي لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوارها
بخلافها خلف الصبي فان استنوا وارتاحوا أقرع بينهم قطعا للتراع وان تراضوا بواحد معين
قدم أو بواحد منهم غيره من أقرع والحاصل انه يقدم فيم القريب والمولى على الوالى كتمام
المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم
المرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى أشفق وأنها يقدمان فيها على الموصى له بها لانها
حقه ما ولا تشهد الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من أن أبابكر رضى الله عنه
أوصى أن يصلى عليه عمر فصلى عليه عمر وأن عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة
أوصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى فعمول على أن آدابهم أجاز والوصية وقال المالكية
الاولى تقدم من أوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو أعلم بن شفع له الا أن
يعلم أن ذلك من الميت كان اعداوة بينه وبين الوالى وانما راد بذلك انكاهم فلا يجوز وصيته فان لم
يكن وصى فالخليفة مقدم على الواياء لانا به لانه لا يقدم على الواياء الا أن يكون صاحب
الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى (واذا أحدث يوم العيد أو عند الخنزة
يطلب الماء) ويتوضأ (ولا يتيمم) وهذا محتمل أن يكون طحا على الترجمة أو من بقية كلام
الحسن ويقوى الثانى ما روى عنه عند ابن أبي شيبة أنه سئل عن الرجل يكون في الخنزة على
غير وضوء فان ذهب يتوضأ فتوفته قال لا يقيم ولا يصلى الا على طهر (و) قال الحسن أيضا
وصد ابن أبي شيبة (اذا انتهى) الرجل (الى الخنزة وهم) أى والحال أن الجماعة (يصلون يدخل
معهم يتكبيره) ثم يأتي بعد سلام الامام بما فانه ويسن أن لا ترفع الخنزة حتى يتم التسبيح
ما عليه فلورفت لم يضر وتطل بخنزاه عن امامه يتكبيره بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام
المستقبله اذا لا تداه هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاستثنت به التخلف بركنة وفى
الشرح الصغير احتقال انه كالتخلف بركن حتى لا يطل الا بخنزه بركنين وترى بالتحديد بلا عذر
من عذر بيضا القراءة والذسيان أو عدم معاج التكبير فلا يطل تخلفه بتكبيره فطل

بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال ابن المسيب) سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره
 موضوعا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر العنابي فيما أخرجه ابن أبي شيبة
 موقوفا عليه (يكبر) الرجل في صلاة الجنائز سواء كانت (بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا)
 أي أربع تكبيرات (وقال أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور
 (تكبيرة الواحدة) والأربعة التكبيرة الواحدة (استقنح الصلاة وقال) الله عز وجل مما هو
 عطف على الترجمة (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) فسميها صلاة وبسط قوله مات أبدا عند أبي
 ذر وابن عساكر (وقبه) أي في المذكور من صلاة الجنائز (صقوف وامام) وهو يدل على
 الاطلاق أيضا والحاصل أن كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور ولكن اعترضه ابن رشد
 بأنه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة الشرعية
 عارضته الشرائط المذكورة وليست والتبادر في الاطلاق فمدعي الاشتراك اتوقف الاطلاق
 على القيد عند ارادة الجنائز بخلاف ذات الركوع والسجود فتميز الحمل على الجواز انتهى
 وأجيب بأن المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود
 جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما هنا فبق ما عداهما على
 الاصل • وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي البصري قاضي مكة (قال حدثنا
 شعبة بن الجراح (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال
 أخبرني) بالافراد (من مزمع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من أصحابه رضي الله عنهم عن أبي بصير (على
 قبر منبوذ) بالذال المهجدة وتثوين قبر ومنبوذ صفة له أي قبر منفرد عن القبور ولا يذرع منبوذ
 باضافة قبرتاليه أي دفن فيه لقيط (فأما ناصفنا) بقائه من (خلفه) وهذا موضع الترجمة لأن
 الامامة وتسوية الصقوف من سنة صلاة الجنائز قال الشيباني (نقلنا) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح
 العين (من) ولا يذروا من (حدثك) به ذا (قال) حدثني (ابن عباس رضي الله عنهما) فيه رد
 على من جوز صلاة الجنائز بغير طهارته معللا بأنها انما هي دعاء للميت واستغفار لانه لو كان
 المراد الدعاء وحده لما أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولا عافى المسجد وأمرهم
 بالعامعة أو التأمن على دعائه ولما صنفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المقرضة والمسنونة وكذا
 وقوفه في الصلاة وتكبيره في اقتناحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان
 لا على الالسان وحده قاله ابن رشد نقلنا عن ابن المرباط كما أفاده في فتح الباري • (باب فضل اتباع
 الجنائز) أي مع الصلاة عليها لأن الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن
 المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجي لقاعل ذلك حصول فضل ما يحسب نيته (وقال زيد
 ابن ثابت) الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضي الله عنه) مما
 وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (إذا صليت) على الجنائز (فقد قضيت الذي عليك) من
 حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى المدن زيدك في الاجر ومن لازم الصلاة الاتباع
 الجنائز غالب الحاصل المطابقة (وقال حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قاله
 الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه (ما علمنا على الجنائز اذنا) يلتمس من أوليائهم للانصراف
 بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قبراط) فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي

واجهه ورواه قال لا يتصرف الا باذن وروى عن عمرو بن ابي هريرة عن ابن مسعود والمسور
 ابن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك * وبالله نداء قال (حدثنا ابو العباس) محمد بن الفضل
 السدي قال (حدثنا جابر بن سؤم بنفق الجعفي الاقول وبالجملة الهه والراي في الثاني
 قال سمعت نافعاً) مولى ابن عمر (يقول حدث ابن عمر) بن الخطاب يضم الحاء المهمله وكسر
 الدال (ان ابا هريرة رضى الله عنه - يقول) ووقع في مسلم تسجيته من حديث ابن عمر ذلك عن ابي
 هريرة ولقظه من طريق داود بن عامر بن - عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر
 اذ طلع خباب صاحب المصورة فقال يا عبد الله بن عمر لا تسمع ما يقول ابو هريرة فاذكره وتوقا
 لبيذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع العارق لكن رواه ابو عروانة
 في صحيحه فتعال قبل لابن عمران ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من
 تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية
 به وحمل الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه قيراط
 الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ ذلك وجيشد فليسبق
 الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت فانه ابو الوفا من عقبه ويؤيده حديث ابي
 هريرة من ابي جابر في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها
 حتى تدفن فله قيراط رواه المزاريب - بضعف قال في الفتح في هذا يدل على ان لكل عمل من
 أعمال الجنائز قيراط وان اختلفت مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة الى مشاهد ذلك العمل
 وسهولته ومقدار القيراط ومجته يأتي ان شاء الله تعالى في الباب الثاني (فقال) ابن عمر رضى
 الله عنهم - ما (أكثر ابو هريرة علينا) لم يمت - به ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوزه عليه السمو
 والاشياء لكثرة رواياته اذ قال ذلك لانه لم يرفعه نظن ابن عمر انه قاله برأيه اجتمه اذا فرس ابن عمر
 الى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت بمعنى عائشة ابا هريرة) وللمسئلة في ابي الوقت يقول ابي
 هريرة (وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) الفهر المسترلاني صلى الله عليه وسلم
 والبارز للحديث أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فقال ابن عمر رضى الله عنهم - ما
 لقد فرطنا في قيراط كثيرة) أي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مينا في حديث
 مسلم ولقظه كان ابن عمر صلى على الجنائز ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره
 قال المؤلف ففسرا لقوله لقد فرطنا (فرطت بمعنى هت من أمر الله) وهذا الحديث أخرجه
 المؤلف أيضا ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود (باب من انتظر) الجنائز (حتى تدفن) **فيه**
 واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كافي رواية معمر عند البراد
 من طريق ابن جحان عن ابيه عن ابي هريرة باقظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط * وبه قال
 (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (قال فرأيت علي ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد
 ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه) ابي سعيد كيسان (انه سأل ابا هريرة رضى الله عنه فقال) ولاي
 ذر قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع هنا في نسخة مسبوحة من طريق اللال وغيره
 قال أي المؤلف ح وحديثي بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
 يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بن سكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن

فيه

المسيب بن سعد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف (ح
 وسدثنًا) بالواو وسقطت لغير أبي ذر (أحمد بن زهير بن سعيد) بفتح الشين المجرمة وكسر الواو
 الأولى البصري الخطي بالخاء الموحدة والموسدة القنوتين (قال حدثني) بالافراد (أبي)
 شبيب بن سعيد قال (سدثنًا بنوس) بن يزيد الأيلي (قال ابن شهاب) الزهري حدثنا فلان به
 (ح) عطف على محمد بن (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن الأعرج) أيضا (أن أبا هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهر الجنائز) في رواية مسلم من حديث
 خباب من خرج مع جنازة من يثا ولا أحد من حديث أبي سعيد غشي معهما من أهلها (حتى
 يصلى) بكسر اللام وفي رواية الأثر بشهها وهي محمولة عليها فإن حصول القبراط متوقف على
 وجود الصلاة من الذي يشهد زادا من عساكر في نسخة عليها أي على الجنائز والتكشيم في عليه
 أي على الميت (فله قبراط) فلو تعددت الجنائز تعددت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تعدد
 القبراط بتعدد دفنها ولا يتعددت نظر الاتحاد الصلاة قال الأثر في الظاهر تعدد دفنها
 قان في حياء الباسزي ومقتضى التفسير بقوله في رواية أحمد وغيره ما قضى معهما من أهلها
 أن القبراط يختص عن حضر من أول الأمر إلى اخضاء الصلاة لا كمن ظاهر حديث البرار السابق
 حصوله أيضا من صلى فقط لكن يكون قبراطه دون قبراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك
 رواية مسلم عن أبي هريرة حديث قال أصغر مثل أحد فقيه دلاله على أن القبراط يتفاوت
 وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يبعثها فإنه قبراط فظاهره حصول القبراط وإن لم يقع اتباع
 لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما حديث البرار ضعيف (ومن شهد ما حتى
 تدفن) أي يفرغ من دفنها بأن يهال عليها القربا وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى يوضع
 في اللحد (كان له قبراطان) من الأجر المذكور وهل ذلك بقبراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة
 قرايط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالأول وحديثه فيكون رواية الباب
 معاندا كان له قبراطان أي بالأول ويشهد لثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى
 يقضى دفنها كتب له ثلاثة قرايط وهل يحصل قبراط الدفن وإن لم يقع اتباع فيه بحث لكن
 مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها أن القبراطين
 يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فإن صلى مثلا وذهب إلى
 القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له القبراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له
 أجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الإبطريق الشهور
 فإن ورد متطوق بحصول القبراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ تفاوت القبراط
 والذين أبو ذلك جمع لوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر
 على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قبراط له الأعلى طريقة ابن عقيل السابقة والقبراط
 بكسر القاف قال الجوهري نصف داني والدائق سدس درهم فعلى هذا يكون القبراط جزءا
 من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال أبو الوفا من عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار
 وقال ابن الأثير هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشر جزءا
 وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذريرة جزء من ألف وأربعة وعشر جزءا من حبة والحب

ثالث الضراط والذرة فتخرج من الترافك كقب بالقبراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القبراط
للفهم بقوله (قيل) له وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قالت يا رسول الله (وما القبراطان قال مثل
الجديان العظيمين) وأخص من ذلك تشبه القبراط بأحد كافي مسلم وهذا غثيل واستعاره قال
الطبري قوله مثل أسد تشبه المقصود من الكلام لاللفظ الضراط والمراد منه أنه يرجع
بمنصب كبير من الأجر وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب تشبهاً له لا يمان بأعظم الجبال
خلقها وأكثرها إلى النفوس المؤمنة تحببها لأنه الذي قال في حقه أسد جبل يجبتا ونحوه وهو يجوز
أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جحماً قادراً أحد ويوزن وفي حديث
واتله عند ابن عدي كتب له قبر اطلان أسفهما في ميزانه يوم القيامة أنقل من جبل أحد فأفادت
هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأثر المراد به قيمة الثواب المرتب على ذلك العمل *
وروى حديث الباب ما بين مدني وبصري وأبلى وفيه التجرية والقراءة على الشيخ والسؤال
والسماع والعنعنة والأخبار والقول ورواية الأبن عن أبيه ولم يفرق بين الطريقتين الأولى غيره
من بقية الكذب الستة والطريق الثاني أخرجه مسلم في الجناز وكذا النسائي * (باب صلاة
الصدىان مع الناس على الجنائز) * وبالسنن قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) الدورق قال
(حدثنا يحيى بن أبي بكر) بضم الموحدة وفتح الكاف العبدى الكوفي قاضي كرمان قال
(حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان (الشيباني عن عامر) الشعبي (عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر افاة الواعظين أودقت
البارحة) ثنا ابن عباس (قال ابن عباس رضي الله عنهما فغضنا) فقام مسددة ولا يذرف عينا
بجاه من خلفه ثم صلى عليها) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فغضنا خلفه وأقام مشروعية
مسئلة الصديان على الجنائز وإن حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل عليه ضمه الصفة أراد
التبصير عليه * (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى) المتخذة للصلاة عليها فيه (والمسجد) وبالسنن
قال (حدثنا يحيى بن بكر) بضم الموحدة وفتح الكاف مصفراً المصري قال (حدثنا النبي) بن
سعد (عن عصب) بضم العين وفتح لثاقف ابن خالد (عن ابن شهاب) زهري (عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن (أنهما ما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نفي لنا) ولأن
الوقت نعاننا (رسول الله صلى الله عليه وسلم الصاشي) نصبه قول نبي (صاحب الحبشة) أي
ملكها وهو منصوب صفة لسابقة (يوم الذي) بالنصب على الترفية ويوم نكرة ولا يذرف اليوم
الذي (مات فيه) فضال استغفر والأخيكيم) في الاسم لام أحكمة العاشي (وعن ابن شهاب)
الزهري بالسند السابق (قال حدثني) بالافراد (سعد بن المسيب) أن أباه هريرة رضي الله عنه
قال إن النبي صلى الله عليه وسلم صاف بهم بالمصلى فكبر عليه) أي على العاشي (أو بها) لادلالة
فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الخنفة والمالكية لأنه ليس فيه صيغة نهي
والمستع عند الخنفة ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو صك كان الميت خارج
المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد
تكثير الجمع الذين يهلوه عليه ولاشاعة كونه مات مسلماً وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم صلى على مهيل بن يساف في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لاهم محتمل وجبته

قوله

قوله

فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه أفضل منها في غيره هذا الحديث ولأن المسجد أشرف
من غيره وأجاب المنعون عن حديث مهيل باحتمال أن يكون مهيل كان خارج المسجد
والمدخلون داخله وذلك جائز اتفاقاً وأجيب بأن عائشة استمدت بذلك ما أنكر وأعلم أمرها
بالمروءة بجنازة سعد على حجر تم التصلي عليه وسلم إليها الصحابة فدل على أنها حفظت عائسوه
وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر
في المسجد زاد في رواية ووضع الجنازة في المسجد بجاه المنبر قال في القبح وهذا يقتضي
الاجماع على جواز ذلك * وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي
في الأصول المعتمدة فلا شيء عليه وإن صح وجب عليه على هذا جها بين الروايات وقد جاء مثله
في القرآن كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أو على نقصان الأجر لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف
عنها العابد ومن صلى عليه في العصر ويحضر دفنهم غالباً فيكون التقدير فلا أجره كامل كقوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضوره طعام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه
ألقى حكم المصلي بالمسجد به دليل ما سبق في العيد من وفي الحيض من حديث أم عطية ويعتزل
الحيض المصلي فدل على أن المصلي حكم المسجد فيما يتعلق به من حيثية فيه * وبه قال (حدثنا
ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الخزامي قال (حدثنا أبو بصرة) بنغ الصادق المجتهد وسكون الميم
وباراء أنس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عتبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى
ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود) من أهل شير (جأوا)
في السنة الرابعة (الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل منهم وامرأة قريباً) قال ابن العربي في أحكام
القرآن اسم المرأة بسيرة كذا حكماء السهيلي والرجل لم يسم (فامر بهما) النبي صلى الله عليه
وسلم (فرجمازة) من موضع الجنائز عند المسجد بثلاث عين عتده وهي طرف في المكان
والزمان غير ممتكن والمعنى هنا في المسجد * ورواه هذا الحديث كاهم مديون وفيه الحديث
والعنينة والقول وأخرجه المورث في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي
في الزجم * (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن
أبي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكانت وفاته سنة سبع
وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضاً فهم ثلاثة في نسق واحد (رضي الله
عنه ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه (القبة) أي الخيمة كادل عليه
مجئته في حديث آخر بانظ القسطاط (على قبره منة ثم رفعت) قال ابن المنبر ما ضربت الخيمة
هناك للاستمتاع بقربه وتعليل المنص وتخصيصه للاسباب المألوف من الأثر ومكابرته
كناية عن الوقوف على الاطلال البالية ويحاطب المنازل الخالية بغا تهم الموعظة (فسمعوا)
أي المرأة ومن معها ولا يذرف سمعت (صائحاً) من مؤفة الجن أو الملائكة (يقول لأهل
وبعدوا ما فقدوا) بفتح القاف والكشميني ما طلبوا (فأجابوا) صائح (آخر بل يسوا فاقبلوا)
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقيم في القسطاط لا يحل من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ
المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وإذ أنكر الصائح بناءً إلا
وهو الخيمة فالبناء الثابت أجدد ولكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لأن مسائل الأحكام

قله

الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا يوحى به هذه عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه
على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من ظلماتها من بالسند قال (حدثنا عبد الله بن
موسى) العيسى (عن زبيد) بفتح المشين المتجه ابن عبد الرحمن التميمي (عن هلال) هو ابن سعيد
(هو الوزان عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أي بعدهم من رجته (اتخذوا قبور
بياتهم مسجدا) بالافراد على ارادة الجنس والتكثير في مساجد (قالت) عائشة رضي الله عنها
(ولولا ذلك) أي خشية اتخاذه قبور مسجدا (لا يبرزوا فيه) عليه السلام بل لفظ الجمع لكن لم
يبرزوا أي لم يكتشفوه بل سوا عليه من الوجود خشية الاتخاذه فمتنع الابرار لان لولا امتناع
لوجود ولا يذروا ابن عساكر والاصميلي لابرز قبره بالرفع مع قول ثابت بن ابي عن (غيره) أي
ان يتخذ مسجدا) وهذا فاته عائشة قبل ان يوسع المسجد واذ الماوسع جعلت الحجرة الشريفة
رقت الله العود اليها منقطة الشكل محددة حتى لا يأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبلة المقدس مع
استقبال القبلة * وفي هذا الحديث الحديث والعبادة وفيه ان شيخ الموفات بصري سكن
الكوفة وشيخان وهلال * وفيان وعروة مدني وأخرجه في المختار أيضا والمغازي ومسلم
في الصلاة * (باب الصلاة على النساء) يضم النون وفتح الضام والمثناة فمد على غير قياس أي
المرأة الحديثة العهد بالولادة (اذ ماتت في) مدة (تقاسمها) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو
ابن مسهر قال (حدثنا يزيد بن زريع) الأول من الزيادة والثاني تغيير زريع قال (حدثنا
حسين) المعلم قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) يضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الجصيب
يضم الحاء وفتح الاء المهملة منين آخره موحدة لاسم المروزي التابعي (عن عروة) بفتح السين
المهملة وضم الميم ولا يذروا زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه) حال صلبت وراء
النبي صلى الله عليه وسلم) أي خلفه وان كان قد جاء بمعنى قد ام كافي قوله تعالى وكان وراءهم ملك
أي أمامهم وهو عارف مكانه للازم للاضافة ونصبه على انظرية (على امرأة) هي أم كعب
الانصارية كافي مسلم (ما تفي نفاها) في هذا لتعليل كافي قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة
دخلت النار في هرة (نقام عليها وسطها) بفتح السين أي شحاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها
ولا يذروا ابن عساكر والاصميلي فقام وسطها بسكون السين وسقاط الحظية على ما في سكن جهه
نظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين بغيرتها وكون هذه المرأة في تقاسمها وصف غير معتبر
انما قافوا وانما هو حكاية امر وقع واختلاف في كونها امرأة فاضربوا الشافعي واخشي كالمراة فقفت
الامام والمنفرد بها عند هجرة الاتي والفتي وأما الرجل فمقدر أنه ثلاثا يكون ناظرا الى فرجه
بخلاف المرأة قائم في البنية كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليس تراها عن أمين الناس
وفي حديث أبي داود وانتم مذى وابن ماجة عن انس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى
امرأة وعليها نفس أخضر فقام عند بغيرتها فقال له السلام من زبديا باجرة * هذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الجنائز قال نعم وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والشمس ورو
عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة هذا الصدره وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه
ومن المرأة عند منكبها * (باب أين يقوم) الامام (من المرأة والرجل) * وبه قال (حدثنا عمران

فيله

فيله

ابن ميسرة) ضد الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العبدى مولاهم التنورى
 المصرى قال (حدثنا حسين) بنضم الحامصغرا المعلم (عن ابن بريدة) عبد الله انه (قال حدثنا
 سمرة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة) هي أم كعب
 (ماتت في دنائهم افتقار عليهم اوساطها) بفتح السين في اليونانية * (باب التمسك) مير على الخنازة
 (أربعاء وقال جيد) الطويل مما وصفه عبد الرزاق (مولى بنائس) على جنازة (فكبر ثلاثا) منها
 تكبيرة الاحرام (ثم سلم) ثم انصرف ناسبا (فقبر له) بالبحرزة انك كبرت ثلاثا (فاستقبل القبلة)
 وصفوا خلفه (ثم كبر) التكبيرة (الرابعة ثم سلم) * وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
 التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) بن محمد بن مسلم الزهوى (عن سعد بن المسيب
 عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله - رضى الخاشي) بتخفيف الجيم
 (في اليوم الذى مات فيه) وتخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) منها
 تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وهذا الغزالي كل تكبيرة ركعا ولا خلاف في المعنى
 ذلوكبر الامام والمأموم خشا ولو بعد المصطلح لانه لتبوتها في مسلم ولا نها لا تحمل بالصلاة لكن
 الاربع اولى بقدر الامر عليه او روى البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل قال كانوا يكبرون على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وخمسة وستة وأربعاء فجمع عمر الناس على أربع كأطول
 الصلاة به وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين الممهلة العوفى الاعشى قال (حدثنا سليمان
 ابن حبان) بفتح السين وكسر اللام في الاقول وفتح الخاء الممهلة وتشديد المنة التثنية منصرفا
 وغيره منصرف في الثاني ابن بساطم الهذلى البصرى وايسر في الصحيحين سليم بفتح السين غيره
 قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين في الاقول وكسر الميم ومكون التثنية وفتح النون
 مع المد ولا يبي ذرمينى بالقصر المكي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أحممة) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الخاء المهملة
 ومعناه بالعربية عطية وذكرمة اهل في نوادر التفسير من تأليفه أن اسمه مكحول بن مصعب
 وقال في القاموس أحممة بن بجر (النجاشي) بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الخيشة
 (ذكبر) عليه الصلاة والسلام عليه (أربعاء وقال يزيد بن هرون) الواسطى مما وصده المؤلف
 في هجرة الخيشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه (وعبد الصمد) بن عبد الوارث مما روى به (عن سليم)
 المذكور باسناد عن جابر (أحممة) ولا يذرع عن المسقى مما فى الفتح وقال يزيد عن سليم
 أحممة وتابعه عبد الصمد فيما وصده الامام على من طريق أحمد بن سعيد عنه كل قال أحممة
 بالهمزة وسكون الصادك وابه سعيد بن سنان وكذا هو فى نسخة الفرع وغيره اهل قال الحافظ
 ابن حجر انه الذى اتصل له من جميع طرق البخارى قال وفيه نظر لان اراد المصنف بشعر
 بأن يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفى مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد حممة
 بفتح الصاد وسكون الخاء وهو المتبعه وصرح كثير من الشراح كالركنى وتبعه الدمامى انها
 فى رواية يزيد وعبد الصمد عند البخارى كذلك يحذف الهمزة والحاصل أن الروايات اختلفوا
 فى اثبات الالف وحذفها وقال النكرمانى ان يزيد روى أحممة بتقديم الميم على الخاء وتابعه
 على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه الفاضل عباسى لكن قال الذوى انها شاذة

كرواية صحيحة بحدف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة تأخيرها واثبت الالف وذكر
 الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحمة بالمرحمة بدل الميم مع اثبات
 الالف وسكى الانصاري على أن قوله وايه عبد الصمد اصحمة بالهاء المعجمة واثبت الالف قال وهو
 غلط قال في التمع فيحتمل أن يكون هذا محمل الاحتلاف الذي أشار اليه البخاري وفي هذا
 الحديث الحديث والعذبة وشيخه من أفرادها وأخرجه مسلم في الجنائز (باب) مشروعية
 (قراءة فاتحة الكتاب) في الصلاة (على الجنائز) وهي من أركانها العموم حديث لاصلاقتان لم
 يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال
 البدر الدمايني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره به ضر
 الشيوخ (وقال الحسن) البصري عموه له عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له
 (يقرا) المصلي (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب) ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتعريف أي
 مستقما الى الجنة لاجلنا (وقرطاً) بالتعريف الذي تقدم الواو فيهم المهم المنزل (وأجراً)
 الذي في اليونانية قرطاً وساقاً وأجراً وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة
 وتشديد المعجمة بن دار (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها
 محمد بن يعقوب البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم
 كلبسي يأتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الآتي (عن طلحة) هو ابن عبد الله كلبسي أيضا (قال
 صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا) كذا في الشرع وفي نسخة ح وحدثنا محمد
 ابن كثير (بالمثلية) قال أخبرنا سليمان الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف
 المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري ابن أخي عبد الرحمن
 (قال صليت خلف ابن عباس) رضي الله عنهما (على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب) ولا يذ
 وابن عباس كقرأ فاتحة الكتاب (قال) ولا يذرو الوقت فقال (لعلوا) بالمثناة الضمنية
 على الغيبة ولا يذرو الوقت في غير اليونانية لعلوا بالفوقية على المطالب (أتمها) أي قراءة الفاتحة
 في الجنائز (سنة) أي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابي من السنة
 كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح
 به في حديثنا بابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بانظ وقرأ بأتم القرآن بعد التكبيرة الاولى
 وفي القساقى باسناد على شرط الشيخين عن أبي أمامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنائز
 ان يقرأ في التكبيرة الاولى بأتم القرآن مخافة نيم يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره
 الرافعي والنووي عن حكاية الرواي وشيخه له عن النص بعد نقاهه الممنوع عن الغزالي وجرم به
 في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزى الفاتحة بعد دعاء الاولى وعنده مع ما قالوه
 من تعيين الصلاة في الثانية والذم في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين كني
 في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعيين الفاتحة في الاولى وبه جزم الذوري في التبيان وهو
 ظاهر نصين نقاهه في شرح المهذب وقال الاذري وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها
 في الاولى وفي هذا الحديث الحديث والاحبار والعذبة والقول ورواه ما بين بصري
 واسطى ومدني وصوفي وأخرجه أبو داود والترمذي بن عطاء وقال حسن صحيح والتساقى

في

كلهم في الجنائز (باب جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن) أي بعد دفن الميت وأنه ذهب
 الجمهور ومنعه النحوي ومالك وأبو حنيفة وعنه من أن دفن قبل أن يصلى عليه شرع والأفلا
 * وبالسنن قال (حدثنا جراح بن مهال) بكسر الميم قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثني)
 ولابي الوقت أخبرني بالافراد ولابي ذر أخبرنا (سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي) عامر بن
 شراحيل (قال أخبرني بالافراد) (من مزمع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر نبوذ) بتدوين
 قبره نبوذ مسفة له أي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر نبوذ بفتح ثوين على الاضائة أي
 فبراقبط (فأثمهم) عليه الصلاة والسلام (وصلوا خلفه) قال الشيباني (قلت) للشعبي (من
 حدثك هذا) الحديث (بأبا عمير وقال) حدثني به (ابن عباس رضي الله عنهما) وفي الاوسط
 للطبراني عن الشيباني أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بيلتين وقال إن اسمعيل بن
 زكريا تفرق بملك ورواه المدارقطنى من طريق هريم عن الشيباني فقتل بعد موته بثلاث ومن
 طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن مقيس بن الثوري عن الشيباني فقتل بعد شهر قال في فتح
 الباري وهذه روايات شاذة وسبق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 في صيغة دفنه * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل) السديسي البصري الملقب بعارم بالعين
 والراء المهملتين (قال حدثنا محمد بن زيد) هو ابن درهم (من ثابت) هو البائي (عن أبي رافع عن
 أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود رجلا) بالنصب بدل من أسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف
 (أمرأته) كان يقم المسجد) أي يكفسه ولا يذكر كان يقم في المسجد والاصميلي وأبي الوقت
 وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد (قلت) ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكر
 ذات يوم) من إضافة المسمى الى اسمه واقطبة ذات مقعومة (فقال عليه الصلاة والسلام
 ما فعل ذلك الانسان قالوا) ولابي ذر والاصميلي فقالوا (مات يارسول الله قال أوتلا آذنتوني)
 بالمد أعلمتوني (فقالوا انه كان كذا وكذا) زاد أبو ذر وكذا (قصته) بالنصب بتقدير
 نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصة لابي ذر وابن عساكر والاصميلي
 (قال ثقف وأثنائه) لا ينافي ما سبق من التعليق بأنهم كرهوا أن يوقفوا عليه الصلاة
 والسلام في الظلمة خوفا من المنة اذ لا تنافي بين التعليق (قال) عليه الصلاة والسلام (فدلوني)
 بضم الدال (على قبره فأتى قبره فصلى عليه) أي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز
 الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها أم بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء
 صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليمود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد
 ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ككتمهم يصلون بين يدي
 الله حتى يتفخ في الصور وبأنالم تنكس أهلال القرص وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على
 المدعى نظر وأما الثاني فردي معناه أحاديث أخر وكما اضعية وقد روى عبد الرزاق في مصنفه
 عقب بعضها حديثا مر فوجا مرت بموسى ليله أسرى بي وهو قائم يصلى في قبره قال الحافظ ابن
 حجر وأراد بذلك رد ما رواه أولا قال وعميا قدح في هذه الاحاديث حديث صلواتكم معروضة
 على وحديث أنا قول من تنشق عنه الارض واتما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن
 البلدان كان من أهل قرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه

عليه الصلاة والسلام لما زاده جازين سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه
القبور علواً نظلة على أهلها وان الله يتوردها بصلاتي عليهم لان في تركها انكاره صلى الله عليه وسلم
على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وان ليس من خصائصه المكن قد يقال ان الذي
يقع بالبيعة لا ينهض دليلاً لاصالة هذا (باب) بالتنوين (الميت يسمع خلق النعال) يفتح الخاء
المجتمعة وسكون الفاء ثم قاف أي صورت نعال الاحياء من الذين باشر وادفنه وغيرهم عند دوسها
على الارض • وبالسند قال (حدثنا عباس بن) بنينة تخمية سنة ثمان وثمانين هجيرة ابن الوليد الرقام
قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى الساسي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي
عروة قال المؤلف (ح) وقال في خليفة بن خياط ومثله هذه الصيغة تكون في المذكرة غالباً
(حدثنا ابن زريع) بضم الزاي مصغراً ولا يذروا الاصطلي وابن عساكر يزيد بن زريع من
الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن المخلص (اذا وضع في قبره وتولى) بضم الواو
وكسر الصاد من وضع ورفع المنته القوقية والواو واللام من تولى حينما للفاعل أي أدبر (وذهب
أصحابه) من باب تنازع الاملاءين وقول ابن السكيت كثر اللفظ والمعنى واحد تعجب بأن التولى
هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي البونينية وتولى بضم القوقية وكسر الواو واللام مصحح
عليه ما وفي غيرها بضم الواو حينما لامة هـ قال الخافظ ابن حجر انه رأى كذلك مشهوراً بضم
معناه أي تولى أمره أي الميت وسيأتي في رواية عباس بن يلفظ وتولى عنه أصحابه وهو الموجود
في جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه) أي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى
الابتدائية كتولهم مرض يزيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوى وغيرهما وزاد
اللام مبنية أيضاً وجود لام الابتداء المنع من الفتح في قوله (ليسمع قرع نعالهم) يفتح القاف
وسكون الراء وهذا وضع الترجمة لان التلق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بالفظ الخفق اشارة
الى رورده بلفظه عند احمد وأبي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وأنه ليعلم خلق
فعلهم زاد في رواية اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن حبان
في صحيحه اذا ولوا مدبرين (تأمة مكان) يفتح اللام وهما التكرار والتكبير وهما بذلك لانها
لا يشبه خلقها خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لها خلق مفرد بديع لأنس
فيم ما للناظر الى ما أورد ان أزرغان جعلهما الله تعالى تكريمة لامة مؤمن لبنته ويصغره وهنكا
اسر المناق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعادنا الله من ذلك
بوجه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم (فأعداه) أي أجلساه غير فرغ (فيقولان له ما كنت
تقول في هذا الرجل محمد) بالجره طفي بيان أو بدل من سابقه (صلى الله عليه وسلم) ولم يقل
ما تقول في هذا النبي أو غيره من الشاظر العظيم لقصد الامتحان له مسؤول اذ رجعا فاقن اعظييه
من ذلك ولا يمكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله
فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيره (انظرا الى مقعدك من النار ابدان الملقى
مقعد من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم قبراه ما جيعا) أي المقعدين اللذين أحدهما
من الجنة والآخر من النار اعادنا الله منها (واما الكافر والمذائق) شك الراوي لكن الكافر

ب

لا يقول المتنبلة المذكورة فنعين المناق (فيقول لأدري كنت أقول ما يقول الناس فقال)
 أي فيقول المنكر والتكبر وغيرهما (لأدريت) بفتح الراء (ولا تلت) بالثناة الضمة الساكنة
 بعد اللام المفتوحة وأصله تلت بالواو يقال تلت بالقرآن لكنه قال تلت بالياء للاندواج
 مع دريت أي لا كنت داريا ولا تاليا وقال في القائق أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا سمعت
 العلماء بالتقليد فيما يقولون ولا تلت القرآن أي لم تدروا ولم تتل أي لم تتفقه بدرايتك ولا تلتون
 ولا تذر ولا تلت بهم مرة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الأنباري وهو الصواب دعاءه بأن
 لا تتلى إله أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها وتعهدها ابن السراج بأنه بعد في دعاء المنكبين
 قال وأي مال للميت وأجاب عياض باحتمال أن ابن الأنباري رأى أن هذا أصل الدعاء استعمال
 في غيره كإثبات تعمل غيره من أدعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب التلت بوزن
 افتعلت من قولك ما ألونه ما أسقطعته ولا ألوك كذا يعني لا أسقطعه قال صاحب اللامع
 الصريح لكن بقاء التاء مع ما قرره أي الخطابي ألوهة على أسقطع مشكل وقال ابن بري من
 روى تلت فأصله التلت بهمزة بعد هـ هـزة لوصول حذف تخفيفا فذهبت همزة الوصول وسهل
 ذلك لزاوية دريت (ثم يضرب) الميت بضم أول يضرب وفتح ثالثة مبينا للمفعول (بمطرقة)
 بكسر الميم (من حديد) صفة لمطرقة ومن بيانية أو حديد صفة لمخروف أي من ضارب حديد أي
 قوي شديد الغضب والضارب المنكرا والتكبرا وغيرهما وفي حديث البراء بن عازب عدا أبي
 داود وباتيه المالك بجلسائه الحديث وفيه ثم يقبض له أعى أبكم أسهم يده مرزبه من حديد
 لو ضرب بها جبل لصارت رابا قال يضربه بها ضربة الحديث وفي حديث أنس بن مالك عدا أبي
 داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل لخلابني النجار فسمع صوتا فخرج الحديث وفيه فيقول له
 ما كنت تبه فيقول لأدري فيقول لأدريت ولا تلت يضربه بمطرقة من حديد بين أدنيه
 فيصيح فالحديث الأول صريح أن الضارب غيره منكر وتكبر والثاني أنه المثل السائل له وهو اما
 المنكرا والتكبر (ضربة بين أدنيه) أي أدنى الميت (فبصيح صيحة يسعهما من يديه) أي يلى الميت
 (الاتقلين) الجن والانس سبحانه لثقلهما على الارض والحكمة في عدم معاههما الا ابتلاء
 فالوجه الكان الايمان ثم حاضروا ولا عرضوا عن التدبير والصنائع وقصودها مما يتوقف
 عليه بقاؤها ويدخل في قوله من يديه الملاحة فقط لأن من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا
 تغليباً وهو أظهر فإن قلت لم تمنع الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت إذ اجمل
 وقال قدموني أجبب بأن كلام الميت اذ ذلك في حكم الدين وهو اعتبار لسانه
 وعظمة فأسمعه الله الجن لما نهبهم من قورثيتون جهاء سد سماعه ولا يصحون بخلاف الانسان
 الذي يصح لوسعه وصحة الميت في المقبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الاتمة
 وفي الحديث جواز المشي بين القبر والنعال لأنه عليه الصلاة والسلام قالوا قرءوا ولو كان
 مكروهاً لينه لكن يكر عليه احتمال أن يكون المراد بسماعه ايها بعد أن يجاوز المقبرة
 ويجتهد فلا دلالة فيه على الجواز وبديل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عدا أبي
 داود والثاني وصححه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يشي بين القبور عليه
 نعلان سبتيان فقال يا صاحب السبتيين أئن تعليك وكذا بكره الجالوس على القبر والاستناد إليه

والوطء عليه وقبر اللبث الحاجة كان لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة وما حديث مسلم
 لان جناس أحدكم على جعرة فمعرفة نيباه حتى تتخلص الى جلد خدره من أن يجلس على قبره فتسره
 زوايد أي هريرة بالحنين البول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بالفظ من جلس
 على قبره ولأربعة ووطء بغيره ما استسقط من حديث الباب بأن إن شاء الله تعالى في باب عذاب
 المقبر ورواه هذا الحديث كما هو بصير بون وفيه التحذير والعصية وأخره مسلم والسائق
 والرمذي وأبو داود (أي من أحب الدفن في الأرض المقدسة) أي في بيت المقدس طلبا
 للقرب من الأنبياء الذين دفنوا به تينا حيو أرهم وقع في الرحلة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه
 السلام أو اقرب عليه المشق الى المشرق وتستظ عنه المنفعة الحاصلة لأن بعد عنه (أو كونهما)
 بالانصب عطف على الدفن المنصوب على المنعولية لا أحب أي أحب الدفن في بيت المقدس
 وهو بقية ما تشبه اليه الرجال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن بأحد سماع الرضا عن
 ابن الجواد الصكرم وبالسنن قال (مسند محمود) هو ابن عيلان يفتح العين المعجمة قال
 (سنة شعبة الرزاق) بن عمام (قال أشعرا معمر) يسكون العين وفتح العين ابن راشد
 (عن ابن طاووس) عبد الله (عن أبيه) طاووس بن كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 أرسل ملك الموت) يضم الهمزة منضال له فعل وذلك ورفع نائب عن الضاعل أي أرسل الله ملك
 الموت (الي موسى عليه ما السلام) في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالأمر بنوح
 ولقد (فلتليام) طئه آدميا حقيقة فسوره عليه منزله بغير إذنه ليوقع به مكرها فخل تصور ذلك
 صلوات الله وسلامه عليه (صحة) بالصاد المهملة أي اطعمه على عينه التي ركبت في الصورة
 البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله
 الاتق هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم أنه ملك
 الموت وأنه دافع عن نفسه المرتب بالاطعمة المذكورة والاول أوفى وبؤيده أنه جاء الى قبضه
 وليضيره وقد كان موسى عليه السلام علم أنه لا يقبض حتى يجبر وليه هذا ما خبره في التسمية قال
 اللان (فرجع) ملك الموت (الي ربه فقال) وب (أرسلني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل
 عليه عينه) ليعلم موسى إذا رأى شخص عينه أنه من عند الله ولا يذرع في الله بفظ المضارع اليه
 عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين (وقال) (ارجع) الي موسى (فقل له يضع يده على متن ثور)
 بالثناة القوية في الاولى وبالثلثة في الثانية أي على ظهر ثور (فله بكل ما خلقت به يده بكل شهوة
 سنة قال) موسى (أي وب ثم ماذا) أي ماذا يكون بعد هذا السنين (قال) الله تعالى (تم) يكون
 بعدها (الموت قال) موسى (قالان) يصحكون الموت والآن اسم زمان الحال وهو الزمان
 القابل بين المنى والمستقبل واختاره موسى الموت ما خبره في المقام به كنية اصل الله
 عليه وسلم قال الرقيق الاعلى (قال الله) موسى (ان يديه) أي يقره (من الأرض المقدسة)
 أي المطهرة وأن مصدريه في موضع نصب أي سأل الله الموت من بيت المقدس ليستقر فيه
 (ويستعجز) أي دق الورى زام جرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت
 المقدس وكان موسى اذ ذلك في التيه وبعه بنو امراييل وكان أمرهم بالدخول الى الأرض
 المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبدا غير موضع وكالبه وتم في الثقل أربعين سنة

بئله

في ستة فراسخ وهم سقانة الف مقادير وكانوا يسبرون كل يوم جاذبين فاذا أمروا كانوا في الموضع
 الذي ارتحلوا عنه الى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الأرض المقدسة أحد من أمنع أو لا
 أن يدخلها الأولادهم مع يوشع ولما لم يتم الموصى عليه السلام دخول الأرض المقدسة لقلبة
 الجبارين عليها ولا يمكن نفسه بعد ذلك انفسل اليها طلب المقرب منها لأن ما قرب النبي يعطى
 حكمه وقيل انما طلب موسى المدفون لأن النبي يدفن حيث يموت ويعرض بأن موسى عليه
 السلام قد قتل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجاب بأنه انما دفن في جوار
 خصوصية له وانما يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفا من أن يعبد جهال ملته قال ابن
 عباس لو علمت اليهود قبر موسى وعروا لا اتخذوه مالهين من دون الله وقد اختلف في جواز
 نقل الميت ومذهب الشافعية بحرم نقله من بلد الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير بل ينفذ من
 تأخير دفنه المأمور بتجديده وتعرضه لهتمك حرمة الأثر أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت
 المقدس فيختار أن ينقل اليه للفضل المدفن فيها والمعترف في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبيل
 وصوله قاله الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير
 فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجوارح والحق وكان عمره موسى مائة وعشرين سنة وقال
 ذهب خراج موسى لبعض حاجته فخره من الملائكة يحقرون قبره المبرئ بأقط أحسن منه
 فقال لهم لمن يحقرون هذا القبر قالوا أحب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه
 وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس أهل نفس فقبض الله روحه ثم وث عليه الملائكة التراب
 وقيل ان ذلك الموت أثناء مفارقة من الجنة فشفها فقبض روحه (قال) أبو هريرة (قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم) بضع الملائكة أي هناك (لا يرتكم قبره الى جانب الطريق عند
 الشكيب الاحمر) بالملائكة أي الرمل اجتمع وهذا الدير صريح في الاعلام بقبره الشريف ومن
 ثم حصل الاختلاف فيه وقيل باليه وقيل بساب القديس أو بدمشق أو بوادي بين بصرى
 والبلقاء أو بحدين بين المدينة وبيت المقدس أو بأريحا وهي من الأرض المقدسة وفي هذا
 الحديث التحديد والاشبار والعنقنة وشيخ المؤلف مروزي ومعه بصرى وأخرجه مسلم
 في أحاديث الانبياء كالأوقاف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقيته مباحث الحديث تأتي ان شاء
 الله تعالى في أحاديث الانبياء (باب جواز الدفن بالليل) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد
 وأبو حنيفة وكرهه قتادة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية عنه (ودفن) بضم
 الدال ميناء الله شعول (أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه ليل) كما وصله المؤلف في أواخر الجنائز
 في باب موت يوم الاثنين وبالسنن قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جابر بن
 الشيباني) سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحبيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال
 صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن) بضم الدال ميناء الله شعول (ليلة قام)
 وفي نسخة فقام (هو وأصحابه) وكان سال عنه فقال من هذا فقالوا) ولاي ذروا الأصلي
 وابن عباس كقولوا (فلان دفن البارحة) قال أولا أذنت وفي قالوا دفن في ظلمة الليل
 فكرهنا أن نؤتلك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من المائتي أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله أو لأصلي فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن

اذ لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اطالع عليه ولم يشكروا بل انكروا عليهم عدم اعلامهم باسراء
 وصح ان علماء دفن فاطمة لبلال وراى ناس نارا في المقبرة فانوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر وراه
 انود او يساند على شرط التسبيح فيتم يستحب الدفن فيها ولة الاجتماع والوضع في القبر
 انكن ان خشى نظيره فلا يستحب تأخيره ليدفن ثم ارا قال الاذرى وغيره بل ينبغي وجوب
 المبادرة به واما حديث مسلم بن جر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يعلى عليه
 الا ان يضطر انسان الى ذلك فالتمس فيه ان يظهر عن دفنه قبل الصلاة عليه (باب بناء المساجد
 على القبر) وفي نسخة الفصحة بالافراد وهو الذي في أحد فروغ اليونانية هو بالسند قال (حدثنا
 اسمعيل بن ابي اويس الاصمعي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاظم (عن هشام)
 هو ابن عمرو (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضيت الله عنها قالت لما اشكى
 النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرض مرضه الذي مات فيه (اذكرت) ولا يذروا الاصلبي ذكر
 (بعض نسائه) همام ملة وأم حبيبة كما سأتى (كنيسة) بفتح الكاف معبد انصارى (وأيتها
 بأرض الحبشة) بنون الجمع في رأيهما على أن أقل الجمع اثنان أو معه ما غيرهما من النسوة
 (يقال لها) أي الكنيسة (مارية) بكسر الراء وفتحها من الثمانية الخمسة صلى الله عليه وسلم (وكانت
 أم ملة) بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبي أمية القرظية (وأم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين
 أبطار له بنت أبي سفيان (رضي الله عنهما) إنما أرض الحبشة فذكرنا) بلفظ التثنية للمؤنث
 من الماضي (من حديثها وما وير فيها فرجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأه فقال أولئك)
 بكسر الكاف ويجوز فتحها (اذامات منهم) وفي نسخة فهم (الرجل الصالح) وجواب اذ قوله
 (بنوا على قبره مسجدان صور وافية) أي في المسجد (ثلث الصورة) التي كانت صاحبها ولا ي
 الوقت من غير اليونانية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوراً وانهم الصور لثبات نسواها
 ويتذكروا أعمالهم الصالحة فيجتهدون كما جتهدهم ويعبدون الله عند قبرهم ثم خلفهم قوم
 جهلوا أمرهم ووصوهم اسم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظفونهم
 فقدر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سد الذريعة المؤدية الى ذلك بقوله (أولئك) بكسر
 الكاف وفتحها ولا يذروا أولئك (شراوا نخلق عند الله) وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره
 مسجدان وهو مؤثر على من من اتخذ القبر معجداً أو مقتضاه التعريم لاسيما وقد ثبت اللعن
 عليه لكن بشرح الشافعي وأصحابه بالكرامة وقال البيهقي المراد أن يسوي القبر معجداً
 فيصلى فيه وهال انه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر وأما المقبرة الدائرة اذ انى فيها
 مسجد فيصلى فيه فلم أر فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد لهما واحد قال البيهقي
 لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونهم قبلة يتوجهون
 في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً انعمهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فانما
 من اتخذ مسجداً في جوار مسجداً وقصد التبرك بالتقرب منه لا لتعظيمه ولا لتوجه اليه فلا يدخل
 في الوعيد المنع كور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية أبواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على
 القبور ويحتاج الى التفرقة بين الترجمتين فقال ابن وشيبه لا اتخذوا من البناء فذلك أفرد

وله

بالترجمة ونقطة ما يقتضى أن بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ثبت على الاتخاذ
 مقصد قائم لا وقال الزين بن المنير كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث
 لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة
 فيوجد مكان يصل فيه سوى المقبرة فلذلك نحاه منى الجواز ٨١ قال في الفتح والمنع من ذلك
 انما هو حال خشية أن يصنع بالقبور كما صنع أوائل الذين اعنوا به هذا الحديث حتى في باب هل
 تنبش قبور مشركي الجاهلية (باب من يدخل قبر المرأة) لاجل الحادها وبه قال (حدثنا محمد
 ابن سنان) العوفي يفتح الواو وباقا فالباهلي البصري (قال حدثنا فليح بن سليمان) قال
 الواقدي اسمه عبد الملك وفتح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند أبي ذر قال (حدثنا هلال
 ابن عيسى) هو ابن أسامة العامري (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال شهدنا بنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان (ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 جالس على) جانب (القبر) الجملة اسمية صالحة (قرأت عليه تدمعان) يفتح الميم وفيه جواز البكا
 حيث لا صباح ولا غيره مما يشكر شرعا كما سبق (فقال هل فيكم من أحد لم يتعارف الليلة)
 بالشاف والشاف أي لم يجامع أهله ومثله في الكتابة قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى
 نساءكم وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكتب عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس
 فكفى عن الجماع بالرفث وهو أشبع تقبيحا لفظهم لئلا يجر وعنه وكذلك كفى في هذا الحديث
 عن المباح بالمحظور أصون جانب بنت الرسول عما نبئ عن الأمر المستهجن (فقال أبو طلحة)
 زيد بن سهل الانصاري (أنا) لم أظرف الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأترنل في قبرها) فبها
 انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن
 عن ذلك غالباً ولانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة
 وغيرها نعم سلب الهن كما في شرح المهذب أن يلبس رجل المرأة من مغنلها الى العنق وتسليها
 الى من في القبر وجل ثيابها فيه وقد كان عثمان أولى بذلك من أبي طلحة لان الزوج أحق من غيره
 بوارثه ووجهه وان سأل غيرهما من أهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره
 أصكرا لكن عثمان رضي الله عنه ظرف تلك الليلة فيما شره به له وبنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلاله محل
 ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير وفيه خصوصية (قال فترنل) أبو طلحة (في قبرها)
 (قبرها) أي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الامدبلي وأبي ذر وابن مسافر (قال ابن مبارك)
 عبد الله ولا يذر قال ابن المبارك بالتعريف أي مما وصله الامدبلي (قال فليح) يعني ابن
 سليمان (أراه) بضم الهمزة أي أعظمه (يعني) بقوله يتعارف (الذنب) لكن المريح التفسير الاول
 ويؤيد معاني بعض الروايات بل يفتى لا يدخل القبر أحد ظرف أهله البارحة فتبني عثمان رضي الله
 عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتبني أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يذنب
 ذلك الذنب لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون
 الحديث بعد العشاء (قال أبو عبد الله) البخاري مؤيد القول ابن المبارك عن فليح (لأنه يفرقوا)
 معناه (ليكتسبوا) أو أراد المواقف بذلك توجبه الكلام المذكور وأن لفظ المقارفة في الحديث

١٩٧

أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسره الآية موافق لتفسير ابن عباس
ومضى عليه البضاوي وغيره فقالوا وبغيره فقالوا وبغيره فقالوا وبغيره فقالوا وبغيره فقالوا
الجوى والمستطلى وثبت في رواية الكشي (باب حكم الصلاة على الشهيد) وهو القبول
في معركة الكفار ولو كان امرأه أو زوجاً أو مديناً أو مجنوناً وقد خرج بالثقة بدلالة من جرح
وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وتخرج من حى شهيداً بسبب غير السبب المذكور كالقريبي
والمبطون والمطعون فتصفتهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط وبالسند قال أحمد ثنا
عبد الله بن يونس (التبسي قال حدثنا البث) بن سعد التميمي (قال حدثني) بالانفراد (ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الأنصاري السلي (عن جابر
ابن عبد الله) الأنصاري رضى الله عنه ما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول البث عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن جابر قال السائق لأعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الماشي على
ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة نذكر
الحديث مختصراً وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن
ابن اسحق وعمر بن الخطاب كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله بن ثعلبة
من حديث السماع من سئل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابراً وهو يما يقوى
اختيار البخاري قال ابن شهاب صاحب حديث فيعمل على أن الحديث عنده عن شقين
ولاسيما في رواية عبد الرحمن بن كعب مالبر في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب
فيه اختلاف آخر رواه أسامة بن زيد اللبني عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي وأما
سبي الحفظ وقد سئل الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة فاطم في أسناده وأخرجه
المسني من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن
ابن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أسخطني قوله عن أبيه وقد ذكر البخاري فيه
اختلافاً آخر كما سألني هذا بينه (قال) أي جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين
الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد) أما أن يجمعهما فيه وأما بأن يقطع بينهما أو يظل
المظهر في ثوب واحد أي في قبر واحد إذ لا يجوز زجر يده ما في ثوب واحد حيث تلاقى
بشرهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثياب الملائكة بالدم وغيره أو يجمع
أحدهما في ثوب واحد خوف قبر واحد (تم يقول) عليه الصلاة والسلام (أي أي القتيلى
والسوي والسلي أي أي الرجلين) أكثر أخذ القرآن بالنصب هل القبر في أخذ
(فأذا شبره) عليه الصلاة والسلام (الي أحد ما قدمه في الأمد وقال) عليه الصلاة والسلام
(الأنبياء على هؤلاء يوم القيامة) قال الظهري أي أنا شفع لهم ولأولادهم وأولادهم بأنهم
أولادهم يتركون أحياتهم لله تعالى هو ونعقبه الطيب بأن هذا الذي قاله لا بأس عليه
تعدية الشئ يدهلى لأنهم يريدون ما قالوا قبل أن أنهم يدهلهم فعل عن ذلك لتضييق شئ يدهلى رقيب
وحيث أني أنا حقيقة عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكان وشق عليهم ومنه قوله
تعالى والله على كل شئ شهيد كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد (وأمس) عليه
الصلاة والسلام (يدفونهم في ديارهم وليعسوا وليعسل عليهم) بفتح اللام أي يدخل ثلاث بنفسه

ولا بأمره وعند أحد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كدم يشوح
 مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحمد لله في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم
 باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب
 الشافعية انها حرام وبه قال مالك وأحمد وقال بعض الشافعية هناك لأوجب عليهم لكن تجوز
 وفي هذا الحديث التصديت والنعنة والقول وشيخ المؤلف تسمى واللذت مصرى وابن
 شهاب وشيخه مديان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن مصابي وأخرجه أيضا في الجنائز وكذلك
 الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي
 قال (حدثنا الميث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (زيد بن ابي حبيب) المصري واهم
 ابيه سويد (عن ابي الخير) يزيد بن عبد الله الليثي (عن عقبه بن عامر) بضم العين وسكون
 القاف الجهني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فاصلى على اهل احد)
 الذين استشهدوا في وافته في شوال سنة ثلاث (صلاته على الميت) ينصب صلته أى مثل صلته
 على الميت زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن عثمان بن كلبودع للاحياء
 والاموات لكن في قوله بعد عثمان سنين تجوز لان وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر
 ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحيث ان يكون بعد سبع سنين
 ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد أنه عليه الصلاة والسلام دعاهم دعاء الصلاة
 الميت وليس المراد صلاة الميت اليهودية كقولهم تعانى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصل
 عليه عندنا وعند أبي حنيفة الخالف لا يصل على القبر بعد ثلثه أيام فان قلت حديث جابر
 لا يخرج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عاونها في خبر الاثبات أوجب بأن ثم اذ النفي
 انما تراد ان لم يحط به اعلم الشاهد ولم تكن محصورة في الافتقار بالانفاق وهذه قضية معينة
 أحاط بها جابر وغيره علماء وأما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بأنه تجوز
 الصلاة على القبر ما لم يتقصح الميت والشهداء لا يتقصحون ولا يحصل لهم تعريف الصلاة عليهم
 لا تمنع أى وقت مكان وأول أبو حنيفة الحديث في ترث الصلاة عليهم يوم أحد على معنى
 اشتغالهم عنهم وقلة فراغهم لذلك وكان يوم ما سجد على المسلمين فعدروا بترك الصلاة عليهم يومئذ
 وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد بخس وان لم يصل عليه بخس واحدة تدل بحديثي
 جابر وعقبة وقال ليس يجوز أن يترك أحد الاثرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق
 مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا يمكن في أحوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر)
 ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم بعد المنبر كالمؤلف للاحياء والاموات (فقال اني فرط
 انكم) بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والمداء ونحوه ما أى انا
 سابقكم الى الخوض كالمهي له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام
 وتقدمه على أصحابه ولذا قال كالمؤلف للاحياء والاموات (وأنا شهيد عليكم) اثم يد
 عليكم بأعمالكم فكانت باقية معهم لم يتقدمهم بل سبق بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم
 فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود
 عند البراء بن مسعود اذ جسد ونعمه حيا في خير يصحكم ووفاتي خير لكم فعرض على أسماء لكم

فما رأيت من خير حدث الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (وإني والله لا أنظر إلى
 حوضي إلا أن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (وإني أعطيت مفااتيح خزائن الأرض ومفاتيح
 الأرض) شك الراوي فيه إشارة إلى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (وإني والله
 ما أخاف عليكم أن تشر كواهدى) أي ما أخاف على جميعكم الاشرار بل على مجموعكم
 لأن ذلك قد وقع من بعض (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيما) باسقاط إحدى تاهي تنافسوا
 والخصم يفتن من الأرض المذكورة أو الدنيا المصرح بها في مسلم كالمواقف في المغازي وأكنى
 أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والافتراده * برواية
 هذا الحديث كلهم مصريون وهو من أصح الأسانيد وفيه رواية التابيعي عن التابعي عن الصحابي
 والتحديث والعزيمة وأخرجه المواقف أيضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض
 وهو في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي * (باب) جواز
 (دفن الرجلين والثلاثة) فأكثر (في قبر) ولا يذري زيادة واحدة أي عند الضرورة بأن كثر
 الموتى وعسر أفراد كل بيت بقبر واحد * وبالسند قال (حدثنا عبد بن سليمان) الملقب
 بسعد ورواه العزاق قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عبد
 الرحمن بن كعب) بن مالك (أن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنه) ما أخبره أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يصعب بين الرجلين من قبل واحد) في قبر واحد وهو مستلزم للجمع في القبر
 فهو دال على الترجحة لكن ليس فيه لفظ ثلاثة تم في حديث هشام بن عمار الأنصاري بحمد
 أصحاب النبي مما ليس على شرط المواقف جاءت الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 أسدقتوا أمسا بنا هذا قال أسدقوا وأسعدوا وأسعدوا الرجلين والثلاثة في التفسير فقل
 المصنف أشار إلى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بأن ذلك إنما فعل للضرورة وحسب ذلك المستصحب
 في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنين في قبر واحد جازين
 وأمر آيين كره عند الماوردي وحرم عند المرعشي وشبهه غيره النووي في شرح المهذب
 مقتصر على ذلك السبكي لكن الأصح الكراهة وأنتى الاستصحاب إنما التحريم فلا دليل عليه
 انتهى * وأما إذا لم يتعد الجنس كرجل وامرأة فان دعوت ضرورة شديدة لذلك جاز والافترج كما
 في الحياة ويحتمل ذلك إذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية والافترج والجمع صرح به ابن الصباغ
 وغيره كما قاله ابن يونس ويحتمل بين الميتين مطلقا بغير تدبا وافتقار أن الصغير الذي لم يبلغ حديث
 الشهوة كالتحريم بل أولى وأنتى مع الخنثى أو غيره كالتحريم مع التكرمة مطلقا وقال أبو حنيفة
 ومالك لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد * (يلب من لم يعمل الشهادة) ولو كان
 الشهيد جنيا أو حائضا أو نفسا * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي
 قال (حدثنا الليث) بن سلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد
 الرحمن بن كعب) ولا يذري زيادة ابن مالك (عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم أدفنتهم) بكسر الهمزة والهمزة حمزة وصل في اليونانية أي المستشهدين
 (في دعواتهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم) إجماع لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم يضم أوله ورفع
 ثانيه وتشديد ثالثه ولا يذري يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه ونحوه ثالثه واستبدل بعده

له

له

ب

على أن الشهيد لا يقبل حتى ولا الخبز والمخاض وهو الأصح عند الشافعية وفي حديث
أحمد عن جابر أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فارق كل جرح أو كالم آدم
يشوح مسكا يوم القيامة وليصل عليهم فيمن الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم
في صحيحهما أن حنظلة بن الربيع قتل يوم أحد وهو حنظ بن يربوعه صلى الله عليه وسلم وقال
رأيت الملائكة تنفث له فلو كان واجبا لم يقط الأضغاث ولأنه ظهر عن حديث فسدت بالشمادة
كفيل الميت فيحرم وقال الحسن البصري وصعد بن المسيب فيمارواه ابن أبي شيبه يقبل
الشهيد (باب من يقدم) من الموتى (في اللحد) وهو يفتح اللحد ويضمها يارة قال حدثت الميت
وأخذت له وأصل الميل لأحد الخاتمين قال المؤلف (وسمى اللحد لأنه شق بعمل في ناحية) من
المقبر ما تلاعن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة (وكل جائر ملحد) لأنه مال وعدل
ومارى ويجادل وسقط وكل جائر ملحد لا يذرو وقال المؤلف أيضا في قوله تعالى ولن يجعلن
دونه (ملقدا) أي (معدلا) قاله أبو عبيد في كتاب المجازي ملقدا تدل إليه ان همت به
(ولو كان) القبرا والشق (مستقيما) غير مماثل إلى ناحية (كان) ولعمري والمستقى (كان
ضربا) بانضاد الجملة لأن الضرب شق في الأرض على الاستواء وبالسندي قال (حدثنا ابن
مقاتل) المروزي ولابي ذر محمد بن ممان قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا
أبي) بلام واحدة ولابي ذر النبيث (بن سعد) الإمام قال حدثني بالافراء (ابن شهاب) الزهري
(عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنه) أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة (أحد في نوب واحد ثم يقول ايهم) أي
أي القتلى (أكثر أخذ القرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد) مما يلي القبلة وحتى
أقارئ القرآن الذي خالط له ودمه وأخذ يجمعه أن يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي
ممانه في الشبر وفيه تقديم الافضل فيه قدم الرجل ولو أميا ثم الصبي ثم الغلطي ثم المرأة فان أحد
النوع قدم بالفضيلة المعروفة في نظائره كالانثى والاقرب فالاب فيه قدم على الابن وان فضله
الابن لحرمته الابوة وكذا الام مع البنات (وقال) عليه الصلاة والسلام (انا شهيد على هؤلاء) أي
حفيظ عليهم أرقب أحوالهم وشفيع لهم (وامر يدهم بما هم ولم يصل) عليه الصلاة والسلام
(عليهم ولم يغسلهم) بضم أوله وفتح ثانيه والخسمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم ولابي ذر
ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه (قال) عبد الله بن المبارك (ولابي ذر وأخبرنا ابن المبارك وهو
بالاسناد الاول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن الزهري (وأخبرنا الأوزاعي)
عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا أحدى هؤلاء) القتلى (أكثر أخذ القرآن فإذا
أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه) وهذا منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر (وقال
جابر) المذكور (فكفن ابني) عبد الله بن عمرو بن حرام (وعمي) عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام
وسماه عما نعليها له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج أخته عند بنت عمرو (في عمرة واحدة) بفتح
التون وكسر الميم برز من صوف أو غيره منخلطة وذكر الواقدي وابن سعد أنهم ما كفنوا في
عمرة فان صح حل على أن العمرة الواحدة شقت بينهم مائتين وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان

يامر

بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وافظنه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول من قتل
من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا عبدا لله
ابن عمرو وعمر بن الجحوم في غرة واختلفا كان بينهما من الصفاء وقال ادفتوا هذين المتصالحين
في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن حكيم بالثلاثة العبدى سما واصله المذهل في الزهريات
(حدثني الزهري) قال (حدثني) بالافراد فيها (من سمع جابر رضى الله عنه) هو المسمى في رواية
الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذى أطلقه
الدارقطنى في هذا الحديث عنه وأمل رواية الاوزاعى المرسله قصرت فيها بهذا الواسطة
وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعى
جميعا عن الزهري فأما قط الاوزاعى عبد الرحمن بن كعب وأبنته الليث وهما في الزهري سواء
وقد صرحا جميعا بصحاحه ماله منه فتقبل زيادة الليث لثقتة ثم قال به ذلك ورواه سليمان بن كثير
عن الزهري عن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابريه في الجلة ونأ كيد
رواية الليث بذلك وقد رد هذا بأن الاختلاف على النقات والابهام بمجربوث الاضطراب ولا
يتدفع ذلك بما ذكره الله أعلمه (باب) اسمه مال (الاخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المجهمة
تحت طيب الرائحة (والخمين) الخافق بالاذخر في الفرج التي تفضل بين اللبانات (في الفجر)
أو استعمله فيه باليسط وشعوه لا التطيب وهو بالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب)
بفتح المهمله والتسعين المجهمة بينهما وما كنهه آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا عبد الوهاب)
ابن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا خالد) الجذاه (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) يوم فتح مكة (حرم الله عز وجل مكة) أى
جعلها حراما يوم خلق السموات والارض (فلم تحل لاحد قبل ولا لاحد) ولا في الوقت من غير
الميوعة ولا تحل لاحد (بهدى احتلنى) أى أصبح لي القتال فيها (ساعة من نهار) وهي من
قصوة النهار أى ما بعد ادهم كافي كتاب الاموال لابي عبيدة والعمري والمسئلى آحتله ساعة
من نهار (لا يتحلى) يضم أوله وسكون ثابته المجهمة وفتح لامه (خاها) بالفصر وفتح الخاء المجهمة
لا يجوز ولا يتطعم كقولها الرطب الذى نبت بنفسه (ولا بعضد) يضم أوله وفتح ثابته أى لا يكسر
(شجرها ولا ينقر صيدها) أى لا يجمع من مكانه (ولا تلتقط لقطتها) ينشق الصاف وسكونها أى
لا ترفع لقطتها (الا تعرف) يعرفها ولا يأخذ ذهابها ليلك بخلاف ما ترى بالبلدان (فقال العباس
رضي الله عنه الا الاخر اعمنا وقره ورفا) أى ليكن هذا استثناء من الكل بالرسول الله
(فقال) صلى الله عليه وسلم باجماد أو وحى اليه في الحلال (الا الاخر) ووقف الا لابي عساكر
ويجوز أن يكون أو وحى اليه قبل ذلك انه ان طلب مثل أحد استثناء مني فاستثنى والاخر بالرفع
على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي ليكن المختار كما قاله ابن مالك نعتبه
اما لكون الاستثناء متراجعا عن المستثنى منه فنفت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء
عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا (وقال ابو هريرة رضى الله عنه) ما وصله المؤلف
في كتاب العلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا) ولقظنا ان خراعة قتلوا رجلا من
بنى ليش عام فتح مكة فتقبل منهم قتله فأذبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحته

بئله

نخطب فقال ان الله حيس عن مكة القتل أو القتل الحديث وفيه فقال رجل من قريش
 الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعل في بيوتنا وقيورنا أي طحانة مقلية وتناجعله فوق الشب
 وطحانة قبورنا في حدة الفرج التي بين اللبائف والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 الا الاذخر (وقال ابان بن صالح) هو ابن عمير بن عبد القريش مما وصله ابن ماجه من طريقه
 (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يثاق بفتح التحتية وتشديد الذون آخره قاف المكي (عن صفية
 بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدي (وهي بنت النبي صلى الله عليه وسلم منه) أي يذكر
 البيوت والقبور وقوله مات بسكون العين والياء ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يفتح
 العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلاف في محبة مفضلة هذه وأبده من قال لا روية لها
 وقد صرح هنا بصحاحها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن منبذ من طريق محمد
 ابن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكان في
 أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث (وقال شجاع عن طاوس)
 مما هو موصول في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما التيمم) بفتح القاف وسكون التحتية أي
 فإنه لما جئنا حدة ادهم (و) حاجة (يوهم) أوردته لقوله لتيممهم يدل قوله تيممهم وأوله أشار الى
 ترجيح الرواية الأولى على الثانية رواية أبي هريرة وصحيفة (باب) بالتونين (هل يخرج الميت من
 القبر والصدقة بعد دفنه (لهذا) كأنه دفن بلا غسل أو في كفن مخصص أو ولحقه به الدفن
 سهل وبالسنة قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال
 عمرو) يفتح العين هو ابن دينار (وهي جارية من عبد الله رضي الله عنهما قال اني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح المرحدة وتشديد المثناة التحتية (بعد ما دخل
 حفرته) أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عمده في حفرته فقال له يا رسول الله ان
 مت فأحضر غسل وأعطى قبضك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واسد تغفر لي (قاهر
 به) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخرج) من قبره (فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على
 ركبته) بالتثنية (ونقت عليه) والعموي والمستل ونقت فيه (من ربه) والنقت بالتثنية شبيهة
 بالنفخ وهو أقل من النفث فإنه في الصحاح والحكم زاد ابن الأثير في نهايته لأن النفث لا يكون
 الا مرة من الريق وقيل هـ ما سواه أي يكون معهما ريق (والبس) مقصده فأنه اعلم
 وفي نسخة والله أعلم بالواو جلة معترضة أي فأنه أعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اياه مقصده لأن مثل هـ ذال لا يدخل الامع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضى خلاف
 ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعدهما كان يظهر منه من الاسلام وأعرض عما كان يعاطاه
 مما يقتضى خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات أبدا كما سني (وكان)
 عبد الله (كساعبا) عم النبي صلى الله عليه وسلم (فبصا) والكشبه بن قبصة لما امر في بدر
 ولم يجدوا له قبصا يصلح له لأنه كان طويل الانقاص ابن أبي (قال سفيان) بن عيينة (وقال أبو
 هريرة) كذا في كثير من الروايات ومستخرج أبي نعيم وهو تصحيف وفي رواية أبي ذر وغيرها
 وقال أبو هريرة وهو كذلك عند الحمدي في الجمع بين الجمعين وجرم المزي بأنه موهوب بن أبي
 عيسى الحنظلي بمحلة ونون المديني الغفاري واسم أبيه ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم

بلا

ابن

ابن اعلان من شيوخ البصرة وكلاهما من ارباع التابعين فالحديث مفضل (وكان على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد صان فقال له) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ابن عبد الله) هو عبد الله
 أيضا مما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب (يا رسول الله اليس) بفتح الهمزة وكسر
 الموحدة (ابن) عبد الله بن أبي (قبيصك الذي يلي جلدك قال سفيان) بن عبيدة عما وصله المؤلف
 في كسوة الأسارى من أواخر الجهاد (قيرون) بضم المشاة القصية (أن النبي صلى الله عليه وسلم
 اليس عبد الله) بن أبي (قبيصه مكافاة) بغير همزة في البونينية (لما صنع) مع عمه العباس فخازاه
 من جنس فعله وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهره قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا
 (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الميم في الاقول وضم الميم وفتح الفاء ونشد يد الضاد
 الميمية في الاشارة قال (حدثنا حسن بن المعلم عن عمه) هو ابن أبي جابر (عن جابر) هو ابن عبد الله
 (رضي الله عنه) كذا أخرجه المؤلف من مسند عن بشر بن المفضل عن حسن بن المفضل عن ابي ابي بن
 السكن وحده فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن أبي شيبة عن جابر وأخرجه أبو نعيم
 من طريق أبي الاثمة عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر وقال بعده
 بس أبو نضرة من شرط البضاري قال ورواه عن جابر عن عطاء بن رباح عن جابر وأخرجه أبو داود
 وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو المنذر بن مالك
 العبدي ولفظ رواية أبي داود حدثنا سليمان بن حبيب حدثنا جابر بن زيد عن سعيد بن يزيد عن
 أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فأخبرته بعد سبعة أشهر
 فما أنكرت منه شيئا الا شعرات كنت في حبسه مما يلي الارض (قال) جابر (لما حضر احد) أي
 وقعته في سنة ثلاث من الهجرة (دعا لي) عبد الله (من الليل) فقال ما اراقى) بضم الهمزة
 أي ما أظنني أي ما أظن نفسي (الاستولا في اقول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
 وفي المتن تدرك للمصنف عن الواقدي أن سبب غزاه ذلك منام رآه وذلك انه رأى مبشر بن
 عبد المنذر وكان ممن استشهد به يدري قول له أنت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة (واني لا أتريك بعدى اعز على منك خير نفس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال علي) بالفاء ولا يورى ذر والوقت وان علي (دينا فاقض) بفتح الضير
 المتعول وفي رواية الحاكم فاقضهم (واستوص) أي اطلب الوصية (باخوانك خيرا) وكان له
 تسع اخوات (فاحصبتا فكان) (أبي) (أول قبيل) قتل ودفن (ودفن معه آخر) هو عمرو بن
 الجوح بن زيد النضاري وكان صديق عبد الله والجبالي ذر ودفنت بفتح الهمزة أي دفنته
 ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على الماقولية (في قبر) واحد ولا يورى الوقت وذرف في قبره (تم)
 تطب نفسي ان اتركه) أن مصدره أي لم تطب نفسي بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجوح
 كما مر ولا يورى الوقت مع آخر بالتكبير (فاسخر جنته) من قبره (بعد ستة أشهر) من يوم دفنته
 (فاذا هو كيموم وضعته) فيه (هنية) بضم الهاء وفتح النون ونشد يد المنة القصية قال
 في القاموس مصغرة هنة أي شي يسير قال زيوري يبدال الباء هاء (غير اذنه) قال في المشارف
 كذا في رواية أبي ذر والجزالي والمرزوق هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير وهو تغيير وصوابه
 ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقي

أن بعضهم ضبطه هنته فتح الهاء وسكون الحنة به - دها همزة ثم ثمانية فوقية منصوبة ثم هاء
 الضمير أي على حاله قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الباء المثلثة - تددة تصغير هنا أي قريبا قال
 في المصاحح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير اه وقوله هو مبتدأ خبره كيوم
 وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت واتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت
 أبي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه غير شيء يسير في اذنه أمرع الله
 البلاغ غير عن حاله وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي سلمة بلطف غير أن طرف اذن
 أحدهم تغير ولا بن سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه * ولا بن داود
 من طريق جاد بن زيد عن أبي سلمة الاشعيرات كن من خيته ما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية
 وغيرها بأن المراد الشعيرات التي تصل بشحمة الاذن وتقع في رواية الكشميني كيوم وضعته
 هنية عند اذنه بلطف عند الدال بدل غير لكن يتي في الكلام فقص وبينه ما في رواية ابن أبي
 خنيفة والطبراني من طريق عسان بن نصر عن أبي سلمة بلطف وهو كيوم دفنته الالهنية عند اذنه
 * وعند أي نعيم من طريق الاثنت عشر هنية عند اذنه بجمع بين نطق غير ونطق عند
 وفي الكواكب وفي بعضهم ايشة بالهمزة أي صورة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني
 قال (حدثنا عبد بن عامر) الضبي (عن شعبة عن ابن أبي نجیح) بفتح التون وكسر الجيم آخره
 عامه له بينهما مائة تحنية ما كتبه عبد الله واسم أبي نجیح يسار مائة تحنية ومهمل تحنية
 (عن عطاه) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) كذا في رواية الاكثرين
 عن ابن أبي نجیح عن عطاه وحكى الجبائي أنه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاه قال
 والذي رواه غيره أصح وكذا رواه النسائي عن ابن أبي نجیح عن عطاه عن جابر رضي الله عنه
 (قال ابن مع ابن) عبد الله (رجل) يسمى عمرو بن الجوح في قبر واحد (فلم نطب نفسي) أن
 أثر كرمع الآخر (حتى أخرجه) من ذلك القبر (لجعله في قبر على حدة) بكسر الحاء المهملة
 وتحذف الدال المهملة المفتوحة بوزن حدة أي على حباله منفردا * (باب الجحد والشق)
 السكتين (في القبر) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة ومكون الواو حدة لقب
 عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال) (أخبرنا الليث بن
 سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
 بالتعريف وغير ابوي ذروا الوقت رجلين (من قتلى) غزوة (احد) في ثوب واحد أو يشقه بينهما
 (ثم يقول ايهم) أي أي القتلى (اكثر اخذ القرآن فاذا اشير له الى أحدهما قدمه في الجحد فقال
 أتأشهد على هؤلاء يوم القامة فأمر بدفنتهم بدما ثم لم يغسلهم) بضم أوله وتشديد ثائه ولا ي
 ذروا لم يغسلهم بفتح أوله وتحذف ثائه ويمر في الحديث ذكر الشق فامة شككت المطابقة بينه
 وبين الترجمة وأجيب بأن قوله قدمه في الجحد يدل على الشق لأن تقديم أحد الميتين يستلزم
 تاخير الآخر فالجحد في الشق لمشقة نسوية الجحد لكان اثنين وتقدمه الجحد على الشق في الترجمة
 يقيد أفضلية الجحد لكونه أسهل لامت والقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الجحد والى
 الجدا وانصبوا على الابن نصبا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى النسائي

عن أبي بن كعب مرفوعاً الحمد آدم وغسل بالماء وزا وقالت الملائكة هذه سنة وله من بعده
وروى أبو داود القسطلاني والشيخ القسطلاني قال أتورث حتى أي البعد هو الذي غنمته والشق
اختيار من كان قبلنا وقال الزبير العراقي المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض
طرق حديث جرير في مـ: إذا ما أجد والشق لأهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس
فيه النهي عن الشق غاية تفضيل البعد ثم إذا كان المكان رخوا فالشق أفضل شرف الانتخاب
وقد أجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما (باب بالتورين إذا أسلم الصبي قلت)
قبل البلوغ (هل يهمل عليه) أم لا (وهل يمرض على الصبي الإسلام وقال الحسن) البصري
(في شرح) يضم الشين المجهمة مصغراً عما أخرجه البيهقي عنهما (و) قال (إبراهيم) القفطي
(وقناة) مما وصله عبد الرزاق عنهما (إذا أسلم أحدهما) أي أحد الوالدين (فالولي مع المسلم)
منهما (وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمته) لباية بنت الحرث الأهلية (من المستهضئين)
وهذا وصله المؤلف في الباب باللفظ كنت أنوأي من المستهضئين وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فقبوا بين أهلهم وهم مستهضئين يلقون منهم الأذى الشديد (ولم يكن)
أي ابن عباس (مع أبيه على دين فومه) المشركين وهذا قاله الأصنف تفقها وهو مبني على أن
إسلام العباس كان بعد وقعة بدر الأصح أنه أسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم
فتشهد الفتح (وقال الإسلام بعلو ولا يعنى) مما وصله الدارقطني مرفوعاً من حديث غير ابن
عباس فلاس هو مطرفاً على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحكي من طريق محمد بن زيد عن
أبوب عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية فمقت اليهودية
أو النصرانية يترقى منها الإسلام بعلو ولا يعنى * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين
وسكون الواو حدثنا عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد
الأبلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال الخيري) بالانفراد (سألني عبد الله بن عمر)
أباه (رضي الله عنهما) ما أخبره ان) أباه (عمر) بن الخطاب (الطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم
في رهط) قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون
قيم امرأة (قول) بكسر القاف وفتح الواو حدة أي جهة (ابن مبيد) بفتح الصاد المهملة وبعد
الذمة التحتية السددة ألف ثم الهملة ووجه صفى كفاض وقيل عبد الله وكان من اليهود
وكانوا أحاديثي الأخبار وكان سبب انطلاقي النبي صلى الله عليه وسلم إليه ما رواه أحمد من
طريقين سائر قال ولدت امرأة من اليهود غلاماً مسحوحه عينه والأخرى طالعة فأنشأتني
النبي صلى الله عليه وسلم لم أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أي الرسول ومن معه من الرهط
والضعفاء المنسوب لابن مبيد ولابي الوقت من غير اليونانية وجدوه الأفراد أي وجد النبي
صلى الله عليه وسلم ابن مبيد أحال كونه (ياعب مع الصبيان عند أطعم في مغارة) يضم الهـ هـ
والظاء بناء من حجر كالفصر وقيل هو الحصن ويجمع على أطعم ويبنى مغارة بفتح الميم والغين المجهمة
الخطيفة قبيلة من الأنصار (وقد قارب ابن مبيد العلم) يضم الحاء واللام أي البلوغ
(فلم يدر) أي ابن مبيد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال لابن مبيد تشهداني
(رسول الله) بحدف همزة الهمزة هـ فيه عرس الإسلام على الصبي الذي لم يبلغ وسهوه أنه

له

ولم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ فقهه مطابقة
 الحديث لجزأى الترجمة كلهم ما ولا يذرا بن صياد بتقديم الالف على التثنية وكتلاهما
 كان يدي به (فتنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال أنت سيدنا نك رسول الاقبيين)
 مشركي العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الى أم القرى وفيه اشعار بأن اليهود الذين كان منهم
 ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انه مخصوص بالعرب
 وفساد حجهم واضح لانهم اذا أقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة
 الى كافة الناس (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أنت سيدنا نك رسول الاقبيين) باثبات همزة الاستفهام
 (التي رسول الله فرفضه) النبي صلى الله عليه وسلم بالاضاد المحجمة أي تركه واله أن يسم ليأسه منه
 • وفي رواية أبي ذر عن المسجلى فرفضه بالاضاد المهملة وقال المازري له له رفضه بالعين المهملة
 أي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم أجد هذه اللفظة بالاضاد في جواهر اللغة • وقال
 الخطابي فرفضه بحدف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أي ضغنه حتى ضم بعضه الى بعض
 ومنه ببيان منصوص وللاصلي مما في القح فرفضه بالقاف بدل الفاء واحيدوس فروضه بالواو
 والقاف (وقال) عليه الصلاة والسلام (أمنت بالله وبرسوله) قال البرماوي كالكرماني مناسبة
 هذا الجواب لقول ابن صياد أنتم ما أي رسول الله انه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه
 الرسالة أخرج الكلام مخرج الانصاف أي أمنت برسول الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس
 عليك الامر أمنت بك وان كنت كاذبا وخطب عليك الامر فلا كنتك خلط عليك الامر فأخسا
 ثم شرع يده له عميري (فقال له ما ذرتي) وأراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة
 (قال ابن صياد يا تبي صادق وكاذب) أي أرى الرؤيا برعما تصدق وبعما تكذب قال القرطبي
 كان ابن صياد على طريق الكهنة يجبر بالنبر فيصع تارة ويشد أخرى وفي حديث جابر
 عند الترمذي فقال أرى حقا وباطلا وأرى عرشا على الماء (فقال له) (النبي صلى الله عليه وسلم
 خلط عليك الامر) بضم الخاء المحجمة وتشديد اللام المكسورة وروى تحقيقها كما في الفرع
 وأصله أي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك (ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد شبأت لك)
 أي أضمرت لك في صدرى (خبيا) بفتح الخاء المحجمة وكسر الواو وسكون المثناة التثنية ثم
 همزة بوزن فعييل ولا يذرخبا بفتح الخاء وسكون الواو وساقط التثنية أي شيا وفي حديث
 زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبا له
 سورة الدخان وكاتبه أطلق السورة وأراد بعضهم افعند أحد في حديث الباب وخبأه يوم تأتي
 السماء بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم شاء محجمة • وفي حديث
 أبي ذر عند البزار وأحمد وأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اه أي لم يستطع أن يتم
 الكلمة ولم يتم من الآية الكريمة الا للذين الحرفين على عادة الكهان من اختلاف بعض
 الكلمات من أولياتهم من الجن أو من هوا جس النفس (فقال له) عليه الصلاة والسلام
 (أخسا) بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لفظين جوبه الكاب ويطرد أي أسكت صاغرا مطرودا
 (فلن تعد وقدرك) بنصب تعد وبلن وفي بعض النسخ محسوكا الساقسى لن تعد بغير واو وقيل
 حذف تخذبا فأوأ أن ان به سنى لأوعلى افتمن يجوز بل وهي لفة حكاها الكسافي وقد عد

بالمشاة انور قية فقد دل نصب أو بالخصبة فرغم أي لا يبلغ قدره أن تطالع بانقريب من قبل
 الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذي يدرجه الصالحون
 وإنما قال ابن مبادي ذلك من شيء ألقاه اليه الشيطان أما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم
 بذلك منه وبين نفسه فبجعه الشيطان أو حدث صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بما أخبره ويدل
 لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبا له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين
 (فقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) في ما يروى رسول الله (أضرب عنقه) يجزم أضرب كما في الفرع
 جواب الطلب ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) ان يكتمه كذا لكتمهم يعني يكتمه
 بوصلي الضمير وهو خبر كان وضع موضع المشغول وامعها مستغفبه والباقي ان يمكن هو
 بانضاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الاتصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن
 مالك في التسميل وشرحه تيمم البيه وادخل في اقتضائه الاتصال وعلى رواية الفصل فلهذا هو
 تركيد للضمير المستتر وكان تاممة أو موضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه في مرة واحدة عند
 الخبر من أي أسامة ان يكن هو الدجال (فلم تملك عليه) بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بان
 كما ترى وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فقلت بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم
 (وان لم يكنه فلا خير لك في قتله) فان قلت لم يأت في الصلاة والسلام في قوله مع ادعائه
 النبوة بجزئه أعجب بأنه كان غير بالغ أو من جعله أهل العهد أو انه لم يصرح بدعوى النبوة
 وإنما أوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا أرسلنا
 النبيين على الكافرين الآية وقد اختلف في أن المسيح الدجال هو ابن مبادي أو غيره ويأتي
 الحديث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والنافي لكونه هو يخرج بأن ابن مبادي سلم وولد له ودخل
 سكة والمدينة ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كثفوا عن وجهه حتى رآه الناس
 والله أعلم به ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وابي ومعدني وفيه رواية تآهي عن تآهي عن
 صحابي والحديث والاختار والنعمة والمقول وأخرجه أيضا في بدء الملق وأحاديث الانبياء
 ومسلم في الفتن (وقال سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سمعت ابن عمر رضي الله
 عنهما يقول) ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد انطلاقه هو وعرفي وهما
 (راي بن كعب) (في النخل التي فيم ابن مبادي وهو) أي والشال انه عليه الصلاة والسلام
 (يختل) يفتح المشاة الخصبة وسكون الخاء المجهمة وكسر النون أي يستغل (ان يسمع من
 ابن مبادي شيئا) من كلامه الذي يقول في خالوته ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر (قبل أن
 يراه ابن مبادي فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) الواو للتعامل (يعني في قطيفة) كماله
 نخل وسقط يعني في قطيفة لاني ذوله (أي لابن مبادي فيها) أي في القطيفة (ومرة) برامه له
 مضبوحة قيم ما كتبت في رأي مجهمة (أو مرة) بالزاي المجهمة ثم الراء الممهله بعد الميم على
 الشك في تقديم أحدهما على الآخر ول بعضهم مرة أو مرة على الشك هل هو برام
 مهة اثنين أو برامين مجهتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كاهن متقارب فالاولى من الزمن وهو
 الاشارة والثانية من الزمارة التي بالمهة اثنين والميم فاصلة من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت
 الخفي وكذا التي بالمجهتين وفي القاموس انه قرأطن الغلج على أكلهم وهم صوت لا يستعملون

اساقا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فبهم بهضها عن بعض (فراوات أم ابن
 صباد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال انه (يتق) أي يتحلى نفسه بجذوع النخل
 يضم الجيم والذال المجهمة حتى لا تراء أم ابن صباد (فقات لابن صباد) أمه (يا صاف) بصاد هـ ملة
 وفاء مكسورة (وهو واسم ابن صباد هذا محمد) صلى الله عليه وسلم (فترا ابن صباد) بالثاء المثناة
 والراء آخره أي تمض من مضجعه بسبعة والسكشيمى فثاب بالموحدة بدل الراء أي يرجع عن
 الخالة التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوتر كنه) أمه ولم تعلم بجيئنا (بين)
 أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره (وقال شعيب) هو ابن أبي حزة الحمصي عما
 وصله المؤلف في الادب (في حديثه فرفضه) أيضا بعد الراء فصاد مجة أي تركه كذا في النسخ
 لكنه ضرب علم بالحركة وفي نسخة لا يذرفرضه بحذف الفاء وتشديد الصاد المجهمة أي ضغفه
 وضم بعضه الى بعض * وقال شعيب في حديثه أيضا (مرمرة) براين هـ ملتين وميمين
 (او زمزمة) بمجتمين على الشك ولا يذرف في الاولى زمزمة بمجتمين وسقط في رواية أبي ذر قوله
 في حديثه فرفضه وثبت لقبه (وقال عقيل) يضم العين وفتح القاف ابن خالد الايل مما وصله
 المؤلف في الجهاد (مرمرة) براين هـ ملتين وميمين ولا يذرف زمزمة بمجتمين هـ ملة فميم ساكنة فزاي
 مجة وفي نسخة وقال اسحق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور مرمرمة
 بمجتمين وسقطت رواية اسحق عند المسنلي والسكشيمى وأبي الوقت (وقال معمر) هو ابن
 راشد (مرمرة) براين هـ ملة فميم ساكنة فزاي مجة ولا يذرف زمزمة بمجتمين المجهمة على الموهلة
 * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قال (حدثنا حماد وهو ابن زيد) بالواو
 (عن ثابت) البناني (عن اسر رضى الله عنه قال كان غلام يهودي) قيل اسمه عبد الله قدوس
 فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العينية (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأناه
 النبي صلى الله عليه وسلم) قال ~~كونه~~ (بعود مقة عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام
 (أسلم) فعل أمر من الأسلام (فقطر) الغلام (الى ابيه وهو عنده) وفي رواية أي داود عند
 رأسه (فقال له) أبوه وسقط لا يذرف لفظه (أطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم) الغلام
 ولتساقى عن اسحق بن راهوية عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا
 رسول الله (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه) بالذال
 المجهمة أي خلصه ونجاهه (من النار) وقته دراقائل

* (ومريض أنت عانده * قد آناه الله بالشرح) *

وقبه دليل على أن الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه بعد ذلك * وقبه ما ترجم له وهو عرض
 الاسلام على الغير ولو لا صحته منه ما عرضه عليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال
 (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عبيد الله) يضم العين مصغرا اللبني المكي ولا يذرف عبيد الله
 ابن أبي يزيد من الزيادة (سعت ابن عباس رضى الله عنه) ما يقول كنت انا وامي) لاداءة ثم
 الفضل (من المستضعفين) من المسلمين الذين بقوا على الشركين أو ضعفهم عن الهجرة
 مستذلين محتملين يلقون من الكفار وشديد الاذى (انامن الولدان) الصبيان (وامي من النساء)
 * وبه قال (حدثنا ابو الجان) الحكيم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حزة الحمصي قال

ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (بصلى على ~~كامل~~ مولوده توفي) بضم الميم وفتح التاء والواو
 والقاف المشددة صفة مولود (وان كان أي المولود) القصة) بكسر اللام وفتح الغين المهملة وقد
 تكسر وشديد المشقة التحية أي لاجل غيبة مفرد التي ضد الرشد وعوامهم من الكفر وغيره
 يقال لولد الزنا ولد الغيبة يعني وان كان الولد كافراً أو زانياً (من أجل انه ولد على فطرة الاسلام)
 أي ملته (يدعى ابواه الاسلام) جملة حاله (ابويه) يدعى الاسلام (خاصة وان كانت أمه
 على غير دين الاسلام) لانه محكوم بالامه تعالى به وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني
 أبان في بآته وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك (اذا استعمل) أي صاح عند الولادة
 (صارحاً) حاله وكذا من فاعل استعمل والمراد العلم بحبائه بصياح أو غيره ~~كاختراع~~ بعد
 انفصاله (صلى عليه) بضم الصاد وكسر اللام نظه ورامارة الحياة نفسه والذي في اليونانية اذا
 استعمل صلى عليه صارحاً (ولا يصلى) بفتح اللام (على من لا يستعمل) أو لم يضره (من أجل انه
 سقط) بكسر السين وضمها وفتح أي حين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوماً أكثر
 حدث نفع الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز اعدم ظهوره
 حياته وان سقط لدون أربعة أشهر وعدي بخرقة ودفن فقط (فان اباعه رضى الله عنه) القاف
 لتعديل (كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود) من بني آدم (لا يولد على
 الفطرة) الاسلامية ومن زائدة ومولود به بدأ ويولد خبره أي ما مولود يوجد على أمر من
 الأمور الاعلى الفطرة (فأبواه) الضمير للمولود واه اما التعقيب أو السببية أو جزاء شرط
 مقدر أي اذا تفر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره أن أبوه (يمودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) اما
 بتعلمه والياه وترغيبه مائه أو كونه تعالى ما في الدين يكون حكمه حكمه ما في الدنيا فان سبقت
 له العاقبة أسلم والامان كثر فان مات قبل بلوغ الخلق للصحة آية من أهل الجنة وقيل لاجبة
 بالايان القطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فقتل اليهوديين
 مع وجود الايمان القطري محكوم بكفره في الدنيا تعالى به (كما نتج البهية) بتثانين فوقيتين
 اولاهما مضبوطة والاخرى مضبوطة بينهما فون ساكنة ثم جيم مبنية للمفعول أي قلد البهية
 (بهية) نسب على الضموية (جماعة) بفتح الجيم وسكون الميم محدودا نعت لبهية لم يذهب من بينها
 شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائهم (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه أي هل تبصرون (فيها
 من جسدنا) بجيم مضبوطة ودال مهمله ساكنة محدودا أي مقطوعة الاذن أو الانف
 أو الاطراف والجملة منسوبة أو حال أي جميعه مقولاً فيها هذا القول أي كل من أظرفها حال هذا
 القول اظهروا سلامتها وكافي قوله كما نتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب
 في يودانه أي يودان المولود بعد أن خلق على الفطرة قال كونه شيعياً بالبهية التي جددت بعد
 أن خلقت سليمة أو هوسفة مصدر محذوف أي يعبرانه مثل تمييزهم البهية السليمة والانفعال
 الثلاثة تنازعت في كما على التفسيرين (ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه) مما أدبره في الحديث كما
 بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة أقرؤا ان شقتم (فطرة الله) أي خلقه من نصب على
 الاعراض أو المصدر لمدل عليه ما بعد هذا (التي فطر الناس عليها الآية) أي خلقهم عليها وهي
 قبول الحق وتكفيرهم من ادراكه أو مله الاسلام فانهم لو تخلوا وما خلقوا عليه أذاهم اليه لان

حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما بعدل عنه لا فقه من الآفات البشرية كالتقليد
 وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم السبت بركم وقد حرم المصنف في نفسه برورة
 الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث
 منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل لم يذكره ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه
 منه ما سبق من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى عنه عن أبي سلمة فقال بالسند
 السابق (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك
 قال (اخبرنا يونس بن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني بالافراد (ابو سلمة بن
 عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا
 يولد على الفطرة) ظاهره نعميم الوصف المذكور في جميع المولودين انكن حتى ابن عبد البر عن
 قوم انه لا ينتضى العموم واحتجوا بحديث أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام
 الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا او عاروا به من دين منصور برفعه ان بني آدم خلقوا
 طبقات فمهم من يولد مؤمنا او ينجب مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا او ينجب كافرا
 ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا او ينجب مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا او ينجب كافرا
 ويموت مؤمنا فالواقف بهذا في غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجب
 بأن حديث سعيد بن منصور وفيه ابن جدهان وهو ضعيف ويكتفي في الرد عليهم حديث أبي صالح
 عن أبي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعرضه لسانه وأصرح منه
 روايته جعفر بن ربيعة باقظ كل بني آدم يولد على الفطرة (فأبوهم يهودا به ونصرانه) ولا يذر
 أو نصرانه (أو ينجبانه كما تنج) بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد (البيضة بهم جمعها) بالذئبت أي
 نامة الاعضاء ونبت جمعا لا يذر (هل تحسون فيها من جدعاء) بالذال المهملة والمثمة مفتوحة
 الاذن أو الانف (ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه) زد مسلم اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التي
 فطر الناس عليها) قال صاحب الكشاف أي الزوا فطرة الله أو عليكم فطرة الله أي خلقهم
 قابليين للتوحيد والاسلام انكونه على مقتضى العقل والمنطق الصحيح حتى انهم لو تركوا
 وطباعهم لما استناروا عليه ديننا آخره قال البرماوى ولا يخفى ما فيه من تزغة اعتبارية
 وقال أبو حيان في البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاعراض ولا يجوز
 حذفها لانه قد حذف الفعل وعروض عليك منه فلو جاز حذفه ان اجاز حذفه اذ فيه حذف
 العروض والمعرض منه (لا تبدل خلق الله) امتسك هذا مع كون الابوين يهودا به واجب
 بأنه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة أو من شأنها ان لا تبدل أو الخبر بمعنى النهي
 (ذلك) اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له في قوله فأقم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت
 بالملة (الدين القيم) المستوى الذي لا عوج فيه (باب) بالتعويين (اذا قال المشرك عند الموت)
 قبل المعاينة (لا اله الا الله) يتعنه ذلك (وبالله) قد قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهوية وابن
 منصور قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (البي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
 ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) الزهري (قال
 اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بضم الميم وفتح الهاء ملة والمثناة التحتية المشددة ناهي

فقط

انفقوا

انه نقوا على أن مرسلاته أوضح المراد يقول (عن أبيه) المنيب بن حزن بفتح المهجلة وسكون
 الزاي بعدها نون وهو وأبو بصيران هاجرا الى المدينة (أنه أخبره أنه لما حضرت اباطالب
 الوفاة) أي علاماتها قبل التزعم والالما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم
 وينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرمانى قال في القحح ويحتمل أن يكون انتهى الى التزعم
 لم يكن رجاء النبي صلى الله عليه وسلم أنه اذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه
 بخصوصه ويؤيد خصوصية انه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالسبقة لغيره
 (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله
 ابن ابي أمية) بضم الهمزة (ابن الغيرة) أخى أم سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه
 وسلم ثم أسلم عام القحح ويحتمل أن يكون المنيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر
 اسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدا عبد الله بن أبي أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا ابي طالب باعم) ولا يورى ذرو الوقت أي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الباء وحذفها
 (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل والاختصاص (شهد لك بها عند الله) أشهد من فروع
 والجملة في موضع نصب صفة للكلمة (فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي أمية يا اباطالب أترغب
 بهم مرة الاستفهام الانكارى أي أنعرض (عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعرضها عليه) بفتح أوله وحسب الرأى (ويعودان بتلك المقالة) أي أترغب عن ملة عبد
 المطلب (حتى قال ابوطالب آخرا ما كلهم) ينصب آخره على الظرفية أي آخر أزمته تكليمه باهم
 (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوى أنه أنه أن يحكى كلام أبي
 طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة (وأبي أن يقول لا اله الا الله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالالف بعد الميم المضافة حرف تسمية أو معنى حقا ولا يذرعن
 الكسبية أي أم (واقه لاستغفرن لك) أي كما استغفر ابراهيم لبيه (مالم أنه عنك) بضم الهمزة
 مينا للفعول ولعمري والمستجلى مالم أنه عنه أي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك
 (فأنزل الله تعالى فيه) أي في ابي طالب (ما كان للنبي الآية) خبر جمع في النهى ولا يذرعن
 فأنزل الله تعالى فيه الآية فحذف لفظ ما كان للنبي • ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو
 شيخ المؤلف ومدني وهو بفتحهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والأخبار والغنة
 وأخرجه المؤلف أيضا في سورة القصص • (باب) وضع (الجريدة على القبر) ولا يذرعن الجريدة
 بالافراد قال في القاموس والجريدة سعة طويلة رطبة أو يابسة أو التي تقشر من خوصها
 وقال في الصحاح والجريدة الذي تجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا مادام عليه الخوص وانما
 يسمى سعفا الواحدة جريدة (وأوصى بريدة الأسلمى) بضم الواو وحده وفتح الراء ابن الحبيب
 بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما رصده ابن سعد من طريق موريق الجعلى (ان يجعل في)
 وللمستجلى على (قبره جريدان) بغير منناة فوقية بعد الدال ولا يذرعن جريدتان فعلى رواية في يحتمل
 أن يكون بريدة أوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة
 وعلى رواية على أن يكونا على ظاهرها اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين
 على القبر وهذا الأخير هو الاظهر وصنيع المؤلف في إيراد حديث القبرين آخر الباب يدل

عليه وكان يريد تهل الحديث على عمومه ولم يرم خصا ابديك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص المنفعة بما قاله الرسول عليه الصلوة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذي يفتحه أصحاب القبور إنما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله (ورأى ابن عمر) يضم اليه (رضي الله عنهما فسطاطا) بقنات الله وسكون السنين المهمله ويطا من هو حاتين وابدال الطامنين مثنيتين قويتين وابدال اولاهما فقط وابدالها وادغامها في السنين فهي اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا * فسطاطا فسطاطا * فسطاطا فسطاطا فسطاطا * فسطاطا فسطاطا فسطاطا * والذي ذكره صاحب القاموس القبطا واو الفسطاط والنسبات والقبائل الطامنين وابدال الاولى وابدالها معا وتشديد السين وضم القاء وكسرها فيمن هو الخبايا من شعرو قد يكون من غيره (على قبر عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته لموصو ولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخى عائشة رضي الله عنهم ما وصله فسطاطا مضروب (فقال انزع يا غلام فاعيا يظله عمله) لا غيره (وقال خارجة بن زيد) الانصارى أحد القادة السبعة (رأيتني) يضم المثناة النوقية والفاعل والمنهول ضميران لشي واحد وهو من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسي (وضمن شيان) يضم الشين المحمودة وتشديد الموحدة جمع ثاب والواو للعال (في زمن عثمان) بن عفان في مدة خلافته (رضي الله عنه وان أشد ناوثة) بالمثلثة أى طرفة مصدر من وثب يثب وثبار وثبة (الذي يثب قبر عثمان بن مظعون) بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهمله (حتى يجاوزه) من ارتفاعه قبل ومناسبة ذلك للتبرج من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جوار وضع ما يرتفع به ظهر النبر من الارض فالذي يثقب الميت عمله الصالح وعاقب التنا على القبر لا يضرب بصورته (وقال عثمان بن حكيم) بفتح الحاء المهملة الانصارى المدنى ثم الكوفي (أخذ يدي خارجة) بن زيد ذكر مسند في مسنده الكبير بسبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث أبي هريرة أنه قال لان أجلس على جصرة تحترق مادون لحي حتى تقضى الى أحب الى من أن أجلس على قبر قال عثمان قرأت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ يدي (فاجلسني على قبر واخبرني عن) من يزيد بن ثابت (بالمثلثة أو له ويزيد من الزيادة أنه) قال انما كره ذلك (أى الجلوس على القبر) لأن أحسدت عليه) ما لا يليق من الفحش قولوا أو فعلا لأذى الميت بذلك أو المراد فحوط أو بال (وقال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور) أى يقع عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصارى عند أحد أجدادنا فهدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجهورية لافا للمال وأى سندقة وأصحابه وحديث أبي هريرة مر فوجعا عند الطحاوى من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمره. ف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوى أيضا انما سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور وحديث عائشة أو بول رجال استناده ثقافتان قبل ماوجه المناسبة بين الترجمة بين وأثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله أجيب بأن عموم قوله ابن عمر انما يظله عزله يدخل فيه انه كما لا يفتع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان يتضررا وقال ابن رشييد كان بعض الرواة كتبها في غير موضعها فان الظاهر أنهم ما من الباب التالي

لهذا

لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أخصابه حوله * وبالسد تدعى (حسدنا يحيى) هو ابن جعفر اليصغندي كافي - مخرج أبي نعيم أو هو يحيى بن يحيى كما جزم به أبو مسعود في الأطراف أو هو يحيى بن موسى المعروف بخت كأوقع في رواية أبي علي بن شوية عن المقرئ قال الحافظ ابن حجر وعوال المعتمد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالحاء والراء المجتنب (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طائرس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر) ولا يذكر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم (بقبرين) أي بصاحبيهما من باب تسمية الحلال باسم المحل (يعذبان فقال إنهما لي يعذبان وما يعذبان في كبير) أزالته أو دفعه أو الأحرار عنه ويحتمل أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنى العديين أو اعتقاد مرتكبيه مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين أي ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بل إنه كبير فهو وكقولهم تصبونه هنا وهو عند الله عظيم (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) يحتمل أن يحصل على حقيقة من الاستئثار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة أو على انحصار والمراد التزوم من البول بعلم ملاسته ودرج وإن كان الأصل الحقيقة لأن الحديث يدل على أن البول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية فالجمل عليه أولى كما مر في الوضوء (وأما الاستتر فكان يعني بالنسبة) المحرمة وخروجها ما كان للنسبة أو يدفع مسددا واليه صاحبه أي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة أو بالنسبة أي عشي بسبب ذلك (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (جريدة رطبة فشقها بنصفين) قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة ٥١ يعني في قوله نصفين وقد نعت به صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك أما دعواه أن نصفين مفعول فلان شق انصافه أي القبول واحد وقد أخذته وليس هذا بدلائفه وأما دعوى الزيادة فهي خلاف الأصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ودخولها ظرف مستقر منصوب على الحال أي فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد أن انصافها إلى نصفين كان تابا قبل الشق وانما هو معه ويسببه ومنه قوله تعالى ومضركم الليل والنهار والشمس والقمر والصوم مسخرات بأمره ٥١ (ثم قرز في حكن قبر) منهما (واحدة فقط) أو

يا رسول الله لم صنعت هذا فقال إله ان يخفف عنهما) العذاب (ما لم ينسا) بالمشاة القضية المقتوحة وفتح المرحدة وكبرها في اليونانية بالتذكير باعتبار عود النسيء إلى العودين وما مصدرية زمانية أي مدة دواءهما إلى زمن اليس ولعل معنى حسي فلذا استعمل استعماله في اقترانه بأن وإن كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجر به معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في الباس وانما ذلك خاص ببركته الكريمة ومن ثم استكثر الخطابي وضع الناس بالبرود ونحوه على القبر علامتا الحديث وكذلك الطرطوش في سراج الماوله قائلين بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركته المقتضية وبعماد مجازي القبور وحرق على ذلك ابن الخلاج في مدخله وما تقدم من أن بريرة بن الحبيب أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأى له يوافق أحسن الصحابة عليه أو أن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف

بهر كفة التسيح وحينئذ يطر في كل ما فيه رطوبه من الرياحين والمبقول وغيرهما وليس
 لليايس تسيح قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده أي شئ حي وحياة كل شئ بحسبه
 فالخشب ما لم يبس والجمر ما لم يقطع من معدنه والجمهور رأه على حقيقته وهو قول المحققين اذ
 العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالة على الصانع وأنه منزله وسبق في باب من البكار
 أن لا يستمر من بوله من الوضوء من يداذ كونه هنا * (باب عظة المحدث عند القبر) الموعظة
 مصدر ميمي والوعظ النصيح والانداز بالعواقب (و) باب (قعوداً بحمايه) أي أصحاب المحدث
 (حوله) عند القبر لهامع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم
 اليه من مشاهد القبر وروث كراحمها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من أنفع الأشياء بخلاص
 القلوب ويتفح الميت أيضاً ما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير
 لو فطن أهل مصر لترجمة البخاري هذه انقزت أعينهم عما يعاطونه من جلوس الرعاظ في المقابر
 وهو حسن ان يخطاطه مفسدة اه وقد استطرذ المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألسناط
 من القرآن مناسبة لما ترجمه على عادته ~~تفسير~~ الترانة انقزت فقال في قوله تعالى
 (يوم يخرجون من الاجداث الاجداث) معناه فيها وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة
 والسدي (القبور) وقوله تعالى وإذا القبور بعثرت) معناه (أبثرت) بالثالثة بعد الهزنة
 المضمومة من الأنازة يقال (بعثرت حوضي) أي (جلمعت أسنله أعلاه) قاله أبو عبيدة في الجاهز
 وقال السدي عمار واه ابن أبي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيه من الاموات وعن ابن عباس
 فيما ذكره الطبراني بعثرت بحثت وقوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون (الايضاح) به مزة
 مكسورة ومثناة فتحية ساكنة وفاء ثم ضاد موحدة مهـ در من أوفض يوفض ايفاض معناه
 (الاسراع) قال أبو عبيدة يوفضون أي يبرعون (وقرأ الاعمش) سليمان بن مهران موافقة لابي
 القراء ابن عامر وحفصا (الى نصب) بفتح التون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون
 ولا يذرا الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول أصح عن الاعمش (الحشي منصوب)
 قال أبو عبيدة العلم الذي نصبوه يعبدوه (يسبقون اليه) أيهم يستلمه أول (والنصب) بضم
 التون وسكون الصاد (واحد والنصب) بالفتح ثم السكون (مصدر) قال في فتح الباري كذا وقع
 والذي في المغازي للقراء والنصب والنصب واحد وهو مصدر واجمع الانصاب فكان التغيير
 من بعض المنقلبه اه وتعبه العيني فقال لا تغيير فيه لأن البخاري فرق بين الاسم والمصدر
 ولكن من قصرته عنه عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيهم ما على لفظ واحد اه
 والانصاب بحارة كانت حول الكعبة تنصب قهبل عليها ويذبح لغرب الله وقوله تعالى ذلك
 (يوم الخروج) أي خروج أهل القبور (من قبورهم) وقوله تعالى (يسألون) أي (يخرجون)
 زاد الزجاج بمرعة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حتى بالافراد (عثمان) بن محمد بن
 أبي شيبة الكوفي أحد الحفاظ البكار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب
 التجهيف أشياء كثيرة صحقها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن (قال حدثني)
 بالافراد ولا يذرح حتى بالجمع (جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور) هو ابن المعتز
 (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضها وفتح الموحدة آخره هاء تأنيب مصغرا

ن

في الثاني (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلي (عن علي) هو ابن
 أبي طالب (رضي الله عنه قال كافي جنازة في بضع الفرقد) بفتح الفوحدة وكسر الشاف
 والفرقد بفتح الفين المنجدة والشاف بينهما أو ماسا كذا أخره دال مهمله ما عظم من شعر العوسج
 كان يثبت فيه فذهب الشجرو بفتح السين لا لزما للمكان وهو دفن أهل المدينة (فأنا ما النبي
 صلى الله عليه وسلم فعدوه وهدا حوله) هذا موضع الترجمة مع ما بهده (ومعه مختصرة) بكسر الميم
 وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما شو كآ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذ
 الملك يشير به إذا خطب والخطيب إذا خطب وسعت بذلك لأنهم اتهموا تحت المنصر فالبا
 لأن تكلم عليها (فتمكس) بتشديد الكاف وتحققة أي خفف رأسه وطأ طأه إلى الأرض على
 هيئة المهوم المتكرك كما هي عادة من يتكرك في شئ حتى يستحضره ما به فبضم الهمزة
 فتكرك منه عليه الصلاة والسلام في أمر الاستخارة فترينه تحضره والجنازة أو فيها أبدأ بعد ذلك
 لأصحابه أو تكسر المختصرة (فجول يسكت) بالمشناة الفوقية أي يضرب في الأرض (بمختصرة
 ثم قال ما منكم من أحد) أي (ما من نفس منقوسة) مسنوعة مخلوقة وأقصر في رواية في حمزة
 والنوري على قوله ما منكم من أحد (الآ كتيب) بضم الكاف منه الله فعول (مكانها) بالرفع
 مفعول ناب عن الفاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) من بيانية
 ر في رواية شيبان الأرقط كتب متعدد من الجنة ومعدده من النار وكانه يشير إلى حديث ابن
 عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد معدن لكن لنظفه في القدر الأوقد كتب مقعده من
 النار ومن الجنة فأولتا بفتح الألف بمعنى الزاوي (والأوقد كتيب) بالثاء آخره وفي اليونانية
 يحنها (شقية أو سعيدة) بالنصب فيهما كافي القرع على الحال أي والأكتب هي أي حالها
 شقية أو سعيدة ويجوز الرفع أي هي شقية أو سعيدة ونظف الألف المزة الشانية في بعضها بالواو
 وفي بعضها بدونها وهذا فرع من الكلام غريب وأعادة الأي محتمل أن يكون ما من نفس بدلا من
 ما منكم والأثنية بدل من الأولى وأن يكون من باب التثنية والثمر فيكون فيه تعميم بعد
 تخصيص إذا الثاني في كل منهما أعم من الأول أشار إليه الكرماني (فقال رجل) هو علي بن
 أبي طالب ذكره المنذرف في التفسير لكان بلفظ فلذا وهو سراق بن مالك بن جهم كافي مسلم
 أو هو عمر بن الخطاب كافي الترمذي أو من حديث أبي بكر الصديق كما عند أحمد والبراز
 والطبراني وهو رجل من الأنصاري وجمع شهداء اثنين عن ذلك في حديث عبد الله بن عمر
 فقال أصحابه (يا رسول الله فلا تسكن) فعد (على كتابنا) أي ما كتب علينا وقدروا الفاء في أفلا
 معقبة شيء محذوف أي أفلا كان كذلك لا تسكن على كتابنا (وندم العمل) أي تركه (فمن كان
 من آمن أهل السعادة فصير) فسيجزه القضاء (إلى عمل أهل السعادة) فهاو ويكون ما ل
 حاله ذلك بدون اختياره (وأما من كان من آمن أهل الشقاوة فصير) فسيجزه القضاء (إلى عمل
 أهل الشقاوة) فهرا (قال) عليه الصلاة والسلام (أما أهل السعادة فيسيرون لعمل) أهل
 (السعادة) وفي نسخة فيسيرون في الموضعين جمع الضمير في فيسيرون باعتبار معنى الأهل
 (وأما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل) أهل (الشقاوة) وحاصل السؤال ألا تنزل شقاوة العمل فانا
 سنصير إلى ما قدر عليه أفلا فائدة في السعي فإنه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة

لان كل أحد ميسرنا خلق له وهو يسر على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاك الجواب
 من الاسلوب الحكيم منهم عن الاتسكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من
 العبودية يعني أنتم عبيد ولا يتلکم من العبودية فعملکم بما أمرکم وایاکم والتصرف
 في أمور الربوبية بقوله تعالى وما خافت البخر والانس الا ليعبدون فلا يتجاولوا العبادة وتركها
 سببها سنة فلا يتناول الجنة والنار بل هي علامات فقط اه (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام
 (فاما من أعطى واتي الآتية) وزاد أبو ذر الوقت وصدق بالحسن وساق في رواية يستبان الى
 قوله العسرى فتدوله فاما من أعطى أي أعطى الطاعة واتي المعصية وصدق بالكلمة الحسنی
 وهي التي ذات على حق ككلمة التوحيد وقوله فدينه لا يسرى فدينه لله الذي نزل في
 يسر وراحة كدخول الجنة وأما من يخجل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبی
 فدينه لا يسرى للهالة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل
 السنة في أن السعادة والشقاوة تتدبر الله القديم واستند به على إمكان معرفة النبي من
 السعيد في الدنيا كن اشهر له لسان صدق وعكسه لان العمل أمانة على الخزاء على ظاهره هذا
 الخبير والحق أن العمل علامة وأمانة فيحكم بظاهر الامر وأمر اليبطن الى الله تعالى وقال
 بعضهم ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا ما لا يدبر لشيء من الخفاء وانصب
 الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع
 عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم * ورواه هذا الحديث كوفيون الاجري برافرازي
 وأصله كوفي وقده رواية تالبي عن تالبي عن صحابي * وقده الحديث والعننة والقول
 وأخرجه أيضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وأبو داود في السنة والترمذي
 في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة * (باب ما جاء) من الحديث (في قاتل النفس)

٥١٦

* وبالسند قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وصغرا
 يزيد بن الزيادة قال (حدثنا خالد) الخذاء (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن ثابت بن
 العجلان) الانصاري الأشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف
 بالله غير الله (الاسلام) كايهودية والنصرانية حال كونه (كاذبا) في تعظيم تلك الملة التي حلف
 بها أو كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوى فمسه كونه صادقا أو كاذبا
 اذا حلف بالله غير الله الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف تلك الملة الباطلة معناه الها
 حال كونه (متعمدا) فيه دلالة قول الجمهور ان الكذب المنبرغ الما طبق للواقع سواء كان
 عمدا أو غيره اذ لو كان شرطا التعمد لما قدمه هنا (وهو كما قال) أي فيصمكم عليه بالذي نسب له لنفسه
 وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يعاقب ذلك بالحسب لما روي بريدة
 مرفوعا من قال أتارى من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام
 سالما والتعظيم التقصيل فان اعتدته تعظيم ما ذكر كفر وعلمه يحتمل قوله من حلف بغير الله فقد
 كفر وراه الخاكم وقال صحيح على شرط الشك في وان قصد استحققة التعظيم فينظر فان كان
 اراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة تكفر كشر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل
 يحرم عليه ذلك أو يكرهه تنزيها الثاني هو المشهور وينقل بالالاه الا الله محمد رسول الله

ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً
وكانه قال فهو مستحق مثل عذاب ما قال ومثله قوله عبده الصلاة والسلام من ترك الصلاة
فتدكر أرى استوجب عقوبته من كفره وبقية ما حدث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في باب الأيمان
بعون الله وقوته (ومن قتل نفسه بمداينة) بآلة فاطمة كالسيف والسكين وشعره وما وفي
الأيمان ومن قتل نفسه بشيء وهو أعم (عذبه) أي بالذكور ولاكتفه حتى تعذب به أي
بالخديعة (في نار جهنم) وهذا من باب محاسبة العقوبات الأخروية للجنائيات الدنيوية ويؤخذ
منه أن جناحة الإنسان هي نفسه كجنايته على غيره في الأثر لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل
هي لله فلا تصرف فيها الأيمان أذن لله فيه ولا يخرج بذلك من الإسلام ويصلي عليه عند
الجهنم ورخلافه لا يوجب حيث قال لأبصلي على فأنزل نفسه * وفي هذا الحديث التهديد
والعنة وأخرجه أيضاً في الأدب والإيمان ومسلم في الأيمان وكذلك أبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الكفارات * وبه قال (وقال حجاج بن منهل) يكسر النيم الاعمالي
السلي البصري مما وصله المؤلف في ذكر ابن اسرايل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج
ابن منهل وحماد بن محمد كذا نسبة ابن السكن عن الشريبي وقيل هو الأذهلي قال (حدثنا
جوهر بن حازم) الأزدي البصري الثقة سكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوامم إذا
حدث من حفظه واختلط في آخر عمره ما كتبه لم يجمع أحده في حال اختلاطه شيئاً واحتج به
الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قيادة الأحاديث بسيرة ترويع فيها (عن الحسن) البصري
قال (حدثنا جندب) هو ابن عبد الله بن عثمان البجلي (رضي الله عنه في هذا المصنف) المحدث
البصري (فأما بنا) أشار بذلك إلى صحة ما حدث به وقرب عهد به واستراؤ كرده (وما
خفاف أن يكذب جندب عن النبي) ولا يذرع على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى أوضح
يقال كذب عليه وأما رواية عن فلي معنى النقل وفيه إشارة إلى أن الصحابة عدول وأن
الكذب مأثور من قبلهم خصوصاً على النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان برجل) أي
فمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (جراح) بكسر الهمزة (قتل) ولا يذرع قتل
(نفسه) بسبب الجراح (قال الله عز وجل يدري نفسه) أي لم يصبر حتى أخضر وجهه
من غير سببه في ذلك بل استجمل وأراد أن يموت قبل الأجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه
فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله (حزمت عليه الجنة) لكونه مستحقاً لقتل نفسه فقتلته
مؤبدة أو حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب
فيه الموحدين في النار ثم يخرجون أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلاً أو ورد على
سبيل التعليل والتعويض فظاهره غير مراد قال النووي أو يكون شرع من مضي أن أصحاب
الكفار يكفرون بها * وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصراً ويأتي إن شاء الله تعالى في
ذكر بني اسرايل مبسوطاً * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب)
هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هزيم
(عن أفعيرة) رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخون نفسه يحقن في
النار) يضم النون جمعاً (والذي يطعن بها يطعن في الناس) لأن الفراء من جنس المعدل وقوله

بيل

بضمها بضم العين فيما قال في الفتح كذا ضبطه في الاصول وجوز غيره فيما الفتح * وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطائفة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موطأ * (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) رواه ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما وصله المؤلف في الجنازة قصة عبد الله بن أبي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله الخزومي مولاهم المصري نفعه في البيت وتكلموا في سماعة من ماله. لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ياروي يحيى بن بكير عن اهل الجنازة في التاريخ فاني استنبهته وهذه ايدل على أنه سقي في حديث شيخه ولذا ما أخرجه عن مالك سوى خمسة أحداث مشهورة. تابعه (قال حدثني) بالأفراد (البيت) بن سعد الامام (عن عيسى) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي أحمد الأسيات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرجه الجماعة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بصغير الاول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال يا مولات عبد الله بن أبي ابن سلول) بضم ابن وثابت أئمة صفة له بدأه لان سؤل أمه وهي بنت النبي غير منصرف للعبادة والنأيت وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة ونشدت المنة الصبية منونا (دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم دال دعى صيغة المفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل (بصلى عليه) بضم بصل (قال فام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه) بفتح المثناة وسكون الموحدة (فقلت يا رسول الله انصلي على ابي أبي) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعد عليه) صلى الله عليه وسلم (قوله) القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (قد سم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخو عني يا عمر فبدأ كترت عليه) صلى الله عليه وسلم الكلام (قال ابي خبير) بضم الخاء المجرمة مبنية بالهمزة على أي في قوله تعالى استغفر لهم ولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة في قد خبرت (فاخترت) الاستغفار (لوا علم اني ان زدت) ولا ي ذر لوزدت (على السبعين فغفر له) ولا ي ذر يغفر له (لذبت عليها قال) عمر (فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف) من صلته (فلم يكف الا يسير) حتى نزلت الايات من سورة (براة) ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى وهم) ولا ي ذر الى قوله وهم (فاستقون) فهي عن السئلة لان المراد منها الدعاء الميت والاستغفاره وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النبي على قوله مات أبدا يعني الموت على الكافر فان احياه الكافر لم يذنب دون التمتع وقوله وهم فاستقون تعليل للنهي (قال) عمر (فحجبت بعد من حواقي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) في من اجعتي له (والله ورسوله أعلم) باب) مشروعية (شاه الناس) بالواصف الجمدة وانحصال الجملة (على الميت) بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا أفضى الى الاطراف خشية الاضحاب وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول) رواه ولا ي ذر مر بضم الميم صيغة المفعول (يجنازة فاستقوا علم اخبرا) وفي رواية النضر بن أنس عند الحاكم فقالوا كان يرب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (وقال النبي صلى الله عليه وسلم

بيل

وجبت

وجبت ثم روى باخرى فأشوا عليها ثم قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله
 ورسوله ويعمل بعصية الله ويسعى فيها (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت) واستعمال الثناء
 في التسمية شاذ ولكنه استعمال هنا للمعنى كقولهم فاشوا عليهم اخبروا واما كونوا من التثنية
 بالشرع الحديث الصحيح في البخاري في التسمية عن سب الاموات لأن التسمية عن سبهم اغاها في
 حق غير المناقذين والكفار وغير المتظاهرين بالفسق والبدعة واما ما رواه فلا يحرم منهم التحذير من
 طريقهم ومن الاعتداء بما ظاهروا به والتخلق بأخلاقهم فانه النورى (فقال عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمه عن قوله (ما وجبت قال) عليه الصلاة
 والسلام (هذا التسمية عليه خبر افوجبت له الجنة وهذا التسمية عليه خبر افوجبت له النار)
 والمراد بالوجوب الثبوت وهو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل أنه لا يجب على الله
 شيء بل الثواب فضله والعقاب عذبه لا يسئل عما يشاء (أنتم شهداء الله في الارض) وتظهر في
 الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد انما يطوبون بذنبتهم من العباد ومن كان على
 صفتهم من الايمان فالعبر بشهادة أهل الفضل والصدق لا التسمية لانهم قد يتنصرون على من كان
 مثلهم ولا من ينسبه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل فانه الداودي وقال المطهري
 ليس معنى قوله أنتم شهداء الله في الارض أى الذى تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى
 يصير من يستحق الجنة من أهل النار وقولهم ولا العكس بل معناه أن الذى أشوا عليه خبرا
 وآؤه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعبه الطبي في شرح المشكاة بان
 قوله وجبت بعد ثناء المعصية بحكم عقاب وصفا مناسبة فأشعر بالعبادة وكذا الوصف بقوله أنتم
 شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف فانهم بمنزلة عابدين عند الله فهو كالتركية من
 الرسول لامتروا وظها رعد انتم بعد شهادتهم لصاحب الجائزة فيه في أن يكون لها أن يرفع في
 حقه قال والى معنى هذا يرمى قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا اه وقال النورى قال
 بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن أشوا عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو
 من أهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحح أنه على محموله وان مات
 فأنهم اقمه الناس الثناء عليه فخير كان دللا على انه من أهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضى
 ذلك أم لا فان الاعمال داخل تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعديلها وبه هذا يظهر
 فائدة الثناء اه وبه قال (حدثنا عثمان بن مسلم) بكسر الهمزة والخفيفة زاد أبو ذر وهو الصفاق قال
 (حدثنا اودين بن القيراط) بلنظا النهروان وعمر والكندى (عن عبد الله بن بريدة) بضم
 الموحدة وفتح الراء آخره ما تأييد (عن أبي الأسود) ظالم بن عمرو بن سفيان المديني بكسر
 الدال المهمل ومكون التسمية ويقال المروفي بضم الهمزة بعد هاءه مة مقترحة وهو أول من
 تكلم في النورى بعد علي بن أبي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه
 الا عننا وقد حكى الواقفي في كتاب التبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة انما روى
 عن يحيى بن زهير عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود قال الحافظ ابن
 حجر وابن بريدة روى عن عمر فقد أدرك أبا الأسود بالزيب لكن البخاري لا يكتفي بالعاصرة
 فانه أخرجه شاهد أو اكتفى بالاصل بحدوثه أنس السابق (قال) أى أبو الأسود (قدمت

المدنية النبوية (وقد وقع بها مرض) جلة حاملة زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المجهة أى سريعا (جلبت الي) أى عند (عمر بن الخطاب رضى عنه فخرت بهم جنة فأتى) بضم الهمزة مبدية للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا فى جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه أقام الخارز والجور وهو قوله على صاحبها مقام المقبول الاول وخبره مقام الثانى وان كان الاختيار عكسه وقال النووى منسوبه بنزع الخائض أى أثنى عليه بخبره وقال فى مصابيح الجامع على صاحبها نائب من الفاعل وخبره مفعول محذوف فقال المشون خيرا (فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرى فأثنى على صاحبها) فقال المشون (خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بالثالثة فأثنى على صاحبها) فقال المشون (شرا فقال عمر رضى الله عنه) (وجبت فقال أبو الاسود) المذكور بالاسناد السابق (فقلت وما) معنى قول لكل منهما (وجبت يا أمير المؤمنين) مع اختلاف الثناء بالخبر والشر (قال) عمر (قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) هو المقول وحده ثم قد يكون قول عمر رضى الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الجنة (أيامه سلم شهده له أربعة) من المسلمين (بخبر أدخله الله الجنة فقلنا) أى عمر وغيره (وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا وثان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعاد أن يكتبنى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشئ الأول اختصارا أولا حلة السامع على القياس وفى حديث جادين سأل عن ثابت عن أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الا الذين أنهم لا يعلمون منه الا شيئا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووى السابق ان من مات فأهمل الله الناس الثناء عليه بخبر كان دالا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقضى ذلك أم لا وهذا فى باب الخبر والشر وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره وقد وقع فى رواية النضر عند الحاكم ان الله تعالى ملائكة تنطق على ألسنته آدمى عافى المؤمن من الخبر أو الشر وهل يختص الثناء الذى يشع الميث بالرجال أو يشمل النساء أيضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتبن بامرأتين أو لابن من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء الا نصارىة لما أتت على عثمان بن مظعون بتولها فشهادته عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله أكرمك فلم يكتب بشهادته لكن يجاب بأنه عليه الصلاة والسلام انما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمك وذلك مغيب عنهم بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة التى يتلبس بها فى الحياة الدنيا * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود ومرزى يحولون الى البصرة وهو من أفراد المؤلف * وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والمعنسة والقول وآخر جبهه أيضا فى الشهادات والتردى فى الجنائز وكذا النساق والله أعلم * (باب ما جافى عذاب القبر) قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع فى العقل أن يعبد الله الحياة فى جزء من الجسد أو فى جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يعنقه العقل وورد به الشرع وجب

بطل

قبوله

قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزائه كما يشاهد في العجلاء وأما كونه
السباع والطيور وحياتان البحر كما أن الله تعالى بعينه للحشر وهو منجابه وتعالى قادر على ذلك
فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة في
المشارك والمغارب فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى ينفسه الحلول في يوم من الحلول في
غيره قال في مصابيح الجماع وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد منهم ما تواتر
لا يصح علمه التواطئ وإن لم يصح مثله لم يصح شيء من أمر الدين قال أبو عثمان المدائني قد اودع
في قوله تعالى لا يدعون فيها الموت الأولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لأن الله
تعالى أجبر حياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مراد بقوله تعالى لا يدعون فيها الموت
الأولى الموت الأولى فكذلك حياة المتبر والموت قبل الحشر قال ابن المنير وأشكل ما في القصة أنه إذا ثبت
حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك
اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يدعون فيها الموت الأولى الآية وبالجملة
الواضح عندي أن معنى قوله تعالى لا يدعون فيها الموت أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعذب
الحياة الأخرى بعد الموت الأول لا يذوق آله البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير للاشكال وما
وضعت العرب اسم الموت الأول على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله
للكل الحياة الثانية ضد أبعدها بالبعث لا بمعنى ذلك الضم ونحوه وإن كان للحياة ضد جمعها بين الأدلة
العظيمة والنقلية واللغوية هـ وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا أنه لم يرد
ذكره إلا من أخبار الأئمة وذكر المصنف آيات تدل لذلك رداع عليهم فقال (وقوله تعالى) يا لجز
عطف على عذاب أو بالرفع على الاستئناف (إذا الظالمون) ولا يذروا من حسا كرولوتري إذ
الظالمون جوابه محذوف أي ولولوتري زعم غمراهم رأيت أمر المظالم هـ (في غمرات الموت)
شده (والملائكة باسطوا أيديهم) اقتضى أرواحهم أو بالعذاب (أخرجوا أنفسهم) أي
يقولون لهم أخرجوها لينام أجسادكم فقله ظارتعينا عليهم ففسد رد أن أرواح الملائكة
تتفرق في أجسادهم وتأتي الخروح فتضربهم الملائكة حتى يخرج (اليوم) يريد وقت الامانة
لما فيه من شدة النزاع أو الوقت المستعمل في الامانة إلى ما لا نهاية الذي فيه عذاب البرزخ
والقيامة (يخبرون عذاب الهون) وروي الطبري وابن أبي حاتم عن طريق علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس والملائكة باسطوا أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب بضم
وجوههم وأديارهم (الهون) البؤس ولا يذوق أبو عبد الله أي البخاري الهون (هو الهوان)
يريد الله عذاب المتعذبين أشد وأهانة وأذاقه إلى الهون لتكنه فيه (والهون) بالفتح (الرفق)
وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين) بالقضية في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن أبي حاتم
والطبراني في الأوسط عن ابن عباس بلفظ خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال
أخرج يافلان فأنك منافق فذكر الحديث وغيره ففرض الله المنافقين فهذا العذاب الأول
والعذاب الثاني عذاب القبر وأضرب الملائكة وجوههم وأديارهم عند قبض أرواحهم ثم
عذاب القبر (ثم يردون إلى عذاب عظيم) في جهنم (وقوله تعالى وما بق بال فرعون) فرعون
وقومه واستغنى بذكرهم من ذكره للعلم بأنه أول بذلك (سواء العذاب) الفرق في الدنيا ثم العقاب

منه الى النار (النار يعرضون عليها اعدوا وعشياً) جلة من تأخذه أو النار بدل من سوء العذاب
 ويرضون حال وروى ابن عسود أن ارواحهم في أجواف طير ود تعرض على النار بكثرة
 وعش. يافتقال لهم هذه داركم رواه ابن أبي حاتم قال القرظي الجمهور على أن هذا العرش
 في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر (ويوم تقوم الساعة) أي هذا مادامت
 الدنيا فإذا قامت الساعة قبل لهم (ادخلوا) يا (الذرعون أشد العذاب) عذاب جهنم فإنه
 أشد مما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية المكتبة أصل في الاستدلال بعذاب القبر
 لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام أحمد باسناد صحيح على شرط الشيخين
 أن يهودية في المدينة كانت تعبد عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم محمداً عيناها بأعلى صوته أيها الناس استعذبوا بآبائهم من عذاب القبر فإنه حق وأوجب
 بأن الأبدان على عذاب الارواح في البرزخ وما نقله أولاً ثم أثبت عليه الصلاة والسلام
 عذاب الجسد فيه والاولى أن يقال الآية دللت على عذاب الكفار وما انفاه ثم أثبت عذاب
 القبر للمؤمنين في صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رتت الله عنهم بأن
 يهودية قالت لها شعرت انكم تنشون في القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع
 وقال نعم انتم اليهود ثم قال بعد دليل أشعرت انه أوحى الي أنكم تنشون في القبور وفي
 الترمذي عن علي قال ما زلت أشك في عذاب القبر حتى نزلت لها كم التكاثر حتى زرت المقابر
 وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة عن عائشة قوله تعالى فان له عيشة فضاك قال عذاب
 القبره وبالسند قال (حدثنا حمص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا عتبة بن الجراح) (عن علقمة
 ابن مرثد) بفتح الميم ومثلثة الحضري (عن سعد بن عبيدة) يسكنون العين في الاقل وضهوا وفتح
 الموحدة مصغراً آخرهما تأنيث في الثاني وسرح في رواية أبي الوائيد الطيالسي الآية ان شاء
 الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع عن علقمة وسعد بن عبيدة (عن
 البراء بن عازب رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد المؤمن في قبره) ينهم
 همزة أقعد مبنياً للمفعول كهزمة (التي) أي حال كونه ما تبا اليه والاق الملائكة منكر ومنكر
 (ثم شهد) بلفظ الماضي كعلم وللعموي والكنديني كجافي النروع وقال في الفتح والمسئلة بدل
 الكشميني ثم شهد بلفظ المضارع كعلم (ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله) وفي رواية أبي
 الوليد المذكورة المسلم اذا استل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (فذلك)
 قوله تعالى (يقب الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت بالجملة عندهم وهي كلمة التوحيد
 وشيئتم انكم في القاب واعقاد حقيقتهم او اطمئنان القاب بهم ازا في رواية أبي الوليد في الحياة
 الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا قنوا في دينهم ليرتوا عن ما وان القوا في النار ولم
 يرتوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة أنهم اذا شلوا في القبر لم يوقفوا في الجواب واذا شلوا في
 الحشر وعند موافق الشهاد من معتقدهم ودينهم لم تدعهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على
 قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعد وكلما كان أسرع اجابة كان أسرع فخلص من
 الأهوال والمسؤل عنه في قوله اذا شلوا الثابت في رواية أبي الوليد محذوف أي عن ربه ونبيه

ودينه وفي هذا الحديث التصديقات والعصمة ورواه ما بين بصري وكوفي وأخرجه المؤلف
 أيضا في الجناز وفي التفسير يروى في حصة النار وأبو داود في السنن والترمذي في التفسير
 والنسائي في الجناز وفي التفسير يروى ما جبه في الزهد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح
 الموحدة والشين المحجمة المشددة العبدى البصرى ويقال له بندار قال (حدثنا محمد بن محمد بن
 جعفر قال (حدثنا ثعلبة) بن جليح (بهذا) أى بالحديث السابق (وزاد يثبت الله الذين آمنوا)
 بالقول الثابت (نزلت في عذاب القبر) قال الطبري في شرح المشكاة فان قلت ليس في الآية
 ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فاصحى نزات في عذاب القبر بغيره لسمى أحوال العبد في
 القبر بعذاب القبر على تغليب فطنة الكافر على فطنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام
 الهول والوحشة ولان ملاقاته للملكين مما يهيب المؤمن في العادة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد
 الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد ولاني الوقت حدثنا (ابي)
 ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان قال
 (حدثني) بالافراد (فأخبرني) بن عمرو بن الخطاب (أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال 'طلع
 النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب) قليب بدر وهم أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف
 وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يذوقون (فقال) لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقا) وفي نسخة
 ما وعدكم (فقال لهم) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم (أندعو) بهم مرة
 الاستنهام وسقطت من اليونانية كما في فرعها (أحوالنا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم
 بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لا يجيبون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في
 القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه
 لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جوار اندراكهم ألم العذاب بيقظة الحواس
 بل بالذات * ورواه هذا الحديث حديثون وفيه رواية تاجي عن تاجي عن صحابي وفيه التصديت
 والاشعار والعصمة وأخرجه أيضا في المغازي مطولا ورواه في الجناز في النسائي * وبه قال
 (حدثنا عبد الله بن محمد) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا عثمان بن عيينة) عن هشام بن عمرو عن
 ابيه عمرو بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت) ترد رواية ابن عمر ما أنتم بأسمع منهم (انما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعاون الان أن ما كنت أقول حق) ولا يوي الوقت وذر
 أن ما كنت أقول لهم حق ثم استدلنا ما قلناه بقولها (وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى)
 قالوا ولادلالة فيها على ما قلناه بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الان يسمعون
 وبين الآية لان الاسماع هو بلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع قاله تعالى هو الذي
 أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال القسرون ان الآية مثل ضربه الله
 للكفار أي تكافؤك لا تسمع الموتى فكذلك لا تسمع كذا ومكة لانهم كانوا في عدم الانتفاع بما
 يسمعون وقد خلف الجهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لما قلناه من رواه غيره عليه
 ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال القائلين معار لم تحفظ عائشة الأحاديث وما حفظت غيرها سماعهم
 بعد حياتهم وانما يثبتون بكونها ما يثبتون بكونها ما يثبتون بكونها ما يثبتون بكونها ما يثبتون
 الجهور وأبى أذان الروح فقط والمعتمد قول الجهور ولانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن

للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم
 صوتيخا أو تقمة ورويه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرني)
 بالافراد (ابن) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج قال (سمعت الأشعث) بالمثلثة في آخره (عن أبيه) أن
 المشعشع بالاسود المحازبي وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت
 أبي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية) قال ابن حجر لم أفت
 على اسمها (دخلت عليها) أي على عائشة (فذكرت عذاب القبر فقالت لها عاذلة الله من عذاب
 القبر فسألت عائشة) رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم
 عذاب القبر) بحذف الخبر أي حتى أو ثابت وللعموي والمسئلي عذاب القبر حتى ياتي آيات الخبر
 لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لأن المصنف قال عقب هذه الطريق زاد عند عذاب القبر
 حتى يبين أن لفظة حتى آيات في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وأنها ثابتة في رواية عند ربه في
 عن شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر السائي والاصمعي كذلك وكذا أخرجه أبو
 داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ٥١ وتعبه العمري بأن قوله زاد عند عذاب القبر حتى
 ليس موجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجوده هذا فلا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر مع أن
 الاصل ذكر الخبر وكيف بنى الجرد من رواية المسئلي مع كونها على الاصل فإذا انبزم من
 المحذور إذا ذكر الخبر في الروايات كلها ٥١ فليأمل (قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث) حتى على النظم أي بعد سواي آياه (صلى صلاة الاعتوذ)
 فيها (من عذاب القبر) وزاد في رواية أبي ذر هنا قوله وزاد عند عذاب القبر حتى في هذا
 الحديث أنه أقر اليهودية على أن عذاب القبر حتى وفي حديثي أحمد ومسلم السابقين أنه أنكره
 حيث قال كذب يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وإنما تفتن اليهوديين الروايتين مخالفة
 لكن قال النووي كالطحاوي وغيره ٥٢ ما تفتنهم فأنكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في
 الاولى ثم أعلم بذلك ولم يعلم عائشة فقامت اليهودية مرة أخرى فذكرت له ذلك فأنكرت عليها
 مستندة الى الانكار الاول فأعلمها عليه الصلاة والسلام بأن الوحي نزل بانها ٥١ وفيه ارشاد
 لآئمه ودلالة على أن عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسئلة ففهم الخلاف يأتي قريبا
 ان شاء الله تعالى ورويه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة
 قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري بالميم (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الابلي
 (عن ابن شهاب) الزهري قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن اعوام (السمع اسماء
 بنت ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه
 خطيبا فقد كرسنه القبر التي يفتن فيها المرء) بفتح المنعاة التحية وكسر المنة القوية الثانية
 ولاي الوقت من غير اليونانية يفتن بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول (فلما ذكر ذلك) بتناصله
 كما يجري على المرء في قبره (ضج المسلمون ضجة) عظيمة وزاد السائي من الوجه الذي أخرجه
 منه البخاري حالت يني وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمسكت ضجتهم قلت
 لرجل قريبي متى أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال
 قال قد أوحى الى أنكم تنشقون في القبور وقرى من قسمة المسيح الدجال يريد قسمة عظيمة انليس

قصة أعظم من فتنة الديال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عمارة وأوردهم هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد عند عذاب القبر يحدف الخير أي حتى وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في القرع لكن رقم عليه علامة السقوط ووقعها علامة أبي ذر الهروي ولا يصح أن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة المتفق ذكره في حديث أسماء غلط لانه لا رواية تخدرفه به وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بنح العين والمنشأة الخصية المشددة آخره من مبيعة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهله قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر (رضي الله عنه) أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وانتهى بالواو والضمير الممت ولا يذره انه (ليسبح قرع نعالهم) زاد مسلم اذا انصرفوا (اتاهم ملكان) زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة أسودان أزرقان يقال لاحدهما المتكبر والآخر الكبير والكبير فعيل بمعنى مفعول والمتكبر مفعول من أنكروا وكلاهما ضد المعروف وبما به لان الميت لم يعرفه ما ولم ير صورة مثل صورتهم وانما صوروا كذلك ليخاف المكافرة ويخبر في الجواب وأما المؤمن فبنيته اقتبال قول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه ليخفف في القبر وزاد المنبر الى في الاوسط من حديث أبي هريرة أيضا عنيهما مثل قدور النحاس وأنيابها مثل حياصي البقر وأصواتهم مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحضرون بأنيابها ويطلقون في أشعارهما ههـ ما حرز به لو اجتمع عليها أهل حتى ليرة لخواه وذكر بعض الفقههاء أن اسم اللذين يبالان المذبذب متكروا وكبروا اسم اللذين بالان المطيع مبشروا وبشر كذا نقله في الفتح (قصة عذابه) ثم عاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسه وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والركعة عن يمينه واليوم من شماله وفعل المعروف من قبيل رجله فيقال له اجلس فيجلس وقد مثل له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يسبح عنينه ويقول دعوني أصلي فانظر كيف يبحث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم أنه كلما أتته ذكر الله واستأذنته وأوصلي فلما مات رؤى فقيل له ما فعل الله بك فان لما بيني الملكان وعادت الى روحى حيث اتى انتهت من الليل فذكرت الله على العادة وأردت أن أخوم أيضا فقالا لى أين تريد تذهب فقلت للواضوء والهلافة فقالا ثم نومة العروس فلا خوف عليك ولا يوس (فيقولان) له ما كنت تقول في هذا الرجل فحمد صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوى أى لاجل محمد عليه الصلاة والسلام ومبر بذلك امتحانا لثلاثين تحمله من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا لما شرط قيل بكشف الله بيت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة له ومن ان صح ذلك ولا نعلم حديثنا صحها مروي في ذلك والقائل به انما استند ليجرد أن الاشارة لا تكون الاضطر لكن يحتمل أن تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابوداود في قوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل (فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله) زاد في حديث أسماء بنت أبي بكر السابق في العلم والعاورة وغيرهما جانا بالبينات

واليهدي فأجيبنا وأما أبينا (فيقال له انظر الى مقعدك من النار) ولا يداود هذا يتكلم كان
 في النار (قد أهدى الله به مقعدا من الجنة فبراه ما جعلا) فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف
 نعمة الله عليه بخلفه من النار وادخاله الجنة وفي حديث أبي سعيد عن سعد بن منصور فيقال
 له ثم نومة عروم فيكون في أحلى نومة نامها أحسن من نومة من حديث أبي هريرة
 ويقال له ثم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله اليه حتى يعنه الله من مضجعه ذلك (قال
 قتادة وذكر لنا) بضم الذال مبنيا للمفعول (أنه يفتح في قبره) في زائدة والاصل يفتح قبره
 ولا يوي ذرو الوقت يفتح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من
 وجه آخر من أبي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعين ذراعا ويؤوله كالقمر ربه
 البدر وعنده أيضا في رواية غبطة وسرور فيعاد الجلال الى مابدى منه ويجعل روحه في نسف طائر
 يعاق في شجر الجنة (ثم رجع) قتادة (الى حديث انس قال رأيت المنافي والكافر) كذا جواو
 العطف وتنتقم في باب خفق النعال وأما الكافر والمنافق بالثك (فيقال له ما كنت تقول
 في هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم (فيقول لأدري) وفي رواية أبي داود المذكورة وإن
 الكافر إذا وضع في قبره أناه ملك فينثره فيقول له ما كنت تعبد وفي أكثر الأحاديث ما كنت
 تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاهاهاه لا أدري فيقولان له
 ما دينك فيقول هاهاهاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاهاهاه
 لا أدري (كنت أقول ما يقوله الناس) المسلمون (فيقال) له (لأدريت ولا قلت) أصله نلت
 بالواو والحدوثون اغيار وروته بالياء لا فواج أي لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لأدريت
 ولا تبعت من يدري ولا يذرو ولا أتيت بزيادة ألف فتسكين المشناة التوقية وصوتها يونس بن
 حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كأنه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعاء
 الملكين وأجيب بأن هذا أصل الدعاء ثم استعمل في غيره (ويضرب بطارق من حديث ضربة)
 بأفراد ضربة وجمع مطارق أبو ذؤن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها بالغة
 (فيصيح صيحة يسعها من يلمه) فهو معان من بعده لا يسعها فيكون مقصورا على الملكين لكن
 في حديث البراء يسعها ما بين المشرق والمغرب والتهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث أبي
 سعيد عند أحمد يسعها ما بين الله كاهم (غير الثقلين) الجن والانس وغيره نصب على الاستثناء
 وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من المؤمنين
 والمسالمة وهل هي واقعة على كل أحد قبل انهما تقع على من يدعى الايمان ان صح ما وان يبطلا
 لقول عبيد بن عمير أهدى كبر التابعين فيمارواه عبد الرزاق انما يقفون رجلا من مؤمن ومنافق وأما
 الكافر فلا يستل عن محمد ولا يعرفه والصحيح أنه يستل لما ورد في ذلك من الأحاديث المرفوعة
 العجيبة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب
 والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول
 الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث أنس في البخاري وأما
 المنافق والكافر يوا والعطف وهل يستل الطل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكره أنه يستل
 وهو منقول عن الشافعية وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يستل ومن ثم قالوا لا يستل أن

يفتن وقال عيسى بن عمير مذكروا الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه أهوال القبور والمؤمن
 يفتن سبعا والكافر أربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم
 ذنبه وهذا مما اتفق عليه لا أعلم أحدا قاله غيرهم تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصريين
 فلم يصبر والله الموفق • وقد صرح أن المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهد
 المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه فاصدا بأفامته فواب الله
 راجبا صدق مواعده عارفا أنه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى
 غير متضر به لوقوع معتدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا
 فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له
 الا كان له مثل أجر الشهيد ووجه الدليل أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة
 تطير المرابط في سبيل الله وقد صرح أن المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو أولى وهل السؤال
 يختص بهذه الامة المحمدية أم بعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكميم
 الترمذي ورجح ابن القيم الى التعميم واحتج بأنه ليس في الاحاديث ما يفتي ذلك وانما أخبر النبي
 صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر أن كل نبى مع أمته
 كذلك تختب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجية عليهم كما بعد ذنون في الآخرة بعد
 السؤال واقامة الحجية عليهم وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول
 في هذا الرجل الى آخر الحديث أنه بالعربي قال شيخنا ويشم له ما رويناه من طريق يزيد بن
 طريف قال مات أخى فلما ألد وانصرف الناس عنه وضعت رأسى على قبره فسمعت صوتا
 ضعيفا أعرف أنه صوت أخى وهو يقول الله فقال له الاخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق
 العلامة بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه فدقناه فلما انصرف
 الناس عنه وضعت رأسى على القبر فاذا أنا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك
 ومن تبتك فسمعت صوت أخى وهو يقول الله قال الاخر فاذا دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما
 يستأنس به لكونه عربيا • قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد
 بلسانه قال شيخنا ويستأنس له بإرسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني انه بالسريانية
 والله أعلم • (باب التعوذ من عذاب القبر) • وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يوى ذرو الوقت
 حدثني (محمد بن المتقي) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع وفي نسخة أخبرنا (يحيى) بن سعيد
 القطان قال (حدثنا) ولا يوى ذرو الوقت أخبرنا (شعبة) بن الحجاج قال (حدثني) بالافراد (عون
 ابن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء (عن ابيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصعابي
 (عن البراء بن عازب عن ابي ايوب) الانصاري (رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه
 وسلم) من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أى سقطت يريد غربت والجملة حالية
 (وسمع صوتا) اما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين وفي الطبراني
 عن عون بهذا السند أنه صلى الله عليه وسلم قال أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم (فقال
 يهود تعذب في قبورهم) يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف
 أى هذه يهود وتعبه العبي فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدل له

الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرفت على
 هذا الحد جمع على قياس شبر وشيرة ثم عرفت الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولها لانه
 معرفة مؤنث فخري فخري القسيلة وهو غير منصرف للعلمة والتأنيث اه وهذا انه في فتح
 الباري عن الجوهري ايضا وزاد في اعرابهم وادبنا انه بتد اخبيرة محمدوف فكيف يقول
 المعنى انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فلينأمل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من
 المشركين لان كفرهم بالشركة أشد من كفر اليهود ونسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من
 مع مثل ذلك الصوت يتعدون من مثله أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النسخ
 (وقال النضر) بن شمير بن عمار بن ابي بصير (ابن اشجينة) بن الحجاج قال (حدثنا عوف) قال
 (سمعت ابي) يا حبيبة (قال سمعت البراء) بن عازب (عن ابي ايوب) الانصاري (عن النبي صلى
 الله عليه وسلم) وقائده ذلك كذلك تصرح عوف فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء
 وهذه ثابت عند ابي ذر كان به عليه في الفرع وأصله * وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق
 أوهم أبو حبيبة وفيه التصديت والاختيار والعنة والسماع والقول وأخرجه مسلم في حفة
 أهل النار والنسائي في الجنة * وبه قال (حدثنا علي) بالتورين وعنده ابي ذر بن أسد قال
 (حدثنا وبيب) هو ابن خالد (عن موسى بن عتبة) الاسدي (قال حدثتني) بالافراد مع تاء التأنيث
 (ابنة خالد بن سعيد بن العاصي) أمة بفتح الهمزة وتحقيف الميم أم خالد الأموية ولدت بالحبشة
 وترجمها الزبير فولدت له خالد وعمر (أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعدون عذاب
 القبر) ارشاد الامته لبقته واه في ذلك لينجو من العذاب وفي هذا الحديث التصديت والعنة
 والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني وأخرجه ايضا في الدعوات والنسائي
 في التعداد * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال
 (حدثنا يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم) وللكتكشبهني يدعو ويقول اللهم (انني أعوذ
 بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص كما أن تاليه تخصص بعد تعميم
 وهو قوله (ومن قسنة الحميا) الاستلام مع عدم الصبر والرضا والوقوف على الآفات والاصرار
 على الفساد وترك متابعة طريق الهدى (ومن قسنة) الممات) سؤال منكر وتكبير مع الحيرة
 والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد قاله الشيخ أبو الجيب السمروردي
 ونحيا والممات مصدران مميان مفعول من الحياة والموت (ومن قسنة المسيح الجبال) بفتح
 الميم وبالسين والحاء المهملة لانه احدى عينيه مسوحة فيكون فعلا به في مفعول أولانه يسمع
 الارض أي يقطعها في أيام معدودة فيكون به في فاعل وصدر هذا الدعاء منه صلى الله عليه
 وسلم على سبيل العبادة والتعليم * وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواه يعقوب
 وبصري ومدني وفيه التصديت والعنة وأخرجه مسلم في الصلاة * (باب) بيان (عذاب القبر)
 الحاصل (من الغيبة) بكسر الغين وهو ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه (و) باب بيان
 عذاب القبر من أجل عدم الاستزاه من (البول) وخصصه بالذكرة تعظيم أمره ما لا تفي الحكم
 عن غيرهما مما يمكن * وقد روى أصحاب السنن الاربعة استزهوا من البول فان عانة عذاب

القبور منه وهو بالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جابر بن) هو ابن أبي حازم (عن
 الاعشى) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن
 عباس) ولا يذرع عن ابن عباس (رضي الله عنهما) الذي صلى الله عليه وسلم على قبر بن فقال
 انهما المعبذان وما به ذنبان في كبير) دفعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يحيى) انه كبير من
 جهة الدين (اما احدهما فكان دسعي بالنعمة) اعترفة (واما الاخر فكان لابسته ثمر من بوله) من
 الاستنارة وهو مجاز عن الاستزاه كما مر الحديث فيه (قال) ابن عباس (ثم أتت عمودا رطبا) في غير
 هذه الرواية ثم أخذ جريدة رطبة (فكسره) أي العود (بالتقنين) بتة الثانية ولا يذرعان
 بحذوها (ثم غرز كل واحد منهما) أي من العودين (على قبر) منهما (ثم قال له) يحقق عنهما
 العذاب وقام يصفى الاولى مقتوحة (مالم يبيها) أي مدة دوامهما الى زمن يسهما وليس
 للنعمة التي هي أحد جزأي الترجمة ذكر في الحديث فضل لانها متلازمان لان النعمة مستقلة
 على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريد وعورض بأنه لا يلزم
 من الوعيد على النعمة ثبوته على النعمة وحدها لان مقسدة النعمة أعظم فاذا الرضا والبرص
 الاخفاق ان لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف وأجيب بأنه لا يلزم من
 الاخفاق وجود المساواة والوعيد على النعمة التي تضمنتها النعمة موجود فيصح الاخفاق بهذا
 الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث باقظ النعمة فاعل المصنف جرى على عادته
 في الإشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث (باب الميت) باضافة باب التامية ولا يذرع
 باب بالتسوية الميت (يعرض عليه بالغداة) ولا يذرع بالوقت منه بالغداة (والعشى) أي
 وقتها لان الموق لا صباح عندهم ولا مساءه وبالسند قال (حدثنا) ابن أبي أوسر (قال
 حدثني) بالاقراء (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
 (رضي الله عنهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده
 بالغداة والعشى) أي فمما وصحتم ان يجيأ منه جزاءه لذلك وقصم مخاطبته والعرض
 عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل تعرض مرة واحدة بالغداة
 ومرة أخرى بالعشى فقط أو كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سابق
 المسئلة وعرض النعمدين على كل واحد (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) ظاهره اتحاد
 الشرط والجزاء لكم ما تغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره من مقاعد أهل الجنة أي
 فالمعرض عليه من مقاعد أهل الجنة في ذى الميت أو المضاف الجبرور وأقيم المضاف اليه
 مقاعده وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار وتقديره
 فالعرض الجنة والمعرض النار أو تقصيرها على حذف الميتة هي أقل حذفاً والمعنى فان
 كان من أهل الجنة فبسر بما لا يدرك كنهه لا يفوز بما لا يقدر قدره (وان كان من أهل النار)
 فاذا بوذرت من أهل النار أي تقصده من مقاعدها يعرض عليه او يعطى بالعكس مما يسره أهل
 الجنة لان هذه المترفة طابعة تساهل السعادة الكبرى وهو مقدمة تباريح الشقاوة اعظم لان
 الشرط والجزاء اذا اتحد ادل الجزاء على الضميمة وفي ذلك تنبيه لمن هو من أهل الجنة وتعذيب
 لمن هو من أهل النار بما يتماثلها وتظاره ذلك الى اليوم الموعود (فيقال) له (هذا مقعدك)

يله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم) وانما يرأى ذر
 وابن عساكر ثلاثة من الرائد (سنة والحدث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمة اياهم) استدل
 بخلافه عليه الصلاة والسلام دخول الآيات الجنة برحمة الاولاد وشفاقتهم في آياتهم على أن
 اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبهة فجعلوا هم تحت المشيئة وهذه السنة
 ترد عليهم وأجمع عليه من بعده وروى عبد الله بن الامام أحمد في زيادات المسند عن علي
 بن نوح عن المسكين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ الذين آمنوا
 وآياتهم ذرياتهم بايمان الآية وهذا ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس
 ويحتمل أن يكون الله تعالى يقدر لا يهتم بهم بفضل رحمة اياهم وهم غير مرحوبين وأما حديث
 عائشة فترضى الله عنها عند مسلم توفى من من الاصلار فضات طوبى له عضد ومن عصفرا الجنة
 لم يدخل السوء ولم يتركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك باتحاد ان الله تعالى خلق
 الجنة أهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آباؤهم وخلق النار أهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آباؤهم
 كالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه له نعماتها عن المارة الى القطع عن غير أن يكون
 عنده دليل قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لا را مؤمنا فقال او موصلا
 الحديث الثاني أنه عليه الصلاة والسلام لم يخلق من غير الجنة ثم أعلمهم ذلك
 ذلك ويحتمل الخلاف في غير اولاد الانبياء لعل اولاد الانبياء فقال انما تدرى الاجماع متفق
 على أنهم في الجنة وبه قال (حدثنا ابو الوائيد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا
 شعبة) بن الجراح (عن عدي بن ثعلبة) الاضاري الضعيفي التابعي المشهور ورواه أحمد
 والشافعي والهيولي والدارقطني الا أنه كان يفتي في الشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له
 في الصحيح شيئا مما يقوى بدعته (انه سمع البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال لما توفى ابراهيم)
 ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا
 في الجنة) يضم المير أي من يرضاه وعند الامام علي مرضعا ترضعه في الجنة فقال الخطابي
 روى يفتح ايم منه ذرا أي رضاعا ويخذف الهاء من مرضع اذا كان من شأنه ذلك وثبت اذا
 كان معني فتدبرها وفي مسند الفرابي أن سحر حجة رضي الله عنهما دخل عليه ابن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فتمسحت القاسم وهي نسكي قتالت يا رسول الله درت لعينة القاسم فلو كان
 عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون على فقال انه مرضع في الجنة فيسكنه مرضعاه فماتت
 لو أعلم ذلك لهون على فقال ان شئت سمعتك صورة في الجنة فقالت بل عندك الله ورسوله قال
 الصبي في رضة من رضة ما رضى الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الامر بها نسبة فلا يكون لها اجر
 الايمان بالغيب فقله في المصايح (باب ما قيل في اولاد المشركين) غير الباطنين وبالسند قال
 (حدثنا حبان) بكسر الحاء الموحدة وتشد الموحدة ولا يذر حديثي بالافراد حبان بن موسى
 المروزي قال (انبر فاعبد الله) بن المبالغة قال (الحب بن ابي شعبة) بن الجراح (عن ابي بصير) بكسر
 الموحدة وسكون الجيم بن جعفر بن ابي جحشة (عن) عبيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم
 قال استدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يفصل من حجر اسم المشاكل لكن
 يحتمل أن يكون عائشة حديث اجدوا في دنود عنها ثم قالت قلت يا رسول الله تراى المسلمين

ب

الحديث وعنده عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضا. أت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم
 عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث (فقال الله اذ خلقهم) أي حين
 خلقهم قال في المصاحف واذا تعاقب بسند وفي أي علم ذلك اذ خلقهم وبالجملة معترضة بين المبتدأ
 والخبر ولا يصح تعلقها بأفعال التفضيل لقدمها عليه وقد يقال يجوز مع التقدم لانهم اطرف
 فيتسع فيه (اعلم بما كانوا عاملين) أي انه علم انهم لا يعدلون ما يقتضى تعذيبهم ضرورة أنهم غير
 مكافين وقال ابن قتيبة أي لو أبناهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره قال ذلك قبل أن يعلم انهم
 من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن أبي عمار
 عن ابن عباس قال كتبت أقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم فلقية فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربه أعلم بهم هو
 خفيهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي به قال في الفتح فيمن أن ابن عباس لم يسمع هذا
 الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنونة
 وفيه مروزيان وواسطيان ووكوفي وآخر جمعا أيضا في القدر وكذا مسلم وابوداود والنسائي
 وبه قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري)
 محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي) بالثلثة (انه سمع ابا هريرة
 رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) بالذال المجمية
 وتشديد المتناة التمنية جمع ذرية أي اولادهم الذين ليسوا بالحلم (فقال الله أعلم بما كانوا عاملين)
 وقد اخرج بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك
 واصحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صريح مالك
 وليس به في هذه المسئلة شي مخصوص الا ان أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة
 وأطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحق فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين وروى أحمد
 من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن
 اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين
 لو ثبت أجمعك تصانيمهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده أبا عتيق مولى بهيمة
 وهو متروك وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ابيس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن
 (عن) ابن شهاب (الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني آدم (يولد على الفطرة) الا صبغة فإبواه
 يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة) بفتح الميم والثلثة (فتح) يضم أوله وفتح ثالثة مينا
 للمعول أي تلد (البهيمة) سليمة (هل ترى فيها جدها) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد
 مقطوعة الأذن وأغصب عها الها و فيه اشعار بأن اولاد المشركين في الجنة قصود والمؤلف
 السلب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله أعلم بما كانوا عاملين ثم نفي بهذا الحديث
 المرجح لكونهم في الجنة ثم نكث بالحديث الملاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما الصبيان
 حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فتقبل انهم
 في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وابن من مالك شي

منصوص في ذلك فم صرح اصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفرة خاصة في المشيمة
وقيل انهم تبع لا ياتهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ
بين الجنة والنار لانهم لم يحصلوا احسانات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل
انهم خدم أهل الجنة سفديت ابي داود وغيره عن انس والبراز من حديث حمزة بن عمرو عن اولاد
المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار وحكامها من
عن الامام احمد وعظيمة ابن تيمية بأنه قول لبعض اصحابه ولا يتحقق عن الامام بنى اصلا وقيل
انهم يخدمون في الآخرة بان يرفع الله لهم ناراً فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابي عذبة
أخرج به القزاز من حديث انس وأبي سعيد وأخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعب
بأن الاخرة ليست دابة تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد ان يقع الاستقرار
في الجنة والابتلاء واحاق عرسات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق
ويدهون الى الوجوه فلان يستطيحون وقيل المهيم في الجنة قال الترمذي وهو الصحيح المختار
الذي صادر اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا مدبين حتى نبشئرس لا وقيل بالوقف والله أعلم
(باب) بالتورين وهو جنس من الابل المسمى من الباب السابق وهو ساكن في رواية ابن ذريرة وبالمنشد
قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المقرئ السجدي قال (حدثنا ابو رير بن حازم) بالجملة المههله
والراي المجهلة قال (حدثنا ابو رير) يضيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي (عن حمزة
ابن حنبل رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) والجموي والمسلمي
صلاته وفي رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة (اقبل عليه ابو جهه) الكريم فقال
من رأى منكم الله تروبا مقصود وغيره منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان
(وأى أحد) تروبا (قصبها) عليه فيقول ما شاء الله فسألنا يوما بفتح اللام جله من العمل والفاعل
والله عول يوم انصب على الطريفة (فقال هل رأى احد منكم تروبا) فقال لكني رأيت
المهله) بالنصب (ورجلين) قال الطيب وجه الاستدلال أنه كان يجب ان يعبر لهم الروايات
قالوا ما رأينا كانه قال انتم ما رأيت شيئا لكني رأيت ورجلين وفي حديث علي عند ابي حاتم رأيت
ملكين (انباتي) فأخذ بيدي فأخوجالي الى الارض المقدسة) وللمسقل الى أرض مقدسة
وعند احمد الى أرض فضاء أو أرض منسوية وفي حديث علي قال انطلقنا الى السماء (فأذا رجل
بأس) بالرفع ويجوز انصب (ورجل قائم يفته) شيء يسره الموافق بشوكة (قال بعض اصحابنا)
أبهم لنفسه بان أو غيره وليس قادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف المراد بالعضن المهيم الا ان الطبراني أخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن
الفضل الاسططبي (عن موسى) بن اسمعيل السجدي (كاوب) بفتح الكاف وتشديد اللام (من
حديث) لشعب يعلق بها اللحم ومن اللبيان (يدخل في شدة) بكسر الهمزة وسكون اللام
المهله أي يدخل الرجل النائم الكاوب في جانب ثم الرجل الجالس وهذا سباق رواه ابو حنبل
قال الحافظ ابن حجر وهو سباق مستقيم وغيره ورجل قائم يده كاوب من حديث قال بعض اصحابنا
عن موسى انه أي ذلك الرجل يدخل ذلك الكاوب نصب على الفعلية في شدة (حتى يبلغ قضاء)
بالوحدة وضم اللام وفي التعبير في شدة في شدة في قضاء ومختره الى قضاء وعينه الى قضاء اي

بها

بقطعه شقار في حديث علي طاز أبا جلعان وأمامه آدمي يريد به يؤوب من حديثه فيقطعه في شقته
 الايمن فيشقته (ثم يفعل بشدقه الاخر) بفتح الخاء المجهدة (مثل ذلك) أي مثل ما فعل بلعده
 الاقرب (ويشتم شدة هذا فيعود) وفي التعبير بما يفرغ من ذلك الجلبت عددي يصح ذلك الجلبت
 كما كان فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله) قال عليه الصلاة والسلام (قلت) للملكين (ما هذا)
 أي ما حال هذا الرجل وللمسكلي من هذا أي من هذا الرجل (قالا) أي الملكان (انطلق) امرؤ
 واحد (فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على فخاه ورجل قائم على رأسه به شهر) بكسر الفاء
 وسكون الهاء جهر بل الكعب والجمله حليسة (أو مضطجع) على السك وفي التعبير وإذا آخر
 قائم عليه بصحرة من غير شك (فيشذخ به) بفتح الضميمة وسكون السين المجهدة وفتح الهمزة المهملة
 وبالطاء المجهدة من الشذخ وهو كسر الشيء الا يجوف والضمير للفهر ولا يذرها (رأسه) وله
 التعبير وإذا هو يموي بالصخرة قل أسه فيبلغ رأسه بفتح اليا وسكون المثلثة وفتح اللام وبالقين
 المجهدة أي يشذخ رأسه (فاذا ضرب به تدهه الجبر) بفتح الجا والين المهملة يهنا ما حاسا كنه على
 وزن تفعلل من مزيد الرباعي أي تدحرج وفي حديث علي قرئت على لانا وأمامه آدمي يريد
 الملك مضطجع بضم الهاء الا آدمي يقع رأسه جابا وتقع الصخرة جابا (فانطلق اليه) أي إلى
 الجبر (ليأخذه) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع الى هذا) الذي شذخ رأسه (حتى يلمس رأسه)
 وفي التعبير حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضر به قلت) لهما (من هذا) قال انطلق
 مرة واحدة (فانطلقنا الى ثقب) بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميين في ثقب بالتون المفتوحة
 وسكون القاف وعزاه في المطالع للاصملي لكنه قال بالتون وفتح القاف وقال هو يهني ثقب
 بالمثلثة (مثل التنور) بفتح المثلثة التوقية وضم النون المتحدتين آخره راء ما يجبر فيه (أعلاه
 ضيق وأسفله واسع يتولد) بفتح اليا (فحتمه) ينصب الناء الثانية أي ثقب التنور (نارا) بالنصب
 على التغيير أو سديتو قد لى ضمير عامد إلى الثقب كقولك مرت باحر أو تتسوع من لود انما طيبا
 أي يتسوع طيبا من أردانم انصكك انه قال يتوقد نار فحتمه قاله ابن مالك قال التدر الداسني
 وهو صريح في أن فحتمه منصوب لا من فوع وقال انه رآه في نسخة بضم الناء الثانية ويصح عليها
 قال وكان هذا بناء على أن فحتمه فاعل يتوقد وخصوص أهل العربية تأبأ بقدم صرحوا بأن فوح
 ونحت من الظروف المكانية العادمة التصرف اه وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل
 يتوقد موصولا بفحتمه فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي فحتمه
 أو بنا فحتمه نارا وهو مذهب الكوفيين والاعنشي واستصوبه ابن مالك ولا يوي ذر والوقت يتولد
 فحتمه نار بالرفع على أنها فاعل يتوقد (فاذا اقترب) بالوحدة آخره من القرب أي اذا اقترب
 الوقود أو الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميين فاذا أكثرتهم مرة قطع ففاف فثنائين كوثنيين
 بينهما من المحترق أي اليهت وارتفع نارها لان القترا الغبار وفي رواية ابن السكس والغابسي
 وعبدوس فتوث بغاه وثنائة فوقية مقسوحة سين وتامسا كنه يتم مارا وهو الالكسا والضعف
 وامتشكل لان بلاءه فاذا خدت جبروا بمعنى القصور والحدود واعبد وبنمذ التجديى كما مره
 له في شرح المشارق فاذا ارتقت عن الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح ذراية ورواية
 كذا قال وعندأ جد فاذا أرتقت (ارتفعت) بجواب اذا هي الضمير به يرجع الى النامس لئلا يسيان

للكلام عليه (سحق كاذبان بحرسوا) أن مصدرية والخبر هو ظروف أي كاذب ورجعهم بصحوق
 ولا يوي ذرو الوقت كاذب ويخرجون (فإذا خجعت) بفتح الخاء والميم أي سكن أهلها ولم يبق لها
 حرها ورجعوا إليها وبارسال ونساء مر لثقلت (أهها من هذا) ولا يوي الوقت من غير اليونانية
 ما هذا (فألا انطلق فأنطلقنا) ولفظة فأنطلقنا ما أقطعت دأبي ذر (حتى أنزل على نهر) بفتح الهاء
 وسكونها (من دم) وفي التفسير فأنزل على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم (فيه رجل قائم
 على) ولا يوي الوقت وعلى (وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها ولا يوي ذر قال يني بدأ ابن
 هرون عما وجد عند عرو وب بن جرير ما وجد أبو صوانة في حصيه من طريفه عن جرير بن
 حليم وعلى شط النهر رجل يشن معجبة ويشديه الطاه (بين يديه حجارة أقبل الرجل الذي في النهر
 فإذا اردان يخرج) من النهر (رى الرجل) الذي بين يديه حجارة (بجبر في نفسه) أي في فقه
 (فردت حيث كان) من النهر (بجعل) ككلمة يخرج) من النهر (وي في نفسه بحجره يرجع كما كان
 فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من أفعال المقار به جعل تعلية مصدرية
 بكلمة أو الأصل فيه أن يكون فعلا ماضيا وتقول جعلت أقبل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما
 جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك وذلك أن سائر أفعال المقار به تشمل كان في المخول على
 مبتدأ أو خبر فالأصل أن يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا أو جملة اسمية وفعلية ونظر فافترقا
 الأصل والقرم أن يكون الخبر ماضيا ثم شبه على الأصل شذوذا في مواضع (فقلت ما هذا قال
 انطلق فأنطلقنا) واقطعة فأنطلقنا ما أقطعت دأبي ذر (حتى انتهينا إلى روضة خضراء ثم اشجرة
 عظيمة) زاد في التعبير فمن كل لون الريح (وفي أصلها شيخ وصبيان) وفي التعبير فإذا بين
 ظهر إلى الروضة رجل يظن بلأ كذا أرى رأسه طولاً في السماء وإذا حوله من ككفر
 ولدان رأيتهم قط (وإذا وصل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) في التهجير فأنطلقنا فأنطلقنا
 على وجهه كره المرأة كره ما أنت را حرج الامرأة وإذا عنده نار يوقدها يوقدها أي يوقدها
 فمعداين) بالوجه وكسر العين (في الشجرة) التي هي في الروضة الخضراء (وإذا دخلنا)
 بالثوب (دار الرقطة) حسن منها فيها رجال شيوخ وشباب) ولا يوي الوقت من غير اليونانية
 وشبان ثوب آخر من ثوب الموادة وثديد السابقة ونساء وصبيان ثم أخرجنا منها) أي من الدار
 (فصعدا في الشجرة) أيضا (فأدخلنا) بالقاء ولا يوي عدا كروا دخلنا (دارنا أي أحسن
 وأفضل) من الأولى (فيها شيوخ وشباب) ولا يوي الوقت من غير اليونانية وشبان (فقلت) أهما
 (عطفهما في اللب) بطامة تروحة وواو شدة ونون قبل الهم ولا يوي الوقت طو فصل في المواعدة
 بدل الثوب (فأخبرني) بكسر الواو وحده (ما رأيت قال لهم) تخبرني (أما الذي رأيت يشق صدقه)
 بضم الباء وفتح السين مينا لاه قول وشده بالرفع ونسول فاب عن فاعله (فكذاب جعلت
 بالكسبية) بفتح المكاف ويحوز كسرهما حال في القاموس كذب بكذب كذا وكذا وكذا وكذبة وكذبة
 (فحصل منه حتى قيلغ الأفاق) بفتح الباء ميم فصل وإنا في قوله كذاب جوابي أما لكن
 الإثبات في الموصول الذي تدخل القام في خبره أن يكون هاما مثل من شرطية وصفه
 مستقلة وقد يكون ناسا أو صفة ماضية كما في قوله تعالى وما أمأباكم يوم التقي الجمعان فبأذن
 الله وكاف هذا الحمد وهو الذي أتيتي فكم من ذلك كان المقصود بالذي معبأتم مع دخول القاء

على الخبر كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدآت المقصود به التعيين في نحو زيد خكرم فكرم لم يجز
 فكذا لا يجوز الذي يأتي إذا قصد به معينا لكن الذي يأتي عن قصد التعيين شبه في اللفظ
 بالذي يأتي عند قصد العموم فجاز دخول القاء جلالا لشبهه على التثنية وأظهير قوله تعالى
 وما أصابكم يوم النقي الجمعان فياذن الله فان مدلول ما معين ومدلول أصابكم ماض لأنه روي
 فيه شبه القطعي فشبّه هذه الآية بقوله وما أصابكم من ضربة فيما كتبنا أيديكم فأجرى
 ما في صاحبة القاء مجرى واحد قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام منين
 لكن جواب المكين تفصيل تلك الروايات بالمتعمدة المهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما
 في البخاري أو تقديرها أي فالقاء جواب أما (فيصنع به ما رأيت) من شق شدة (اليوم
 القيامة) لما يشأ عن تلك الكذبة من المفساد (و) أما (الذي رأيت يشدخ رأسه) بضم الياء
 وفتح الهمزة من يشدخ مبيد للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل (فرجل علمه الله القرآن فنام
 عنه بالليل) أي أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالتهاد) ظاهره أنه يعذب على ترك تلاوة
 القرآن بالليل لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجوع الأمر من ترك القراءة وترك العمل
 (بفعله) ما رأيت من الشدخ (اليوم القيامة) لأن الاعراض عن القرآن بعد حفظه
 جزاء عظيمة لأنه يؤهم أنه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما أعرض عن أفضل الأشياء
 عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس (و) أما الفريق (الذي رأيت في النقب) بفتح المثناة ولأن
 الوقت في النقب (فهم الزناة) وإنما قدر بقوله وأما الفريق لأنه قد يستشكل الأخبار عن الذي
 يقوله هم الزناة لا سيما والعائد على الذي من قوله والذي رأيت لا يعني كونه مفردا فرعى اللفظ
 نارة والمعنى أخرى قاله في المصابيح (و) الفريق (الذي رأيت في النهر) كأول باب الشيخ (السكان
 في أصل الشجرة إبراهيم) التليل (عليه السلام) وقدر بالسكان لأن الظاهر كون الظرف أعني
 في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عاملة اسماء عرفا لذلك رعاية لتمام المعنى وان كان المشهور تقديره
 فعلا وأما ما سكرنا لكن ذلك إنما هو حديث لا مقتضى للعدول عن التكبير والمقتضى هنا قائم
 إذ لا يجوز أن يكون طرفا لغوامع ولا للشيخ إذ لا معنى له أصلا ولأن يكون ظرفا مستقرا حالا
 من الشيخ إذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدأ قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت
 القام من قوله آكلوا ربا ومن قوله إبراهيم نظرا إلى أن أمنا ساذقت حذف مقتضاها (و) أما
 (الصبيان) السكائن (حوله) أي إبراهيم (وأولاد الناس) دخلت القاء على الخبر لأن الجملة
 معطوفة على مدخول ما في قوله أما الرجل الذي رأيت يشدخ رأسه وهذا موضع الترجمة فإن
 الناس في قوله فأولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفي التعبير وأما الولدان حوله فكل
 مولود مات على القطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فأولاد المشركين حال واولاد
 المشركين وهذا ظاهر أنه عليه الصلاة والسلام ألتحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا
 يعارضه قوله هم مع آياتهم لأن ذلك في حكم الدنيا (والذي يوقد النار ما لك خازن النار والدار
 الآخرة التي دخلت) فيها (دار عامة للمؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على
 أن منازل الشهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة
 والسلام لاحتمال أن تكون أقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة أعلى من

منازل الشهداء بلاريب كما أن آدم عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسبه
 من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويكي مع أن منزلته هو في عليين فإذا كان يوم القيامة
 استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهدا بذكر الشيوخ والشباب لأن الغالب أن
 الشهيد لا يكون امرأة ولا ميبأ (وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا
 فوق مثل السحاب) وفي التعبير مثل الراية البيضاء (فالآذالك) ولا يذ ذلك (منزلك) ولا يذ
 منزلتك (قلت دعاني) اتر كافي (ادخل منزلي قال انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت)
 عمر لك (أثبت منزلتك) وبقيته مما بحث الحديث تاني ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله
 وقوته وفيه الصديت والعنفة وأوربايا مخضرم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح
 مكة لكنه لا رؤيته وأخرجه المؤلف هنا ما وكذا في التعبير وأخرج في الصلاة قبل الجمعة
 وفي التهجود واليروع وبدء الخلق والجهاد وفي أحاديث الانبياء والتفسير والادب أطرافا منه
 ومسلم قطعه منه (باب فضل موت يوم الاثنين) وبالسنن قال (حدثنا معلى بن اسد)
 العمى أخو جرمين أسد البصرى قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد البصرى (عن هشام
 عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق (رضى
 الله عنه) في مرض موته (فقال في كم) أي كم نوبا (كفتم النبي صلى الله عليه وسلم) فيه وكم
 الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء فلا يتصدر عليه (قالت) عائشة
 قلت له كفتاه (في ثلاثة أبواب بيض) بكسر الموحدة جمع أيض (حصولية) بفتح السين وبالهاء
 المهملة نسبة الى حصول قرية باليمن كما مر (ليس فيها قصص ولا حمامة وقال لها) أبصارضى الله
 عنهما (في أي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت) توفي (يوم الاثنين) بنصب يوم على الترفية
 واستفهامها لها عما ذكر قبل توطئة لعائشة للصبر على فقده لأنه لم تكن خرجت من قلبها الحرقفة
 لموت النبي صلى الله عليه وسلم لما في بداءة نه لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد أن يكون
 أبو بكر رضى الله عنه نسي ما سألها عنه مع قرب العهد (قال) أبو بكر الصديق رضى الله عنه
 (فأى يوم هذا قالت) هو (يوم الاثنين) برفع يوم خبر مبتدأ محذوف (قال اربو) أي أوقع أن
 تكون (فأى يوم هذا قالت) أي فيما بين ساعتى هذه (وبين الليل) وللعموى والمسقلى وبين الليلة
 (فتنظر) رفي نسخة ثم تنظر (الى ثوب عليه كان يمرض فيه) بتشديد الراء (به ردع) بفتح الراء
 وسكون الدال آخره عين مهملة طبع وأثر (من زعفران) لم يعمه ولا ي الوقت من غير اليونانية
 ردغ بالغين المعجمة (فقال اغسلوا ثوبي هذا) وسقط في بعض النسخ لفظ هذا (وزيد واعليه نوبين
 زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام جديدين (فكفنتوني فيها) أي في الثلاثة موافقة للنبي
 صلى الله عليه وسلم ولا يذرفها أي في المزيدي والمزيدي عليه قالت عائشة (قلت ان هذا) أي
 الثوب الذي كان عليه (خلق) بفتح الخاء واللام أي غير جديدي (قال ان الحى احق بالجديدي من
 الميت اعماهو) أي الكفن (للمهله) قال النووي بثلاث الميم التقيح والصديد (فلم يشوف حتى
 أمسى من ليلة الثلاثاء) بالهمزة ودوا ويضم فاله في القاموس وهو كذلك بالمقهم موزا
 في القرع (ودفن) من ليلته (قبل أن يصبح) ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة
 عن عائشة أول بدء مرض أبي بكر انه اعتسل يوم الاثنين سبع خالون من جمادى الآخرة وكان

يوم بارد الخمسة عشر يوما ومات مسالمة ليلة الثلاثاء الثمانين من جمادى الآخرة سنة
 ثلاث عشرة ورتبى الصديق رضي الله عنه أن يموت يوم الاثنين انصب دابرته وحصول الخبر
 لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه فله منزلة على غيره من الأيام بهذا الاعتبار وقد ورد
 في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو بن موفق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
 الجمعة الاوقاف لله تسنة الثبر رواته الترمذي وفي اسناده ضعف فانما يخرج من الأوقات وعمل
 عنه الى ما وافق شرطه وصح لده أحسن الله اليه برحمته عليه (باب موت الأنبياء) يفتح القاء
 وسكون الجيم وبالله مزنة من غير مد كذا في الفرع ورزى الأنبياء يضم القاء وبه الجيم مذم
 هزة الموت من غير سب مرض (البعثة) بالجر بدل من الفجأة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف
 أي هي البعثة والكشيم في بعثة بالشكيرة وبالسنه قال (حدثنا سعد بن أبي مريم) هو سعد
 ابن محمد بن الحكم بن أبي مريم قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المديني (قال ابن جرير)
 بالافراد (هشام) وفي نسخة هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير ولا يذعن عروة بدل
 قوله عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا) هو سعد بن عبادة (قال النبي صلى الله عليه
 وسلم انما هي) عروة (أقذلت) يضم المنادة القوية وكسر اللام مبنيا للامفعول أي ماتت فلسة
 أي غداة (تفسها) الرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على أنه المفعول الثاني اسقاط حرف الجر
 والأول مضموم وهو القائم مقام الفاعل أو يضمن أقذلت معنى ملبت فيكون نفاهاة فهو لا تأبى
 لا على اسقاط الجار وانصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيذكر ابن
 عبد البر واظن الرواية تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها) يكسر هزة ان على انها
 شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سأل عما لم يفعل
 لكن قال البدر الدمايني ان ثبت انساروا بفتح الهمزة من ان أمكن تخرجهما على مذعب
 الكوفي في صحة صحى أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ووجه ابن هشام والله سنى
 حينئذ صحح بلاشك (قال) عليه الصلاة والسلام (تم) لها اجر ان تصدقت عنها وأشار المؤلف
 بهذا الى أن موت الأنبياء ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لنا أخيره الرجل
 بأن أمه أقذلت نفسها ونبه بذلك على أن معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت
 الأنبياء كحديث أبي داود واسناده صحيحان لكن راويه وفعده مرة ووقفه أخرى موت الأنبياء
 أخذة أسف وانه لا يباس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب وان كان
 مسببة اذا مات لما يثبت بها من خير الوصية والاستعداد لاداء عبادات التوبة وغيرها من الاعمال
 الصالحة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الأنبياء راحة للمؤمن وأسف
 على الذاجر ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك
 قال النووي وهو محبوب للمراقبين * ورواه هذا الحديث مديون الشيخ المؤلف في مصرى
 وفيه التحديث والاشبار والعنة والقول (باب ما جاء في) مفة (قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم) مفة قبر (ابن بكسر) الصديق (و) مفة قبر (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) (ما)
 من التسمية وغيره (فأقبره) رلاني ذوقول الله عز وجل فأقبره مبتدأ وخبر موصولة قوله تعالى
 ثم أماته فأقبره (أقبر الرجل) من السلائي المزدي من باب الافعال زاد أبو ذر الوقت أقبره

(إذا جعلت له قبراً وقبره) من الثلاث الجوزد (دفنته) تكريمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى
 أم نجعل الأرض (كنهاتاً) أي كافة اسم لما نضعه (بكونون فيها أحياء ويدرثون فيها الأموات)
 • وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله ابن أخت الامام مالك بن أنس قال
 (حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن هشام) هو ابن عروة (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن
 حرب) التثاني بالشين المججمة قال (حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا) الفسافي (عن هشام
 عن) أيبه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه) بالعين المهملة والذال المججمة أي يطلب العذر فيصاحبه
 من الانتقال الى بيت عائشة وعند القاسمي يتعذر بالقاف والذال المهملة أي يسأل عن قدر
 ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجذلان المريض يجرد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض
 من الأنس والسكون (ابن انا اليوم) أي لمن التوبة (ابن ناغدا) أي لمن التوبة غدا أي أي
 امرأة أو كونه غدا (انتم طاه ليوم عائشة) اثتمها فالها والواو اليوميها قالت عائشة (قلما كان
 يوم قبضه الله بين صري ونحري) بفتح أولهما وسكون ثانيهما متردين جنين وصدري والسحير
 الرنة فاطقت على الجنب مجازاً من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنصر الصدر (ودفن
 في بيتي) وهذا هو المقصود من الحديث وقوله فلما كان يوم قبضه الله تعالى لوروى الحساب
 كانت وفاته واقعة في نوبتي اليهودية قبل الاذن • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري
 قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين الواضحة (عن هلال) هو ابن حميد الجهني زاد أبو اذرو الوقت
 هو الوزان (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه) ولا بن عساكر لم يقم فيه (لعمركم ان الله يود ان
 اتخذوا قبوراً انبياءهم مساجد) في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحسن تدفنه وقوله قبور
 انبياءهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بقبور عيسى بل البقرة والالهية وغير ذلك على
 اختلاف ملهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود
 والنصارى وتعشبه بقوله اتخذوا قبوراً انبياءهم مساجد وأجيب بما أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدل
 الرواية الاخرى وأما بان المراد من أمر وبالايان بهم من الانبياء السابقين كنوح و ابراهيم
 قالت عائشة (ولذلك ابرز قبره) بضم الهمزة مبنياً للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولا يذر
 ابرز قبره بفتح الهمزة (غير أنه خشى) عليه الصلاة والسلام (او خشى) بضم الخاء مبنياً
 للمفعول والفاعل الصغابة أو عائشة (ان يتخذ) بضم أوله وفتح ثالثه قبره (مسجداً) بالاستناد
 المذكور (عن هلال) الوزان (قال كافي عروة بن الزبير) الحلال انه (لم يولدني) ولدان
 الغالب أن الانسان لا يكتفي الاباسم أول أو ولاده ونسبه المؤلف بذلك على لقي هلال امرؤ واختف
 في كنية هلال والمشهور أبو عمرة وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (محمد بن مقاتل)
 الروزي الجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا ابو بكر بن عياش) بالثناة
 التصية والشين المججمة (عن سفيان) بن دينار (عن علي الصعبي) (القمي) بالثناة القوقبية من كبار
 التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي (أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 مسجداً) بضم الميم وثناة النون المشوحة أي مرثعة زاد أبو نعيم في مستخرجيه وقبر أبي بكر

وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسليم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي
 وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسليم افضل من التسليم لانه
 صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان الثوري لا حجة فيه كما
 قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبه لم تكن في الازمنة الماضية
 مستحقة وقد روى ابوداود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت
 لها اكنفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت عن ثلاثة قبور ولا مشرفة
 ولا لاطئة مبطوحة بنطعها العرصة الجراء اى لا امر نعمة كثيرا ولا لاصفة بالارض كما بينه
 في آخر الحديث وقال لطفى بكسر الطاء ولطأ بفتحها اى لطفى ولا يؤثر في افضلية التسليم كونه
 صار شعارا روافضا لان السنة لا تتلوه امة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي
 الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبر امشرفا الا سوية لانه لم يرد تسويته
 بالارض وانما اراد تسليطه جمع بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال (حدثنا)
 بالجمع ولا يوي ذرو الوقت حدثني (عروة) بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المقرء بفتح الميم وسكون
 العين المجهمة آخره رايمدويقه مر قال (حدثنا علي) ولا يذرع على بنه مبر بضم الميم وسكون
 السين المهملة وكسر الهاء (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير قال (ما سقط عليهم)
 ولا يذرعن الجوى والكشميني عنهم (الحائط) اى حائط حجرة عائشة ورضي الله عنها (في زمان)
 امره (الوليد بن عبد الملك) بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى
 لا يصلى اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه (الخذوا في بناه فبدت) اى ظهرت (لهم قدم) اساق
 وروضة كبارواه ابو بكر الا جرى من طريق شعيب بن اصحق عن هشام في القبر لا خارجه
 (ففتزعو وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الا جرى فترع عمر بن عبد
 العزيز (فما وجدوا احد يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه) وعند الا جرى هذا اساق عمر وركبته فسرى عن عمر
 ابن عبد العزيز (وعن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بالسند المذکور ورواه خرجه المؤلف
 في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن ابيه (عن عائشة رضي الله عنها اتم اوصت) ابن
 اخطا (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (لا تدفن معهم) مع النبي صلى الله عليه وسلم
 وصاحبيه (وادفن مع صواحي) امهات المؤمنين (بالبيع) زاد الامم على من طريق عبدة
 عن هشام وكان في بيتها وضع قبرها (لا اركى) بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مينا للمفعول
 اى لا يثنى على (به) اى بسبب الدين معهم (ابدا) حتى لا يكون لي بذلك منزلة وفضل واناني نفس
 الامر يحتمل ان لا كون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخر قوله اذ اضيب
 عليه في اليونانية وثبت في غيرها وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جري بن عبد
 الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاه مهملة الضبي الكوفي نزيل الزبي قال
 (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) السلي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (الاردي) بفتح الهمزة
 وسكون الواو وبالذال المهملة (قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) لانه بعد ان طمته
 ابولو اوة العلي بالسكين الطعنة التي مات بها (ابعد الله بن عمر اذهب الى أم المؤمنين عائشة ورضي

الله عنها نقل بقر عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سألها أن أدفن مع صاحبي (فتح الموحدة
 وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم
 واستأذن ثم دخل عليها فوجدها فاعده تسكي فقال بقر عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن
 أن يدفن مع صاحبه (فالت كنت أريده) أي الدفن معهما (النفسي) فان قلت قولها كنت أريده
 انفسى يدل على أنه لم يسبق الاطبايع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني
 معهم فانه يشعر بأنه بقي من الحجرة موضع للدفن أوجب بأنها كانت أو لا تلقن أنها كانت لاتسع
 الاقبروا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هنالك وسعا القبر آخر (فلا وترنه) بالناء المثلثة أي فلا تخشاه
 (اليوم) بالنصب على الظرفية (على نفسي) فان قيل قد ورد أن الحظوظ الدينية لا يثار فيها
 كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضي الله عنها أوجب ابن المتبر بأن الحظوظ
 المستحقها لا يثار في غيرها الاثارة للفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغي لصاحب
 المنزل اذا كان مفضولا أن يؤثر بفضل الامامة من هو أفضل منه اذا حضره منزله وان كان الحق
 لصاحب المنزل اه (لما قيل) زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني
 فأسنده رجل اليه (قال له ما يدريك) أي ما عندك من الخبر (قال أذنت لك) بالدفن مع صاحبيك
 (يا اعيان المؤمنين قال) زاد في المناقب الحمد لله (ما كان شئ اهرم الي من ذلك المضجع) بفتح الجيم
 وكسر هاء اليوسنية (فاذا قبضت) بضم القاف مبيدا للمفعول (فاحملوني ثم سلوا ثم قل) يا ابن عمر
 (استأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادفنوني) بهمزة وصل وكسر الفاء (والا) أي وان لم تأذن
 (فردوني الى مقابر المسلمين) جوز وعمر ان تكون رجعت عن اذنها واستقطب منه أن من وعد بعدة
 له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيا وأجاب من قال
 بلزوم العدة يصح حمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليحقق طيب نفس عائشة بما
 أذنت فيه أو لا يضاجع أكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على أكمل الوجوه اه وهذا كله بناء على
 القول بأن عائشة كانت غفلة أصل رغبة البيت والواقع بخلافه لانها إنما كانت تملك المنفعة
 بالسكنى والامكان فيه ولا يورث عنها وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام كالعقدات لانهن
 لا يتزوجن به - سده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا أوص
 يا اعيان المؤمنين استخلف فقال (التي لا اعلم احدا الحق بهذا الامر) أمر الخلافة (من هؤلاء النفر
 الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض) جلة حاله (فن استخلفوا) أي من
 استخلفه هؤلاء النفر (بعدي فهو الخليفة) المستحق لها (فاسمعوا له واطيعوا فسمي) ستمن
 النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض (عثمان وعليه وطلمة والزيبر
 وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص) ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعد بن
 زيد لانه كان غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فليذكره بمبالغة في التبري من الامر
 ثم في رواية المدائني أن عمر عدّه حين توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه
 استثناء من أهل الشورى لقراسته منه (وويل عليه) أي دخل على عمر (شاب من الانصار)
 روى ابن سعد من رواية سمك الحنفي أن ابن عباس أتى على عمر وأنه قال نحو مما يأتي من مقالة
 الشاب فلولا قوله هذا انه من الانصار لساغ أن يفسر المهتم بابن عباس لكن لا مانع من

تصدق المثبتين عليه مع اتحاد جواب عمراهم / فقال اشترى يا امير المؤمنين بشري فقه كان للم من
 القدم في الاسلام ما قد عانت) يفتح القاف من انقدم أي سابقه خبر ومنزلة زوجه وميت قدما
 لان السبق بها كما سميت الهمزة بدل لانها تعطي بالمد والجمعوى والمستعمل في الفرع من التقدم
 بكسر القاف بمعنى المتشوح قال في القاموس القدم محركة السابغة في الامر كما قدمه بالضم
 وصك كنب و وقال الحافظ ابن حجر النسخ عمى الفضل وبالكسر بمعنى السبق اه وقال
 المبرماوى والعينى كالكرماتى ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحى ايضا اه فقد صحت
 الرواية عن الجوى والمستعملى كما ترى وهو منه موم قول الحافظ ابن حجر السابق (ثم اخذت)
 بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول (فعدلت) في الرعية (ثم) حصلت لك (الشهادة بعد
 هذا كله) أي يقتل فيروزا في لزومة غلام المغيرة له بسبب انه سأل عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنقه
 من خراجه فقال له عمر رضى الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما ارى ان اعدل انك عامل
 محمد بن وما هذا بكنهه فضب فلما خرج عمر رضى الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسجومة
 ذات طرفين ثقت منها شهيد او ان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلمار وقد ورد من قتل دون
 دينه فهو شهيد فقول عمر للشاب (البتى يا ابن ابنى وذلك) اشارة الى ان اللام في كسناق) بالنصب
 خبر كان مقدرة ولا يذرك كناف بالرفع خبر ذلك (لا) عقاب (على) ولا (نواب) الى ابيه واجله خبر
 ابقى وبجمله ذلك كفاف اتمراض بين ليت وشعبها (اوصى) انا الخليفة بضم الهمزة من
 اوصى (من بعدى يا مهاجر بن الاولين) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان اول الذين صفا الى
 القبطين اول الذين شهدوا بدر (خيرا) ان يعرف اهل حقهم وان يحفظ اهل حقهم) بفتح الهمزة
 في الموضعين تفسير لقوله خيرا اوبى ان له (واوصيه) انا ايضا (بالانصار خيرا) الذين يتووا الدار
 والايمن) صفة للانصار ولا يضره فصوله بخبر الاندلس اجماعا من الكلام أي جعلوا الايمان
 مستورا لهم كما جعلوا المدينة كذلك أي لموا المدينته والايمن وتمكنه اهلها مما ارعاه له محذوف
 أي واخذوا الايمان (ان يقبل من محسنهم) بفتح الهمزة فوضم اليه مبنيا للمفعول بيان لقوله
 خيرا (ويعنى) مبنيا للمفعول (عن مسيئهم) مادون الحدود وحقوق العباد (واوصيه) ايضا
 (بذمة الله) أي بهد الله (وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) والمراد اهل الكتاب (ان يوفى اهل
 بهدمهم) بضم اول يوفى وفتح ثالثة مشددا ومخففا (وان يقاتل من ورائهم) بضم اول يقاتل
 وفتح التاء من بكسر الميم أي من خلفهم وقد يجي بمعنى قدام (وان لا يكفوا) بضم اوله وفتح
 اللام المشددة (فوق طاقتهم) فلا يزد عليهم على مقدارا الجزية وثيقة مباحث الحديث ثاني
 ان شاء الله تعالى في مناقب محمد بن صلى الله عليه حيث ذكره المؤلف هذا التامه (باب ما ينهى
 عن سب الاموات) المسلمين و وبالسنه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة)
 ابن الجراح (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن جماعة) هو ابن جبر القنبر (عن عائشة) رضى
 الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسموا الاموات) أي المسلمين (فانهم قد افضوا)
 بفتح الهمزة والذاد أي وصلوا (الى ما قدموا) من خيرا وشر فبجلى كل يعمله ان يجوز ذكر
 ما رى الكفار والنفاق التحذير منهم والثناء عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح الجرحين
 من الرواة احياء وامواتا (ورواه) أي الحديث المذكور (عبد الله بن عبد القدوس) السعدي

ب

الرازي (عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش) ايضا متابعين اشعبة وليس لابن عبد القدوس
 في البخاري غير هذا الموضوع (تابعه) أي تابع آدم بن أبي اياس مما وصله المؤلف في الرقاق (على
 ابن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (و) كذا تابعه (ابن عمر عروة) بعينين مهملتين
 مفتوحتين بينهما ما راسا كثة وبعد الثانية راء أخرى واسمه محمد (و) كذا (ابن أبي عدي) مما
 ذكره الاسماعيلي (عن شعبه) باب ذكر شرار الموقى ذكره عقب السابق إشارة الى أن السب
 المنهى عنه سب غير الاشراة وبالسنند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن
 غياث بن طلق النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (عمر بن مزية)
 بضم الميم وتشديد الراء وعرو بفتح العين (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال قال ابولهب) عبد العزيز بن عبد المطلب (عليه لعنة الله) ولا في ذراعنه الله (لنبي صلى الله
 عليه وسلم) انزل قوله تعالى وأنذر عشيرتک الاقربین الآية ورقى عليه الصلاة والسلام الصفا
 وقال يا صبا احاط فاجتفوا فقال يا بني عبد المطلب ان أخبرتكم أن بسفح هذا الجبل خلا أكنتم
 مصدق قالوا نعم ما جرت بنا عليك الأسد قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابولهب
 (بالك) أي هلا كما نصب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا (سائر اليوم) نصب على
 الظرفية أي باقي اليوم ألهذا جمعا (تمنا) فترلت تبت يدا ابي لهب) أي خسرو وعبر باليدين عن النفس
 كقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أو انما خصها ما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد نزول وأنذر عشيرتک الاقربین أخذ ابولهب حجرا رمى به • وهطاهقة الحديث للترجمة في
 كون ابن عباس ذكر ابالهب باللعن وهو من شرار الموقى • وهذا الحديث كما ينبغي من مراسيل
 الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الآية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا ولم
 يولد وكذا رواية أبي هريرة لانه الآية لانه انما أسلم بالمدينة • وفي الحديث التحديث والعذبة
 وساقه هذا مختصرا وبأنى ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء وأخرجه مسلم في
 الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله أعلم •

وهذا آخر الجزء الثاني من شرح العلامة القسطلاني على

صحیح الامام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم

البخاري تفوهه الله برحمته وأسكنهما

بجوارحة جنته انه على ما يشاء


قديروا بعباده لطيف خبير


وهو حسبنا ونعم

الوكيل

• ثم يعقبه الجزء الثالث وأوله باب وجوب الزكاة •

2





HD WIDENER



HW R588 E